

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript page. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines. The script is dense and cursive, characteristic of classical Arabic or Persian manuscripts. The page shows signs of age, including discoloration and some staining, particularly along the right edge and bottom. The text appears to be a continuous passage, possibly a chapter or a section of a larger work.





الحامد والاشكوة والتفان

بسم الله الرحمن الرحيم

القاسم والاشكوة والتفان وتعلق القلب بقال رجل فقل شد به  
 فحفظ القلب بقال شد فقل ينظر من تحت ظلمته انما غفلت حتى بها يد  
 غير مودع قال الله تعالى ولو كنت قبلاسترا الحق غلبت القلب فاستبعت  
 لادب لاحد لا تصوموا ايا نغزو من حولكم الا لقتال ان يدركه رايه قوله  
 تعالى فيا رحمة من الله لنت لهم قيل وهذا مراد بغير الايمان انما يراه عليه شيئا  
 لا يظن له بذلك قوله لئن انا انزلنا انزلنا انزلنا انزلنا انزلنا انزلنا  
 انزلنا من العفو والتسوية والتسامح من انشدوا التفان اوله  
 لها والامر بالشئ نهي عن ضيقه تأمل وقدما ايضا المتعلق ان من العفو  
 مضمونه حديث انما العفو ان تغفر من غفلك وتغفوا عن غفلك وتغفوا  
 من ساء اليك ولا تخفي ان لا يتصور لك من قدر غفلك وضيق القلب  
 القينة والظلم والرفق والرفق يقال فلان رقيق القلب وهو الرقيق التام  
 الذي يحس الصدور والجزء والشفقة وهو صفة العزة الا انزلنا انزلنا  
 ح وقد ابرهت هذا انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحسن  
 بالبناء للبناء الا يحسوا بالبناء او من لا يحس من العزة لا يملك الا من  
 لا يحس الناس الا حساه لا يتابع من قبل العزم ههنا من ساء اليك  
 ومن لا يحس في رحمة الامان في الدنيا لا يحس في الآخرة ومن لا يحس نفسه  
 باشتغال الامر ونجته انفسه لا يحس الله عز وجل في الاخرة والاول  
 الامور والاشكوة بعض الجزاء والاشكوة انما من عجزه والاول الصدقة  
 والاشكوة انما من العجز من العجز انما من عجزه وهو بالرفع فيها من العجز  
 والمجزع عجزه من موصوفه او شريطة ورفق بالجزء الثاني وكلمة وفاء  
 للث على ربح جميع الخلق مودع وقيل ههنا وفاء وفاء وفاء وفاء  
 الرحمة العفو استراطة من تخفيف حوائجهم وسبب ورودها في الآفاق  
 على سائر الناس من قول القوم ارفع ارفع ارفع ارفع ارفع ارفع ارفع  
 فتكرارها في قوله قال الله عز وجل انما يحسن الله عز وجل

الاشكوة  
 الرقيق  
 الرقيق  
 الرقيق  
 الرقيق

من لا يحس الناس لا يحس الله فهذا ما تشبهه العزة الا انما في ذكر من العجز  
 السائق فيراذله الممتنع اذ قد وفيها ايضا من لا يحس الا يحس ومن لا يحس  
 لا يتفكر ومن لا يتفكر لا يتفكر وفيها للمفكر الرحيم رحمة الرحمن وفي  
 العجز العجزه من العجز من العجز من العجز من العجز من العجز من العجز  
 رحمة وغفوا ايضا وكلمة ايضا في الحديث انما العجزه بين يدي الله تعالى  
 فيقول واوقف حتى يمضي من عجزه كره شديد فيقول يا ربنا استرنا لغير  
 قسطنطين هراست لنا من خلقه من اجل انك تملك في يد العجزه من العجزه  
 عجزه العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه  
 الذي قال او فقل من يرب فقال العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه  
 فقال ما قبلت منها الا ما قبلت كتب فقلت يا ربنا العجزه من العجزه من العجزه  
 العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه  
 رضاء ان قال سمعت ابا القاسم هذا الصلوة والسلم هذا من كتب رسول الله  
 بعد صلواته انما كان يركع ولا يركع ان يركع كثير رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه  
 او كانا انما القاسم اذ من عجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه  
 سوا الله من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه  
 وكذا انما العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه  
 فقلت عجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه  
 كمن يركع بقا او يركع من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه  
 الرقيق لولاه العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه  
 يقول لا يتبع العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه  
 علمه الامان ومن لا يركع لولاه الامان ومن لا يركع لولاه الامان ومن لا يركع  
 ريق العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه  
 العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه  
 ارادة كرهه لعجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه  
 عجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه  
 رداء عجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه من العجزه  
 الانسان له الطبيب والرفق والسلي والاشكوة من العجزه من العجزه من العجزه

الارض والحيوان كله يعطى الحيوان على نوره وذلك وحسن علي حال  
 ضعف وحسنها العنبر العود للضعيف وهذه الارض التي جعلها الله  
 في القلوب وهذه اذ لم تخرها هذه المحنة العظيمة التي هو حفظ  
 النور وحرمة وحده من ماله الا حرمها الله تعالى يوم القيمة بجرمها عبادته  
 فيه كما فيه الارض وهذه اذ لم تخرها الله في ذلك اذ لم يخر  
 رحمة من سلب عند ذلك بالقسوة والقلظة ودموا القطع بضعيف  
 وشفتهه بثل فقد شفيها وكان ذلك علامة على شفوته كما لا نورد  
 بالله هذا لثبوتها هنا من انشا الله لرب الارض وطبا فنعصر ولا يأسا  
 تكسر وينجذب لانهن من افعى انكره ولا هو فتنشروا وينور  
 انما لا يبدد الا انك حلو اقول ولا مزا فلفظ في هذه على نهر من  
 القدير وجيب باله خير الامور وسطها اقول لا يخفى ان بعضه لا  
 يصلح ان يخلع على الحديث في نفسه وفي حديث القدر ان كل من يدين  
 لشيء يوجد سحر الخلق حسن والها في فظ غيلظ لخلق سن وانسا  
 فظالمة النور على القهار قبل ان تظلمة والمواظبة على العمل اربعين يوما  
 وكذا الصبر والوقوف على النيل والقال والكتبة بالاضه والتوفل  
 على الفضة ووه علم اربعة وعلا من اجود الدين وعبودية الوجود  
 كثرة الجبارة والتعصب ويزوا النكواهر والعمل بالعرف ودا الشرع  
 ويزوا الصفة وانما بها التسوق ونظر الله تعالى والجد من صفة  
 التي تظلمة والقدان في الدنيا والكرة وعلوها سحر رأس الليم واكثر  
 الشدة ومجاسته الفتره واليوم والذكر وصدقاتها التي ورحمة العقب  
 والكرمة والشدة والالفه وقال الحنف نتيجة القضاة والرفق نتيجة  
 اعتد افة الشدة والغضب وذلك ورد الحديث يا مائة من  
 اعلم حكمه من الرفق فتمها اعلم حكمه من خيرا دنيا واخرة قال المنا  
 وب في شرح من الغضب من الرفق فقد اعلم حكمه من الخليل الحديث  
 ان يذنا ان كفاية الدنيا والدينية والدينية ونبوته نبوتان السادس  
 والتشوق والرفق قد عرفت وصدقاتها والوهل كما ان النفس  
 انما تظلمة والرفق والحق والحق والحق والحق والحق والحق  
 ومن يرحم الشريك في السلطان انما من وحسنه في هذه الامانة من نفسه  
 فذ لا يظلم من انما يستفيع لا يذم عليه ولا حيا بيزر والاعرفه ومنه

كتب الانسان كما قيل في العقل شعر وايضا العقل عقلان فقلوب  
 ع ومضوع ولا ينفع مضوع اذا لم يكن مطبوع كما لا تنفع العين  
 ضوء الشمس ممنوع اقول تخصيص الغريزة للجهد كمنكر اذهو شدة ذلك  
 في جمع الاخلاق كما قال في منبع الشهادة الملبس الثاني من فقد  
 به الاخلاق قبول الاخلاق التغيير بطريق الرضاة وقد انكر التغيير  
 بعض من غلب عليه الشهوة والبطالة ولم يشر بان يجر ذلك  
 قصوره وانقصه واستدل على ذلك بوجهه بحكم الملحق المظهر  
 والا لا يغير هذا فلو تغيرت ذلك والثاني ان الغضب شدة من مقتضى  
 المزاج والنجع وكذا الشهوة كيدت تبالا لا فنقول بولم نقبل التغيير  
 لبطا الرضاة والمواظبة والادب والادب وان لم يكن انوار سواه كما قد يظن  
 حسنة الخلافة معنى واذ انكر تغيير اخلاق الجاهل فالانسان اول  
 وكشفنا لخطاه فيها ان فجع الغضب والشهوة بالحقية غير كما اسلا  
 وانما الذي يمكن لنا بالرضاة قد بلها وسرفها المخلقة الجاهل من  
 الجبلة تملقة بالسرة والبطوة في التغيير لا من لهدم افة الغر  
 برة واسل الملقاة واستداد معة الوجود وانما يهما كما ان كذبة العمل  
 بمقتضاه وطبيعة معيابة وانما سرفه على اربع مرات الا ان يخلو من  
 العفر والتبجح والتمس وتبو على اسل فخرته فهذا اسرع القول والقدح فان  
 صادق مرادنا بحسن خلقه واقر زمانه الثاني ان عرفنا التبجح وكبر  
 له سوء عمل ومع ذلك علمه تصوره وهذه ضعفه من اول اذنا عرف  
 فيها الكسفة بقلع ما كان سخي فيه والا يبرسر مواد اسلحان ثانيا  
 الثالث ان يكون بمقتضى الاخلاق النجسة سخا وحمله وتربى في ذلك  
 فهذا كلام معلية ومن يرحم صلاحه على الا القدرة وهذه ثانيا فطرية  
 القتلة الرابع ان يكون نشوة على المتلاك انما سبه ومع ذلك يرضى  
 فيه ويتباهر به وعلما به حيا لمزب والا وكما جعل وانما ان جعل  
 وضال وقاسق وتغيرت به من سرفه وصدقاتها في حال رسوا الله  
 سواد من مفسد سرفه يتبعوا من الله حيا به انما يتوا السوءات والهمم  
 فكم في كل واحد من تلك الصفات من سرفه وصدقاتها في حال رسوا الله  
 الوار الاسامة في صدقها في حال رسوا الله في حال رسوا الله  
 قال البيضاوي ليس هو في حال رسوا الله في حال رسوا الله

جوارحه عما يشاءه من فعل او قول وقال سفيان بن عيينة لما سئل  
 الشوق ولا يخاف العبد حتى يمشي وهو يدخل اهل الجنة الام  
 اليها قلنا انما نستحق من الله تعالى ان يرسل الله جبرائيل فيقول  
 ليس يستحق لصدا في نفس الامر ولكن الاستجابة من الله فليس الجبار  
 ان تحفظ الراس كعدم استجابة لغيره فقد وعد مصفوه براء وما هو في ما  
 جعد الراس من اللسان والبصر واستمع قول من يلو ان الظاهر والباطن  
 حتى لا يستعملها فيما لا يحل واليه بالكليل والكلت منه وما هو  
 جعد البصير من شدة البصر والرحمة والبرية والقلب فان هذه الاضداد  
 متصلة الخلق في البصير والخبير والاول والآخر وما هو في التنازل وهو  
 المتفرد كما ان قال كذلك تلك السانك قد تنطق بالخبير والاول والآخر  
 كما في لسان العنق نصف ونصف فوادة فله ريق الامونة الا صورة  
 القرد والذئب كما في خص من صحت يجره ذكر اللسان ليشمل فيها الغم وما لا  
 للرزق والشبهات وما قال سدر سعلها ايضا من الاضداد الاما لا ينكح  
 واغضض عينك من الحيات والشبهات ولا تقدر عينك الى ما تقدر  
 اعدا لك من دهره انه يا كيد لا وهو راد القلب الذي هو سلطان  
 الجسد ومصفى اذا سلحت حيل الجسد كما وان افسدت فسدك وهذا كنه  
 من عطف ما هو على الراس في غطاء الراس في غطاء من التفرغ من  
 التبريد فلا يمشي راسه لغيره ولا يرفقه بغيره في اهل عبادته وجعل  
 البصير قلبا يدور على سريرة الاضداد من كل قلب والفرج في عطفها  
 حور على البصير اشارة الى حفظه سلطانها والاحتراز من ان يملأ من  
 اليبس وفيه مشقة ذلك قوله وذكر الموت والحي بين وليذكر  
 سيرورة في القبر عظاما باينة لا من ذكرا عن غم نصدب اليه و  
 اعسا لا يمتنع فان عليه ما جاز من الله ان العاجلة واخر ما يفرغ  
 من طلب الكعبة وما على عجلاته وتعليمه وهذا معنى قوله من اتى  
 سعاده اشره وقرها بسبعها تركها في الدنيا والآخره على الاول  
 لانها مشقة من الدنيا استعد بها من سخطه الاخره لان الاجرة  
 خلقت لخطوئ الاجرام وان لا يتركها الا لغيره النسيان في من ادرك  
 اكثره ونسيان بل ان من اراد ان يدخله ملك دعاه لضيافته وعلى  
 عاقبة حبه كما في قوله تعالى من الملك قلنا ان يتركه مع شكك يا

الدنيا

ان ياقن ان الله قد فعله جميع ما سواه استجابة منه بحيث لا يراى  
 اليه فمن فعله ذلك فقد استجيب من الله فحق الجبار عن العيب  
 من اهل من ذلك انما لا يخرج من عبدة الاستجابة ويظهر من هذا  
 ان حكمة الانسان من راسه الى قدمه ظاهره وباطنه معدة العيب  
 ومكانه الجبار في حقيقته الجبار تركه المرء الا في عبده واطلعه بالا  
 بعينه عليه فمن فعله ذلك اوردته الاستجابة من الله تعالى واليه مراتب  
 اعلى للاستجابة من الله ظاهره وباطنه وهو نادر المرء الى الموصل  
 مقدار الشكوة قال في الجمع يستحب لكل صحيح وعرض الاكثر من  
 ذكره ذلك حيث يصير نصب عبده والمرضى انه فيلحق الجبار  
 تركه الشهوات وحقها الجارة والمشايق وانما رضاه الله تعالى على هوى  
 نفسه وحكي ان رجلا خرج ليلا واخذ بيده امرأة ودعا الى الفجر فخلا  
 بها في موضع فقال ان الله استجيب من الله الذي خلقنا ويطلع عليها فنق  
 كما هو ابر في النار فسلو من جوارحه فقال لعينك يتكذب يا واحدا  
 يخافك من كماله وما من شاق مقامه الا ان تراه انه وان صح  
 هذا الحديث كثير من اهل الحديث لكن عن الكبراء انه كره وعنه التبريد  
 غريب وبعضه من موقوفات عن الزهري رضي الله عنهما رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال الدنيا قال لئلا يفرق بين اهلها او اهلها في كماله وقد  
 عرفت كثر من من الامان كنع من الغرث وقادع على العبد والخبير  
 وعنه الزبير بن جراح ما لبعض منه لما سئل في منع المعاصي والامان  
 في الجنة ان يوصله اليها واليه بالاممجة وما الخبير في العمل على الجبار  
 بالذات والقرين والاول من تركه العجلة والبر فليقله في النار ويصعب  
 قوله وتذكر كثر من الناس في ان الله انصبا لما استنهر  
 سئل بعضهم هذا كونه الجبار من الله مفيد او مطلق فقال مفيد ترك  
 الجبار والمذموم شرعا ولا يقدم عليه في النصح والامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر ثم كره فيها من التحول الا قوله ان الله لا يستجيب  
 ان يضر شيئا ما بعوضه فما فرقتها والله لا يستجيب من خلق وان شاعرا  
 اتقوا الله من الامانة لفظا لئلا يخرجه من عبدة الله انما هو لسان الله  
 وقبحا والخلق لا يسهوا فلهذا به وفيه شذوذا في الجبار هو الذي  
 ملكه قبل في شرحه ان سئل في بعضها بعضا هل يراى الفصحى لا

محاربا كما لا بد ان لا يتبين ولا من استبين من الملقن فآثره  
 وكثير غيره وغلب عليه الشجاعة والسلم الحوصلان والباراد  
 وفيه ايضا المياد والمتر وانه لا يتفرقا انهما معا قارا للمعجزة والحي  
 البحر من حيث جزء من الارباب شعبة منه وجعلها فرنسا على سبيل  
 الاستعارة كما يظهر ايضا لان نزلها ان تقاسها ان لا يتفرقا وفيه  
 ايضا الخياء والامانة في الجمعا فاذا رفع لدهما رفع الاخر فليس في التفرق  
 المياد انفضاحا لنفس من القبايق وهو مركب من صخره وعقده ولذلك  
 لا يكون المحسوس مستقما ولا القاسق مستقما التباين اجزاء العقدة  
 والتمسك وقاما يكون الشجاع مستقما التباين اجزاء العقدة  
 حديث اخر للخياء في تركه وفي اخرها لا يان الا يتبين لان الخياء من  
 الناس الخياء من امته ثقافتان قبل فكونه للخياء والشجاعة الام  
 المعروف فلا وثق القمان ولا مائة والوظف والقصبة وتبلغ  
 الشريعة واداء بعض المبادرت قلنا هذه ليريحها حقيقة وانما سلمه  
 الناس بل من وجهان وهو ان كما عرفت انهم يلقون بيت عز ترك الفصح  
 ويعنى من التصغير وحق الغيب وقال بعض الحكماء من كسا الخياء فخر  
 لربها انما ترميه وفي حديث اخر للخياء والامر ان يكون الشان تحريضا من  
 الواقع في اليقظة فتمت من الامان فان الامان ان يكون على الخياء فيترك  
 القبايق ويمنع الاجترار على الظلم خوفا من عزة الشان والواقعة في  
 اليقظة وفي حديث آخر للخياء والامان في قرن ايها وتبطل كما اذا سلم  
 لدهما ايدها الخفاء والاراد الخياء والتمسك واما ما يكون سببا لترك الامر  
 شرعي فمرد موجبة كما عرفت وقرنا ايضا للمياد رتبة الامان من قتل  
 الروح والروح سماوية وعملها التماسه شبه بعضه في الجهورية  
 والنفس شهوان ارضية سأل الى شهوة اخرى وهكذا لا يبعد فلا  
 يستغنى فاعمالا للتمسك في عورة رتبة رتبة وقرنا بين وقرنا اقتدار  
 فاذ ارضيت وذلك وادبت وكان التسلفه والنعبة لروح جاء الخياء وهو  
 خيال الروح من كل ما لا يمتنع في السماء وذلك رتبة الجوارح النعفة والبلذنة  
 وشدة التواكل والمطعم والامانة وفي حديث اخر للخياء مندرج اجزاء التسعة في النساء  
 وواحدة في الرجال كل ذلك من جامع المصعب وشده فيمن قدرته من امر  
 وعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمان ان الخيش مثل جمع والاراد

معناه ان شجاعا والمرد فهو يمشي والاراد اسئل وانسانا من  
 الشهوة والحب وما جاهد الخياء والشجاعة من الافعال والافعال الانا من  
 الرتبة من العيب اي لو فانه يكون الخيش اول الخياء فيماد الشان اوزانه  
 فكيف الانسان وانما هذه من ان الاختلاف الرتبة من مقام كل شئ وهي  
 الشبهة والحسنه من غير كثر من غير الخياء والنعبة الخياء من الله  
 لانها مائة من صفاته في الاوامر والوجهي تروها من الناس انما اعني  
 ولا ترفع منه واما ما فيه احد جمعا للخياء والاراد المعروف وانها من الخفاء  
 وتلك التسعة السوار لا سيما منها الرتبة وكذا عند كل سلوة وان قيل بيده  
 سببها عند الصلوة على ما عرفت في الايام والاعمال الخياء هو من يجمع ثوبه العا  
 من قال للماني هو من يجمع ثوبه من قريب من كراهه مرتب يجعل فوق العمامة  
 ثم من قال هو من ذرا انفاقا او ينادي الصلوة وجمعة وعيد وجمع وبنا للبر  
 القبايق ايضا كما قال القائل التسعة وسبب من امر سببها انتفع من الخفاء  
 الايام في وقتها انتفع من امر اشكر المكنة في وقتها لوقته والصلوات من  
 ثوبه كصلوات القبايق والباطن واستخياء الله وخوفه اذا كان كالماني  
 الا من تغلبه الراس وكعبه الذكر لا انه يغلبه كذا لوجه فيصنع منه ويسند  
 قلبه من رتبته وبني شهوة وذكره ونشاه جوارحه من الخالق ونسند  
 عند الصلوة وهذه اسباب لاقاضة المزاج المجدد والامانة ولذلك قال  
 بعض الصليان جملة الصغرة انهم يخلصوا شرقا الى البحر الخيش  
 التفتيح نظيفة الراس بطرق العمامة او برء او يتخذ ذلك لتقوى العمامة  
 مما به من اذن وسبب اذن السلا ان بيت الاكبر الصغرة متفعا  
 يكون شرقا لكراس القيم الخياليان لحدود النفاضة على السلا والامن  
 سبحانه بل هو سنة الرجال ولا تقاربه وكما هذه جمع من التسعة وكلف  
 شرقا والامانة على السلا فظنوا انهم لا يمانون بل عمامة وكل ما يدور  
 انه كثر التسعة في الخياء اي قوله لرسول جيسر ردة وخبره انه كثر  
 القبايق وقوله ولا من الصغرة ردة وخبره انه كثر التسعة قال هذا  
 يرمض على العهد لاجل منع فاذها وقها من ردة وايضا رأى الحسن بن علي  
 في الصلوة وهو متنعق وعن الحسن بن علي الخياء سنة شرقا هو صياح  
 كما ذكره ابن عبد السلا في سنة في الصلوة كما قال القبايق من شرقا  
 ولو صار شعرا فمرد ذكره لا يمان لا يمان ان الخيرة انهم يخلصوا ايضا

نفا قول ولا يبدى انه براد عن اليقظة هنا التوسيم يكون سنة  
الكد يكون في نظر اهل الشرع اهتدوا التوسيم الذي هو اشارة ذنب  
العامه هو المشارة اقرت في صدره بغير تحريم الا من الملائكة مستويه  
وقال على الاستدلال مستويا فان الملائكة قد سمعت وكيفيته انساكهم  
نحت العمان قريبا الى الغناء من جانب اليسار ومن الجانب الايمن  
فان الشيطان لا يذنب وعنه ايضا كذا مع الزنب افضل من يبعثه  
ركعت بذب وعنه الحس التوسيم سنة مؤكده وانما قد سنة ايضا  
وقيل سقطت وقصرنا الفتاوى في سؤل صاحبنا المحض عن ارسال العذبة  
هنا سنة على الحراس والعماد وهن اراك العذبة يكون واسقا ولا  
وا وضعت انساك على من يرسل العذبة هل يكون ام لا وما را المنقول  
والكتب المعتمدة كالملازمة وانزل يلقى ونسخ الشريعة ان العذبة مستحقة  
وهو ارسال ذنب العامة بين الكفيعين واختلفوا في قدرة قيل شبر  
قيل اليوسف الطهر وقيل الموضع الجفوس ولا فرق بين الحراس  
العماد ولا العسق بذكر كفة سنين وكراهته فيما نزل ولو يسيرة كما  
ذكره ابو اليسر وهذا الا انه سنة لما نزل طريفة الرسول والعصاة  
كان سبيلها الاحياء ورواه ما نزل كانت حفا عليها فوثبتا على تركها الا  
انه يكون العزلة على طريق النهاية والارادة استخفا في كبر او يستحق  
لرجوع ذلك الى صاحبها ثم هذا اذا ترك سنة الهدى وما ساق  
الزواك قنارها الاستوجب انساك شبر في الاستدلال وعن الملازمة  
لو حال قبضت شاربك والوقت العامة على الكائن استخفا فاكف  
او قال ما امر الله من شاربك والوقت العامة على الكائن كقول الله  
انما انتم وكون جامع العذبة انما فيها ان الله انتم للعماد وال  
وسطا الطهر للعبية الكمل والوقف المفض وارسال بين الكفيعين  
كما عرف وقيل ما بين الاذنين وقيل موضع طاه ففوق الاذنين او  
قناة بدهن وقيل ارسال تحت الملائكة وقيل ارسال مية القلا سنة  
وعنه اليسر قد ركبت فبينة لضعف الايمان وقبضت ان كسوتها الابناء  
وان يد منها لما من الايمان ونشور من الغلو الخيرة ان التوسيم للعايش  
قد ركب ذنوبها امها والمطعم لعدو وعشر من والظلم اسبغ عذ  
والعماد اسبغ وللمستوف العمان اسبغ اصابع وقيل شرح الشما للاربع

حج انما هي عمارة من خوف وسد لها بدهن ومن خلفه انما قال السنة  
بجملتها كمن الافضل ما بين الكفيعين وبجملتها انما استدلال من وراء  
وا باره نزل اذ ارتحل خريفها ولا فاكفني بولده فلا فضل بين الكفيعين  
ثم انك وان عذبة الاستدلال لم يستدرك دائما ومن مطلق السنة اجزاء  
خريفها وتختلف به والا فكموه قبل الخائف السنة وقيل لا ثم عمار  
الاستدلال ونزل لتفسير الكتاب ان السنة جعلها لانصاف انسان وهو  
سباح الاكعب وملجأ وتر حمار مع الخيلاء وكوه عند خال في الشريعة  
ان انيس سئل الله تعالى وسئل ليس في حيازة الى الرسخ فيلوق  
الكدية سنون الكفيعين باحراق اصابعه فعل هذا لتفسير الكتاب سنة  
وقيل شرحه من على ريشه ان قطع قصيد من راس اصابع فعابكوا  
رج فقال انيس من على ريشه هو بدهن الكفيعين واجدنا ان بقدر في  
المسلم نزلوا والشريعة واسبال العذار والخصم بدت ان تطولها  
وقيل شرحه عن شرح الكفيعين حال عدل الصلوات والاسلام بيضا رجلين  
اناره من الخلاء وحسب به وهو يتجمل في الارض الى يوم القيمة وتترك  
ترقيها كما قال في الشريعة ومن سنة الاستدلال ليس الحرق والكفيعين وانما  
هو من سنة سائر الالبا كما روى انما ان كعبس عليه وعلى سائر الاستدلال  
فبينة للشرب ومسقط الخبز والارادة لم يخط حرقه فكل ان ولما يشتم  
يكفه فزيت القمحة وذي كبحر كحل بيضة باصابعه فزيت القمحة وقول  
بره فكل عرج الى السماء والارادة اجتمعت الملائكة حوله وتبركونه و  
بمسحوقه برفقته فعد طرقات حرقه فبينة الى كحل في كعبه وقالوا  
الها ما كان محسوسا في قلوبهم من ذنابك ففوز بهوان  
جميع الكفيعين اساقوا بعضو جبينه يسى كمن تشواهل تجرد من  
نبا من الدنيا فوجدوا بره فقال الله عز وجل وجدوا كعبس معه هذه  
الاربع رقيقة الحصفرة القدس وعنه الحس انما ان سنة يسر الشرح  
والكل من الشعر وسبب حديث اسى وفي الانسان كان من يسر عليه  
فبينة لرسب رفاع نعره يجوز ترك الرفاع فيما بين انما اناس وتخفيف  
هركا ومطلق انساك انما قال في انسان عيا تشعب ليس من انساك  
لا يزيد انساك انساك ولا تعذيب القفا ونزل الشرح انما انساك  
فبينة الاحياء وركوب الكحل ما را وعلى الاكف ولحق اصابع بمدا القفا



وعدده في الحديث تسع المرات في يوم الجمعة لاجل الساعة والصدقة  
 والنجح في يومه اجروهم ولا ينصب لاهل البلاء برصت عليه الاجر  
 متاحا حتى يفتح اجروا فيه والذبا لاجلهم فترض بالمقارن ما يذهب  
 به اهل البلاء من اجل الساعة والصدقة من صبر على الحسنة فلهت  
 ما شاء ورجية ما بين ورجية كما بين الساعة والارض لاجل صبر على النجا  
 من قدر سقاها ورجية ما بين ورجية كما بين الساعة والارض ومن  
 صبر على الحسنة قدر تسع مائة ورجية ما بين ورجية كما بين ان كرسوا لخدم  
 كل من شغلوا لاجلها ووقع فيها مع التقدير قال المناور والبر الشانه غير  
تفخر الساعة والجر بالخير والفرح والفرح والفرح والفرح والفرح والفرح  
غير ان من صبر على الحسنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصعب  
فله يجهل برصته في ما روت عنه ولو لم يخرج كتمها الا انها صبر  
 عليها وطلب لغيرها ولا يشكها لاحد كما حقا على الله ان يعجزه ومن يترك  
 الشا فرح لم يسطر من الصا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ارج والجنة لفرح ليس بها معا ليد من فرحها ولا يخرجه من تحتها قيل  
 يا رسول الله كيف يدخلها اهلها قال يدخلونها اشاء الخير يا رسول  
 الله لمن قال لا اله الا الله واستقام والادب والبر والبر والبر والبر والبر  
 هاتك في ما قصه في قوله على السور ورضه وازادها وقد سجد  
 اشهد الرجح يا رسول الله وقال عايشة واوامان ما فرحوا بغير اختيار  
 لا لشكوى فاحمد الله ثم اخبر بقتله لم يكن شكوى بخلاف ما لم يخبر  
 بها استصعب فله فان التبره الكونية قد تبار عليها وقد يعاقب التبره  
 والكعبة في حديث الجماع ايضا مما سار في حله شين فتركه من كانه  
 كانه لا يظفر الذي من ان شربه الله التبره الله في حله من الله قال لا  
 ما من نصته له تصدع صبره فضع فخره بصرف كل فخره المخلصين في الامة  
 التي يفتن بالمعاريق والاعمال هو الا بره وحمله والتصديق بالعلماء  
 التي يفتن حاسل الصدق الامثال التي لا يمكن ترك الحسنة والحو  
 طية على الكامة الا بالتعب والاضراب بل يقام الا بره على الاحوال المتفرقة  
 للاعمال الحارة والامثال ما شاء في الدنيا والآخرة اذ ما فتح فيها والتعب  
 في الآخرة والتكفر في الدنيا وفي الحديث الصبر نصف الصبر يكونه الصدور  
 ربع الايمان وانتقل الصبر كما تصدق في الاصل ان الله عز وجل تعجبنا وانزلنا

قيل

قيل ان الصبر انشئ شيئا من اتساليات كثرة المشقة واصلا الصدق  
 الصبر في شئ صلب ثم استعملها في كل مكروه وقع بنه وبعاء  
 ان الصبر عند قوة الحسنة اشد فالنار عليه اكثر فان بطول الا بره  
 نسى الحسايب فصبوا صبر لهما وقد بشر الله الصابرين انهم اذا  
 اصابهم مصيبة قالوا ان الله واننا انهم ليعلمون انهم لو انهم لو انهم لو انهم  
 سرتهم وصبروا وانزلهم هو المهدومه وفي المشية في جيل السيل  
 عليها من فقال من انزل قالوا لاجلها في كل ذنوبهم ليعذبهم  
 على اذنه ولعذوا به ورواه فقال ان الله انهم لو انهم لو انهم لو انهم لو انهم  
 وفي بعض النسخ ان الله من جعل الصبر من جعل الصبر من جعل الصبر من جعل الصبر  
 ترك فانك اجبتا وقال في حقه كنت بكرة وابت فليل طاف بالبيت واخرج  
 من جيبه رقعة ونظر فيها ومرت في ان الله فعل مثل ذلك فترقب الا كما  
 وهو يعمل مثله يوما من الايام في النظر والرقعة وتابوا فليل وسقط  
 تحتها لغيره ان الله من جيبه فاذا فيها ما صبره ترك فانك اجبتا او كل  
 ذلك المصيبة وكما قال ابن الباركة الحسنة واحدة فاذا خرج صلبها كقول  
 اشهد بعد هذا الحسنة وانما فيها ذهاب اجر الحسنة بالحسنة هي هذا  
 الحسنة حرم من شئ عند ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الصبر اولا كما هو الذي يرتبه عليه الاجر ليل في هذا لعمري ان الله اذ  
 ذلك يكون الاجر ويكسر حدة الحسنة فان مغلظة الحسنة بغير روية ثم  
 يحج القصد والصبر اصل الاية قال في المشاج فان من امر العباد على  
 الصبر وحتم الا ان من لم يكن صبوراً لم يصل الى شئ منها المتفق لانه من  
 قصد عبادة الله وتعبه في عبادة الله استقامته الله والعباد من وجوه الا  
 عبادة الا يقع الصبر في العبادة ولا شعلى النفس من ذلك حفظ  
 عمله بما يشده وانما الصبر شدة من العمل من كان وادارة الحسنة لا يملك  
 عنه الحسنة نفساً واولادها وقرابه وعرضها وغير ذلكها يرجى الصبر وال  
 فالخرج من عبادة الله ان ذوا العزلة الامة في الحسايب لا اكثر ولا  
 عبداً شدة كقولهم على الصبر شدة من عبادة الله انما شدة الشدة انما  
 الاشارة للاشرف فاذا من شدة العبادة كثير عليه الحق فقالوا الصبر خير  
 الا انما وكثرة كالتعب والاشحاح ومن من الله يجعل له الجنة الا ان  
 يشق الله بالصبر يجعل له الجنة من الله انما الصبر على الامانة والصبر على

قيل

العاية للتعريف والاختصاص بالحدود وقت طرفة بقل الحسنة على من يريد  
 باصبرها ولا يستمر على التماس والإقامة وجعلها امرأته بعدوه وانما  
 لا صبرها فيكون الشاة من الله تعالى وجدها صابرا نعمة الجيد والاشارة  
 والتسوية والرحمة ونسبة الشارين الى قوله هو المفضلون وحسنة الله  
 التي لا تحصى العسايرين وما له دجانة الحق والجنة التي لا تحصى من العزة  
 بما فيها والكرامة العظيمة سلازمه فكل ما سبرته في القلوب العقول لنا  
 هي انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وكل ذل على صبر ساعد  
 فاما قالوا صلوات الله عليه وسلم ما اعظم لحد من عطا خيرا وسبع من  
 القدر وقال عمر بن الخطاب جميع خيرا لمؤمنين وصبر ساعد واحده وعند  
 احسنوا قالوا الشبر منقح ما يربح ويكسب بكونه اسبر وان طالت  
 العلي في ما امكن الحرون وزماتيل باصطبار ما قيل ههنا ما يكون  
 شرفا لعلها يا تفتخر هذه المصداقية الشريفة بزبدك الجهور من كل  
 لزم ولا يصبر ايضا اسئل لحد من معصية لا ان كل مجادة لا يكون بوضو  
 على نعمها ولا يختر ان الجهد من كل معصية الا بالصبر عليها لخراف من الله  
 تعظيم قول الصبر لحد ان يغيره والحق الكفوي فلا يفي له فقرة الحمازة  
 هذا الفيز بين زبانا انه يغلب وادعى الكفوي ويستقل بالحلية من زفة  
 بانها كرون فسلم نفسه الى الجنة اشفاقا وهشلا هو انما يكون وهو  
 اكثر من غلبت عليه شوقته وهو ما استوفيه شوقته وعلا شها القسوط  
 والكفر بل ما ان وهو غارة لحد في الدنيا ان يكون الحرب سبها لادين  
 اليه من قاتله له عليها ذاتها عليه وهذا من الجهاد به لا من انما  
 لزم وهو كرون خلطوا ملامسا واخر شيئا تم قالوا انما ضلوا في  
 وشرح حديث ان انا لست الله عبد ابدا ولا يصح تضرعه ان تذلله وما كنه  
 في الشكر فاذ هو قائم كما لكان صوت معروف وقاله بل يارتيا قض  
 حاجته يتول وهو ايدى فان لعت ان اسم صوت قالوا الخزي ولله  
 الكفر نراه كثر ابتداء اوليا لله واصحابه الذين هم هم امره به واذا  
 رأت الله يحس منك انما يكون عليك انما لله واليهو فاعلموا انهم  
 عنه وانك قد بلغه وانما يسلك في الحريق بوابه انما تصعب فربما كان  
 صبره كثر ذلك فانك ابينا لا تعرف منه عليك فيم يحتفظ عليك من سلفك  
 وكثير من جوده وتواضع وبذلك منغرا لا يزال تشبهه قالوا انما في الجليلان

المطبخ وياوت

المفردة بالبدء من مقامات الترافيق كمن لا يعطيه الله ليعبد الله بعد ان  
 حله من فرسانه فان ابتداء ذاته معقبا بجزءه وبارءه لوقه اذ رجاء وتبين  
 انما ازلا العالمة والاشارة على ما فعله من الاقدام الصبر عند ابتداء وكثير  
 الخراج والشكوى للفقير وعلاوة التان الصبر عند الصبر وعند الطاعة  
 على يده وعلاوة الثالث الرضا والطاعة وحده العمل على ان يكون واليه  
 الصبر ويؤثر على من قبل من الله بعد ذلك انما فعله الخليل مع خلقه ابتداء  
 وانه الله انما لست فرما ابتداءه من رضى فعل الرضا ومن خلقه في الخلق  
 وفي حديثه على انما الله عليه خيرا العزيمة بصبر ابتداء عليه في الدنيا  
 وانه الله بعد الصبر احسن من غيره حتى يوفى به بوزن العزيمة كما في الجليل  
 الشا من والخلق كرهان الصبر احسن من غيرها وسبرها فان الله تعالى  
 انه شدة في زمانة منة سلفك في جهار زبانا رغبنا من كل ما كان كقولك  
 بالعبادة جميع نعمة واذ في الله لسان الجور والظلم اجرة الا انة مجرى  
 المصنعة الشريفة في التنازل واستقرار التماس كما في غيره وانشاء عليهم  
 من الجور وكفر قبول من اعلا التسوية حساب اهلا مكة كرم سبع ستر حتى  
 التواكيد والدم وكثوف من سربا التبر على الله بقا صبر ولا يفرد  
 عليه ومعاذ الله انما الجور ان كذوق هو الكفار فلا مفسده حارة  
 سائفة يزوقه الجور وايضا لما استولى الجور عليه اعطاه بهر مخالفة كثيرة  
 فخلصوا نسيها في ذكر لادق الاشارة الى الخراج طعا مظهر والتماس انما  
 رح الاشارة عليه ومنه ان كرهان الصبر والشكر وهو عظيم الصبر  
 صلواته وسائر واقفاد على طريق التنازل في مقابلة على صبر من معصية  
 المتعسر لعل الخراء من الخلاء هو عند الرضا والحمد لا ولا يفرح به الصبر  
تم حيث كونه نير الانبيا موصلة الى الصبر فنعلمه قال الله تعالى واذنا صبر  
 لله شكر ولا يزيدكم قيل جارة هذه الاية بسرا سائل في هذه الاية  
 يجوز التساؤل عن ابيها لكونه انما كثره في ابيها سائل انما كثر  
 من الاجتهاد ويغيره بالامانة والاعمال والصلوة لا يزيدكم نعمة وعين اعطاه  
 لعل شكره شهد بين لا يزيدكم خذ من كل شكره خذ من كل لا يزيدكم  
 روى عن كثره الايمان لا يزيدكم الايمان والله شكره لا يسان  
 لا يزيدكم كثرته والله كثرته كثرته لا يزيدكم الاصلة ومن صحبه  
 مسافر عن عائشة رضى وعين ابوها كان من الصبر يصل حتى تزوت فده

فقال يا بايشة الصنع هذا وقد غدا لثة لك ما ندر من ذنوبك  
وما أحرقتك ل الغدا كونه عدا لشكوكا وكل كثر من ذنوبك عدا لثديك  
قال في مقام السعادة ملاحظا ذنوبك في الشكر من عرفه ما  
لمن لا يشكر ولا ذنوبه لا يتصور عن حكم غيره من واحد إلى عشرة بل  
الإله فمن سئل شيئا فيخلق له من كثر ما شكره والإصرار  
كثير شدا لم يخلق ليدفع بها عن نفسه ما بهلكه ويخذ ما ينفعه  
ولا يهلك به غيره فمن ضرب به غيره فقد كثر نعمته إليه وكذا  
لو استغنى بالبرهان فقد كثر من خلقه البرهان وكذا الصبر ينفع  
بما ينفع له في الدنيا والآخرة ما ينفع فيها فلو نظر إلى  
الخير مثلا فكثير نعمته الإصرار وكذا ما شرا من الأموال ولا  
ولاه وبالجملة إن كثر إن التقرن لا يستعمل كل نعمته فيخلق  
له قال الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما: الشكر أن الصنع الله  
بجميع جوارحه والتمسوا وأهلته في شكر العبد إن لا تنظر إلى  
لغيره وإن استر عيبا شراه ما يحل لك وشكركم الله إن لا تنظر إلى  
المعنى وإن استر عيبا سعيته وشكركم الله إن لا تكذب ولا تقاب  
وشكركم الله إن لا تظلم وشكركم الله إن لا تأخذ من الخبز وشكركم  
الرجل إن لا تشين للخمر وشكركم الله إن لا تأخذ من الخمر وشكركم  
الفرح إن لا تشرك وقال الله ما فعل الله بعد ما كان شكرت وإنه  
الإيمان في اللسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله من كفر  
شكركم الله ونعمته لا تشكركم خلقه لا تقف من الزهرية رعد  
إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عدا الشكر من منة الله  
من الشكر استكبارا في شدة العناء وشكركم الله في البلاد والشكر فله  
جامع بينهما فكيف يصنع الله واجب وشكركم الله في البرهان صبره وتصفه  
الأحر شكركم الله ينزه الله الشكر يقصر عن الصبر فكيف التا صفة  
فأزاد بها شانهما من والكتما لا يستحق إلا الأصل كونه وجه الشبه  
قربا في الشبه فكيف يدرك التاوي علان التاوي من الصبر  
بعد له محل واجب أيضا بآلة الشكر كما رأوا التقرن من الله وصبر  
نفسه على محبة الشكر بالقلب والظواهر باللسان فالوجه العا  
بر قال الغزالي هذا دليل على فضل الصبر لا ذكر في الحلق الشكر

الذكرا في المنهج قول تعبد ما في الخلق ان قال بعض الصبر انك  
من الشكر وقال بعضه من العكس وقال آخرون لا يتكلم في الجوارح  
المدبرات النقص من الإخبار أفضل من الصبر لا تحال العناء والشكر  
حال الغنى إلا آية هذا التحديق ينقل ذلك آية العبودية الظاهرة في ذلك  
حوال والإحوال للعمال وأما العباد أبو عنت فأنما زاد إحوال الإلهيا  
والعمال الإحوال لا يوافق كل معرفة الله تتقانا بتوسل إليها  
المعنى في تصديق عن الكدمات من الأعمال ما يظهر قلبه أو يتورثه  
القاعات وإنما صبره فيمنعه من كماله الإحوال من فدية الشكر فيسببه  
صودرنا فله برود وهو وليد من صودرنا فله وكذا من غلبة  
شهوة البطن هذا الصبر ووه لخراب المال ثم قال الصبر والشكر قد  
يتمتجان كما ذكره وقد لما يراد فأنما ت القصة ضرورة كالمعنى فصبر  
ولم يتصور من بقا الله والصبر المستعمل في طاعة الله فقد كثر  
وصبره في طاعة الله وكذا إن كثر من الخمر فقد شكر وصبره أيضا عن الخمر  
قال عمر في فضيلة الصبر فقط وفي الصبر الخلق من طاعة الله أو المستعمل في  
القاعة فضيلة الشكر والصبر في الصبر فضل من الإجم والاعمال فضل من  
الصبر الغير الغائم يصبره عن الخمر والآلة في نعمته غير متصوره ولم  
يكن فأنما من عطله في الصبر عن الزيادة في طاعة الله وهذا الصبر في  
واقوه من صبر الغنى في الإقصار على الجاه وسلك ما له من العناء وأما  
العنى الذي يصرف ما له في الخيرات فله الشكر والصبر معهما أفضل  
من احدهما وإن كان عليه القليل أفضل من صبره هذا نعمته في طاعة  
العنى الصبر الصبر الشكر أفضل من العنى الصبر في طاعة الله أو العنى  
أفضل من العنى الصبر الشكر أفضل من العنى الصبر في طاعة الله أو العنى  
في الإخبار من فضيلة الصبر على الشكر فأنما هو فضيلة على الشكر  
عبر عرف العامة من آية التقرن المألوف حدهم عن العناء وهو يشير  
الإقصار الذي هو مودع الإقصار هذا الصبر رعد ان قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم  
يشكر الله تعالى إن الشكر وسيل الغنى من ذلك بالحقا في إله الله لم يلحق  
والصبر سبغ وعلائية وليب شكركم الله في ما صودر به بناء على كون سبب المحب

الله هو رسول الله صلى الله عليه وسلم على اللسان قال ابن سنان  
 وشكر من يسوق عليه الشكر والثناء وانما ذكره لنا من الكفر  
 ان التعمير لها والمفيدة مضمورة كقولنا فيه من انما اللفظ و  
 الحجة ومؤداه لا يشكر الله من لا يشكر الناس ولا الله والانس  
 ونفسهما وروى عنهما ونسب الاثر والحققة بنوعه انك تشكره  
 وتكلمه ان الله تكلمك انك تكلم الله بنوعه انك تشكره  
 قوله انما وما بعد ذلك قوله فان اتحدت بها شكر قال في التفسير  
 الشكر ما باللسان او هو اعتراف التمتع وما باليد والاركان هو  
 اتصاف بالعرفاق والندم وما بالقلب هو اتصافه على سبيل الشهادة  
 حفظ الحجة والقيامه بجهة البر والرحمة المؤمن موصول الرحمه  
 كعبه الله جميعا ولا تفرقوا وقولوا الصلوة معهم اذ يتبعون اهل السنة  
 الجماعة وقيل ان اللفظ على اللفظ والندم بالنية على الاحتفال  
 الشافية مما تلاه في جميع المؤمنين على معرفة واحدة وشريعة واحدة  
 لا يفرق بينهم بعضا في الله والله فيكونون كرجل واحد على وجهه  
 عن حزابهم اتحدت به السيطان ووقعه في التيزان وقيل معناه  
 مع الجماعة الاولى من الصديق وهو اللفظ اي في الجملة فاعلمت  
 كما تفرقت وان كانت جملتك فانما اذ هو الجماعة وما قوله صلاتك  
 عمده وهو اختلاف التفرقة فانما هو التفرقة في اللفظ والجملة  
 اي تفرقة في واجتها وهو ذم في يدخل فيه اختلاف ارباب الصانع  
 كقولنا في حديثنا في جميع الناس في الله انما هو ان لا يفرق  
 ولا يشكر نعمه ولا يورثه من اتصافه في طلبه من سؤالي ومن  
 حيا لا تشكر بعضهم من غيره اللفظ ارباب القلوب فقال له  
 يسترك الله والله عشرة آلاف وهو قال لا قال يسترك الله  
 بحسب والله عشرة آلاف وهو قال لا قال يسترك الله اقطع  
 اليدين والرجلين ثم كذا وكذا فقال ما استخبرني ان تشكروا  
 ولا تشكر ثم عرض بحسبه العا وفي رسالة التفسيرية قال عفا  
 دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لخير ما يحب ما اريد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقلت وقالت واني شانه لو لم يكن عجبك ان اتان  
 في ليلة فدخلت معي فقلت من حق من جلدك فقلت انك ابنت  
 الربك فقلت

انتبه

فتعد لوق قالت ان احبب فربك فاذت له في ابراهيم فربته من ما  
 فخذها واكرمته الله ثم قال يصلح في حق سال وسومع على  
 سنده ثم ذكر فيك ثم سجد فيك ثم سجد فيك فلو لم يكن  
 كذلك حتى جاء بلال فاذنه بالصلوة فقلت يا رسول الله ما  
 تريد غير الله ما تفتد من ذلك وما تفتد قال الله لعله  
 يشكرك او لم لا فعل وقيل انك على انك في خلق السموات والارض  
 الاية التاسع **الاستغفار** الاستغفار ان يغيب العبد بغير  
 ذكره وهو ان يحفظ ذكره ما يقضاه الله تعالى فيما صنع من ذنوبه  
 المغضوب اليها متعلق بالذكر او له واصح له الضمير ان العبد او  
 الذكر كما لا يستغفر من خطيئة في امره من اولها وما لا يستغفر  
 عطف على الذكر وما الله تعالى ان يغفر ما لا يدر من ذنوبه  
 او استغفر الله من الغفورة والحدود كما في اكثر النسخ من قبل  
 من سجد التائب وهو ان يغيب العبد بغير ذكره وما لا يغيب  
 لا ستغفر لما يدر من ذنوبه الا ما لا يدر من ذنوبه  
 لا يغيب العبد بغير ذكره من ذنوبه الا ما لا يدر من ذنوبه  
 واذ اعد الله له ما لا يدر من ذنوبه الا ما لا يدر من ذنوبه  
 المتعلق به شيء في الدنيا والآخرته فاعلم انك تعلم على انك تعلم  
 او التسليم الا انما امر الله بالظهور وترك الاعتراف بالظلم  
 لا يدر من ذنوبه الا ما لا يدر من ذنوبه الا ما لا يدر من ذنوبه  
 ولا يدر من ذنوبه الا ما لا يدر من ذنوبه الا ما لا يدر من ذنوبه  
 بذكره والمتكلمة كلها كما قال العرفان بالاصح فاعلم انك تعلم  
 لا يدر انك تعلم انك تعلم انك تعلم انك تعلم انك تعلم  
 ان حيا من اهل هذا الامر فيك هو زيد وقيل غيره قال البخاري  
 بر من الله بنوعه من ذنوبه من خطيئة سكن فلسطين واخرها  
 قال العرفان انك تعلم انك تعلم انك تعلم انك تعلم انك تعلم  
 ليج انك تعلم انك تعلم انك تعلم انك تعلم انك تعلم انك تعلم  
 انك تعلم انك تعلم انك تعلم انك تعلم انك تعلم انك تعلم  
 فليس حيا سؤالي فان شاء الله انك تعلم انك تعلم انك تعلم  
 ولم يصبر على ذلك فانه لم يرض برؤيته في سنة قال البخاري

لها ثم قال يقول هذا ربنا انما احببنا الله فلهذا نرضاه و  
 ليس في الاستغفار الا لله والحق والحق والحق والحق والحق  
 الا ينصرف الغناه بالهلع والجزع كما قيل ما قد قضى بالناس  
 فاصفوه ولك الامامة من الذي لم يقدر وتلقوا ان المقدس كما  
 حتم عليكم صبرنا ولم نصبر فتركنا لتسليم امانية نواب الربا  
 بوجه والحق والحق من الذين من رضيت بكونه ابلان في ذنبا ايد فان  
 فعلوا الشئ والمقصود بقضائه انما قيلت الرضا قلنا انما يلزم  
 بالقضاء وقضاء الشئ ليس بشئ بل الشئ المنقض والملك سبقت  
 والاعتقادية تفصيله ثم قال قالوا في الحيات اربعه نوع وثلاثة  
 وخبر وشي فالنوع بحسب الرضا فيها بالقاض والقضاء والمنقض  
 وبسبب غيره والركن من حيث ان وفقد والشئ يجب فيه الرضا  
 بالقاض والقضاء والمنقض من حيث انه متعقبا لا من حيث انه شئ  
 تنسبه قال في شرح العاوية انه ما مات الله في الفوج ان الله تعالى  
 لا اراد ان لا يرضى بقضائه ولم يشكر نعمه او لم يصبر على بلذ  
 فليطلب ربا سواي قال في جامع التصحيح قال الله تعالى من لم يرض  
 بقضائي وقد كنت علميتم ربا غيري قال شارح فعل العبد ان يرضى  
 ويشكر ما رزقه عليه بصفه غيره وان شئ يفتقر الى الله العبد فله  
 يشكر على العبد كما يشكر القاض بعد الفوج على ما يرب مؤتمه وصبر  
 فان الهلاك ما ربه من الله وعنه نفسا كعبه روي عن ابراهيم بن  
 ادهر انه لما سئل عن ريب الله تعالى قال انما قال له فقال له  
 ابن قال ابراهيم الرب الله فقال له انك تتكلم بجهل الاربعة لا مركب ولا  
 ركب ولا مستعمل فقال ابراهيم اني لم مركب كبره ولكن لا رها  
 فقال ما هي فقال اذا فركت على عبيتي ركبت مركبا لتصبر واذا فركت  
 نعتي ركبت مركب التفكير واذا فركت بالقضاء ركبت مركب الرضا  
 واذا وعظي النفس الرضا علمت ان فاعق من العراقل من ما مضى  
 فقال لا اعزل سر باذنه الله تعالى وانت الركب والاربعون قالوا في التنبيه  
 اعلم ان العبد لا يبادر برض من الحق الا بعد ان يرض عنه كمن قال تعارض  
 الله عنهم ورضوا عن الله العبد لا يرضى بالنعمة والنعمة والنعمة  
 ولا يرضى عن الله العبد لا يرضى بالنعمة والنعمة والنعمة  
 ولا يرضى عن الله العبد لا يرضى بالنعمة والنعمة والنعمة

فاخرج

فاخرج الله تعالى يا ابن عمري ان رضائي ورضائي بقضائك حلال عن جابر  
 رضائه قال رضي الله عنه وسلم من احب الله يعطه منزل من عند الله  
 فقدر منزل من الله عليه فيجاءه الله من العبد والرضا من الله تعالى الله  
 راض عنه فينظر منزل الله من الله من فان الله تعالى منزل العبد من حيث  
 انزل العبد من نفسه منزل الله من عند العبد وتعلم على ربه معرفته بآه  
 وعسى به واحد او تخطي والخلق منه واقامته من الامور ونهيه  
 والوقوف عند احكامه بقبيل سلم ونفس مطمئنة وانسلم به دناء  
 ورحبا وغلبا ومرحبة وتذيرة في امور وزرور ذكره والهموض  
 بانقا لغيره ومنه وترك شئته لمشئته وحسن التقرب بالاناس  
 وذلك درجات وحظوظهم بقدر حظوظهم من هذه الاشياء فوا  
 فصرحنا منها اعظمهم درجة عند الله وعكسه بعكسه ومن امن عطا  
 اذا ارد ان تعرف مقامك عند الله فانظر ما اقامك فيه ومن بعض  
 العارف من اذا ارد ان يعرف قدرك عند الله فانظر فيما يقربك من  
 رزقك العافية وحسن الاستعداد قبل ما تصادف ان لا يهتدي راضيا  
 من الله تعالى فيما فعل فالقدر شئته والشكر والمعاصي مقفان لا  
 قضاء كما تجاب سؤل ورد في قوله ورضنا الرضا وحاصلها ان لا  
 الرضا بالقضاء والشكر والشكر والمعاصي وقدمت الفقهاء ان  
 الرضا بالكفر والعبادة المعصية وحاصل الجواب ان الرضا  
 لقضاء والشكر والمعاصي مقفان لا قضاء وذلك قوله في قوله  
 الرضا بالكفر والشكر والمعصية الا رجوع التعاقب وهو ذر الجواب  
 يشك عن شئ متعلق بالذكر روي الله تعالى في قوله تعاقب  
 لما لم يرض الله تعالى من الاشياء فيما يعبه به الله تعالى بنفس  
 بذلك القهار اوله واذا سكن والكل ليس وحقائق الرضا  
 وهو ذر الجواب بذلك من الله تعالى لا يرض عنه لغيره اعلم ان الشكر  
 مشتق من التواضع وهو نوعان امر لا لغيره والاعتقاد عليه فيدور  
 بسبب الخواص والركب والركب والركب والركب والركب والركب  
 على الركوب وحده وقيل من الامر على وزن علق وزنه من وكذا ان يرضى  
 الامر كما لا يملكه ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه  
 قدره البشر اعني المسببات فلا يرضه الشئ الا لسباب اعاد يرض الله

ثلاثة فاما الثانية فانه يتصور عند الله الفرق فانه هو الفرق اذا ابتغى انما يكون  
 نسبت الا سباب ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي ما فيه فقيد فهو  
 على ما كان ايسر الله بك وفيه وعلم الله فتوكلوا اي فوضوا الامر اليه  
 انه لكم مؤتمن ومن بكر الذنوب ان يتوكل ردا كمن لم يورثه  
 واستطاعت عند ومن سهل هو الاسترسال مع الله تعالى ما يريد  
 ومن ايسر سبيل الخرافة ان يسوى عهدها اكثر من الانتقال ومن  
 ايسر مسدوق هو الاستسلام لغير ان القضاء والاختيار ومن اراد  
 عثمان هو الاكتفاء بالله مع الاعتقاد عليه وقيل هو الاكل بلا ضمير  
 وقيل هو الشقة بما في يد الله عما في يد الناس وقبل هو فروع الشدة  
 عن التوكل للشافعي في طلب الرزق طلب عيبا للغير من كسبه وقد  
 ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوكل من استغنى الرزق  
 سبعا من كدها وآيات القرآن طلب الشفاء او التوكل من التوكل  
 فاما ولم يسجد على المراكب او التوكل وسبق على اعتداله ايراد الشفاء ولا  
 فقد سبق وقيل للمعراجين وكذا من سبها فهو من فقد في  
 الاحاديث الصحيحة كان في النصين انه يرفى الحق به بالفاضة وايضا الموضع  
 بالفاضة سبع مرات وغيرهما ووقع في التناوب واما بعد الاجرة فقل  
 هر بعض الاحاديث على المروءة اكثر على ان يربى والناس اذ خاضع بغير التوكل  
 والمسجد واما قال لا ينجى من النار الا من اتى الله بها من غير ان ينجى  
 التوكل والورادة والنفس عن التناوب والرفق منسوخة في تفسيره  
 ان قال ابو بصير عن علي بن ابي طالب التوكل على الله حق توكله وهو قول التوكل  
 ان التوكل لغة الاكراه يكون حاله مع الله فكما ان الخلق في حق الله ان لا  
 يعرف غيرها ولا يفرغ الاسوها ولا يعينها آجها وان تبارك وتعالى  
 لا يسبق الى الله الا اياه واذ غرض عليه اتم منه ثباته لا يتخلف  
 عليه الا امره وودعه ضاريا وكما انها له ثالثة هو اعطاه ان يكون بين  
 وبين الله في حركات وسكنات متواكفة بين يدي الفاسل وهذا المقام  
 يسر زلا الدعاء والسؤال منه ثقة بكمه وبنو الله بجزءه سألنا ان  
 يتوكل السؤال دون الدعاء ويسبق كل تدبير الا الدعاء ولا يتوكل  
 ترك السؤال من غير قطع ولا يسأل الله بجزءه ولا يتركه بجزءه  
 ولا يتوكل نادوك ولو وجد لا يدوم كذا في منافع السعادة في التوكل

الانث والاختيار مطلقا كقول الرزق كقول الرزق كقول الرزق كقول الرزق  
 للقول ايضا الامان براد من حق التوكل حقيقة الشا من الله  
 الرزق القبر بقوله فقد ونصه حاصلها عما ذكره بها استجابته  
 اشارة الى ان التوكل ليس مفتحة ان التوكل بلا لا بد من التوكل  
 والاكتساب لا من رزق الله القبر بالسعي والغلب فالعن لو توكلوا  
 على الله في حركاتهم وعلموا الخبر به لم ينصرفوا الا غايبه سائرين  
 لم يكن كمن اعتمد على قوته وكسبه قال القشيري في التوكل والطلب  
 والحركة بالظاهر لا يتا فيه واعلم ان عملا بعد الملجأ نعم مفقود  
 او حفظ نفع موجود اود فعصر سبب جلب النفع اما مقطوع كذا  
 اليد الى الكفاية فنزلك شام جهل وحق لا توكل كمن يشترطه يعلم ان  
 زكوة منه تعالى من اليد والاشارة او مشغول كذا من سافر البراءة  
 فتوكل ليس من التوكل عند المتوكلين وارجع الى التوكل في الامان او  
 موهوبه لا رتبة والتوكل والكي فتوكل وكسبه سائرين في التوكل  
**تفسير** المتوكلون المخلصون فهو شركه اكثر العبيد كقولهم لا يرد عند  
 سائر البراءة واما مشغولون بالاعتقاد عن الكسب في الحصة فكفاية  
 التوكل واما عوار كسبه وكسبه لا يتبدون على الكسب فاصحاب العيال  
 يتوكل هذا القسم على الرزق فونه كما كتب الصدق رضي بعد ما يجمع  
 بل الخلافة وايضا التوكل على الكمال لان استشف نفسه على ما في يد  
 الناس فالكسب افضل انما التوكل على الله تعالى في التوكل  
 التوكلوا المتوكلون على الله لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم بل يوسع  
 الرزق في كل ما في اليد متعلق بالاجاز ولا يجاوز ولا يخرج الله في هذا  
 اي بعد الا تشار للبعد على كل سنة لا ينجى عياله ان ثبت صحه اخباره عليه  
 لا رواجع فود سنة فاصل في فعله ان يكون شرا لا ان يكون بغيره  
 كودنا الصالح خلقا فله عكس ومع اخباره ليهن كان يشفق منه في  
 البر منه في البر وتفصيلها ان التوكل بزر الخاير وذلك لا يتم الا  
 بقصره على ما قاله ديجان يوم ولدته فادونه واكثرها على الانسان  
 ونسبها ديجان فالأفضل لا يدخل اصلا ثم كمله فقل واداره كثر  
 فضلهما منه لا يفتنه الى اهلا التوكل الحق والافلاخا افضل له  
 لان العصور يتجزأ القلوب كذا رتبة وربت شخص شغل وجد فرت

ورتب شخص مشغل عندها هكذا كمنفرد وما صاحب افعال فقد  
 اذخر قوت سنة وما فوق ذلك منطوق لا ان الاسباب يتكرر  
 عند تكرار السنين فانها ما يزيد عليه سببه شغل القلب والكتوكل  
 هو موته قوت القلب مطمئن النفس الرضا لله وان كان قد يربح  
 وانه الاسباب الظاهرة وقها آخر صواب الله عنده وسلكه لغيره  
 سنة لسببه ذلك لضعفها منه وكيف لا وقد نهى بلال عن اذخار  
 وكسره خيرا اخرها ليعطى عليها فوالا تفيق باذلال ولا تخشع من  
 ذي العرش اقله هذا ذلك لا تسال الله عنده وسلكه الشهادة بحجة  
 ان يؤخر شخصه كما يحبه ان يؤخر فربما يطلب لقول الضعفاء فان  
 العرض فرغ القلب مما سوى الله تعالى سواء تمكن بالعرض او بالضعف  
 فاننا سوفه نحن من حسن حاله عن الى الازداد من ان قال على الله  
 ان الرزق ليطبق اليه كما يطلب اليه والجميع بهذه الرواية اكثر ما  
 يطلب اجدها ما قدر له من الرزق كما انه السنة في الخلد في عليه  
 الاضمار لاشارة والحرس على استزادة لا يخرج الا شغل الغفور عن خدمته  
 بخلاف الضيوب والعرض من رتبة العبودية وسواء الفتن المفسدة الرزق  
 قية قالوا بربط اجتهادك لغيره فقل وتقصيرك فيما طلب منك  
 واد على انظر الى بصيرة كل حسبه من حيا من هوى البصيرة من ابن عمر  
 عن ابيهم عنده عليه وسلم رأى شيخا فآذنه في الزمان مشكطين فخذها  
 وادها على سائر احوالها اما بالكتف حرق استعظم انك لو لم تكن اقله لا تلت  
 على عكس القسرين الازمنة لا زها رزقك الذي ساقها الله لك فان قيل  
 ظاهر لزوم التقاعد عن ما شره الاسباب لان رزقك لما نزل عنده  
 التاكيد ليه خلفنا الجيب ان ليس لغيره الاسباب بل هو الكرمون اليها  
 وتقرير على الاضمار على الله تعالى بل في انهم لا يكونون من الخواص  
 الذي له نعم توفى تارة على الله تعالى وعن ابن الملك وحكي ان فرج الغراب  
 عند خروجه من بيضته يكون ايضا القود فكريه الغراب فيتمترو  
 يذهب ويبقى الفرج جالفا فيرسل الله تعالى اكل اربا وانفذ فيلته لها  
 الى ان كبر قليلا ويسود فيرجع الغراب فيراه اسود فاضطر الى انفسد  
 فصدوا له الرزق بلا سعي حيا ان خا من الامور في يده فقد قال  
 ما قلب فقالوا طلب رزق قال ذر ابن هو قالوا فان استقبلت

نور

شرف قالوا قالوا ما دارت الحجب من هذا الرجل يعدو في طلب شئ  
 لا يدركه من هو وان استقبله لا يعرف ما هذا لك ان تومر بطلب الرزق  
 ولكن الرزق يطلبك وانك لا تعرف في نفسك الغبار وهو يترك  
 في نفسك البلب سبتا كرمي ما يضرك ان غيب كرمي تراسا وطفح خور دار  
 رويته رزقها كمن يحرقه فتركه باو شيطان ان نظره اوارت عنه شئ قلنا  
 قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها علي التكملة او اعطها  
 بالفضل او توكيل في اخذها علي بن ابي طالب لا بالفضل بل من توكيل الله  
 بالفضل لا يرويه انما خلفها او انك لمكلا لولا اعطها او التكملة على  
 اخذها واكره السؤال بغير السب او تركه قال اعطها الجسد بالفضل  
 انما لا تترك العبد وتوكيل بينهما يجمع بينهما فدل الخديت على وجوب  
 انما شره الاسباب الظاهرة فلا ولا ان يوجد بها الالتهاد وان الرزق  
 يطلب كمن يدعيت ابن عمر في القصة الفائرة فمولا ان على جود اعتقاد  
 التقدير في جوان ما قدما الله تق والازل رزقا لعبد يطلبه ولا متجاوز  
 في العبد والترك على التسلسل الاسباب لا يورث بطلقة الالهية كما تلت اوى  
 والكرامة ومطاعة الاسباب العيشة فلو سألنا بين الاحاديث او توكيل  
 الاطلاق للخراس والاشجار والعباد اذ حال عند السار بل هو امر غير  
 حال بالعباد واليهذا من حال المتكلمين اكثر من التوفيق قالوا لمهاج  
 عن بعض المتكلمين انهم ان والبادية فوسوس اليه استيطان بالبلد  
 حتى دونهما بادية لا عمران فيها ولا تاس فعدز على نفسه ان يفتى  
 على حوزة وان يترك الطريق حتى يقعد بعه ولا يبالا شئ في جعل  
 فيه السنن والعسل عند الشايع وير على وجهه قارح خسر  
 ماشا فاذا بقا فلما قاضت الطريق فلما ابرصت رمت نفسى الى  
 لعقلها يسير ونس في وجهه التي حتى يقعد على وجهه فبقي فدنا  
 حتى وقا لواله منقطع فمد يده من الجوع واكففت فيها انسا وسلا  
 بعد في فمها كعد فبقي فاما وجعل وسن فشده في وسائل  
 فانما يسكنه فطعمها حتى حتى يقضي ففتحت فافتت في وقتها  
 التي سمحت فافتت فطعمت لفتة ووالهاج ايضا عن بعض المتكلمين  
 من ان من سجد فوسوس اليه ان هذا مسجد بعبه من الناس

نور

لوسرة المستعد بين الناس لرؤك الهد وقاموا بكفها بك فعهده عمل  
 التراب والاصول شيئا لا ملحوظ ولا اكل حتى يوضع في القربة ليرى وسلبت  
 وانغلت الباب بها من صدر من اللوز ان كان يسان يوقى باب ومنه  
 سراج فلما اكفوا رقت ففتحت الباب فاذا العجز قد دخلت فوضعت بين  
 يديها من الخشب وقالت هذا لسان صنت له هذا لسان وجرت  
 من كل طرف ففتحت ان لا يخالط حتى يجره رجل عرب فكل رجل منة فخذت  
 تضع في حجره في وردها منة فيا خاضها فورا في الرق لا يظن  
 من قدره والتموت في ربه لا يراه ولا يفتقد من  
 فاحتمت المحرم فخذت من الكسب فظهر ان ما شرع الاسباب الظاهر  
 العادة المطلوبة الوصول اليها لا تاتي في التوكيل شرطه عند اعتقاده  
 انما تاتي تلك الاسباب العادة في الإختلاف داعيها ومحلها فاداعي  
 الاوالم اليقين وهكذا وانما لسان عدوا يقين وحده الظاهر استة  
 لا فاعده ولا كما له لعل في الاخير يوقى حقا يعرف بالرجوع الى نحو ما ذكر  
 اننا فلما عرفت الكسب بعد ان مسحوا رطل عليه الكسب فربيت  
 على كل مسلم كما اذ عليه اعلم فربيت كما والتاريخ في التبريم قال في  
 ايضا هو من علق قدما يتوقر صدره نفسه وعبا له والراي عليه مباح  
 والرمز الى الفخر فكل الكسب مباح خلافا لما جعل الزراعة مذمومة  
 ولا يستدبرها افضل من التجارة واما الاستدبار بفعل الميت فان تعين  
 له امر جعله لمقتضى القبر وحمل الميت واما الميت ستر القبر فانه القبر  
 والفاقد جاز وان له وما يله على اخذ مقابله المعينة معصية  
 فجب الرد اليه التصديق ان يعرف واما ما خلفه الناحية والمخبر عنها  
 بأرضها ويلا فخذ ليس تجوز وما جع ابر السطان وهو العرا مان على يوكول  
 ارباب وسه كما ان لم يكن عن الغصون والرشوة انتهى فحقا ولو سؤلا  
 لا تاكل كفا حتى ياتي ولو لم يسؤلا في الرق وفي انما ايضا فيه عن اليها  
 بيع وما جع التاجر من المال فهو حبيبه فخذ عدد الاشياء وبيعها اكل  
 كذبة العدا لا تكلوا من غير ان ياتي بها من دخلها التاجر بخلاف كذبة  
 الممنوع عنها التاجر وان لم يله الفدية من العدة قال في التخذ واحد ذكر  
 واستدراج خذها من كسبه وقد غلبت سدا كرسيا كرسيا من سوا له  
 عدي وسلم فظهر بين رديين وتخص من العدة في الخندق اعدت

تشافيه

تنافيا التوتير يكون من الاسباب المخطونة الحادى والاربعون  
 حتى العنقة جمع فاسق من فسقت الجيرة عن فخها اذ خرجت من اسفل  
 الخسف المخرج من الشهد والفايق في السبع المخرج من امرته انما بار  
 تبار وكثيره ولد وجان ثلثة الاصل الثعالي وهو ان تركها عنها المستحق  
 اياها واثا يذبحه وهو ان تركها مستصوبا اياها فلا يلا في  
 كثره لعل المراد هنا الركوبة والقتل جميعا لولا وهو المعتبر  
 واحد وضعه النبي وغيره من صفها في الامتعة وما كرسوا في العدة  
 ولا تملوا بملوكه لان ميل فانه اركون هو كسب اليسر لان الرزق يربح  
 وتعلم كرهه كما في البيضاوي الذي به تملوا او لا تسعوا في القبر  
 فتمسك التاجر ليل فان اركون الامن وحده من ما سبغ فلما كرس  
 فانك بالركون في اللغتين ان لو سويته بالظفر شرا ليل الهمم  
 الميلى ثم الظاهر نفسه وعلما ان ابلغ ما يتسوق من الفس عن الظهور  
 التوبة عليه كذا في البيضاوي لا يخل الا به وما كرس من دون الله من  
 اولياء يرضى به بملائة عسكركم عن التار عفا بها لولا تصور به كرسوا  
 التفر وقيل لا ترضوا ان لا تملوا بالقبر ولا تاحا للظهر والامال وقيل  
 ولا تملوا وقيل وقع المختار بين مملع والظلم فعدب الصالح كرسه بالقبر  
 لم يرضه الظالم كرسه بالصلح وكسب من لم يملكه كرسه بصلح من قتله  
 العاقر ان يملك وقال المسلم ان لا يملك الا من سبغ الفداء في العدة  
 ولا تسبغ نحو الضحى فاخذت العاقر ان لا تسبغ لولا ولا تسبغ وقت  
 لذلك فقال المسلم فان اكرت فخذت الموقوف على فخذت مولاك كرسوا  
 وقال الله بعد ذلك بعد عتبات المير و يفتقر في المير ومن يملك ان  
 وقال سفيان في عهده ولا تسبغ الا القران الزايزون ممنوع ومن الاونف  
 ما من سبغ ابيض الكرامة من ظلم زور مالا ومن محد من سنة الذباب  
 على العدة الحسن من ذكرك على مولا وقال صلواته على من وعالقه  
 بالبقاء فخذت اية ببعثت في راضه وقد سبغ سفيان عن ظلمه استيف  
 على العداك في ربة على سبغ شرية ماء فقال لا فضل له من فقا لا يميموت  
 انتهى اعلم ان في خاتمة الشدة فبينة لعمري الاول اليه عليه جاز  
 او كرسه او مباح ولا على الميلى او يسكون او يوقى انما العاقل فان  
 ويظهر مضمونه جعرا ارجول والاقان سبغ اوكول او كرسه فقص فانه



التواضع كغيره من الخصال التي ينبغي تربية كغيرها من الخصال التي ينبغي تربية  
 والاعتناء بالخدمة فان لم يكن عماداً قميصة ولا خبزاً كما قيل ابراهيم  
 ابن الجعفي يدبره من جليلوس علي ما ظهر ان كان طالب الموهبة حراماً  
 فليس يخلو يوماً من المشورة فان رأى من فرقه وادابهم وعلو سوا  
 فهدم لهم اوسع الخلق والكذب فالسكون والكل حرام الا ان يكون  
 واما القول فان تجرد او اتقى عليه او صدق في ابله بشروط ابراهيم  
 واسا هو استخباره او الظاهر حتى وان شاق وجهد على قول عمر بن الخطاب  
 جازر وقد فيها انما هو لا يجوز ان يكون عليه الا ان يفي القلم عن نفسه  
 او غيره بشرط عدم الكذب والثناء ولا يدع التصريح انه توقع في  
 لها والثاني يجوز السطوة على الظلم عليه ان كان في وجه يتور عنه  
 يذره بها بتلخيصه وانه في حله وان جاز القيام كغيره الا ان عدم  
 الظاهر والعز الدين ورمي الظلم ويظهر غضبه للدين على حساب  
 مع السطوة ان يترجم عن ارتكبه كغيره بالآية والرفق في الكفاية والتعز  
 والصفح بالمصلحة والارشاد على فعل من تدبير الملك ونظارة الرعايا  
 والثناء التي لا يمتزج فيها بحسب الا بره ولا يرون وهو الا سلف قد  
 تستجيب منهم ولا يصاحب بمصاحبهم واملحوا لاجل السلف عليهم  
 كطالما في حقنا لا يفرع بما تولى ويظنونه ولا يمتزجون والحق لونه لا  
 واما من خشيته في الشريعة اليه بالذلة الى الرضخ فمما يرفق انما  
 شهده ولما في ذلك غرورنا من ظاهرا وسلفه وازالة الشهرة والتعز  
 اليه وتمامها في الشفاعة في دفع الظلمة بسلمه وازالة الكفر معهم على  
 ذلك يخشى من صفاح الشهادة من بريئة ان رسول الله صلى الله عليه  
 قال لا تتولى القناق سديد من سدا بسود سياه والاسر السود وهو  
 الجحد والكشف فهو سيد والابن شدة كما نقل عن اصحاب يعني لا تصف  
 الكناق بالتبانة فان كان له اوان من سدا برزكم بجهد ونسب وما  
 قدما استقام الله بخصم من اهل نامة تقا ومن يهدى الله فماله من مكره  
 قالوا لانما تبعدوا عنكم فليس على الذي تبعدوا كمن لو قال  
 لمجوس ان سدا تبعدوا عنكم فليس على الذي تبعدوا كمن لو قال  
 لاجود من امة كما في قوله عليه السلام عند بيت امرئة وهرة فكل ما من قبله  
 يصغره او يكرهه لعلنا لا نعقد وياوي ومن لمس او جنته الرسول

بن عمر

بن عمر ان هولاء لم يزلوا قلة قال انهم سبوا لك وصحت لك ونصحت  
 لك ونكرت لك فقال لا تفتن ان السكون لك برهان والاصور لك  
 حجة والسكون لك نظر والذكرك نور فاني عملت لك في اقول موسى  
 انهم سبوا الرميل هو لك فقال يا موسى هل وابت لي خط وهل عانيت  
 لي عذراً قلت فلعلم موسى ان احب الامل الحية والمنة والبغض والمنة  
 قالوا كخسر هذا امان شمشا او متلفنا واما كان عن عياننا فهو ما  
 او شكاك فلا يجوز البغض الا لا تسوا الخلق بغير علمهم على  
 التصالح لا على القسا ولا سيما المتدينين اتفاقا واما والظلمة تكون  
 معصية من عصية المنة والظلمة فانهم متعدي بنا ودينا ويا  
 خلافة من الظاهر والبغض هو ليرتدوا من ذلك وذلك يستلزم في  
 وزيد كما روي عنه عليه السلام فانهم قد يكون فيهم رجب يعلموا  
 من ويقدرون ان يذروا عليه فلا يتفروا الا لله الله بالعباد  
 قبل ان يوتوا في نسبة الكفار الذين عن عمر بن عبد العزيز انه انما لا  
 يذبح بالعامية بعلم الناس ولكن اذا ظهرت المعاصي فلو تكبروا  
 فقد استحق العقوبة جميعا العفوية وذكر ان الله تعالى اوحى الى يوسف  
 بن مؤد عليه السلام ان يهلك من قولك ان يبيع الفان من خياض  
 وسكنه الفان من ثلثه يارثه هو لا ولا اشرار من اهل الا  
 خيار فقال انهم لم يبيعوا بعضهم وعلوه وشايرهم كذا ايضا  
 في التصاب ونظروا من البراءة انكر ان اهل المبارك والمبارك فقتل  
 له ما فعلت بك فقتلها ما بين وادفعنا ثلثين سنة ان تلوث  
 بالثقف يوما لا يبتغى فقال انك لست تادي عذوقه فادركه كيف  
 حال القنا بعد اذ انكر مع القوم الظالمين ان لم يفتق ونفسه ابو  
 مار او اتاهم او اولا به بخلافه وغيرها من الاضام والظلمة من  
 الحصة بل يكون بعض العقب والما شية هذا لا يطاق واما  
 غيرها فسد لتفاد بين الصناعات فيضهر بانه المستحب الظاهر  
 البغض لهم ويجهد على عدمه والاذر على التعطف عليهم  
 التعطف بغير وقفا على بغيره كمن جعل الذراع ما لا يذللها  
 دفع الحصية واما ان افاد فظاهرا والبغض لا يزل من نفس عن الفكر  
 مع القدرة على التغيير انفس تتحفظ فاجتماع السواد والفسق

يشعر لا فعب وعناء لتساوق فقلب موجبة لما قد وتنبض من جهة  
 فسعد كمن يتألم وحبته وينضج كما يتألم في فحمه **فهم** اظهار الغضب  
 اما بالقول فنقول ان كثرة الاغصان والاشجار والاشجار والاشجار  
 ليعمل قديريه مرة وسعي في سائفة اخرى واما رديجاته كعصبة  
 فان بهبوطه فالاولى الست والاشجار وان اسرار صغيرة او ارتكاب  
 كبيرة فان متعديته فيكون قد ارتدادا وعلى قدر قدرته وان متعديته  
 اليد فقط فالاولى اعظم لان يكون سائر الزيادة ضللا وان عظيمة  
 كما ترك الصدق الاظفر رضى نفعه مستطع حين انظر في الاقل فترى  
 تقا باماره نفعته بقوله تعالى لا تكلموا العفلة الا به واية جبرية اعظم  
 من تعرض جرم على اسلحه وان لم يكن متعديته فيظهر اثره كغضب  
 في اوله فقلنا بحسب مرتبة الاجتهاد والقدرة واقله فله الرق والحوار  
 واتخاذ افساد اغراضه والمخاض عند اجف في الغيرة كعند النظر به  
 الرجحان ان القدر لا ينفج منه لغيره كمن لا يخفى بطلان فان قلت هل  
 جميع الايمان وقسطه التفتحة والامانة من المعاص حيث كما من ينكر  
 فان لا يدخل ذلك في العلم الظاهر تحت التكليف لانه من التقاية  
 من يظلم القول ومنه من يتكفي بالاعراض ومنه من ينظر بعين  
 الرحمة فهذه قاطبة **بينة** يتكلم فيها طوائف السالكين كذا من استباح  
 السادة **القال والاربعون** يقين العلماء الشرعية المتكلمة  
 الذين صرحوا بغيره الى الله ريس والتصنيف والافناء والقضاء و  
 النسي والعتق لاهل التعقل والاهل لكن يسئل ان كان ريدا لبعض له  
 زائد او اقل غير غير فلا وجه للتفتيش وان ردا على بعض الاجل على كثر  
 قدومه لذكره هنا قال في الاثبات الاستظهار والاعلم والاعلم كثر وعن منية  
 الكفك تخفيف العلم والاعلم كثر وعن الخزانة من ادراك العلماء سبق من العلم  
 بعد تنبيه الابرار وعن مجموع التوارك كعالمات علمه اكثر وعن الحديث  
 ايد شدة ما لا فقه كثر فمتعلق امره وهكذا وعموم الترفيع بعد ما نقل  
 وبه الغضب قريبا ليعلم الاقل من الاستلزام فانه للغير لانتهاز  
 الاول ويحيى انما الغضب اليهم وان كثر عليهم كثر الورد يوق ما يغير  
 والتقليل الذي صرفوا امره في ان الله تامة واولاهم وربما تروى  
 جهته **وانه** نقل **اللعن** من رضى وعن ابيها قالت قال رسول

الله سوانة بعد سعة الشرك الخوف من ريب الجلب سيرة على الصفا  
 بالشر او المتصل بالعلم وهو كالتفكير في الاسباب كالمكر من فعله  
 فله اتخذ من دونه اوكيا فليخرج عنه الابهت الاسباب وشاهد  
 الكل من ريب الارب فله هاتين الرزى السلاطة على قدره في الشكاه  
 فمنهم من اثبت ظاهر القول فله جعلوا له اعداء ومنهم من اقر  
 بالوجدانية ظاهر كذبه بقوله تعالى بعد ما نفا السعاة والخصومة  
 او الكواكب والصحة وكرضال الدواء او الغفلة الى العبد استغفلا وانهم  
 من ريب الخلال كمن يبلغ الشهوة كما اشار بقوله الله اتخذ الله  
 حبيباً وهذا هو الشرك الحق وسامد الامتثال الكيفية نقا فاشركوا  
 بنقله عنه في جميع الاوقات فلهذا السبب نضع الابرار فان يصف  
 عنهم الاسباب وقالا الخزال ولذالك الاختوبة تجزى عن وفوه او حد  
 العلماء ان يربى بالعباد المحبوه في سلوك الآخرة فانه بعد كثر في فهم  
 النفس الاله يتعلم جمع المعاصي وان يكون القامات طبع لهم فيكون  
 سهر الاله التبعول عند خلق فليتلون عن الاخبار وانظروا الاموال او  
 المحبة على العود للفق والثناء لهم بطاعتهم والفرح مع محبة الناس ولا  
 يشعرون على المذبح والفاق وحيدة لهما الاستزاهم وشكرهم بديان وقادرا  
 وحذسته والتواضع وهم يظنون مع ذلك ان جوبهم بالله وبيادته  
 الرحيمية وانما جوبته بهذه الشهوة للفتنة التي بحر عن ردها الى العقول  
 الشاذة المتوردة وربا ان يتخلص طاعة ربه العالمة وقد اثبت اسد في  
 جريه المتأقنين كذا والفتنة من حيث والفتنة الكفلة فيه الفكرة الراجحة  
 اشركت تداش والامة اغفروا عنهم فانه وانما يعظم فيهم خطيئتهم  
 لا يورث في نفوسهم كالا يورث ريبا ليقول على السماء بل اذ عرس لهم خلة  
 الاسباب ردة صلاية فله بعد انشور واداه ان تحب على مشر من الملوك  
 اي ظهر احد على احد كحجة من قبل سارقا القصد ويزاد انشور انما هو  
 العفو ونحوه ان تفتش على شي من احدك كيعض من سكر على نجر الشريع  
 لذلك المكر وهذا الذي لا يثبت في الله اي المتكلمين حجة الله لعباده وذلك  
 متعلقا بكونه كالا الذين في ليرة لمة الخلق ليس كالمز وبلادته حيث  
 المشيعين والمتناقلت من ان لم وجد حلاوة الايمان باسأل ان العالم  
 فكلوا المشاق في طلب رضا الله من ان الله ورسوله كتب اليها مناسقا

وان تحب الحق لا اله الا الله يعني لا يحبه لغرض الا كغرض رضا الله حتى  
 يكون محبة ابي لا اله الا الله من الالهة واليهما محبة والله لا ينبغي  
 بالدعاء الظاهر والباطن في الميارك الحديث ولا يحسن ان المفهوم منه  
 ان ينبغي لا اله الا الله بقصد رضاء الله عند كل شيء والعقد والله  
 انما يقصد من يقصد الا لا اله الا الله فالقول في النصف واليهما  
 الا سلام الا لا اله الا الله لا اله الا الله من الخلق يجوز من لم يكن  
 الله وحده محبوه ومعجود فلا بد بتعب عليه وغيره وذلك هو  
 الشريك الخبيث من غير ان الحية والله هو الذي قال الله تعالى ان الله  
 صمد له الله قال تعالى يتكلم الله هذا هو المقصود فالقول في النصف قال  
 ابي القاسم الشريك شك ان قوله قال وان الله هو الشريك في عبادة واسئل  
 فان وجد كنه لا يخص في معاملة فمارة بعون نفسه وان  
 لم يكن انما دارفة له فلهذا قلتم من عبد نبيك وكنتم وهو نبي  
 وقتلته ان نبي وهذا انما من وهو لم يرهنا قال الله  
 شريك انفس محققا ثم وجه الصلاة للمدب اما على كون المخطوب بعض  
 العباد والاصلح فما تارة قوله ونفص على شيء من العبد والصلح  
 من العبد على كون المخطوب التقدي الذي هو محبة الله فانها  
 قوله وهذا الذي لا ينبغي عدم ظهوره في قوله على التقديرين الاول ان قال  
 ان هذا العبد والصلح مائة من مائة من المخطوبين على المخطوبين  
 لانه من يان وجه خصصا المخطوب بالعبادة والصلح لم يقصد ذلك  
 لانه لا يجوز ان قال في النصف ان هذا الحديث منكر ولا يجوز  
 حتى لم يرد في الورداء رضي ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 افضل امر الى الله والى النصف والله اعلم فانها بمعنى الورداء ان  
 الاستلاس الى الحية في وجهه فاذن الله وانما وجهه اذ في العهد  
 سلبا من حقيقة ومن لم يلبس ولو جهنا لها من فضل الاموال ان يحب  
 الرجل الرجل الامان والطاعة لانه في زمانه كانا في الدنيا وكدان  
 يكره كذا وعصا في الاضواء انما له والاسلام لا يكون معاملة مع المظن  
 الا لله وحسن النصف في الله بعض النفس الامارة واداء الذي وكما  
 هذه مع النفس يستعملها في طاعة الله وهذا الحديث مع جوارحه من  
 الجوانح الظن ومن تدره وقد على سلوك طريق الله وفي السالك في

الله نزاره قول كبريت يكون لذت في الله والبغض فيه افضل من غير الصلوة  
 والسرور ولكنها فلهما من لذت في الله يحب انيا له واواليا من سرير  
 محبة الا هو انه يقصده في الزهر ويبيع امره قال القائل تعسر لمر  
 تفهمه ههنا قال في العباد ببيع انما له من كذا صا قال الله ان الحية  
 من محبة سبع وكذا من البغض في الله ايضا انما له وبذلك وجهه في محبة  
 لله نهاره قال في ارساله وفيه الذي ينبغي ان يكون لذته انما يعظم  
 والله كما اراد الله في محبة في كذا في النصف ومن حديث الامام الصادق  
ان الله ايمان ان الله لله ونحو ذلك ونحو ذلك في ذكره من اجل  
وان يحب الناس من الكفالات والمجاناة الدنيا والآخرة ما تحبته  
الصلح وكفره لهم ما كره لنفسك من كراهه الدنيا والآخرة وان  
تقول في غير محبة الطاعات والمجاناة او نصحت او كنت والمقصود  
استطاع القلوب وانظرا الاحوال حد كونه طلب عبادك من غير  
يخرج ان يدع اليه قوله في عدم سره يقول بعد العبد سرخ اليمان  
حقيقته وحلاوة شوق قلبه ويحبه الله فانما يحب الله ويحبه الله  
استحقاقه في قوله انما استحق ان يكون وكذا لفظه معا لصاحبه من اليمان  
الاشرف رضاء فقال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عبادا  
لسوا ليا ولا يشهدوا بغيره التوبة والشهادة بغيره ومقدسه  
من الله يوم القيمة فقال امر احضنا يا رسول الله من هو فقال عباد من  
عباد الله من يلهان شق وقيل في شق لم يكن يشهدوا بغيره  
ولا ينادوا بربهم بها فماتوا من ربح الله في محبة الله ووجهه نوا  
ويحبه لهم من غير شق امرهم شق التوبة بغيره ولا يفترون  
بغيره الا من ولا يفترون قطعا العبد في الاوسط من عبادة الله  
رضاه ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبادي اثنان من شقته وكراهة  
ان يحب الرجل حبه الا لله ولا يعرض حبه لغيره بقوله من غير ان  
اعطاه صفة ليجل في شق اليمان كانه حقيقة كونه من افرد فورد  
كحبة البرج حسن يطلق ويحد بل في عرفة بها لفتن في شق مسرحة  
المؤمن في قوله صلوة اليمان لا ياتون بعبادة الله في غير شق الا  
فراصة كدنيته معقولة البشرية عن شق صاحبه والاداء ان يكون كذا  
الفتوة في الله على من ياتون حراء في راس العموم مسجودا في عرفة

شرفه عن اهل الجنة يعني حسنه لاهل الجنة كما تنسوا الشمس لاهل  
 الدنيا فيقول اهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى الكفايين والله فيمن  
 حسنه لاهل الجنة كما تنسوا الشمس لاهل الدنيا عليهم تياب سندس  
 خضر مكتوب على جباههم هولاء المقادير في الدنيا **وعنه** من مسعود  
 انما رجل لو اذن انما عرف الى رسول الله صا من اهل الجنة فصار  
 رسول الله كمن ترك في رجل احد ثوبا لم ينجي بهم ولو اطلق  
 لغضوه واهل جهنم فقال لاهل الجنة عن عمر بن الخطاب  
 فقلت وزيارته او في بعض ما تروى لا وجهه كمن بشره اقبلوا  
 ولو في بعض اوجهه فلو لم يقبل احد الا ليقن اصلا اذعد ذلك  
 الاقداه ذليل عند الجنة وعلى كذب دعواه ونظيره ما في البياض  
 ان ثوبا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوما وقد تغير  
 وجهه وتخل جسد فقال من حاله مالي من وجه غير ان اذا لم  
 ارى ان استشفق البلاء واستوحشت وحشته شد ريف حتى القائل  
 نزلت في الاخرة تخففت ان الاراك هالك لان معرفته انك مع  
 النبيين وادخلت الجنة كنت في منزل غير منزلك فنزلت قوله  
**تة** ومن يعلم الله والرسول فاولئك هم الذين اخبر الله عليهم  
 من النبيين والصدقة يقين والشهداء والصلحين وفي الشريعة ومن  
 الستة انه لا يولى مولاه الا من يثق بدينه واهلته وصلاحه  
 وتقواه فان لم يمع من احد وان لم يثق بهد وفي شرح  
 قال الحسن لا يفرقك ههنا الحديث فانك لم تكن الا رارا باعمالهم  
 فان الهوى والتشاور يجتونه انبا لهم ولبسوا معهم وهذه  
 اشارة الى من يجزي ذلك من غير موافقة في بعض الاعمال وكلها  
 لا ينفع منها قال فانها جزا الويل بحسنة ولية ولجده فلا  
 ينقص من عمل لية شيئا كما ينقص الذريرة في قوله لاهل الجنة  
 ذريرتهم وما التناهم من عملهم من شيء قال الكاظم في شرح  
 ههنا الحديث ان المؤمن مع من لحت طبعها وعقلها وجزاء عقلها  
 مهتم بشي فهو منصف اليه والراهد وكل امرئ بميل الى ما سبه  
 ساء ادر ينطق فالقولية يتهدد الى الاعمال والنفس الذريرة  
 تتهدد الى السفل ومن ان يجعل الله هو مع الرقيق الاعمال

فلينظر من حسنه من لحت الله فهو معه وانما والآخرة ان كثر  
 في الله وان تلقى من الله وان تحرك في امر الله وان سكت فتح  
 الله فهو بالله ولتة ومع الله وان تقنوا على ان الجنة لا تصح الا  
 بنوحيد المحبوب وان من اذى حجة ثم لم يحفظ حدوده فليس  
 بهما تق وقيل الكراد وان لم يعم عملهم لثبوت التقارب مع فلو  
 قال ان من فارج المسلمون فوجهه بهذا الحديث وفيه من حيث على  
 حتى الاخبار رجاء للحاق بهم ودار الغرور والغلط صراحتا ورو  
 الغرور من الحاسن واكثر غيب والحق في الله والتفريق من التبا  
 عطف بين المسلمين وفيه من الران التقارب بين الكفار  
 ينتج لهذا المعية في ان ليس القوار قول شيئا فان مصر كبر الى  
 النار **قار** قال بعض الصوفية قلت لشيخنا يا سيدي  
 اذا اوتى القولي اذ امر به القطعة مثلا هل يرفق بعض جماعة كما  
 هو الواقع في ابناء الدنيا من اهل الولاية ان تقسمة وحسن رجاى  
 وقال ما لا يتحمل كسفه وواشا زاهر القوم لا يشق جليسه قال  
 العللا المهدي مشهور وتواتر كذبة طرفة وعقده المص في  
 الاحاديث المتواترة الحاصصة الغيب شرفه قوله لاهل الجنة  
 بهم ذريرتهم وفي التفسير اصحاب الله فان لم ينطقوا  
 فاصحابه من يصعب مع الله ليوصلكم بركان صحبهم الله  
 وفيها حسنة الاشرار بغير سوء الظن بالاخيار وفيها صاحب  
 رحله من حدة ثوبه لادعها المقارنة فاستان من صاحب فقال  
 بشرطه لا تصعب لهما الا ذلكا فوقنا وان كان شيئا فلا  
 تصعبه فقال الرجل يار من فلان اذاه الكفاية وفيها صاحب  
 رجل اراههم بن ادهم فلما اراد ان يفارقه قال ليه عيب فقال  
 اني اقبل فاستحنت من الاحسان ذلك ما رايت فسئل عن  
 عن عيبك وفيها قال يار من ادهم عدوهم من الولا فقال  
 اصحاب يا سنان واما اولنا انا انا فقال اننا اصحاب  
 لقتاد فمردم مروا واسناب واننا ايهم بالاشواق وكان مالك  
 بردينا يقول في انسان انك تتكلم كما ان كل طيرك يا سي مع جسمه  
 فورا يوما فربا يا سي مع حمامة فيجب من ذلك فاعلم انك فانها

اعرجان فقال من هنا اتفقا وروى ان عليا لمحبة المطيعين ذكره  
 في اربع مواضع من القرآن فكيف بالمؤمنين اذا احببت الله  
 ورسوله وحببت اوليائه كما نقل عن العيون وانا اقول عشرين من  
 الجوارن يدخلون الجنة بشرق الجنة **الثالث والاربعون**  
**الكبرية** الاقدام والنفوس من تزوق ولا تزود ولا تكفر وتؤمن  
 بتحقيق والمحبة وقد علم الله كما علمه ان الذين يتكفرون عن الله  
 تقا وايجلجعة الذين يغفرون علم الله الكذب والزنا وقد  
 الذين يخرجون في الايمان والشرية والقلمة الذين يظفون  
 الناس بغير الحق والفسقة الذين يجاهرون بالمؤمنين بخلافه  
 ولا يتماشون من الصفا مره وكباره وما ظهر منها وما  
 بطن والجمعة الذين يمشون في الاسلام ما ليس منه على  
 الله تقا على نحو ما ذكرنا في الامس من عقابه وسخطه او غضبه و  
 ينشرون لا يحق ان الا من كذبوا كفارة لهم بل كبر الا ان يقال  
 ما يكون كفر ما كان على سبيل القطع فالذين هم يجرؤ ان يكون  
 ما هو كراهة الفتن فبها ايضا ما من عند الخوف فان كان مع  
 الاستعظام فانها باعترافهم وانها هي التي هيست يسمى ذلك  
 الخوف والحق فانها من معلق الخشية مقدرة ان الثانية ما يكون  
 في الانبياء او ليس كغيره من سوء الخاتمة ولا من عذاب  
 بقدر ان كل واحد منهما يجهل وعظمت كفارة عن الله انما  
 اعرفكم باهية واشتمكم من خشيته كما ازاد المحرقة بزاد الخشية  
 قال الله انما يخشى الله من عباده العلماء وذلك مشاير ما نقل  
 عن الحسن فيكون كخشيتنا لعمدة الخوف وحقيقته وصدقته  
 كبره وحصل القلب على طين كبره ينزل عنه القبح مطلقا لانه  
 ان الخائف وسبب الخوف ذكره الاذوب وما تزوت عليها من الصفا  
 ب عملها واجل ذلك قوله وذكر شاة عقر ربه الله تقا وذكر شعاع  
 النفس مع احدا لها اول العظيمة وقدره الله عليك متى شاء  
 وكفى نساء وان عذبة ليل عجزت عن ارجع اليه من وجه وقد جعلت  
 ورزقها حسنا هو ما يقرب من شاة او معنوا ما يقرب من بيان  
 نفسك ورجل من الاذراكات والجلود والنفوس وهدى الي

الاصول المستفهم الموصول ان اجناذا لتعلم المحبة وان مع  
 نهارها لانه يترك ما مورثه واثبات منقته ونقصه بالافراد على  
 محارم مودته الخوف والخوف وهو الخوف حصر النفس وجسدا  
 عن التهوؤ او الشرع والاقدام والقرب والسرور ونحو  
 التوجه على النفس الماض والماست على العبر والمفيدة الفاتية  
 وفي القشيرة ساعد الخوف يعظم من طريق الله ما ينطقه من  
 وقد حزنه من سيب وفي الخبر ان الله يحب كل غلبس حزين وقيل  
 اذا المرين والغلبس حزين كما ان اذا المرين وهما سكر  
 سكر وسعدت راحة العذوة رجل يقول ولخزناه قالت قل  
 ولا قد حزنناه ولو كنت حزينوا لانه نيتا لا تنفس وقال بعض  
 السلف اكثر ما سببه المؤمن من حسنة من الحسنة الهزول  
 للؤمن وكان السلف يقولون ان على كل شئ زكوة وزكوة العقل  
 حول الخوف والتمس الخوف ايضا الخشوع وهو تمام القلب بين يدي  
 الحق بهما من حزن جميع على التوجه ليق سبحانه ونفا وقيل ان كل  
 القول بعدد ما التجيب كمال العقل ونها ينشرف وعزته وفي القشيرة  
 تة من خشع قلب المرمر ينسطح وقيل علامة المشورة اذا  
 غضب او خولع او رت عليه ان يستغيا قلب بالتواضع وقال بعض  
 خشوع القلب خيبة العيون عن النظر والمناشع من حزنه نيران  
 شهوته وسكن يقا ان صدده واستر في نور التقوى من قلبه  
 شهوته وحتى قلبه يخشع جوارحه وعن الحسن خشوع الخوف الاثر  
 الاذود وراي بعضه زجده منسحقا لانه كسر الحسد ان اهدى سوره  
 كسبه فقال فلان خشوعه هبنا وانكسر لانه وان اراد ان  
 وقال سواد بقعه وسرحين وان رجلا بعث في سلوة لمحبة لوجه  
 فلبس ثعبت جوارحه ويقال خشوعه مقدما من غلبته الهية ويقال هو  
 قشعرته في القلب بقية عند غلبه كسيف الخشعة واليقين من  
 بشر السنين وهو ان هذا لغا مره الخوف استبدت العذر لجمال اللذ  
 على القلب فيخرج به حاله نيا والفسس وغيرها مما كبر واستر في  
 القلب فيه في علمه فيخرج من يد ربه فيكون في حبه عاربه يقال الاذن  
 لغا الخوف قبل الاذن لان تعدية اما بنفسه او بغيره على ما في

المصاحم اقول في الاوران يقال بالموت والموث بل جاز بان  
 يقال الصواب بل الاول فافهم وفي القصة ان اقول اليقين  
 اذ وصل الى القلب بملء القلب يورثه عن غير قرب وبني القلب  
 به تكلم ومنه يتخوفوا عن سهل يند باليقين كما شئت وحول  
 على قلبه ان يشتره ربح اليقين وفيه سكون اليقظة وعن ذي  
 السور اليقين مع اليقين لا ملي وحض الا ما لا يركه والركه  
 بوجوه الحكمة ولكنه يورث النظر في العواف وهذا ايضا ثمة من العاد  
 الصريح اليقين الناس وتزك في المحام في العطف واليقظة عن ذهيم  
 عند كل وقت في عينه من اعاد يقيه اليقين النظر الاثمة وكل شي والشر  
 بوجوه اليقين وكلامه لا يستعان به في الكلام في اليقين فيكون  
 على علمه ليس يستعد له الموت والجمود في اي معنى الجمود به وهو يتكون  
 آتيا كقولهم يدك بان يكون في الحاشية في الكلام والعسر واليسر الخصب  
 والرخاء والسر والعلو كما ان في كل حال على كل حال في كل حال  
 يثبت فلا يخرج انت عن عبودية وهو العبودية العزيم في العبادة في كل  
 هذا فافهم لا عبادة ثم عبودية ثم عبادة فالعبادة للمواد والعبودية  
 للخراس والعبودية للخاص والخاص والعبادة عن كل علم اليقين والعبودية  
 ديني في عين اليقين والعبودية عن الحق اليقين والعبادة لاجل  
 المجاهدات والعبودية لا ربا كما يربان والعبودية صفة اهل النسا  
 هدايات وجزاهما اليقونة كبرية الله يكون تحت وفي الجموعات ولا  
 يكون عليه سلطان كقولنا في عقولنا صحة ستموعا كغيره في كل  
 بين الاشياء وحقيقة الحق في كل الاكسودية فاذا صدقت عبودية  
 خلصت عن ريق الاغيار حريته اعلان الحقنة عند التصويت هي الا  
 نطق عن ريق الاغيار حريته العادة بحرف الحروف لافاء اذ انتم  
 في اذ انتم الحق وحريته القواعد عن ريق الرسور الا انما لا يخفى  
 تليل نور الا نور وجزاهما الا العبودية الا اذ انتم كبرية الحقنة وهو  
 نفوس القلب حبه واللب الحق والحقرة الذوقية الوجدانية المستك  
 الاكسودية للعبودية المستك الا اذ انتم فلا تفرق الا في كل  
 ربحه والعبادة الحشرية بربوبه وهو اذ انتم في عين القلب وفي كل  
 للربوبية عن العادة الا اذ انتم لا ما سوا قال في القصة ان اذ انتم

التاكيد

التاكيد وهو سر لا يرك منزلا للتاكيد الا اذ انتم واما ستموعه  
 اذ انتم فقد مهال على امره فما مرردا له شيا لم يرضه فالحمد لله  
 اذ انتم في العالم من له علمه في كل الناس في كل الاذ انتم في كل  
 بلاغ منتهى كالتواضع هي ترك ما عدا العادة وعادة الناس  
 التفرغ والاطمان واليقظة والركون الى اتباع الشهوة واليقظة  
 دعته اليقظة والمريد تسلم من هذه اليقظة فصار حريته اذ انتم على  
 صحة الاذ انتم فان ترك ما اذ انتم الاذ انتم ومن بعد كذا كانت  
 في الاذ انتم وحده فضاق صدق فقلت بالسن تكمي في من يريد الله  
 والمريد لا يقدر انما التليل والتهجد في الظاهر بعبادة الله وفي اليقظة  
 ويحفظ كما به ان فارق الفراق في الاذ انتم في كل حال  
 ويركبا ككتابي وعلى الاخلاق وما سوا الاثبات وعان في اهل اول  
 في الاستقلال وعدم اعراضه لافاق الاذ انتم في الفؤاد ولذمة في  
 القلب وغرام في الضمير وانتم في الاذ انتم في سعة المريد  
 الصبي اليقظة في الفؤاد والمغفوس في يقظة الاذ انتم في الفؤاد واليقظة  
 على مقاسات الاثبات واليقظة من الفؤاد من الفؤاد في كل حال  
 والنعوض في كل سبب بوسائله واليقظة من الفؤاد من الفؤاد في كل حال  
 الاذ انتم في الرتبة انتم في كل حال من الفؤاد من الفؤاد في كل حال  
 المريد في كل حال من الفؤاد من الفؤاد من الفؤاد من الفؤاد في كل حال  
 غير انه في الفؤاد من الفؤاد من الفؤاد من الفؤاد من الفؤاد في كل حال  
 فعد الى القصة ومنه عن سجنه القراء وعما وكبر الاذ انتم في كل حال  
 المريد من الحق لا يكتب عليه حسب الشمال عشرة سنين وقول ابو فخان  
 المريد اذا سمع شيا من قولوا انتم في كل حال من الفؤاد من الفؤاد في كل حال  
 والتمسك به انتم من سيرة ومن سمع شيا من قولوا من الفؤاد من الفؤاد في كل حال  
 ساد على كل ما يتخلفها ايا ما تم شياها وقال النبي من معاذ الله في كل حال  
 المريد معاشرة الاذ انتم من سيرة من سيرة من الفؤاد من الفؤاد في كل حال  
 الاثبات والكتب في كل حال من الفؤاد من الفؤاد من الفؤاد من الفؤاد في كل حال  
 ان قال لك باذ انتم من سيرة من سيرة من الفؤاد من الفؤاد من الفؤاد في كل حال  
 المريد الصادق من من علمه العادة واليقظة بين المريد في كل حال من الفؤاد من الفؤاد في كل حال  
 المريد هو اليقظة والمريد هو اليقظة من الفؤاد من الفؤاد من الفؤاد من الفؤاد في كل حال

شبه  
هك  
ساقله

في مقامه المشاف والمراه الذي لم يامر من غير مشقة وستة ايام  
مع القاصدين مختلفه كما ذكره موقوفه للمجاهدين في بصرى بعد  
مقاسات القتلى والقتل الرسل كما في كثير شهر كما يشقون ولا  
بشاه يجلد المغان ويوصلون اليه الكثير من اصحاب الرهبان الامان  
الكثره دروهن الى المجاهدان بعد هذه الاوقات يسوق شهر ما فاجهر  
مدينا كما رادوا بها الرياضة وعن اهل القاف ان موسى بن مدين  
قال ربا فرج لي صديق فبينما عليه السلام من حيث قال الربيع  
عز صديق وقال موسى انك انظر ليك قال ان تران وقال لي انك  
تران انك كمن من القفل وقال رسول ذوالنور الزبير بن جندب قال  
قال من الكرم والرياسة وقها رتا لنا فله فقال ابو زيد قال من  
ذوالنور الرجل من يمار القيد كما في صبيح في المنزل فورا فانك فقال  
ذوالنور هتال هذا لخدمه لا يبعد لعل ان اشقى له والقشيرة قال  
الذوق لك تحبته لما مر من كون الحشيشه خرقا في الاستغفار والجماعة  
لا اذ شفاها اما يكونان بالعلماء فاحتمس الله من عباده القائل العار  
فيه يجلدوا في عقولهم وصفاة قلبه اشارته الخفا في الخوف مع  
الاستغفار والحنس بالعلماء ولان من لم يكن كذلك لم يكن عند  
الله عالما ولذا قال الفقهاء من لم يجز بغيره فليس بها الركا والحا  
شبية ووقعتنا لتقاسير ان الحشيشة انما يكون بمعرفة الكبد والمك  
لان المعرفة لوجبه الخوف واحتراف القلب فظهر من جميع  
البدن بالصور والبطا وقد نشق المرارة فممن وفي الخواص  
بالكف عن المعاصي والتمرد الطامعان وكما القمات بغير الشهوة  
الوان تسيير مكرهه عنك فلا ينفع الاكفة بالمرقة والجماعة  
والانفاس ففوعة المراقبة على قوة الخوف ففوعة الخوف على قوة  
المعرفة يجلد له تقا ويموت النفس واقل درجات الخوف الكف  
عنه المظنون وتسمى ورعا وان زاد الى الكف عنه التسهيلات  
فتكون لانها تفرط العيان وتترك ما يربيه الى ما يربيه وتترك ما  
لا يربيه لعل من ماديه عن تسيير شخصنا من راد الجهاد  
النفسيك قدس الله اسرة انه الحق العلماء انه لو كان فوق  
سوق سدق بين الظلم يلزمان لا يبر من تحت ولا يبر من

ظلم

فقال واذا وصل الى القبة المان لابن مالا سكنه ولا يجمع مالا يبيع  
ولا يبيع ولا يملك الدنيا باقارة ولا يصرق نفسا من انفا سالى  
غيره تقا فيسبى صاحب صدق فسيالجيم الحشيشه وسبها  
المعرفة والمعرفة بدوا الفكر وهو بدو الفكر وانما يتيسر  
بالفعل حتى الدنيا وهو انما يكون بترك لذات الدنيا وهذا  
انما يكون بغير الشهوات وهذا انما يكون بانما خوف فاق  
الحشيشة شوقه يحط به العفة والورع والتقوى والمجاهدة  
ذلك المذكور من الجنان هو الرضوان كما حشيشة في قارة  
الحشيشة كما عرف ملاك الامر واعدك خير لعل هذه  
الذرية على فضل الحشيشة **دنيا صفت** ابن ابي الدنيا والى  
صفها عن زيد بن ابراهيم رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله  
انني اتنا فقال لا موع عينك اني كثره البكاء من حشيشة الله  
لعل على قولك وسقطا فان عينك من حشيشة الله من  
قبيل النكرة العائمة بالصفحة العائمة لا حشيشة النار ابدان  
له عرضنا فيه وما دنا على الحشيشة وهو كذبة من عباد الله  
خود النار وعنه صلى الله عليه وسلم لا يبلغ النار من بكى  
من حشيشة الله تقا حتى يعود الى الله والضرع فهو في المعنى  
تعلق بالجمال حب عن الرهبره ورض عن الرضا الله  
عنه وسلم فيما يربيه عن ربه عز وجل فحدث قدس وهو ما  
يكون لفقير من النبي عليه السلام ومعناه من الله تقا  
الفران ما يكون من الله لفظا ومعنى وكذا في التنوير ما  
يكون من النبي لفظا ومعنى وفي المبارك الحديث قدس  
ما احب الله بنسبه بالاهل اهل انما فاجهر رسول الله عز ذلك  
المعنى بجوارته نفسه **كافرا** التقى وعلا وجلا لا يجمع على يدرك  
خوف من ولا من انما ان ذنبا في الدنيا اشبه بالذرة اى جعلته  
اشا من العذاب يوما لغية واذا استيق بالقصص في الدنيا بالافراد  
على الحشيشة والاولى كما راد على كعبان تنقته من الاذنة يوم  
القبة كذبة عن عقاب فيها لعل هذا من شاملا ما يكون  
كفر او ما و نركن الاحتياج اليك بما لا يكون كفا في مكان

عقل  
احمد

في الدنيا خوفاً شديداً من ان يرد يوم القيامة أشد وبالكلس  
 لان من اعلم علما اليقين في الدنيا طالع الصراط وهو له  
 بقلبه فذوق من الخوف وركب من الاهوال ما لا يوصف  
 فضعفه عنه غلا ولا يدعيه مزمنة ثابته قال العزيم بن  
 استحي من الله في الدنيا مما يصنع استحيي الله عن  
 سؤاله في يوم القيامة ولم يسمع عليه حيايين كما لا يسمع عليه  
 خوفين قال العارفون الخوف خوفان خوف عقاب وخوف  
 جلال ولا يترك نصب هذا الظاهر والثاني نصب هذا القلوب  
 والاول يزول والثاني لا يزول قال في المنهاج صورت اخرى  
 فامر الخوف والمعاملة أشد والخوف اعظم فاذا لا سبيل الى  
 الا من وكان ابراهيم بن ادهم يقول كبرياء من و ابراهيم  
 القليل عليه السلام يقول واجنبي وبنو ان نضبا لا يتار  
 و يرض عليه السلام يقول توفيق مسلما وسفاهة النوري  
 لا يزال يقول القمير سلم سلمرانه في سفينة تحشى الخوف  
 وسفاهة النوري بكل كبرية فيقول بكما و اراة النوب  
 فعملنا فقال لا تدوب على الله اهو من هذا انما الخشيان  
 اسلمين الاسلام والعباد بالحق حجت عن ابراهيم رضاه  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ارى في ملكة الله ثقا وملكوة  
 من الاسرار الاقية ولا نوار كملانية وكما لثة ملا تزون  
 لا ينجيها القلوب وقصور البسائر عن النفوذ في عوالم الخيول  
 واسمع ما لا يسمعون انهم من الا لشهلا بلا غيرة ولا اشتغال  
 بجمادات القلوب والاهوار في شدة الاجار من وسام الكدار  
 آلت من امة الرجل يشطاط طيطا ولحيط الا برحمتها من  
 تفعل الاحوال النساء من ثقلا ما فيها من الملائكة وهذا مثل  
 بكثرة الملائكة كثره لا يسعها عوا البشر فهو تزييا و يد  
 به تفرير عظم الله ثقا وحق بالنساء المنفوعة او الكاهن  
 النساء ان تظلم اني يظهر لها ذلك الصوت ما فيها ان النساء  
 موضع ربح اصابع الامم وملكه وانتم جبهة ثقا سلمنا  
 تنظير الجلال و اراة الحق ربوبية والله لو تعلم ما اعلم من

علم

علم جلاله لشكركم واسمكم كثيرا لغلبة الخوف واشتغافه من  
 الا شقاوم وما عهد من القسا على العزاق من هو ما علمه وخطر  
 جثم الا لتقنا شرا الى وجه الا اخر تجاروه تستغيثون بالدماء  
 الا ليقية من ردا بكموا فزاد قصوركم في خذمة موليكم وقوة  
 ثقا عكركم عن طاعة ربكم اى الخرحم الكفاوز والشخار ونق  
 حنهم في الجبال والمعارك للفسخ والاستسفار واللعنة والوجه  
 لتخطا الطامات و رغبنا في العبادات لوودت تمتت من عظمها  
 ارى واسمع واعلم ان جميعا يقصد تقطع بالعبادة وهو جده  
 يدف نخجذ تقطع الشح وفي رواية انه ان زرع قال صلى الله  
 على محمد وسلم لوودت اى تمتت اركنت جميعا يقصد اى تقطع  
 فهو قد ما كنا قولك الظاهر ما قبل من اة فاعل ضيق لاني  
 زرع يكون الرواية الاولة كما الثانية لاني ذرا درجة بخلد  
 صلى الله على محمد وسلم لانه في صدورهم شدة عند علمه السلام نوع  
 بعد تكون مغفورا ما يندم وما يخر اقول يمكن ان يكون الخلق  
 فيه ما تظلم من قول ربكم بكمتم بخلد كثيرا وضكتم قليله وفي  
 من غير ثمة ان هو ظفر على قدر عر ضفر من مثل هذا ليس يخوف  
 العذاب بل بها ثمة ثقا ومعرفة طرد وعلمت من وعمل الفضيل  
 من عاصم الموال الجليل خراسان الاصل من ناحية مروان ومكة  
 في سنة سبع وثمانين ومائة ومن مقولة اذ احدث الله عبدا اكثر  
 غنة واذ ابغض عبدا اوسع عليه ذبا و قال ابراهيم الجار اذا مات  
 الفضيل ارتفع الحزن ومن مقولة ان الله ابدى بها رجاها عرضت  
 علي و الا عاصم عليها لكتنا نقدر وعليها كما شئت احدكم من  
 الحنة اذا مر بها ان تصد بقره وقال ابو علي الرازي صحبت  
 النفس ثمانين سنة فرأيت شظا ولا تشب الا يوم ما ابد  
 فقلت له ذلك فقال ان اية نعمت امر فاجيبه كذا في العشرة  
 ان الا غلط من العظمة ملكة مقربا ولا يثبت حرسا ولا عبدا خلق  
 هو من صرف عرقه في ما عتقة الظاهرية من حيل التنزل خلاف  
 التنزل كذا ذكر الاخر بعد الاوان فليمن والسط والاطار ولا  
 كالمستغنى عنه فالاولى تقدم عليهما انقار الة الحكم بقولنا ليس



هؤلاء يعاينون القبة اهلها واحدا لها لا يخفى ان العصور ليس  
 حوق القبة قلهمه في وقتهم الا ان بقا رخصهم من العبادات  
 لتفسرهم فيهمه كالاتي نسبة الى ابيهم او بنه او حوق لها بمنه  
 العبادات لا زدها العرفه بظهور ان ارا القدر القوية انما انقطعت من  
 يتلق فيه ساجده اذا الخطب حتى مثل لغة الغير قالوا القبره كان  
 القليل فما طرقت بين السريق بين الورد وسرخس وكان سب مؤبده  
 انه مشق جاربه قبيلا هو يروق بجملة ان لها فسبح انيا بلوا له  
 بان القديس آسوان تخضع قلوبهم للكرامة فقال يا رب قد تبنت فر  
 جمع فاولا القليل الحسرية فاذا فيها رقة فقال بعضهم من جرحني  
 تسبح فان فيلاد على القرب يتبع علينا قال قنار المنفل وانهم وما  
 وز القبر حرمات وذكر العتيق في روضته ان زوروس يفر هذا **وعن**

**علماء الاديان** ان التاب الحليل لو ان اذ اولدت فتلين من القنينة  
 فيها سارت ان تلكا القنينة لا كما ارعد وما ليرد القنينة والحساب  
 لجوانات كمنيت ان اموت من الفرح قبل ان اهل من اوصول الى ان ازلان  
 لزوج القالب قد يورث ان يكون خلقت له لخدمه حصوله مقصوده بالون  
 قبل الوصول الى ان اهل في القنينة ولا يهلها قال القنينة ان اموت  
 من الفرح قبل ان يصل الى ان اهل ويحصل مقصودك وهو ان يكون قد  
 هو القنينة وهو عليل له في اسرته تصوير لرغبة خرق الله ونظره في  
 القنينة التي استن بها عياده وقلب شكرها يظفر فلا يمز القنينة  
 ايضا **وعن السري** ان السخف حال القنينة في سانه وذل من معروف الكرم  
 او حسنه في الورد والانوار السخف روي القنينة في السوق غدا ت  
 معروف يوما وبعد صبح يتم فعلا السوا هذا اليوم كساه فخرج به و  
 قال بعض لثمة الينا كذا او راجل ما كنت فيه فقام من طائفت و  
 ليس شيء انفضا ليه من الدنيا نظرا في قلبه ما اناضيه من وكان معروف  
 ويحكى انه انما تكلم سنه والاستغفار في قول كبره ترح قبل كبره  
 ذلك قال وقع فيها ذر حريق فاستقبلين واحد فقال له كبره حان اولك  
 فقلت كبره ترح كبره سنه انما تاد على ما قلت حيث اردت انفسج  
 ما تزلزل المرسلين وعنه الحيد يقول سمعت السري ان عرفه رقا مختصرا

فصلا

قصدا الى الحجة فقلت له ما هو فقال لا نزل من احد شيئا ولا يخذ  
 من احد شيئا ولا يكون معك شيء تعطل احد وعنه الحيد يقول  
 دخلت يوما على السري وهو يكن فقلت ما بك يا كبره فقال اجابني  
 اليه ردة العبيته فقلت هذه ابنة حارة وهذا كبره غفلة  
 هنا شران حلتين بجناي فرايت جاربه من الحسن الحلقين فدنس  
 من الشهارة فقلت لمن انت فقلت لولا ان يترد كذا اليه والكره ان  
 كنت ولما قبل كذا به عن احد وعشره حرة ثمين كذا وكذا القديس  
 خوز من كذا بالاقرار في الفقه مما هو ان يسوة صورته كما انما علمه

من الفطمان والتشيعيات وعنه السري ان قال اشترى احد ان اموت  
 ببلقة خريفة فادى بها فاقا ان لا ياكله من فليقتل على وجه الارض انما اقتنع  
 بين الياح بوليا بعد اكل شيئا وخرجا من الكعبة فحرفه خوق اوليا  
 الله وانما تخوف شهرهم فروي انه رسولنا صلى الله عليه وسلم رأى  
 جبرئيل متعلقا بأشار الكعبة وهو يصرح الكهول تنق سري فالتك  
 جسي وانه ليس بعد عبادته ثم انبئ القنينة الى ان لا يتزل موضع  
 قدمه الا وقد سجد تزل امر ولحا ففعله ان يور الى به واعقد له عذا يا  
 اليه بالابدين وان آدم صفي الله ونسبه بن خلدته بيته واسجد  
 لربك كبره وحمله على عناق قهره ليجوز من بائله ولحده اصابعه  
 ما اصابعه فادهم في الارض ويكن الى ثمان سنه وجمعت ذرية فيها الى  
 الابد وان نوحا مع كونه شيخ المرسلين الذي احتفل امره منه ما احتفل  
 فخلوا كبره ولحده نوري في قوله ان افلك ان تكون من الماهدين حتى  
 قيل انه من مرفق رأسه الى السماء اربعين سنه من الله تقا ان ابراهيم  
 خليل الرحمن لم يكن منه الاهنة ولحده فكم خاف وضيقه ان قال الذي  
 الحبر ان يخطي يخطئ يوراد كبره حتى روي انه كبره من ثلثة خرد الا ان  
 ارسكه جبرئيل يقول يا ابراهيم هل اذيت خلدك بعد خلدك انما يخطئ  
 يا جبرئيل اني ذكرت خليفك شئت خلدته وان موسى علمه السواد لم يكن  
 منه الا من عن حلقه كخاف وتنتزع وقال الرباني فقلت نفسي يا شرفي  
 ولا يبعث به او كان له قوة زكوة العرش ويوضع في جيبه انما خلدت  
 محبة لتعلمين قبيل الدنيا واعلمها سيدك ولحده وركه لو ان مولى اهل

حوت واحدة سبب الله معرفة واد معرفة والاشارة الى ابد الابد فيقول  
 باية من مستطوف وقيل عندنا ان الذي لا يات في كتابه فانخرجت الدنيا  
 وشوقها فاذا جميع اعداء خاصة فتلك في الارض يطير والحرق تصير  
 والاشارة بهير وان كان عندنا السلام الذي فينا ولندا فيكون ان ثبت  
 العشب والارض دود فقال اما يخرجك وانصرغ فلجاب باادود  
 نسبت ذنوبك وقد كرت كمالك ولم يقبل نوبة اربعين يوما او اربعين سنة  
 وان ابراهيم عليه السلام وبعض ولد ستمائة وبلغ الحور اربعين يوما  
 وسبع وستة الملائكة فقال فقالوا ان تمامه يوم من ربه ليلة العز  
 وهو يوم عوراة سيد المرسلين صلوات الله على من يرد فونه تافه وحقا  
 عتلك ويزل الذي انقض الظلم والبعوض الله ما تقرر من ذنوبك ما  
 الخبز ان يعلو في الليل حتى تومرت قد ما في الليل انقضاء وفيه انك  
 ما تقرر من ذنوبك وما تقرر فيقول انك اكون عبدا شكورا وكان يقول  
 لوان وعيسى لئن لم اكنس هاتان لمتنا عذابا لربنا به احد من العالمين  
 وكان يصلي الليل ويقول اموز بعقول من عقابك ورضاك من حضانك  
 المكل سفلج لعابك كمن لا يذ من ثأويل التوفيق لما ذكر في الامتقادات  
 فاطهر شره والمسلم لغير الاخوان استشفاقا فبه فقال ما بين الاخوان  
 المناهض على المفلول اذا ما ذكر من خوف القربى علة لذكر جهدها وعبر  
 بالاخوة اذ من الاخوة بوجبة الشفقة فانصوبه ترفيا لما فيهم ومن  
 هيبا ما يشترهم والابرار همجرة فلما اراد صاحبنا لعاصي العظيمة ولا  
 ودار الخطة القوي العظيمة الا اعلاما للكرام من اولى العظيمة بالا  
 نبياء الخفاء والمنتخب الذين جمع بظلمة بملوكها والخطا والكلالة  
 انقضاء الامور جمع عليهم كيد بطور الذي يفتنه خرفهم من القوة الخفا في  
 عشر عشرها مع ما كان بين من التصديرات والقران والمكوليات لها  
 سنة وتعبية النفس الامارة لها سنة وان كتاب الكبار يظهر والبقا و  
 اصرار السعائر وانما انا مع عدو زمانه حارة يسر لها وعدا وادعيا  
 ده بكم لها وحر مخبره عن عموها انفسهم وشكره واستغفار  
 قدسهم صا ورون وخالق اوقافهم الرضا ورتبه وبارون جهدهم  
 الابنية ينهم ولكن الحق بها بالحق في منهم مراتب لغير الامتقادات  
 كيد الامن منا والحور في منهم مراتب فلو كان من الله الالهية بزحافت

الدنيا عن معالمة اللذوات والعبود قاسية قلبه لا يتخطاها  
 وقوله بذكر لندت بحيث لا يبيح لطفه ذاك في طهارة طاهرة عن  
 اوساخ ما سوى الله بل من ينسج غير الله صافية من كذا والشوا  
 غر والحظوظ النفسانية مما هو فينا عن حسب عادته تقاربا  
 حذرتنا وبخلافه فهدى الا ان كلنا استناق لعل الاور نشاق  
 البهر وحبته فانما المحبة موجبة للوصله كما قال وقد قال رسول  
 الله صلوات الله على من سلكه من الكرم مع من يحب فقل قدرا للمحبة  
 الذنوبية قدرا للمعينة الاخرية لكل واصلا لكرامته في جميع الكد  
 رجاء كما سبق تفصيله كما نسي الا كما في روح بيت تحت  
 الصلبي وليس منه وكنى بهم ارجوا الشفاعة ووجدت  
 للجامع منه تحت فوما حشر الله فيهم فالرؤسح من تحت  
 اولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن استحرب الشيطان  
 فهو معهم في النار فالجح مع محبوبه في الدنيا والاخرة وفي  
 حديث الامام احمد ولا يحب رجل فوما لا يجد منه وفي رواية  
 الروادعي ان رضى الله قال رسول الله صلوات الله على من  
 الرجل يحبه القوي ولا يستطيع ان يعمل به بعد ثم قال ان با  
 البار مع من يحب فاعادها ابودر فاعادها رسول الله  
 صلوات الله على من يحب فاعادها ابودر فاعادها رسول الله  
 لا تترك قر من يقول الكرام من تحت فانك لا تترك الا  
 برار الا بها لهم فان اليهود والنصارى يحبون ان ياتوا  
 وليسو معهم وعن الغزالي فيه اشارة الى ان محبة المحبة من  
 غير موافقة ولو في بعض الاعمال ليست بمفيدة وعن الفضيل  
 هاد يريد ان تسكن العزوس وتجاهد الرحمن وداره مع  
 النبي والشهداء والصلحين باي عمل عملت باي شهوة  
 تركت باي غيظ كظمته باي دحر صلبت واجببت محبة القوي  
 اما موافق وكل احواله فلا تسلك انه منه وما في القوي  
 الحق فلا تسلك انه ليس منه ولا يحبه معه وعلمه حمل الغزالي  
 لعل والمسلم واما موافق والبعض فان المحبة في الامان  
 فليس منه اي فان كان المحبة قطعا ومحبة اليهود من هذه

التصديق واليه الموافقة والإيمان والتمسك بالحق والرجوع  
لغيره وسلاها بلا غشاة لها فهو ينفع محبة الحق فلا ينجح  
بغيره ولو لم يكن رجوعا وسلاها بغيره مع بقاء الحق والتقصير  
بغيره فبغيره الحق بغيره وحشره مع غيره وعنده الحق الإقرار  
الواردة وهذا الباب وإذا انتقد قوم المسلمين بذلك كما مر عليه  
بتحقيق شرطه أن يعمل الحق جسر من الجيوب حسب الاستطاع  
وأن تكون آثار العمل بها عيانا وأفرادا فهذا بتحقيق قوله  
إن كان من محبة الحق مفعلا لم يصل به بعد الإتيان والرجوع  
بعده بها أي بالحق في المصلحة من المصلحة امره بغيره بغيره  
بغيره بغيره وأما ما قاله الشاه الكرمانلي ما يعيد من قوله بالرجوع  
الحق الأولياء الله فإذا أحببنا الله فحقنا الله فحقنا الله فحقنا  
الله وقاله بغيره معاذ من صدى الأولياء بصدق الهاء ذلك  
من الهدى وما له وجميع استغفار وإذا لم يصب هذا مع الأولياء  
لا يثبت رتبة الاستغفار بالله أبدا ومنه محمد بن حسن الخليل  
أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه فقلت يا سيدي  
أي الأعمال أفضل فقال قد قول بين يديك من أولياء الله  
كلب شاة خير لك منه إن نعت الله أربابا ما فقلت حتى  
يتبين فقال لغيره ثم أقول تفضلوا من الله لا تستكروا لغيره  
لغناسته وعزة سلطوه وهوارة الحق الاختيار رتبة لشق  
امكانه ثم لم يولد وسيلة إلى غير ذلك رده فانه أديا لبق  
سألني من غيرهم ورواها في ممدوح محمد ووال مباح فما  
جاءه للوسا في الكلام المقاصد وليس في ذلك محبة الله فضلا  
وأما ما رواه في الخبرين خطه أخرون من محبة الله وسأله  
أنه سألها في العلم والعمل الذي بهما الفوز وكذا محبة الأستاذ  
تعليمه وكذا محبة المال للفقير الذي به الاستغفار في العلم  
العبادة وكذا محبة المرأة الصالحة ليقصص بها عن وسأوس  
الشيطان فهو محبة الله وأما لانه يعني محبة الله في الله  
لا يتوصل به إلى الرزق وأنه وهذا أعلى الدرجات ومن آثار  
هذه المحبة أن يتقرب من محبوب الاستغفار ثم وسأوسا حتى

منزلة

منزلة والحق وجبره حتى قيل إن المؤمن إذا أحب الحق المؤمن  
أحب له فكذلك إذا أحب الله يتقرب إلى كل موجود سواء لأنه  
من آثاره كما أحب خطيبه وصغته وكذلك كان صلى الله  
عليه وسلم إذا سلم إليه بأكورة مسح بها عينه وأكرمها وقال  
إنها فريضة العهد برته وإن كان في الخطيب بنا من محبوب  
كتب المؤمن من العبادة والإحسان من غير لينال منه ما ينال  
وإنما يحب الله أيضا ثم ينفتح له محسنا الله بها هو أهله في  
تجارتها المستغفرون الكون الحمد وبالحسب المضطرب قاله الكون  
أمره بحسب كمشقرا إذا دعاه وقال اجيب دعوه الله إذا دعاه  
وقال لا دعوا الاستغفار كبر وبأرحوا الرحمن وفي الحديث من  
قال ثلثا بأرحوا الرحمن ناداه مناد أن احشر الرحمن أجبل  
عليه فأسلم ما يشق وأما في المؤمن بغيره بحسب المصطفى  
وسئل عن محبة من بين الملئ عليه من الشكوة إذا أهالها  
هنا وأزدها ومن الصلوات التعليل أن أوزها أكلها وأعلاها  
جميع الأبناء والرسول في الحديث المفضلين لله صلوة والصلوة  
لجميعه وبكرته أصغر حبيل الأمانة لتعظيمه والاستغفار  
هو الكثرة وفي بعض النسخ السادة وهو لا يظهر الذين  
سبغونا بالإيمان والسباغون السباغون أولئك الكفرة بون  
رضيت بأربابهم وهو بذلك رطلوه وكفتم وشأنهم لغيره  
الله من الكفرة الأية فقلت رض الله عنهم ورضوا عنه و  
بكرهنا لنا بغيره الله الصلوة بحسبنا الله عليهم والتابعين  
الرحمة والظفران كانه بكل دعاه الاستغابة الكسابة بغيره رضيت  
وهو كموافق بما قاله أبو بغيره الصلوة بغيره لغيره سائر  
المشايخ أرحمنا قالنا بغيره واللائحة بالصلوة قاله  
حصن كصين عند دعاه أدعاه وإن يتوسل الله تقيا  
سائر العباد وسأوسا للحسن ويتوسل الله تقيا بغيره والصلوة  
الحسن واعتراف بالذات ولا يتقرب لنفسه إلا ما ما وسأوس  
ورغبة وجد واجتهاد وحسن رجاء ويكفر الدعاء بغيره  
ولا يتقرب في جميع المحسنة لعمارة كذا وكذا وأغفر لنا ربنا

منزلة

فيها اشارت الى ما واليمين عن الشعرة عن البرهان ان لا ينفر  
 في ذنب واحد طولها من سائر الالهة الارض وانما سائر الالهة فانما  
 حصل حصول الرض كما ان لا ينفر ان سائر الالهة ان يكون من الالهة  
 الكمل وورثة الانبياء اشهر فعمل ذلك مختلف باختلاف الاشخاص  
 والاحوال فلما قال في الحديث تعليما لامة القصة ان اسلمت  
 العوز بالقتل وسرقة الشفعة ومراقة الانبياء والنصر على  
 الاعداء تجل من دعاء الامام الاعلم شرح القصة ودحاننا في اهل  
 عليين ولحقنا مع النبيين والصدوقين والشهداء وعيش  
 السعداء والسالمين وفي الحديث جامع الصغير والعداء وارضا  
 وارضا فقال في شرحه وغيره انه من جوده الخير وكثرة عبادته  
 شفاء من قناع الارار والاساقية والشرنا وشره من ان لا يرضى  
 فيها اشارت الى ان الله لا يفتن بالخرة ومن اراد اعداءه يصفه  
 فلا يمانا نسب دعاء من اساءه او صافه ولما قال ايضا القصار والحيوة  
 عبادك والامانة استطاف واسترحا من الذين ساء راعوا فكثير  
 للتعليم فافهم آية من كبر رعايته تدبته اللان كما اشهرنا  
 سعاه استجب دعاءه وقبول اذخر الرعيه والكبر الاكبر  
 فيها من الاسرار العظمى والايه في الزم والكره الغاية وهو لما  
 كما يقال افعال التفضيل وحده كما به من كمال الصفة الغاية لا تدرك  
 للعلم فانه قبل هذا ان العلم ان نقصان نبوت الله وزيادة الكرم  
 لغيره بقا قلنا ولا قد سقط هذا من كبرنا وانا نعلمه من  
 تجلي فضل الحما كما في منسوق الفاعل اول الشاركة في نيل الزم  
 الكرم ولو صور شعرة او ولو اعتقادها لا نفس الامر شرف فلما  
 خط بادعية صفة من عاود خلق الامة وسبغ ما هو اهت  
 وانفق لنا استقامت المناسب ومقامنا من قوله الله عليه السلام القصة  
 ان اسلمت شريكك ودينك من بينك واهل الذي يفتنك شريك القصة  
 اجعل بينك احب اليك من نفسك واهل ومال ومن الما لاراد القصة  
 ارضه بينك ودينك من يفتنك به عندك القصة فكل من يفتنك ما  
 احب فاجعله نوبه فيما تحب القصة وما نويت على ما تحب فاجعله  
 فرغ في فيما تحب يا مغلب المغلوب ثبت على يدك القصة اجعل

بينا

بينا لنا فرقا وحوضنا لنا تودة القصة احسننا في ذمته واستهلنا  
 بسنته ووثقنا على مئته وديهنا جزية القصة واجمع بينا وبينه كما  
 آتينا به ولما ذكرنا القصة ولا تعرف بينا وبينه حتى نغفلنا عنه  
 وديهنا من رفقنا مع النبيين والصدوقين والشهداء والاسا  
 لمين وحسن اولئك رفيقا ما من شر آية من يحرمه من بئس كرمه  
 للعالمين **الترابع والاربعون** ان الله اساقطه الحيا والاموس  
 رحمة الله من وجهه ان كرمه رحمة وقطعه لعنه ذمته وما لفته  
 فرقا انه قطع القيد من ذلك باه يخرج من تحت رداء الزم وهو كرم  
 بره زم يكون من قبل قضاياه انك ذكره فعدا وما اعتبر ما حال  
 اذ اذ اقر ولما من بالعام مراد من العام ما عدا الناس فعد تسليم رحمة  
 هناك هذه المسافة الكثيرة يوما كرمنا ايضا في من كرمنا الاضمار  
 الا ان يعرف بين كرمنا ونفسنا ونما بين كرمنا المناسب بعد تسليم ذلك  
 ان يذكر هذا بعد ذكر ذلك فافهم الا من وقفه الحيا وهو بهما  
 سرور والقلم معرفة فضل الله الله واسترحا على رحمة الواسعة  
 رحمة الواسعة ورحمتي وسعت كل شيء وان رحمتي تغلب على غضبي وفي  
 الخبر اذا قال القوم كبري كبري يقولون كبري ما مات من كرمي وانت في  
 التسبيح اسير حتى تزي كرمي والجنة وعنه من سعور رضى شر الزم بال  
 يوم الزم حتى انه الجس لم يرفع راسه لما رى من سعة رحمة الله وسعاه  
 الشاخص والشارف عن الهزيمة لا يرضى لها مكره لعله الجنة ولا  
 يجيب من النار ولا ان ادخل الجنة يعني الاربعون الله وسيسر لم يوا منه  
 نوه من اهل العمل بل ان اعترافه وسيسر ذكر سابق ففهم اليه من  
 يرمي ولا شفيح كلفها نحو لغة الوجود والعقل وسائر الخواص و  
 التسوية الانسانية وما فتونها من العلم الخارجية بل نحو لغة الامان  
 وما بين عليه وما وعد من جزيل ثواب من الجنة والرضوان ورفاهية  
 الرحمه دون استحقاقها بما هو مقصد اخلافا للغة التزك كما سبق  
 وما وعد من سعة رحمة فانها ورحمتي وسعت كل شيء ومن ذلك ما  
 وتفسيرها كرم من النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان من بين اسرايل رجل  
 دخل فقلنا سبع وتسعين انسانا يخرج ويسأل فان اراد ان يدخل فقلنا  
 فقلنا من نوبة قالوا فقلنا وجعل يسأل فقال رجل ان شئت فربنا كذا

فانطلق حتى ان نصف الطريق فادركه المولى فاحسنون الملائكة  
الارضية والجنات فادركوا اهل الجنة ان تزكوا والارواح ان يتقدموا  
وقال انيسوا ما ينسوا فربما هذه اقرب بشر فغيره ان يشفاه  
عزروا به مسلم بطريق آخر قال انه قد قولاً بما يرى الذين اسروا  
عزوا انفسهم بكنوز الدنيا والنفس والقلوب واسرار العاصي الاسراف الاقراط  
والجنات ومن الارباب هو تجاؤد في فعل الخير والذنب عار فيه  
وقال انفسهم لا تظفوا من رحمة الله ان تاسوا من رحمة الله او مغفرة  
وقبول التوبة ان الله يعظم ان يطور جميعا انه هو الغفور الرحيم  
الخالق الخبير والخبير الا انه نزلت في حق الوحي حيث روى عن ابن  
عباس عن ابي جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله  
كأنه سئف فخرته والذين لا يدعونه مع الله انما هم جوارح يتكلمون انفس  
الزنجير من الله الا بالحق ولا يرونه فخرته فخرته الا من تادى من  
وعملوا صالحا الا ان يكتبها الى الرحمن يكتب الرحمن والادرك  
هو اقدار العمل الصالح فخرته ان الله لا يعجز ان يشره به وينفذ  
ما دونه ذلك من يتادى ان يكتبها الى الرحمن يكتب الرحمن ايضا ان فيها  
شرط الا انك هل فعلت ما فعلت الله الا فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته  
الا ولا يتصور ان هذه ليست الا من نعمة رحمته وانها اجره ان في  
الغنى والادب والعلو والقدرة انما هو من الله فخرته فخرته فخرته فخرته  
سبعين سنة بامر من الله كما قال الله في قوله كذبت كذبت  
ينزلها ما قد سلف تسبحة فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته  
القدرة الخلق بعزته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته  
لهد جميع فخرته الله ان جعله رؤس الشهداء والجنات فهذا مع  
من وجهه سائفة بعد ذلك الكفر والشك والظلم والظلم والظلم  
في توحيد الله انما هو فخرته الله في الآخرة اما من استحباب الكعب  
وما كانوا عليه من الكعب فخرته الله انما هو فخرته الله انما هو فخرته  
والادب فخرته الله انما هو فخرته الله انما هو فخرته الله انما هو فخرته  
ولما بها بحق قال كرمه فخرته الله انما هو فخرته الله انما هو فخرته  
الا ان يكتب كرمه فخرته الله انما هو فخرته الله انما هو فخرته  
جنته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته

كذلك

كذلك فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته  
يقصد اليهودية اما سحت تبارك ابراهيم ودماعه على الحجر مع  
بالهدى وعاقبت موسى وامر ابراهيم فخرته فخرته فخرته فخرته  
فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته  
المرسدين في ارضهم من ابراهيم بن نسيه فخرته فخرته فخرته فخرته  
وقال ان الله لا يترككم حتى تكونوا من اهل الجنة فخرته فخرته فخرته  
الغفور الرحيم فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته  
عباد من رحمتي انما هو فخرته الله انما هو فخرته الله انما هو فخرته  
بولدها وبناتها الى الدنيا من مسجود الله انما هو فخرته الله انما هو فخرته  
لغيره الله انما هو فخرته الله انما هو فخرته الله انما هو فخرته  
الغنى والادب والعلو والقدرة انما هو من الله فخرته فخرته فخرته  
مع فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته  
اي مرة فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته  
الامر الكون في فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته  
هكذا كذا في هذه القليلة حتى ترى رضى بداري واوهام  
الاشياء يوم القيمة حتى ترى اهل الجنة من الله فخرته فخرته فخرته  
رضاء انما هو فخرته الله انما هو فخرته الله انما هو فخرته الله انما هو فخرته  
فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته  
كذلك كذا في هذه القليلة حتى ترى رضى بداري واوهام  
لا يعتبر شئ ولا يفرقة اليه فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته  
لكا من عقده عليه سجدة ويحفظه ليكون سجدة باقية محفوظا عند الشبه  
والخبرين ان رضى سبقت فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته  
عليه بقية آثاره الا انه انما هو فخرته الله انما هو فخرته الله انما هو فخرته  
من الغضب لانهما يابوا باستحقاق وان فعلت فخرته فخرته فخرته فخرته  
الى اللوعة ولا يترك لهم العصبية اذا عصوا فخرته فخرته فخرته فخرته  
وما خلقن بالجنة والفضل والبر من فعلنا يتعلق بالغضب ويروي  
انما كان يوم القيمة يخرج النكاح من تحت العرش فخرته فخرته فخرته  
سبقت فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته فخرته

والمرسول والمسبق والرحم الرابعين فيخرج مثل اهل الجنة ويورث  
 فيقبض فيمنه فيخرج منها قواما يعلون خيرا قطوع رحمهم الوهر  
 بزمه فلهذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله  
 الرحمة ثمانية اجزاء فاسمك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض  
 جزء واحد قبل التوراة والتقليد والتخيير اعطاهما الرحمة ثم من بعد  
 الجزء الرابع عشر الخلد او من كل جموع من الارض ينشق من تلك  
 الواحدة فيخرج ما لا والله والذات اولها من تلك الرحمة كما يشير  
 اليه قوله تعالى في قوله لا اله الا الله كما في بعض الروايات  
 وقد علمت تسعة من تسعة مما فيها فيجتمع قال التوراة عن العلم اذا  
 حصل للانسان من رحمة واحدة وهذه الاكابر والاسلاف والنسوة  
 والقرآن والرحمة في قلبه فيمنه الفتوة برأه رحمة في الحكمة وهو  
 دار القرار والخير والنعيم فكل ما في الدنيا في اشارة الى ما في شرح الذكر  
 من ان الرحمة انما يكون بعد الاجتهاد في الامور الا ان من رجا شيئا  
 عليه ومن خاف من شيء هرب منه وامرنا ان اجزاء بلا عمل وانما على  
 المعاصي فيليس يجازيها عتبه وانما من مذكور بتوراة فليمن من بعد  
 خلف ورضى الكتاب في المذنبين عرض هذا الا ان يقولون سيفض لنا  
 قال الكرمي الرحمة والجنة بلا مذنب من الذنوب وانما في الشفاقة  
 بلا سبب نوع من الغفور والرحيم رحمة من ان لا يطاق جوارحه  
 قالوا الرحمة مع الاصل كطيلة النار من الجحيم كما في حديث الحسن بن  
 وان نفسه وعمل لما بعد الموت والجنز لا يبع نفسه هوها وتتم على  
 الله تعالى في الحسنات في قوله تعالى انما الله خالق كل شيء  
 من الدنيا بلا حسنة بانقاد حسنة الفتنة وهو ما ذك في قوله صادقا  
 حسنة العمل قبل توراة وذكره في قوله انما خلقتم تركموا فيكم فاجتنب  
 منكم سرية كتب او عمر اليعض لغوا انما بعد فانه في اجتهاد  
 بطلت عرك وتوفيت على الله تعالى انما من سوء فخلق وانما تشوب  
 خد بيا باردا من الخبز التي تفسد وتسفة رحمة رحمة رحمة بها عمارة  
 يوم القيمة والمراد بذلك التمثل ليهو النقاوة بين التسلية  
 من التوجه لاهل الدارين والعلوم السالك العاقل لا ينظر على ظاهر  
 شاهدة المستوسم بل لا يتراءى لعلها في زمانه من كان يجاوزها

وربما يلهو محمد سلما ثم اعلم ان كل من اجزاء والخلف لا يكون  
 بدونه الخلف لان اجزاء الخلف من الخلف بلا وجه فقولنا قالوا  
 هي اجزاء الخلف ونجم العبر اذا اعتد لا غار واذا زاد بعد الا  
 يلجئنا تا واذا ذهب بالفتنة صار كالميت وقيل سوانة بقا عند سمر  
 انما يدخل الجنة من ربهها وانما يتغير من النار من انما فيها رحمة  
 انما لا يتغير رحمة من حسنات الوفاة فيها تارة الموت ليس  
 الشهادة كما قيل ان شهيد ليلة استأنول في المعركة حين جاءه مع  
 يزيد في ايام معاوية رضي فالتصحيح ان زمان سيوطا في تلك العسكر  
 في تلك اليوم في تلك الليلة انما كانت تحت فلك جبارا سمعت من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوق احق قوله انما يتغير قوله  
 سوق استقبال البعد والوقت هنا سبق فلنضيق الورد كما قيل  
 لعل وجه الكرم وقهر اغترار القوم على ما هره فيضعوا العمل وجه  
 الاخبار انما مور التلبيغ اوله هذا الوهر قد زال وهذا الوقت  
 او من اخبرهم الخراس او قد خرج من خاطره فلهذا بال عند والى  
 هو الموت بل يحفظه وهي الرحمة وقد احيط بنسب جميع الامور  
 سمعت يقول لولا انك تذبون لذهب الله بكما اذ هلكه وخلفه  
 يتغير ليحقق فلهذا سمعت الفراء فيمنه لجه قال كما في ليس  
 هذا يخبرنا فلهذا على الذنوب فيما معدوده تسليمة العتابة وازلا  
 شدة الخوف منه لانه في الخوف كان قالها عليه حتى في بعض حال  
 رؤس الجبال للعبادة وبعضهم اعتزل النساء وبعضهم اتوا في الحديث  
 تشبه على ربه الله تعالى في محققاته ما في في علمه بل انما اجزاء  
 لا تسبق في علمه ان بعض العباس فلو قدر عدد عاص يتلو الله تعالى  
 من بعضه فيخبره ويرد عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان قال فانه  
 تاف من علقاق قدور على مضغ الذنوب فترزله في ان ما لم يشرك  
 من شئ انشئ في ربه تسليمة العتابة لا يات فيكون الامر كذلك في الواقع  
 والاف كاذب القوم على ربه فانه قيله من قبل تليق الحال بالحال  
 لان كون الكذب في علم الله وارادوا خبره يجعله يتخفف عن حاله فانهم  
 ليس بمشاهل الذنوب بل القوم يجهت مع التمكن الذي في خافهم والمجلس  
 انما لا يد من الذنوب بل لا يعقلون كثير من صفاته تعالى العفو والغفر

والاستقرار والغضب واعلم ان الكفاية انما هي ان استقر الخلق  
 انما يسمى بجاء انما هي ان استقرت جميع اسبابه الى خلقه بحيث استقر  
 العبد من نشأ بذراياه وسبقه بها الطمان وتطهر القلب  
 من شوك الخلاف الرزية وانظر من فضل الترتيب الثبات عليه  
 الاكون وحسن خاتمة عند الموت كان انظاره رجاء وحسن خاتمة  
 في نفسه وان خالف ما ذكر من الشرايط استقر الخلق انما  
 روي عن غرور كيف وقد قيل في حاصل معنى الحديث انما هي كما  
 تحت ان يحسن الى المحسن تحت ان يتجاوز عن المحسن **الحاصل**  
**والاربعون** الخلق من امر الدنيا وهو التوجه وانما استقرت على ما  
 من العلم الدنوية التي عزت كثير من اهل الجاهلية والجهل مع انها  
 سموا فائمة وغورات ياديه وقضاة سرية وقضاة مهلة تعلمها  
 العتلاء وانقر عنها الملهاء اذ هي حفرية تشاوية واقرض شهواته  
 حيث لم يتسمر مراده من ذلك ويترجمه السج بآياتها واقبالها وكذا  
 ونشأ له الخلق الذي ذكره تحت الدنيا الذي راس كل شئ ومعدن  
 كل شئ ومغزى كل هواء وبضاعة كل فساد اعلان الدنيا لئلا الاول  
 ما يصيبك في الاخرة ويقع عليك ثمرة بعد الموت فالعلم هو الذي  
 يتر عليه وكذا الكيان لمن يلهو بها وان كان ما فيه حظه ليجوز ولا  
 شرة له في الاخرة كما لهدى بالعاصي والمهلجات الشائكة متوترة بينهما  
 كالكتار والقياس من اجل وسيلة الاول فمن علم الاخرة وان الاثان  
 فهو الدنيا ولا يسبق من العبد الا سماء القلب وذلك بالقدرة الشجيرة  
 ولا ينس بالقرية كثيرة ذكر وتوجه الحاصلة من العزيمة وهي تتولد  
 الفكر فاعلم ان هذا الاثان مطلقا وبعض الثالث كما لا يخفى شرا علمانية  
 الدنيا اسمان الا راضه كسواء والزرزفة واما معادون ما قرأه من كفا  
 والادهر هو كذا تاثيرا ما ثبات كالمكبوس والرداء والعداء واما  
 حيوان كالمباين للخلق والركوب واما انسان كالحذمة والاستتار و  
 الهاء ثم لعبد علاقته الاول بالقلب هو حبه لها وحفظ منها ونسب  
 حبه اليها حتى يبين قلبه بالعباد وينسج عن هذه العلاقة اكثر الخلق  
 الذي صيرته كالمكبوس والرباء والسرعة وحت التناء والتعاقد الاثان  
 باليد وهو اشتغال باصلاح ما ذكره ويشير اليها قوله وتوقع النظار

حصول

حصول جميع الخلاب ومقاييسه وتفصيل تلك الخلاب على ما ذكره بعضهم  
 ان نوع الانسان مفضل الى الموت وان كسبوا والمكسب فمت الحاجة الى  
 القوحة لتفصيل الثبات والربحان لحفظ الحيوان وانما لا تقتصر  
 لتفصيل تحصيله ومعدن واحب والحيوان كالعزلة والحيوانه للمكسب  
 والبناء للمكسب ثم هذه القضاة مفضلة الى الاذن والاولاد فان  
 حجب الى التجرارة هو العمل بالخش والهداية الى العمل والهداية  
 هو العمل وبقوله الحيوان فهذه القضاة ثم يكون الانسان مذكيا با  
 القبح احتياج الى مساندة الزوجية وهكذا في العباد لانه يوجب المشاركة  
 وهو ان توقع حصول جميع الخلاب جهل بتفصيل الخلال اذ الخلاب جميع  
 تلك الخلاب انما لا يحصى من جهة الترتيب من جهة الترتيب من جهة  
 يبدل فالترتيب من جهة الترتيب من جهة الترتيب من جهة الترتيب من جهة  
 الترتيب من جهة الترتيب من جهة الترتيب من جهة الترتيب من جهة الترتيب من جهة  
 مثل تلك الترتيبات فانما هي في الابدان والبدن من جهة الترتيب من جهة  
 الاثان انما التعلق بالاولاد من تلك التعلقان هو ليعتد العاقل وان  
 فترتبه في السوء للمكسب والخلق ويصار رمضان وما والحديث من ان  
 سبحان الله ومحمد بنه لا اله الا الله والله اكبر ههنا من بوالهنية  
 حجبنا من معتقدات وهن الاثان التعلقان فقلعت فقلعت من بوالهنية  
 في المعارف الاثانية كما في الغيب قال الله تعالى من الخلق ما ذكر  
 كقولنا سوا علمنا ما نعلمه خلقه لتقدير الكلف انما شئت وكنت كقولنا  
 على ما نعلم من نعمه كدنيا ولا نعلمه ما نعلمه من نعمه كدنيا  
 من علمه ان الكمال مقدورها عليه الامر والامر من الخلق ما نعلمه من  
 التسليم لا امر الله والفرح الموجب اليك والاختيار كالمعلم ان الاثان  
 انما يتبين وهي لئلا الاثان ان الانسان اذا استشعر من نفسه القدرة  
 بالمال على كسبه فان قدره ذلك وانه صير وقع في الشقة الاثان ان الكمال  
 يتبين له الاستعانة بالجهان فربما يعضد البعض الى ان لا يفتقر للخلل  
 فقلعت والشهوات وينسج ان يمانع الناس ان يراوا كالهذبة والكذب  
 والافتقار الثالث انه يبعثه عن ذكر الله فلهذا حسن عظيم واما  
 دنيوية الخلق والخلق والهداية والهداية والهداية ووقع الحاصل  
 وتحت المصاعيد وحفظ الاموال فانه تزيق افعال الخلق الترتيب منه

وصرها الى ابيها في الخيرات وما عداها سحر وافات والى بعض  
 يذاكر يشير فذكر علماء الفرائض ان الخمر حلال من القبول الى  
 الخمر والكسوة وانه الفرج اذا خرج من بين الرجلين  
 والسراويل الكثرة والاشهر انما قيل من الكبار للوعيد الشديد  
 والاول ان يخرجها قبل فرمذ مومان ومكروهان تنهيا ولكن الكمال  
 استواء الثياب والرايا ورايا لغيره ثياب القالب وبقائه على الله  
 حكم عن بعضه المشايخ ان يغيره بغيره كغيره ثم اخبرنا ان كلام  
 العرب في لفظها لمجد ايضا نقل من ذلك الاول لغيره وجاز في فقه  
 سرور منها والثاني لغيره فيما نخرنا ما هو مقام التسليم قبل  
 هو تقبل الظاهر الحسنة والتمومين وهو ان لا يختار العبد  
 ثيابا من امور الدنيا وان يرضى بغيرها ماله وقيل المتوفى قبل  
 نزول القضاء والتسليم بعده وذلك العباد عززنا رجلا يجهلا  
 واقل قبلنا اسداس والامر بعون الخلق في امر الدنيا وهو القياس  
 القدر الكراهة ان تبيد والاستمالة المردودة وتوبه وهو غير كراهة لان  
 لمرة لا محض ونزل من الكتاب والخلق يستسما وعد عليهم لا تعلق  
 والغضب والغضب لا يستمر بل يذهب والخلق وهو الخلق ما من العقب  
 واكثره اوسايت مكرهة كطعام اموال وايتدق نفس وصبر لا من  
 من خلقه في الاول او الخوف من العلق في من رجلا في العقب حال  
 شيئا صل له في علة وسحر حال ان الثياب عليهم الصلوه والار  
 عليهم منزلة عند الله عز وجل ان العقب الذي هو عده اكثر المشورة  
 والا استمر على السلام بعد العوضه والاولاد والتصلين  
 طاعتين في الاظفار كما روي عن علماء السلام يدخل الفقير الجنة قبل  
 الاغتيا بجمعا ثمانية والفقير الفقير مشقة والرايا مسرعة والكره  
 كمن سئل ان كل من الاثام ما يراههم وادوا وويلين وشيخه في  
 من القضاة كعبا الرحمن ابن عوف حيث طلق امرته في ربه فهو  
 تحت امرته ثم اعلم انها على ثمانين الف درهم او ثمانين الف دينار فقول  
 في التقديرات اكثر اشارة الودعة لان اكثر الاثام كزكره او يكتسب ويحسب  
 طمحنه والاياس وبنينا عليهم الصلوه والسلام مع ان الاستعداد  
 الفقير حتى قبل ان يكون بنينا في يوم واحد من الخمر والفكر فيجب

الحداد والاميين السنن على ان ثياب الاثام بصور لغيره صلوه  
 حبهروا وحدثنا غير ما قالوا من كسب نفسهم لعلها قد سميت  
 سائقا ان الفقراء يورثون ديوانا برحرا لثياب التجار منهم  
 والرايا وحكامه اعطاهم اذ دهر عشرة اذ دهر فثوبها فقالوا ان  
 ثيابا من ديوان الفقراء فهو ثيابهم وعلامة سائقا من المشايخ  
 بفضل اللذيق وان الرعدة والسلامة كما قالوا اهل اصول الفقير  
 على المتفق ان نفع الفقراء والفقير ونفع الغني المحتاج والاولى الاخذ  
 بالثياب طمحنه مدعلا حبهروا وبنينا كسب الفقراء الصابرون في ثيابهم  
 من الغني كما يخاف الاثام من الفقر وذلك لسدق عقيدتهم  
 للفقراء عند الله كما في الحديث الفقراء الصبر جسد الله ثوبهم  
 اعلم ان الفقراء ان يفرح وساعة فيقول له يحفظه الله ان لا يكره  
 الفقير حيث امره فعل الله ولا يعتبر ويخرج به بل يلبس العبد ثيابا  
 الغنى ويكره الزيادة على الكفاف وكان يظهر التعفف ولا يظهر  
 الشكوى والغنى بل يتشبه بفقيره في الله تعالى يحسب جهلها لعل الاثام  
 منه التعفف ولا يتواضع لغني ثابا بل يكثر عليه ولا يخاف العلى الاثام  
 ولا يدهمير الخلق طعاما ولا يعطيه ولا يتعجب من عبادته يفتخر و  
 يذاكر قبل ما ضلوعه فان ذلك المثل الذي هو افضل من  
 غنى ولا يتخر بعد دهامة وفي الاثام ثيابا ورجل العبد  
 يدين ان لا يتخر الثوب ولبنة ودرجة المتقرب ان يدخل اديبه  
 يوما وما زاد من طول الامل وقد فهو ذلك من مبادئهم  
 السلام ودرجة العالمين انه يتخلسه فانما يخرج من خيلهم  
 بالعبودية وعلى التسليم اى على تسلم الفقير حبهروا وبنينا في خوف الفقر  
 سواء القلة ثيابته التي وسد خلقها بالمال ورفق اليه وقد سبق اخبر  
 البزور على التوسل طمحنه الفقير والاسد والكرهين في سحر  
 والاربر من ردة الله التي صل الله تعالى عليهم ثيابا من العباد والكره  
 بل الا خارج كسيرا بضره فيخرج من ثيابها لعل السلام ما عدا ما يدل  
 الله لا يكره التلطف والواضحة فقالوا اكثر ذلك الامس وفي ثياب الاثام  
 ذلك فالعلم السلام اعلم حبهروا في ثياب الفقراء والكرهين في ثيابهم  
 في ثيابهم الصابرون والاياس من يورثون الاثام ثيابها في ثيابها



انه يغور ملك من الفخر وهو العليان بجوارنا رجيم وفي احدى النكهات  
 يكون ذلك مناه فينا رجيم الغنى الخلاق اسلمه بله فليت ابا الامانة  
 القائلون بحسن من ذنبا لغرض الاصلاح ويجوز النصب للشجع بعد خلق  
 الماء اوردتها بامار من جوار الاختيار سنة واجب ايق الخلع  
 خاف من العزف منع جلال يجوز ان يكون لذلك في ان تصور منكم  
 بل منونة فليجوز ما قد سنا في ردينا العتق بدين هاهن بكشل بان  
 انخار جلال النفس وعامل بلذاض انفسه لاسلامه فما وجد قوله ولا  
 شتم الخ العزل المراد تغريرا لبلال على ما هو عليه من الغضباني  
 فاكرم من الاثاق ما يشمل التضيقه والمكفوره من كل امر الفيض  
 ان مثل هذه الاحاديث وردت في صدور الاسلاويين كما في الاثاق  
 ممنوعا والضيقه واجبة شرخص ثم في قوله ذى العرش كمنه نفقة  
 وهي اثاق من ذى العرش بدم الامر من السماء الى الارض ان كل  
 يوموا لبلال في طرفة اكرى كمنه وقد قال سفيان يسوع شيطان  
 سلاوي كمن العزف فان في ذلك منه اخذ بالباطل ومنع من الحق و  
 تكلم بالجهل ونطق برية طقة سوء و في شرح الحاكم عن بلال بال  
 القى الله تغيرا واذا نطقه غنيا قال ان ذى العرش فلا تمنع قال كيدى  
 بذلك قاله هو ذلك والافان ان منعه المرافي ان هذ الحديث ضعيف  
 وعن ابن حجر حسن وعن الهيثمي له اسناد اضعفه الحسن والاكبر  
 فيه فيس بربيع وفيه كيدى من اسانيد اليهودية مبارك من ضل  
 فيه كلامه ولا يجد في قول الفخر الخلق ان ان اسانيد وهي لغة نحو الموت  
 او كيد من الجميع وحقق في ان كسر المعاد عند سعة اذنا رجيم  
 الخلاق من سعة ان العرف ففتح عن الفرع لامال وحقق الخلق  
 الا انكب من فداوا السواك من امر بعد ضللا ورجوع ان الله والى  
 سائر لغير الامان قال في سواد الخلق ان الله تارة ان يقول الحسن العزف  
 نكا كما سبق فهو من الوجبان وخلافه من كرمات وقرة ان الله انفسه  
 ان كرم يستغفر من الفقيه وان على حال الحق والغراما بجنة  
 فانه فولا كرمه شيخ الزمان كمن لا يلازم ان رسمه للابن وعقوبه للكار  
 واما سب فقد ان اولاد القدر انواع الارياض فانه قدر الاموال كونه  
 سب مؤذنا فليس كذا اسنادا في ان الاثاق من مراده وان اولاد

لغناه وان القدر بلا يتبل لغنيان كان فذلك ملاده لاجل رديها  
 كمن يتكلم بالاجل الخلق وباقار انكب من العزف والوجود وغير  
 هانما ولا ولا وان امر بعد الرجوع فلا يفرق من الجوع انضات لغنا  
 ولا وان لكن في رديته خذل من المال كمن يتكلم بشرط لغنا  
 الربة ويتقوا انفسهم الصغار وان يتلاف لليونان اذا التقوا لا يقول  
 بل يطق التمدد فليت كلما بمساوات فرق بين ان يكون جوعا وسجعا فالمر  
 كمن الخلاص من الموت سببا في وقت معين فلا فرق بينهما فليكن  
 الرضاة والقضاء ولا تخلف الالف والف لانا فان الاجل واحد والمقد  
 سانس كمن يتكلم بما في الاعتقادية ان لولم يتقوا الموت لكان الموت في  
 هذه الوقت وان لا يموت من غير قطع انما المراد بالموث هذا القول  
 في امر فيه وكذا كمن ان قد فاد انما لا ولا فلا ولا في قول ان  
 المرصد عدم العزف والتغري في ردي الاعتقادية ان المراد من العزف الاتصاف  
 وهو الاثاق في لغة العامم وكذا هو مبدع ومنه ان آتيا كونه الايراد  
 ونسبوك في ذلك سيزول الموت كماله فقد يتقوا كلين يتقوا الخلاق من  
 فاد من من تغرير بالانحر واليقاد بالانفاد اما بلال ولوسا مؤمن  
 الذي والكتب قد صدق من الاثاق بالانفاد في قلبه وكان في حديث المرفوعا  
 من بين الاثاق الغم كان تقوى من الصلوات والادب ان كيد بقوله القا وجلسا  
 النهار معاشا وابتغوا من فضل الله والصلوات ان تقا على سوا التاجر  
 الصدوق يحسن يوم القية مع الصفة يقين والشهادة ويزونا ان التاجر  
 الامين الصدوق كسليم مع الشهادة يوم القية ويزونا ان التاجر الصدوق  
 الامين مع التيقين والصدق يقين والشهادة قال القيد قوله من التيقن  
 بعد قوله التاجر الصدوق كرم بدين الوصف اناس من قوله ومن يطيع  
 الله والرسول فاولئك الاية التي جعلنا الصدوق بين ظلال العرش يوم القية  
 التاجر الصدوق كالمسلم من ايراب بل الجنة اي من يطيع الله وبالجنة ولا  
 منة خزنة الجنة وقال في الشورى وكانت لشيء اعلمها لولا انتم لبلال الغنا  
 او يجهزون كالمسؤول يجهزون او يسلطهم ما فعلت هذه الحديث في حقه  
 من جاحم الصغير فقال الصلوات على غير من طلب الى الجلالا بخفا  
 عما الحكمة وسجاعي عمار وتلقا على جاره الائمة وصحة على الفدية  
 لهدرته ان المعتصم والتصدق بالان الشهرة ولا يتخافون

فالخوف منه من اى من الكسب اما الربوا فمتنع من الكسب ربا او الكسب  
 او الخيانة وتعلمها من مودة والسؤال عند الضرورة لنفسه او من في  
 عياله جائز حجاب عن خوف الاحتياج الى السؤال في ضرورته  
 ويجب على حسب ضروره حتى لو لم يسئل فان جوعا يكون انما علم ان  
 السؤال لا يضره جوارح لا يسئل منه تسكون من الله ثق ولا انزال  
 النفس كغيره ثق ولا يذو للسؤال غالبا وهو جوارح اذا تراها  
 يمتنع نفسه بما يذو من غيب قلبه يكون يذو ربا او حيا فحذره  
 جوارحه واما السؤال بالاضطرار كسؤال الجاهل عن الموت  
 او المرض والعاذ الذي ليس له ما يوازيه بدنه فما كان على واجب واما  
 اذا المرء يلوحد بالاضطرار من له حبه لكن يتأذى بالوفاة كمن يريد  
 الكراه وهو قادر على الحسنى لكن يتعجب بما يشاء من الكراهة واما المرأة  
 الخفيفة كمن يريد نوبا على نوبه استرجوعه او كمن يسأل الجاهل عن  
 المرض وكمن يتقرب الى المرض وهو يبيد كراه الحمار فربما مع الكراهة  
 يسقط عدوا يسكن والذل والانها فان الذين ما ذكرهم اورد  
 سبحانه واما الثبات وهو الخوف من المرض كما لقول النبي صلى  
 عليه وسلم قد عرفته فلهذا امره بسؤاله لا بما له فكل من يسأل عن حال  
 الخوف من الموت ما زالوا انما ما قد تروا من لقول الله تعالى  
 وتبسطون السواب بقولها في كل دورة والجارح اذ المرء يكتب لربها  
 اقتاده او نوبه ما اقتاده والفتنة بل يريد نوابه انه صبر ولم  
 يتكلم بل يفرح وانفكا به فولا وفلا وفي جامع المستحبين اذ مر  
 العبد اذ اسفر كسنة ثق له من الاجر مثل ما كان صحيحا متعبا  
 قال في شرح حمدا من به قال على النفل فقط وتعبه ابراهيم  
 بارة المرض فاعادها لمرض قائما في الاجر ولتشد اشد في الشاغل  
 لنفسه ثانيا من على ترك الصلوة ورد بالفرق بالاهلية وبعدها  
 والنية وبعدها والنية ايضا اذ مرض العبد وسافر مقول الله  
 ثق كذا كمنه استبرأ العبد ما كان يعمل صحيحا متعبا وجا من مرضه  
 خذ من صحيحك كوشك ومن صحيحك كوشك وقوله ايضا  
 امره بكونه صلويا بالليل فيخاطبه عليها نوبه الكسب ثم اجبر صلواته  
 وكان نوبه عليه صدقة لا اورد الا صحاحه يمتنع نوبه العفة انما

ينفتح

ينفتح بقرضه اى بقطع ابراهيم القادر بدينه ما رواه من كراهة نوبه المرء  
 في السنة **في الحديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 عليه السلام نوبه اهل العاقبة يوم القيامة حين يبغى اهل البداء  
 الثواب لو ان جلودهم قرصت بالمقاريص وفي شرحه عن النبي  
 حديث طويل هو فاذا كان يوم القيامة حين يبغى اهل الاعمال فوقفت  
 اعمالهم بمنزلة اهل الصلوة والقيام والتصدق والحج والركعة  
 ثم عاون اهل البداء فلا ينصب لهم لميزان ولا ينظر في اوزانهم  
 بمسبب لهم الا برحمتنا فيوزن اهل العاقبة في الدنيا لو انهم كانت  
 تمسح بسوادهم بالمقاريص لا يرون ما يذهب به اهل البداء من  
 الثواب **فعلقت** العزم على الصبر على كره ان وقع حق نبال الله  
 وقد قال انما يوق الصابرون اجرهم بغير حساب ولا ينفعك  
 باعيتنا وفي الجامع فمن صبر على المحبة حتى يرضها حسن فزادها كسب  
 الله له عظيم ورجت ما بين الودحيتين كما بين السماء والارض  
 وان خفت من نفسك عدوا الصبر على صعب الكرم فعليك ان تسأل  
 العاقبة وقد عرفته تماثيل معنى العاقبة وفسحها التسلمة من كسب  
 والادب في وجوه المحبوبين عند التردد سألوا الله العفو وكما  
 فية فان بعد المرء بعد اليقين خيرا من العاقبة وعند ايضا ما  
 سأل العباد شيئا افضل من ان يقض لهم ويبايعهم وعنده الذين  
 ويرسل الله به عدوهم بقوله منبتون فقل لا امانك ههنا ولا  
 يسئلون العاقبة وعنده لميزان ايضا وقال العباس بن رسول الله  
 عمار بن جبر اذ اذع الله به فقال سلوكك العاقبة قال نعمت انما ما  
 ترجحت فقلت يا رسول الله عني ثناء ان سألته ان يرحم وحده فقال  
 يا عمر سل الله العاقبة في الدنيا وعنده الذين كان يقول بغير كثير  
 الدعاء بالعاقبة وعنده ايضا فلفظ العاقلة مقادير هذه العاقبة التي  
 ابتارها على الله عز وجل ثم اورد انه المهر ولو من باز عليه  
 افضل الصلوة والسلام اذ جامع العلم والشمس لم تكفر فاقه  
 من اعلى العاقبة فاز بمرحوة قلبه قالوا ربنا ودينا ووق بها  
 يحافظ في الدنيا من علمنا يقينا فلقد نوا زعمنا صلوات الله عليه وسلم  
 الدعاء بالعاقبة وورد عنه لفظا ومعنى من خمس من طريقه هذه

فالحديث

ينفتح

غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهو المحصور على الاطلاق  
 حقيقة فليس بنا ونحن عرض لسماها اكدو وعرض بيده لتسب  
 والهوى والفتنة كما هو في الخبر القصة اناسكنا العاقبة في  
 الدنيا والآخرة انفس ما في المؤمنين من التفتان تروا في دعاء  
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء العلمات حين يمسى ويصبح  
 القصة ان اسئلة العاقبة في الدنيا والآخرة فترها بدها الله من  
 العبد لا تقام والامر والمؤمن والابلا وابشد لها وكلمة القصة  
 ان اسئلة العبد من الدنيا والآخرة عن جميع المكنونه  
 والكسائر في دين ودنيا واهل ومالي القصة استرغور ان ما ومن  
 العيوب والمخالف والتقصير والازل وهو ما يستحق ذكره عن  
 القاطع وان من بالمد وعان اي ما نانه القصة حلقين من بين دين  
 من الشرا الذي يبيد من بين دينه ومن خلقه ومن سبق ومن تعالى  
 ومن فوق ما خلق الانسان من كنهة وفتنة فانما يبيد ويصل  
 اليه من احد هذه الجهات فلو نزل سؤال ان يخطئ من جميع جهات  
 قبل عن زينة العرب وامهجة الفوق فان سها ينزل اليه والتوا  
 عنى والكذب واعوذ بقلوبك اذ انقل الى اهلك عن الزنا الخزل  
 اهلا لك الشئ من حيث لا يحتسب من تنق وقع والجامع على تحريم الخمر  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما هكذا القصة ان اسئلة العبد في دنياه ودينه  
 واهله ومالي القصة استرغور ان في شر قال في شرحه خرمه ايضا ابو  
 داود وابن ماجه وكلمة المذكر وصححه من حديث ابن عمر قال لم يكن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هذه العلمات حين يمسى ويصبح  
 انفس فلهذه الروايات لا يخفى ان الحديث لا يناسب لتمامها فافهم  
 انما الثالث وهو خوف اسامة مكنونه من يفتون فلهذه ترك السب  
 وهو ما يكون سلاصا به من جهته ان ما من بلا ضرر دين بان يلزم  
 تركه وتجنب اوارثه بخوار والاذان ان لم يكن بلوسرود دينه قالوا لم يكن  
 فالله زهدوا لتولين اي بتولينه النفس على اسبابه من الخلق و  
 الشرايين ضرر اذ لم يات بسبب لاهلاك الابد في انما استفاد وضور  
 الدنيا فانه ضرر يسير سواها لا سيما انما كلفه من العفو والغف  
 كان القصة والامر واحد في العبد والامر ونقل الدنيا كذا في قوله ما

بروزه وذلك كما قال علي رضي الله عنه لا دار من الايام كدار الدنيا  
 فقله فاعبروها ولا تنزعها حيث كتبت الدنيا انما الفنا كرسية الكرمي  
 ابولجفاء فلا تنهب من الفنا بناء ولا تنهب من الخنا وذا فان الدنيا  
 دار فناء وعبور لا دار بقاء وسرور ولا عجز وقور وكثرة ما موت  
 وقبور ودار حسنة وسنة وفاق لا دار مسرة ونجدة فذوق ابن قبا  
 حسنة المحصور وابن هراسه ادهور ابن سندر وابن ارمه اشد العناء  
 ابن الآباء ولا جدار بين الاحباب والاشفاق ابن الشيوخ والعلاء  
 وابن الاسلاف والعلفاه المتهر منوا وتركوا نايها فاعوانا وتركوا  
 كلابا يمس في حسنة على ما فان من فرحتنا يا مولانا وانما ندر فرحتنا احمر  
 فرحتنا واكشف كرسنا ولا نكنا الا انسا ومن كل مؤس وخزى  
 اعطنا نفس من علق القصة والمروة وعلق القصة من الامان وما  
 بقصة الله كما في حديث علي القصة من الامان وحدث ان القصة  
 سعال في امور وبكره سفسا سها ان ياتي بقصة بزواياك وهو من  
 كسنا والديانة وتكلمه فانه كلاب بالعمار مع العزك يتعاش  
 القصار السباع والاربعون الغش والعل وهو عدم كسب  
 التصح اي عدم قصد خيرة احد بان لا يجتنب مما ساء الشرا للخير  
 نفسا او مالا وغيرها وان لم يره الى الابد ابتداء وقصد من غيرها زلة  
 متاع مغيب لم يكتف به فيسبه فليكن الشرا المشركه لا يقصد من  
 يريد اخراج الصب من يله وهذا غير مستحب زهوا واره زل الخزين الغين  
 او عدم وصوله وهذا اي عدم تحميم التصح ايضا كلسه حرار الا  
 تناف وانما الفتنة والمكر كيوصله فاسقامه وود الشهاة وقال  
 بعض الفقهاء بذلك والصحة ان ليس كذلك وهو حرار ومعية  
 يوجب الحسك كما في المناشئة لا يخفى ان الحورنة كيف ينقله عن المنقول  
 القاسم من ترك الحرار الا ان يراه من الحرار كرهه ليتم حرار الحرار  
 رش والهريرة رش انما القاصلة الله بقدره حرار فان من سنا ايمان و  
 الغش سنا الشرا كما في المناوي اوله وحرار الشرا يمان  
 في المناشئة اوله كسب التصح كما كما يتفق الساق فليس متا اي من  
 ما بينا وعلى سفايح شرعنا ان وصفا لمصطفى وطريقه ازهده في  
 الدنيا والرضنة عنها وعدم الشرا والجمع قال العيب لم يرد به نفسه

عن الاستدلال بل في مخالفة عن تعلوق المسلوب في اي ليس هو عينه استنادا ولم  
يقفنا في ماصين الاخوان والفيض اتفق الشيخان في هذه الحديث  
وقيل انه منقول من الحسين بن علي بن عيسى بن علي بن ابي طالب  
اي صاحب اسما بل في مخالفة عن الشيخ في اصلها الكلام بالاسانيد  
الاستدلال برسول الله فقال لقد جعلته فوق الكلام حتى يراه الناس قالوا  
هوان الكلام عند النبي وانه من جنس البر وزيادته ورواية اخرى  
والنكر والتمخض والناظر قالوا لانه اوصافها هي يستحق دخولها  
بعض النظم منه لوعيد في هذه انه انكسر عن الكبار في فعلها سها لانه  
فان لم يقع فيجب في كل امر الله عيب شام اذا لم يخبر به ان كان العيب  
حق لا يكون العيبا كما لو كان على العزائم والسرفة في العبد والامة ونحو  
ذلك فان كان له لثما كان لما فاشا في امر وزك وجوب فلو احسن  
ظهور التور خلا في ما في بطنه لان فاشا ونحوه بيع غير ما يحسن في  
الكلام المذكور في العيب حتى قصه وعيبه وكذا العيب الردي وما لهما  
في حديث الجامع النيران للبخاري ما لم يتفقا فان صدقا وبيننا يورث  
لها في بيعها ما وان كتما وكذا ما جعت بركة بيعها قبل نزع البركة تنقص  
بمن وقع التأسيس في كل عام فوجد سورا حدها على الاخر ولا يوجب  
شروع والضم النكاح من قبل كل من علم من يريه ببيع التوراة والتمت  
لا يرد او سخطها سواء العود الشريعة ان يتغير في التوراة في التضم ببيع  
والاستدلال بالثبوت ان علم من اي العيب او علم ببيعها بعد ان كان  
على نفسه او على غيره وكذا في العلم بوجوب عيبه كذا في خبره  
يتغير عند وجود الشرط الاسرار في العيبه واما في العلم بوجوب  
لا يجوز وقد علم ذلك الرجل بيا والتمتع وانما يرد من  
كسب التوراة والتمتع وقده كسب على نفسه او غيره وفيه اشكال في  
في العيبه التي اشترى وان كان مشتريا لنفسه عدوا لغيره مطلقا  
والتمتع مطلقا والتفصيل هو في اختيار الفتوى بان ان وجد التمتع  
نفسيا وان تمعنا في اختياره في خلا واسار كان مشتريا لغيره بطريق  
الوكالة فلهما ولا في التغير بانفاق الكروان كما في المختار في التوراة  
التغير نفسيا او تعريفا خلا في كل ر في قوله هذا نصريح والتعريف  
قوله او يتعد بحيث يتغير ما يبيع بعينه او اقل منها مع انكس كذلك قوله

عش

فمنه حاصلا حتى يتغير المشتري في البيع وان لم يرد في البيع والتمتع  
تغير اسلا منسبا ولا تعريفه اقل من كذا في الخبر وكذا  
شروطه اليه فلو انما يتغير المشتري في التصحيح وكذا اليه على ما يخصص  
شروطه الفقهاء اذ لم يوجب فرق بين غير اليا في المشتري في التوراة و  
في الواقعات للخص من باع او اشترى بغيره فيقول المار في غير ذلك  
الاعتد عند الكثرة اذا انت الكين مع التغير للمشتري او انما يفسر  
ما تظاهره كذهب عن انتقال الحق الكرد في التوراة في التفصيل فيه  
فتخصص لمصر المشتري واما للاشم والاعراب او من قبل الكفاة و  
البحث عرض لا قصد في كثره مذكور ومكروه ولو تباها في الاعراب  
ان اشترى طعاما من منصف او نسا من فقير فلا يران ان يتحول العيب  
في ساهل يكون برحمتنا ونظرا في قوله صلوات الله عليه وسلم  
سهل البيع سهل الشراء فاما اذا اشترى من غير تاجر بطلب الربح زيادة  
على حيلته كما قال العيب من ليس محمود بل يبيع من غير جبر ولا حمد  
وقد ورد في حديث العيون لا محمود ولا مشهور واما العيبه اني الحادمة  
الظهور للبل واضرار ذلك والمكره من الخبز وهو اذ اسبته المروه لغيره  
سرميت لا يعلم ان العيبه ان ان العيبه مستحقا لاي كثر بل ان العيبه  
وفلما في العيبه في زور اليه لغيره لانه لو كان له ان يبيعه لانه  
وان لم يربح مستحقا لغيره لا يرضى وقران النص واجب لمن اراد ان  
يتجره مع العيب او يشتبه في العيب عليه ان يعلم بكونه من غير ان  
حريه وفيه انما لا يعلمه بقا عدو له والذات نفس بيا الا يربح عنها  
اي انما مالا من قبل اليا لانه ان يربح يربح وهو مؤمن بحل حيلته في العيب  
في حارة منسوب بان عيبه لا يفتقر اذ لم يرد في الايمان ليس سببا لحيته  
لانه من سلف الخبر من قوله على الذي فقد قصر ولا حاجة لانه  
يعمل من قبل اعداءه كذا خص من اعدائهم لا يرضى ولا يفتقر لانه  
يجب لنفسه كغيره واذ ليس يتوه خيرا بالتمتع في العيب والمكره كذا في حاشية  
نعت الطاعات والمبطلات الدينية والذواتية ونحو ذلك في النكاح والتمتع  
على ما روي عن التوراة المبالا ما يوافي في العيب وقد يكون بغيره كسب  
الصورة او يفتقر اما لانه لا يفتقر والتمتع والتمتع لا يفتقر بغيره او وقع  
منه وكرهها الجمل الاختيار ورواه في العيب ما يجب لنفسه من ذلك

عش

بعض ما ينفذ لنفسه من السوء ولم يذكره لانه حتى انفس مستغفر  
 بعض نفيضه وهذا يكون المراد من نفس واحد ثم انكل المولى  
 بان كل حيوان على انفسه على غيره فلا يكمل ايمان بعد الا نادوا  
 واستخبروا من تعاقم ان المراد ما هو اختلج لا فهو من شيطان  
 وتقريبه ليدان قال المراد ما هو ان الحجة وهو اختياره لا احد  
 الذي هو ايمان ثم ذكر الامم قاله في الامم فبين ان حب بالسلطان  
 كما في الاسلام وما يتبعه من المنور ولا يوجد بل طلق ما يكون  
 راسخا في الدنيا كما في قوله في قوله ان الله لا يهدي القوم مبغضين  
 سيئهم ومشهور الحديث انتظار لحوال المعاش والمعاد والمولى على طاعتين  
 التعداد وما يحتمل شيئا من غير نفسه فان على طريق المسد ثم  
 وان على طريق المناهضة والخطبة بان حزنه في غير فاقضه نفعه على  
 تقصير من في غير بل مستحبات وما يحتمل لا تتحقق ما فضل الله به جسده  
 على غيره من المسد هذه القليلين ما والفيض مفرق عن التوضيح  
 ان الانسنة انه لا شريك في التجارة بقال له شرف فخرج تجارة مصر  
 فبعث اليه الامراء سبعين قوما وكتب اليه ان فيها قوما يحبوا بعلامته  
 كذا فاذا بعته فبيع عبيده فنهضت الشيرسلته هربت ذلك  
 العيب قال شيرسلته فصدق الامام رحمه ما اعياه اليه ما صل  
 المال والربح وكان اثنين النور وهو **وهذه** الجحشا الذي هو ان يرب  
 في المنق بلا اداة الشراء والبيع يتريك رغبة المشتري **وهذه** تسوي  
 على سور فيره **وهذه** نوى القلب ان شربها اليه **وهذه** بيع  
 للماء ليدان من كلفه لربان النور **وهذه** التكاثر منه فغيره  
**البلدان اثنا عشر والاربعون الفتنه وهي ارقام النفس والاربعون**  
**مطربه والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون**  
**حرا لا تفسد في الارض وشرورها للمسلمين وزرعها في الارض**  
**كما قال الله والفتنة اشد من القتل ان الذين فتوا المؤمنين والمؤمنات**  
**الزانية وقال صلى الله عليه وسلم الفتنه لعن الله من ابتغها قال**  
**المناذرة الفتنه كل ما يشق على الانسان وكل ما يشق له عباده ومن**  
**ابى القوم الفتنه فعداها فتنه الشهوات وفتنة الشهوات فتنها من**  
**في العبد وقد يغفروا كان يعرف من الاغراء التماسك اليقين من التماسك**

فتور والخروج على السلطان عند تقصير الان الخروج عليه لا يجوز وكذا  
 اغتراب ولو ظاهرا لانه يكون فتنة اشق من القتل وكذا المعونة لقوم مظلومين  
 من جهة اذا اراد الخروج عليه وكذا المعونة له في هذه الصورة كقول  
 اعانة على القتل كما في المناهضة لجهنم من قبل الامم بلحق القدرين  
 عند تعاضدهما ان الخروج على السلطان الظالم الظلم بعض الاسباب  
 دما كثيرة من القوم الذين وجمارات ومقاتلة كثيرة القومين نظر  
 السلطان وتكليفه الا ان السلطان زيادة على السنة وهو في المعايير  
 آية في غير المناهضة والاربعون وكذا في الظهور في رواية وفي اخره لمنه  
 آية وفي العسر والعناء عشرة واية غيرها ان زيادة على هذا لا يجوز  
 بل رضاه التوريب ومعد يجوز وكذا التقصير لا يجوز وان لم يرضه التوريب  
 لانه ترك السنة ولا يجوز كسب التوريب ولا يجوز ان يستحسن التيسير  
 الا بغيره لا المفضل وهو في الجارية الى جسس في رواية والى البروج والخرق  
 في النجس والظهور واسلمه والعصاة والعصاة وهو من بعد ما في السورة  
 والقصص في رواية والاربعون في الخبر وقصدا في الخبر وهو من بعد ما في  
 الاخر لغيره صلى الله عليه وسلم لعنه الله ما اطال العتوة فكيف عذبه فانه انت  
 باعدا ولو لم يسل الله عليه وسلم اذا جعل لعنه الله انما فليخفف قال المنا  
 فك اى صلواته وباقبل وجوبا بشرط عدم اخذ السنة وقيل بان ينظر  
 ما يحتمله ضعف التوريب في كل نسبة من الامور لا بما يتارة في توطيل  
 التوريب بتفتيح الاخرين واسهل بل الاختصار لا تقصان بدليل بل نهي  
 صلى الله عليه وسلم عن نفرة الغراب وراى رجلا لا يتم كرمه وسخطه  
 وقال ارجع فسل فانك لا ترضى قال لا ينظر انتم الا يقيم عليه وركبه  
 وسخره فانه يهدى العقيدة والميراث والخصم والميراث وذلك المعنى  
 وحذوا المفضل التوريب فسلمه في السنة كانت فاذا علم عدمه وحدهما  
 ذكر فدينا الا انه المنكر على الغالب لا تادد فحسن التحقير مطلقا وقد  
 قالوا لا ينفى كذا بل بانفاذ دليله في ولا يفرق انما المنكر العام  
 بانفاذ دليله الخاص وانما كذا كذا ما تادد في حسن المنكر لا في جميع افراد  
 كمشقة التوريب فترتب ولا ينفي الرخصة بغيرها انما يتوريب مخصوص  
 راضيه لم يتعلق بغيره حتى لا يتوريب واذا نفي التوريب فليقبل ما شاء  
 ويكون المنكره افراد التوريب الواحد من التوريب هو او من شخصه وفيه

الاحتمار بتعليم الامكان والرفق بالخاص والعلم وفيه جوان نظير ال  
 عمدال والتعود بهن السيرة فيه كمن الاستع عندنا فنية ان نظير  
 ليها مبطول من الوالدين على الامكان القوية التي مع زيادة قيله  
 كان يقولهم مالا يفهمون مرادهم ويكلمون على غير مرادهم فيقول  
 في الضلال والاشغال والوزر وكما اناس على قدر عقولهم وهم على  
 على تخيرهم ليدبر عندهم اسرارهم فكما اناس على قدر عقولهم  
 وولياهم المسيرين على ما يعرفون وفي رواية دعوا ما يكونون اربعة  
 ان كذب الله رسولهم من الكذب بوجهه المجهول الا ان السامع  
 يتفقه استعمله فكذب فلا يدركه التماسه وذكرنا على سلامه ان اول  
 ان قالوا ان الله عز ولا يغير غير محسوبين وبنفي المردس ان تكلم على  
 قدر فهمه تخيل ولا يجيبه مالا يتفكر له في ذلك اسأل من دعائه العلو  
 فاركانه لا يستفاد فهمه بل هو باب الازرة ومن شيعه في حقايق  
 العلو فكر يربح فيها تولد ان الله فلا يفقد فيها قبيل وقبيل  
 فيحفظ ضرره على الناس ومن هذا قيل في قوله الله من ضعف فقيهه و  
 تكلمه وضعف الفقيه بعدد الذين امكنه لا يتخاطب والتأمل في الحقايق  
 فيظن ان فهم رسالة الله من حصى الابهة او الحديث من الكتاب  
 فيذكر من الله كبر القاس مالا يعرف بكفه فيمنعهم ويوقر الغيبة  
 بينهم كما هو شأن اكثر الناس والوقاطل وزمانا او يدركه يقين  
 فيولا يجهلوا وانما تاريخاين ولا يفتن بالا قول المجهرة منفعته  
 لانه ضروري والادب وقال ابو يوسف في السبع الاحد ان يفتن بالزنى  
 الا من عرف احكامه الكتاب والسنة والاساس والاسخ واقاويل  
 الصغائر والكتبا في وجوده الخلود وفيه نزل ان كان صواب الرجل  
 اكثر من ضلته حاز زمانه في يفتن كما ان رجله يسأل في يفتن من عن مسئلة  
 خلاف فقال ذهب الى محمد بن مسلم فقال وقال اذهب الى ابي بصير به يفتن  
 فانه فتن الاول ثم الرجل وقال امرئ قال في غنا هبل في قوله لشد  
 انك لا ادرى شيئا اقول بعدا ولا يكونون به قيل كما ان يقول لا يجوز البيع  
 بالارنا فيه واذا اهدر بدونه وكذا استقر من لا تفتن عند سلامه على  
 الازنية فيهما فلا يتحيان منها ابدا وان ترك اناس فهذا القول وان  
 سوان في نفسه اقول لا تفتن الاماميين وقول ابي بصير في ظاهر الرواية انك

ان اسلا يعرفون به في زماننا قلها بالاعل او رواية الغيرة الناهرة عنده  
 خرجها من الرواية بتعاطف اناس الا كدنية وهذه الرواية وان علمت  
 ضجعة دعاه في رواية قال قول بها الزمر فورا من القسنة ثم تكلمون  
 او يتكلمون بسببه في الخلق ممن يقولوا لاهل الحق النظاره من قبل  
 يذبح الخلود عندهم في العلم اومن قبل ان الخلود ينجح الامت والاعجاب الا  
 كثيرا ما يوجد في الكسر واكثر في هذا الباب في العلم والامانة مالا يفتن  
 من مؤلفين واما العجز فلا تفتن ابايته ان العلم كبير السن فهو مرد الى  
 سن الاحتياط وكذا الشيخ في القياسه حشها كثره فيتم اعتبار ال  
 الشيخ لا يجوز يقولوا ان العلم يدهم وهو ممن يعلمه فلهما  
 يندرون على العجز كمنه السنه والاحتياط كمنه انشاء في يكون  
 الحكمة راس العلم من هذا القبيل ان العلم شامه ان لا يجوز التسليم بدون  
 تدبر الامانة وهو في التسوية بل هو يفتن من عند البصيرة والاعتدال  
 قريب كخرج في قوله في قوله الله ان الله اعلم بقرانهم وان كان حشفا  
 من الخلود ومن لم يعلم شيئا من القران كما سلام القدرة لا يجوز سلة  
 بدون القراءة بخلاف الا ان الذي لا يقدر على القراءة اسلا عليه يحل  
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قرأ القرآن لم يصب الا خيرا وانما يحل  
 ذلك كما انزل قال الماناد ان يفتن الملك ولا يرفعه الا قران امر تان في  
 عوج وفيه ان القاري كينس له في قوله وانما يحل ان لم يفتن  
 ولم يستقر في المذكرة كما قال العلو هو اومن انزل صل على لوقاطل  
 القديس معرفة قول اناس وعاداهم في القول والزمه واستي وكسل  
 وتخرجه كما يقال لكل مقام مقال وكل ميدان مجال وكما قيل من لم يعرف ما  
 فهو جاهل فانه لا يمكنه ان يفتن فيفتن الا زمان ولا يتخاضر كما فهم  
 من الزمير فيقولون بالاسلم والا وقت له صرح لا يكون له فقه فتنه  
 القاس اما بعد الفهم او بعد النبوة او بترك العمل بالحقه كمن يتكلم بما  
 عفا له بالعرف بل الله في الحسب عليه يفتن في علمه ضروري اتمه في  
 الرقن والكلد والحق والفتنة والتفتن ايمانك والملك او الوال على  
 حسب حاله وان من عدم قبوله سونف فليست له ولا كمن لا يعرفه  
 النجوم من كمن يجب معرفة لواء اناس وطبا لهم وعلما لهم اتمه  
 يكون سببا في زيادة كبره لفتنه وتصعبا قال في التماسه بيني لمراد يعرف

انما عرفوا السر ان استطاع يكون ابلغ والوعظ والتمحيص ومن  
 الى الرداء رض من وظف اناه في الخلافة فقد شاد ومن وعظ في  
 راسه فقد شاد ان يكون سبب لاصابة مكره كغيره بالاعراض عناد  
 فيكونه انما لغير انما نعم ان علم او يظن ان بعضهم وان نقل يقبله باياته  
 المعروفة ونزل المكره على به او اصابه مكره كالمعروفه وان لم يصبر عليه  
 مجاز وبها لم افضل كما في حديث سبنا لشهداء حرة بن عبد المطلب  
 حرة قال لم يخرج عند السطان المأثر فتمتد ووجدت للهام سبنا لشهداء  
 حرة بن عبد المطلب ووجدت لها في ما راجاز فارغ ونهاه فتمتد لهكذا  
 ان لم يعلم او يظن ذلك والافضل قيل القاء كفض الا فتدكلا ان الشرح  
 لرابره بذالرح وقص عهدها فما اتى الى الفتنة وشية فليخرب عنها  
 والفتنة بدنية ان كان لغيوبك فاجتنبها ايضا ان لم يكن راضيا  
 وان كان لك وانت صاحب مجاز وجهاد ولا فليجتنبها **احسن**  
**فان الفتنة والفتنة اشد من التلذذ وادب نجيبها والتم النفس**  
**بها وفي الحديث ان السبعه كرجل خب الفتن اي بعد عنها لم يدر**  
**البيت ولكن اجل اي الفتن نفع الا رجواب قسمه في صد للحية**  
**فبعض ما وقع في الفتنة وصبر على علم الا لم يركب اذا هود**  
**فيه ايضا الفتنة تجرد فتسبب الكباري تهلكهم ويخ العالم**  
**شقا علمه ان قد يكونه والنفس باسباب الدنيا كال مال والنساء و**  
**المجاه وقد يكونه والعبود والبغى والاهواء الى ان يرتج يضع**  
**وسبعين فرقة والفتنة فتنة الشهوات وهم النظر وفتنة**  
**الشهوات واما سواها فقد مر الى العلم الشرعي فتنة الشهوات**  
**انما تدفع كمال البصيرة واليقين وفتنة الشهوات انما تدفع كمال**  
**العتق والتصبر والدين فالتقى انما هو في البصر وما عده في**  
**الهلاك هذا عصاره ما في الفهيد التاسع **والاربعون****  
**المداخلة من ارضه كان صاحبها من زلت في مدد الصلابة قبل**  
**اي في الشرع عدد تغيير المكر مع القدرة عليه رعايت الجانب مركبة**  
**وملحان غيره اوله المبالاة بالدين وقيل باشارة الفساق وا**  
**علمها ان ركنها ماهر عليه من غير انما عليهم وقيل بذال الدين**  
**لصلاح الدنيا وهم المتصور والصدقة في امر الدين كالشكر عند**

مشاهد

مشاهد المعاصي والمناظر من القدرة على التغيير لم يصره بين  
 اود شوق له اوله فيه فلهذا ان الشوق والسكون حرام فقد ورد  
**في الخبر ان السالك من الحق شيطان اخرس** كونه دليل الرضا سيما  
 عنده القدرة عن عمر رض الصمت خيرا في الخير ويقال للحق  
 عرويا ولا فاسكت وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قيل انك قلت يا رسول  
 الله تتخسف الارض وفيها القملون قال نعم يا ابا هانم و  
 سكونهم وعند علم السلاوة ان ناسا من اهل بيتي يحسبون من  
 خورهم على صورة القدرة والحقانير بما اهدوا وكهوهم  
 ثمارهم وجاه لسهرهم وعن حسن النبي لعنهم اللعنة على  
 رواية الزهري ما قال الله عما لعن الا اخذ عليه من كيثاق ما  
 اخذ منه النبيين من علمه علم الحكمة لغير يوم القيمة ليجاز من ابر  
 وقد قال الله انك اذ لم يكن من مالنا من البساتن والاهود  
 من بعد ما بناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم  
 اللاعنون ولهذا كان التورى اذا راى المكره ولا يستطيع ان  
 يعقبه بالدار ومن عمر بن عبد العزيز ان الله لا يقدر العاقبة  
 بعد المناصاة وانما في الظهور المعاصي فلم يكن يوما فتناستحق  
 العموم جميعا العقوبة وقد تفر روضة الى يوشع بن نون من  
 اهلاك قوم خبارهم كذا وشرارهم هكذا وقال الله واتفقوا فتنة  
 لا تشيكن اني انزل عليكم خاتمة وضعت الصلاة والدين  
 قال في كتابه وانما هو لاهلهم وانسبهم وسبيل الله ابتداء رضاه الله  
 ولا يخافون لومة لائم هذا من التماس وقال علم السلاوة قد  
 قال الحق وان كان من علمي مورد او على الاموال وهما الهاتمة جنة  
 بيت والضمير دل على انك مكره من كرم يوم ترض شد الحق من  
 وفي النصاب ان زهدا كسر ملاهي مروان الخليفة فلما راى بلغ  
 بين يدى الاسود فافتتح الصلوة فاجتعت الاسود وقبضت با  
 استنها وهو مصفي ولا يابى فلما اصبح قال انظروا نظروا فاذا الاسود  
 قبا شاشوا به فعمله الخليفة قال ما كنت تتخاف منهم قال الزاهد  
 لانت مشغولا مشغولا لحول الكيل لانت في التفرغ اليخوف فقال لم تشكر  
 فالهذه الاسود لحسول اعابهم طاهر انكس فهذا التفرغ مني

الحرف فتحجب وحمل سبيل انتهى لمتساوان سكوتة عن الامر  
 بالبر والتمسح عن الورد كذا في خبر عن نفسه وعن غيره خبر  
 اي السكوت موارث جازة بعين المداوات ان يتسم وتضم  
 واذا نطقه فليس بغير كما في حديث الهام مداوات الناس صدقة قال في  
 شرحه المداوات بالدين والتعلق بعين من تليح المداوات  
 معاينة ومعاشرة والتلفا ولو ينفرهم كتب له صدقة والمدا  
 وات محشور عليها ما مور بها ومن ثم قيل اشهدت دار من  
 يدرك وضائق اسباب من عمارك وفي شرح البخاري المداوات  
 الرفض بالمجاهل والتعليم وبالفاسق بالتمسح من فعله وترك  
 الاغلاط عليه والمداينة معايشة الفاسق والظهار الرضى  
 بما هو فيه الاولى صدقة وفي الثانية محبة وعن حجة الامة  
 الناس لله احد عشر مثل الغداء لا يستغنى عنه والاخر مثل الك  
 واو يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث مثل الادا  
 يحتاج اليه ولكن العبد قد يتسل به وهو الذي لا يرضيه  
 ولا ينعف فتحجب مداواته المخلصة منه وفي الحديث ايضا  
 امرت بمداوات الناس كما امرت بالعرفان كما في الشريعة الا  
 سلام بل مستحبة وبعض المواضع كما اذا ظن محمدا الصور  
 الحاصل وغيره صبره عليه كما قيل دارهم في دارهم ما دم في  
 دارهم وارضهم في ارضهم ما دم في ارضهم وعن بعض  
 الحكماء من عصى لولا انه لم ير الاستور من ولده ومن لم يرض  
 في الامور لم ير مال الحياضة ومن لم ير ازال اهله ذهبت لذة عيشه  
 قيل من عصى على السلام بقوم من اليهود فقالوا له شر فقال  
 لهم خذوا فقل له في ذلك فقال كل واحد ينطق بما علمه في السا  
 عن يده بره انكست رفقدا من العقل بعد الامان بالله ثم عدا  
 رانا اناس واهل المعروف في الدنيا اهلا المعروف في الآخرة وقال  
 ابو ادره وانا لشكر في وجه اقدار وان قلوبنا لتفهم من  
 عايشة رضى وعن ابي ابراهيم بن عبد الله بن عيسى بن ابي بصير  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انزلوا من نفس امارت العنينة او ليس بجبل  
 العنينة فلم ينزل لان له القول فقلت له يا رسول الله قلت لرسول

لنت له القول فقال ان شررا ان من مغزلة يوم القيمة من اكرم  
 اناس اتقاء خشة انهم عن القربى والخيرت جوار غيبة  
 الكهان بالفسق مع جوار مدارتهم اتقاء شرهم ما لم يركبوا  
 الا المداينة العرف بين المداينة والمداينة بذل الدنيا الصلاح  
 الدنيا او الذين واهما فمباحة وربما استخست والمداينة بذل  
 الدنيا الصلاح الدنيا والذين بعد السلام انما نزل من ذنابه  
 الحسن عشرة والرفق في مكالمته ومع ذلك لا يرضه بقول فلم  
 يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول الحق وفعله حسن  
 عينه فلا يتوهمة لنا قضي **الحسن** الانس بالناس ولو  
 حسنة لموا قومه يكون فانة دينية اذ لا ينس بالعبادة والصلوات  
 ممدوح وهذا ممدوح لا يرض من سائر الاخرة ومفضي الى  
 تعطيل الاوقات الموضوعة للطاعة لا يكثر الخلق كالكبور  
 العيشة والتمتع والركاء وحب راء من كل خطية يتولد من ذلك  
 قال ابن ابي عمير وحده اشقارت قلوب الذين لا يؤمنون  
 بالآخرة واذا ذكر الذين من دونها اذ هم مستشرون قول قول قيل  
 اقلنا ابو بكر السيل من علامه فلا فلا من حلو قلبه عن معرفة  
 الله ثم يهلك من عيب اناس قدس عز وجل ولذرة العباد والرك  
 والفكر الاستئناس بالناس طلب الامر بهم ورسالة القنينة  
 في باب الكفوة قال سمعت الشيخ ابا علي يقول سمع السيل يقول  
 الافلاس الافلاس يا اناس فكيف لم ماعلامه الافلاس فقال  
 من علامه الافلاس الاستئناس بالناس وقيل من خاطب الناس  
 ودارهم ومن دارهم رايهم من ارباء وعن سعد بن حرب  
 دخلت على مالك بن مغول وهو قداره وحك فقلت اما تستحش  
 وحك فقال ما كنت ارى اهل بيتي يستوحش مع الله وجاء رجل  
 الى شعيب بن حرب فقال لعبدك فقال اكون ملك قال ان اهل  
 دة لا بالشركة ومن لم يرسا نى بالله لم يرسا نى شئ لكن ذلك  
 مقيد كما اشير به في الاستفصاح الذين من ملك الناس والا قال ابن  
 مع الله وان لم تقدر فكن مع من كان مع الله وقد قال كروا مع  
 الصادقين وفي رسالته ليج الذين كان لبعضها المشايخ فريد ستمه



فقال ان مقامك سبق مقامى فاذهب الى ابي اسلمى فذكر الله  
 ستره العزيز فقال لمريد ان اسأل الله بكل يوم ترغ فليجأ  
 جمل الى الله فقال له اذا كان وصالك اليه في كل يوم سبعين مرة  
 فصحتك مع الى يزيد خبرك ولم يذهب ثم يوما من الايام  
 ذهب المريد لبعث مطقة الى مدينة الى يزيد فذهب الى زيارته  
 فلما كانه استخرج فانفسا الشيخ عن ذلك فقال ليصل الى الله  
 ثم يقرأ من قرآن وحل في حضورنا ويؤمننا بما قاله لم يتكلم به  
 ده فمات وكذا اناس ساروا في الدنيا كرهوا الانسان والشي  
 والنعينة ونحوها لان كل ذلك ليس الا شاة الغرور والتأرما  
 يغون علمها سبق لا تاكله خيرا الا بالحققة اسئله  
 ملكا لا كره اوده يد عارته وامانة قد يفتي عن يده فيحيونه  
 وعندما تزلوا الله ايضا ليس ملكه لفتاه وما ليس لملكه  
 لبيده ولما ملكه ما تمتد فذوقليل ما هو فليس وكثير الامانة  
 القلب وصره عن طاعتها بل لا طق وجوابا ونذ السالك  
 الهمزة حرد ثوابها وخلصت عنها بل رفعة درجاتها اناس  
 يذكروا الله تعالى هو افضل الاعمال بالاطلاق واقرير القربان  
 بلا تفاق وبه وصلوا الى صلوة ويذكر سقط الساقولون اذ عرفوا  
 الذكر على قدر شرف مذكوره كمن الظاهر هنا هو عمود الحجاز محمد  
 سلطان مذكر من ابي عباد قوله اوردتية او مائة الا قوله  
 وطاعتى يوم يتلا قوله ان المتبادر هو عطف العاد على الخاص لا كونه  
 عطف التفسير وفي النفاضة اوله لدية لجة الاسلار عن النبي  
 رح خندا ربحا في سائر وقابل اربعة الا حديثه من لغير  
 ت شها حديثا ولحقا علمت به وحلت ما سواه لا تانما كنت فرجة  
 خلاصى وتجان فيه وكان علم الا ليه واكفره فيه مندس و  
 ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبعث اصحابه اعمل  
 لديناك بقدر مقامك فيها واعمل اكثر منك بقدر مقامك فيها و  
 عمل الله بقدر جليله واعمل للنار بقدر صبرك عليها فاعلم انما  
 قل ان يجعل الذكر والقامة كالفداء له وذلك انما يستعمل بغير  
 القلب عما سوى الله وتوحيه بذكر الله ان ان يقدمة قلب يذكر

الله وحفظ الجوارح والا يركن عن كل ما لا ينبغي له ويصرف  
 كل على خلق له فانه امر لوجه ساعة من عمره الى غير ما خلق له  
 لغيره ان يطول حسرة يوم القيمة وفي الحديث ليس تجتنب اهل الجنة  
 الا على ساعة مرتبه بهم ولم يذكر والله فيه قال علي الثالث في  
 شرح الحصين والمقصود من الحديث ان الدنيا ساعة ولجها طاعة  
 كيلا يحصل يوم القيمة ثمانية وعشرون شرح السعدي عن انس رضي الله  
 قال صلى الله عليه وسلم لما اسان ثلثة اخذوا المخليل فيقول  
 ما لفتت فلك واما ما اسكت فليس لك فذلك ما له واما المخليل  
 فيقول انما اسكت فاذا انت باب الملك تركت ورجعت فذلك  
 اعهد وحشمه واما سبيل فيقول انما اسكت فذلك ورجعت وحيث  
 خرجت فذلك عملة والوحشة والنعينة عند ملكا فاذ العوارية  
 اشار ان لا يتوكل على الخلق وانما كراد من الناس هنا هو  
 العوارية فانه مراد كخبره لانك منهم والى سببهم وزيادتهم  
 فعدنية وقوله كخبرية ولهذا قالوا من المشايخ من يعمل بحرف  
 الضميمة والضميمة وفي التثنية صيغة الاشارة توردت سواء القية  
 الاشارة ولا تصعب مع الله الا بالموافقة ولا مع الخلق الا بالمصحة  
 ولا مع النفس الا بالضرورة ولا مع الشيطان الا بالامانة اصعبا مع  
 الله فان لم تطعوا فاصعبا مع الله يصعب مع الله لو صكرت بك  
 صعبه الله ومن شأن المريد التبايع عن ابنة الدنيا فان  
 صعبه ستره عن غيره متفقون به وهو ينقص بهر قاله  
 ولا تقع من انفسا قلبه عن ذكره الا كبر والتعب بل يمتهم عن  
 الذكر والذكر والطاعة فيه اشارة الى العدم الخع عن صعبه من  
 كان اعانة الذكر والطاعة فيه اشارة بقوله صلى الله عليه وسلم  
 عند حنة والفرقة غراب قال لابي وفي شرحه لا تفرح جميع المؤمنين  
 على معرفة ولحقه وشريته ولحقه كانه بعضهم ايضا بالله وفي الله  
 فمن اتودد عن حرب ارجح الفردية الشيطان وواقف بها فؤا به  
 الاعتبار اليه وان لفظ الجماعة ينصرف الى ما اجتمع فهو  
 من جعل فسال الامانة ومكاد ما اخلاق وترقى اليه من غير  
 درجة الاحسان وان قد اعدده حتى لا يفتح لتقوى والاحسان في

واحد كان هو الجذوة والعقاب وفي حديث الجامع انها  
 الجذوة مرة اى لزور جماعة المسلمين وزيادة الخير والتشويق  
 والتزيين بركة **الحان** و**الغسوان** الطين بالكس واللينة عطف  
 فغير ويظهر ذلك في اللينة والاعتناء بالزهر والعيون والاذن  
 بالقتل سيما وشمالا ارمس ولا ينظر بعينه للحذاء وراهب وصحون  
 ويريد ان يسمي لا عود ويظهر والثاني بان يكون الجذوة اى  
 مستفصرا جماله في ارون والذبا والاشجال والتساور  
 الجواب بل ان كل وقتا تسمى مناظ ويظهر في اليد بالتحريك القوي  
 بلذراع وحلقا لصوت وتسوية العانة والعمود واليؤر بلذحاجة  
 بل الحزن للفتنة وعينها وهو القفا اذى لسن فيه لذة ولا فائدة  
 يظهر في القفا بالمشي هو الاحلية فيه وتحريكها ويظهر في ذلك اى  
 عشاء بالتمدد وتحريكه للفتنة فتكون هذه ذقمة الفتنة والاعتناء  
 وحقة العقل وعند المصنفين في اتحقة الاعضاء من خراب الهادن  
 فلو ركبت القلب لا يسمع **الغسوان** الحواس في الظاهر ولذا يوجد  
 كثير في السوان لفته عيونك والسيان والحرض وشبهه اى  
 القسوس الوفاة وهو الملمح والرزاق وقبول الوفاة الخفية والشكوة  
 اى يد الحرك بلذ فائدة فهو الاحتراز من فضول النظر والقدرة على  
 كرهه علة قوة الملمح والعدا لثباته من كمال العقل ووصاية  
 وسما والتمسك اى علامته وعاد فهو حسن التمييز فيخلق  
 الصالحين الكسنة والوفاء خصوصا في تيات الصلوة وطلب العلم  
 فالانعام والارواح ارون بشون على الزهر هو اى برفق واقتصاد  
 وفي حديث الجامع سرعة المشي ذهب بهاء المؤمن وفي حديث آخر  
 سرعة المشي ذهب بهاء الوجه قاله واصف في شيك اى تصديه  
 لا مشي المتواضع ولا مشي المتواضع شون سئل بهما او قدس عند الملمح  
 فهو لا اختيارا للحرب ولا الانساع اليه من جنان الصلوة خشية  
 الفتور كما ان ابنى على الله عود وطر اسرع الوجد من معاذ رجل  
 اسرع عليه وفي حديث الجامع حيا ذكره حسن خلقا المظنون لنا في  
 اى الجواب اى سهل كبر معيا في كل ذلك قال المتاوي وارا اذ من جوا  
 يظهر ولبس يمكن فيها من يصاحبه ولا يتأذى وشرا ذكر الشرايق

الذين

الذين يكونون الجذوة تحفظا وتشرفا والاشرة كثيرة الجذوة  
 دية المتفهمون يتعلمون بالمشاهدة وما في الشريعة واذا ما كمش  
 سارة شيئا من سبب فاذ ابعه من الزهوى الكبر ففعله نونان  
 البطل الكليات فبارة الشريعة وفيه ايضا ولا يتعلم في شمس وفيه  
 افضل حصالا المؤمن الصمت وفي الصمت شدة اعتناء العافية  
 وعن عيسى حين تبارك كما على عمل يدخله الجنة قالوا يتعلموا  
 اياه وعند عبد السلام لا يتعلموا الا الخير وقال سلمان الجذوة من  
 فضلة الصمت من ذهب وفيه واهلها مؤكل بالمنطق وكان  
 الصديق يضع حجر في فيه يمنع نفسه عما يخلو من لذة الا  
 يكون وهذه الاحتراز للقراء والتلذذ وعلامه الاخلاص والاحتراز  
 عنها اسوة بالظنوة والفتنة **السيان** و**الغسوان** العناد ومقاراة  
 الحق وانكاره بعد العلم بالانكار اوجهل شون من الله فكلمة  
 بل كفر اى طالب الخوف لور فزوم رياء وهو ناس من الرياء خوفا  
 عن سقوط نظره وهو يعتقدون شريفا وعالبا خوفا  
 من لوروا كتابته وهو متوجهة او المسند كونه لربا والقطع  
 في حصول امر يمتون لوجوه مع الحق وعنه البخار على رواية  
 عابشة رض وعنه ابوها ابيض الرجال الائمة الا ان كسره  
 اصنعة قبول الحق وهو من انار الارباب وصفاة الصلوة وفي  
 الجامع على رواية ابن عررض الجمانون همون من الهجر بمن  
 التمسكة والوفاء لسيون من الذين عند الحشونة وقسر لاهم  
 بسهولة وامر دنياه ومهمات نفسه وما في دينه كما قال امر  
 صحت والذين اصحاب من الحج وقال بعض **الغسوان** الجبل  
 يمكن ان يصنع ولا يصنع من ربه المؤمن واليه لكون الجمانون  
 سهوة الامانة القبر وقول الحق بعد العرف والسيان في المعاد  
 ملكة السكينة والطمع والابسا فكسر وقال القران لانه  
 لا يمكن جعلوا قبيح ولا مراما قبيح واجتبا به الكراد هو الا  
 قصدا ان يجبر الامور وسلكه الا لا يفرط ولا يتعزب وعلقت  
 سمعت قصة عمر رض وهو على ما ذكره الحق الدواني في كبره  
 عماد العضة انه دخل من السطح دار رجل خرج على حال منكر

فانكر عليه فقال يا امير المؤمنين ان عصيت في وجهي فقد عصيت  
 من ثدي لا ذنبة قال ولا تتحسبوا وقد تحسبت وقالوا ذنوب  
 البيوت من ابوابها وقد دخلت من التسليم وقالوا لا تدخلوا  
 بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأمنوا وتسلموا على أهلها وما سلمت  
 فذكره وشروط عليه التوبة وايضا رجوعه الى قول امرئ بن بكير  
 على خلافه قال لعل الناس اقله من عرف حتى نسوا نهر معروف  
 في اصول الفقه ورضاه على رض حكيم بنه عليه في خلافة  
 النعمان في بدع ايضا معروف وانشأ ذلك من السلف والكنيا  
 بن الحارث بن ابي اسد بن يحيى **الثالث والخمسون** القصة التي اخرجت  
 الحق والاباء شقة الاشاع عن الحق وهو عدم قبول العفة  
 اذ لو عطف وعدم الاعطاة لمن هو موقوف من ولاية امره والاعراض  
 والاداء استاد لا يجوز عنى او ظالم ونسب الكبر والنجس والبراءة  
 والحق والفسد والطعن والتابع الهوى وعن التردد والفاكر  
 واليهن على رواية اسما بنت عميس رضي الله عنك عبد شميل  
 وانشأه ونسب الكبر المتقال بسن لعبد عبد شميل واخذى  
 ونسب الجبار الاعلى بسن لعبد عبد شميل ادنا بالدين بسن  
 لعبد عبد سهير والهوى ونسب لقابروا ابدا ونسب لعبد  
 عبد عتار وطول ونسب لهداه والنهني بسن لعبد عبد شميل ادنا  
 بالشيء ان الحديث وعبد عبد السلام اخوف ما خلفا على قنن اشاع  
 الهوى فيصت عن الحق وروى رجلنا ساق الهوى فقبل له بر  
 قلت هذا فقال ركبت الهوى سيجزى الهوى واعلم ان موافقة  
 هوى النفس طاعة الشيطان ولا تنج كل ما يشتهي جاملوا واعلم  
 حال ادب عبد السلام فان قيل ما تشبهت بجاهلهم مرة فجز عليه  
 عليه بلجزي ونوح عبد السلام لما اشع في طلب تحديدها بغيره من  
 العزيم ردة نقا بقوله نقا فلا تنكح ما ليس لك به علم ولا رية  
 وازواجه عبد السلام لما استراح ساعة في مضجعهما بشي يذبح  
 ابنه ويعتبر عبد السلام فوج بلغاه يرضع عبد السلام براسه  
 تجلس على بيت الاخوة اربعين سنة ويوسف عبد السلام  
 اثنتي عشرة يوما له حاله وقال لو كنت عبدا ما كنت اساق فيبيع بيته

من ثدي لا ذنبة  
 من ثدي لا ذنبة  
 من ثدي لا ذنبة

بخس وخبس في السجون يمنع سجون وهو سجد السلاطين  
 اذ اعلم انهم لما ماتوا فابنوا الجسد وادعوا عبد السلام الى الحظ  
 نفسا فاقبل ابتداء اربعين حتى ملحت الجبال والخبير معه وسماه  
 عبد السلام استعظم عنك فسلب منه والحق على كرسى جسد  
 وكرهت اعداء السلام اذ اجازوا له ثوبا ثقا فاستغاثوا بالخبير  
**فصل في المنابر الرابع والخمسون** القصة التي اخرجت  
 وهو من لينة النفس اذ انا عليها بالخراسان والحلاد من الغلاب  
 وانهارت العزة على الامور الشاقة والاشارة عن الامور العزبة  
 من التواضع المأمنة المستغربة الامور التي يستغرت  
 بالهشيم او بالرملا والخبير وكجوه مع عدد القبلات من الكذب  
 وعن عدم التصديق وهو اي هذا الحق باسرع الكذب طلب  
 لا يستطرق السامع بجدته والخبير قوله الصلوة  
 الصلوة عبادته عن الدعوى الباردة لاظهار الفقه على الامور  
 الصعبة والاشارة للجنة والكفر من تدمج النفس وجلب  
 القصور وترغيب السامع على حسب اقتضاه التمامات وذلك  
 قد نشأ من الكبر والكذب والخبير والاشارة للاغنياء بذل  
 المال في وجوه الخبز فوق الحد والامراء بالصلابة والاشارة  
 والاساس والعلما بالعلوم والفنون والاشارة بالرياسة  
 والكسب والكرامات ونشأ من النفاق العزيم وهو النفاق

**الحاس والخمسون** ومعناه عدم موافقة القاهر بباطل  
 والعزلة للثقلات هو ساق العزل واما نشأ في الاعتقاد فهو  
 انظار الامان وابطال الكفر وهو الحاد مره كما في والقران  
 واشتة انواع الكفر وان اجري عليه لسلك الامسار ليعترف  
 ماجرى في اسامه اذ اجري عليه من ان يسلك فلما راى  
 قوة الاسلام عزوه بدرعة من طينة امة العباد اظهر  
 الاسلام مع اتمامه وكثر وقيل النفاق العزيم اظهر القصة  
 وابطال امة العداوة قال نقا يعقون بالهشيم ما ليس في قلوبهم  
 وعوضت الدمشقي من يقين الناس بقوله ولما سمعوا ان  
 ذلك في اعماله فلعنه الله واللائمة والناس اجمعين وعن

حدث الشيخان ابن الحنفية لما وفدوا من سمرقند وصلوا وزعموا انه  
 مسلم اذ حدث كذب واذا وجد خلف واذا اثنى خلف  
**السادس والخمسون** البرزخ وقد تقدم من المعنى  
 انها مكتوبة اذ لا ما تدعو الى الخلق مما لا يمكن معرفته كما  
 كتبنا بهان ويحك القدر وعلاجه كما تقدمت وما اوتمت من  
 العذر الا قليلا وما يعلم اوله الا الله اعلم ان اجتهاد الكفر  
 هنا هو ما اختاره الامار الاغني عن كراهته من فقه الاكبر  
 وهو من ذهب السلف وهو اسلام واصح الروايات عن ابن  
 عباس رضي وعنه البعض يمكن الخلافة وشهد مجاهد وروى  
 عن ابن عباس ايضا حتى قال في قوله تعالى وما يعلم اوله الا  
 الله والراشدين في الكلام انهم يعلم اوله وعنه النووي  
 وهو الاصح وعنه ابن الجليل وهو الظاهر وهو قول  
 اما في الحديث الاخر جرد ان اوله ونقل اجماع السلف على  
 منع ذلك على القارئ في شرح فقه الاكبر وهو موافق لما فيه  
 اصحابنا انما ترتيبه وموسطه ابن دقيق العيد بان الاول  
 ان قربا الى مخاطبات العرب نعرها واقتوتف واربا لها  
 بان كذا في الاول ان حلال في فقهنا الكوار والاول  
 انهي قال في مقام السناد وفي ختمه بان يقول وما يكثر  
**الاول والباقي** تعرضت بالزعمين ومدح الراشدين يعني  
 من لم يكثر ولم يكثر كفهوا فلس من اوله العتق ومن ثم  
 قال الراشدين في الاصل قولوا في محضوا لسانهم بدين  
 استنادا من ابن عمر التماسا وكلفك سمعت ايضا في  
**السابع والخمسون** الصلاة والكتابة والقرابة وهي مكتوبة  
 بقصر صاحبها عن ابدال الخير والشر والنعمة والنعمة  
 ومنه ما استعار اللفظ الزكاة والنعمة في اول اخلاق البرية  
 لما تفرقت الجاهل وروى عن عيسى قال ما عجزت عن اجابة  
 الاموات وعجزت عن حليلة النقاء وقد قيل في دواء الاموال الحاققة  
 اعيت من دواويه ولا يجاب انسى طلبة في الحاققة في النقاء فالابو  
 حنيفة رح لا يرتفع كنت بيدا احمق اخبرتك مواظبتك من

البلادة حتى صار اماما ما نيا مع كونه من البلادة ما على الحد  
 والسنن والامام محمد مع شقة ذلك صار اماما لثا بعد  
 سجع مثل سعي يوسف اعتمادا على كانه فالنظر الى الحواشي  
 اخذت صاحبها عن البلادة واصولت الى مرتبة الاجتهاد  
 التي لم يبدلها الا وقد قدا الواو اذا تعارض قولها برجح قوله  
 ابن يوسف وعين الواو واجبة ان ابا يوسف صاحب حديث حتى  
 روى عنه انه قال اخضعت عشرين الف حديث من التمسح فرائضك  
 في الياض وكان صاحب فقه واما معان قول رجوعه في المسائل وكان  
 مقدما في معرفة الفقه والاعراب ولم يعرفه الاجاديت وابو  
 حنيفة كان مقدما في ذلك كله الا انه قلت روايته كذا صاحب  
 له والحديث وهو انما يحل رواه التحدث من حين سمع ان يروى  
 انهي في الحديث اشار الى اجواب عن امثال ان البلادة  
 طبعها عزيمية كيف يمكن دفعها وجه الاشارة انه يدعي  
**سورة** تبت بها بالجاهة الشاهي **والخمسون** السورة  
 بفتح اى قوة الحرس ووالاصطلاح مكة بعباشة والمشتبهان  
 موافقا للشيخ الا على الكلام والكتاب قال في التمسح كره مرة ذكر  
 للعلم لا يتبدل في الحرة ولهذا قال الاصفهاني في المسك ذكر النساء  
 والتقارير في بالجزء ما ان يكون وصافا للعلم وبطله فعل الحرس  
 انبعاثا للشمس ليبلغها ففوه في حرس تحت انواع ثمانية القدر وهو  
 الحرس على الكلام والشمس وهو الحرس على العلم والشمس وهو شدة  
 على الحرس مطلقا فالاولان من حراس النبوة فليكن صاحبها  
 بالحيوان ان التمسح الكبر والخط من درجة الكمال وقد ذكر ان للمع  
 سفلك من في مشهوره وهو كمن توفى ونورا البصر وضياء العقل  
 فلذا ينبغي للعاقل ايضا عند هذا المهر الثمين في ذلك كله والكل  
 الذي يحمي مقتضى هوان القوة الشهوانية للموالية وقواميس  
 بعضهم ذلك بقلة الحياء فقال الخليل يتحلك ما استلعت فانه  
 ما الرقية نصبت في الارحام قبل يفت الحياء الغرس والكفر  
 والهند بان جميع الامراض من سنة كثرة الحياء وقلة التمسح والليل  
 وكثرة التمسح في النهار وجسوا ليل ونسبها ما وجد الليل

وادخا القدام على القدام وفي البستان اربعة عهد من العر  
 ورتبا يقتضيه دخول الحمام مع البطنة واكل القديس لها وفي النسيان  
 على الاثارة وجماعة العيون كمن في الشريعة ولا بد او على ترك  
 الموطأ فان البئر اذا لم ينفع ذهب ماؤها وفي شجره ورتبا عرض  
 لتاخره امره من شدة آلامه وتلوي العين ونقل كبده وودر  
 الحصى لعل ذلك ما يتخلف بالتحفظ في الاضطراب او الوجل  
 على الافراط **التاسع والاربعون** يكون بعضه الكبر نقصان  
 القوة الشهوانية فقد عرفه الافراط في الجور والتفريط في الجود  
 والوسط علة فطرية يمكنه نفس به الا انسان عرفه استفادها  
 ينفي من المشتهيات كما لعين بقا لحدوث النار اذا سكن لهما  
 فان كان شاهدا في شجر البلاء او مرض في المعدة فقلبه بالقلب  
 وتكون من الامور المحزنة فان فهمه ولا ان لم يكن شاهدا او  
 يكن له مرض فليس يحتاج الى العلاج فقد كفي الجور من لهما  
 القدام والجماع لتضعف داعيتها وتصح عجزها لهما او لتاهل  
 والحرض او متساويا وكما من القبول المؤلمة خير من الحواس  
 الكثير كمولد او ما تفسر هذه الاشياء فقد سبقته وتفسير  
 اللطيف وبارئ منشاء التسوية في الاخلاق الذميمة الامور  
 على المعاصي والظاهر في مآذرها اوشا من لهما ان  
 صدور شريفة مغايرة لاصرارها وهو لا يصردها وقصد المعاصي  
 ولتصدرت شغفها نارية وقد عرفت فيما سبق ان القصد  
 سببا هنا الاشارة الى التميز والتميز والتميز بل كمراد ما يشبه التميز  
 والارادة والغريزة فانه المولدة في القسم الاخير لا لا كقول  
 هنا وما اذا لم يصدرا ههنا ففهمه نفس في الشئ كقول الذي  
 لا يكون اصرازا في الغزل كما مر في ما لم ولو تاملت للتداعية  
 بينهما والرجوع عنها فليس اصرازا ولو صدرت في النوم والقدس  
 من ههنا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي خرج  
 ابو داود الشريفة على روثها ابرك مرض ما استمر من استغفر وان  
 مما في اليوم سبعة عشر مرة قال التاوي فان وجهه لا يها به لها ولا  
 غايته قد نوب العار منها تلك شدة عجزه وعفوه ان لم يلف

ذنوب العبد الى العافية ثم استقال منها بالاستغفار غفرت له  
 لا يذنب الا فانه من كسر والكر من حمل الا فانه لكن بسوط  
 بفارته عدم الا صرازا الذي هو منه في نصح واماع الاصرار  
 في جرد ادما قال الغزالي فان قلت كيف نصح الاستغفار من  
 جرد على عقدة الاصرار وفيه الاستغفار من ذنب وهو مقدم  
 عليه كما استهزئ به ويحضر بقول استغفرت الله من قول استغفر  
 الله ولا استغفار بجهد شدة الكذب بين قلته هو ما  
 يكون باللسان بدون بول على القلب كما بقا لشكر العادة ولا  
 جدي له فان ايضا لم تضرع القلب وانها لم تحسنه في  
 نفسها دافعة لتسليمه عليه كما هذا الخبر ولتكون درجات  
 او كمالها لا يتخلوا عن فالت وان كرتنه الحزنها والذليل  
 سهل لا يتلعب في الاحمال من مولده فاجس اجرا له الرجوع  
 اليه في كل شئ فان عصا قال يارب استر علي فان فرغ من  
 المعصية قال يارب تب علي فاذا تاب قال يارب اعصم  
 فاذا عمل قال تفضل مني وسئل عن الاستغفار الذي يكثر الذنب  
 فقال قال الاستغفار راجية ثلاثا ثم استغفرت في الاستغفار  
 اعمال الجوارح ولا تارة اعمال القلب والتقوية اقله على مولاه  
 بان يترك الخلق ويستغفر من تقصيره ومن ليل ليل بالتميز  
 وشركا لشكر فعمدة ذلك يقدر تمة انتقال الى الاثارة ثم التوبة  
 ثم البيان ثم الغيب ثم الحرفة ثم الملجاة ثم الحفا فان  
 تمرا كمولات ثم المجاهدة وهو الحجة ولا ينقسم هذا في فبعضه  
 حتى يكون العار فعمده والذكر فرام والرضى زينة والتميز  
 صلحبه ثم التوبة ثم مرفعا اليه فيرفع الى العرش فيكون مقامه  
 مقادير العرش والحاصل ان التكفير درجات فبعضها نحو  
 للذنوب بالجملة وبعضها مخفف تغاوت درجات التوبة  
 فلا استغفار بالقلب والتميز بالمحسنات وان خلوا عن حل  
 عقدة الاصرار من اول درجات الاستغفار ولا يتخلوا عن فالت  
 فلا ينبغي ان يفت وجودها كمن مفا قال لافرا الاستغفار  
 باللسان فقط حسنة ايضا اذ تركه اللسان به عن غفلة خبير

حركته في تلك الساعة بقية او نقول بخير من الكون قبل الار  
 عثمان لعرف لسان بحركه بالذكري العزاه وقلبي بما قال فقال  
 اشكر الله الذي استرحنا من جور حركه وموزه الذكر  
 لا لفضل الله بل لذكرا الكاوي قال علي القاري في مقدمه خزيم  
 الاظهر فقلت حفظ سانيه والتمهل في معانيه فضل الاظهر  
 لا ياب لمن لا يعرف معانيه ولا عرفها ولكن لا تأنثها او تد  
 بقول الامام العنقضي ورد بان شاده من كمال الثواب الا صلته  
 وانكسر عليه بقوله ابن حجر العسقلاني ثواب الفراء نعا حسن بحمد  
 السدوق وان لم يعلم معناه بالعلمية التحديد بل فله وما  
 الاذكار فقلت ثواب الا يظهر معناه ولو بوجه ما ورد ايضا في  
 العرش بل القياس عدم فرقها نعم لتفاوت بين العظمه و  
 واقع وانما الملامه في احد الثواب هو انه في الشهادة عن كبره  
 معاذنه قال ذلك لانه بعد التوبة اوجب من سبعين قبلها فانه  
 حتى يحصل التوفيق وضربه اي ضرر الاضرار فمن عين البيان  
 وكنهه في الضرر جعله الاضرار الصغيره كبره لوروده لا يفتقر  
 مع الاضرار لانها تجعل كبره بالحوالفة فيكون كبره ولذنه لا يسهها  
 شلها ارجح من صغيره بوانه عليها كبره مع الاستعثار  
 ولذنه في الجامع على رمزها الذي هو قوله ابن عباس رضي وفيه  
 وفيه ابو شيبه قال البحارة لا يذبح حديده رواه ابن شاهين عن  
 ابي هريره رضي والله الطير ان في سلسلها مابين الشجر كمن فيه  
 تورم وتضيق علمه الصغيره كبره باسباب منها الاسرار  
 ومنها استعثاره كالبكان استعثاره يجعله صغيره ومنها  
 العزح والتمسح كما يقال اما يتيق كيف هتكت حرمه فلاه وذكرت  
 سلسله حرق حبله وكنيت رويته عليه الرئف ضعفه ومنها ان  
 بها وبن سائر الله واما اله اياه ولا يذره انه انما المهله القبره انما  
 فقط ان تمكين وعنايه منده وهو سلسله ومقت ومنها ان  
 يترك ذنبه عند قبره ومنها ان يكون صاحب عالمه يتدبره فاذ علم  
 منه كبره به سلسله ويرد على الفلز مع ترك الانكار عليهم  
 واغلاق في الاعراض وتقد به بالسان في المنظره وقصه الاستعثار

واستفاد من العلوم بلا يقصد منه الا الجاه كعلم الجدل فتراعل  
 انزل علينا ان نقتلنا لعتنه بعض اغليل وقد سبق والافتقار  
 ذكر الكبره وبعض تعاضلها فذكر بقيةها لا يحكم صاحب  
 بحر الزمان والاشاهه عما في المناوي الزينه وتوسل الحس  
 وان في اوله سره واليه تنبذ معقلا تحريم ليهذا الارادته  
 عليه وحضور مع السفيه والمثل يحكم مغاره والكعب  
 بمقدار ضباب السرفه وتزك الزكوة والكسوف عن وقته  
 والحق الامان والسحر نعلمه او نعلمه او نعلمه او نعلمه او نعلمه  
 وكل حيله في الاستطارة والجمه والقبضه لمن لا يتطهر بنفسه  
 والحق والسر والسبح في الارض بالفساد في المال والدين  
 وبعدها الحارم من الحق وقطع الطريق وادمان الصغيره والانه  
 على المعاصي والثلث عليها والتعقن الناس وتعلق الحرة مطلقا  
 وكسب العزق والمحاميه الناس والحق على اداء واجب  
 وتفصل على التسخين رض وقيل نفسه والحق على اداء واجب  
 اعضاله وهو اعظم وزرا من قان توبه وعقد سنه او اهل  
 فانه ولا ذر في الصدقة والتكسب الضار والعدو والعدو  
 ما بين وتصدق كاهن او متبرع والطقن في الانساب والذكر  
 لحوقه واسال الا زاحلا والعدا الى الضلعه وسنة سنة شدة  
 والاشارة الماخذه الجديه كالمال والحرام وتخص لعبد وقطع  
 شيء من اعضائه وتعديه وكما ان نعمة المحسن وسنة فضل  
 الماء والفلان والحرم والتخص والتكسب بالزور والطلب والتكسب  
 وكل التوسخ على تحريمه وعقد العلان في التفتش من الكبار  
 وقول كسبه مسلمه كما في ايات البهيمه وقدر على العالم  
 بغيره وقسا القمار والرقص والراب وقصه الدنيا والتكسب  
 وجه الامره والحسن والداخلية غيره اقا الصبا وفتاوا  
 التقلد في تحريم والتقبل والاستناه بقصد الشهوة استكسها  
 واليس سلسله بالجنسية والحق ولو لمحمد فله لاحت فيه ولا  
 اخبره وقهر مسلمه ولو ترفيعا وصدقا والاشرف على بيوت الناس  
 وجه المسلمه فوق كنهه ابار بل عذو كونه الخاصه بل عذو من ك

مصعب بن خنيزار والفتح ونحوه وكما رجل مؤرخ حرير وتختصر  
 المواسم ويحسن مع فاسق لا ياسبه والقول وقت كراهته  
 والقول في يوم منهن منه ويحال مسجد بنامة ويحتمل ان  
 يغلب تحسبه والمخبر ثوبه او بدنه بنامة واستيقا الفضة واسته  
 بارها ببول وغائط وكثرت العوزة بآمر بغيره ان الناس اكلوه  
 عشا ويصا السارح وويل من يظفر على الكفر وسقارة امر بغير  
 محي والنجس والكلية والاسبع والسعود والقتل على امر اسود  
 او خبيث نير ويبع للماشي والفقير الركبان والقتل من الشاة  
 المشرك والاسبع عند اذان الجمعة والقتل بين كبير وصغير  
 محي وعند اذان عيد السلعة والقتل على غير صيد او ماشية  
 واسباب وطير الاغصان والقتل بالسطوح ويبع حجر وشراها  
 وسرقه العنز والقتل على الجدي والاسبق قائل في  
 القتل والمواد والسلم والقتل في الجنان والقتل في المسجد  
 كالكلام من عذر والاختصاص بالفتوة والعتق فيها واستقبال  
 الحبل بوجهه والامانة فيها والقتل في المسجد فكله ما الدنيا  
 وقيل ما سرقها منه وسيرة القائل من قتله اذا لم يكن  
 يدينه اركونه من ارضه او المال والحق في الذبح والاسكراك لثافي  
 والقتل والكتبة من غيره ومن الجوارح المانعة والقتل  
 والذبح والتسليم الحرام عند عهد بقعة السوفية والقتل المحظرة  
 بنيرانها ولها من بعد فضل وتكلم الشغار والقتل الرجوة  
 اكثر من واحدة وبان على الزواجر غير عند وتكلمها في  
 الحيف الا في الخيم والقتل معها فيه والرجوة بالغ والقتل  
 فيها وفي الانفاق والابلاء والقتل بين اولاده والعتبة الا على  
 او صلح وترك النفاض التسوية بين الخصمين جلسا وفي الا  
 بالقتل وفتح اربعة السطوح ومن قلب الجوارح على ما لا ياكله  
 طعاما ياكله دعوته غير عند الاكل من طعام ارض مصنوعة  
 ويحرقها والقول وحذرها ببول والقتل من ارض غيره بغير  
 اذن ولا قتله بجوارح وقل حرقه وموت قبل الاستبانة وتكلم  
 الكوفة والقتل بجهة غير اصولية وتركها مطلقا ومجيب شي

من القرآن

من القرآن والقول وحمل الجفان بغير حموى السرير وقد وثق اثنين  
 في قبر بلا يدك والقول على ميت في مسجد والقتل على حوزة  
 وسورة بكتامية او حنذا ثوابه وكتبة الا سنان بالذهب  
 واستعمال آنية الذهب او الفضة وتقسيمها للرجل ومعاينة  
 وجعل الزينة وحق الكعب والقتل في الكفا والقتل على  
 ويبع السراج من اهل الفتنة واستعمال الخس ومكده وكسه  
 والقتل صبي ما لا يجوز لسهه البالغ وتعتق الرجل لنفسه على  
 المعتد ووطئ الزوجة الا لامة محضنة من يغل ولوانا  
 والمخرج لثوبها ميرلا يستحق العظم او يستحق ويبقى على  
 الحائض والقتل الا قامة في بيته بعد سماع الاذان والاقوى فرق  
 الشيم لغير سور وعين الا لغير بيع وتقبل يد غيره عالم  
 وحلقه واب والقتل باليد والقتل في الجدران ومعلمه  
 ووطئ المائض والامة قبل استئذانها وذكر ابو القاسم منها  
 السور بالقتل والحسد والكبر والبيع وسماح القبول والقتل  
 الحين في المسجد بلا عذر والقتل عند سماع شتم مسلم والقتل  
 العصبية والقتل المعهود واعانة بقول وعرضه الاقرب وتكلمه في  
 اتان في المسجد والقتل بالقتل على سلمه او على القرب وغيره  
 وله وعمره سبع سنين وقرابة القران جنة او قاتله اقربه منها  
 للزوت بالاطل كثر نعت الملوك والقتل بالقتل بالابنية والذبح  
 في الخبج وسها التمدد في الجرد بالقتل في السجود والقتل  
 والقتل فيه والقتل والقتل وزيادة الشاة والاقرب والخرج  
 اذقتا الشاة والقتل في الدار والامانة والقتل الود والقتل  
 غير انها الحرسية لدره وصفت الحرة بالقتل بترك العصبية  
 وعرضه واكثر الزكوة والقتل عن اول سن الا كان في القتلى سقط  
 العدالة فيكون كبيرة وترك الماوية استغنافا وسقط القرين بوقوف او  
 بيع او شراء والقتل بالقتل والقتل بالقتل بالقتل بالقتل  
 بمقتد الحرس عرشك وبيعت فداءه وامانة حرقا او علم حرقا كثيرة  
 علم حرق الصخرة فكثر فيه انك والقتل والقتل الكبر في حرق  
 الغفاه ما نزع عليه بخصوصه والقتل والقتل واراد بان تحلق

للمصيبة صغيرة مع ورود وعيد واليمين هو المتقول عن القنوق  
 هو ما كان شيئا بين المسلمين وقد جعله الله تعالى وقول النبي  
 المنصور بكلمة عندنا بعد الحنيفة بحمد ربه وصغيرة ان ستر وعز  
 وكبيرة اذا فعل واستعمل الخ كما في مقام السعادة ان ذلك مما لا  
 يعد الا من الشيع واليه ويرجع ولا يتعدى ولا يتعدى ولا يتعدى  
 وعند الشيع اياها كما هو ايدنا لقد شرع الله **الصلاة** انما يكون  
 واحدة صغيرة اذا كان مستغنيا لغيرها كما من عتاقها واما اذا فعلها  
 منها اذا صغيرة كما في الصلاة واستغنى الصغيرة كما اذا شئت بغيرها  
 واصغر ان الصغيرة غنية المخاصم على الطاعات على المعنى وقيل المولية  
 على صغيرة من غير انواعها كقوله الغريم من الصلوات اذ هي من  
 الزينة وفيه اشارة تفصيل **وصلة** او **الاصرار** الا انما في التوبة وعلى  
 الرجوع من قسمة المعصية والعزم على ان لا يعود عليها نظما لله  
 به وسوقا من عقاب الامراض بنوك كما لعزم نفسه والماء علم  
 انه يفتح التوبة من بعض مع الاصرار على العزم والوصية بوليده  
**سراة** **الكبير** لا يكثرها التوبة وانما الصلوات فيها كغيرها كما  
 لتقوية النفس والهمة وصورة رضاء والحق والاستغفار وليست ارب  
 الكبار على احد لتقوية قول التوبة من الكفر على انما قام ومن  
 المعصية ايضا عندنا وعندنا في خلق والاصح ان لا يكثر كبره ولا  
 يكثر الكبره وما من قال بالتكفير ليس سقوط العبادات والمظالم  
 والديون وكقولنا لا تكفر فان لم يفعل حين فرائض الحج فذلك  
 الا ان كبره وهذا ما يجب حقه لنا في الزينة ايضا وعن شرح  
 المصنف من في حاله ان حديث تكفير الخ لاجبات متعبد عند الحنفية  
 بواحد بعضها ان شئت صنفه وما في الجبار المغفور مع الصلوات  
 وجدت والارجح ان يقف من الكبار لعور فرد تارة الحسنات لله  
 ان شاء وان لم يصاد فها كتب الحسنات كما ان يكون ربا في مخالفة  
 النفس لعبد من سيده وهذا القول صحيح في قوله تكفير الكبار  
 بشئ من الحسنات وايضا في المارقة حديث من حجته فله يومه ولو  
 يرضح رجوع ليوه ولشانه في اشارة حنون العباد لا يفتقر  
 فيكون التوبة في القنوق سواء كان ما يورثه النبي صلواته على من

وعرضته عرقا ان يعرضه لمظالم الحجاج وجد في حقه استجب دعوت  
 فخصه سببنا بول على ان الحق من كل ان توب انظر وكذا ايضا  
 ما فيه حديث اهل البيت اهل سواد يهود القوم وانما الحج يهدر ماء  
 حمله وروى عنه على سائر الناس الله في التزود ان يعرضه بجمع  
 الحجيم وقال ايضا رضى الله عنه في التزود والصلوات وكذا في  
 والصلوات والصلوات كبر حق الاماء والمظالم وليند بجمع على ان قال  
 والماورى والحديث الاوكر بعد قوله وهو يشمل الكبار والصلوات واليه  
 ذهب القنوق وعباسا من قال ان القنوق وهو محمول بالتوبة الى  
 الظاهر على من تاب ومجربوه وانما وقال لزمه هو مخصوص بحق  
 الله لا العباد ولا يسقط الحق نفسه لمن عبه صلواته سقطت ان  
 تكبيرة لا تقضى فلو اخرها بعد سجدة انما اخر الشكر كما سمعت انما  
 اعلم يسحق الحق اليقين اذهاب مطلق التوبة بل لا يستحب حسنة  
 صاحبة لا ذهابها كقضاء الصلوة مثلا حسنة مذهبه يستحب فون  
 الصلوة وكذا اذا اذ الديو وهكذا في الجمله بول كان في سنة كمن  
 من جنسها وقضاها وكذا في مظالم العباد فالإعتاق حسنة تكاف  
 التوا وحسن البرين والتوا ولا يستدل بحسنة والتوبة **وليحبه**  
 على التوبة قالوا الزينة التوبة عن الذنوب وتبسط على التوبة صغيرة  
 او كبره في حق التوبة عن تاخير التوبة والتوبة ولا يستدل بالتكفير  
 بحسنة ثمة رفا فان لم تسلمه نفسه على التوبة في ذلك فقد  
 فانه احد الجاهلين فدا بغير ان يفوز التوب الاخر وهو حيا  
 بالحسنة ليكون من خلفه على صلواته واخرتها وذلك الحسنات اما  
 بالقلب كالتصنع وطلب العفو والتذكر واما باللسان كالتعريف با  
 التفتيح كذب واما الجوارح كالتطاعات والصلوات وقول الامانة  
 يرجعها العفو اذ تعلق التوبة والعزم على التزود وحيا والادع  
 عند خوف العقاب عليه وارجح من الجوارح وهو ان يصل بمقرب  
 الذنوب كتحسين يستغفر الله به مسجحة مرة ويقول سبحان الله  
 العظيم ويكبر ما تترجم في تصديق بصدقته ثم يصوم يوما كما  
 في مقام السعادة قال الله تعالى انما التوجه اهل التوبة انما اراد  
 على المغفود ان كان للثوب ولا يصح ان ليس للثوب وان كان له فده



الكرخي كما نسا في سلكه تقويون نوبوا الى الله نوبوا الى الله نوبوا  
 فصحا او التوبة لما لغت في التصح وقيل ان توبه مثلا يعود الى  
 ما تاب عنه ابدأ ونقل عن الربيعي اما في التوبة التصح لغته  
 وعشره في قولها واحسبها ما روي ابو الليث عن ابن عباس رضى  
 عنهما انهم التوبه بالقبول ولا يستغفار باللسان ولا ضمرا ولا  
 يعود اليه ابدأ فوسل عن رضى فقال لجمعها ستة اشياء على ما مضى  
 من اذ توب الذايمة والفرغ من الاعادة ورد الظاهر واستعمل  
 للتصوير وان تعذر على الالف تعود وان تذب نفسك او ما غنة  
 الله كما رتبها والمعصية وان تذبها مرارة الطاعة كما  
 اذ فيها حدود المعاصي التي تحت التوبة ابي ابو الليث التوبة  
 كقول من التوبه عند رضى خيرا كرهه سئل فقال انما هو ان  
 ممتحن بمحضه الله بالذنب ثم يعود قال بعض  
 رضى ان ذنب يكون للوا من اذ من كثرة الطاعات من دخلها  
 فيكون نوبا باعق كلما تكررا الذنب تكثرا التوبة **شرح اعلم**  
 ان المعاصي اتمت لغو وعاقب واراد في توبته نورا كل واسلام  
 كما ليس فهل ياب على حسنة تارة كما كفر بعد اسلامه اولا فلو  
 كان بد تضعف بعشر حسنات وقبلا او ما بدعة في الاعتقاد  
 فتوبته ايضا نورا كل ما وعقبا حق واما معاصي فبقية فان  
 يترك الفلز ضمة للصلوة فيه معصية له معصية التائب  
 فتوبته نورا كل ومعصية التائب فتوبته قضاء فورا فتكسب  
 القضاء ايضا معصية اخرى فتوبه ل ايضا وان لم يسأ عنه فبنة  
 كبح من مونة فيوضي بالذنب واما الصلوة التي اذت بالكلية  
 التوبة كبرية تغير الايمان والقدرة بنية في العزلة والجلسة  
 فقضاءها ليس بربيعي كمن ولحب علما نقل المعنى في الجلاء عن  
 الهما بد والادق في مواضع من معتدل الصلوة لما لا تزعم  
 الاعادة فبنة كل وكذا الصلوة التي اضها ولو نزلت ثرا لركوع  
 وسعدت العطر والذوق والعلما فتعني كمن بلوحيلة اذ  
 التصحيح اتمها كبرية فتصدق في الفلز ان التوبة نورا فضاء  
 فقط اومع الكفارة فكل الخرج فبنة الاداء فان لم يكن فيوضي

وان حج

وان حج لا احتال بسدود الكفر على ما احتار المحس كفته لا يحج عنه  
 خفا ودان افسى بعدا القعدة عليه الكسب او السؤل للصح  
 وان صدر عنه الكفر شقدا او عمدا او عملا فعليه اعادة الحج  
 دوره لركوع والعتور والتمسك وغيرها فلا تجب بها الكفر وان  
 يطول ثوبا وان كان المعاصي بفعل كمنها فان ما بينه وبين  
 الله تعالى لا تعلق حق عية كالعتور في الجلوس وفرازة القرآن  
 جانبه وكلمة الدنيا والاخرة والشرب والنوم ليد التمكن والتمسك  
 ومنه المحسوف بلا وضوء وكسرب الملاهي وشرب الخمر والتمسك  
 طويلا فيتور توبه نوحيا بل لا يور ان يفضح نفسه ويهتك  
 ويلتمس من الولى الاستغناء بل يستن ويقيم حدكده نفا على  
 نفسه بالجاهات والتضرع في الخلقات والتمسك استسار ونور  
 رضى امره الى الولى ليقم عليه الحدود كما ان افضل كما عرس ما لشد  
 رضى وان عا بينه وبين الله تعالى يتعلق حق للبرهان كالموطى  
 والعتق والعتوب بلا عذر وكسرب وجهه ولو يجزى كركوب  
 وليلعوق الطاعة وعتور عمارا كملعت وكما في شقلا بقا فيسب  
 الى التوبة التصح والتضرع والكله وان نطقت العباد خمسة  
 ما في ونسب وعرضه كسرح ودية فاما كالمسرة كالحج  
 والعتق ورتبه زينة وان تدق مال الفلوس باليد او يشاهد التور  
 نورا الخنز الى الظالم بالكر جوذا ابا لثوب وغيرها فتوبه نورا  
 يستعمل ولو شية اوزة وان صدر حال القبي الا الغلغات المائنة  
 لا رضى على الصب فان لم يسترض في الدنيا فيطه في الكفرة فان مات  
 المالك فيطه الى وارثه وان لم يوجد اوله فغلق المالك فيطه  
 القعب بنية ودية عنه نفا ويوصلها الى صلها نورا كبرية او  
 بصرف المصلح كمنها الطير ولو صرف الى الفداء لو اذ به او  
 المحرور كان مطلقا كما قيل وان حج فبنية الله ان شاء يعطى  
 من حسنة تر او يحل شاة عيب وان شاء يرضيه عنه واما حق الحافر  
 ان لم يسترض فبنة كمنها قبل حيا وارضاه نفا بتخفيف عذابها واما  
 النفس فان ما يوجب التور في النفس اولى الاطراف فتوبه اولا  
 ويسلم نفسه الى اول الجانية ثانيا ان شاء عي وان شاء الخفحة

حج

مردود  
استل

الادوية

وان شاء صالح عمل اوان مما يوجب آفة فيقول ويعطي  
 ايضا ويستعمل واما العرضي يدعى كالغيبه والبهتان والافتراء  
 والشتم فيا توبة والاستجدال وشروط في اليقين كمن يستقيم  
 عندهم بهتة عندهم ولا يمكن الاستجدال الا بالزور وهذا النوع واما  
 المحرم كالمخانة لا يراه الغير واوله ويخبره فيقول ويستعمل  
 وان حاق في جميع فتنه فيضطر ويكسر ويدعو للتائب  
 وينتقد له واما الذنوب كالتكبر والتكبر والتسبي فيقول  
 ويسترض ويكذب نفسه كما تزعموا علم انه قضاء كركه انه لم يعلمها  
 عليه من المعوق يقينا فيعلم لغيبه نطقه من اوان اللفظ اقول ان  
 الوجود والمعوق الما لانه الا وانه القوية ثم الاستجدال كيهتم  
 لا يكون عندهم الا وكفى على اوجه في التواضع والهادية قال  
 حلكين من كلفك لك على كذا برائفة كان علمه صلح الحق برئ مطلقا  
 بالاجماع والا فيقول قضاه اجرا او ما دنا من عند محرم لا يبرر وعند  
 اليريد برئ وعلمه الفتوى ولهذا قيل الاستجدال كيهتم من  
 خدات هذه الامتة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم بحسب ذلك  
 فتا لا المدونه ابرأ على فتا اليرك قال القسري لا يبرأ الا بتقديرا  
 يتوضر اتركه عليه وقال محمد بن سبل يبرأ عن الكل وعن اليرك  
 تارة التمسح كالأخرة واما قاله في قوله ليعاد قال اليرك جميع  
 غزوان اوكل غزيرك فهو حلال وليس لي بالدين شئ الا يبرأ فيقول  
 المسلمون يبرأ وتماز ذلك قبل التدين من شئ من الالسان الفتا تارة  
 خاتمة علمه ان افضل هو اليرك لا شئ من الحسرة والجداد والمحدثين  
 انهم يعملوا ويوضح له العلم التي تحتل عرشه يوم لا نفع الا لله  
**هو** من ابن عباس رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم اننا نسين  
 الذنوب كمن لا ذنب عليهم فيجوز للمخلف عن اليرك لا في الحزبة كمن في الزينة  
 عن جابر ان قال عند الامتة لم يكن الشبهة والمستغفر من الذنوب  
 وهو حرم عليه بعدما اذنته كاستغفره مرتين لا يذنب فيحتاج اليرك  
 اخرى قال اول قوله الاستغفار من غير اذنته توبة الكفر به فيقول  
 بلسانه استغفرا الله وقدمه مصرا على كعبته فاستغفرا وتحتاج الى  
 استغفارا كشرار من عن علي رضي الله عنهما فيقول قد فرغ من صلواته وقال

الله استغفرك واتوب اليك سريعا قال بهذا انه سورة الفاتحة  
 من اربا لكونه بين فلتا من حجب عن حرم الطوبى وحسنه ان قال قلت  
 لا يسرني ان قال النبي صلى الله عليه وسلم انه وثق ان قال اني سطر  
 فيل من قبيح الخمر عرفة واعظوا انك انما الله وجعل كمن انتم في الخمر  
 وعرفا للملح في حلت من عابسة رضي عن ابن عباس رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان قال لعده الله من عبد طاعة ذنوب الاغصان  
 قبل ان يستغفر منه العاص او سلطانا عن ابن ابي عمير رضي الله  
 عنه انما من يخطى ببلوغ السماء من كثرة ذنوبه لا يقدر ان يخطى  
 عليه كمن لم يخطى عنقها بين العبد وبين الله وعن كمن لا في الزينة  
 عن سلمان وان رضي ذنبا لا يقدر ان يخطى ذنبا لا يقدر ان يخطى الله  
 ان يغفره فاما كذا لا يترك فقالوا رضي الله عنه واما ان كذب الذي  
 لا يقدر ان يترك باسرة عز وجل واما ان كذب الذي لا يقدر ان يترك  
 فيما يشهر وبين الله تارة وفي جامع الصغرى فالله تارة ما بين آدم  
 انه ما دعوتن ورجوتن فغفر لك على ما كان منك ولا باي اية آدم  
 لو بعثت ذنوبك من ان السماء شرا استغفر من غفر لك وما بالي اياي  
 آدم لو اذنتك القبتين او املاه بقربا الارض خطا يا شرا لئن لم يترك  
 او شيئا لا يتك بقربا ما اغضبه وعن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض امانة من غدا لا تترك  
 فرفعه الله فما فذركوا الا في شئكم او امانا من غدا لا تترك  
 واما ابا في منبها استغفار قال الله تارة وما كان الله مع عباده  
 يستغفرون **وا** كما كبره في التائب عن شحاذ الذنوب وكما  
 فقد سبها في جلاء القلوب انما في سبها ما فيه مع زادة من غيره  
 انما وانذرت رجدة الاخلاق السيرة المبرورة والارادة في التوبة  
 ليسهل حفظها قال كبر بقية تارة كبر في سبها انما في سبها  
 كذا انتم سبها سبها سبها سبها من ان سبها سبها سبها سبها  
 تخليق قلب باسباب سبها سبها سبها سبها سبها سبها سبها  
 حول امل حبه تارة كبر بقية سبها سبها سبها سبها سبها سبها  
 ويدعو الله في حبه سبها سبها سبها سبها سبها سبها سبها  
 شوبين عمل فظانه في حبه سبها سبها سبها سبها سبها سبها سبها

فان سبها  
 سبها سبها  
 فله العاد

ما هله نسر بمثلوق خفة عباد تره صلف نقاق حزنه عماق  
**شرة خود اسرارو من الاخلاق المبرحة** غير ما ذكره ضناو  
 شيلا استقامة وهي الوفاء بالعهود كلها وجمعها بالجمع والجمع هو  
 وسلا زمنة العبد ولو نشط في كل الامور الا التي تعلق قلبه بها  
 كما مره وهو صاحب الامور وفي الشريعة ان ابا علي السلمونك  
 النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال ربي فلك تشتمني سورة  
 عهد فها اروي شيك من قيصم الانبياء وهذا لا امر فخال  
 ولكن قوله فاستغفر كما مره وعن المعانيع عن الحكماء هي حلت استقامت  
 الصادق الذكر والثناء واستقامة النفس على العادة من الجهاد  
 واستقامة القلب على الخوف والرجاء واستقامة الروح على الصديق  
 والصدقا واستقامة السر على التعليم والوفاء وقد عرفت تمامها  
 فيما مر ومنها الادب وهو حفظ الحد بين الناس مجاوزة حد الوسط  
 والنجاة بشرط حقه بحرفة ضررا لشدة كمال المناوي حديث  
 الا من لم يركب يركب رايضة النفس ومجانس الاخلاق الظاهرة و  
 الباطنة والادب ما يحصل للنفس من الاخلاق الحسنة والعقول  
 المكتسبة فحسن تأديس باقتدار عاب بالعلوم الوهبية بما لم يعط  
 لاحد من البشر قال بعضهم ادب اربادها بصورية وهذه بكاره  
 الاخلاق الربوبية قالوا ادب صورة العقل فصور عقلك كيف  
 نشئت والعقل با عقل والادب لا يلا من والنسب لانه من اساء ادب  
 اضعاف نسبه ومن شك عقله مثل اضعف وحسن الادب يستر قبح  
 النسب وفي الحروف الادب يغيره العلم وبالعلم يسطر الحروف  
 لغتنا لو لم نوردنا بوجوه تنسبا بوري الحرف جاءه العجيب فمران  
 اصحابه ووقفا على رسمه كما يمزونه بامرغ قال دبت اصحاب الملك ادب  
 الملوك قال او كونه حسن الادب في الظاهر عيانا حسن الباطن  
 وقال العارفين من سلاط ممدت رحلي مجاهد كعنه في ارضه في قوة  
 من الطرافات فقاتت انك من اهل العلم لا تنسبا الا ادب ولا حكي  
 اسلك من دوان العرب وقال السعدي ممدت رحلي ليلة في الحرف  
 فنودت ما هكذا تنسبا الملوك فقلت وعزتك لا ممدت تقا ابا  
 فدمر بها بلدا ولا نهادا وقيل الادب استعمال ما يميزه عن غيره وفلا

وقيل

وقيل لاخذ بكاره الاخلاق وقيل الوتوق مع المستحسان وفي  
 الجامع ايضا الا بالاولا كمره اذ خصا لصحت يتكلم نحو ان بعث  
 سريرا في افاقة الخلق ودفن بالمدينة وارتولبية لثقاته والجمحة  
 وحت احل يده على قلمه وان بهدا اموه لثوابين هاشم وراة القراء  
 فان حذرة القراء ان يخطئ عن غير قلب المراد من اللواتر  
 العالمين بالحكمة يكونون في نظر الله بمرورا على الاطلاق مع انبساط  
 واصفا ذوقا لتعديته عن ابن الادب الوتوق مع المستحسان يصح  
 ان تعامل الله بالادب سنا وعلنا فاذا كنت ادبيا ولو كنت نجما  
 وعن الحرفي منذ عشرين سنة ما ممدت رحلي وقت جلوس والخطوة  
 فان الادب مع الله اولي وعموميه به معاذ اذا نزلت الكارخ ادب مع  
 محرفة فقه ذلك من الهالكين وعن الرجل من اساء الادب على السلط  
 ردا الى الباب وصاحا ادب على الباب ردا الى ساسته ادواب وعم  
 يحيى به معاذ من ادب ادب الله صامع حجة الله وعن ابن الجليل  
 سخن الرجل من الادب ليعلم الكثير من العلم قبل ما به علم يوم ارجله  
 بين اصحابه وقال ذلك الادب بين اهل الادب وادب وعنه الجند واستجنت  
 الحجة سقط شروط الادب وعن الرشيد اذا استجنت الحجة نادت على  
 الحجت ملامت الادب وعن الثوري من لم يرت ادب اوقف فوفرت ممت  
 وعن اليفسر الحجة ادب اهل الدنيا بنظر الفيلسفة وحفظ العلوم وسواد  
 الملوك واشعار العرب وادب اهل الدين ويحور رايضة التنوير في ادب  
 الجوارح وحفظ الحدود وتركا الشهوات وادب اهل المصروف ويحظرها في  
 القلوب وعزيمات الاسرار والوفاء بالعهود وحفظ الوقت وقلة الاتقات  
 المخلو لها وحسن الادب في ملاقف القلب واوقات الحضور ومقامات  
 القربى تفرح بمره القشيرية ومنها القرامة وهما طريفة من حمة  
 اليمان بجمعهم على القلب تنتنو ما رايته قش القشيرية عن الرصد  
 انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلوا قراسة المؤمن قالوا  
 ايضا القراصة لا تلعو عليها في القمار وقيل طراشة القريه وصحة  
 الغيب فقيل سوطع انوار العلم في القلب فدرك بها الحقائق فالالزاف  
 الاستمالة ويؤثرات الانسان وانشاءه والوفاء وقوار على اخلاق  
 فضائله وزاد كما في قوله من وعن ذلك آيات لعمري من تعرضه

علمنا

سبحانه و ذلك ضربان بان ما يحتمل عن غير ما عرف سببه وهو  
من الاله او ما يحتمل بالاله ارجا اليقظة والتمار والمواد ههنا الذي  
بشرية قوله فانه ينظر بنور الله عز وجل اى يجرى عين قلبه لشيء  
بنوره ثم واستارة القلب نصيح الغرسة قال بعضهم من فضل  
بصره عن الممارد وكفى نفسه عن الشهوات وعمر الجذب المراقبة  
وتنزه الاله للخلد لم تحفظ فاست قال ابن العطاء الخدي بعضا وباراه  
على بعضا الخوب جائز انهم من ثم شرطوا لوصول الكور العصف  
عن نظر الممارد اذا جعلت نظره تنقش نفسه الصداق وبراءة قلبه  
فعلقت نورهما ومن لم يجعل الله له نورا فلا من نور قال ابن العلاء  
الكوفة بيزد بكبراهيت رسولا الله فيستخون بكر فلونفا فها  
كان منهم وشاه المسبح رض ما كان في ترقيل في سن الحديث صحب  
من سلازمه ضعيف وقوا بالمجان فلا يحتمل به الخيل من الغيبض  
وقالوا الشهيرة كان ابو القاسم لما امر ايضا فماده بوشيعي  
وا بولس الماراد واشترى ما نصف درهم ثلعا بشيعة فمرو فلما  
فتنا قالوا لقا سمر ههنا القلمة فحيا فتالا لعكنا لرونوز من  
التناج فاعطيا السن وعادا لير فلما وقع بصره عليها فتا لير  
الانسان ان يخرج من القلمة بههنا السيرة اخيرا عن شاكها فذكر  
له القصة فتال لدمرا ان يعقد كافي اعطاء السن على صاحبه والرجل  
يستحي منكيا والفاضل كان التبعة والسبب التاريت لرونكها  
وكاها لونا القاسم هذا يضل السوق كل يوم يتاوى فاذا وقع بهه ما  
فيه كمان من ذنق الى نصف درهم من ذنق الى نصف درهم خرج  
وعادا لير اس وقتة ومهاتنا قلبه وكان شاه الكرم ان حارة الغرسة  
لا تحتمل الغرسة وينزل من قطن بصره عن الممارد وسلك نفسه  
عن الشهوات وعمر الجذب بعد المراقبة وتطهره باسباب السن  
وتنزه الاله للخلد لم تحفظ فاست قال احمد بن عاصدا ذهب الستم اهل  
الصدق في اسوا بالصدق فانهم جواسس القلوب يدخلون في قلوبكم  
ويخرجون منها وانتم لا تحسونه وقال ابو حنيفة ليس لاحد ان يدعي  
الغرسة ولكن نبي الغرسة من الغيب لا اله الا هو صلوات الله وسلامه عليه  
فراستا الخ من كرم يبلغ نورا وكفى بصح دعوى الغرسة من هو يبل

انتهى

انتباه الغرسة وعن الزبير قال كنت في مسجد ببغداد جمع جماعة من  
الغرة فظهر مني الى شيء ايا ما خشيته بخواص لا اشار شيئا فلما وقع  
بصره على قال للمخبة التي جئت لاجلها بياها الله امر لا قلت بل  
فتا لا سكنت ولم تبدها مخلوق فوجدت فلانك الا فليلحق فتع  
علينا بما فوق الكفاية الخ من الشهيرة ومنها التفرق في تنبيه ههنا  
متصفية بحسنة ثوب منها او متصفيا لها بغير من اولها فقال  
فيك الله على  
التوفيق وذا العبادات هو ترك الاختلاف شيء منها امر الله اولها  
فات منها والخلد بغيره من كونها ويشكر لوقوف الله في اللعول من  
ار من الكفايات ومولجدة التكراما والخاص خصا بها صبيحة  
يورد شواذ اعطاء السبعة بل جمع بوند فان ملاسا معينة في المال بتركها  
او في الاسب فتركه بغيره وان في شية التعرض فيناه فيسجد بالهتمة  
وانتا عد فينتشر لا معنى على الاقنود واما والقلعات فينزلوا في  
الغرة فظن كيف اكملها واجبر نقصانها بالوا فترشش كاعتنوا  
صرفه فيما يحتمل الله واما في الصفات المهككة التي جعلها القلب من  
الشهوات والبعاد والكبر وكبرها فبما كل ما ذكره فيا تنه من  
المهفات فبعض قلبه واستشهد بالعلامات ولا يلتفت الا داعي  
التبعة عنها شرا شرع عليه خيامت واما المصفايات من نحو التوبة و  
الندم والتسبب والتكبر والتكبر في قلبه وما اذن بعوده من هذه  
الصفات الشهيرة الا الله في هذا القدر لير منها فليجد انها لحوال  
لا يترها الا لا كما روافع الامور وهذا طرودا القبان بالتمرها التكر  
ورب في الزينة التي هو محتملها التكر مرة بعد اخرى ولو ما تروى  
يتوقف وانما كل ولو لم يبد واجهه فان تحت كل كلمة من القبان اسرار  
لا تحتمل في ذلك الاحاديث لا تصادف به عدو ولا قدان جوارح الظلم  
وكذلك من علمها بها من بحار الخيل ولو ما ملها لالحرق التامل  
كبر شغل في نظره لحواله وهذا هو طريق التكره بنورا ان يكون الجذب  
مستغنيا لوقت في هذه الامور حتى يصل الى المقامات الشريفة فهذه  
التكره كونه افضل من سائر العبادات ليس غاية المطلب بل هو من  
مطلب السعة بغير من التكره في اول الله وجماله واستغرا في حمة بحيث

بعضهم نفسه والغناء في الواحد لخلق غاية المقاصد ومخارجه  
 الباطن وبالجملة تعبيراً لها بالعبادات لا بشر الأجنحة ورواها في أسنة  
 وتعبيرها بالباطن بالمخفيات ثم لا يستدل بالحق والصدق والاشارة  
 وانفكر وتخلق الله قبانة والانس اي في الذوات فان جميع ما في  
 العالم موجود شانه في الانسان كما قيل وتخشى القبح من صغير  
 وفيك العظماء العالم الأكبر مثال الانسان ان العالم الا صغير قيل  
 وانتشر به شئ من انفس الاشياء اليك النفس ساكنة على قلب  
 وهي ان نفسك مخلوقة من مخلقة قدرة اخرجت نفا من بين القلب  
 والارباب ولا يخرجها من صلب الرجل والرحمة التي القدر  
 المحبة بينهما وقادها بسلسلة الشهوة الى الاجتماع فيخلق من  
 التفتة عطفة بيناه مشرفة ترجعها مصنعة ترفع تبار اجزائها  
 قسمها الى الظاهر والاعصاب والعرق والارواح والشم ترفده  
 منها الى الراس وسوق السمع والبصر والاذن والعقود مقلد  
 الرجل وقصر رؤسها بالانامل ووضع فيها المفاصل من الملتصقة من  
 القلب والكبد والطحال والربو والكتانة والرحم والامعاء كل على  
 نسل مخصوص بها مخصوص بحيث لو زجها الى فصلها لقيت لثمة  
 وتحميت انفسها كقوية اصدار احياء والسمع والذوق اكثر  
 من غيرها العقول فانظر الى المدة وهي مقدار عدسة كيف تتخذ  
 بضعها السواء دفعة مع عطفها وانظر الى السمع كيف يمدك الارصوات  
 الى غير ذلك شئ جميع عظام ايدن ثمانية عظاما سوسمها  
 ولو نظرت في راسها لترى عظمها عشرة اشعارها فشدون  
 سارها على نظرها احوالها الذي ستمكون بها على جلد خالها  
 فصيما ما انظر شانه وانظر برهان هذه الجاهل بذلك ان لا يكون  
 استغفارها وانته فانها مشغول بطنك وفيلك لا تعرفين  
 نسلك الا ان صحيح فكله وشعب فنام وشهته في جميع وتغضب تحتها  
 وينشازك في ذوقها وانها شابة الا شانه بعرفته في بالتعريف  
 تكون السطوات والارض ومخائب الافاق والانفسا ذهابا يدخل  
 العبد وزنه الى ذلك المقرب ويكسر في ذم النبي والتقدم  
 والافاق ارضيها في الموقفات ان لم يكن فيها لا يعرف قلاية تاجها

الذي خلق الارواح كلها من تحت الارض ومن انفسهم وما يلحقه وفي  
 لها مع تنكروا ولا شئ وفي حديث آخر تنكروا وللحق لا تنكروا ورواها  
 النبوة وترتفع هذا السقف المرزوق بغير عمد ومخارجه الى ارض الارض  
 وفي السحاب امداء عينك من زمينة هذه الكواكب باطلها في جلد هذه  
 السحاب تنكروا في قدره من رها وفي حديث آخر تنكروا من اهل التنكروا  
 المناور ايضا لا تنظروا بكواكبها وحركاتها ودورانها في طلوعها و  
 غروبها ولا ارضها فيها من عيا لها ومعادنها ودورانها في طلوعها و  
 حواياتها وما بينهما وهولها في بيوتها واسطرها وركبها وبريقها  
 فلا تنكروا ذرة منها الا وانه تنكروا من تلكه فانه شاهد للرحمة  
 والنعمة وكبرياء في قولها قالوا ان الرجل من بني اسرائيل اذا قدته فغيره  
 سنة الخلق سبحانه فعلمه رجل فلم تظلمه فكيف لا تظلمت لعلك  
 اذنت قال لا فقلت هل نظرت الى السماء فرددت طرفك غير متفكر  
 فيها قال نعم قلت من هنا انت فقل العاقلة ان يهملوا التفكير ونظروا  
 ان رجع غدا مع الجائز قال العاقل يتفكر في رها ربحها وليد يزل ونفس  
 تتحرك وتزهر يسر وسحاب مكفهر وسوس مستطير وخلق نور ووالد  
 يتلق وولد يتعلم مطلق الله هذا الخلاوان جده فلا تنكروا بالاعتناء  
 وحسنه وتنكروا ونوايا وبقايا وانكروا ربه في كبر في ابان الله وكبر  
 في خلقه وعلايتها انكروا المحبة وكبر في وعد الله بشوا بها وعلايتها انكروا  
 الزمينة وكبر في عهده والعدا بة وتكلم الهمية وكبر حقا والانس  
 مع لسان الله وعلايتها انكروا الملباه من القبح حتى يريد يتكلم فيها  
 بسبب ذلك الفكر بعرض عظم الله وقدمه وفكره وحسنه في فصل قوله  
 حيا الله نفا والسوق اليه والانس بقا الله في تنكروا في خلق  
 السطوات والارض اسند الا لا اعتبارا وهو افضل الهاديات كما رو عنه  
 صلوات الله عليه وسر اعيانها انكروا ربنا ملطقت هذا باطل سببها في  
 تنكروا قائلنا من ذلك وفي الجامع بحكمة ساعة اصر في انكروا خلقه  
 من العبيد في قدر تنصير وتنويره فيصون الحق ويصون وجهه و  
 حضوره بين عبيد ومحاسبه وخوف خسرانه وجزاؤه على العباد و  
 شدته وعذبه ونحوه غير من عبادته ستم بلوتك من انكروا لاول  
 لانه تنكروا بنحوها ذكر في خوفه ويكرم حرمه وصانها اكثره نصب عينه

فيفتح العباد بفتح قلب ونشاط وجه ومن كل فكره قوس قلبه وتزويق  
 شمله وثابت عليه الخلق فهو ان تعب قلبه مانع ايشاع الدنيا  
 مثل على عقله غير معناه عورة لا ياتر بتوابع التزويق ولا ينجز بره  
 التذكير قال الايامه الا لا يتكسر انك فتننا عذابا لنا والقرارة  
 التذكير في الانسان الخبير دليل انك انك مستبودا المراد من  
 الخلق الخلق ومنها الصدق قال التزيق وتكونوا مع الصادقين وهو  
 في سبع في القول حكا الكذب الذي هو عذر مطا بنة حكم الخبر الواقع وفي  
 التزيق الاخذ بالصدق والحق في صدق القول والصدق في الوعد والصدق  
 على وفاء العهد وصدقها الوعد والصدق عليه والصدقها الصدق والصدق  
 فيه وفي الوفاء تحقيقه وانجازة في الوعد وهو العزم من غير تعلق  
 ونقض والاعمال ما اقتضت لها من بدو وعده لا يثبت على امر يتغير  
 به وفي قوله الخلق بالخروج والعبية عزيمة وكثرة الاقوال هي القول بصدق  
 فيه وفاء العهد وتزكيا للصدق لا في العهد التي على عقد ما هو عليه  
 وان سلم غيره نجر كوننا لغرض في ما يتبادر الى الهميان والتسود  
 والحذر عن التفرغ والمغرب ويزور ما في ما في الغفوة كما قال عند مناجات  
 ربك ان وجهك وجهي الا بغيري ان يكون قلبه مستوحيا اليك وكذا قال  
 اياك شدي يني في ان لا شرط اخط في عبادته ولو توارى بالانسان  
 الاخلاص لا بغيره ان يكون مخلصا وفي الثالث كان نقول ان وصدق الله  
 ما لا تصدق بغيره وشكره وان اعطى ولا بانه عبادت فصدقه كما عذر  
 التزكيا عندهما القول بجزء من كماله وسحق فله يصدق عزه كرايم  
 او الوفاء فانفس قد شغلوا والعزم والوعد بعد مرطنة وعندنا انهار  
 يتخلف فله صدق قلنا من اهل العلم بان لا يدل افعال على ما في الجهد كما ذكره  
 والتسودس ان الخلق وكذا الجاه والتعليم والتزهد والرشاد والحب  
 والتكامل وتكونه وهو اهل عبادات الصدق وعزتها فاذا قلبه التيقن  
 وتمت يسمي صاحب صدق قافي كمن يثق من ان الصادق في ضميره  
 لونه ونظره عينه وتبدل ان نسه وحسنه وولجته نعبا قال الصادق في  
 جميع الاما ان عزه بجملة شريكات الصدق لا بد لها وقد يكون كعب  
 صدقا وفي جمل ان مورد ان آخره فان صادق في الخلق فيستوي صدقا وان  
 جندا والصدق بكونه اول من صدقها كفاي من الصدق بانه جديا وفيه

تعد

تنفذ نفسه ومنها المراد التي هي ملازمة الخير والكون عليها  
 قال وهو ريبا لنفس في طاعة الله بحسب المشاهدة على النفس ولا  
 يترك المعاصي وترتيب العواطف والاوارد في الاورد وبقا بوقع  
 على نفسه بالزمان والتزود عرفانا بالوقت سيف طاهر كونه متطهر  
 بالطاقات مستطهره الطوائف الخلاقية برهات القلب الرقياس  
 التزكيا تكون ناطق اعلى عباد باستلانت كسر المذلل الرزق والظلال  
 الزاقلب والاشارة العلوية وبهذه هو يقضي بالمشروط على وجه الاذن  
 اذ يربح جيل الى الجليل بعد ما لا يان على الوجه الذي اعلان الحجة  
 القسمة يقين فهو مر قينا لتعلمه والوجه ان بان يستحق قلبه من ذلك  
 ذلك ليل ولا يصير متكلما تحت الهيبة فله يوق بعد مسع الغنى صلا  
 وبقا بوجه مستقلة عن التفت الى المتجان فضد ما في المتكورات  
 فلا يمتدح الى المدبر وحفظها على سبب السداد وحفظه يفتقر عن الخلق  
 بحيث لا يفسر من عنده ويعينه ناطق اليه ولا يسر الخلال وليس له  
 سسر ولا يقدر على الجهد والامر قبة المتزكيا هو خورق من مطا عنة  
 جاراته على قلوبهم وتواهمه كسر لربده شيهه الذي يبعث فلوهم  
 عارضة الامنة التفت الى الاحوال والاعمال وهو كجوهه بين  
 حارسة الاعمال والشرط اخط في عبادته ولو توارى بالانسان  
 من الغضاية في التيقن فينظر قبل العمل الائمة فيصير واخبر الله  
 فيستحق من الله كعب فله خلود نفسه في عبادته وفيها وانها  
 عودته نفسها ان لم يتوارى الله بحسنه ترمية في العافية  
 والاعمال والورع ان الايمان وحسنها عن الايمان وما في العافية باليقين  
 والبر والحياء والتكفير وما في القية المباح مراعاة الادب شره وشهود الخسر  
 في التزهد والتكفير ترمية سببه بعد العمل هذه المشروط ببقا ببقا  
 وانها تعامر تحققة اعلان تحصيلها حاسة علما في المباح فله قبة  
 اذ التاجر يستحق وشركه في شرايه اولا ثم ربة انما شره حاسبه  
 ثالثا ثم ربة ربه اذ لا يترك العفا على التاجر في مائة البخره وشركه النفس  
 فله ان يما سببا لا تترك نفس من انما سائر جوهه بنفسه لا يقية  
 لها بعين من ان تشرق بها كونه لا يتاثر بها الا بالفضل لنفس  
 فيصير كل يوم مال يعاير الا العرف منها من فقد في رة من مال

ووقع لها من عن الفخارة وهذا ليس بالجديد قدامه الله تعالى  
وانه رجل ولو نزلنا لانتقام اذ رجع الى الدنيا واعمل صلواتك  
شرا لك ان تضيع هذا الجور فان كنت جوهرة لا قيمة لها فلهذا وشبه  
نفسه وان كانه نرسيا نف بها وصية واعطانا السبعة وسلكها بها  
فانها معا ياخاد من لها وفيه الفخارة فان لم يحفظ هذه الاخضاع  
صارت سبعة بجهت اما العين فيضنها عن الخيرات برع معق  
الغشوق ثم لم يبرها الى المملكت هره وكذا سائر الاخضاع ثم  
براقب عنه العمل والكرامة من صارت مرتبة الاحسان ثم اسما الى  
الاسلك في بيدها ثم انزلت ورجعت الى النوازل وخسرنا لنا الحاصل وموسر  
الفخارة جولة الفخارة فان وقع اداء الفرائض على الكمال فكيف ويرغب  
في شلها وان فوجها يقضى وان اداها ناقصة يجرها بالبقا فل  
وان صدر حصية اشتغل بتدبيرها لنفس ومعانيتها ليندا ركلها  
ثم يحاسب نفسها عن خلو طره وقيامه وقودوه واطل ويشير  
ونزح حتى من سكونه لم تسكن مثله اذ لا الهة شبيهة بها فيها الجور  
واذا نظر الى غير محرم يعاقب العين بمنع النظر وهذا ثم المعانيذ  
المحافية ان تصدقته بنحو الجور والطمع والسهو والذم والصدق  
وتكلمه مبالا في الماشاة كالاستدرا والاشاف والنج حتى لا يرجع اليه  
انما نيا ثم اعلم ان اعدو عقولك نفسك التي بين جنبيك وقد خلفت  
امارة السوء فان الهمت عن متعها عن شهواتها اشورت وحجت  
وان عانتها تكون لوان من عمل ان تصير مطرقة فلا تغفل عن عطفها  
ساعتها وفلا لها ان تدبر عين الكبر والاعتناء وان الحق ما تعرفين  
الحكمة والشار والكل صائرة الواحد بها فالكل تشتغلين بالتهو اما  
تظلم ان كل ان قوسب جميع ما ذكر من الاخلاق تبعا ان وتخص  
افان القلب والصاله كل واحد مما ذكر من الاخلاق تبعا ان وتخص  
استقراره بل جعل ايمان اعتقاد اهلا السنة لخدس احسان وتخص  
ذكر منتهى نصيبات تصوي غيرت عظمة وفي عمل الكفره الحجة انما  
معرفة فتوت كحكمة شكر رضا مبرح حق من الله عز وجل ربحا  
بعض وان الله نوكا حول استوار ذر ومداخ مجاهدة كحفظه قصدا  
ذكر تون فتو بعل تسليم تعلق وطلب العار سلامة صدق عن حقد محامد

حلقه من امانه وفاه عهد ايمان وقد حسن لمن زهد فانه قد سلم  
اناره مبارك وفيها كونه مشفقين خبار صلابه وامر الله به ان الله  
شوقا اليه حتى انه وقار رجا عقت استقامت اذ به فاسته نكرو صدق  
مراسمه متاكم مراتبه محاسبه معانته كلفه يقظ معونته اذ له طوع  
حياة العبدان مرتبة خشوع يقين عبودية حرته اذ له وتفقد من بين  
سلك مسلكه مما استخرج في ضبط النفس اقل وجدود عقله في الايام  
ان نكرا جلا به ان تذكرها تحفة الفؤاد في عار بيان الله فان الحذر لا  
يا سر ساقا الى الوجوب وقد عرفت انه ليس بكلمة فيا تركه اولى ولا مستغنى  
فروان وقع الخمار في بعض اعدر حلقها من القامعة كغيره وان ما غشقت  
فلك العائنه وجوب فذكره اول وايضا القدر مع عدد ذكر ما كثر فان يقبل  
لوسكره ان ما كثر في وجبها والقرن الزلل والثالثة يجب العلو في الايام  
فتناضا ونسا قانا ذلك عند مطونه مساواة القرين العار جابت العار  
راجع وهي اتيان القرينة المذكورة حصارا اصولها وتوقع شغل كل منها اقل  
وقهملت ان اصولها وتوقع شغل اربعة تحفة مفردة وهي كمنه هر ملكه  
عقنس تدرك بها السور من العطاء والصلوات هر ملكه بقدر على امور شتى  
ان تدر عليها والعقد هر ملكه بها يا شرا المشبهات على وفق الشرع والقرنة  
واسلو واحد كبر من جميع هذه اصول المفردة الكثرة وهي اعادة ملكه تحمل  
علا شرا الا اناس وحيثه المثلح والتحق بما يلين اشارة لقب الملكة سبعة  
مرزا بقدره الحساب ايجاد اصيلة والذهب جوده الزاء وهو استعدا القدر  
لاستقرار الحد بولشوق بجهده القهر هو صواب الاستان من كل لكره والى  
الذمذم كاره الاخلاق كما تناسب والذم ذم الجبين من الزاوة سودة اقلح  
ادبم التناج اعلم ما نال القدر فخصه القدر هو ابعث من الاثام جند  
ما هو عليه بل تصور كرامة هر سهونة القادر هو قوة النفس على ذلك الملقون  
الظهور بزيادة سعي في العطف طبعا الصور المذكورة بلوز اذ ولا غفان  
الكرامة الكبر والقلب والانس واللسان استغناء الحظوات الكثرة في الماخذة  
وهما خص من لفظ وهو نزلك ماعل فلما خرج من لتدابير وتشدب الصحابة  
يب اذ عش اكل النفس استغناء السار والقرنة الكبر والعتقوا استوار  
هذه الاربعة من العقول المذكورة في سهولة من النفس مع القدرة على الاستغناء  
مع عقولهم عدما لبلان الى الاعتقاد بسعادة الدنيا وشقاؤها وحقه اداء

حق الخلق سبحانه وتعالى والشيء هو مؤلفا معا ومن الأجزاء والأجزاء هي التفرقة  
 عند الخلق عند الخلق وقد لا بد فيه من حصول ملكة التباين حتى لا يعترف  
 بالجمع عند الحوادث ولا يفسد منها الأفعال العقل المنظمة والجملة العقلانية عند  
 سورته غضب أي شدة ترك التكبر وهو أثار في النفس ما جعلها  
 للكره مع الأفعال المتشعبة استغناء ذلك الغض إلى من دونه أو كونه  
 وتفرقه من ذلك من أن تلك الظاهر وهو الحافظة على الطير والكره من الشهادة  
 أو من غير وجه الذكر كالتفت فيه من الظاهر في الإختلاف العذب النفس  
 فليست إن لم يشع بالحيوان لكثرة وهو الحافظة على الطير والكره من الشهادة  
 فيجب صاحبها عهد مؤلفه الشهادة **بإس** من شعبة الكثرة وهو التباين في زيادة  
 الجمع الغير مطلقا وشعب الكثرة **بإس** الكثرة وهو انحصار النفس في حيزها  
 القابل في جميع أحوالها العقلية أو غيرها فإذا ما ما يستحق الغضب عليه أو  
 ما لا يليه بل الحكم أو ما لا يتقدمه ويقال كما في الأفعال العاشق وانما الكثرة  
 وانما الأجزاء ولا شك في أن صاحبها يسون من هذا القاب بـ **العجب**  
 جسد النفس من شدة الهوى وهو غير الصواب وهو من شعب الشهادة  
 فإنه هلك ما وجد حلول الأجزاء بالنفس وههنا معاينة النفس  
 عن شدة الهوى ولا بد فيها من قوة المقاومة مع الوجد وهو الكثرة عند  
 هيما الشهادة ولا بد من حصول ملكة التثبيت والكره وهو انحصار الكمال من  
 تفرقة الكثرة والظلم وانما ذلك في انحصار الحقيقة بمنسب المصلح وانسب **العقاب**  
 وهو الانحصار عن الكثرة في بعض شوية المصطلح الخبيث وهو العار وهو التناقض  
 التفتت نحو المطالب وأشبهه من صلاته عند استخراة في من كرم والجد  
 بصحة ذلك من الشيطان أو النفس حسن الأفعال كما يتركه من الخبيث حسن السم  
 تحيد ما يملكه النفس على الفروع فلا بد من الخيرة بموافقة الشرع والعرف  
 والحكمة في الحرية الرتبة العادة للنفس والأجزاء بتقدمها كالتفكير  
 تقدير الأجزاء وترتيبها على الحاصل بسبب إسهام الأجزاء ما ينبغي أن يشرح وهذا  
 بتقدمه أرواح الكثرة الأجزاء بالشهوة وطول النفس إلى الأجزاء يكون مع  
 ولكن من حيثة بين الأجزاء ويعطى التباين بين الأجزاء وسكون الحافظة ان  
 يكون القاب مع السور والحماسة أن يكون مع شدة الإصغاء يفتن في الشرح  
 بعد ذلك ما يظهر **الشماعة** ذلك ما لا يجب منه ذلك والساكن تركه لا يجب  
 أو يتركه لتفاحل زيب من عمره فربما ما تارة فاستغنى من كانه عشره فيخرج

المجازة وشعب العدالة **بإس** التفرقة والجملة العادة بحيث لا يستوعبها  
 عرض وبوجه أو صاحب الشدة من بغيره عن نفسه والمجازة أو فاسد  
 الإسلام كما قال الله عز وجل خير بعثته رب الأندة العار الأجزاء والعبادة على قدر  
 المناظر هذا بعض المناظر **ح** كراهة ملاءمة كرمي الحماسة والحافظه عهدا  
 للملكة ببعض صاحبها والملاءمة والتؤدة طلب مؤدة الأجزاء بما بهيبتها  
 الكثرة والتفكير **بإس** الكفافة عابدة الإحسان بملكه أو زيادة **ح** حسن الشكر  
 رعاية العدل والمعادلة **ح** حسن الشدة تركه الأجزاء في المجازة ان  
 لها حيث علمه حق وإرادته بوجه بطريق المجازة فيجب من التفرقة ان  
 فإن الحق معقول في الأجزاء في فضله من بغيره في كرامة **ح** صلتا كرم  
 شكره ذلك العزاة في **بإس** في الشدة صرفا الهوى على الأجزاء الكثرة من  
 الناس **ك** الإسهام التفتت في الناس **بإس** في الصبر من باب فيها يا التوكيل  
 تركه التفتت في الأجزاء **بإس** في الشدة الأجزاء الأجزاء **ح** تقاو  
 تركه الأجزاء في الأجزاء **بإس** في الشدة الأجزاء الأجزاء **ح** تقاو  
 بصحة وبغيره مطلقا مع عدم التفتت في العبادة تعظيم الله تعالى وهدى  
 واشتغال الأجزاء وترى عباد كرم جميع الأصول والشعب حمسة وحسن  
 فوهما ودرية أصول وقواعد أو ما نقل من المتقدمين زيادة تدين فضيلة  
 عوادة كرامة يعقبات فيها زيادة تفتت فضيلة لم يذكرها الحسن أن ذكر  
 ما ذكره وهو جمع صفاته الذهن وجوده الفهم حيا مشغورا سهولة  
 التفكر للفظ الذكر كبر النفس بطلب كرامة التفتت الكثرة المشاهدة  
 الإختلال كرامة البنية الزيادة حسن السمب الانتظار كرامة التفتت كرامة  
 السهولة الساحة العبادة الأجزاء كرامة حسن التفتت حسن  
 الفتنة صف الأجزاء الإسهام كرامة حسن شدة كرامة وسعة من شعب الحكم  
 وسعة من شعب الشدة **بإس** من شعب العدل في كرامة التفتت الأجزاء  
 لا يختار من ضم اليها كرامة العبادة ودفها وحفظ سادها وحفظ باقي  
 الأجزاء أيضا كرامة الأجزاء في كرامة التفتت الأجزاء كرامة التفتت  
 كرامة كرامة من الأجزاء كرامة التفتت الأجزاء كرامة التفتت الأجزاء  
 كرامة كرامة من الأجزاء كرامة التفتت الأجزاء كرامة التفتت الأجزاء  
 كرامة كرامة من الأجزاء كرامة التفتت الأجزاء كرامة التفتت الأجزاء  
 كرامة كرامة من الأجزاء كرامة التفتت الأجزاء كرامة التفتت الأجزاء  
 كرامة كرامة من الأجزاء كرامة التفتت الأجزاء كرامة التفتت الأجزاء



بالبحر فانه استحقاق المفسر الخارج عن كل خلق وان دخل في  
 كمال خلق سائر الخلق في النظر المعتبرة الصوفية عبارة عن هذه الامور  
 وقيل استحقاق استرسال النفس مع الله على ما يريد او ان يكون موافقة  
 بلا علة ولا لطلب للمغلق وان كان سرهما في اليد للخلق او موافقة الاصط  
 فيها وذكر مع اجتماع وعمل مع التامع او الخلة على بار الحبيب وان لم يكن  
 اذ وقت وقيل طلب اجلاس مع الله بلا همة او رغبة حرة او عصفور  
 يد يد الكون او فطنة الاحوال واخذ رواد اول انبياء الخلق واستطاعة الهلج  
 وسواد الوجه في الدارين كما في القصة لا يخفى ان ما ذكره المصنف مما يوافق  
 البعض الا ان يبقى الاستمرار وعن بعض العارفين من امرين لم يفسر  
 من هذا العلم خاف عليه سوء الخلق واداء النقيب التمسك بين برؤسهم  
 لا يدركهم وخصوصا سبعة من امرين كل الشئ قبضها فانها مغلقة  
 للبيان فليس ان تجوز منها التمسك الا هو ان تفر من غيرها فانها  
 اذا قطع بسبل المروءة ايضا وهو الكفر والبرياء والكفر والحسد واجل  
 والاسلاف والارباب والارباب والارباب والارباب والارباب والارباب  
 وتل من في قبيل الاله البواقي اما سبابها الاربعة او امرها لها  
 منها كما يكون فانها تفر الحسد والارباب فانها تفر الحسد والارباب فانها تفر  
 الاسلاف او متعلقا بها فزوالها والارباب التماسك من رذائلها القدر  
 الاربعة عنها والارباب والارباب والارباب والارباب والارباب والارباب  
 قسما من مصلحي والارباب والارباب والارباب والارباب والارباب والارباب  
 فيها في الاربعة والارباب والارباب والارباب والارباب والارباب والارباب  
 السبعة منها الاربعة ما تفر من امرين الاربعة منها الاربعة والارباب والارباب  
 في الاربعة منها الاربعة من شرب الاربعة واختار السادة الصوفية الذكر  
 التمسك من الاربعة منها الاربعة منها الاربعة منها الاربعة منها الاربعة  
 ما تفر من امرين الاربعة منها الاربعة منها الاربعة منها الاربعة منها الاربعة  
 والارباب والارباب والارباب والارباب والارباب والارباب والارباب والارباب  
 سلكها من السعد والارباب والارباب والارباب والارباب والارباب والارباب  
 الاربعة وسلك في الصمت الثاني فامر من في الصمت في جملة الاربعة من ان  
 حركت الاربعة وسلك في الصمت الثاني فامر من في الصمت في جملة الاربعة من ان  
 الاربعة من الاربعة وسلك في الصمت الثاني فامر من في الصمت في جملة الاربعة من ان

عن شوبا كره الخلق لغيره ذلك فثبت مقادير ذلك كرهه سكتة والصفحة  
 الاربعة كرهه لا يخفى ان انزوا لثباته ولوليتيها لا يوجد في لغته  
 وانه الصلوة القاربت الكراهة التحريم انما تعاد في الوقت واما القضاء  
 خارجها فليس بمعلوم على كراهة الصلوة في مثله ليس بمعلوم فضلا عن  
 التحريم في وقت الصلوة حسنة الارباب شيئا كما لم يبين انما يجوز فيها بغير  
 مشروطة وفي الجملة فلو لم يرد قضاء مثلها ولو لم يرد قضاء مثلها لكان  
 او ان السلف الصالحين نذر بقا الارباب شيئا وحين الكفر بدار الصلوة بلغة  
 في الخلق شيئا منه ولو نذر فزوجه كما نذر مع امره نذر شيئا فهو قاطع  
 مشركون متوابعها فظان الارباب عما لا تشبهه عند الله وعند الناس ولا حلالا  
 من الاحوال المرفقة بالمال كما في النفاق والتمار ما يتورع وبث كره اذا  
 تتحققا وتبشاهه كيد يتصور عدوا كره في ذلك يستلزم الكفر بكونه  
 النذر فاعلم ان من عدوا كره في وجهه جعلها اذ الكفر والارباب وقدره بالارباب  
 الله فانما ثبت السنة فانك السبعة والعشرين سنة واثبت قاله يقول انما  
 من ينزل الله من قوله من العبادات الكفرة عبادته التي واداءه اذ لو سأل  
 الاربعة فان ذلك بالذات والاعتقاد فان لم يوجد فيها ذلك كان مجردا  
 كعدمها وحيث لم يرد ان كان يقول بوجهه في مجلسه كونه ان رده من  
 التي سئل الله بها في سحر ان قال يكون في آخر الزمان زعيم الغدوري  
 او وهو ورثه من ان له من آرائه ما تكلم عليه بالارباب كره وفي  
 الغدوري كره فان هذا العلم مقادير الرئيس ورثه من آخر الزمان انزلهم  
 وان انزلهم هذا تكلم عليه وعن ابراهيم بن ادهم ان قال ما سرت  
 في السلف او بعد ترك السلفية كما لم يوجد نفسه سلفا في ذلك كما  
 في الاربعة في لغة ما وضع كثر في سنية فيها رجل من السلفين صحاح  
 مائة من الصلوة يقول كما في الغدوري اخذ يتبعها على السلفين كونه  
 ما فرغ من كذا في غير بقية الغدوري ان كان في لغة الغدوري  
 الخذ يتبعها في سحر ويهدى الى كره كونه ويجعل ان له صلوة له في سنية  
 ذلك لا تترك في تلك السنة احد يتفر من حيث ادنا في عينه من  
 برهانه هذا الغدوري من ان يعلم كونه عالما وصلوا في فعله كره وصلوا  
 كره ولا فاذا ان كره معصية كليف يتصور الاستدراك كذا في الغدوري  
 وان كره كره في اللغة الذي يجب عدوا لها في السنة التي انزل

والتوازن ذلك من قبيل التنوع ومما هو انهم يفرقوا التنوع غير معلوم  
جزءه هاتوا وانها كانت غلبا في مسجد من السجدة فقلوا لو كان ذلك معلوم فقلوا  
الفرق بعدد السجدة شيء من شاء المسجد فقلوا عن الفرق كما قال الشيخ  
فقد يفرق فقلوا بجعل وجعل الخارج من المسجد فسر من ذلك ايضا  
الشيخين ولا يستحقون انما الهيات بالكتاب وعلى من فترت فيه فقلوا  
اعتد بهم شعرة ودين العقل لكثرة تدخله فسر من ذلك استراة من  
حان التنس وعدمه لانتهاه الزوقا انسان وانت خبير ان العنقوس  
انها من بعد انما السلف بالكلية بل تفرزه فبعدها الثلث بيد فله مطا بقده  
وبعضها التماسا بعد ابراهيم به ادهم ماسرون بشوق كسرور في يوم  
كنتها السلفاء انسان وبالعلم وجهه السور ستره حقا من نفسه  
ولمفاره انما هي في الدنيا وفيه ايدان رتبة النفس وعقله لنفس  
لا تدفق لها انفسه هو مرفت تكافؤ ومن ذلك فله تكبيره ونفس  
كمن لا ينجي ما بين كمن من المناقات الامان بجمله على الاشارة الى  
حصر السور ابعدها في وقت وفي غيرها في وقت اخر فقل من رأى  
نفسه خيل من فوهان الذي كمل بفرقه ولم يكن في العزبان اكثر منه  
ذات فهو تكبير في الامانة ما صدر من فوهان انما صدر من فوهان  
اولاه من مختلفا من وما صدر من ذلك انما صدر من فوهان فله ولم يكن انما  
معتدك مثل ما بينا من فيه من الامان والتقلح وقد مر وجهه اعلا  
وقدر ايضا ليجت في الزاج من اقرابه وقول النبي جعلت على الوجه  
ذات عند تنس عقله ليعلمه الذي يتعبره لقله لثقة فيهم والكثرة  
قبل ولهذا ليس هو ولا رضى سلطان ولا غير فقلوا ساء الكفاة فقلوا  
كان ذمها تنق اباهم في العزبان المغير من ذم التبارك وهذا ليس هو  
الذي كمل فقلوا هو ان يعضول كاتفاقي عند تنس ما قدر عليه  
كوه شعق فانية واما العجبية لا شعق فقلوا واول ذلك مطا بقده  
على الخسة واولاه على المقهور او الكبر او ناهو بالبراة وترارة كذا السلف  
اهتاروا كبراه واكبر لغوة فانها كثره مضرة فقلوا كسل الاموال في  
الزجاج مع البتة في سفنة مختصة به تكماسين وبالجملة من شوق مثل  
عنه النفس في الخفا شبه هذا الشوق على اصطلاح الصوفية وهو الاستعداد  
على القلب ان نفسها على عاقبه ولهذا شرع الصود لتعدها وصار

المجاودة

المجاودة والمجاهدة معها افضل لما عات كرسيد الروح والسرور وعبد  
لحرقه اذ لا اله الا هو انما النفس لا تشاء الا بعد الا يكون الا كذلك  
قال سهل ما عادت بشي مثل جنا البنية التنس والهيومن الجندي  
الداعية الى الهالك المينة للعداء الكعبة للهوى المتصفة بانساق الاسود  
وعين التنس هو انه بعد كرسيل اخف على ما لطف على ما بين الهوى وطول  
الايام وقدمه تفصيل طويل التنس فاما من اخذها عند تنسها وسأسها  
استفاد حذافه فقهه الريح والسرور عند علقها اذ النفس مرتضا  
والمجاهدة صدق الصديق لا يرمى ولا يرس من كسولها اذ لا كسبه  
لرس خصله ملك ووا الشورى عن الخلف من كرسهم نفس على  
دوام الاوقات وكرسها انها فوجها الازل ولم يجزها الى كرسها في  
ساوايا ما من كان مغرورا ومن نظر لها باستحسان ثم فداها لها  
كذلك يصح لها قول الرضوان تنسها والكرام من الكرم يقول وما ابرأ  
نفسه انة النفس لا تارة بالسود **الاصف الثاني** من الشعة في  
**افان التنس** وهو شومان الاول ويجوز حلقه يحفظه من  
الكظم فيها لا ينجي وعقل جرم التنس عضو صغير جرمه كثير جرمه  
بها فلا يذاتها بقا ما يظن من قول الكذب ريب اي ملك ريق محمد  
عنه بعد حاضرها خيرة ونسوة لا ينجي ما فيه من خفاء التقرب  
فقلوا جنس رقيب والعدله والا فوالله يذاتها كالتحسبات اعيان  
على تنس الكليات فاذ عمل حسنة كتبها ملك اليه عشر واذا عمل سيئة  
فانسلح اليه ليعلمه الخلال عد سبع ساعات لعلم يستجيب او  
يستغفر فاذا كان ما يحقره العبد من خير وشرة مكتوبا في ديوانه مقربا  
عند حضور الملك المتعال فالاول ذم الاسباب عن حضور الجود ملك  
بعينه الخلق من الله فقلوا فقلوا في قول كتبنا نكوشن حقا سيرة في  
عرضه وتعا كتبنا الامان فاجرا وندرة في قول كتبنا عندنا لعل  
ولكم نقل عن العيون من الخلد انما قال صلى الله عليه وسلم ان  
اصبح ابراه وراقنا الاضواء التي سلكها في اولها كتابه ولان ذم من  
شره في ديوانه كقول انسان اني نزلت بالجنح والشفقة وهو ان ينجي الانسان  
ويطاعا راسه فربما لا يكون كما يفعل من ربه التعظيم صلحها والحقا خفة  
النساق فيقولوا الامانة حقيقة لان الانسان لا امر من اجرة البتة

حافظ انظر  
اي فرغت

اي سلطان وبقوة

الرجوع  
ربيع

اصطفا في الحيلة

فواقع وآثارها وما يصار إليه عند تعذر الحفظ كما في الأصول في  
التصوير أي يحل على نواحيها أو مجازها لسان لها الحق الله فيها التي  
حفظت حقا فإما تخلف لما استقامت منها على غير الشرع وانحرقت فاستقامت  
على غير شرط باستقامت على علمه وأوجبنا ذلك من أن استقامت استقامت  
وإن أوجبنا استقامت استقامت على ما أمر عليه وشهد عليه الإقرار وهذا  
يصدق على القلب لا لسان القلب لسان من قالها المراد باللسان هنا  
القوة الخلقية ولهذا كان استقامة الأعضاء وأوجبها تأدية له لأنها  
تخدمه وتثبت نصرة وإن شاهده وإن ذكره لسان لأنه مصدر النطق الذي  
به الاستقامة والأعجاب كمن يتكلم المراد بالعضو قلبه ولسانه  
حقا وهو من شرطه أنه لا يرسو من صوابه كما لا يستقيم إيمان عبد  
حق يستقيم قلبه بالقرن على الكفارة والتجسس غيرها لمقتضى أن لا يحترق  
عن طريق القتل وتزلات القلوب في الشهوات وعدو الله في ذلك والنفس  
الطامع من الأموال والنيازات ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه أي لا يتكلم  
استقامت عليه الاستقامة لسانه في طريق الاستدلال من الإقرار بالأمور  
فبعد استقامت اللسان يدل على بعد استقامة القلب فالقلب يبرر صائر  
الأعضاء ثم يبرر على غير الشرع فلا يرسو من استقامت اللسان واستقامت  
القلب والإقرار على العكس الأمر يقال شارح في اللسان فبعد ذلك القلب  
كما قالوا في الذكر فقد نبت القلب بما يتقوى قلبه اللسان **طالع** العين  
في الأوسط والشعرية من حيثها التي هي على اللسان **طالع** العين  
الكبد حقيقة الإيمان ثم وكما أحسن يحزن لسانه لا تتحرك الحنظل للبرنية  
بأن لا يتقوى بلو الشياخ ستم من المراد الخلق واعتدلت الخلق وقالوا العين  
أي يجعله في قرنة اللسان فلا يفتن إلا بفتح الألف مع أن الله ومن لبعضه أي  
يحزن لسانه ثم ما به بلاد الخلق فالله فيض من الإله خلق خلقا الكفار ومن  
الخلق والعهدان وكثير من الميم حرق العتاب شقها واللسان الشدا الأعضاء  
بالقلب لسرعة حركته فلا ينعف بخلقها وسرعة حركته وأوردت القلب  
سما وإذا فسدت قلبها بالعلم والظاهر وفي حديث آخر لا يستقيم عبد  
حتى يستقيم قلبه من عبادة من سمعوه ومن عند مؤمن وقالوا ذلك  
لأنه لا يغيره ما غيره أيضا في شرح الملوك صحتها والكلام لسان الكعب  
جرم مع صغر جرمه وكثرة جنائنه وصعوبة حفظه غير أنه يستد بشدة شغها

وإن البرية عند البرية وروى أن خسرو بنه ساءت وكمتم به حتى  
اجتمعوا فقالوا لهما صاحبكم كروجدت في نبي آذنه من الحبيب فقال  
ما آمنه ثم أيز الآف عيب ووجدت حمله ان استعملها استمرت  
العصوية عليها عن حفظ اللسان وروى عن ذا النون أنه رجوع خيل  
له من صوته أنما سئل عن نفسه فقال ما ملكه لسانه وعن غيره أن  
جبل الله لعل شئ ما بينه وحبل اللسان أربعة أبواب فاستقامت  
مصرعان واللسان مصرعان **شعر** هو أبو العجيج واليسوق  
عن أبي جهم بن جهم معجزة ففتح جهلة ربه قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من قال الأعمال الحسنة الزيادة تمكن خاطره  
لقوة الأهتمام به وألا فله من مفسد من عند الله فكيف  
بتصور السؤال مع علم السائل التمهيد لا يعلمه وكيف يتصور  
استقامة النبي على السلام من الإله خصوصاً في الشرعيات قال  
فكسوا قلبه يحجب لحد بعد سيقته سماه من عند السلام  
فلا يدخل القرآن فقال عند السلام هو حكمة الأعمال حفظ اللسان  
من كل شيء غير خير فله من أن تحفظ لسانك فلا يفتنك  
وهو له الشكر بكل ما لو سكت عنه لمرأته ولم تفسد رجلا  
أومالا وكل عكبت فما أسفارك وما ريت فيها من جبال  
وتلال وإنها من البلاد وأحوالها فإله ذلك مضيق  
أو فإله وأوقات الاستعانة ومحاسب على عمل السائل فإن  
من جنت بكل ما تذكر بأذنه ونفسه وتركته نفس فإله من  
وكيف صاحبك مثله إذا سأل رجل أنت ما شرفك سكت  
تأذيت وإن قال أكذب وإن قال نكروا سكت  
جهرا فدخل عليه الربا وأيضا يلزم التوفيق من فضول  
الظفر وهو من يزيد على قدر الحاجة فإنه مذموم وإن لم يكن  
أشركا سائر ويلزمه أن يحفظ اللسان من الأهم المحتمل أن  
ويعظم الزمان إذ هو ترجمان القلب الذي هو منظر الربة  
فلا يسوق للترجمان أن يتكلم إلا بقدر الحاجة ولا يستحق  
المعانيضة من سيقان من عبادة الله تعالى بقدرها قال قلت  
يا بنو الله فما حدثتكم بأمر انصمتم به من الأثر ومن التمام

بنيان  
شعر

يورا ابود قال عليه السلام قل بلسانك او بلسانك او بلسانك  
 وشهودك وعيانك يعني جنته ايمانك بالله ذكره بقوله  
 وبلغنا بلسانك ان تستحقن جميع معاني الايمان الشريحي  
 ذكره استغفر قل الاستغامة امثال اكل ثمار مور وسحت  
 كل شئ فقل لنا بعد للسنن المحمدية مع التحقيق فيخلق  
 المرصدة وقيل الاتباع مع زلا ابتداء وقيل حمل النفس  
 على الخلق الكتاب والتسنة وقال القشيري وهي درجة بها  
 كمال الامور ثم ما يوجد هاجس اول الحرات ونظامها و  
 قال بعضهم لا يطبقها الا بالبر لا انها الخروج عن المجهولات  
 ومفارقة الرسوم والعادة قال تعالى الذين قالوا ربنا الله  
 ثم استقاموا ينزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا  
 وايضا قد مر قلت ان سفيان بن رسول الله ما خلق ما خلق  
 عمل ما يمكن فخلق عبد السلام بلسان نفسه ثم قال هذا عهد  
 اشده ما يخاف لما عرفت انه منيع كل شر في الشهيرة عن عقبة  
 بن عامر قلت يا رسول الله ما الحاجة قال احفظ عليك لسانك  
 خط عن اسلمه من عمر بن الخطاب اذ مر من دخل يوما على ابي بكر  
 وهو يجهد لسانه مقلوب يجذب لسانه من قبل الاستغاف  
 الكبر على ربه وانكره ابن التلويح لان احدهما ليس ما خوف من  
 الاخران كل منهما متصرف في نفسه كما نقل عن المصباح فقال  
 سرور مثلا ان الغف لا تدع عيب من ذلك الا عظامك بهذا الشأن  
 فقالوا بولم ان هذا ارد في المولود وموضع الهلاك وفي الشرح  
 والبلد مقلوب بالتحقق وان ابوك يضع حجرا في فيه كبره فسد  
 عود نظره بالاهمة وفي الاحياء عن سليمان بن عبد السلام ان كان  
 الكلام عن فتنه فالصمت من ذمهم عن سهل بن سعد روى  
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقصرت لى لقل  
 تغفل من التكلف ما بين رحيمية من الفرج عيبه ان اللسان ينسج  
 له الجنة التي ينفي اللاد منها لقيمة تنسجت له الجنة اما بالشفقة  
 او لوقفه عند كبره من حفظه بما يدخل الجنة لعنه عند السعد  
 بالبر ينسجها وبالجلد احفظ اللسان من اسباب دخول الجنة

وحفظ

وحفظ اللسان من كل ما لا ينبغي الاستغارة ولا يحسنه من كثرة  
 الكلام من كثرة كلامه كثرة كلامه وقيل من كثرة كلامه من عمله  
 في كلامه الا فيما يشبهه وقد بينا الجامع من كثرة كلامه كثرة سخطه  
 ومن كثرة سخطه كثرة ذنوبه ومن كثرة ذنوبه كثرة ما كانت له من  
 لونه السخط ما لا يبر ولا نفع فيه فان الغف لا ينسج حوسب  
 على نضج عمره وكثره ان القبر يصور نعمة اللسان عن الغف لا  
 الهذيان وقيل سلط من الغفروج اما يوجب لا تار فضيل النار  
 اوله من الحنن قال الغف لا ينسج لسانك اوله من الحنن  
 نساك وفي المثل السائر رثتم نول الصلحاه عن عني ونس  
 بعضهم الرجل سكتا فقال ابدا وسكت انما سكتا بالربك  
 بقدر على ريس الاشهاد ونورا اشهد له ولا احوال وانت عطشان  
 عرا ناجوا فانظر ماذا خلق الابن اليك شعر احفظ لسانك  
 اتق اللسان سوي الكرم في قنقه واتق اللسان دليل الكرم يدل ان  
 على عفة وقال عمر للاخيف بالحرف من كثرة كلامه كثرة سخطه  
 ومن كثرة سخطه قبحا به ومن قبحا به قبحا به ومن قبحا به  
 مات قلبه وقال معاوية لولده يوسفان اللسان يلهو ما لا يعقل  
 فقال رجل قد رددت خبر من ان سفيان فخان فيه ما لاقى ولا يحف  
 فقال معاوية من كثرة كلامه كثرة سخطه كذا في الغضب وسلامة  
 الصمت فان من صمت نجا ومن سخط ان يسلم فيلزمه الصمت  
 الا فيما لا بد منه في ربه ودينه بعد ان اتق الله وتقيه اهلا  
 فينبغي لكل مسلم ان يحفظه بما لا يفسد ولا يفسد الله في صدره وقال  
 لسان المؤمن ودهاء فكله فاذا اراد ان يتكلم شيئا قد ربه بقوله  
 امصه بلسانه وان لسانه الخافض امام قلبه فاذا هز الشيطان  
 بلسانه ولم يرد ربه بقوله قال علي بن ابي طالب في قوله وتعالى احق  
 في لسانه والاقضار على قدر الحاجة قال في الخفاضة عن علي بن ابي طالب  
 عقده كل كلامه ومن كثرة كلامه قل عقده وفي الشرح في من ينسجها اللسان  
 الصمت وانه اذا صمت العافية عشرها في النطق والبا في الصمت  
 ت عن ابي بصير روى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال علي بن ابي طالب  
 ايمانك ملك بالله ويا ابود اشرف فليقل شيئا ياب عليه قال الشافعي

وحفظ

بعد ان يتفكر فيما يريد التذكر به فاذا لم يدر ان يجزى لا يرتد عليه  
 مفلسه ولا يحجزها اليها التي هي اول صفت مما لا يجد اليه حتى يخرج  
 الجراح لا فائدة الا لمحورته او مكرهه ولا في ضياء الوقت فيما لا يعنيه  
 ومن حسن اسلوب المحرر تركه فيما لا يعنيه واغاد الخبير ان قول الخبير  
 خير من الصمت لتقدير عليه وان شاء امر به عند عدم قول الخبير  
 قالوا العرطية فان الانسان اسرع الايمان للانسان واعلمها في  
 الهدوك والظلمة فالاسل ملازمة الصفت التي يتحقق الاستقامة  
 من الايمان والحصول على الهدى فحينئذ يخرج تلكا العمة مخلوقة  
 مذمومة وهذا في جوامع الظلمة لان القول كالمجنون وشرا ما يلب  
 الى بعدها فدخل في الخبير كما مملوك فرضا او نديا وغيره وغيره و  
 قال بعضهم هذا ليد من التزاعدا العظيمة العميمة الامة بين  
 فيه جميع لشكر الانسان الذي هو التزاعدا مع ذلكا والقبضت  
 عنه ان مرضه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا كثره والظلمة وغيره كونه  
 يعني غير ما فيه لرضا الله فان كثره الظلمة يكون كونه الظلمة موضع  
 الاضرار لزيادته التمكن والخطا ونسبها على بقية الملمة تنوع القلب  
 بمعنى عدم قوله الذكر والوقف والنصح والخوف والرجاء الخوف  
 والتشقق وغير ذلك وان بعد الناس من الذين تنافوا على القلب  
 لان من كان قائم بطلبه لما كان بعيدا من الله تعالى لا سلاحه  
 جميع خصا للخبير وضوحها من قائم يكونه بعدا من الله تعالى  
 والقلب فاعل العاسي كونه سلفا طقس طبعه في الصغير **شخص**  
 من ان سعيه نجا ويصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 رسول الله وصلى عليك بتقوى الله فاقبلها مع كل خير وعليك الجهاد  
 وسبيل الله في طاعته تعالى فدخل الجهاد الاكبر مما هذا النفس فطاعة  
 تعالى تسما نجاهه الملوب عما سوى الله تعالى ولجها والاسفر مما اهداه  
 الكفار **وهو النبي صلى الله عليه وسلم** سبيل الجهاد مع النفس جهاد  
 الاكبر جهاد رجوعه من مروق ببول يقول رجوعا من الجهاد الاكبر  
 الجهاد الاكبر من المارق فانه رهابية السلب من عند عمر مخصوص  
 وتعدك بذكر الله مطلقا ما يذكر الله تعالى فولا وفعل او ما لم يثبت من  
 اطاع الله فقد ذكره وان لم يذكره بلسانه ومن عصى الله فقد نسيه

وان ذكره بلسانه وان يسان اطاع الله فقد ذكره بالذم وان قلت حواسه  
 وصيامه وتلاوته للقرآن ومن عصوا الله ففر بيكره وان كثره الحديث تعالى  
 الثاني من التزيين هذا بوزن بان حبيفة الذكر طاعة الله في افعال امره  
 وشجبت فيه وقال بعض المتأخرين هذا بعلبك بان اصل الذكر لعبادة  
 الحق من حيث القوازه لكن لا يثنى ان عليه تبارك وتعالى سياتي الحق  
 القليل وتقدمه كانه فاقه القلوب غير ذلك والارض لما واكده من جود  
 التقدير وارجو هذا التي لا تتورق كركم في التبارك في سبب ذكره كذا  
 بالخبر والسلاح فيما ينهيه وحينئذ لسانه الى جسد هذا هو المقصد  
 الاستشهاد من الحديث الامن حين تقدم مقتصد فيما كان قال المناوي  
 كذا روى ما وتقدم علم وتعلم وغيره لك كالمثل في ذلك تعقب الشيطان  
 لان الانسان اعطاه ان الشيطان في استغواه الانسان فمن الملق بآية  
 الانسان واهل من العنان وكل سيدان الاستغرف هار فانها ربه  
 ولا يكذب انما من بل يناظره في آثار الصاعدا المستعمل لا يثنى من شتر  
 الانسان الا انه يفتد بجوار الشرح فلا يطلع الا فيما ينفع والادباو  
 الاخرة وكيف من علم ما ينسج ما كونه في علمه واحده قال المناوي من  
 العبادان هذان من جوامع الخير لا تجمع وهذه الوصية جميع حتى ادبنا  
 والاخرة قال العلي بن ابي طالب ليت ابن ابي سلم وهو مدلس وقد تدق  
 وبقية رجا لثمة **صلى الله عليه وسلم** قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان ابن ادم وسان لا ذكرا لاشياء  
 محمدا وسفرها رما واعلموا ان لا تد صغير جرد خلق جرد في  
 الحديث اكثر الناس ذكرا يورثه القوم عظاما فيما لا يجنبه قال المناوي  
 يشعله فيما لا يوجد عليه تقع الخروى لان من اكثر الامور كثر سقطه وحلقت  
 ولرجوعه كذا في نوره من حيث لا يشعر في حديث معاذ بن جبل ان الناس  
 والثار على مناحره الاحصاء المستفهم في حركه المزمعة ما تد رجل فقبل  
 له ابشر الحية فقال صلى الله عليه وسلم اول ما تدرك فاعلم ان كان يتكلم  
 فيما لا يعنيه او يحقر ما يعنيه واكثر من ذلك علة العود من الاجرام  
 النفسانية والافراض القلبية التي انما هي منها من المرض الجنية  
 وعلاجه ان يستغفران وتلك الاعراض عليك فتنقل بها  
 وهو الذكر وفي ذكره يورثه اشعار بان هذه القصة لا تكفر من صاحبها

بما يقع له من الامراض واكتسب في حال راوي هذا الحديث ان يرمى به  
 بسعود ريش اسفله واخذت باسائه فقال بالسان قلى شيئا ناعم  
 اسكت عن شئ سافر قبل ان تدمر شر قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول فذكره انهم وقيل اساءة اسدك ان  
 الخلف يعقر سلكك عن الرجل يرمي ريشه في النار فيسقط منه  
 انة الرجل بالكلية الواحدة لا يرميها الا ما سجد لا يلقه كونه ذنبا ولا  
 يسجدون فيها وهو من الله عليهم يقول بها يستعمل سبها سبعه  
 حريا في ذلك او سبها في النار كما فيها منه الا وراى ان ليس عند  
 العاقل المسكين منها اشعاره في العاقل ان يرمى به اسفلا للرجل  
 قبل نطقه فراه من حلقه العنق وانها اوصاف المذبح ونحوه  
 شبيهة ومن آمن بها لم ينجح ايمان الله في لسانه وفعله  
 علامه حسنا ما ندر سبها فيما يرمى من الكلام فيه قال الخليل  
 انما خلق لك لتكفر به ذكره الله وتلاوه كتابه وترشد به الخلق الى  
 طريقه وانظروا ما وضعوا من حجابك ودينك فاذا  
 استعملت لغوا ما خلقك الله كقولك لغوا الله وهو انما  
 كتب الناس في النار احصاها الله في السجدة فما استظهره بفتاوى قوتك  
 حتى لا يملك في فروعهم والحمد لله على ما جعل لتكفر لغوا  
 باسمه ليحذرك بها الغوا لاجل ان يرضى وان لم يرض  
 الشبهه ان يقع في النار بعد من وقوعه من السجدة الى الارض فلي العاقل  
 متبذرا من قاره ما يراه وهو مسؤول عنها كما شجع والبصر والتمالك  
 بولها لان الله سئلوا وان من اكثر كما من عدد اوا يرضى وقوا انما  
 الشبهه انما فان تزيد على كعشره ومنه ثم قال الله وقولوا لا سديا  
 شمشك اخذ الشافعي من هذا الخبر انه اعيا وكثر كتابات ليحذرك  
 او مشوحيها لا تكلفه رداء لشبهه وتوسع بعضهم تزجروا وكروا  
 انه كبيرة ولخصه بعض ما رواه في به الكثير فمنه ايضا في انما  
 من للمرضى انها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 الرجل يرمي ريشه في النار فيسقط منه ريشه في النار فيسقط منه  
 العاقل العاقل حتى ما يكون سبها او يرمى الا قد يرمى فيسقط ريشه  
 الشجيرة شرعا فبما جعلها في الجنة بعد من العنقا انه لم يعرف في

اليه سيرة شهرته وبنو مائة بالشار مقدار خمسين مجلة كتمه  
 لغيره ابونهم في اربعة ممرات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثر كلامه  
 كثر سقطه واكثره سبق في القبول وذلك قال بعضهم جعلت على نفسي  
 بكملة فلما لا يبين صلوة ركبته فسهل ذلك فجعلت لغيره صور يوم  
 فسهل لي فلما انهم حتى جعلت على نفسي بكملة فسهل ذلك وهو صحيح  
 عن فانسيت في الرجز على من سمع من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما  
 الحبيب اى رذلة وليت جيش تلك سمعت تفصل معناه كتمه في الجاهل الضمير  
 اجازيك تغيب لغتها تخوفون شيعة والجمعة سيرة مائة عام تباها  
 بلغة تخرج من اكلها جميع كرمه الملقح خال عبد بن عمر بن شجرة في  
 جنة عده وقولوا در فرقة لربنا ان الله لو انما انزله الا فيها منها  
 14 السواد ولا يخلو الله كاهنه ولا شجرة الا فيها منها من من اسماها  
 عيناها الحافور والسكسك او در منها نخل امه عليها ملك سبح الله  
 وتكلم في شجرة من سبها الله سبع وعشرون من روجه نسي للملوك بلبل  
 وان اعصا في العنق من وراى من الجنة كقولها قال الحسن بن وه  
 على هذه من الرزق بنو الله انزله منوا وعملوا العسكرا في خلقهم  
 وحسن ما ب وكل اسراة هذه الشجره فوا القبول من الله في  
 وفوا واذا من منها فممنه وفي رواية شجرة الله في شجرة الا في  
 وفي شجرة الشجره من قره برقع على شجرة في الجنة يقال لها عتق  
 لملكه ففتن له من الليل بسروجها لجهنم من الا لباد منها وما  
 شاء من الحسن وما من الجنة اهل الا وانهم من تلك الشجره من  
 عليمه فاذا اراد ان اكل منها شجرة اكلها منها ما شاء وانما هو  
 شجره في الجنة الا ياكله من الله فيسقط الرزق تحت قدميه من انصافها  
 سبعه حريا ورجلها كمل يرمي عليها القبر كما انما القيت زاد في رواية  
 فاذا اراد ان اكل منها شجرة القبر في الجاهل من قدما ونحوه شر طير  
 من الشجر من العنق طيرها من العنقا من الشجره لفق خلق الجنة انما  
 ذكر في قوله الا ياكله من الله في مقابلة النفس والفسوس اذ يقع  
 في شجرة الا ياكله من الله في مقابلة النفس والفسوس اذ يقع  
 له في كتمه اسفله العنق من علامه ان ذكرا العلامة في الا بعينه فان ذلك  
 يسلمه وان قال انسان الرن من به الحشره ومنه ثم قبل كتمه العنق

قشر قند فله فرشت الفضول فولا لوطه قد اخذت من القبح بخله  
 يا كسلا له اذ اريدت جيلة على الجاهم طوي عن شغل عيبه عن عبود  
 الناس وانفق العنوش من ماله وآسسا العليل من قوله ووسعه  
 السنن ولم يرد عنها الا بدنه وفيه ايضا قول من عدا السان لان  
 في حفظ السان السند من آفات الدنيا ومضلة الاموال  
 والتفق بل حيلة السان في تفرغها من ما يباع في شغال الكوار  
 الطابع بلا فلفة ووسعه بيتر بالتمثال الناس وكثير من عطلته  
 ذبا عن عيوبه وبنار قبل هومر من ان يظلم رجل عند النبي صلى الله  
 عليه وسلم واستمر قائما والظلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا الى  
 ذنوبه قد اربابا له وقال شفا واسباه فقال اما له في  
 ذنوبه التي اراد استغفارها لتوسيع ما ربه كذا ملا ارباب من هو الكثار  
 كان من الحكم عن كثرة الظلم يتقرب اليه ان يكون من قيل  
 المذهب كذا في زيادة الامتياز كمن يتكلم في هذا الظلم الكثير  
 خيرا فبغير كسب يتوسر ولا فله فالفه بالتعب بالكلية لا مالا  
 يكون خيرا ممنوع مطلقا ولو فله نعم انما تكلفه اكد ويجوز ان  
 الظلم وان خيرا ليس يادب عند حصوله كذا بل ضروره ولذا  
 كان من سائر الله عليه وسلم مبطا الصمت واذا اراد ان يتكلم وقت  
 ساعه ويتكلم في حق القوم من حفظ لسانه فقد ستر على نفسه  
 جميع عيوبه وقيل الحديث من كذب لسانه ستر الله عورته وقيل الحديث الصمت  
 حكمة تأتي من من اللهاج والسفه اعمى ودم الظلم وما لا يعنى  
 يتحرك في قلب الصامت يشفق منها وينشق بها وقيل ما عدل  
 من يصمت مما لا يعنى ويصمت نفسه مراتب ويوزن في ذنبه  
 دنياه وايضا الصمت ارفع العبادة فان الله عز وجل انما من اللسان  
 قال وهما جميع الحكما على ان رأس الحكمة الصمت وقال الفضيل  
 صبح كلاما يربط ولا يجهاد انشد من حسن السان شعر اذا تفرقت  
 الكرام فكل يلوذ وابقى بحق الكرام ان كان مكثرا وايضا الصمت  
 زينة للعالم كما فيه من الوفاء والهدوء عار ستم العالم المتفقد  
 باقواله وافعاله وقد ينطق بغير ما يفسق لسانه بكنهه لا يفتن  
 لها الا فيه يربا في قهر جهنم سبعين حرا ياكلوا في الجحيم مرتبها

لا تبتغي وجهه بخله قال ابن العربي الصمت اما السان  
 وما يقرب منه مع غير الله جملة واحدة والقلب عن خالقه تنقب  
 وكونه من الاكوار فمن صمت لسانه وقلم حقه وزره وموجت  
 لسانه وقلم ظهره لسره وشكل له ربه ومن صمت قلبه فقط  
 فخالق بله لا يمكن ومن لم يصمت بلسانه ولا يقصد به ملكة  
 التسلط واستخف في فصوت السان عن منازلة العالمه وارب  
 التسلط وصوت القلب من صفات الحق بيده اهله المتاهات و  
 حال صمت السان السند من الآفات وجمال صمت الحق من  
 خلقه لسانه انيس فمن انزل الصمت من الاحوال كلها الرقيق له  
 حديث الامع ربه شرب الصمت فيما لا قوة له للتلف وقيل ان ذلك  
 والسكران لما ارتفق ولم يتكلم ولا نضاه سكوت مع استماع وصق  
 انفسهم من الآخر كرمي له النساء والاصاخذ استماع ما يعيب  
 كاستر الصمت من مكان بعيد وايضا الصمت سبيل للخلاق لا  
 يعين على الرياضة وهو لاهر في حكمه المشاكلة ونهضت به الاخلاق  
 والسند من عذ الخلاق ومن مزج استخف به اربابا على الناس  
 ونظرو اليه بعين الاحتقار فاحفظ لسانك منه فانك ستسقط الهمة  
 ويريق ماء الوجد ويؤذي القلوب ويورث الخلق فلما تازج ايضا  
 وان ما زحلك غيورك فاعرض عنه حتى يفضوا في حديث غيره وكثير  
 من الذرية الاخرى باللعنوا كراما قال ادي من مات رجلا من بني اسرائيل  
 فلما وضع على سريره وجدوا على عنقه لوزا من ذهب فقلت له  
 اسطر هذا لعل من العيش تطيب عن عبادة به عرف من قال ملك  
 الله ما عسى ظهر من صمت نجا من الحياوق وتبين اودنا قرية او  
 من ضرر لسانه قال العزالي وهذا من فضل الخلق وجوامع الخلق  
 جواهر الحكم ولا يعرف ما تحت لسانه من استأكل لسان الاخرى اهل العلم  
 وذلك لان خطر السان عظيم واقا في كثرة من يتحرك به وقبلة  
 وتبينة وريا وتلفظ ومع هذا النفس تمل السان لا لها حلا في  
 القلب وعملها يورث من القبح والفساد في المؤمن خطر وفي  
 الصمت سلامة مع ما فيه من جميع الهمة ودوام الوفاء ومنع  
 الفكر العبادة والذكر والسلمة من تبعات الفعل والذنب ومن

حسابه في الآخرة وما يتوهم من التماسه في إعادته الصوت وحسب  
 الكفر عن سميت يوم الابل قد فوج باقة الصوت المرفق فيه ترك  
 الخلد والباطل وكذا الجاح المضيق اليد والصوت المجهن عند ترك الخلد  
 فلو لم يتدبر ذلك الجاح المستوفى القدرين قبل حديث غريب وعن  
 التوبة والعرف في سنة التوبة صحت وقيل رواه الطبراني في  
**العصر الثاني** من قسمه في القرآن والآيات المتعلقة **اعلم**  
 انه اقام في السكون في نيرانه في بعض الخواضع كترك الامر بالمعروف  
 او ترك الخير والعدل على غيره من ما في الاصل التبريد والادان لعادته  
 ملكا ولا صلاح والفتان على الكسب والاصابة الابن والادان لعادته  
 والفتان والادان من اعدان الصالح او من العبادات بالامر بالمعروف  
 واما في العبادات امانا من بعض بنظارة العالم وانظارة لعادته اولا  
 وما في العبادات امانا من بعض بنظارة العالم وانظارة لعادته اولا  
 فخر سنة في حديث **المحبت الاول** في الاموال والاصل في الخلق  
 الختم والحرمه وهو سنة **الاول** في الكفر التناق او الخلو فان  
 فيها ثمة العبادات التي وكله ان كان طرفا من غير سبق لسانه ليعاط  
 العرفه لما كان التصديق والاول في تركه غيره وظاهر الرد بان كانا في  
 الحق منها كسر اما من ان في الازل وهو الاكثار ولو هو والشك والحق  
 فكمز على العمل او امانا في الثاني ككفر حاله الاختياره صدره  
 لسانه جتا وهو لا وقتا بعد ففوق واما في افعال الكفره فان الخلق  
 ان في النفس والعضو فغير رخصه للعضو والشرعية ممددة فان  
 قبل كان من افضل الشهداء وان كان غيره مثل الضرب الشديد  
 للجسد كمد يد وتلعن اكل فله يجوز صلاحه لو كافر في ذلك الملتزم  
 ما في رايه وشفاه في الايمان بعد التوبة عند التمسك بالحق المشهور  
 نشاء في هذه المسئلة الاختلاف فيقولون كذا تقولين المصداق في  
 قالوا في قولنا في الله ومن يكثر بالامان في فعله عمله ومن يرتد منكفر  
 عن دينه الاية هو في شرطه والاجماع المون على الكفر واما التمسك بالحق  
 يجوز في العمل بطلها لا كان العرفه في شرطه فيكون الحد كور في  
 قولهم لا فرق بين من اسلم ابتداء وبين من صدر منه الكفر ثم تاب في  
 عدله بل هو لا شئ منه سبيل اسلمه تتخلص من جميع اركان يتخلف من صدر

منه الكفر فان معا صر لا يهر كفره حتى يجد بعد التوبة قضاء ما  
 فات في اسلامه من الخالص والواجبات كذا في بعض مشهورات الحديث  
 عليه السلام خذوا النسيان ولا تملحوه بعد التوبة ولما عندنا في  
 بعد التوبة بانها تارة من ثلثها او مستقبها فان تيممها الغنى ليس بحسين  
 فتخرج الاولا ولا يجب قضاء ما حصل وصار وقت قبل التوبة في حال اسلمه  
 بعد التوبة للرجوع والتمسك وبعده ثمرة في التوبة وبعده بقا سب وجوه  
 حال اسلمه بعد التوبة لان العصية لا تذهب بالفرغ من قضاء جميع فوائدها  
 المصونة والواجبة والناسخ التلخيص مصلح على حساب العمل وليس المراد  
 الا انها يجب على الخلق بر وجهه ولا خلاف في التمسك بها كما في بعض ارب  
 القاسم التقدير فلهذا في التوبة في فساد التمسك ولا يورث تجديد  
 التمسك سنة لعمدتها عليه من التلذذ في جانب المراد بالانقاد واما  
 في الاجل فتمتصحت خلاف فيلزم المدة بعد ذلك على قولنا خذوا النسيان  
 فلذا في المدة تقرب على قول الرخصة وان يوسف بها التمسك للتوسعة  
 علم الكفر من التوبة يجب على الخلق بعد التوبة مع وجوبها ولو صدرت  
 من الجاهل بغير التوبة ان تاب وظهر ايضا حرمه في التمسك وتلذذ قوله  
 هذرا لا يبرأ آية علق الله له الاوله ان لا يتو قبل العزم ولا بالتمسك  
 صلواته في اسلامه من تلبذ دينه في كونه والواجب على التوبة بغير الضرب  
 الرجوع والجسدي في قول التوبة الرجوع مما كان لا يبرأ التمسك دينه فلو  
 كان كره من الكفار فبذرة التوبة يتولد رجوع من الكفار ذلك كما سبق  
 الملة المارة لو اخذ عند ايمان الشهادة بين الرجوع عن ذلك ينبغي ان يصح  
 لان الشهادة بين مستحق واسترجع الخواص من دوله ولو ما غير بين  
 وكثيرا واكثر اذ تارة تقوية فبذرة وكذا من سبق الملة المارة ان  
 لزوم التوبة بالانذار ليس قوي من لزوم الشهادة بين فادوية كونه  
 دونه التوبة فان لم يشي يجب كونه على الاولا والكل على كل من قد  
 ان اجعلوا اقساهم في النار ان ما في التوبة بدو فرق من سائر الكفار  
 فلا يشك بالانذار كذا في بعض معاني من غير من اجل الشارح  
 فكيف يتكبر فيه ومن حكمه لا يبرأ ما في الاشارة من ان اسلمه ما رواه  
 لعنه من الحديث وطلعه وبقية مطلقا واذ ما ان اوقفت على الردة لم



يدفعه في مشايرها من غير ان يخلو وانما يخلو في جندها **والثاني**  
 من آفات النفسان ما قد حوق الكفر وهو ان لا يجرى في انفسها اجها به  
 كرها بل يوافقها في حوق الكفر ويحب منها الكفر ويخطو وعظيم كثير من  
 ارباب الشقاوة والآخر ولد اربع زوجات والكلمات التي ذكرها في  
 غير ملومين والتفصيل في كتاب السير والكراهة والاستحسان من العقوبة  
 وحكم من ايسر بالتوبة وتجدد بها الكفر لثبات الاحتفال لكونه كذا الثالث  
 للثقة وهو ما قبل فينبطه ان يقر بالاعتقادات ولا يملكه الا بهما كونه  
 ثقة في كلامه والبرهان بتبطله ثقة من المصنفين شلان يقولون ورايين  
 يوجدكم اول استفسان او نحو ذلك وحكم ان يترى في التوبة والاستغفار  
 فقط بغير تجديد الكفر وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوى  
 اسبابها وصلاحها من آفات العقوبة **الاربع** الكذب هو من قبائح  
 الذنوب واولها من اعصوب وهو من الذنوب المشهورة المشهورة التي هي  
 ما هو عليه والواقع فان تركه من عمد فمعوق به ليل يدين للمعوق  
 فلا يلا في ذلك كونه بافتقار ارباب الكفر وهو جليل كما يابنطه ما وانما اذا  
 كلفه في هذه الكون بناء على رؤيته وقد اربى ولم يعرف كونه  
 فمعوق مما لا في العقوبة اثر ليس بمعوق بل يرجع قوله فان قيل  
 المعقوب من لايه هو العظم قلنا انما نأخذ قطعاً ان اريد قطعاً من الكفر  
 ما ذكر كيف وقد قال الشافعي الحرام من الكفر ما يجرى على اساسه من غير  
 فصل ولا ان يفتد السبع غير على اساسه اليه كما في الدرر ان كان  
 محرم الكفر وطمع الكفر قوله ان لا يفتد من الكفر على ما في هذه المواضع فليكن  
 قلنا لبعض وسبب قالوا ثقة واحد عاب اليه مؤلف من الاثر ما كان  
 كذا يكون بسبب كذا خبر فان الوعيد لا يكون الا على طرد كمن ان كان هذا  
 الوعيد كذب بخصوص الا ينتم لتخصص اذا المعقوب هو المطلق وان جليس  
 ان العبرة عندنا بالعموم الوعيد لا بخصوص سب وان علة كونه  
 لجميع صدور الكذب بخلاف البعض انفسها فيهما ولا يخفى ان من المفلود  
 لا نقل من الاحتفال وقد حال في التوسيع لا معاً مع الاحتفال الاستيما في  
 المعقوب واليقين لا يتناول الدليل القطع ان كذا يقيد انفسه كما فهم  
 من مواضع كتابنا فلهذا لا في ذلك مناسب لمذهب الشافعي لا عندنا  
 و دعوى اجتماع من الكفر من ان يكون من ذلك اجزاء مركب وجدان

حين

حين يكون من قبيل كثره الاجزاء بجهد فقلع العين ان دفعه حرمته ثابت  
 بالاجتماع وشأن تلك النصوص اشباه الاستماع وان حرموا لفظ على غيره  
 على وجه يمنع حمله بخلافه وجوب واجتنبوا قولوا ليرى ما كذب  
 حقا فلهذا انما يدين من كل ما عدا التوحيد من الايمان فان الامر المطلق  
 للوجوب عندنا وقد قرئ في الاصول ان صدق الامور به ان وقت القصد  
 بالامر ولو متعديا والاستحسان في الروايات الظاهرة الاية من هذا القبيل **الخامس**  
**حقد** هو اراامة رضاه قال القاريسوالة سواسته عدس دفع  
 المؤمن على الضلال اليه لغير انما على التكبير ويمكن ان يكون على الضلال  
 لثباته في الكذب والقبالة وان كرهه ايها الكفر الكفر ايها سبها ذلك  
 لزيادة التحريف والتهدد بل لغة دلالة على الحرفة او صنف على الاستفاد  
 كمن لا يكون ح من مائة التمام **يعلق** اي يعلق عن غير لفظه رضا الشاكر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان حقيقته وكان  
 حتى يقع الحرام اما المذموم وان كرهه والكذب وينبغي الحرام الكفر  
 وان كان محققا لم يورث ولو ذكر له من الكيف والفتنة محجب بها  
 من اربابهم ومن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكذب  
 يسوق الوجه والاربع لا يثب عليها ثم ان كل وجهه يورثه ويحرم  
 ونسوة وجوه قال ليعق الكذب سرات املاء في الغضب والتعريف الكذب  
 على الله شره سواه شره الحرام على عينه فلهذا نهى عنه وكذب من عدل كذب شر  
 الاثبات فالأقرب لفظ من يدين والكثير نقل الحرام على وجه الاشارة  
 عتاب القس من قبل الشبهة الجليل عن ابن عمر وعنه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا كذب لعبد شيئا عمدت الملك حلاله الترحيم من  
 نفعه كمن الكفر به لجهاد من الكذب الحرام على كرمه والطفة وفي  
 روايات من نفع الكفر فان كذبت يكون المعقوب كمن قلنا نطق الراجح  
 الاجساد وخلفا فيه عان لا يظن فان اثارها حلقا مقرونه الا  
 عبادت فنبهنا ايها واخذ من هذا الخبر ان لا يلائق عدل من الايمان بها  
 خبيثة عند الله الحسية وهما هذه الارجح حسنة او معصية اجناب الا لا يجرى  
 بعضها ولا كره وعدادا ان كذبها فذلك الحرام ولو يثب على احد من محارب  
 كذب مع التبرص والدية عدس وهو فارتفع بكم مشقة هذا الذنوب ما  
 هذه الارجح منه بكم الذين يثابرون المؤمنين ولعلنا من جمع صوفية انه

بجب عمل اعداءه بغير ظاهره و بالهند الكذب بؤذي لحد من اهل  
 الحضرة الالهية من انبياء و ملائكة و انبياء و بنو رجب الموقر من الذنوب  
 ستم العذر اذا نطق بالاحسان فانهم مشهورون بالحق والحق العاقبة و  
 لهذا قال مالك بن دينار و ان الله لو كان اناس يشعرون ربح الخالص  
 كما اشبهها ما استطاع احد ان يحيا السخ من نفع ربحه و انفق جميع  
 المال و انفق على جميع الكذب بحق الكفار كما في الكشاف تشبيهه العالم  
 مشعرون بالملك و انهم وادية مؤلفهم كالمسجد مخترعة  
 عليا قبلي و العالم موضع شرب الالف فيه جبهه ملك العالم  
 من مسجد لغير فاذيهم بالخالص و ربحوا الكذب و اكرامهم  
 بكتب الاذي و نزل الاذي نزل الكذب و كسفت العورة و التبايح  
 فالكذب عن ذلك اكرم الله الاعلى الحي و ربه للعباد و الارواح  
 و النفوس و قالوا لكونت و الاجسام و بما كرم الملك كذا و العنيد  
 فرحم عاقبة ربه و عوبها انما قالت ما ماتت من يخلون ايضاح  
الرسول الله صلى الله عليه و سلم من الكذب ما الكذب كذا القلم على  
 احد من ذلك الكذب قليل مخرج من عقبة فلو القلم من احد يملك  
 من الكذب يستخرج هو من قلبه اربيعه من قلبه حتى يعلم ان يله  
 انه قد صدق في ربه عين ذلك الاخراج مستعمل في وقت التوبة فعند  
 علمه ان ربه يدخله قلبه لا ان كان ما كرمه و ربح ربحه فربما تخشى  
 الكذب و معلوم من ريبه بعضه علم السلام هو البيهقي عيا ربح  
 القدرين رضوان الله على من الله في الكذب مما شال ان  
 مضى و الايمان بالحق فلما كتبت ما فيها ما نعت الخبيث و استغفرت  
 اليه ان هو اساء ما لم يصد و وضعه كبره لربك هو قد حقد  
 بعد عن ابره ربه رضوان الله على من الله صلى الله عليه و سلم  
 ليس لجهنم قارة سائرة اثر الشرايق الله و قالوا النفس بغير حق  
 و ربه من اليه ان الحكام انى قوله ما لم يفعل حتى خيره في امره  
 وما و هسه فالتعبد بالحق ما لا اذني ليس كذبا و الشفة  
 اركها في ربه و العذر من الرغب حقد لربك انما كالمساوات فلو  
 كان الحكام و كذبه و كرمه من واحد شجرة العذار و لو انفق في الاول  
 عددا لشره فالعذر حقد هذه كذبا بربك سائرة التي يعهد بها

ازهاب ما سلمه كذا بيقظ بها مالا بغير حق كمن علم  
 لاكثر اكره فقلعه بيمينه و انما اليه ان شهادة الزور و في  
 حديث مسلم من افتضح حق امره مسلم بيمينه فقد اوجب الله  
 اقراره و حوز ربه الجنة و اذ كان ما قولا فتاوى ربيع و ان كان  
 شيئا يسيرا برسول الله قال و ان كان قضيا و من حوز بيمينه  
 قال الله ان قال النبي صلى الله عليه و سلم على صلواته الصبح  
 فله انصرف فارحنا فقال عدلت ما كنت شهادة الزور  
 الا شرايك يا نبي الله اجمع الله الشهادة الحلال و ما عاهدك  
 في مطلقا لمعاصي مستترك بالاشراك بهذا الحق تفصله ان  
 اريدوا المطلق فيورد بذلك وان الكماثلة فيلزم الكفر بشهادة  
 الزور فلا نسب اما الشهادة باعتماد الحلق و اتمام الغيب  
 بلا شرايك فسا ربحها و ان شرايك في اصل العصيان لكن ليس  
 في باب الاشراك ولا بعد ان ابراه الا شرايك من غير كبر الارب  
 شرايك في حق المظهور مطلق الكذب و اللذان من الحديث  
 الكذب بالخصوص لكن لا يضر فافضه ثلث مرات قاله ثلث  
 مرات في حق ما يشعروا من الايمان و اجتناب قول  
 الزور اي الكذب و يمكن ان يكون المقصود من الاستشهاد  
 بحسب ذلك الحلق وجه المعادلة ان يجمع بين الرجم و اقراره  
 في الامر بالاجتناب رحم من الربوة ان قال كذا عند رسول الله  
صلى الله عليه و سلم فقال الا انظروا كبر الكبار لما ترونه  
تلقوا زيادة الاهتمام او التوثيق الى الحرام و الاستشهاد بان  
عقوب الوالدين بما تاذ بان و شهادته الزور و الا وشهاد  
الزور و قول الزور و ان نطق بيمينه و اقراره حقا  
 فلما لبسته سكت للكذب و بعد و يستخرج هذا تكبير اثم و  
 الجعوس بعد الايمان لتكبر حرمتها و شانه و فيها و عظم  
 جرمها فان قيل ان العقوب و ما به بعد تسليم كونها  
 كبرية لان الشك انهما ليسا من الكبر كما في الاشارة فكيف  
 جرمها و كونها اكبر الكبار و اعني شأن الاثمة للجعوس و  
 التكبير دون الاول فلما يجوز ان يكون المكبر للجمع بحسب

بعض بغيره بعض الاقوال ويجوز ان يكون من قبيل ما فيها  
 نينا وما بارد الاوراد من اكبر الكبار ما هو الامر من الخلق  
 والاضاق فالاشيخون اكبر من عما تحتها من الكبار وان كانا  
 احذران مما هو قريبا ويجوز ان يراد من الاشياء ما يبلغ  
 كبرها كقربها كما مر ما مر الاغتناء فلان الخالصين لا يتعدون  
 كبرها لخبث بغيره المكتوبة او فهم من يتلى بهذه البنية و  
 الاثر شدة ايضا في انزاله الاصل بالاول من يد فهم يد  
 زيادة تحت يد وخرنجان وبقية البصا ان ايضا الاثر على الله و  
 على سوره لا تزبور في الهدى قواعد الاستدلال وفساد الشريعة  
 والاختلاف كما لا يخفى ومن اعلمها استفهاما انكارا من افنى على  
 التذلل بالان لا يظفر من اعزى على ان كذا استحق جرمه وقومه  
 جرمه كما ان الذين يفتنون على الله الكذب لا يظفرون لا يظفرون  
 يرمونهم ولا يخبرون من العدا بالاصح من المعترف من نعمة  
 رضا شرفا لاجل الله تعالى وهو ان كذا يوجب كذا كذب على احد  
 فانه اعلم انواع الكذب فيما كذب على الله انما لا يثبت الا جهود  
 قولها قد بين قبيل اولها كره قومه من القضاة اكثرها الخديث  
 خوفا من الزيادة والتقصا وخافوا بعض من اتا بهن من دفع  
 الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فادفع الى الصحابة وقال  
 الكذب عليهم اهلون على الكذب على الرسول عليه السلام وقيل ولك  
 امر يقتل من كذب به ولو ان يهدى فانه وما يتحقق من الهوى  
 ان هو الا وجهي من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم من قوله من التار  
 مسكنة امر بعض الخليل او بعض الكذابين او الكذابين او الكذابين على ما قيل  
 ذلك اي تراه الله ذلك واجتال كونه امر يستيقظ وكراه من كذب على  
 فلما مر بغيره التوراة حيد وهذا وعيد شديد بعيد ان الكذابين  
 من اكبر الكبار بل عرفة بعضهم من الكفر قالوا كذبه على الله ورسوله  
 في بحر محلول او كسبه كفر بحسن ولا من هذا الخليل او رواه الموضي  
 لا يثبت كذا في الغرض ومن النورى وقلب على الخدي وضح وقيل وقد  
 هذا الحديث ما ان من الصحابة ولم يوجد من الحديث ما رواه التوراة  
 عن هذا واعيد قبل ان كان في الحديث شوا من الغلط كما ان هذا فضا ومن

موضوعات على التوراة والتحرير عن شذوذ ذلك ان العلماء والاشعوان  
 والصحابة يقولون كثرة الحديث وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما  
 روى لهما حديثا لم يسمعهما بغيره من ذلك وكان بعض الخليلين  
 ابو سفيان بن عوف ولا فرق للذين بين ما يتعلق بالاحكام والفضائل والتهذيب  
 والتهذيب والمواضع قالوا من اكبر الكبار كذا نقل عن النوراني  
 شرح سفره واما الضعيف فيجوز في غير الاثنا عشرية والاختلاف وقد  
 سبق تفصيله في من الاثر على الله الاقوال بغيره على ما قاله الله تعالى  
 ولا تقولوا لما تصفون انتم تصفون لعلنا نكذب بجهلنا بل  
 او يتعلق بنصف على ارادة القول اي فلا تقولوا الكذب لما تصفون  
 المنكر فتقولوا هذا لعلنا نكذب بجهلنا بل  
 بعض من لا يثبت والادب العاشر قال المولى المحمدي ومن الاقوال  
 عن ابي التوحيد وهو ادعاء الولاية والكرامة بينه وبين الله تعالى  
 كما هو ادعاء عن الرضوي رحمه الله وهو ما اخف اليه صلى الله عليه  
 قولوا رضوا او صفة من اتى بغير علم ان الله عز وجل من اوتيا ان كان  
 الحق معروفا بالفتنة والفتنة ولم يكن خطأ في الاجتهاد وان لم يكن  
 معروفا وكان خطأ في الاجتهاد فلا اثر الاثر لا زور وشيخ ابيه  
 قوله بغير علم قال في التارخانية ولا يجوز للمحقق ان يقف ببعض  
 الاقوال المجهولة لم يستفد لان شذوذ ذلك في ادبها واختاره  
 المشايخ ومن شروطها القوي ان يكون الحق حافظا للترتيب و  
 المعامل لا يميل الى الاعتناء والامراء واعوانه التسليم ومن اذ بان  
 ليخذ الكتاب الحريمة وتبوا سلسلة مرة بعد اخرى ليقتض السؤل  
 ولا يري الخافد شذوذ الفتوى بقوله ارجو حيفه نزل اليه وسف شذوذ  
 منسلكه شذوذ وليس به زيادة في حديثه الجامع من اتى بغيره  
 لغته ملكة السونات والارض ومن الاقوال على رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم من ان كذبت عنه بغير علمت عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 انقول الحديث على الاصح قواعد من الإمام عليهم يتفقون صحاح سننه  
 التي قال النبي احذروا روافد شذوذ عنى اولها وروا من الحديث  
 عنى كذا لا يتخذها من اعلمه والحديث عرفا ما روى من قول المصطفى  
 قولا والصحابة والاتباع او فلهذا وترجمه في بعض النسخ



رويانته وجزء من التوبة وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عن الرؤيا ما  
 يشارة من الله المثل منين وماذا وسوسة من الشيطان فيمنه ربه وانما  
 اشتاقه ليعلمه وعن جعفر الصادق رضي الله عنه ما يحكمه او تشابه او استفاد  
 والاشفاق ما رآه من في طبعه فلهذا ومن كل طعنا ما يظنقة ومن يطلع ما  
 الحكمه ما رآه ملكا للرؤيا الحق من الفرح وهو ما تشبه او تحذر ربه العاد  
 والتشبه ما يشارة امره بيده او نهيجه لسوءه او تنصيح حجة كما في روي  
 العترة واخذت بخرنوب لسفر لخرنوب حبيبتة او ذكر طامة والالهام  
 بها الطامة ما يطلع وصلة التوبة وترتبه محببة والرؤيا العترة  
 اما في حجة وهو ان يرد ما نهيه وانما في يقنن واما روي ما عده  
 ربه المرضي من الحجاز واما اشتاق من الشيطان كما عرفت فانما نهي  
 هذا فان يكون من اجزاء التوبة التي يكون والرؤيا الصالحة وهو ان يفسر  
 الرؤيا ليعمل المراد بالنسبة الاعتقاد الرائي او بالنسبة الى النفس او المقصود  
 وليس ثمره الكرامة بل يكتفي الاشارة فالمراد من رؤيا الصادقة ما  
 يكتفي او منفتح السعانة انما يبينه روح رايها انه ينش قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم فجميع مقام الصدقة فيها الرؤيا فانما يبين هذه رايها بوجيئة  
 فقال انما بوجيئة فقال انما بوجيئة من غيرك فكشفت فوامتلا  
 بين كنهية فقال انما لانه قال بعد اسد يخرج فاما في رجل يتالها بوجيئة  
 بين كنهية حال بوجيئة انه من علي بن ابي طالب من سيرة لا يفتن من سلك  
 في هذه سيرة مدينة وانما تشابه فيها ان كان قال في راي القادة كنهية  
 في مدح البوجيئة موضع نهيه ودر المختار وتصحيح بعض خبرين حديث  
 مدح ومن انما لانه قال انما التوب من شيع الاصلاح زكريا انه سلك  
 راي من اسد عده ورسوله فخره من بياض لثة ابار وان يبدي اهداه و  
 يتطهر في كل حين مسورا او يندب او يكره او يكره فلما لا ينجس من  
 ذلك ولا يندب بل يكره او يكره وكان ان غلب على الفتح صدق الرؤيا فلهذا  
 بهادته عليه ما لم يكن فيه تغييب شرع ويكره على الرائي ان يقول امره ان  
 يكونا بل ياتي به رايه وسلا ايضا انه هار من ان يمشي ليس باسول ليقول  
 يقول انما لانه واما الطامة كما يمتنع التكلم فلها لا يمتنع ذلك عقدا  
 قال ان روي من اسد بوجيئة المقصود اذ رايه لانه وبوجيئة ان رايه  
 لما رايه قال انما لا يمتنع الى التوب الثانية يتناول ربه عليه يعمل القول

الصحيح انه يرا محبقة سواء بوجيئة المعروفة او لا وانها بصوت  
 حسنة فذلك حسن ومن الرائي وان كان ويعتق جوارحه شين او انفسا  
 فذلك خلق في دية وكذلك ان كان في كلامه عليه السلام في منامه  
 شريفة تخلل في الرائي وقد سبق زيادة تفسيره لانه في رايه ومن استمع  
 الحديث فتره وهو انما يكره لا يريد ان يستاد جملة وهو رايها او سنة  
 قوروا او لولا انما يكره لسوقها بالوصف كما في نسخة وانما نهيهم صحت في  
 اذ يرا الاكل بوجيئة المردودة وصبر الرائي ان الرصاص اطلت العينه ولم يرحل  
 مفرد في هذا لانه غيره يور العترة لو يكن لفظ يور العترة في الجملة الصغير  
 بل انما يكره في ما قبله وانما في روي قوله من استمع انما يكره في رايه  
 صور انما يكره في رايه في رايه من استمع انما يكره في رايه في رايه  
 شديد ومن استمع في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه  
 او لا يكره في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه  
 المقاصد انما يكره من صور صورة فان روي جديه وقف او يكره في رايه  
 يور العترة وهو ليس بالاية من واور العترة فان روي العترة في رايه  
 من جوار الطيف بالجملة في الاخرة وانما يكره في رايه في رايه في رايه  
 كلفيا بل العترة في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه  
 انما تصور كبرية وهو يفتن انما يكره في رايه في رايه في رايه في رايه  
 فولهذا نحا ليد فيها على امد العترة وهنالا يستقيم لانما في رايه في رايه  
 يكن من رايه في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه  
 على تصور كبرية قد انما يكره في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه  
 العترة في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه  
 بل انما يكره في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه  
 للمراهل افعال او كنهية او لويك يفتن الجوارح لانه واجب ان لويك  
 لاحق بالشك والهمم وذلك خبر جوارحه وانما يكره في رايه في رايه في رايه  
 غيره كواجب تمتد او من رايه في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه  
 غيره من رايه في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه  
 حديثها لمع كل مسورا انما يكره في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه  
 فخره في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه في رايه  
 لوانه لا يكرهها من حيث الاشتغال بالواجب وقيل لا بأس بتصور رايه

الروح اذا كان مقطوع الرأس انظره ان عذب بالكره جارحة هنا وفي الحديث  
 ان بيتا فيه صورة ذرير لا يدخلها ملكة يعني ملكة البركة المقتضية  
**وهذه** صفة الرعدة اذا كان في فية الخلف وقدمت في الاغان القليلة  
 وانما كان في رية العنقا ولم يقدر ان يحيا به فليس يكذب وقد قيل بعد الكبر  
 ومن الغرير وفي الحديث العدة ومن **وهذه** الاكاذب كقيد **الما** من كذب  
 اي يلوسه الا قاله لعله قد قيل من كذب في اليمين **السلب** الخ **المراد**  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ص ما عذب الله من كذب في البراءة ان عذبته  
 بكلامه من كذب في البراءة ان كذب في البراءة ان كذب في البراءة ان كذب في البراءة  
 فيها الاحتياط من حال الرعدة ان عدل اذ لا وعى لظهوره وان يبرهن في كذب  
 بما ليس مشغوع او مشغوع منه ويحرض على الاحتياط بما ليس في حال الرعدة  
 لا بد من سماع عادة الصدق والكذب فاذا حدث بكلامه ليس له ان كذب وان  
 لم يصدق كمن القصد شرط الاثر وتوحيد المانع ايضا في المراد من الكذب  
 ان عذبته بكلامه من حال الرعدة ان عدل اذ لا وعى لظهوره وان يبرهن في كذب  
 شر قال الحسن والجملة ان احد والهز ان كذب وشغل نحو الخرج سواء في الاثر  
 كمن فيه وضع خالده لما ذكرنا ثانيا فظهر **وحي** والكذب في ذلك وما في  
 معناها ما دعي لها غرض صحيح من دور مقصود او واجب منفعته منفعته  
 لها لما ثبت حرمة الكذب بالآية والحد في شرع في بيان ما يباح فيه كذب اما  
 صريحها وهو التستر **لأنه** كونه في الحديث والاول وهو ما ذكره الحسن بن علي  
 فيما بين ذلك من عن اسماء بنت زيد انها قالت قال رسول الله ص  
 ما عذب الله من كذب في البراءة ان كذب في البراءة ان كذب في البراءة ان كذب في البراءة  
 في المعاشرة مع النور في شرع مسلم وانما كذب في البراءة ان كذب في البراءة  
 المسلمين يعني ان كذب في البراءة ان كذب في البراءة ان كذب في البراءة ان كذب في البراءة  
 والعهدة ان كذب في البراءة ان كذب في البراءة ان كذب في البراءة ان كذب في البراءة  
 مدارك الخطة فيه كمن عذبته ختمها لعله ولقائه على من يبالغ في  
 ح وجوب كذب في البراءة ان كذب في البراءة ان كذب في البراءة ان كذب في البراءة  
 وانما اذا وشنا فيها الثبات وانما فيها انما فيها كذب في البراءة ان كذب في البراءة  
 بان يدق ظهرها وكذا بين الثمرات من الثبات بان يظهره في كذب فيها انما  
 ليعتد بها وكانت امره ان لا يتعدى الاكوفه ما لا يتعدى بقدها في الحال  
 تطيب ثوبها ذلك في عذبة فيمن ان يظنوه رعدا لكره في حدها في حدها انما

معاشرة وانظر ان هذا الباب لا يفتقر الى ان يفتقر الضورة لئلا يتعدى التمسك  
 بذلك وايضا فيه غرير كثير اذا فيكون البحث حمله او غرضه علمه هاهنا  
 اثر في التمسك من الصدق ان لا يفتقر الى ان يفتقر الى ان يفتقر الى ان يفتقر الى ان يفتقر  
 رخصته في تركها وسلامه من هذا القبيل خطاه من غير حجاز وضع الاحكام في  
 التعذيب وان يذهب وهذا خطاه عليهم ان هذا كبريت لا يفتقر الى ان يفتقر الى ان يفتقر  
 على رسول الله ص ان هذا من كذبها انما لا يفتقر الى ان يفتقر الى ان يفتقر  
 بهلكه ذلك في الاثر التمسك والتمسك وهو ظاهر الظاهر من احتج مسلم عن خالد  
 بن عبد الله الاخي ما لم يسل وجب الكذب ليعتاد وكذا في قوله في الصلوات  
 الخطا وسبيل الى المقاصد لكل مقصود وهو يمكن تحصيله بقوله كذب في كبر  
 الكذب والواجب ان الكذب شر ان كان المقصود بهما الكذب في مباح وان وجبها  
 في كذب كما تقدمت رايها المتكلمين في التمسك وبواقع قاعدة لولا الحكم  
 المقاصد كمن يخطئ على المقادير يتولد من المقاصد اعلم من جليلها في قوله  
 لا يفتقر الى التمسك التمسك التمسك التمسك التمسك التمسك التمسك التمسك التمسك  
 التمسك التمسك التمسك التمسك التمسك التمسك التمسك التمسك التمسك التمسك التمسك  
 كونه مباح ليس المقصود معتبه وان الكذب في كبره فانتمر في المباح وان يفتقر  
 عن الرأفة ورفع في المباح في كذب الكذب او ليس في كذب الكذب الكذب  
 بغيرها ليعتاد بها انما قال ان يفتقر الى ان يفتقر الى ان يفتقر الى ان يفتقر  
 بالتمسك بالتمسك من حديث قلنا التمسك ان كذب في غير حدها من المباح بهما  
 الحديث وكذا في حديث في قوله ان يفتقر الى ان يفتقر الى ان يفتقر الى ان يفتقر  
 يتغير ما علم من الحديث ويكت من قوله من التمسك فان ذلك جائز ليعتاد به  
 يتعدى بل في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب  
 ولا يجوز يمكن ان يفتقر الى ان يفتقر الى ان يفتقر الى ان يفتقر الى ان يفتقر  
 هو الضمور في ان يفتقر الى ان يفتقر الى ان يفتقر الى ان يفتقر الى ان يفتقر  
 التمسك في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب  
 عن نفسه وفي الحديث الكذب في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب  
 انما في الاثر في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب  
 والسنة في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب  
 قال الغزالي هو من اتهام كذب في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب  
 يتولد واذا وذا في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب في كذب

ما اشد في الدنيا كذبت العزرة وما اشد في الكذب ان يقول لا شئ  
 القهار من كلف الام لا فذا من من وحرمان لم يكن فيه فرض صحيح  
 قال الرازي الكذب حارة لا يرد آراء فلا يتشبه في ان كذب من يشك  
 مسرفا من وقال بعض الحكماء انه من يرضى ذكره بوثبة الكذب يكره ان  
 شانه يجرى قطع واصلا نزع ولم يركب ارجح وغوبت كذب وكذب فقال لو  
 تغرقت به وضعت حلوته من سبوت منه طرفة عين انفس قول الاموي  
 حلقها وبيها انهم القصد لمن زوجها غيرا بها وبها تقول ان الله  
 يحب الا ان وضعت الكذب مع انها لجت القيل فاجبر الاحياء حقا وفي  
 الدرر وان راها قبل تخاريسا فتقول فصحت كجاش وشهد ادا  
 اصحت وتقول ما بين الكذب والحق وانه الكذب الباطن والصدق  
 الخاذا ان القليل اذا لم يربط في الكذب وارضى بغيره لمصلحة تعبد قبوله  
 نفع ضعيف لا يمكن بطول آخره القرب ولذا قال في وورد عليه ان تجوز  
 القرب بمثل ما خصوصاً في اورد من عشره سنين ولكل هذا قال نوع ضعف  
 اقوال لما نشأ في المنايا ليس نضرة شله هذا لا يمكن ان يوجد في غيره  
 ما ابيح فيه الكذب **ومنه** الا انك تسترا لغيرك لئلا يتفق سره الذي  
 اورد منه ان لا صدور الا من يقول الاسرار **ومنه** الا انك تصيد للسهل  
 لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركب شيئا من هذه القادورات لم يمت  
 بسوء الله وانك لا تظن الحصى مديونة الخوف والقدحيات مملو فده  
 تنطبق على انك لم يمت عليه وفي المباح لا اثن معاني الا المباح وانما  
 لمعاشرة ان تختار بعض بعضا ويجعل منه ما يكون بين الزوجين  
 من المباح وان من المباح ان يعمل الرجل القليل من التزين في وقت  
 الله ويشتغل بالمرأة كذا وكذا وقيل ان سبغ رتم وصبغ كسبغ  
 ستره من هذا الخبر وهو الظاهر من الصلح فلا حاجة الى ان يثبت  
 الحديث السابق وانقول كتاب البركة في المرحلة من الكذب بالمباح لمنه  
 ما لم يزل الخبر من الظاهر والظاهر وصحبت بعض نساء الكفر من الاخرى  
 تزويجه ولا يراهنه منها ففاداه له فلا سلا ان لا يرضى هذا اليه الا بشدة  
 الضرورة كذا يتوخا النفس بذلك وايضا فيه غرور كثيرا قد يكون الباطن  
 حظه ورضيه فليعلم اهلا الحضور اهر والنوع من الصدق ان لا يرضى بهما  
 الا كراهية انما الله في ذلك وانها في فعل جانب الصدق اذا اذ الكذب

بضرورة

بضرورة او كجودة وقيل المباح وهذا المواضع التزين قال ابو اسحاق  
 الشهادة شران استنق قالوا ان في المباحين منه حجة من الكذب روي  
 ذلك عن ابن عباس رضي وكذا عن غيره اذ اوماد حاجته والافلاحيون  
 التزين في التزين معا ولكن التزين الهون كسوف الله يعلم ما قلت  
 من ذلك من شره ولكن ما عندك الا بهار وينتهي كسبغ حرقا لشي  
 وكان ابن ابراهيم اذ علمه من كبره قال المباحية هذا علم في الحسب ولا  
 لا يقول ليس هو هذا كذا كبره كذا اذ اهدى علمه في موضع الحاجة والا  
 كبره ولا تفتيح كذب الا ان الحاجة في المباحين حصة كسبغ  
 تطلب الخبر بالخرج كما قاله السدي لا يدخل الجنة بغيره وما صرح الكذب  
 مطابقة فيس ينسق وكلمة بيزك وهو المباح التزين **لما هو من اوقات**  
**الساكن وهو ان يلبس الظاهر المشابه من الخلاوة كالقورية ولا بد من**  
**اختيار لمزده بحسب الحاجة كما مر في ولا يكون بخير كسبغ الا ان يلبس**  
**في المخصوص فلا يجوز له ان يلبس كذا في المباحية كسبغ كسبغ في**  
**الصفوة وهو ان يلبس عند الحاجة فيه تشبه الزانية ليس بجائر فده**  
**الحاجة ان يلبس في التزين من غير التزين بقية من الكذب من عرض**  
**ان والفتنة كسبغ التزين وتخلص من الكذب وكبره بدورها ان**  
**بدون الحاجة وانما الكذب بخر او لا يباح بحال مطلقا فده بعض**  
**كسبغ كسبغ التزين عند الحاجة ومن اشهد التزين ما في الشريعة**  
**ان علمنا ان يلبس في التزين من غير المباحية بغيرها وما في الشريعة**  
**في التزين عند الحاجة وانه انما يلبس من قوله انه ليس كسبغ**  
**واسترا ليس كسبغ فقال يلبس فيها اوضاع الحاجة كسبغ من رضا الزوجة**  
**ومن التزين تشبها بالخلاوة بلعل وعسى مما التزين عند الحاجة**  
**الخرج من الكذب في التزين كسبغ من الكذب اربع اوقات وما شاء الله**  
**ولعل وعسى كذا وانما الحاجة لا يمكن الا في التزين على هذا ان يلبس في التزين**  
**الاوليين الا لاخره بلعل ذلك ليس مما التزين ليس بجائر بل ضرورة**  
**وهو ايسر ذلك فافهم **ومن التزين ان تقول التزين هذا كسبغ****  
**مشدود في التزين سبغ لان القليل موجود والكثير يكون كذا**  
**بجدول والعكس لان الكثير ليس موجودا والقليل قد يكون كذا العدد كتاب**  
**من كراهية تطلبه من خصوصه ان خصوصه كذا بل مراد الى ان كراهية**

بضرورة

سبعين شرح اوما تيه او انما قد يكون كذا اذا الرباع وعشرون الحد  
 هذه ولكن عدت لكلا الردية بينه اثنا عشرية وان لم يكن عليه الاثنا  
 واحده او مرادوا وكلمه بعد بينا ثمان عشرة كانه كذا واما الاستفاده  
 فقال الله البيان هو ثمانه كذا ب ابناءه على ثمانه ونفس العزيمه  
 عن خلفه في الظاهر **صنفه** الكذب وهو الاخبار عما ليس بشئ **ما هو**  
**مكتسب** في الواقع عند اليهود خلا فليس قال بطلا بانه الواقع والاقتناع  
 مدعى من من سوء رضى ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الصدق يهدى الى صراط الابرار ويوسع الخيرة وقيل اسويج الخيرة  
 قولا كذا بالحنان واجتناب التثائب وان الابرار يهدوا الى صراط  
 الذي هو صراط الابرار فونهم **وان الرجل ليمدق بانه** الصدق حتى  
 يكتب عنه الله شيئا مما لا يدركه الصدق او يتكبر منه الصدق ويأود عليه  
 حتى يستحق اسما لانه ويشتهر بذلك عند الامم قولا **وهذا هو**  
 اعتقاد فالله الكتابه والفرح اوفى صحبا لذلكه وحق للمدعي وان  
 الكذب يهدى الى الضلال وهو هلك سزا لانه لا يليل الى الصواب والابناء  
 في الحماص هو سويج ما عمل شرا وان الضمير يهدى الى التاردي كقولها  
 وان الرجل ليكذب كثيرا كذب حتى ينجب لذلك كذا بما لا يدركه  
 هو الصديق فيصدق ويكذب للاسقرار فالكذب اشقا الاشياء منها  
 والصدق اشرفها نفعها ولهذا علت رتبته على رتبة الايمان لانه ايمان  
 وزيادة فالانبا يا تعال الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وغير  
 كما قال النبي حتى على تعريف الصدق وتكذيبه كذا في قوله انما  
 فيه الكونيه وعرفه **تسميه** الصدق احد اركان بناء العالم الحق لو  
 وهتم رغبنا لما صحت نظامه وبقاؤه وهو صالح وان ذكره النبي  
 ونسبته النبي وكولاه ليجل تكلمه الشرف والاشراف بالصدق  
 من الانسانية لخصه من الانسان بالصدق من العلم والوراثة ان قال الله  
 الحسن بن علي رضي الله عنهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما  
 عنده اركان ما يريدك بالقراب والشك والفتنة ولا سلبها  
 خلق النفس والامر بالعدل فان من من الشهوات ليس يوجب الا لصق  
 كما في الفيض الى ما يريدك بقل اذا وجدت نفسك معطبة فامر فيه  
 واذا وجدت معطبة فاستسلمه لان اضطراب قلبك من في شغلها

كرد اعلا وعلما ينسب علامه كورد حقا والبر اشارة بقوله الله ان الصدق خلق  
 الثقب والكذب برينة اضطراب وشك فاذا انزاع نفسك وشك فانك  
 علمانية الشك مشتمن كمتبئيه وهذا بخصوص بنوا انفسهم المعبية  
 عن دنس الذنوب وسين الجيوب والحاسون ذنوبه العقب لاطل مقص  
 نوره بنوا الايمان فالطمان والحق سويج كذا في قوله الكذب يظلم  
 القليل لا تازج الخور كذا في الفيض فكمه في القاسية واما من لم يتصف  
 بالصدق التسمي وكان من جملة الموسومين فالقذر لعل بالشر المتبع لا  
 بلما ينسب الثقب ويريب انهي بالثقب ليس كسبه وفي الجامع بهانه  
 اقران ايضا وقوله كذا كان الصدق ينجي اركانها والحقه فيه  
 الهكذبة فان تار الشك وشرا فبده فانه نفس الحامل تقوية الرما  
 فيه حجة من الصدق ونزاهة في الكذب فالانبا يا امنوا الخوفه و  
 الاغنياء عن علامه لعل في ذر وفي الجامع ايضا ما يريدك الى ما يريدك  
 فان من سجد فقد شرب كذبة كذبة وان هذا قال بعضهم لورع كذب  
 ترك ما لا يريد الى ما لا يريد وقوله الصادق بن عمر يتعصى انما الرسة  
 نفع في الصلوات والحل سلات وسائر الخطا رواه زيدا الرسة في قوله  
 ورع وهذه الاحاديث قاعده من قواعد الدين واسهل في الورع الذي  
 عمده سلف النبيين ورسته من غلله والتكوير والا وهما كما في لغير  
 اليقين **تسميه** لولا ان الله لم يخلق استيعابه لولا ان الله لم يخلق  
 الشهوات كذا في الفيض حله احمد ونسبها الى الدنيا حسب امر حيان  
 حقا الى امر حيان بها السمات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الصدقات  
 انكسر حقا لثمنها بالحق فله على مستحقها ان يرضى كالمركبة التزم  
 كره يدخل الجنة مع السابئين يوم غير المراد من الصلوات هو التقوى  
 عتبه بر تحقيق حصول الورع ان يحفظها المأمور به الصدق  
 لا كذا في شئ الا ان صدق مصلح الصدق كمنظ مصور وهو هذا  
 وعلمه وان العرفه دين وعده التبرير دين الكذب وادوات الامانات انما  
 ان الله كبر كبر ان تاذق الامانات الى الهلها فالله يهبه دخل فيها  
 تنقل المؤمن بها به من العبادة والاشكار ومعلمه من ما ينسب نفسه  
 وزوجه والصدق فروع واخذ المسلم من نصيبه وحق مملوكه او مملوكه او  
 مولى به فله الامانة وقوله عك وحجب كذا في الفيض كذا في قوله ايضا



الرهبا مملوكا ولا يحكم الشريعة المنصاة والمعلوم للمعلم وحفظ العهد  
 الذي اذنته من سبيلنا لئلا يتبع منهم كسفتوا في الرجال والنساء فوجسوا من  
 الخشخاش وفسقوا البعاد كثر عمالهم نظروا ونحوها بيكسر من سبيلنا لا غير  
 فلما وصروا وكسر الحجة **المنشأ** وس من اذانت النساء القبيحة كسر الحجة  
 وعمره كرسوا جميع سوا **المنشأ** المعين المعلوم منها لمحاظبة كالتعريف كحفظ  
 المعلوم عنه فليس ينبغي حثها لانهما انما هو ان يكون بشيئ من  
 كناية الفعل المبرح ونحوها كالحط ايد او غيرها من الموانع كالاعتدال  
 كالنسيج والعلو والعلو لغيرها انما انواعها لا تعلم الاعتقاد والتصور  
 والتعظيم قالت ملكة منهن وعرضا جريا بانفت على امرأة فلما ولت اولاد  
 بعد ايام خيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اغشيت ابيها السبيل فقلت  
 اي عمل وجه الاحكام والجلد انه ذكر كمال ما يكرهه لو بعد سواد  
 ذكرن لثما في فريضة او فقلت او ففعلوه اولي دينه ودنيا حسنة  
 في ثوب وداره وادبه انما لا تقتصر على النساء بل تقتصر في جميع النسيج  
 والعلو فيه العزل والاشارة والارباب والرمز والحزن والكره والقدابة  
 وكل ما يتغير المصنوع ومن ذلك ذكر المصنوعين شخصا بعبارة ونحوه  
 مخلصه المصنوع صحيح وسويته اونها قولنا لانهما المبرح المبرح الذي  
 لم يلبس الا الخلع في السلاطه والاشارة في المصنوعين كالتعريف  
 او يقول بغرض الله من قوله لانهما واما المصنوع مع الربا وكذا يقول بالاسس  
 فلانا لو لا تصغيره في العبادات كثره ابقى ما لبسنا في دينه غيره ويعد  
 نفسه بالثبته بالملصق فمرارة نفسه في ثياب وبراق وبرك نفسه  
 وهو حره وعقله في الغيب عن الاثار القبيحة والتمويه شيئا باجماع  
 المسلمين قالوا ان الله لا يفتي بكم بعضا لئلا يتبعوا ذلك على الحزم وهو  
 على كونه بالعلم مشتق ويحذر ضد بعض ويحذر كونه باجماعه وانفتحه في  
 ايمان كانه شوهذا كثر من حيث هو فربما هو فوق على معرفة الله في  
 الشريكات والحكسان والفتوح ونفسه او موضعه والجماد وكما في اصول  
 الفقه فارجح فأنما لا يتبع بعد كونه في العلم احب بنا حتى لا يلبس كالمشقة  
 من غرض لثما على الخشخاش وجه مع سبيلنا الاستغناء كالتعريف  
 الفتى لا بد للتعظيم وتعليق الحجة بانه في غاية الكراهة وتمثيل الاعتياد  
 بل الحرام لانهما وجب لانهما ثبته وتعيب ذلك وتوبه كقولهم حتى

ونفريا ذلك ولا يحلفوا حتى ذلك او عرضة على كماله هذا كراهته ولا  
 يتركه انما كراهته وان شطبا شيئا لئلا يحال من التعمير والايام في شقائه  
 ان الله لا يترك من اعمى ما يفرغه وراى مما فطنته وانما لغز في التوب  
 لا تدبغ في قبول التوبة ان يجعل صاحبها ممن لا يذنب او اكثره التوبة  
 عليه او اكثره في توبهم كذا في التاضح **حب** وفي بعض النسخ **حب**  
 اصحابان هما اربابا من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب  
 لثما كراهه كراهه حسنة مشقورا فيقول اربابا فاب حسنة كذا وكذا  
 عملها في الدنيا ليست فيصحبها فيقول صحبت لثما لثما الناس و  
 كتبت في كتاب من التوبة هذا وان لم ير في عمل الحزم صحابا ممن لا يجهل  
 ان يزره الحزم في كتابه ما يزره من الدليل مشقورا المعلوم بالفتوى  
 انما قيل في الحزم الذي يتساوى الاخلاق عن اربابا من غير علمه اسفه  
 انما قالوا له كعبه ليعطى كتاب بورا ليرى مشقورا فيقول في حسنة لثما  
 فيقول اربابا ليرى من لثما فيقول فيقول انها كتبت في اختيار الناس  
 اربابا وفي الفتوى وقيل من اغيب بعبته فتلك من تصفد غيره **حب**  
 عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 التوبة والعمية تحتان بعبته المهله وشهد به الخوف في انفة و  
 نطقه من ان الامان كما تصدقوا كراى ويضع الشجر فلهذا امره  
 سلك الشجر في الامان فروع لثما الشجر وسببها حتى ملك الامان  
 وكتب في كتابه من اغشيت فيقول الامان لا الشجر التي يصفها الزواجر  
 الاغنام اولها وما يشق من بظاهرة من ان المعصية تحتل الحكامة  
 فذكر عن جابر في الاعتقاد في حله وما به عباس رضي الله عنهما لانه  
 لثما كراهه من ان الله صلى الله عليه وسلم ونظر في انما قوله في قوله  
 لثما قال من هؤلاء الكفتير جبريل قال هؤلاء الذين لا يكون لهم راحة  
 الا في ان الله انما كسب لثما بين فيما قيل او هو في قوله  
**لعل** ابو بلى طيب كحلان من البرهرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من طهر حبه في الدنيا اغشيت به لا يخفى ما في المناسبه بين التوبة وطمع  
 الا لا كراهة عرض الخوف كراهة من قوله اليه بورا التوبة فيقال له  
 كذا شيئا كراهة حيا لله ويحلف او يمس منه فيلزم من التوبة مشقورا  
 انما في قاصد شقته العليا حتى يبلغ رأسه ويسترجع السبل حتى



فقد نغمه وان لم يردج فقد نغمه قال الجنيبي كنت جالساً في مسجد  
 نيزا اشترى جنازة فحصل عليها واهل بغداد على طبقاً تقدم فزيت فغيروا  
 يسائلوا الناس من فقلت في نفسي لو عمل هذا عملك يصون به نفسه كان  
 اجل به فلما انصرفنا الى منزل وكان في شرف من اوردنا الى القلح  
 الكفا والسعود فقلع على جميع اوراده فسهرت وانا قادر وغلبت  
 عينين فزيت ذلك الفغير جازاً به مدخلون مرودوا وقالوا ليطير فتمت  
 اقبير وكشف لي مما لخال فقلت ما اقبير انما فقلت في نفسي نشأ  
 فقل ما انت حق مرضي منك بمنزل ذهب فاستقله فاصبحت ولزنا  
 اتره رحت ولزنا في موضع بلغظ من الماء عند ترابها كالي اوردنا  
 من البقل ما يسقط على البقل فسلكت عليه فخال تعود يا يا الفاسر  
 فقلنا لا تعود فخال اغترانه لنا لولا انظر اداء القسمة فخره كرميوس  
 الادب كقول فلان ادرك السلوة وشار الجرد سابق واما مراد ليا سخر  
 فلان اعرج واصرة اوز من او اوعر وحسن بعض يعيوب الدنيا وقال  
 لا قبية في الدنيا لا زتر ما ذمته الله فذكره بالعباس وزمته يجوز  
 والجهد على العود يوزن في الحديث السابق والاجماع على ان من ذكره بما  
 بكرهه فهو معتاب سواء وبنها اودنا لعل الحق التفضيل في الغرض فغلب  
 فقبية وان لغرضه بنق فلا تكن يتوسط معرفة الخطاب او الغضب  
 يكون على وجه السب والتمجيد لا على وجه الاختيار عند عالمنا الجنيبي  
 اما على سبيل التزجر او التقليل منه قال الاشجان في نفاواه رجل اصاب  
 احد قريته لئلا لم يكن ذلك قبية لا لا يريد به جميع اهل القرية لما فهم  
 من سخاها السلاح والعباد كمن يسلك في ذلك سخرا ان يكون برزنا ناز  
 حقت منه لبعض فلان الحزاد وهو يتجول فلا يبين ولا علمه بلغيب  
 فذكر على شرطية معرفة الخطاب لعل هذا ان لم يكن القية بوصف يوجب  
 التعيين منه او ان لم يكن قرينة داره على خصوصه كمن يسلك ان  
 عند حرمة القية هو الذي ولا شك انه الاذي حاصل في امتيا يطعن  
 اهل القرية الا جوس القية له منه الرجل انما ان يصور يوصي  
 ويشتري الناس باليه كالغريب والقبض والسرقه والفساد كالشتم  
 وايضا من والقبية والتمجيد فذكر ما قيل لا يكون قبية ظاهره الا غلاد  
 وجنيبه وان كان مؤثراً في الامم على وجه السب وحواله الخلق

على القبية

على القبية وهذا بعيد بل انما ورد ان عدم كون قبية كقولنا جهازا  
 المنسوق ولا يستلطف من ذكره وان لشبرا السلطان مثلك بذلك لغيره  
 عند الضرورة فلما اشرع لك مقيد بما اذا لم يندفع بطريق غير السلطان  
 فلك بعض ما يفتنه السلطان من الجرائم على المختار وهذا اول الفرق  
 اليه اولاً فان سمت يزيد اذا عند الالاه بعد ولا فلا كمن ينش  
 انه قبية يكون السلطان قادراً ومجمل ولا فلا في ثمة قبية بغير زيادة  
 غلبة حال قاضيها او اربابها على اهلها فقلنا يتعالم من ما نذكره  
 ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان عامر انه لو كتب الى ابيه يبعده  
 الاب من ذلك ويقد عليه كمثل ان يكتب والا فلا يكتب كيد يقع  
 العذوة بينهما وكذلك فيما بين الرجلين او بين السلطان والبيعة  
 والمشرع انما يجب الامس بالعرف اذا علم انه يسمون انتمس بحكم  
 ذكرنا سوا القبية على وجه الاجتهاد لا على وجه السب والتمجيد فعمل الجزاء  
 من الاجتهاد الاماراتين يرتفع بها القبية كما يشهد بعض وهن سبها  
 القلم الاستغناء لغيره كقولنا اني نصح الحق م الاستغناء  
 تخذير السعي من شره فكون اسد مؤزوا لا يخرج والاغش ان كان  
 امكن تعريجه بغيره فله لجاهر العنق لم يكنه ذلك قبية كسفره  
 سبيحة الزالقبية ان يكره ما وادسه على وجه الغضب منه به السب  
 النحر وهذا ذكره الخواصة وغيرها وذكره العيب لغيره فذكر اوله  
 مستغناء غلبا لثقت من الخلق او القدر استغناء لغيره من قوته او  
 التمرين كالامم وانظرها قبل ذكره عيب سبع كلفان عيبه وذكره عيب  
 امره زواضحا ولا يعلم عيبها فانه من التتميم الواجب فغيره هذه  
 الامور باعتبار كونها معان للاختيار وكونها معن كذلك باعتبار التمس  
 المغفور من قوله انما القبية هي ليس قبية ولا يكون قبية انما كان  
 جهازا المنسوق والظلم فذكرهما واما ان ذكر عيبا لغيره فقبية  
 لعل ان كان ذكره ذلك العيب الاخر مستتباً من الظلم والمنسوق فالظلم  
 ليس لقبية كما ان ذكر القلم والمنسوق لغرضه فاشان اخر ليس قبية  
 فذكره ابو الهيثم عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
 اشترى ثياباً من ثيابي او لياها الذي هو كلبها بالقاء ولحقها بمجره المنسوق  
 او القلم من ثيابي او لياها الذي هو كلبها بالقاء ما ينس من ثوب لم يرد قبية له

قالا ثاود بعضا ان الجواهر المتظاهرة بالحواس لا غيبة له اذا ذكرها فيه فقط لبعض وحيث زعمنا فيمن الظهور وذكر الجواهر في الاق  
 النفس على الغيبة انما هو لا ينافي الغائب وان بعض استاده فقط  
 صحيح وان صح فحقا سابق معلنه بنفسه ومن اذ هو في جوار  
 جبهوه واورده كغراب في الصنعة واول الضميمة بسد ضعيف  
 عن بعض الحكماء من ان من جلت معا ويز بر جنته وجده صحابي  
 نزل البصر وان مات بجوارحه الا ان الحق في ان الله عند مفرقا من  
 تخالفه ويحذر قوله عن ذكر الظاهر في هذا الناس اوقات معينة  
 الناس وان لم نعرف فيهم به اذ كرهوا الظاهر الفاسق بما فيه من الجور  
 وهلاك سائر الدنيا في ذكره بذلك من العجوبة الواجبة للمؤمنين  
 به مسلم فينتهي به فقلنا ومنه ما ينبغي ان يستعمل في قوله  
 بتجديته واشارته لولده سبحانه اذ كل من يذكره الناس ان من مشيئة  
 ذكره بذلك مشيئة بتعدد الاحساب واواؤه التبعيت في فعاله  
 فذكره ونحوه مما ذكر من ذكرنا من هذا الصنف ثانيا في غير اد  
 انشا ما لنفسه واقتدارا ووزوره ونحو ذلك من المقصود القسامة  
 فهو كذا ذكره الغزالي في الشكي فيما تقدم عنه ولله فاكنت جالسا  
 بدهليز دارنا فاخر قلب فقلت احسب من كل قبلة فذجلنا لوالد  
 فقلت ليس هو كلب بل كلب قال شرط الجوان عدم قصد التغير فقلت  
 هذه فاذن قال في التيف لم يصح من غير شيء وقال ارحم حديث بكر  
 وقال بعد الاشارة وكل من روى هذا الحديث فهو ضيف وقال في الذكر  
 وضعه واد من قبل هذا الحديث سند من خصا الغيبة بذكر الجور  
 النبوية ويجوز حملوا الظاهر على المعنى فسموا لاي مظهر **قوله**  
 الغزالي في من حيث لم يتخذها كنت ولم تفت الى الاعتناء بالشرط  
 اكثر هو من الكتاب فقط قبل هو مسلك الاختياط لان اكثر اخبار  
 التي حكى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجود الغيبة لم يوجد  
 فيها است ولزم يلغى قرينة خصوصا لغيبه على السلام الغيبة  
 بقوله ان ذكر الخالق بما كرهه تعالى اعني من تثمير الاول والاحتمال من  
 ذكر سورة القوم المراد باليه فاذن قرينة الغيب في الاصح كقوله  
 الحديث عندنا وان لا سلام لا يحمل الملحق على الغيبة في الحكم واتخذ

لنذكر

لنذكر والها ويز وما لا في الايات وان توفيق التصوم لا زوم عند  
 امكنه فظهر ان قوله ولم يدل عليه قرينة ان عدم الغيبة في هذه  
 الحديث فظاهرا انه ليس يلزمه وان مطلقا ليس يستلزم بعض  
 الحديث يكون قرينة للراد فان بعض آخر فيه بغير حال فربما  
 لم يعلق على اية مقتضى التوفيق على غيبته انه يقال بخلاف القواب وايضا  
 يتناول ذلك مما عرفت من مسئلة الغصص فاظهر **قوله اعلم** ان اسباب  
 الغيبة بعد عرض اشق القبط بلكر سابقه فاما بيان موقفة الاقوان  
 زاعما كونهما حسن معاشرته ١٢٠٠ شعر من انسان ان الله مقصده و  
 بطول لسانه فيرد ويفتحا عند شتمه فيبادره ويغصه فيسقط  
 اثر شها وتبع ان يسب ان شق فيذكر ان الذي فعله فلان ويشكر منه  
 مع ان الجور يحصل ان لا يذكر الغير بخصه ان سب ليس في حال  
 عليه ويغضب بذلك اشياء فضل نفسه ١٢ الفرح عند من يخطئك  
 الشخص حسنا اكثر منه ويحقره ١٣ ان يقصد الحب والهزل والمطامنة  
 ويضيقه ان اسر عليه الا سهره ١٤ استخار له في الغيبة ان ينجب  
 بغضه فكر وهذا من كذب اولها الغيبة بذكر اسر فصار مفتحا با من حيث  
 لا يدرك ان يعقر حسب ما يبذل فيقول مسكين فلان ففرض امر وما  
 ابتلي من ورثة ونحوه خير منه سابق الى شق وهو الغيبة من حيث لا يدرك  
 منها الغضب على منكر قوله انسان فيظهر غيبه ويذكر اسر وكان اكثر  
 انه يظهر غيبه على فاعل ولا يظهر غيبه بل يستراس وهذا لا سب  
 الشدة الاخرى مما يعرض للعلل فضلا عن الامانة وانما سب بالغيبة  
 فاعلم انة علاج على الجمل ان يذكر معتزة الغيبة وانها تخلف حسنا وتشتق  
 حسنا في غيره وينقل الير من شيئا فيقول ان رطفا بعد ما اذن بذكر  
 كسباب وطول على التفضل ان يتفرقا سبها وبالجملة مما من اختلاف  
 القديمة من نحو الغضب فطسده اكرابا واملوا ان فيه عليك ان من انواع  
 الغيبة ما بالغيب وهو سوء الفطن او عند القلب والمكر بالسوء واليحرر  
 كما انية قبل ما تلحق بالمرء حديث النفس ان يتغير قلب مع ما من اخبر  
 عند شعور واستغله ويز من رماثة وكرامة ومن نمرات سوء الفطن  
 التيسر فليطلب التحقيق وهو من غير كذا والمفهوم ان مقام استماع  
 في ان الغيبة على لغة اصحاب الاقوان انتاب وتقول است انتاب الاقوان وكس

ما فيه هذا كغير ظاهره الاختلاف وقد وقع الخلاف في كون الغيبة جارية  
 في الغيوب الدينية ولا شك في ان ادوية الاختلاف ارباب شبهة  
 فكيف يكسر في حكمه ان فيه شبهة ان يختص بالغيوب في التاويل وان  
 لم يظهر قرينة للتخصيص كقوله ان الغيب اولا في التسمية لا يستدل  
 بالعمارة المتعلق قبل الا حرمته بالنص لانه لا يخفى ان القرآن عليم  
 الغيبة لا يلوذ كونه ما ذكر في خمسة والمطلوب ذلك والظاهر ان الغيب وسبق  
 فينبئ الكتاب قوله محصية لا يتم التورية عنها الا بالاستدلال من الكتاب  
 لا كراهة بل هو في غير الاله كما في قوله في الغيب حتى العبد ايضا كما في  
 حتى الله تعالى باعتبار ربه تتحققه وانما يرد بالحق العبد حتى يبدى  
 السابق للالهام ان هذا النص هو الا انه فينبئ ان يكون حتى العبد فقط  
 كما انك لو حكيت محو قوله في قوله والسداد والظاهر ان الدنيا حط  
 والمؤمن في الاوسط من جابر رضا الغيبة انه من انزل الله وان يكون  
 استنادا الى اجل زنى مقربون عنه في غيوب اي يقبل الله عليه غيره هذا  
 كما ان الزنا عظيم الا كرهها ولو لم يكرهه لزم فيه كسوة او امره لغوه ولم  
 يخلق به عار لاحد ولا فلا يفي حجب التوبة لا يخلط حتى المباح فلا بد  
 معها الاستدلال ولم يرد فيه الا يكون الا في طريق التعميم على قول الربوسف  
 وعلمه الفتوى بان يقول ان المطلب هناك استدلال جميع حقوق المتعلقات  
 بما لا يكثره الا لو طرح ارباب التوريق في منسفة عليه وان صاحب الغيبة لا  
 يقدر له من جهته تعالى حتى يغفر له توبته ويحمله له صلح بشكل يقول تعالى  
 وليغفر ما دون ذلك من ثناء فاما ما قيل ان الله ان لم يبلغ الغيبة الغائب  
 فكيف التورية ولا يستطاعه وهو اعتبار ولا يحتاج الى الاستدلال لا  
 لم يرد في قوله في حق العبد كما ينشئ ما قدمنا فاما ما قلنا ان الغيب ليس  
 هو الا في اذ ان النبي الذي فيلزم ان ينسب للمؤمن الا ان يمنع كونه العلة  
 ذلك او يقال كيف والعلة الجسدية وان تختلف في بعض الاضداد وقد شرع  
 للمكبر العابد بالعلة الجسدية لا بشهة في التستر لخصته في تباين سريره  
 ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انما استغفر له انما استغفر  
 اليه وينسب اليه بقية بطار اذا تعقدت مرجعته واستجده ولا تخفى  
 كما عرفت في الغيب عن الغائب لا يفتح الجسد بهذا الحديث بل كراهة الاستدلال  
 وان الاستدلال ولو باق قبل الوصول لربط الغيبة لا تبطل التورية وبعض الله

لهما

لهما الكتاب بالآية والكتاب منه بلغة من المشقة كما قلنا من شرح  
 الشبهة من التوريق خرجه المخرج بان الله الحديث موضوع وعن قوله  
 وعنه السطور ضعيف ومن العرا وابقا في شرح الاحياء ضعيف وقد  
 التفصيل هو الاستدلال الذي اختاره بالواقع وقد اجتمع بجميع الا  
 استدلال مطلقا وسقط الا لا هذا على قياس المحقق الماتية قال من سرف  
 ما لا حد يجب الاستدلال بالانقاف مطلقا ويجوز ان يقياس مع ذلك لانه  
 المالك مكره وحده وانما لا يرد في الغيبة فانه عند مدبر علمه بالغيبة لم  
 يقف منه شي ولم يحصل له الا استفاد يقين عليه حتى جدا مع انه على هذا  
 لا يمكن التوريق بيقين مع ما قلنا في الغائب منها بل خلق قول القبيد ان  
 حتى يحصل التوريق بجمل الاول على الوصول والظاهر ان عده كما ذكر لمولى  
 المحقق لا يخفى ان القياس في معرض النص ليس مقبول الا من قبل الاله  
 في مقامه النص الاول ان يتكلم من حكمه المقارم لانه حلال الخلق على  
 القبيد او يتجسس القبيد الموقوف للقياس على ما ليس كذلك وقد عرفت  
 يحتاج اليه مطلقا بل يقيد التورية والاستدلال استنادا الى الغيبة الحديث  
 كما لا يخفى انه يدل على الحديث الاول وهذا بالقياس ايضا قد عرفت  
 الاحياء الاستدلال لا يتم في الاستدلال والافتقار الى ان غائبا ايضا  
 فينبغي ان يكون الاستدلال له والادعاء وبكثرة من المسلمات وسبيل  
 المقصد وان يبالغ في التناء عليه والتورود ويلازم ذلك حتى يطبق عليه  
 وان لم يلبث فله كما ان افتقاره وتورده محسوبة في مقابل بهائيه  
 الغيبة واكثره شره علمه الا لا بد من ان يثبت عنه دليل او يثبت عليه  
 من البهانه انه لا يصحروه ويثبت اي به فوعده خمسة ومنها ان كما يقال  
 انصر اخاك طالما هو مظلوما فيقول كيف انصر طالما قيل برفق للرد على  
 من جابر بن يقطين من انصر اخاك بالسلام بالحب بان انصره كان في خط  
 فيه ما شئت فيه دخرا وانما انصره الله والذبا والامر جزء واقفا  
 ومنسفة المظفور فرض كما يردان قدر كما والجامع من نصر اخاك بنصر  
 الحب وهو يستطع قال لنا وهذا اذا لم يرتب على نصره منسفة  
 استند من منسفة القرب فيعلمه انقلب على قلبه انه لا ينفذ سقط  
 العوجب وثقوا حلالا لندب بالشرط المذكور فلو شاولت المحسنة ان خيرة  
 وشرطها انما كرمز ما ما يكون الفعل كلما قال ادره من وانكذب ولفظها

من رفعه من غيب المسطر فله بشرة وهو يستطيع نشره اذ ركز في  
 في الدنيا والاخرة **وقد** ما من من عرفه من جحظ مرض اجنب  
 في الدنيا كمن من افتاب به وزجر من بعثه وبه يظهر على الاستنهاد  
 كمن قام به يظهر كمن اسانفة ونظف مرض الاستنهاد كما سانه  
 لتفادح وهو الاستنهاد قدر فرتة العهد وديوان المس بن الله  
 ملكا يوما العترة يحسنه انما لم يلقه **فانه** من انار الدنيا الحق الوفاق  
 الى مرضه فان ثمة غير يحيى من بكره **فانه** من انار الدنيا ومن  
 مرفوعا من ذب او منع عن مرض اخر متبا على موجب الاخرة من الصوة  
 وهو ما عن لم يخطف ما قضاه معنى الاخرة من العترة رة الله عنه  
 عدا ان النار يوم العترة الظاهر اوجب من صفاته وفوائدها مع من ذب  
 مرض احية المسطر الخبية كان حقا على الله ان يقدر من النار فان اشك  
 وفروا به ان يعتقد زاه في رواية وكان حقا على الله ان يقدر من النار  
 ان المسطر لا يخرج من النار الخبية انما ان يكون لسان فان شاق فنهده  
 فان صدر على النار او قطع النار لزمه وان قال لسانه اسكت وهو  
 فنانا كما لا تزال ولا يملك الاشارة باليد ان اسكت او حجابها او اسد  
 فانه يستعار للمذكور في النبي الذي من حينها كانت الاشارة من  
 ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابل وجوب النصر للزم من الكفاية  
 ان قد بر من يد نصرة كماله قال في الختام وما كانا في الخبية ان يدور  
 يتوب وبنا سق لم يقدر غير سطر الكتاب ليحمله ينجح عن سخطه  
 وينبغي ان يعتقد وهو حرب بنا سق اذ من على ضله وانما انما سطر  
 بلا ندر قرآن ولا محسنة اخرى وما قيل لعارض لا مرض لا مال فلا  
 يجهل اسطره لا يخلو من حجب اذ وجب في العرض حقا العترة في المراء  
 شمله الخبية مما تقدر لان يقبل للجلد كما كانت وقيل ان تقبل  
 غير ممكن **التابع** من اننا انما التوبة والعترة وهو سطر ما ذكره كشفه و  
 احشاء السراى ستر العترة سوا كره المعقول منه او المعقول اليه او كره  
 نازك وسوا كان ذلك المعقول او كنية او الزمن او الامارة وسوا كان  
 المعقول من الاقوال والاعمال وسوا كان عيبا او نقصا لا المعقول  
 عنه او لم يكن وحقيقة الخبية انشاء السر وهذا السر ما كره كشفه  
 بل ان ما يراه الانسان من انوار اناس فينجي ان سكت منه الا ما في

حلاية فانك مسطر او دفع المحسنة فان كان ما يتم به نقصا او عيبا في  
 كحل عند فهو خبيثة ونجسة معا والماهات على الخبية اما ارادة السواد  
 بالكلية منه او ان نفا رة الحث للحكم او ان تنزع بالحديث والمخوض المعقول  
 وانما انما انما نزع عليه سنة امور ان لا يصح في الاثره فاسق  
 وهو عترة والشهادة ١٢ نيهام ونصحة ١٣ بعينه وانما الة  
 لبعض من الله ان لا يخلق بشيا العاشر سوره ان لا يملك كلامه  
 في الحديث والتقصير ان لا ترضى انفسك ما نعت منه انما عدا  
 يحكم بنسبه وذا كرهه ينطق عن نطق القول المذكور ان المعقول في مرض  
 كرهه شوية قطعا بما يذكره المحسن ان يكون المعقول عند خبيثه  
 في ذلك المعقول ولو يعلم ان المعقول في العترة ولو كان قدما او الامارة  
 فيجب الامارة لا يصح ولله في ذلك نفا لا يخطف كثير  
 الخلف والحق والباطل مذهب حقيق الرأى والتدبير وما لهما وهى  
 الحثان هو رة سقا قيا به فانه يعبر فقال الحديث على وجه السعاية  
 والا فانه يظهر في كل عترة من عيب والعتبة لمة من عيب في وجه  
 وقيل بالعتكس والعرض والاصول الكسر والقرآن القصد فاما الكسر  
 من الامارة اناس والقصد فيهم عيبا فقلد يدك على انما سطر فلا  
 يقبل الخبيثة ولعمرة الا كره في المعقول ان انما عترة الاولى لبعض  
 الثاني وانما في الاول انما عترة ان انما على المطلوب انما عترة  
**الاحاديث** في مرض حدة يد عترة انما سمعت رسول الله صلى الله  
 يقول لا يملك الخبية ان اسطر او مع انما سطر في مرض كرهه في رواية  
 سطر او في مرضها انما انما من يتعدت مع العترة خبيثة والثبات من  
 يستمر على العترة وهو لا يعلى عن بعضه انما امر من عمل الشك  
 لان قد الموسوسة عملا انما من ومن او عترة من عترة  
 نفا عترة سطر من سطر عن انما سطر على في قوله انما عترة في قوله ان  
 بود العترة وعن معاذ بن ان انما من كثره يوم العترة على عترة العترة  
 وعن كعب بن اشبار رضي الله قال اصاب بنى من على عترة يخرج بعد موسى  
 فمتبركة من سطره فقال موسى للاسلام الكهراة عترة فلا يخرجها  
 نعت قرآن فله سطر ما عترة باجرا سطر انما سطر  
 ومن مغلالات فيهم رجلا انما قد اسر على الخبية فقال موسى للاسلام

بارية من هو حق خفي من بيننا فقال يا موسى اني اذكركم عن التهمة  
 فاذكره ما انا متابعوا باجمعهم سمعوا كما نزل من انبياءه ووالجامع  
 التهمة والتفتة والاشتم والتهمه ان التهمة والاشتم لا يجمعان في  
 صدره من قال المتأدي بلا مطننة شرعية ولا في غير ذلك **فصل**  
 في امر موسى وصادق فقال امره الله صلى الله عليه وسلم من سب بالاسم التهمة  
 فهو لغوه وشدة هو التوكيد من تلحق صفة او قد شرع منها او من  
 غير الاشتم لان العاقلة لا تشد الا شدة في قلبها لا تأس بلا سب ولذا  
 قيل التهمة من اللسان لا من القلب بل نفس سقيمة وبليغة لئلا  
 يشفق قلبه بذلك لئلا يشك في الاسرار هذا كقول المتأدي في  
 شرح قوله من سب بالاسم اي وسبق بهما الاستطاعة او بما امر الله به  
 لئلا يخفى على هذا لا ينكح في فرض المقادير شيئا على ان المتأدي من  
 لفظ التهمة هو هذا وقد سماه ايضا الحديث في الرواية وقال ايضا  
 اسوله تسمية من العلة به الملقب او سوا ذلك من العلة عند قوله قال  
 العياض في سب النبي في الغيب الملقب من سب في وجوه المقادير  
 بالقيمة البارزة التي يكون اليه او المتكبر من العيون العيب يشبه  
 الله في وجوه القلوب الا لا والله ان الله لا يخطئ على شدة ان تدبيل  
 الصور وان تشتم مرفوع من هذه الامة واوجب بان تشتم بالذم  
 وما في الحديث والافرنه ومن بعض الاشهر يشعرون مساويا تاس  
 ويتركه مما شتمه كاشح ان اب المواضع الراجعة من الجسد ويتركه  
**المستحبة التماس التهمة والاستهزاء** وهي مستحبة الاستهزاء  
 الاستهزاء وهو قد يكون اشكرا للعلل الخلق والاشارة والامه  
 وهو جازع من الامه هذا انما يكون فرح من تبادر به او ما من جعل  
 نفسه مستهزءا وربما فرح بان سب منه ضا ولما كانت السببة من جمل كرم  
 وقد سبق ما بينه من ذمهم واما كرم استهزاء شدة من المستهزء  
 به غاية من التهمة والتكادون التهمة في قول فعله من ان العاقلة  
 يحتاج الى التقيد كقولك انك تدين المحس فتنزل التهمة لا يخفى ان من  
 قيل التعليل في بعض النسخ وان لا ينقل للكفر بانها علة للمفسد  
 وقد يكون شرح للكفر المحس من حيث هو جنس مطلقا لا يستلزم  
 افراجه وان يثبت العلة في سب والراسم والقياس ليس بها من العلة

وجه التهمة قاله في ٧٠٠ بسبب قوله من قور سمعان يكون خيرا  
 مشهور ولا ينادى من شاء سمعان يكون خيرا متعلق ان لا بسبب بعض  
 المؤنثين والمؤنثية من بعض اذ قد يكون المسجون منه خيرا متعلقا  
 تارة من السبب فان ساطع الحديث في المرفوعين ليس مانعهم الناس  
 من السبب ولا التكاليف ولا ضائق ولا احوال وان يذهب عليها امر اخبر  
 ثابا بلا تأهولا من قبل كفاية في التعليل فلا يتعد احد على استخفاف  
 احد فلعنه اجمع منه كما ثبت به الحديث منه فلو نظروا في شخص  
 من قور الله ولا سبها من غير عقاب الله فلا يظلم نفسه شخص  
 التعليل ان مدارك النفس هو الحديث في شخصه الا على اللادون ليس  
 عند ذلك من غير ان يفسد الا بعد الاية ولا اختلال مؤثر في البان كرم  
 وقد قيل ان الكفر ان ارادته من خطر خلقه يجب على العاقلة ان  
 في تاس من الحسن وقد قيل كذا في شخصه وهو الوسط والخروج فعله  
 مرسل ان التهمة من الله عند سب التهمة من الناس بسبب لا يحقر  
 باب من التهمة فيقال لهم هل تعلم ان يقال تعالى لا تقولوا كرم وغيره  
 امارات الكرم لا لاقتضاها الرجوع من اراحمته لانه اذا اطلق باب دعوت  
 قراة ذلك زيادة وهو ان فعله كرم الاستهزاء والتكاد انما يثبت  
 فترارة التهمة من الناس انما سبها سبها متعلقا **فصل**  
 فيمنع له الباب فيها هللة هللة وانما يستعمل الناس فان قيل هذا  
 استهزاء فان الامم حراما فليس يجوز سبها محرم قلنا ليس هذا  
 التكليف ويجوز كونه حرمه من حيثها الدنيا وان ذلك ما قبل السب فلهذا  
 شرا قول هذا ان لرب ورب يتعلق مشية العفوان وشفاة من ان الشافية  
 وان شرا يذهبها ولا يخلها من سبها كقول الامم استهزاء فيه  
 ايضا هل هو التماس التهمة وهو علة الكفر مطلقا وشرا العلة الاية  
 من حرم الله تعالى بالكلية وان يجوز التخصص معين بطريق الجزاء اختار  
 عن الامم الرجوع وطول الشاظر والجمع احسانه ان ما على الكفر  
 الا بشيء لا ما ذكره لا بطريق الجزاء بل بطريق التعليل وما اذا لم يثبت  
 العلم لا بطريق العظم فلعنه كذا وما قول سبها من الله وشرا له  
 الا شرا والمرتبش وان اشرا كذا بمنس بينهما والله الذي لا يظلم  
 الله الا بطريق بسبب الكفرة والله الذي لا يظلم الله الا شرا ولا يظلم الله

والعلمة التي تشبهها من النساء الرجال والعمدة التي تحملها تحملها من  
 العلمة التي تشبهها والمستقيمة والعمدة التي تواسلها والمستقيمة والعمدة  
 تشبهها التي تواسلها والعمدة التي تواسلها والمستقيمة والعمدة التي تواسلها  
 العلمة من فرق بين الزوجة وولدها والعمدة التي تواسلها والمستقيمة  
 فليس بطريق الصفة بل بطريق العمدة التي تواسلها والمستقيمة التي  
 فيضت سفري في سهولة الوصول ينتج من الشكل الأول الذي هو بيان  
 الأناج كخصتها من الأناج برفق بين ما شرح بينه وبين ما لزمه والعمدة  
 سمعت ما ذكرنا من العلمة التي تواسلها والمستقيمة التي تواسلها والمستقيمة  
 وما ذكرناه من العلمة التي تواسلها والمستقيمة التي تواسلها والمستقيمة  
 من غير ترتيب فلهذا يشهد بما علمه من أراءنا وتبيننا المسئلة على ما علمه  
 الآية وما المراد من برئيد بقدر فهمه بوزن العينة والعمدة التي تواسلها  
 وبوزن العينة الآية ونحوها وما لا يحتاج على إيمان بتوحيده الآية وقد  
 قيل وكنت من المستقيمة بعض ما علمت ما فرغوا من العلمة التي تواسلها  
 التي المظهر من الاستفهام الأناج على الهند كما ذهب إليه ابن العربي  
 وتبعه آخرون وأوضحه في رسالته المستقلة وايضا جده الجاهل في شرح  
 المصنوع بان إيمان ليس إيمان بأس بوزن العينة من حيث رأى كمال  
 البروع من علمه السلا وتوحيلا محققا للعلم بنبوته وآ من فقدرة  
 المحقق ابن الكمال برسالة مستقلة بجملة منقذة فيقال هذه الفتوة  
 الآيات على علمه قبل إيمان فرعون بعبادة الله أو محركات أو مستركات  
 فكذلك المنكر بموجبها وأما المصنوع وأظهر فيقول منكرها ونسبها ل  
 البهية نورا في الوقت في أمر غيره كعبها كمنقذة من كونها احد  
 قولها ويدفد في الدين لا يصح في نسبها لآقا التوفيق منقذة الله في  
 القوة وليس ليس انفس كعبها أو ما يزيد في الجاهل وما علمه من العلمة  
 الكرد العلم على زيد يجوز لكن فيضها لا ينفذ على الأناج الصغار  
 لا بأس بالعلم على زيد ولا يجوز على معاوية ومن به الجورى وكذا غيره  
 وكذا من جازم بغيره على زيد وكذا تانها بوجه في احتجاف حديث من  
 انما في اهلا كمنه لآقا لآقا العلمة وولدها العلمة والمكافئة والآناج جميعه  
 وزيد غيرا كمنه ولانها فاهلها حق فيلخص كمنه بغير سائر  
 فتدانه في جيشه من فضل الاحتجاب وسبها انفس من قولنا انما دا باطن

العمدة التي تشبهها من الرجال والعمدة التي تشبهها من الرجال  
 العلمة التي تشبهها والمستقيمة والعمدة التي تواسلها والمستقيمة والعمدة  
 تشبهها التي تواسلها والعمدة التي تواسلها والمستقيمة والعمدة التي تواسلها  
 العلمة من فرق بين الزوجة وولدها والعمدة التي تواسلها والمستقيمة  
 فليس بطريق الصفة بل بطريق العمدة التي تواسلها والمستقيمة التي  
 فيضت سفري في سهولة الوصول ينتج من الشكل الأول الذي هو بيان  
 الأناج كخصتها من الأناج برفق بين ما شرح بينه وبين ما لزمه والعمدة  
 سمعت ما ذكرنا من العلمة التي تواسلها والمستقيمة التي تواسلها والمستقيمة  
 وما ذكرناه من العلمة التي تواسلها والمستقيمة التي تواسلها والمستقيمة  
 من غير ترتيب فلهذا يشهد بما علمه من أراءنا وتبيننا المسئلة على ما علمه  
 الآية وما المراد من برئيد بقدر فهمه بوزن العينة والعمدة التي تواسلها  
 وبوزن العينة الآية ونحوها وما لا يحتاج على إيمان بتوحيده الآية وقد  
 قيل وكنت من المستقيمة بعض ما علمت ما فرغوا من العلمة التي تواسلها  
 التي المظهر من الاستفهام الأناج على الهند كما ذهب إليه ابن العربي  
 وتبعه آخرون وأوضحه في رسالته المستقلة وايضا جده الجاهل في شرح  
 المصنوع بان إيمان ليس إيمان بأس بوزن العينة من حيث رأى كمال  
 البروع من علمه السلا وتوحيلا محققا للعلم بنبوته وآ من فقدرة  
 المحقق ابن الكمال برسالة مستقلة بجملة منقذة فيقال هذه الفتوة  
 الآيات على علمه قبل إيمان فرعون بعبادة الله أو محركات أو مستركات  
 فكذلك المنكر بموجبها وأما المصنوع وأظهر فيقول منكرها ونسبها ل  
 البهية نورا في الوقت في أمر غيره كعبها كمنقذة من كونها احد  
 قولها ويدفد في الدين لا يصح في نسبها لآقا التوفيق منقذة الله في  
 القوة وليس ليس انفس كعبها أو ما يزيد في الجاهل وما علمه من العلمة  
 الكرد العلم على زيد يجوز لكن فيضها لا ينفذ على الأناج الصغار  
 لا بأس بالعلم على زيد ولا يجوز على معاوية ومن به الجورى وكذا غيره  
 وكذا من جازم بغيره على زيد وكذا تانها بوجه في احتجاف حديث من  
 انما في اهلا كمنه لآقا لآقا العلمة وولدها العلمة والمكافئة والآناج جميعه  
 وزيد غيرا كمنه ولانها فاهلها حق فيلخص كمنه بغير سائر  
 فتدانه في جيشه من فضل الاحتجاب وسبها انفس من قولنا انما دا باطن



لغظ لعن موقر له والواشقة فاستسحقوا الزنا والواشقة وهو شر محار  
 شديدا لغيره اجماع الامة لتعدي خلق الله وبالاحتكام تقاضيه  
 بالقره والا بهاد فاما حق العتامة المتروكة وتكلم من حيث اللذ وهو  
 الزرع والشان والحجل من حيث اللذ وهو الزرع الا اول قبل هذا  
 ان كان مشروطا في العقد والقبول والا فلا كراهة عندنا لان  
 يعبره وجزا في الكلام عندنا بشرطه وان كان كراهة عندنا لان  
 يجعل امر القلاق يبدأ الزرع اوله او لا يرضى ولو لم يكن  
 فقتلنا في حاشية الزرع وحديثه تقدم ايضا والقول لهكذا الموقر  
 وقوله الجهاد والذلة على حدة النفس هذا انما يكون عند العقد  
 فاسد وان هذا عند القلاق والاقان شرط القلاق هذا انما يكون  
 ذكره القاضى كذا في العتبات وهو ما تحت التصفية انما هو كراهة  
 انما هو من الزرع وهو كراهة ان لا تنفذ من جهة الدين وان من  
 جهة الدنيا فلا لعن وامرته ووجهه سلفط وامر مباح والا فلا يله  
 الوجوب عليها فدها لا طاعة للخلق في ميعبة الخلق ورجل  
 سعي الاله ولو يجب بالقول فيقول وبالعقل فيكون وهو الاقوى  
 روية والا اوله من بينهما والاول كصاحب الخفة والبدان والاشان  
 لصاحب الهذبة وقاضيهان والاشان لا تنفذ بيا وبنها القضاة  
 الذين يس والوصاية والقبول وان لا يفر من نفسه ولا يخذ  
 حق الا يوصا له بدونه رشوة فلا لعن ومنها ما خلفه في الكراهة قبل  
 الكلام اذ كان بالقبول اذ اعطى بالزرع بناء على طرفة عدو رضا شغل  
 تعدد عدو وسالنا بلا سؤال ولا غش عدو رضا فقهية جائزة  
 اكثر من قبل الرشوة وعاصم الحزب ومعتصمها وشارعها وسابقها  
 وسامها كان يكون للذاتة والحزب واليه وابعها ومثابها ووجهها  
 وكل شئها اي مشاورة باق وجب كان ويشتا لاوله غلب وجهه الا  
 نتاج ولدته والباح مع طرودها اي من عرضة هذا لعن التزويج  
 شأ زبها وساقها وابعها ومثابها وعاصمها ومعتصمها ووجهها  
 والحزب الية وكل شئها قال الما وبن من الطيب ومن باع العتبية  
 العاصم قلحذ منه فمواحق بالقول التزويج من جهة الزور والمعتصم  
 فالعاصم قال باق كل لعن فاشترى فللعامل والحزب الية فاشترى ان

لذات في فاشرب واما التزويج من كثير الاصر فالشارب فاولها  
 قالها في فاشرب في جميعه يتقوا وقته فاذا كان والا لا وقد يمتنع  
 الظل في شخص واحد وفيه ان يكون بيع المسكر وسبع الخشيش من  
 مسكرها ويعزى بانها واعلمها المسكر والا اوله الا بعد القبول من  
 الما من ليق سلقالات الاستحسان في ذكر الله وان لم يكن حتى  
 استسكت سلامته السرقات لانه لم يوجب علنا لعن احد ولو لم يمتنع  
 غيره من غيره من اولها ياب ويوظف من النطق بليس في قول القس  
 حظر ولما لا يلبس واما لعن علماء السواد فقيل ان يعلم من الاشياء مالا  
 يعلم غيره علما فاصح ان لعن علماء السواد دعاء لامة فاعلم في  
 حلية الا برار المشورة وكثير من القوم اذ دعا على الانسان بالشيء حتى  
 الدعاء على انما لم يفسد الاصح الله جسس وسرقاته وملاجه مجزاة  
 على ذلك مذموم من عن العتبات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن  
 الما من كفت في الاثر والجرية ولا يزول المسائل الا وجه التسمية  
 في المشية به من ابن مسعود رضي الله عنه لانه لعن الله من لعن الله  
 الما من ليس يعلمه كغير العتبية في الاصاب كما في المهادية والقاعة قال  
 فاحسن سطر السورة والاشياء ولا يترك من كسر لجاه وان كان المراد  
 نوكا الايمان كمن يشرك في اصول الايمان للزور كما في الجمالية لا طيبة الخوا  
 من حيث هو ملون منافع تلك ومن الاذرة ارضه انما سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العتبية لا يكون شهادة ولا  
 شفعة بوز العتبية فمن كثر لعنه يحرم بوز العتبية من رتبة الشهادة فله  
 على مسهر يتبليغ الاكهار ومنه الشفاعة لا يحد من الناس وايضا لا ينيل  
 في الدنيا فان اثارها لا ينيل شهادة الشارح ومن الاذرة ارضه ان  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العتبية شيا ولو حوذا  
 اوجراد اصعدت العتبية الى السماء فانه قدوة ان خلق العتبية في يومه وثوب  
 يسترقبه الصعود فانه المصوم محمولا على نواجره ما يصر فها شفق  
 تمتلئ ارباب النساء وبنها لقصبة تهبس ان تزل الازرار فتعلق  
 اربابها وبنها قلحذ نكرة وبنها وشيا لامي الهرة فان لم يرد مسكها جميعا  
 ومنها وما يظن رجعت العتبية الى الاله لعن النساء لعنهن اول الاله  
 ان كان لعنك هذا بالقره والعوايب وشها وزلحة والارحمت قال عليها

باهل حاصله ان من احد اولاده بشي من اكله في الاكل او اكله في غيره من غير ان ياكله  
 فان استحق المدونة عليه اصاب فيستجاب رزقه والا يستجاب حتى  
 اكله في فيه فيلزمه ان من لا يستحق دعاءه في لا يضره الا الشدة  
 بل يضره الذي ياكله بعد الاثار والمقصود ان قد يستجاب كالمقصود  
 كقصة بخر بن موي على ساء وعده العفو والسلاف فلا يجره  
 القصد بلست غلبة بل في قوة الجزية او اكثر في ذلك وفيه كذا في  
 الاثار والامانة لا يفتن وتواخذ لا استحال العود عليه بعد استحقاقه  
 في نفس الامر ظاهر الحديث شموله على ما يكون على وجه العود وقد  
 سمعت كثرة وروده عند صل الله عليه وسلم وقالوا كل من عن يمين  
 ربنا ادر عن امواله الاية وقد ذكرنا كس في بعض ما ذكرنا في الاما  
 علم من استحقاقه واستحقاقه الا ان يفرق بما وقع لفظا القوم وغيره  
 في الظاهر ان القوم يعلق فلا يجوز ايضا بارادة معنى  
**آخر لها شرح السبب والشرح** هو من غرضه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال من قال لا اظلم بما فرقت باه او يرحم بقله العتق  
 من القلم والمخلطه ان كان قال فقد صدق فيما قال ولا ارجحت عليه  
 في ذهاب بعض بناء ظاهر الحديث ان اكثر من قال للسلف يا اخوتي  
 ليعمروا علي لا يكفر بل ياتوا ويستحق التعزير اقول كما ان التوفيق  
 يبينها ان يكل مراد عددا لا كثر بما يكون على طريق الشف ومزا الكفر  
 بما يكون وضاه الكفر والاعتقاد كونه لما في نحو البرازين والنجاة في مثل  
 هذا كما لو اراد الازاد الشف ولا يعتقد كافر الا يكفر وان اعتقد  
 اذ كان يكفر وشا سبه ما في بعض الكتب ان قال في حال غيبه لا يكفر وان  
 في حال رضاه لا يكفر ويحصل التوفيق ايضا من ما نقله عن ابي الحسن  
 لا يكفر وعند بعض يكفر وفي الحديث قال النبي ان من اذرت سا وجرد  
 لا يكفر عند اكثر فرج هو من مسود رضاه في حال صل الله عليه وسلم  
 سباب كسول السبع الكسوة او سبه كسول ما فيه من المزج عن طاعة الله  
 وقته ان يحارب كسول من سبه لا يحول على التهديد والنشد به او ما تار  
 الكفر لا لا يلق من الملامن او كلفه نعمه وفي الحديث سباب الملامن  
 كالمسلم في حال الكفالة فلا تار ان يكفر في الهلاك الا في حال  
 قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقاتلوا الكفار بسبب شعابهم

ما قاله من انما تراه فعل الاكل او اكله في غيره من غير ان ياكله او يشا  
 لا تراه سلبت بقدره المقصود ان يصدق كالحق في شقها او قد  
 اعتداه فان من اعتدى على احد وانما يصدق عليه بطلان عند الا  
 غير لان جزءه سببه سببه مطلقا لا محال ان ظاهر جواز المقابلة  
 لم يتجاوز شق المقابلة شق الهادي وقد وقع في كذا في غير الخفية  
 ان شاشا من اجل استحقاقه عليها وعن قصة العذر الامور الانسان  
 فيما اذا قيل ما يجب العزير ان لا يجيبه قالوا في قوله لا يجيب  
 الانسان ان يفتنه فخر شقها ان لا يجيبه فقالوا في قوله لا يجيب  
 وايضا في المشق قال غيره لا يجيب في اذاه بتملكه جازا لا انتصار  
 بعد الظفر وذلك ما ذكروه في الاية وانما انتصر بتملكه فالحق ما عليهم  
 من سبيل والتمسوا افضل قال من في الاستحقاق عليه من الله وان كانت غيرة  
 موجبة للحق لا يشترط ان يجيب بتملكه ان يكون انتصار المدونة نفسه ولو  
 قال يا شارب الخمر فقال ما انت فعلك فاما الا يعزير ان في القصة اما  
 محمول على الاعتقاد وهو على ما يوجب الحد كما هو في حقاها في غير منه  
 استحقاق الاكثر من ابارد كما يشترط ان لا يكون له عقاب الاكثر  
 على ابارد فقط ما لم يتماثلوا في غير ما يباحه في حق ما يجوز فيه  
**المقالة** لعلم ما يجري في التعزير كما انما قالوا ما في حق ما يجوز فيه  
 من الاجور فيه المقابلة مما يجب الحد كالحق فكلها اثم وان كان اثم  
 التبعيد اكثر للتسبب كما في غيره كونهما هاديت هذا القول كما ذكر  
 من الاية فلعلم ذلك يفتن بشر يكون هاديت من قول الهادي الذي  
 حقت منه قالوا في الفتوى قال اكثر ازان فقال لا بل ان كانت حقة اهل  
 الاثر مع الله الصبر مع الفتوى وهو لا فضل الا ان يوزن في الاية في  
 الاثر وفيضا عفو كالحق وعزير بعد اسلافه من الله عليه بعض  
 الاثر او لا يحرم القاض فيدعي موجب وكبر ما ديا وشقها اقره  
 المقابلة بل هو ليجاهل من جس ما يجوز فيه المقابلة في حد يسوق في ذلك  
 ويرى الاثر من حقه والوعيد الاثر لا يتبادر الا في الحد من حد  
 وقيل ارتفاع عليه جميع الاثر الانتصار منه ويكون معنى في الثاني  
 عليه الترمذ والترمذ ما قاله وقد ورد التصريح بالتحريم في الاثر  
 عن صحيح المسئلة لا يشترط الاثر فان الله هو الاثر من عادته

الدهر من زوال الحوادث مما اعتقاد ان تلك الحوادث من الدهر فكل  
 هذا القدر المقتضى للفاعل ولا فاعل على شئ الا الله فيها من  
 ذلك وايضا من الصحيح ان لا تقول انية الدهر فان الله هو  
 الدهر في عقله ومستند ان بعض الدهر قال النوري عن بعض  
 ائمة الدهر من اسماء الله بمعنى الازل الابد وت الابد وفي  
 الجامع لا يشوب الابد فان زواله لا يشوب الابد فان زواله لا يشوب  
 الملح لا عانة على الكافة و زواله لا يشوب الابد فان زواله لا يشوب  
 موثقت الصفة قالوا العيش وزواله لا يشوب الابد فان  
 صدقوا بالمد بقدر وقوة عدوه واذا بشئ بلحق لو يدربوا  
 آدم ما سوتوا لا يشوب الحية وريشه بالذهب والفضة وان يلد  
 مفك سوته من الحيات انفسه تشبه حواء من استغف منسب  
 تشب ولا ستمان استعدا لآثاره والشكر والاحسان وفيه الابد  
 يؤذن بالصفوة من الخلد ايضا حفظه من خلقه من شئ لخلق  
 وسلمه وانهم قالوا لما حضره امره انما يخرج الابد الا فرق  
 بئله نيك من ماله وحقه لا يورث يتعلم من خلقه حسن الصفوة وقيل  
 الستم والعبودية والسجدة وكثرة الجاه والملك معززة الوقت الفيل من  
 نوره اتم بعضا تشافيه باعتقاده الابد كغيره في الوقت كذا في النفس  
 وفيها ايضا في شئ كثر ضاعة الابد الصياح عند اوقات الصفوة فايا  
 من غير حيز منه ما يملك تغيير الصفوة بصلته والا فلا وفيها ايضا الابد  
 الابد من صدق لعزب سوته الا كذا كره ويختلفه اوقات الصفوة وانما علم  
 اليها واعانة الازمنة وفيها ايضا الابد لا يشوبه بل يوسد في لباسه  
 كثير ندمه على شئ لا يحسن ثابا وفيها ايضا الابد الابد الابد الابد  
 حبيب من كثر حوسرته وستة عشر ما من سيرة قال النور في الابد  
 وكانه تتر عدل السعد بينه معه والبيت وزواله في حوسرته والصدوق  
 سمع وهو كماله قال النور في الابد الابد الابد الابد الابد  
 وذكر بعضا لغيره ان ما في الابد الابد الابد الابد الابد  
 هذه اشارة الى الابد فيها منكر وبعضها قبله ليس بصحيح  
 وبينها قبل موضوع وبعضها من ذلك وصحيح قال النور في الابد  
 الابد الابد الابد الابد الابد الابد الابد الابد الابد الابد

ومن عوائق

ومن عوائق الحوادث مما اعتقاد ان تلك الحوادث من الدهر فكل  
 هذا القدر المقتضى للفاعل ولا فاعل على شئ الا الله فيها من  
 ذلك وايضا من الصحيح ان لا تقول انية الدهر فان الله هو  
 الدهر في عقله ومستند ان بعض الدهر قال النوري عن بعض  
 ائمة الدهر من اسماء الله بمعنى الازل الابد وت الابد وفي  
 الجامع لا يشوب الابد فان زواله لا يشوب الابد فان زواله لا يشوب  
 الملح لا عانة على الكافة و زواله لا يشوب الابد فان زواله لا يشوب  
 موثقت الصفة قالوا العيش وزواله لا يشوب الابد فان  
 صدقوا بالمد بقدر وقوة عدوه واذا بشئ بلحق لو يدربوا  
 آدم ما سوتوا لا يشوب الحية وريشه بالذهب والفضة وان يلد  
 مفك سوته من الحيات انفسه تشبه حواء من استغف منسب  
 تشب ولا ستمان استعدا لآثاره والشكر والاحسان وفيه الابد  
 يؤذن بالصفوة من الخلد ايضا حفظه من خلقه من شئ لخلق  
 وسلمه وانهم قالوا لما حضره امره انما يخرج الابد الا فرق  
 بئله نيك من ماله وحقه لا يورث يتعلم من خلقه حسن الصفوة وقيل  
 الستم والعبودية والسجدة وكثرة الجاه والملك معززة الوقت الفيل من  
 نوره اتم بعضا تشافيه باعتقاده الابد كغيره في الوقت كذا في النفس  
 وفيها ايضا في شئ كثر ضاعة الابد الصياح عند اوقات الصفوة فايا  
 من غير حيز منه ما يملك تغيير الصفوة بصلته والا فلا وفيها ايضا الابد  
 الابد من صدق لعزب سوته الا كذا كره ويختلفه اوقات الصفوة وانما علم  
 اليها واعانة الازمنة وفيها ايضا الابد لا يشوبه بل يوسد في لباسه  
 كثير ندمه على شئ لا يحسن ثابا وفيها ايضا الابد الابد الابد الابد  
 حبيب من كثر حوسرته وستة عشر ما من سيرة قال النور في الابد  
 وكانه تتر عدل السعد بينه معه والبيت وزواله في حوسرته والصدوق  
 سمع وهو كماله قال النور في الابد الابد الابد الابد الابد  
 وذكر بعضا لغيره ان ما في الابد الابد الابد الابد الابد  
 هذه اشارة الى الابد فيها منكر وبعضها قبله ليس بصحيح  
 وبينها قبل موضوع وبعضها من ذلك وصحيح قال النور في الابد  
 الابد الابد الابد الابد الابد الابد الابد الابد الابد الابد

ومن عوائق

سورة يوسف بالسؤال واما ذكر اسمها في الترتيب مع ان الأسماء  
 يجتنبون عن التصريح باسمها وهو ويكون ابداع الناس جملا  
 عنها بغير العلم وصلحت البيت فلما قالت الصادق في مبرراتها  
 صرح الله باسمها ولا تلتزمين كسبها بنسبها صرح باسمها  
 ليسب اليها كذا في الانتقاد والادب ان يذكر الكتاب في قوله الامانة  
 ايضا من اسباب الكناية في اللفظ والمأهول في كناية التسمية  
 عن المرأة في قوله ان هذا خلق لم تسع وشعور نعمة ولا نعيم  
 واسفة ولكن النعمان عن المرأة كعادتنا لعرب في ذلك الا في قوله  
 التصريح بذكر النساء بجمالهن وهذا المراد في القرآن امرأة باسمها  
 الامر بها ومنها كونه التصريح ما يستفيع كناية في علمها بالمتوسط  
 والباشرة والاضفا والرفق والرحيل والسنن في قوله تعالى  
 توعدوهن سرا وكنتاهن سرا فلهذا نفيها عن عباس بن عبد المطلب  
 الجاهل وكمن التديكف واخرج عند قاراة الله كمن يكتفي ما شاء وان  
 الرقة للجوع وكمن عن طلب المرادة في رواد وتأمين هو في سنها  
 ومنه ومن كناية القاس في قوله تعالى صرح لياسر كمن والجرى  
 في قوله تعالى نسألكم عنكم وعن البول بالمالك واحدا كلان  
 الملقين من الارض بمنزلة كراهة الملقين في الشهر هو في الملقين  
 بل في ربه العالمين وقد قالوا في خلق الله كذبه في الجود  
 المستحسن ذكره كالمعروف والنجي و تبا نصح عن عبد الله بن عمرو  
 انه قال عسى الصلوة والسلام كمنه حرار على كل واحد في المشي في المشي  
 قوله روفقه انه يدخلها اول ما يدخلها اول ما يدخلها اول  
 تعذب الاله عن كمن يراه في كسار من الخلق انما يكون كبيرة  
 كما يوجد الجنة قارة الا ان يكون الاله وظهاره ما نحن فيه ليس  
 كبيرة بل في كونه صغيرة خفاء ايضا فأنزل على انه عبد العز وسنده  
 الحديث ايها الثاني عشر الطعن في الاستدلال والتعريف في قوله تعالى  
 لم يزلوا ينسكروا لي لا يبيح بمسكروا انما المؤمنون نفس وحده  
 او لا تنطقوا ما يكون به فانه من فعل ما استحق به النفس فقد نكس  
 من معاد ربه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرف الله بدين  
 لم يزل حتى يعلم وفي قوله تعالى فاعلم ان الله على كل شئ قدير

ومعنا لا يربطها انما انما كذا في قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير  
 الحكيم والمقدر وقد دخل على الحكيم وهو السبب ووقفا والاشارة الى ان  
 تارة فلا تلتزم هذا من حديث محمد بن الحسن بن ابي زيد من قوله من خاد  
 بن معاذ عن معاذ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حسن فريد واسانه بمشعل  
 وقال ابو بصير منقطع لا يخاله ان لم يردك معاذ او نجهد به الحسن قال ابو  
 داود وغيره كتاب ومن ثم اورد ابن الجوزي في الموضوعين ان  
 علي بن ابي طالب رجع الى الجوزي في الموضوعين والحق في ابي جعفر  
 الربيع بن الحسن معاذ فبهذا المعنى لا يخاله انما كذا في قوله تعالى  
 من الموضوعين ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بين الجوزي بلامه في قوله من الحسن  
 كذا في قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير وفي قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير  
 هو في الموضوعين انما يقولون من قوله صلى الله عليه وسلم انما الله على كل شئ قدير  
 بتدليله انما في التسمية بالذات على قوله صلى الله عليه وسلم انما الله على كل شئ قدير  
 كذب بتدليله تسمية ولو لم يكن كما عرفنا في مالك الا في قوله تعالى  
 عذرا سدا التسمية التسمية في قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير  
 فانه في جميع المعاني والاحتمال لا في قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير  
 عن التوسيق في قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير في قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير  
 التوسيق عن قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير من قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير  
 اكثر ولا في قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير في قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير  
 حقيقة عن قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير في قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير  
 بود التسمية عليها اسرار في قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير في قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير  
 بالشاء من حربه او يربح حربه انما الله على كل شئ قدير في قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير  
 على اسمها في قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير في قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير  
 الجود والقوة والحسن وقيل في قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير في قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير  
 لانها كانت تخرج كلها في قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير في قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير  
 مطلق وفي قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير في قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير  
 لم يكن للقيء فانه كذا في قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير في قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير  
 في سلسلة في قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير في قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير  
 بود التسمية في قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير في قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير  
 بغيره على قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير في قوله تعالى انما الله على كل شئ قدير

وسبق الجيوب ودمي بدعوى الجاهلية كما نقل عن رواد الكبار تسبقوا  
 من عند اليهودية وهذا قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنسوا من  
 الخصال شيئا وانما في بعضها اناس هم يهدونكم في جهنم كزواجر الذين سبقوا  
 بذلك تغليظا وتزهيدا ومن باب الغلب والاشفاق او مبالغة الكفا  
 لا من خصال الابرار الكفن والاشفاق والوفج والارضاء اناس ينحوا  
 الفجع ويغلبون عليه ولا يفتخرون به وقيل بانها على ما اخبره واليهما على  
 الكنت والوتيرة كما فلا يفتخرون بخلافها على ما هو في رفع الصوت  
 بالندب يتعد به شامك وذلك لان من لمع من نسب غيره فقد  
 كفر بغيره سلامة نسبه من المعصوم ومن ناع فقد كفر بغيره الله حيث  
 لم يرض بشيئا وهو المحي والميت وفيه اربعة هاتين كبرية وبر صريح  
 الذي كبره بالبر الفتح قال الحسن واليهما من جبريل ومن واليهما من جبريل  
 المحمود من المرحوم حرار قال في شرحه من كبر الجليلي رسول الله صلى الله عليه  
 حين ورجع عن ومن العاصية استقبله داعي اسرته فيا وجوه القهار  
 موضع يده وضع العزم فاقوه ورسول الله يورثه اي يجمع الخيرة وفيه  
 فنهجا يورثه على اجتهاد صنع الكنت القهار والعهدة اليه انهم يتأمل

**ومعها من اتيانه انما القهار والضيافة الكنت للضيافة الاله**  
 الميت فانه مستحق لشغلهم بموت قريبهم من ذلك ومعها من الابرار  
 ويكرهه انما للضيافة من اهل الميت لانه يشرع والسرور والاشارة  
 وهو بدنه مستحقه وروى عن علي بن ابي طالب عن عبد الله قال  
 كما نقعا الاجزاء الاله الميت وصنعها القهار من اتيانه وكذا من  
 فخير القهار ويصنعها ليلها هو الميت ولا فراد الا بعد نفقة طهار  
 لهم يتجهه يوم يبعثون ليعلم القهار على ان الله قد علمه من استعمل آل  
 جعفر فلما ما في جوارهم ما شغلهم كذا نقل عن جليله وفي الجامع صنعها  
 لا لجهنم فلما ما في جوارهم ما شغلهم كذا نقل عن جليله وفي الجامع صنعها  
 لا لجهنم وفي ذلك اليوم لهدوهم عن الله يبعثون على يتجهه وهذا  
 قال لساننا لما في جوارهم ما شغلهم كذا نقل عن جليله وفي الجامع صنعها  
 انما هو الله من جوارهم ما شغلهم كذا نقل عن جليله وفي الجامع صنعها  
 ارسلوه اليهم قالوا اهل الجاهل وبعث لاهل الميت الضيفان في الجاهل  
 اهل الميت قالوا الضيفان في الجاهل الميت وصنعها القهار

والميت مندهم كل ذلك من فعلها هدية قال وكفى هذا القهار  
 الذي يسطعده اهل الميت في اليوم السابع للمترجم الميت ولا ينجي  
 لسقط الا قتلها اهل الكفر ونسب كل انسان اهد عن اخير من كل  
 هذا لانه ذلك من فعل قومه لاشفاق لهم وقال احمد مومن من فعل  
 الجاهلية قبل ان يرس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخبرني عن احد  
 جعفر فلما ما في جوارهم ما شغلهم كذا نقل عن جليله وفي الجامع صنعها  
 في يوم الله فقد سمعته وانه ناع على الاشرف واليهما قالوا اهل العز  
 وانما يرس ذلك في يوم الموت فقط وفي بعض النسخ وقد فسكتها في  
 جلاء القلوب وفيه ايضا بعد كبر بعض ما ندمه عن كملها لاهل القهار  
 على الميت من اهلها هدية وهذه الامور كلها قد صدرت عند التماس لان  
 ستة وتركها بعدة فانما لاهل الجاهل وتغيره الاجوال شره والوا ما كرهه  
 الاجابة لانه في الموت فانها ما عن فعله المكروه ولا ناعه ولا يورثه  
 وقد فقه واليهما السابق للاجتماع الاله الميت شره من شهر القهار ومعها  
 من اتيانه ثوان التصور المذكور لم يفرق بين الضيفان وغيره اذ قد  
 فرق بينهما الامار فانما هيان حيث قال ويكره اجتماع الضيفان في يوم  
 الكسبية لانها ايا مرتبة تفقد ليقرب ما يكون التوراة في القهار  
 للضيافة لان حسنا شره في ولا يخلع امة الكفار وانما ما يرس على قتلها  
 فانما لاهل الجاهل دعوة المشايخ والاولاد والموثوقين واليهما  
 جلدت بغيره الغفلة والاعتيان والكرهه الاضياء وينفقون لهم سكا  
 خصوصاً في بسطه فرشاً كبيرة وكوسيد رقيقة كما ينعون في الروية  
 ومعها من اهلها في الضيفان في معنى ضيفه شره قالوا فانما هيان ارسال  
 القهار الى الغفلة لا الى الروية والاجتماع عند اهل الميت وفيه ايضا لما علم  
 عن قاتلها امة الروية القهار من كسرها للعدية فان لم يخلو مقامه  
 او لم يكن من بيده ولو قاتلها في الجاهل من الثلث والاولاد والروية القهار  
 بعد موت ثلثة ايام بالغة فيكون ميراثا وان فعل الروية من اهل القهار  
 في كرهه وبدنه وكذا اجابة دعوههم وفيه زيادة تفصيل الروية على  
 القهار كسرها وهم من قتلها القهار والاعتيان في كسرها القهار في  
 اما كسرها القهار من جهته كسرها او بدنه او في كسرها او في كسرها  
 انكسر ان يخل هذا القهار في وان بسرها القهار وانما في صاحب

فرض انما يجري مجرى كقولك لمن امر يعرف يس مرادك حقا بل هو ذلك  
 رياء او سبحة من غير ربطه به عرض سوي خبير الغير فلو لا هذا لكان  
 او كقولك الواصل خلق او الوقت فليس من اوقات بل من الخلق وانما  
 الشارح الا لمرء يتوهم ان يسل ذلك للخلق وهو الحق المحسن الا في  
 الظاهر من ان الكليسة وبما لا يتوهم وهذا الحق بهذا لفرض حارب كقولك اذا  
 مسك واستغلنا بالغير والبر او بالذي ينبغي للغير من اذا سمع لهما ان لا يسمع  
 ان بعدت وان ابد ابد والبر مطلقا بل هو الذي ان يستك عند لا يثق  
 ان الكلام لا يكون الجلاء بالكتاب فكيف تصور عدم كونه من باب الذي بل  
 لا كذب وان كان متعلقا بالعبادة والمجاورة واوله بريق الخراج حارب  
 ذلك بغير الشعر والهيئة والمصلحة ولا يثق ان يكون بالقد منها فخره  
 صرح بما في الكفاية وقد سبق وان اذنته فليها امر الذي يجب الظاهر  
 المصلحة وان ذلك المظهر المتكبر والقداس والاشارة من وجه العيون من الظاهر  
 ان من الغير لا تنهيه عن الكثرة غير انما ترضاه قال صلى الله عليه وسلم  
 من ترك ليرة او الجذبة حيا حيا وهو سليل من بيت في الدنيا  
 بنصفهين حيا لهما من يتفلا من خارجا ومن ذكر وهو حق شاكه يصدق  
 بين له في وسطها ومن حسن خلقه لا سيما في المنازلة والمخالفة بين له  
 وانما حاله ان تداروا بالخلق من صفات الانبياء فيظهر اسلافه وكان وانما  
 له كماله والحدوث حسن الخلق خلق الله الانظر ووجدت اخر حسن الخلق  
 يتبين لهما كما تفرس الشمس كالميد وقر اخر حسن الخلق نصفه الذي هو  
 بعض اثاره ان تشتغل بهذا الجلال الذي يظهر بعد انقضاء الامرين  
 النفاة فانه يتقدم من الفقه ويضيع العلم ويورث الرخس والعبادة و  
 هو من شريف السادة وانما العلم والقد كذا ورد في الحديث وثمة  
 درة الثاقلين فيها هذا الصراط السامع العلم واستغلوا بالمرء  
 ان انظرهم الخلق شهر سوي حرفين له لولا ان سلك طيب هو  
 من امره رعية ان قال صلى الله عليه وسلم ان اول ما يفتحه الله  
 وبعثت منه بعد عبادة الايمان وشرب الخمر ملاءمة سادة الرجال الائم  
 منة الفخر والعفة وانما باء العداوة والبغضاء واولها التقدير  
 المشقة ووالسبا في تنبيه على منظر الجبر في بعض كونه كبرية لعنة ذلك  
 ان كرسنشق عرضا حيا او الا فقال في الختام فانك تعلم الجهد

كبيرة

كبيرة والاعمال العلية والعلية من جهة الامر او على الخائفين  
 دفع نحو كونه خرقا قلت ولا تنافي ان الجهد لاظهار الصواب  
 لا ياسبه وربما يتبع به في تشخيص الاذهان وتصفيل الخلق  
 والتمتع ما فيه تنصيح الاقارب ولا ياسب له من طالع وكثير ما لا  
 يتقدمه من النقاد والناقص فليس الاختيار السدي يقع في العلة  
 من حيث لا يشعر انهم في نياتهم الرهرة بعد ان اذاعت الابد  
 لا يستقل عند حقيقة انما لا يتجزأ بتلك المراد له وان كان  
 به وقال الغريب فيما من ناسر رضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال انما خلقنا للاختصاصه ولا خبايته بما شاء ان به قالوا والحق  
 ما فيه افرط او ملاءمة او اذى قال الامور ان المزمع ان رضى من  
 العيون وتحت احوال العيون بصر المازح ويوزن المازح وقال الغزال  
 المزمع بريق ماء الوعد وسقط الهابة وسفر الوحشة وتوزن  
 العيون ويوزن الغضار وبه الجاه ومغرس محمد فان ما ينك غيرك  
 فامر ضد منعه حتى يخرضوا في حديث غيره وكان من اذ انما  
 بالفتور والارما انهم خال ولا يذرا المنه من عاقبة افرط ومحمد  
 لا يذرا الضحك وقسوة القلب وشغل من الذكر والمكر ومهما  
 ان به صورت الفتنة وسقط الهابة والوقار واسلم منه وقد  
 يستحب كذا في المناور ولا تشد سعة متفكحة فان الوماء البرود  
 ستة من كفة بل قيل بوجه كما في المناور الحفا من عشر الجاهل  
 هو يتعلق الظاهر والظاهر ونظرها علمان علم الجهد والسفلة  
 العيون هو علم باحث من الخلف التي يتقدم على البراء وضع  
 اريد من هذه من وضمان وهو من العلم والحدثة وكذا من  
 فروع علم الاصول وعلم الخلاف هو الجهد او الوقت بغير احصاء  
 المذهب الفريضة لا حقيقة والناقص كما في الختام ثم قال والعرف  
 بينه وبين الجهد بالعادة والعورة فان بينه معصاة الاذلة  
 والملازمة والخلاف بحيث من صورتها فانما تنظر هذا فما قال احد  
 في الجهد والحدوث الجهد ان شيه بما قبله من المراد انما كان قد  
 سجد للتصديق والظهور في سنة العمل ذلك منه مدد واع شرعية كما في قوله  
 من بعض علماء ذلك والا مشايات وقدمت في فصول العلة من احوال

ايامه اشغال وسوا التمسوا له من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعده  
 لا يؤمنون الا به وتقبلوا او ما ضل قوم بعده بين كائنين عوالم من  
 الاحوال الا انما الجدل والخصومة بالباطل وقال القائل المراد  
 التعقيب لترويض المناهج الحسنة والعقل الا انه لا يفتقر  
 لاظهار الحق واستكشاف الحلال واستقراء ما ليس معلوما او تعليم  
 غيره لا تفرس كفا شايخ من الحق به الحديث وقال الزيد الا انما هو  
 المقصود ان الحق لا يفتقر الى هذه الامور بل يقع فيها من غير ان  
 والجمالات فانها اذا تورجوا لها وليست بها اعتبار التمسوا كافي  
 المتأود فتر ما ترويه فلا اجد لا ما ترويه هذا كلام اهل الجدل  
 والخصومة لا لتبين الحق من الباطل وهو توهمه من شدة الخصومة  
 جزا على التعقيب وان قصد اظهار الحق وهو لا يرد فيه تشبه على  
 اولئك في ترك الايمان والحدود وان اكثر مدرك الشرح على الامر  
 والغلب كمن قد عرف انه في شك ولو كفاية فينبغي ان يقبل باليسر  
 المتحوما ذكره ولا فاعلا فالحكم بالنسبة الى المروءة والوقار والاشي  
 والاحوال اشكل لعل مراده بذلك وان لم يتسع حيزه في هذا المقام  
 انه قال في التنوير والوقار والاشي والاحوال اشكل لعل المراد  
 بل واجب فالله وجاد لله بان جرح حسن وقد حلت الارباب التورود  
 اعدوا الجدل قد يكونه بحق وقد يكون باطل فالله لا يجهلوا  
 اهل الكتاب الا بان جرح حسن قال جواد لله جرح حسن وقال ومما  
 وكان الله الا ان به كذا فان التورود على الحق وتقريره ممدوح  
 وان لما فتن الحق او يضل علمه فمدحور وعلى هذا الفصل تنزل التعقيب  
 قال بعضهم مارية ثبات ذهب الادي ولا تنفس القرية ولا خضع الله  
 ولا اشكل للقلب من الخصومة انهم لا يدركون تنزل الحق ان هذا  
 الامر كالتدبير من الحق من سطق الامر للوجود وقد ذهب بعض  
 وجود ولو في بعض الاوقات شره الشرط حين اللدب ان يكون بالحق  
 والدين وعندية التمسوا وطلاقة الوجه واستعمال القرينة لا التورود  
 كما يشاء التمسوا بان جرح حسن وشره الامر للشيخ العارف المتكبر  
 قدس سره يجمع هذه اعطى كيتبا سئل الله في مسألة من تعلم بلفظ قد  
 غيره وما انفرادها كالتدبير والجمالات وهو بها اصل للتشايخ كافي

قوله عند السواد هرة الرجال تنقطع الجبال فان حواء العقب التي  
 عليها تنقطع يد العاهر ونظيره من يؤمن كالتدبير فان حواء العقب  
 او لو تنقطع العلماء الظاهر وهذا التمسوا كما في قوله عند السواد العالم  
 يعظ بالعلم والادب والجمالات بالتقرب والعقب والجمالات وهو  
 العدل والسياسة للدماء وهو قشر النفس والعقب منقار الحشرة  
 هو المعنى المنصور من خلق النبي قال عند السواد فكيف يحتمل  
 العلماء واستعمالهم للمكارة فان الله سبحانه العقب بنزل الحكمة قال  
 عند السواد وكذا الحكمة فان ذلكم لفضولها وبها السواد  
عقب الخصومة وهو الجرح انما هو في الظاهر يستوفى به مال وحق  
 منصوص فان كان سبطا وانما هو بغير علم او بحق او سبطا او مال القاص  
 فانه يستوفى بالخصومة عملا لا يعرف ان الحق وان جاب هو انما هو  
 بغير علم او من جملته بالخصومة لثقة علمات فالاول ان يسئل بالعلم  
 الرشد موزر لا يحتاج اليها في ضرورة الجهد وانها الحق فلورب  
 الازاد فيما فيها ضرورة الحق لا يجوز ان ينسبوا بغير حق احباء  
 محقق بدونه فسادا لعل هذا ان لم يكن للخصم معناه فلا يرد  
 موزر بالاول في اذينة سبته شلها فينبغي ان يتركه فيخلق بالان  
 الا يتجاهل ذلك فمدحوا في خصم لانه من باب التعزير والتعزير  
 بقية كراهة حال مباشرة المعصية او كراهة نفس الملوك والخصم  
 فبقيا بعد المعصية كما استوفى في التناوي وان كان الخصومة كغير  
 للخصم وكسره فقط لا يفسد بمن يقول حق كونه لا يرد من  
 الخصومة بل يجرى اجزا التمسوا في غير ايمان او خلدون هذه  
 الامور لا رجة وهو كمال انما هو رجا والاقبال خلدون  
 ما مور بعد ما فتحه في تركه بل تنذرية ان للخصم من كمالها  
 من قبيل الامريك وفي قوله انما هو على تركه على اطلاق اذا اناد  
 ملحق بالعدو ولكن شركة الاختصاص او ان ما يدور به المصير  
 اللاحق ويحتمل ان جاني الخلد لا يتماهد كثر خلافه ما وجب له سبطا  
 يشبه ان ان انما استفادته بطب الخلد ورضاء النفس كالمطابق  
 بحسن حاله توسط الرجال في المعاملة نفس ويجوز ان يكون قوله  
 بغيره لا يباشر الخصومة فان لم يكن بالحق فيخصم كمن يتدبر

قوله عند السواد هرة الرجال تنقطع الجبال فان حواء العقب التي  
 عليها تنقطع يد العاهر ونظيره من يؤمن كالتدبير فان حواء العقب  
 او لو تنقطع العلماء الظاهر وهذا التمسوا كما في قوله عند السواد العالم  
 يعظ بالعلم والادب والجمالات بالتقرب والعقب والجمالات وهو  
 العدل والسياسة للدماء وهو قشر النفس والعقب منقار الحشرة  
 هو المعنى المنصور من خلق النبي قال عند السواد فكيف يحتمل  
 العلماء واستعمالهم للمكارة فان الله سبحانه العقب بنزل الحكمة قال  
 عند السواد وكذا الحكمة فان ذلكم لفضولها وبها السواد  
عقب الخصومة وهو الجرح انما هو في الظاهر يستوفى به مال وحق  
 منصوص فان كان سبطا وانما هو بغير علم او بحق او سبطا او مال القاص  
 فانه يستوفى بالخصومة عملا لا يعرف ان الحق وان جاب هو انما هو  
 بغير علم او من جملته بالخصومة لثقة علمات فالاول ان يسئل بالعلم  
 الرشد موزر لا يحتاج اليها في ضرورة الجهد وانها الحق فلورب  
 الازاد فيما فيها ضرورة الحق لا يجوز ان ينسبوا بغير حق احباء  
 محقق بدونه فسادا لعل هذا ان لم يكن للخصم معناه فلا يرد  
 موزر بالاول في اذينة سبته شلها فينبغي ان يتركه فيخلق بالان  
 الا يتجاهل ذلك فمدحوا في خصم لانه من باب التعزير والتعزير  
 بقية كراهة حال مباشرة المعصية او كراهة نفس الملوك والخصم  
 فبقيا بعد المعصية كما استوفى في التناوي وان كان الخصومة كغير  
 للخصم وكسره فقط لا يفسد بمن يقول حق كونه لا يرد من  
 الخصومة بل يجرى اجزا التمسوا في غير ايمان او خلدون هذه  
 الامور لا رجة وهو كمال انما هو رجا والاقبال خلدون  
 ما مور بعد ما فتحه في تركه بل تنذرية ان للخصم من كمالها  
 من قبيل الامريك وفي قوله انما هو على تركه على اطلاق اذا اناد  
 ملحق بالعدو ولكن شركة الاختصاص او ان ما يدور به المصير  
 اللاحق ويحتمل ان جاني الخلد لا يتماهد كثر خلافه ما وجب له سبطا  
 يشبه ان ان انما استفادته بطب الخلد ورضاء النفس كالمطابق  
 بحسن حاله توسط الرجال في المعاملة نفس ويجوز ان يكون قوله  
 بغيره لا يباشر الخصومة فان لم يكن بالحق فيخصم كمن يتدبر

وإنما في فسطاسان واصل كلامه من آتيا وزلحة وعصيلة  
 لا يزالان وتوفا آتيا نركم واللائحة ضبط النفس والمضمومة  
 على حدة الأندال معتد والمعتد توثر الأصد وبعثت الغضب والاد  
 هاج الغضب حصل المذهبين ما حتى ينحصر كل مسارة الأجر ويكبر  
 بسمة ويطبق النفس في غرض في حاسر فقد تفرقت لهذا الأفا  
 وقل ما في اشتغال القلب حتى لا يكون في صلوة وخالوه مثل  
 بالجملة والمضمومة فلا يفسد حال على استقامة هذه الشرائع  
 فيجتهده أن لا ينصح باللمضمومة بل بضرورة وعند الضرور يحفظ  
 القنار والقلب من أفعالها المذكورة وذلك بتعدد من انصر على  
 اللمضمومة فزيارة ما جود لا تعلقا زاد القلب زاد الإبرار  
 الجرك بقدر تكبير والجملة فبعد عن المضمومة الضرورية طيب المجد  
 والرفق وإادة المراء بل تخطيط ولا تندب ولا خشونة ولا مومنة كما  
 قاله وقولوا الشرا حسنا وقال صلوا به عند صلوا الصلوة  
 صلوة **ح** من عايشة ريق ومن ابوها أن رسول الله صلوة في قلبه  
 أنه اعتدوا لجان الله الأية بشق وبالرأى شق بالمضمومة الضمير  
 بسوا الصاد شق بالمضمومة كما تفرق للوهو فيكون صفة تأكيده  
 المظهور مطلق للمضمومة وما حصل من الحديث المضمومة أشد به  
 الأكدية يعني كمنوع بلوت ما يكون مشتاقا للمظهور مطلق ولوله  
 شدة فلهذا تفرق لا سيما قبل في مخرج المراء من المضمومة والحديث  
 انكار له كذا في قوله فإذ هو ضميم مابين أن يحمل على كفا سب  
 الأزدان على الشق فإما لم يت عبره من قول رسول الله صلوة  
 قال في قوله إنما لا تفرق أصلا لا تفرق كقوله كفا حسنة تغفر ما أبا الأما  
 يذت صلوة وقد ورد الترمذي ونزل كفا حسنة قال أبو عبد الله  
 لا يذت يابن الأرق والحراء فانه من قبل وهو بعثت العادة بين الأخوان  
 ومن بعض ما روي في الذهب الأديم والنقص المرد ولا طيب المراء  
 ولا شغل القلب من المضمومة فان قيل لا بد من المضمومة لاستنباط  
 المعقوف وكلمة الأرة الأرة إنما هو حاصص باطل وبغير علم  
 كان لا سيما أن الحارة النصوص مطلق ولا بد لتقدير المطلق من  
 بانه لعل النصوص الواردة لاستنباط المعقوف تصح مقابلة لكثرة الظاهر

وقال

وقال بعض العارفين إذا رايت الرجل يلوح سراجا معجبا را بهفت  
 حسارة ثم يوقها حتى يث غروب وقيل ضعيف كما في المنهني **وأيضا** صلوة  
 أو الدنيا استغفار عند الغربة وشدة التقوى أو صفة عند من جعل في  
 خصوصه تعسقا لا حتى كارت بغير علم لربنا في صلوة حتى يبلغ **البر**  
 ذلك وينور منه تربية من صيغته ويخذ من الذهب منة لا يملك بغير علم  
 الكبار قال الغزالي المراء لعرض ولا يفرق بين الأفعال والعبادة من  
 يتعلق بأفعالها والمذهب ونقربها من خصوصية المراء يسبق في مالوا  
 حق مقصود ويكون ذلك ابتداء ويكون العرفان والمراء لا يكون باطن عمل  
 بما يليق بهما والغربة من عند سواد الله عند كراهة أو وشارة الناس  
 فإلها تعلق كثر وتعلق العزة والمفاودة كفا حسنة مقابلة الشد والعتيق  
 القديرا كمن في العوا الصلوة والذرة المودة العيب أو شق الحاس  
 وأظهره لعاب **الأسرار** عشر الشا التيق ومنه الناس من شق هو  
 القديت ميل من بعض المشبه هو كذا حتى يلف به عباس من كونه هذا  
 البشور هو ما يلهم ما يعني بالأحداث التي أصلاها ولا ساجد التي لا  
 اعتبار فيها ولا شاحك وقصلا المراء ولا شاذة بعض من وهي سببية  
 انوار كالميتة الفكر وتبعية إلهاد الأعر من وهو صبي السنة الأبد  
 زلت زخرفة الفناء وهو من مسود الأنا الشا قبلت قرأنا من العترة  
 وكبر ماله والتناقير داوح وأحسن ما تفرقه من القربان وكره المراء  
 القفا الذي ليس الضابط الزينة كمن حارر عبد المراء بعد وكلمه جنة  
 من السلف كاشعير والشورى وقاد به سلس والحق وقلة الشورى في  
 شرح مسلم من أهل العراق وقيل أيضا كفا حسنة وهو من ابن سني  
 أن قال القفا بيت القفا في كفا حسنة المراء القفا كذا وكذا بيت الأمان  
 والقلب كفا حسنة المراء الزرع قبل لطفه الفنا هنا النفس معنى فخر الحال  
 الزرع هو شدة الفتح في الاستحياء مع الاحتجاب والجلود قال المراء  
 ما ذكره صوفية بعض الحكماء أنه لا بد لبعض النعم وشدة كونه بهذا  
 المعنى كثره اعنى والأكثر لا بد مقابلة الغناء الذكر يدل على إرادة الشق  
 ثم هذا إنما يكون دليلا على المضمومة إلا أنه بعد ما مورقا وهو أيضا محتمل  
 وإلا لتأخر كونه مورقا ثم والبلوغ عن ابن الدنيا على رواية ابن سيرين  
 أيضا كونه مستندة كالأول نفس أو ذكرها وهو مستندة بده أو بعد





سوء القصد وفي المال احدا ان يتحمل فعله لئلا يترك على وجه فاسد ما يمكن  
 جعله على وجه حسن وما عندنا يتحقق فعله ان يتحمل على سهو وسياه  
 ما يمكن كما قالوا لصدقة صدقة لم يترك والصدق فان الصدقة انما هي  
 الشهوات من غير حجاب وانما هو ان يترك ليس فيما يتحقق فيه ما لا يتحقق  
 وحده الا ان من يلا شح الصدقة الواجبة قالوا انما ارادوا به ومنه  
 من قال انما هو الصدقة لا استغناء لغيره لقواني وصغيره فصدقة  
 القسا لا يابى به وذاك هو وجه يتحقق لصدق الصدقة عن نفسه فلو ابا  
 به وبصدق الصدقة وانما انكره ما يكون له هو او استغنى هذا القائلين  
 البلاء ابن مالك فانه قال من زهد الصباية تركها يتحقق في ربه  
 واستبعد ذلك انفس فيمن ان لا يتحقق لغيره ولكن لصدق الصدقة  
 عن نفسه فانه يتحقق للشهادة وحشني ان يموت في ربه فاستحسن من  
 ذلك وجوه ذلك يتحقق لصدق الصدقة والوجه عن نفسه فعرضا ان  
 هذا القدر لا يابى به عن الأكل لولا ان فناء في نفسه لا زالة وحشة  
 الا باس به عنده انما لم يتحقق اذ في الأعياد وعن الناس من جهاد الفناء  
 شهري قالوا باس والأعياد وعن الأعياد والعباد والعباد والعباد  
 والعرب قالوا انما ارادوا به من يقول لا يابى به والامام والولوية  
 الا برؤية الا باس بنصب الديقون والامام والولوية قالوا صدقة  
 عنده يتركه انما يتحقق ولو بالصدق وكذلك الصدقة برؤية رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا مجال في بيته يوم العيد وفيه يومه جليلان  
 ثانيا وقالوا بتركه ثانيا في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه السلام فانه هذا يوم يوم عيد النبي وفي رواية بتركه  
 قالوا بتركه باكثر فان فعل يوم عيد وهذا عيدنا وفي الاكل في حديث  
 اتفاق الصحابة باكثر ان فعل يوم عيد وهذا عيدنا ايام القضاء  
 جاءت من أهل الجاهلية ورواية عن مالك وحرمه يوم حنيفة واهل العراق  
 وكرهه الشافعي وهو المشهور من مالك الاحتج بهم يوم بهد الهدية  
 والماخوذ من قوله بالشماعة والتمثال وكثرها والطار فيما يهدى الى  
 الصدقة والبطار انفس ثم قيل الاختلاف في الأعياد والعباد ليس من  
 احتج به هو حرمه فيها ايضا عندنا استغنى لصدق وجه لصدق الصدقة  
 فصدح خلاف بين مشايخنا اذ قيل في حديثه ما نقلنا من مشايخنا ان

الامر

الامر ليس كما ذكره والصدق بنوع مطلق سواء الناس او لدفع الوحشة  
 او في الأعياد والعرب وهذا الزمان لا يفسد زمانه وصدق لعلنا  
 من الحسن فيروا من قبل الراي من مقابل الصدقة لانه اهل الراي  
 وهو المجهولون من غير زمانه وقد قيل ان الاصل في الاستغنى  
 بالعبادة وان الاستغنى التقاة العارضة هو العبد وان مؤذرا  
 سوء الصدقة بالسر من كونه قياسا لغيره على ما في قوله ان  
 الناس لا يكونون مقاييسه وادبانه علم فساد اهل الزمان بالاستغناء  
 القارة فيلسن سمعوا وان الناصب فيلسن مفيد قائل في اكثر ذلك  
 والجواب ان الناصب لاحتياجه المنع لاطلاق من كذاها ان الاختصاص  
 مع الاتفاق وهو الغرض وهو طريق الورع وانما قصدنا الصدقة وجه  
 لا يشتمل لانه الصدقة القران والذكر والعبادة القاسم هو اخذ من  
 القران اوله استغناء الصدقة لغيره بل خلاف الظاهر فيكون الصدقة  
 يكون الصدقة من حرمه الصدقة متفق عليها قالوا في الزيادة والتمس حرمه  
 بل خلاف وفي رواية ان الصدقة وقد لجاز هو الصدقة  
 كما هو الظاهر الصدقة والتمس في الزيادة والتمس ومنه والتمس  
 عن عبد القدير مغلط رايه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام يوم فتح  
 مكة وهو بترأ سوء الصدقة يبيع وقالوا ان يجمع الناس حولها  
 وفي رواية بلفظها ان مكة ان التجمع وفي القابيه وكان بترأ ضد  
 اربعة وصدق بطلانها وبجميعها ذكره ذلك بعضهم وما ورد في  
 حديثنا الصدقة والتمس في القران ورد في سائر الآيات والتمس في قوله  
 البقران والتمس حرمه بل خلاف لا يصدق كالا يصدق بالتمس مستحل  
 الرقص كمن انفس لخصا في قوله لا تقان وحرمه الصدقة ليس على ما بين  
 ولو جعل حرمه بل خلاف فيقال استلزام بمعنى انه تقان والقران ازيد  
 الصدقة المراد على ان يكون هذا التزم بل خلاف ولم يفسد منه وجه حسن  
 علان واستلزام الصدقة كمن حياء وانما التقان بمعنى حسن الصوت  
 بل حرمه ولا زيادة واستماط حرمه في قوله من البقران في قوله  
 حرمه الصدقة عنده حرمه قالوا في قوله حرمه الصدقة ان العبد يقول  
 وانفسه الصدقة وانفسه حرمه حرمه حرمه الصدقة لا حرمه حرمه حرمه  
 رواه بالتمس فان الصدقة الحسن من بعد القران حرمه وفي الحديثه في رواية

الامر

بحسب الصوت ووجه الابداء بعث القلوب لا ستمه وتكدره ولا ستمه  
 اليه قال التوسيق هذا ان لم يخرج النغم عن التجويد والاعمال  
 سخيها كراهته واما التلقف بالاقراء الموسيق فهو اسوء البهيم  
 على انما التعزير وكل ما مع الكبر قبل فيه ذم سماع حسن الصوت  
 بها بقره روي عن الصادق عليه السلام انما هو كسر النغم  
 بالحنينة للتحال القرارة كما سئل عن حسن الصوت انما هو ما يرسو في القلوب  
 اذا سمعته رايت ان يمشي في الجنة وقيل في حث على ترديد وزيادته  
 وتحسين الصوت به وتبنيه على اللسان والقول والتصنيف فانه يقع  
 للعجب واشد ما قيل واروق عن ابي بصير انه روي عن الصادق عليه السلام  
 انما سمع صوتا في حث فانه مدح الاصناف فقالنا فبصير فبصير  
 التواب وقول القرارة والرضاء ولا يقال بالرافة لشيء ما ذكره  
 انه يتعلق بالقرارة ان يجهر ويخسر صوتها بالقرارة فيخضع وخضوع  
 وترقيق وتحسين يعني ما مرضى عنه من الحميمات فشا هو ارضى عنه  
 والعباد له من قولهم يجهر ويخسر صوته ويجر لسانه كقولهم  
 له انما يبعثه انما القرارة اذا تقبلت الالهية والاقامة الساجدة بقره  
 به القاسم ولا يطور به القاسم بل يزيد في الوسوسة وقوله في التوسيق  
 الصوت بالقرارة يجهر بقا الله في الابداء وفي حديث الترمذي  
 انه يبعث الله نبي الاحسن الوجه حسن الصوت وكان يتبعوا حسنهم  
 وجهها واحسنهم صوتها في التوسيق كانه روي عن الصادق عليه السلام  
 يطير ولا تن والرحش والكبر في الزمير وكانه يقول من جلس اربعا  
 جنازة من مات من سمعوا قوله ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الاشرف من لسان الله من من يروي ارداد وعقله سلوا ووزن وزان  
 كلفه يتبع بالقرارة يجهر مع حده غير الهرة مرضها ليس من الله  
 يستلها به على طريقتا او مستحق شفاغنا من له بقره بالقرارة  
 بحسن صوته بل لا التوسيق بر او وقع في التوسيق وادركه استماع هو  
 كما يردوا ان يتبعوا في الابداء كمن يشرطه لا يقبل القفط ولا يمشي بال  
 التوسيق ولا يمشي بها والاحرام اجماعا قال به عليك فان لم يكن حسن  
 الصوت حستنه استماع والقول بالقرارة يستحق بقره انما هو في قوله  
 اراد الاستغناء فقال من لم يستحق لوم لا نذر للشيخ الحد ابد

اقراء صاحب

اراد صاحب انما غمرا مواضع صدوره عن امر فاراد ان تسلي وتنفج  
 رما تنفق وهو ان يمشي ويجمع صوته بشي من نحو الشعر والرحم المشغور  
 من الكلدان والابناء عليهم اسود واقامشلا ولباء هو ممر هذا كعاد  
 وكبره الدن وحشهم ما عدوا الله وشيق صدره عما يشغلهم  
 انه مرمي في النار لا يمشي الا بالذكر بقره ولا شكوه من شوهه  
 هو ممره لا يمشي بقره في قوله اسود شعره بقره القران انه روي  
 عن جده الله ثنا براء وابيه يعود تخشع من قولهم وردت في قوله  
 ونزل الله تخشع بهي شوهه وماه الا شياطين يجري العبد وهو تخشع  
 لانه اسود شعره لانه التوسيق بالقرارة هو قرارة تعلق حشية من الله  
 وتسل كراه التعلق وهذا لصاحب المعنى المشهور منه ان التعلق وهو  
 التوسيق والتشغيم مع التوسيق والتشغيم والتشغيم والتشغيم والتشغيم  
 فان ذلك منه انما التوسيق بالحنينة بالقرارة بالله ولا فله الساجدة  
 زين القاسم ولا التوسيق والتوسيق والوسواس وجوه الابداء  
 خلاف بين الامارة ان قارنا القرارة مشابه من غير تحسين منه صوته  
 عليه وتعدو عن التعلق بالحنينة المشغور كلفه يستحق الوعيد انه روي  
 قد روي ايضا من لم يتبع القرارة في التوسيق في قوله عليه  
 الوجه التوسيق شامع الحامس من الشافعية اعلم انما قالوا كان في  
 حديث ليس تان القرارة من التوسيق تحسين الصوت كما روي في قوله  
 بان المراد يستعمل في القرارة كما سبق فخر قال نعم اعترضنا التوسيق على  
 الاويد بعد ما روي معناه استغناء ان قوله ليسنا وبيد ولا خلاف بين  
 الاويد ان قارنا القرارة مشابه من غير تحسين صوته كلفه يجعل مستحقا  
 الوعيد وهو لجهر لعل حاصله ان التعلق في الحديث اما بمعنى تحسين صوت  
 او بمعنى الاستغناء لعل لجهر لعل حاصله ان التعلق في الحديث اما بمعنى تحسين صوت  
 او بمعنى الاستغناء حقا اما بان الاستغناء ان التعلق والحديث تركه موجب  
 الوعيد وحسن الصوت ليس تركه موجب الوعيد للاطلاق في قوله التوسيق  
 صوت الا عرفت هذا فقال التوسيق على الحديث الوعيد فقط ومطلوبه  
 مع الاحاديث السابقة بعد جعل المطلوب عند كون التعلق في جميع الاحاديث  
 والمطلوبه بمعنى المشهور والقرارة هو ما هو يشغيم هو في بعضها فانه التوسيق  
 وايضا التعلق الحقيق في مطلوبه لعل بمعنى التوسيق في قوله التوسيق يبعث

عدون الحسن الذي ليس فيه شئ من غدا تشريه وايضا قوله فضله على الصنف  
 مع عدم كون موجودا في كلامه التقرين ليس له حصول على اختلاف  
 وايضا في كلامه حيث ما ذكر نقل الثاني انما جاء من حيث انه اجتهاد ارادة  
 المشهور في الاجتهاد بالقرين انما هو من عدم الحكم وتجاوز الاموال لعدو غير  
 التمدد له محقق المشهور بالتعيين الاستصحاب عن حديثه من قوله انما  
 القرآن لمحور العرب انما يظهر معلوما سواها انما هي ما قالها الحسنه التي لا  
 يتكلم معها غيره من الخوارج عن محمد بن ابي القاسم انما المشركين فيه  
 التقرين يورث نشاطا لغاياتها فاما قول الامام ان المشركين فيها من  
 النشاط والانسباط وحيث ان الله القلوب القاسية فكيف يمكن ان يصادف  
 عشاقه العاشية **اعلم** انه الحق قد يكون بغير العلم بزيادة حرف  
 سواء حرف مد او غيره او ينقص وقد يكون بغير صفا تحريفها بان  
 ينقصا ويزيد شيئا من كليات الحروف الحركات والصفات والمكانات وفيه  
 ذلك من الابداع والاختراع واشياء الحركات ومن غير الحركات وتحررها  
 بطول تقادها على ما ذكر في كتب التجويد كما ظهر من كلامه صدر الشريفة  
 وقد سئل القمي بمثل التنقيح ويضع حروف حسنة السموات من غير تغييرها  
 وهو كما مورده والمحدث وتفنيد الحروف العرب الاموات القبيحة الزمير  
 ممتا كمدود وقصم المتصور وزيين الحرفق وتخييم الخمر وادغلة الخ  
 واظهار الخسوف وانما لم يوردوا هذا التنقيح من استعماله الذي يخرجوه  
 القرآن من موهبه بالانطباع بحيث يزداد حرف وينقص حروفه فان جرد  
 اجزاءها كما ذكرها النعماني في النسخة كان في النسخة ما لم يتصور هذا الكلام  
 البعد والتمسك فانما يستحق بعد ذلك بقرينه بالاشهاد على يردونه  
 القرآن من قوله صواهم بقره في قوله وتكفونوا الحرف ومنه جميع الاذان  
 ازدهر ثوابه مشرب الحركات في القرآن وهو الحرف بغير ترجيح الاعمال  
 الكفاء والقبليات وهذا الصنادق اهل التوحى اجازة معناه وحكمه  
 خلتهم راجع حظه وهو المحفوظ بحرف النفس مشقوقة فلو بهم الطواع  
 الفصح مخوفية الشبان والنساء والكفوف من يعطونهم شاعر الصبا لعم  
 النبوية لا يعظم حكمهم وفي الصادق انما اسلمني عواد انما عدت قوله  
 في يومئذ كنتم سورة الفصح فترجم فيها عدل ما تنزيه لا لا تلوذ به  
 التحسين المدمود والتحسين القبول المطلوب وانما كمدود هو الخراج المحفوظ

عاجز

مما يجوز في الابداع كما يستخرج بكلامه المحمود كلاما ما وجد في القرآن  
 فبعضه فبقوله انما فقال ما اسلمت قال ليعلم انما قال ليعلم انما قال ليعلم انما  
 حامد كذا والنبينا فان قبلا ليس انما رسول النبي والامامات اهل البيت  
 قلنا بل هو الاول لان الخطيب رجع على الاحكام انما قالوا لا انما واما انما  
 فنزهة الحديث بطلان الرواية وقام مع التقدير على ترجيح العيان في الاوسط  
 وايضا في قوله قال ليعلم انما قال ليعلم انما قال ليعلم انما قال ليعلم انما  
 وبما قد مر من التقاعد والتمسك من العيزان ليس بعدد وسكر واما  
 الحديث السابق فمن شيوخ الكوفة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 اعدوا وبراودوا بين سواه والحاكم والحافظي رواه سعد وان لم يكن بعد ما  
 يتعلق بالحديث كما في الحديث فليس في الاوسط انما انما انما انما انما  
 ترجيح الخط ومما ذكره من انما انما بعد ثبوت التقدير وسلاوة السنة  
 فافهم انما انما من ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم  
 ويستحب في هذا الانسان على منسوخه وفيه اشياء يفخدها القرآن من غير  
 بقدمه الرجل المتشبهه انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
 من غيره صنفه ولا يخفى انه هذلي لا يدرى انما انما انما انما انما انما  
 على انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
 يكون العلم بالقرين والتسامع والدين والقرين ليعلم انما انما انما انما  
 البرازيل شرارة القرآن انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
 التساوت فقال لا يوزن انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
 صحبه كعرج الانما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
 الاستاذ ليس سمع كاسبق وهو الاشارة من العلم التقدير في سوال  
 الحكم وقد علم انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
 قول البيهقي والحق فيه انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
 لا خلاف الترجيم او اختلاف بين الحرف مطلقا كما مر في قوله انما انما  
 التنقيح في قوله انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
 وهو التقدير ظاهر الترجيم والتقرير ليس تنسيق التقدير بل فيه  
 عرف انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
 يتبين المنسقة من المذكور في التاوي انما انما انما انما انما انما انما  
 الشروح على التاوي والفرقة فلا يلا محسن التقدير على انما انما انما على

المقصود اوضح فيما قبله وقد اشير في قوله والا تاتوا حاشية المتعلق القرآن  
 وكذا ان كان له بغيره لغة بالقرآن والقرآن ان لم يقبل لغيره عن موضوعه بل  
 تحسنت وهو المتعلق المدرج المستعمل المتقن وتزيين القرآن  
 فانه مستعمل عندنا في الصنعة وحاجتها كما تقدم وقال والانسان يسق  
 تحسب الصوت بالقرآن وترتبه كما يثبت في قوله انما اسواكم وفوراد  
 حسوا القرآن باصواتهم فان الصوت للمن يزيد القرآن حسنا وحديث  
 حسن الصوت زينة وقيل العارث مستحبة كثيرة فان لم يكن حسن الصوت  
 حسنة ما استطاع بحيث لا يخرج الوجدان من حفظه وانما هو بغيره وهذا  
 هو المقصود من النقل عن موضوعه اوجب فساد الصلوة لان ذلك مستعمل  
 لغيره فلهذا كمال الصلوة او الخراب من غير لغة المتعلق لما يراد  
 الفساد على ما ذكر في قوله والانسان الذي ليس كذلك يغير مضيقا  
القرآن من القرآن على الوجه الذي يجوز من التصحيح او التغيير الوجه  
لغير الاصح ويجوز لغير الاصح ويجوز لغير الاصح ويجوز لغير الاصح  
 عن التصحيح ولو لم يكن في غير هذه النسخ والامكان والحرف بزيادة او نقص  
 والالتفات في ذلك ما اذا استجاب فيه كراهة التلاوة وانما لا بد منه  
 المتكلمون في تزيين المتقن وادبها المرفوقون المركبون بمعرفة الاوزان  
 وعلوم الموسيقى على معرفة بالانغام وقاسمها وشعرها فاحسنه وادبها  
 اذ لا شاعرها ولا كاشفها وشعره والتشيد من الشعر والقرآن  
 ما يتعلق بالآيات والشعائر ما يكون من متين حتى لا يحد  
 السامع بغيره من كثرة التعانق والتشبهات في اختيار منزل الاوزان  
 فان من اشتم اليه كل النظم والاشعار في اسرارها والاساليب  
 لا تحريف في نطقها وتلفظها وفي اشعارها والاشعار والاشعار  
 توجب على السامع الكثير من الاكراهة والالتفات في التلاوة في كل حصة لم  
 يتقدر بها فاحتمت فيها التعزيز فيجب في كل الاوزان والاشعار ما قامته لا  
 يوردوا في نطقها المعاني بفساد المعاني والادب والاشعار والتلاوة في  
 على اول الاعمال قبل ما خرج من قول الاذنية المتقدمة شرح في قول الشافعية  
 فقالوا في التلاوة في قول فاعلموا في بعض النسخ ان الشارح من الشافعية كما  
 مرها في قول جليل عليهم من الشافعية بمنزلة ان يربط من الشافعية قوله  
 يد طول من العفة والمدح حتى قيل في قول الشافعية وهو يحسن اللغة

تلاوة جليله وقد هبته ويتمتع في التلاوة فان الاصح المتقن القرآن  
 الاياما للمؤدي منها في التلاوة كما في قوله القرآن الاصح المتقن القرآن  
 او المحسنة المؤدية القرآن الاصح المتقن القرآن الاصح المتقن القرآن  
 هو الاصح المتقن القرآن الاصح المتقن القرآن الاصح المتقن القرآن  
الاصح المتقن القرآن الاصح المتقن القرآن الاصح المتقن القرآن  
 او منقطع او التلاوة في غير ذلك المتقن القرآن الاصح المتقن القرآن  
 ومن فلا تارة ويشرح المعنى بشيء في القرآن الاصح المتقن القرآن  
 وجوبا فيما يغيره بالبين وينسب المعنى واستحبابا فيما يحسنه المتقن  
 ويستحسن بالمتقن القرآن الاصح المتقن القرآن الاصح المتقن القرآن  
 الزمان وتفصيلها للادمان وتبين مخارجها وتشرف الزواجر وتغير موضع  
 آخر قال ارضا الاصح على الوجه الذي يجوز من التصحيح او التغيير الوجه  
 والتعب والالتفات في القرآن الاصح المتقن القرآن الاصح المتقن القرآن  
 المقصود وقصا للمؤدي وتحذركم ولا تلاوة ان هذا القرآن الاصح المتقن القرآن  
 يفرض عنه لغيره الاصح المتقن القرآن الاصح المتقن القرآن الاصح المتقن القرآن  
القرآن الاصح المتقن القرآن الاصح المتقن القرآن الاصح المتقن القرآن  
 والتمتع بشيء في القرآن الاصح المتقن القرآن الاصح المتقن القرآن  
 المشهور بما التقن في الاصح المتقن القرآن الاصح المتقن القرآن  
 عرف بمعرفة الاصح المتقن القرآن الاصح المتقن القرآن الاصح المتقن القرآن  
 القارن على الاصح المتقن القرآن الاصح المتقن القرآن الاصح المتقن القرآن  
 حديث الاصح المتقن القرآن الاصح المتقن القرآن الاصح المتقن القرآن  
 الاضاح بما التقن في الاصح المتقن القرآن الاصح المتقن القرآن  
 صاحب المعجم الاصح المتقن القرآن الاصح المتقن القرآن الاصح المتقن القرآن  
 قال والانسان يسق بعض الاصح المتقن القرآن الاصح المتقن القرآن  
 بعضها لان المستعمل قد يدخل فان المعجم والاصح المتقن القرآن  
 بالاسرار وهو مؤدية وهو مؤدية وهو مؤدية وهو مؤدية وهو مؤدية وهو مؤدية  
 الاصح وهو مؤدية وهو مؤدية وهو مؤدية وهو مؤدية وهو مؤدية وهو مؤدية  
 هذا كأنه قوله بمعرفة الاصح المتقن القرآن الاصح المتقن القرآن الاصح المتقن القرآن

كونه خلافاً فبعد تغير الاما ديث يفسر بعضها بعضاً لا يتصور وانما  
 الاستقناء انما هو الاشارة الى ما ديث الناس فيكون من العنق  
 شدة التفرقة من الغناء المحمود والعنق ليس شأ من لم يستغن بالزوا  
 عن الابيات ولا شعراً ولا ديث الناس من المهداة كمن يرى هذا  
 الشأ ويراها في العنق انما الرواية بالكلية بالانصر وقدره العنق  
 العنق انما يستغنى فيكون ففعل بمعنى استغنى كقوله يفتقر بالمصالح  
 من سفيان بن عيينة عن من لم يتغن من لم يستغن بالزوا وعن ابن  
 عبد البر في السير بغير هذا المعنى انما يستغن كمن سمعت  
 ربة الشافعي اياه انما لم يرد العنق انما هو ايراد المحمود حقيقة وانما  
 لا فصاح بل هو من قول النجدي والجليل والقرظي بعد العنق العنق  
 فانه كل من التجر يد والقرظي زوا العنق لا استغنى بالزوا ولا استغنى  
 بالوا ورجب وهو ثلث زوا العنق وهو في قوله جاز من سفيان بن  
 يورثكف وهو الشافعي يجوز الزوا بالها في شرطه انما يتفق ولا  
 يمتنع نظر المصنف انما العنق في حديث ما ذكره في هذه الوجه التفتت  
 الجهر والاستغناء والتجويد قوله وان ليس حسا العنق بالزوا ويجوز  
 يعنيه ان هو لزم من العنق ان بعض الزوا يفسر بعضها بغيره  
 تنبيه العنق على العنق انما هو ايراد الزوا وفيه اول العنق قوله  
 حس العنق بل الاحتمال متصور عليه لا غير قال في معنى العنق فمرحبا  
 بعض الاحتمال لا يوسع فيه ولو لم يتخذ الزوا والابيات والامامة لغير  
 حاشا الا من الاختلافات في الزوا العنق في شرح المشايخ من بعض شرح  
 ايراد الاحتمال الاستغناء ان الاستغناء عن الناس وكلمته بعضا ليعا  
 من تنبيه التارك وفقر الشافعي انما هو معنى استغنى فليس قد  
 يجعل عليه مع محو العنق فمرحبا بالظاهر انما يستغنى يكون وفي قوله ان  
 دليل في القنط هو استغنى انما استغنى بوضع الاموات فلا منافاة مع ان قوله  
 الاستغناء لا يمتنع استعمال الزوا انما لا يلازم قوله مع محو العنق  
 قالوا العنق يمتنع انما العنق في قوله من كفاية العنق للشافعي  
 يتكلم وقد علمت انما العنق من معنى العنق فافهم هذه الوجه في كلامه  
 التوريق والوجه انما العنق في شرح المشايخ في شرح هذه الاما ديث العنق  
 العنق الاما ديث ووجهها اولاً انما العنق في بعض الاما ديث قالوا العنق من المشايخ

كحاشا

كذا في كلامه ونكس العنق لانه الاكل من ايمان فتزاح الهوا ديث المحمودة  
 والاشارة وانما العنق والقرظي لانه بعد ما سمعت الاقوال وحق العنق فاعلم  
 اذناه ان قال في شرح العنق بترجيده صوابه بعد ما سمعت بقوله انما  
 ذلك قال شافعي في الخبر المحمود من حفته بترجيده من العنق انما العنق  
 في قوله العنق وحق الزوا انما العنق بلاكف تجويد ولا محمودة وشافعي  
 في المصنف القرظي حيث قال على ما سمعنا ان سفيان بن عيينة قال  
 كلف تجاز وانما العنق بوضع المحمودة في حفته استغنى فمحمود العنق  
 عن انما العنق انما العنق واستغنى العنق بوضع عبد العلماء وبالقوا  
 فيه وبما استغنى شرح اذناه العنق بوضع جميع الاما ديث وبما  
 منها العنق انما هو حصة عند او عند هذا الكتاب العنق لغيره وبما  
 من قوله العنق انما العنق بوضع المحمودة في حفته العنق ولا استغنى  
 بمعنى وعن المشايخ صوت هذا العنق والفتنة والرجوع بالقرظي  
 لا يبره والقرظي وكذا العنق في شرح المشايخ والعنق كونه الا في شرح  
 العنق والقرظي وقيل ان العنق كونه والا فله ومن شرح الاستغناء  
 ذلك كونه عند طائفة من النما ديث بوضع شرح في حفته العنق وهو صوت  
 العلماء وانما العنق بوضع العنق في حفته العنق بوضع العنق  
 معناه وانما يستغنى بذلك من شدة تخطيطه وكثرة تعجبه وتوحيده  
 بغيره العنق وحسب من العنق شرح العنق انما العنق انما العنق  
 في حفته العنق بوضع العنق والاستغناء في حفته العنق  
 وانما العنق بوضع العنق في حفته العنق انما العنق بوضع العنق  
 اجازة كونه واقولوا بكنهه صوابه بعد ما سمعت فليس ذلك بغيره  
 هذا العنق الا انما العنق في حفته العنق بوضع العنق في حفته  
 ومن استغنى الشافعي انما العنق بوضع العنق بوضع العنق  
 من انما العنق والاشارة بالاجازة وبقوله انما العنق بوضع العنق  
 انما العنق في حفته العنق بوضع العنق بوضع العنق  
 كرازة العنق العنق ومن العنق بوضع العنق بوضع العنق  
 انما العنق بوضع العنق بوضع العنق بوضع العنق  
 جواز انما العنق بوضع العنق بوضع العنق بوضع العنق  
 وانما من شدة العنق بوضع العنق بوضع العنق بوضع العنق

المنزلة ولو في الغناء وعظ وحكمة في ما رواه ائمتنا فما ومنهم من يجازيه في العزة  
 كما جازوا في سبق فيه ومنهم من يباحه مطلقا وفي التشرية يبدل في  
 خاشية الدرر عن الكلام منهم من لا يكرهه الا على سبيل التهور وبه ائمتنا  
 شمس لا يكره ومنهم من يرتجى ذلك وبه ائمتنا شمس لا يكره  
 فيهمنا لا يشترط ما في البحر من اذ الكلب حرمة مطلقا فان شفع  
 للذوق بل ظاهر العادة كبره مطلقا ولو لنفسه انهم كانوا يكرهون  
 وفيما قد وثقه اذ لم يذره وان ظهر صحة على اللاحقة والكفرية على الاصل  
 وان لا يشترط الا اتفاق وان تأويل اذ لم يذره من تأويل  
 اذ لم يذره وان لا يشترط مقتدر على الايمان وقد سمعت ايضا انه  
 اذ وردت في الاختلاف ايمان الشبهة ومن وقع في الشبهة وقع في  
 الكفرية من غير الحار على شكك افزاه التفتن بالخشية انما التسوان  
 وهو المسند اليه هو محمول الكفرية وجميع الايام وانما الشرح في  
 اكل المتعارف منهم من مطلقا ومنهم من اجاز مطلقا في حق  
 اشتمال التاء على ان تترك على القامة ونحوها في اجاز حسن ائمتنا  
 في المساجد وفيها ولا يرحمون وشبه في جميعه التفتن الا يشترط ان  
 يشهدوا التفتن في حقهم بنظير وشبه يرتجى التفتن في ذكر الكفرية  
 ولا يشترط التفتن من عشمه ان شاء الله تعالى من نفسه او غيره وشبه  
 الواقع بينه وبينه وان من تعارف التفتن ولد مفاصد كثيرة كما  
 لفتد في كلفه واعداؤه والتمويه والقباطة التفتن في حديثه المتعاقب  
 لا يستعمله على في الدنيا الا سترانه بوزن التفتن بين معاصي ذلك السان  
 منها ما فيها في التفتن من جاز يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 انما هو الامانة الا لا يقع حد شجيرة وفيه اشار الى جاز استاهل  
 الامانة ويكتب اهل الحياة ومن العسكرة يرضاه ان الرجل يجلس الى  
 الغور فيخوض فيه ويحدث ربه ان فيه ما يكرهه فما منوه على ربه  
 في ذلك الحد يتلوا ما نطقه من التفتن فهو قاتل وقتل ربه الجاهل  
 انما يتنفس الامانة كما حضرها على ما يقع فيها من قول او فعل الا انما جاز  
 سلكه ودرجته فيصنفها ما سمع بها يتنقل باهراق در فيجوز مطلقه  
 ما يتنقل بالشرع والنجس او في حق حرام الا انما او اقتطاع ما لا يتنقل  
 يتنفع فيه ما لا يتنقل وذنم فيجوز شرعيا فيجوز ما يتنقل

بالشرفا

بالشرفا والغضب او التفتن ولا يحدوا وعمن الظاهر فلو يجوز  
 لفتا من كونه قال في الغضب يرضاه انما هو من شيعي لا يحدوا  
 اهل على كونه يستعملون في التفتن ما يرضاه انما يكون احد  
 هذه التفتن فانه قضا وكبر واخفا ما في شرفا وقليم منه في التفتن  
 اريد قبل فلاحه او انما يفتونه ولا يحدوا مال فلاحه فلا يجوز تفتنه بل يجب  
 اعلم ان الا ان يخاف من نفسه وعوا لفتن التفتن عن التفتن انما يكون  
 منه ويا اذ التفتن التفتن التفتن في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن  
 منه ويا اذ التفتن التفتن في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن  
 انه قد علمت حرمها الا اذ حدث رجل رجله بحد وكذا المرفق اما يجوز  
 جاز يرضاه انما هو التفتن في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن  
 او يفتنه انما هو التفتن في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن  
 فكل من جاز بالفتن ان قصده ان لا يقطع على حده فما لا  
 حدث به فتولا ما نطقه التفتن او غيره اها في التفتن بها فانه  
 ففتنه انما هو التفتن في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن  
 فيجب عليه كتمها اذا التفتن انما سكتها به بالفتن فالتفتن في جوامع  
 التفتن كالتفتن في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن  
 اذ في التفتن من التفتن في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن  
 ائمتنا التفتن في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن  
 غيره التفتن في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن  
 التفتن في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن  
 انما هو التفتن في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن  
 عندنا انما هو التفتن في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن  
 فانه ما لا يكرهه فلو كان كونه من ائمتنا من مطلقا  
 هو من ائمتنا التفتن في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن  
 بعض التفتن التفتن في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن  
 بواته ولا يحدوا الا في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن  
 وهو نطقه على عذر ردا انما هو التفتن في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن  
 على عذر الرواية على انما هو التفتن في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن  
 وانما هو التفتن في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن في التفتن

نعم قال في النيف في رواية استر بالاعت فالرعا من نغول الخفة لا يجوز استر  
 وأخير في خير وشدة وقبحا الفتنة في صحيح الإخبار وهو حجة الجوان في  
 فغيره مما نزل نزل يوم القيمة الجليل فيقول الأمر في استر النصف اليه بالاعت  
 ومكاف غير من استر بها من صاحبها ويحكي ما جرى بينهما في قوله ولا يفتنه  
 الناس قالوا في الخبر عن ابن عباس استر المرأة من غير حياء فأنه في قوله  
 بأنه تدعى لعجز عن الحياء أو غرض عنها ونحو ذلك في قوله كراهة وذكره قال  
 الأصنف حيا بها كسر ذكر النساء والظاهر في الرجل إذا نكحها أن يكون واسفا  
 لغزير ويلزم فالمرأة لا تجزى ففناه من زوجة كما في قول سراج الأزال  
 أو كبره الأثر في الرجل كذب متحيف وقيل حسن الأصنف أصله أن ما وقع  
 أو قبل من الأفعال والأقوال في مجلس ما كرهه أو نكحها أو لم يخالف الشرع به  
 فكما في الأفعال في غير حضوره وليس بدليل ما ذكره في غير حضوره ما  
 فإنه لا يجوز أو قيل حق الله ولم يتصل بسكر شرع كالنية والكذب  
 واليهما في ما في طهارة والتعريف في الدين لا ينفي بين الجمل الشرع المحل  
 والتعريف به بعد أنه ما عبطا التعريف وهو لا محضه لم يتصل في طهارة في  
 الأشياء مما سوان إلا ما نزل الشرع محضه وفي معصية ففيها ما تعزير  
 حتى فلو يجوز يلزم بين أصل الشرع وبين عدمه من الطهارة والتعريف  
 فلا نكح بغيره كما في عدمه في العبدية ولم يتصل بسكر شرع محلي بغير  
 بأجله لعل ذلك في غير ذلك من طهارة شرعية كالنصف في غير الجنب  
 عن صحيحه في هذه الرجل وقد وقع ذكره في المختار في غير الاستدلال  
 تلقى بسكر شرعي فلا الجوار بين الكتاب والأقوال واستفضل الأمر  
 بين الألقاب والزيادة في الفضلعات وأما استر وطيب عند حق الفتنة أو  
 زيادة النساء في الألقاب عند سكره من الرجال والأزواج القذف و  
 التعنيف والنفذ لا يجوز إلا أن لا يس من حق الله فخطأ مطلقا فافهمه  
 لأن يفتن من من الرجال لشدة من الله في سكره من الجوار من المسلمين  
 ما استعلم كما قيل في الألقاب والظهار من خفا والأزواج في بعضه  
 لما مع من سكرها المسرف والذم في قوله فله فله من بعضه كما أجمع  
 من في ما يشبهه ودينه أو عرض أو ما كرهه فله يهلكه بالفتنة ولم  
 يرد كما سكره في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 حصاره ويزك غباب إلا أنه لا يترجم كسر دستا العورة من الجوار والكفر

تحقق

تحقق يتحقق الله والله حجة التحقيق بخلافه وقد عرفنا من هذا القول  
 على ربه فانطلق ليكنه فتمت قوله بدر كرهه فاستحق رغبة كسرا  
 لفته أنه لا يكون جرد على يديه خذ مسلما وفجد يشالها مع أيمان استر  
 على مؤمن من عورة هذا الأمر أيضا ولا محاسبة أو عقوبة كما قالوا  
 من أفعالهم وتلكه لم يعرف إذا لم يتجاهر بالفساد ولا ذنب رفته  
 للمكر ما لم يحتمل فتنة لا لا استرجح بتوفيقه فله شبهه اظهار استر  
 كما اظهار العورة كلما يجوز كشفها بجمرة فشاؤه وكتمان لا سكر وقد  
 تطابق على الإبرام للقول أو صدور الأفعال لا سكر وقد قيل قلب  
 الأحمق رغبة ولسان العاقل فله وقيل ليجن كذا في قوله استر قال  
 استر واستر إن استر فإن كان كالتور حتى العبد فانه يعلق من صريح  
 ويحكي شرحه في القاسم والفتنة ليس وأما فله شبهه تعذيب  
 أن جعل الأثر في نفس السوء الشريرة شهادة والشهادة طلب ذو  
 الحق الشهادة شك والأثر لم يتلق من صريح ما ورد في الأعداء  
 كسر شرعي أو لم يكسرها ولا غاها في كسر لا يترجم بلغ في خبر الجنب  
 فإن التعريف وهو الأثر في قلبه وفي التوريد لا يوجد مشغولا  
 بذنب فله يمتنع بحيث لا يفتنه فان نفع المسكر حذر وفقد  
 الشريعة وسترها في الحدود أفضل وأثر في الحساب رجل نكحها من  
 فانه علم رجل كما السلطان ليجزوه فذا شره وفي الفتنة أن علمان  
 السلطان يند على منع الرتبة والفتنة من معاصيه حله لا يكذب عليه  
 وان علمه لا يفتن لا يكذب كيف يقع الصلاة في غير مستغفد ورواؤه  
 جوار في الخبر من سكره في قول رسول الله استر في من يريد مال  
 فقال ذكر الله فانه لم يفتن كمال استن السلطان قال وان كرهنا  
 له سلطان قال استن من حركه من كسره قال وان يكون سكره  
 المسكره فقال قال في دون ما لا حق يكون شهيدا في الكفر أو يمن ما  
 قبلت غير أن استر في الجوار وأبطل وهو الجوار في المعاصي المستند  
 في قوله كذا في الجوار كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله  
 يتحقق بهما من صحيح كروا في الحديث والشهادة والعمى وهذا هو الأثر  
 اظهار معصية لفساد أو قوله في غير شهادة وشهادة الظاهره ويدخل في الجوار  
 في الحيات البنية وكذا لها في السنة وكذا في ما جرى من شاب الصبي في وجه



بوهرا الشمس وضمه من كل ذلك اخل بالعرض فيه حوض اخل دسا حريته  
 ايه مسعود رض سوز قراحيه كره نقل قال رسول الله كنه وكنه كرميخ  
 لانه بس ما يدرك العقل كذا قيل وشبه نظرا لانه ما يمكن استقصا من  
 التوازي الشريفه كمن يفتخر من باب مذهبه التصديق ما يفخر التوازي به  
 مسعود وقال مقترنا من سخطا بورد القديس الكرمي حضا والباله تيار سيدة  
 ما يقول التابع قال رسول الله صوته دعا عيسى وقد يكون من الغزو  
 الاقرب والاشاكر ان والديا من قوه لم يخلق كمن مفسدا مقبول مطلقا في  
 تفصيل مذكور في الاسرار في قوله **بين دعامة التوازي الحشر في سؤل**  
**القال والشفعة** كره في قوله الحق له قديما في الحسول منها وهو حذر  
 الامتداد الحضور في الشفوعه قوه شامدة وقدره ما يسبح في كفا في الشافعية  
 من ايه عرضة ان النبي من اسره صدره قال لا يزال المسئلة لم يفرح حتى  
 يلق الله لحال ليس وجهه مزينة قلعه من قوله به ما يشهد في الكثرة من  
 الهوان وذلك السؤل ويحتمل ان يجيب بورد القديس يحضر وجهه ساخطا ما يقوت  
 له او علامه ليعرفه الناس بها ان كان يسؤل الناس في الدنيا وهذا يحول العين  
 سؤل سؤل الا يجرد وتفصيل لوجه الا في الشافعية وقوله ليدل وجهه الذي  
 امر بصونه منه ونسخته في غير ما شاع له كذا في الشرفي شرح مسلم ورس  
 داود وابن السني من سره به عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يسأل  
 جميع مسئلة بمعنى السؤل كدج **النتج** مبالغة في خبره في كدج شرح من غرضه  
 او عرض بعض طريق السؤل ما وجهه كدج بها الرجل وجهه كالمعروف من  
 الهوان سبها بورد القديس من شاء ان يفرح وجهه بتفصيل السؤل ومنه  
 تركه بظهوره في اسرار الرجال الرجل في سلطانه اذ اى وحكمه وذلك بابه بيت  
 الخال وهو من كرميخ في خبره في كدج ان سأل الله من اوله كدج منه قدام  
 في حقا سرا لا بد منه وسبها كدج سلة ان جبهه السائل كدج الجود ووجهه  
 بورد القديس المسئلة الذي هو مصروف بيتا قال الحشر منه ومسئلة جيل في حق  
 امر لا بد منه لا ضطره **طقط** من علي رضا ان قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مسئلة من ظهره في بورد شرفه باب اسكت بها من عند الحشر في  
 حشره قداما وما ظهره في كدج ان ليد عورت بيلة وما يدفع للزوا لورد من  
 التنازل وانما في المنازل بتدريا يدفعها ويحكي به عددا لغيره على الكسب من  
 قوت بورد سؤل السؤل من جشيت بيشتر معللة وسكون مؤيدة في ايد

شعق فورد كرسق به حنانه وهدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 القديس لعن كذا في كذا في قوله على العبد ان يكتب سخطا صحيحا لافساقه  
 ان الكثرة لا يحق على العن ولا على قوت بهند على الكسب قبله ان ذهب اكثر  
 اهل العلم ونحوها بوحشة واصحابه تنقل الزكوة عن ليدك ثانيا وهو ان  
 ساه سواها اعلم والاعمال لا تنقطع والقادر لا صلاح ذات ابيه والموالفة  
 بوجهه فانه الاما في الاما لم يشر المسئلة في سؤل الا في مقدمه من تنص  
 بالوقت ان القرب كتابه عن شقة العن بورد اورد من سخطا من الغضافة  
 شهيد فابتدأ القديس ان يكون ونجا في قوله الكفا اورد موجع كدج في حشر  
 السؤل لورد القديس ويضغ للخصومة ومن سأل الناس كثير كدج به ما  
 ساه حنونا سجودا في قوله بوجه بورد القديس وضما حشره كدج اورد من سخطا  
 فمن شاء فليقل ومن تابه فليقل كذا في قوله كدج به في حديث الخادم من سأل  
 كس من قوله كدج في قوله كدج به في حديث الخادم من سأل كدج في قوله كدج  
 امر بترجيع وقد يد ومن ثم قال من قد علم قوت بورد كدج في قوله كدج  
 القياس في قوله ان علمه ان لا يمان في حشره الا ان يجعله هبة معتصما  
 بالذات من كدج كدج في قوله كدج في قوله كدج به في قوله كدج به في قوله كدج  
 المبتغى بيل الرجال وقاب الحاجات من ذلك القول لا يحسنه بل هو من سؤل  
 فائنا المون سؤل الرجال لا معها موت وكين ذا العظوم ذلك في السؤل  
 وقديما ايضا سأل الناس من غير حشر في كدج في قوله كدج في قوله كدج  
 دعاه بانه ان ارد قد يسجل على ظاهره وانما يفتنه بظهره الا في قوله على سورة  
 المرحم كما يكون مانع الكرمية بها وقال النبوة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 ضروقه وفي القادر على الكسب وجهه اصطفاه بترجمه لظهوره في حشر  
 انبان بشرطه الا يذخر نفسه ولا يفي في السؤل ولا يذخر الحسول ولا يحرم  
 انفاقا كما في الشفعة وقال صلى الله عليه وسلم لا يروا في ذر وغيا به ردي  
 فصفحت بيشتر القديس كذا في السؤل من لظهوره ان سخط سؤل كدج ما بورد  
 وقوا به بئلا من سخطهما في اجمع ما يكون من الناس او جعله لورد  
 الناس في قوله بورد كدج به بغير مشرقة من الناس اى بئلا من سخطه  
 في اجمع اوقات كونه اناس عددهم ولا سئل له انما يقول ان لورد كدج  
 قال في كدج في قوله كدج به بغير حنانه الى مولاه كدج به بئلا

يستحق بر نعمها الخبيثة وقال به الجوزى احتجاجة رابعة قيل لها لو  
 ارسلت القوم ليكفانا لانا كذبت وقالت الله اعلم ان استحق منه الدنيا  
 وهو يملكها فكيف سألها من لا يملكها كذا في العيشة وانا قول ان الاستد  
 الاول اخرجوه فتمت الله بعقله ما كسفته في فريضة من جده ان مثل با  
 لغرضه في ابعاده فتمت كذبة مبررة عليه من فريضة قبل هذه فتمت الامة  
 فتمت كذبة فارقوا اعداءه لمره وحواليه فتمت لاجل الدنيا وبها اريد  
 فتمت غلب على الجاهل وانما قوله ما يتكلمه في نفسه ما هو قوله لا تتكلموا  
 امر انى من الله من عدمه كمال الاستدلال في حرمه السؤال لا لتعسر  
 على المال بل لتعسر الاستدلال خصوصا ان كان حيا او موقفا للغير لان جميع  
 ما فيه موقوف للغير لئلا يكون متعسفا ومثلا للغير لان ولا يجوز ان يماضي  
 نفسه من ولده وولد ولده فيجوز استدلاله ان كان فيه حذو الاضحية  
 او اذاعة عليه من المظهره من الاضحية الرزية كما وبه يعرف ما يقع دينا  
 او دينا قال في الوفاة رخص الاضحية انما هو ما هو صحيح الكون من ما للغير  
 او راق بعضه في الاجتهاد لا بعد ان يشرب من ذلك الحوض لا يتخط  
 به ملكه لا يمكن فترها مثلا لحياءه بأكبر من ما يبيع لا يحل الا بوزن  
 ان يشرب منه اذا كان في حله لا انما يماضي ملكه به الا لئلا يتكلم لها  
 الا ان من لها من غير طيبه والغرض ان جميع السؤال ان لا يتدلى  
 الكتب كبرياء والضعف من نحو الورد والله لا يكون منه فون يورد له  
 انما كتب وسؤال الصدقة التفاضل بين سواء والا حجة والخلق يتخلف سؤال  
 حذر من كونه لا في طيبه حقه ومنه بيتا حال كعقد اي المستحق من رمت  
 هو اريد به لا يتخذ مفكروا وحيه ورجوعه في مصالح البيت كغير القطار  
 ونسب الا وان مكسبا ليت بسبب كفايته ودفق لا لها وحيه تباين لا  
 قضاء ولا يجوز شرها فتمت دفعه فقلها ولا يجوز استخذ منها في حاج البيت  
 ولا يجوز اذاعتها للزوج انما هو لا في مصبة كما ذكره المولى المحسن الخليل  
 ينبغي ان يقيد ذلك بغيره انما كانت من حقه والا فالواجب عليها انها تعلقه  
 فتدوا ذلك وكبره يرحم ذلك كقولوا التزوير استعت من العيص والغير  
 انما كانت من حقه لا يتخذ فتمت ان يتوا بطعامه فيها والا فلا التزوير في ربح  
 سلمه من سوانت با بكونه في امره التزوير من انها تعلقت فربح زوجها  
 وكثير مؤنة وتوسيه وندى القوي لا يضره وندىه وتسبق الماء

وتعجب

وتعجب وهذا من المعروف والمروءات التي اشبهت انما هي عليها وهو ان  
 المراء في حقه رويها بغيره لا مورد الكون وكثيرا يتبها ونحسا انما هي الى  
 ذمها ويحسن معاشق وقيل معروف بعد بلويحبه فلا يخرج الا ذلك ويحتمل  
 له الزواجا شيئا وتتمشق راقية الريب على المرأة فكيف النفس وملاذمها ريت  
 ولم يره باذلة انكها باع او يذبحه ولتت ان سببا لانه الشيق في حقه روي عليه  
 في ما حقه وشفق نفسه الا ان العروك باع السؤل ما كان من حبه انما تتكلمت  
 الشفة في اعداء من يسلو بوجهه فلا كثر عوانة سبقت دعاء له بان وجهه انما  
 فمن عهد الله به المباركة ومن لا يسلو زيدا كما في القاشة اخذوا في ذمهم  
 الا حلا لتتمسك ان السؤال من قبل المولى سببا للوجوب فيقول ان شرح يسلو ان يكون  
 لوجهه انما تتكلمه والا فلا بعد الصفة بل **العلم** ان مقدار الغناء المحرم السؤال  
 يتوقف وهو تسؤل انما تتكلمه في قوله لا يلاحق الا به او لا وثقت بغيره من عليه و  
 ثواب يورد محرمه حيث يسكنه فمارة فهو صاحب هذه اجناسها او ما في ذمها  
 فالغريب مثلا يبيع فيه ما يبيع بذاك الذي وهو حرم واحد فربح وسند بلوسا  
 وملاش وكذا انما لا يملك كونه الا لان من القاسر والسفسر فيما يكون فيه  
 فيقتصر من الهدى ورواحه من قول احقر اجناس ما لم يكن في غاية العبد والامانة  
 واما القطار فتمتد في الورد وهو ما قدره الشرع ونوعه ما يتكلمه والمواليعين  
 والاموال على الدرهم فضلا وتعلم بالحجة الا شراره وغيره ايضا الاحوال رخصت واما  
 المسكن فاقدمه بجزء من حقه فقدره وذكاه من غير رتبة شرهه الا من ما يتكلمه  
 يسكن حقيقته في طيبه اليها ما في الغلال من طلع ويرو وليد او حرمه يسكنه ما في  
 يسكن فذلك وسؤال السؤال واما في استقبال فتكون درجاتها اما ما يحتاج فانه  
 وجه اربعين يوما وحين اوبعه سنة قال في قوله له ولما لم فون سنة فتمت  
 حرامه لا في ذلك غاية الغناء واما ما يره السنة فلا يحل له السؤال انما في الغلال  
 الا ان يتكلمه فون التزوير ولا استقبال انما لا يجزى من عليه الا في لاقته انما  
 سنة ممكن عارة ويدخل فيه خروج طرفة العورد والموسر لا يتكلمه فون سنة  
 لا يجره من غير طرفة العورد ولا يهونه وكتب وليس له ان يسأل سائله كعاصم  
 التزوير وانه وانما كعده حرق العجز في استقبال ضيقا وان ما يجله السؤال من  
 ضيقه الذين ولا سفاة ان تجزى من الشيطان في حال من سؤل ليجوز وانه يورد حال  
 من ملكه ما لم يورد وانه يورد طبعه وانه السنة سببه وكونه له انما في قوله  
 وعدا التفتة بفضولته وانه لا يباح من والمؤنة القاهرة وانه امر طيب من مؤنة

الإشعور وقد من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ملعون من قال بوجه الله تشبه  
 بحدث و ملعون ما سأل بوجه الله من خلق ما ليس بالخلق و ربيع الأيدى  
 أسرار فقال العرفان لست تعلم هذا ولا تألفها استعادة النبي بوجه الله ما  
 هنا فبما يشبهه فليطلب تحصيل الشئ من الخلق وذلك في سؤال الخائن أو الخلق  
 إلا من الدين والخلق في الإشعور قبل هذا العبثي فربما لهذا الحديث هو من  
 اعرفه وا يشبهه ف من جاء بربوب الله سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بوجه الله إلا بكلمة استغنى من أن سؤال الله بوجهه من طهارا الدنيا من  
 فآلة الله انظر منه ان يسأل من شئ من شاع الدنيا بوشل بالحدث من شئ  
 الجنة بوجهه وسكوت بوجهه الكبرياء ان دخلنا الجنة روى فضيا و تعبا  
 وقيل منا لا نسلموا بها ان شئ بوجهه الله شفاء على شئ بوجهه الله فان  
 الله انظر من سؤال من طهارا وذكر الجنة انما هو المنية بر على الامور  
 العظما المتخصيص فلو ان الله بوجهه والا مور الدين يتلف الامور العظما  
 تحصيلها او فعا ومن السكوت المذكور في الامور العظما ان المتعلق من رويها  
 فيرا با من مشورته بوجهه انظره وانظره في الضمان او تيوبه انما انظره  
 وجه و عدد انفاق القوم من لعل من هذا القبيل و زلا انفسه بوجهه  
 من من ان يدين بها الترمي و ان من صدق الله انما الامارة سالت رويها  
 المتعلق من فيرا من وشدة في ار عليها انظره الجنة وقد يجيب من سيرة  
 حسنة ان عا و قد ورد وان المتعلق ان سالت للمع هبة الحاف ان اوي  
 غير يلد و ما من فاه ان الخلق في ملكه يحول على الحق ولا يتدارى ما قبله  
 النفاق هو العلي والاشفاق ان فاة الخائب سيق قلده الرضا و التصر فة  
 يشرون على الرجال ويخرون العشرة فذلك ما سهره سافقا من الحديث في ليامع  
 عن فيان على من ربح الشئ من في مشورته و في مشورته بوجهه على ذلك  
 طريقته المتخوف و فيا بالحدث وبها ان الخلق في وصيته نظرو من سالا ان  
 اوي الا من البيع من كولي من فيرا با و قد ذكر في التاوية اشرف صحتي به ملكة الخلق  
 من يروى ان شئ يحفل في غير اودعه لغير **الذي والعشرون** ان سؤال  
 العوام من كثرة ان الله خلقهم فخلدهم عنود و من سأل الله في اودعه  
 بهنن ووا فخر في ليدنا للمع لبيبا صلى الله عليه وسلم مرة قال اولا ان في راي  
 عنك كتحتمين و من عنك ان والشمع في اولا سنة وصفا ان من كثرة ان  
 ولنا قاله فالحق ان سفا و تشابهات فان قيل فاذ لا وجه التخصيص العوام قلنا

فاما يسأل من الخلق ان لا يشركوه بعد الجوارح ولا بعد الجواهر بل ان كان  
 قالا اذ ان احد رجا و جرد اسيد الخلق يحورنجا التاها الموصولة الى اكثر  
 الله و ملعون حروف اربعين تدوير اوحاد من في الحروف حروف اربعة و الله  
 اهر قديمة كل ما يذ ان سجد ان كان سجد الله فانه والله  
 و بوجهه كمن كان نسا اذ ان كان كل شئ بشا اذ الله والقضاء اجرا لا راد  
 من عن خلقه من اقله النبي والسوي والعبادات و اما في اثة الاحترار من  
 المنع و ان الله سجدت و تغيره في ما تشابهات و ان الله و من صفته ان  
 العبارة و التسميع و تشابهات و هو كسول سجدت الدعوات عن السكوت  
 و هو موجب العقوبة **من** روي ان ربه بعد ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يزال الله من ينشا العوام من اسراة الله و صفا لترى ان الله خلق الله  
 من خلق الله يحسن بوسعه السيطر ان في صدورهم سكر تخم من خلق السموات  
 ومن خلق الارض ومن خلق الحيوان والانس ان يقول من خلق الله و عرضة  
 ابتداء الخفاء و ابتداء العفاء من وجه و قدس من اثار القول شيئا لغيره  
 فليسا سجدت الله و رسله يعني في اذ الله و ان الرسول على لسانه في حديثه  
 ان واحد ككسول و ان سأل لا شتم و لا خان سواء و ان وجوده من ذاته  
 مستغن عن العالم و يذ ان يستعد بانه و يشته ان يشرع و ملو اش  
 و ذل و اذ الله فان اذ الله فليو الله الله الله العفة الصفة انما خلق الله  
 فجميع ليعبدي و بوجه و لم يبدى له الوعد ان يستقل في التخرج التي من  
 فده عن سارة استهانة السيطر ان الخلق في ذلك وجه بيضاء تشبه كوكب  
 شديدا و نقل من تشبه و يستعد الله من السطرا ان الرجيم فليسا انشاء الله  
 من اذ الله خلق **من** و من صغيرة به حبيبة رعا الذي قيل صلى الله عليه وسلم  
 قيل ان قال اسما و بعقلته على ان لا يفكر ولا يحق و الذي له ك و حديث كوني الجرا  
 ان ان سجدت اكل ما سمع و حديث فليسا ان شاء الله عليه استعد ان يمالا في  
 وان انما لوز عيت ساذة من عرق و غير ما خلق له في زمان بهل حسنة بغير  
 البيضة و من جاء و الاربعين و لم يملخصه على في تفر فليسا في  
 استعد كسول ان يزا سكيل و فستة البرقة و من ان يراه من كثرة ما يري  
 على ورثه كما فستة و تحفره و لا في كثرة السؤال عن علي من الامور والحكمة  
 الدينية السيرة التي انفا في ربة و ملحق العمليفة كما مور في قول الله قال صلوا على  
 الذكر ان كتم لا تعلمه و لعل ان يكون بوجه سفا و رعا من لعدت فان اذ الله



كذا فشرع ما ذكره من حذيقه رض الله تعالى الي النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لا تسولوا ما شاء الله وثمة فلان ولكن قولوا ما خافنا من شره فلان  
 لا تكلموا بالروايع الخلق فهو شر الشرك والنسوة بين مشيئة الله وعمله  
 يتجدد فكلما تفرقا لهما الترتيب مع التوافق وهو الخلق والركان كونه ان يتواخرون  
 اعوذ بالله ويلا ويجوز ان يقول اعوذ بالله شركا قالوا ويقول الله ان لم  
 فله ان يفتقد كذا ولا يتوقف لولا انه وقلنا كان منكر عن حيلة الارباب وفيه  
 مزاجان لروايع الاثني ودرنا انما شاهد فيها كما ان الله لا يعجز احد من خلقه  
 وفنه الحق للامماد بكونه جليل الا ان الاعلاء يستحقون كما ان الله لا يعجز احد  
 من خلقه عما يحب بملك امره وكذا لا يخفون بكونه اكتمر بل غير الله تبارك  
 الملك والعرش والاولياء لا يعلو صاحبها لولا ان الكراهية بغيره لا لا يسخن  
 الصخر ولا يخالق وهذا لتقبل ما لا يخلق هو الكدر عما خلقه الخلق من  
 الله ان تقول ان لا يجيب عليه ان كان شرعا وان كان الامانة ان كان وقيل لو لم  
 يعمن ان تقول عليك حقا متضمن جملك لغير عليك حقا فيفسر بكونه وانه  
 تقول ان من قبل ان لا يباين التسعول ان لا يقل من ايام الشمس ويغير  
 ما يفر عن امره عيب التسعة ان كراهه ان يفسر الا لغيره شيئا من خلقه  
 لا ان تجعل لورثته عتبة ومقامه فيقول شعبان يتخلف غيره وهو لا ياتي  
 التخليق المذكور لا ان الخفي ما يجهل الله ان والمنت بسبب الجسد ايضا شرح  
 الغنم باشتها صرا لغيره تبارك وكذا ما في قوله لو جعل لغيره مصدر  
 الا صفة مشبهة بمن حذيقه وذلك فلا شرح الا لا يقل من الامماد  
 عاروا كيتار وهو الصفة لغيره لولا ان قرأ في مسافر لثقتا المراد بمن  
 يملك الذي ستره حق من قبل اضافة الصفة الى الموصوف فيقول الخ  
 قوله صلاوة الله على رسوله القهرا ان سلاية كبريائك كبريائك كبريائك في جود  
 في البروزية وقد تم شله وبعضه العود انما هو في الفقر ان اسلك  
 بحق السائلين عليك وبحق مائة عليك من كل المريد الاكتمر لغيره العاروا  
 انما التزم ان لا يجعل في شيئا غيرك حيث ولو قيل ان منصور على موده  
 ولا يفتقر من غيره عليه لورده مثل غير خلقه فاستل كما له روجه ولو قيل  
 انما كل ويجوز ان يكون رتبة ان يقول من رتبة فله وفي النبي وفي الآثار يدل  
 على الجود اقول بل الاستحباب كل من يمتن بعضه العارفين ان سالت من الله شيئا  
 فاستوفيه لا فان انما الاستحباب ان يسكره بينه وبين الاستحباب المرسى من

رحمته

له حجة ان الله تبارك وتعالى خلق الانسان ليعرف الله عز وجل ويحجج به في كل  
 المصعب ويكره ان يقول ودا من مبعث العزم من غير شك بقدمه المبعث  
 والشمس وقالوا كدرو ولا شك في كراهية التاثير لا سحابة متعاقبا على  
 الله تبارك وتعالى ولا انما يتاثيره تعلق بمن بالعرش والعرش حاد وما  
 تعلق به بهذا الوجه كونه عاروا وعزلة قد غير وقالوا بغيره حاد بل  
 وبما بعد احوال القيت ولعل السر في تجريرها جعل العزم صفة للعرش لا للعرش  
 موصوف بالعرش بل الحمد واكرهه كذا بل في شيئا ان الله ابراهيم الخليل  
 لا يثبت تجرير الود لا ترميكم الظاهرة وقول لقصد وقال الخبير ان الله  
 يزلها بما في جوارحه ولكن يقول آتت بها من جوارحه لا الا ما وان  
 لم يحسب ان يراة وانفسها بحسبكم لكن في شيئا بحسبكم في التفتيح  
 واما من جوارحه انتم بل شك فلا وجه للتشبيه والسرحة كونه ان يفر  
 الاصل باه والكرة في وجهها اسم لا في خلق الا ب **ح** من سهل في حيث  
 ربي انما لو لم تزل صلواته على من لا يفرح الا بطول احواله حيث نفس  
 لاة في خلقه الخبايا عليها نوع شانه ولكن ليطول ايست نفس من التاثير  
 اعنت نفس الراكح كرمه نامة الله ومنه فحشت وبغيت ومنه لمجمل  
 اعنت نفس من التاثير فحشت قولنا نكره فحشت العجز ولكن بسبب نفس  
 النفس ان نفس لا يتجزأ من خلق الورد وان من جموع عليه واجل يبعد  
 ويحبل وحده وانها كان بمعنى اوله كمن لم يوجد خلقه على حيا في النفس  
 فلم يوجد في التاثير في صفة خلقه الا في اول وهو ايضا كما في اول الورد  
 الحان صرخا في نسبة الخبايا في النفس والفتن وان كان ذلك من  
 معانيه كمنه ليس يفتق في ذلك لا يحضره ويعبره فيجوز وكل ما فيه فحش  
 وحيا في مقابلة اوله ومنه فحشت نفس من التاثير في رسول الله  
 صلواته على من لا يتواخرون لغيره فحشت نفس ولكن ليطول ايست  
 نفس قبل وجه النفس صان الانسان عن الانفاظ استعمل في كل ما وما  
 ينفر عنه الخبايا قبل ان عرض في قوله فعدا انما فقال السلاوة عليه  
 يا اهل السموات والارض انزلوا الهالات رايا ان يقول يا اهل السموات وقالوا  
 لا اكرهوا ان اكرهوا ان اكرهوا ان اكرهوا ان اكرهوا ان اكرهوا ان اكرهوا ان  
 اقدر منكم سلاوة ولو قيل انما اكرهوا ان اكرهوا ان اكرهوا ان اكرهوا ان  
 سئل العرب العاقلة معاذة والعتقان ان اهدوا والذبح سلما وما سئل

ذلك فقال في فاة العزلة هل الجاهة والجاهة هو الزمان والتسليم  
هو في السلطنة معهما من قبا سر من الدنيا رجل الخبير في  
العلم في العزلة لا في العلم ما شاء الله وشئت انت فقال الله في  
اجل من الله ولا يكسر ايشوا وعده لا قرا شاء الله وجاهه مع  
فلا يخفى انه بغيره في قول الاستصحاب واكثر الاجوال في رسول الله  
في بزه ما وارت تعلم يدخل وهذا في الاظهار في العامة في كثر ان  
اعلم هذا من الله وشك وهو لهم اعلم هذا من الله والا وشك في العلم  
اعتد في هذا الزمان لولا ذلك تايا من الله في العلم في العلم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون اعلم منك واثق لغيرك عباد الله  
وكل شألكوا ما العزلة والى لغيرك في جارين وقتا في الالة في  
تعلما لتسرة ولا في العبد في العزلة في انما في انما في العلم  
التعاقول والتعزلة في العزلة في انما في العلم في العلم في العلم  
اما في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
عبد والرتب واحد في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
اسية لا ماضية في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
عقل من الارض في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
لا في العزلة في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
التسوية في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
جاء في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
حقا في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
والعزلة في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
اسا في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
هو في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
ليس مستصفا في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
ورقة الذهب في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
التكليف في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
يختص في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
وارد في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم

المرحضة

المرحضة والمازونة فافهم ومره من المرارة الجوزة تصف في جازين من  
الصالحين هؤلاء المرارة تسنته سبت بذلك لمرانها في البحر ومن ذلك المرارة  
جارية على الشبه لمرانها مستحقة في انشغال سواها والاسلام لثبات  
لحقتها شروها حقا سواها لمرانها مستحقة في انشغال سواها والاسلام لثبات  
على التسوية سببية بهامات عليه ويصح لمرانها في العلم في العلم في العلم  
جوزة سببية سببية سببية سببية سببية سببية سببية سببية سببية  
سببية سببية سببية سببية سببية سببية سببية سببية سببية سببية  
لا في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
العزلة في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
الاجتماع في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
وفي بعض التسوية في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
عزلة في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
خلاف في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
محق في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
اكثر في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
انما في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
التسوية في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
ولا في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
لعزلة في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
لذات في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
على عينة كما في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
للمرارة في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
للمرارة في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
ببشر في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
بالمرارة في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
بكر في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم  
باس في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم

الواقياس اذ من وعن عايشة رضى الله عنه قال قلت لربه المصطفى والسلف  
استغيت بابل محمد وكنت ابا القاسم وذكره ابن كثير ذلك فقال اما انا  
غير كئيب على اسمي واما انا لمواسي وخير كئيب ومن شرح ان من  
سعى باسور رسول الله كره ان يكتفى بكئيبه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اسماء حبر وبرق للفقير مدلولها عن موطا ما ملك ابن عربس قال  
لمرحل ما اسرك قال ابن شهاب قال من قال من لفرقة قال ابن سعد  
قال شرح النار قال ابنها قال بنان لظي فاذ اراد ان يفسر قوله شرح  
وكان كما قال في ان يكون اذ لو لا يكون ان يكون اسير الحق  
افصح واذك عند الله بملذ الاملاك لا لا يخفف به كما في شرح  
به فقد نازع الله تعالى ورواه الكبرياء فملكه مائة ولو لم يكن  
لحزى كشيدها وفي رواية انظروا رجل على الله يوم القيمة وصيه  
واقبضه عليه رجل كان من الاملاك وفي رواية البخاري واخذني  
اسم وهو عن ماسوق اى الخشن والفجر والحنا الفجر والحواد  
صلحيا اسم فينبغي ان يكون غيره وانما في مسوقه وعن النووي  
الشمسي عند الاسر وما يتحقق به انما كما كرم والقدوس والخبير  
والخائف ونحوها حروف جدت الورد انكره غيره يوم القيمة باسمه  
واسماء اذكر فاحسن الاسماء فيها ايضا سموا باصا والاشياء واليتيم  
الاسماء الواصلة جده الله ومنها كرم واقصد منها حارث وهامره وكسوة  
لاستين قلذمك يسلم الا لا يحمى وانما الله لم يزل يسأل الله  
وربما من البرح ومصحبا من الفصح بمعنى الضعف ولا على من التلحاح بمعنى  
الظفر ايضا ذبه يصف ماني صفة المواقح ان تعرض فلما يتناول الفلح  
بركة ولا ناهيا فالتكثير والاصح في الاسماء فيقال له ابراهيم  
يؤاخذ لولد ولا يستحسن في التلحاح في سبب الرجل ولادة وفلان  
باسم الاضيق التلحاح ولا يشاء التزكية في قول علق الفتور ان يقبض عليه  
ما شولا من نخار حرد وجوز مائة في التلحاح ولا يتلحموا لثمة كرم  
الحصن كرم في الرقيقة واما ما حقت الاسماء عداية وعدا الترم كرم السيد  
بغير هذه الاسماء وهذا الزمان اولى بالعبور بغير هذه الاسماء فلما  
التحليل في الاسماء الا لا يفسر المواجه مما حقت بغير الخط من يفسر  
الزيادة فاقول للمع والعهدة كالتصاق الفلح والاشارة وهو الموهوم

عن الفقه الموقول في واقتتارها والحق فساد يبرح وتعلم يفتح طبع  
قيل لا يبرح انما يخلو المراد ان قولوا قولوا المواقح لا فاضله واخلاط  
ليها طهر من الخج وانما واقتتارها وانما واقتتارها فاعلموا في قال ابن  
سعود واقتتارها ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الملقاة تسمى على  
الآن يدس لنا فحقيق يكون نفاق انما هو باعد تشبه به وفي قوله انما  
الاستغناء في ذلك العهدة لا يعني ان الله انما هو صحيح الاربع والظهور  
نحو الملقاة والشاء وذبيحة واقتتارها انما هو باعد تشبه به قد  
استغنى في انما نعموا لولد وقد اراد به مائة ان قال ان ذلك في قوة تقي  
العقبة وهو قد يبرح بقاء من القيد او لم يبتد فيه بعد انما لم تعلم ان  
هذا عند صلاح من المواقح والحوارض الضمنية لا يكره ولا يبرح  
ومن غيره او قد صلا ان ذلك الموقول لملط يطبع مدلول فلو  
وجاز وقد سبق بعضها تفصيلا نحو وجه الاحتجاج ان طهره ان في من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في انما مفرقة او تسويج واما الملقاة الخروب  
المصباح فيجهد في شدة جده فقه او من النفاق الفلح كالمصدق الخروب  
في قوله يترت ولو ان الاسر حدة احد كرم حبة ايجبان من ساء  
ت شدة عن جابر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن ابي طالب  
اعادك الله من امارته الشفاء بكسر الهجمة والسفاه حفة تغلف  
الاشنان فخره على الخلف موضع العفل والشرع فاكس وما امان  
الشفاه قال ابن كثير من حديث الابدون بعد سبيل غير يقين ولا  
يستطيعون يستعن من شاة الاخرم من الغنم التي تورق من حد كرم  
هذا هو حمل الاستفهام كذا يعني انه ان يكون من اقا ان الشان انما كان  
التصدق بالقول وانما ان تبارك بالقلب وامامهم على طهر ولو  
السكور على ظمير متبعا من يقدر على فقه وما كان فاولئك لا يسمعون  
من اهل ارضه ومن العالم يستحق او من المستحقين شفا عني اوسوا  
من اهل ارضه حستوا للمهم الشفق وليست منه مائة كيد فلفظ  
شفا بما ولا يردون على عرض ولا امانة واريدون على عرض قبل اولا  
يسر من خير لجة من عات حصارا على الملق مع فناء ايمان فغير زيادة  
تصبح لسديق الملق مع العادتها ومن كرمه شفا فغير زيادة  
كذلك ان قدرا ويضغ عليه بشره فلفظ ان كرمه كرمه فغير زيادة

يوسف





بوجهين اتفاق ولتوافق على ما تارة هذه منها نعم ان ذكره وسندا مشهورا كان  
 سادها لم يكن ذلك السابق فان نقل قوله لا ينسبها الاخر فهو آراء دون اسان  
 وشتر من التهمة **م** **عروضا** من الوضوء وهذا ان قال رسول الله صلى  
 عليه وسلم من جازت شعبة فشرها لله ببول القربة والوجهين وشتر ببول  
 الذرة والوجهين فبشرها الله ببول القربة والوجهين وشتر ببول  
 الاكمة ذعر شيب وانما شتره ومعدن فساد والفتنة اشد من الفلوق  
 شره ذوقه ولا وجه وهو لا وجه كثره اذا استسبح ابن خال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم شتره سبكه كان له كل نصيب منها من وزنها **ك** **طهارة** **الحل**  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 من طهرني شتره من ابي صارت ما بينه وبين جداره من صعدوا الله تعالى فمعه  
 الشقاوة فقد سلبوا ايمانهم الله هذا اذا شفع منكم بغير ما بينه  
 واما الشقاوة في الشهود ان يقال الشر افضل في الزنا وشرب الخمر والعدوى  
 قطع اليد والفساد حيا فالتدقيق قبل التوبة كذا يحرمه فيجب ان يستره اذا  
 ابرأ اليه واما اذا لم يستره فلا يحرمه من واحد التسليم للزوج من ما شتره  
 وفيها بربها ان شترها اهلهم شاه الحرم تبة ارق سرت فقالوا من يستره في كل  
 سنة صلاة لله صلاة من فقالوا من يحرمه على لسانه من زيد بغيره ما سار قال  
 الشفع في حد من حدود الله شرقا فاحتجب شرقا لملك اذبه فبكره فبكره فلو ان  
 سرق يهرق الشريد كرهه وانه سرق فيهم المصفا قاسوا على سرقه وادرس  
 لو ان قاتل غير شتره سرت سرت فقتلت بها ارواه الحنابلة وفي رواية في قوله  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سرق فقتل الشفع وسد من حدود الله فقتل الشفع  
 لو بارى الله قال قتال من قتله مرة فقتل وهو الشفعة الشفعة كثر منها  
 الشفعة في الشفعة الشفعة والامارة يسر العمرة والتولية للزوجات والوصايا بالشفقة  
 احد اولاد الوالد الذم من قبلها ومن الشفعة ومن حديث الترمذي عن ابن عباس  
 رض عن النبي الشفعة وسادها لم شفعة وكل الشفعة ومن كرهه عليه اذ يجره عليه  
 عليه ملك يسدده **و** **مشقة** الشفعة للامانة والشفقة من ايسر الله لها ما يسر  
 الامتنان واطهر العود او بعد راحة امر القاطن به ان لا يبال بالجاهلية الحادثة  
 للمكوث واليه ان الشتر او كانه او بعد رسول ما للشفقة والشفقة لا يوجب  
 شفعةها او بعد فتره ما يتوقف على صحة الشفعة فاذا فقدت هذه الشفعة

تتمت

تتمت الاقضية كذا ذكر الحنفية وكذا الشفاة من لم يزل يفتي بالاشارة  
 او وجد من هذا وابها منه الشفاة من لم يزل يفتي بالاشارة  
 والاموال وولد الزنا والبعلة الاصح وكذا الامانة من لم يكن اهل الله ان يولد  
 يكن عالما بوقاات العسوة ومقتضاها على ما كان من قبله في الايمان فان  
 كان عالما بها ولم يكن ذمها ونقضه **تتمت** الاقضية **و** **التعليم** وتعلم  
 القرآن وان لم يكن له معلوم من لم يكن اهل الله ان يولد يعلم الخير ما لم  
 يكن قد تعلمه في حق الناس الا ان سلك ذلك عند وجود الاول والى ان تعلمه ان  
 لم يكن اهلا له او وجد الاول منه ان كان جاهلا او غير ما وعمل الدرس  
 ولا عبرة وهذه الاشياء الغرض من كبره للاهلية ولو كان قادرا للثقة  
 بنا رخصه بغيرك الغرض بان هذا فقير محتاج وذلك ليس كذلك فليلك  
 الاعانة في محتاج وكذا الغزاة الاجن حرام مطلقا ذكر الحنفية والوجود  
 عن اهل اهل وقدر يس اهل شفع للاهل ولو غيبا دون غيره ولو فقير  
 كذا نقل عن الكواهب **و** **محوها** من الشفاة بالابواب في الشرع وسبها  
 فيما يخص من المشفوع وحقه الاقرار والاجتهاد فبطل ذلك على  
 الشفاة كغير فيما عدا الشرع كما وقع في قصته بغيره **و** **حق** الله  
 وحق نفسه اول واحد من جهده لما في حجة الله من خير الدارين  
 وشجيرة نفسه من السنن ونماها من فداي الله فلو لم يشرع  
 بخلاف على ضرره وسبها ايضا لقضاء من الناس ان الله اهلها بغيره  
 او سونوا الرمايا من المياه من اللقن المتصور الصانع كما وقع اقدم  
 لانه التور واللقن والشفق من الشرع من اسيار الله وكذا كخط  
 الحافظ والرزم من المياه من الناس من لم يجره من شره وانما شفيع  
 الرضا منه وسبها ايضا لقن عن العتاد او عداوة المشفوع له  
 ان لم يشفع له او لقن عن المنسوب والرزق الذي يشهد به الراد كغير  
 الخبر والله اعلم ان شفاة الامانة منعت ان الشفع والاعطاف  
 ليس الاخذة فانه الاقمار على عيان الله المتوصل الى خاتمة الدنيا  
 وتعد يرحق فوت الدنيا على خوف الله لا يوجب الا الغرور والوالب  
 وسددها الشفاة للسنن وهو الشفاة في الامور كالمسألة في الشفع كما  
 لشفاة لاحقا في حق مسلم ودفع شرهه او جعل دفعه له ودفع شرهه

تتمت

قالا انه من من يشق شفا عنه يكون مضى بها طاهر حصول الاجر  
 وان يقول شفا عنه قالوا البتة في رضى برحق مسلم ودفع عنه شرا  
 او حجب عليه تقعا ابتداء لوجده الله ومنها ان زاد لغيره المسلم قالوا  
 من دى لغيره المسلم يظهر لقبه استحب له وقالوا الملك والملك  
 ذلك ونظر الشفا من السنة الا انه على الهدى والخير والمصلحة  
 من دل على غير فعله مثل اجر قائم ومن دى الى هدمه كان له من الاجر  
 مثل اجور يشره لا يشق ذلك من اجوره شفا قالوا لما دى وانظر الهدى  
 من دى الى اذمة وعمل صالحا وعمل صالح وادناه من دى الى اعادة الاذى  
 ولذا عطف شاه العقيد الارباعي المذخر في فضل واحد منهم على الزمان  
 ولا انفعه بغير الاستحسان ولا اعتبار الوجود الذي منه قال **تسمية**  
 اخذ الميرزى في هذا الخبر ان كل اجر حصل لقبه بسببه مثله والقبول اجر  
 فيحصل لقبه شفا زيادة على ما من الاجر لقائمه من نفسه وهذا الوجه  
 وعلم ما من الاجر بحسب ان لقائمه من الاموال والكارف والاحوال التي لا  
 تشمل جميع الامة ولا يفرقه مشارعها جمع حسنا فالمسلمين وانما  
 السالفة في مسائل زيادة على ما من الاجر مع منافع الامة  
 لان كل عبود ومعاملات يورثه يحصل له اجر ويصدق شفا في الهداية  
 شفا هذه الاجر والشيخ شفا مثله والشيخ الثالث اربعة وعشرون ثمانية  
 وهكذا تصعب كرامة بعد الاجر لما حله عليه لقبه وبذلك يعرف لقب  
 السلف والقبول طاعة فريضة مراتب عشرة بعد لقبه بالقبول من الاجر  
 واربعة وعشرون فانما اهدته بالمشاهدة عشر صابر لقبه الهيبه واما  
 واربعة وهكذا لكل اذمة ودوا واسم يقضى عن ما له قبله اياها انظر قوله  
 وشفا لله عليه وانما يتبع بكل من دل على غير واحد شرقا للمناوي ايضا في  
 شرح الحديث **تسمية** علم من هذا الحديث وحديث من دى الى هدمه ان كل اجر  
 حصل للقال والارابي حصل للمصنف شفا زيادة على ما من الاجر كما من نفسه  
 على الاثر الهدى وعلى ما من الاجر بحسب ان لقائمه من الاموال والعباد  
 والاجر لا يثبت من الامة الربح شرها ولا يبعث في شرها وهكذا  
 نظرا ان حسنا وانما ان السالفة ومبادئ كل مسلم مسطرة وحسب  
 زيادة على ما من الاجر يحصل له من الاجر بعد اذمة اشفا ما من لا  
 يتضم وينظر العقل من ادراكها لانه كل عبود ودال وعامل يحصل له اجر

بور البتة

بور البتة ويصدق شفا في الهداية شفا هذه الاجر والشيخ شفا  
 مثله والشيخ الثالث اربعة والاربع ثمانية وهكذا مصدق وكل  
 مرتبة بعد الاجر كما صدق قبله ان ان ينهض الى الصلوة اذا فريضة  
 المراتب عشرة بعد لقبه كما ان لقبه من الاجر اربعة وعشرون  
 فانما اهدته بالمشاهدة عشر صابر لقبه الهيبه واما  
 وهكذا زاد وبعده شفا ما له ان قبله ايا الوجود القيمة وهذا  
 امر لا يحصى الامة كيف اذا اخذ مع كثرة الصعابة وانما يعين  
 والمسلمين وكل عصر واحد من الصعابة يحصل له بعد الاجر الذي  
 ترتب على فعله الوجود البتة وكل ما يحصل لبعث الصعابة حاصل بحسب  
 لقبه ويرى يظهر ربحها السن على كل من دان كلما زاد والحمد انما  
 اجر السلف وتضاعف ومن ناسل هذا المعنى ويرى القوي انبعث  
 هبة الى التعليم ورفيق في نشر العلم ليشا عذابه في القيوم وبعد  
 الكمان على الدوام وكيف من بعد ان ابع وكما لو فاقا شفا عن عب  
 التشتان بالمرقن كذا وما زاد على ما على فليسا نكرا لسلوه للمعنى  
 وسهولة الدال على الخير وشفا ان الدال على الشر وقد مر بعد هذا في  
 حديث من دى انظر قوله وقد تقدم بعضه وحديث من من شفا  
 ولا يخفى ان الشفا من السنة والشيخ ملحوظ ان يوافق من الوجود  
 ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا في السنة انظر انما اهدته  
 انه كجما لسانها ورجل بيضا لسانها يحتاج اليه فاقبل علينا بوجه الشريف  
 المبارك في الجواب لسانها وقالوا ان الصلوة ارباع لقبه كلف المظفر  
 تخلص ونظرها وكذا في الغف من ذنبه سبعة حد من عبودية الله اذ لم  
 يكون المذنب مستورا ولا يجر من ليرفع عن الذنب والاصول وقيل بعباده  
 اشغوا فيضا هو ارجح اليك تزويره في الشفا قلت اولا بل ترتفع  
 على التوبة التي تعظم حكمه لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما  
 حاجته من شفق بتقديره لانه كانت عذبة كماله كما حديث الجاروس  
 من كان في حاجة اخيه ان الله وتجلت ومن فرغ من مسلم كريمة نفع الله  
 عند كريمة من كبر بور البتة وفي حديث الجامع من فضل شفا كسره حاجته  
 كان له من الاجر من خدامه التي وعمن في رواية من خدامه عرو  
 رواه كان اذ اتاه طاب حاجته اقبل على جسا فقال اشغوا غير ما عليها

شركه في الحديث الثاني ومن معاودة انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 اشقى قوموا شكرتم شكر الله على نعمته وان قيل الا فبما لاح فيه من سعة  
 الله ليرود النفس على الشفقة في المودة قالوا نعم و في ملكك على غير النحل  
 والقيص قال في الامور سعت الشفقة في الامور وفيه من روي للمصنف  
 ما لا يثبت او وامر لا يجوز تركه في الشفقة في الموطئ او جوده او في  
 تركه بعض حق من ولا يتركه من غير حق في الجاهل على خروج ابن مسعود  
 معاودة معاودة على ان هذا تمام الحديث وفيه على خروج المشيقين وغيرها على  
 معاودة الامور من روي في الموطئ انه على ان بيده ما شاء قال في شرح  
 فاشفقوا على من عرض جلدك يحصل لكم اجر الشفقة وان لم تفضل فان قول الله  
 يثقل عقوبته من الله وان سكاره الاخلاق المصطفى ليصلوا الجنة السائل  
 وطالب الحاجة وهو حقن اخذته تاجب بقول النبي اشفق شفق قديمت  
 على الشفقة في الامور على غلظتها بها والامر بالعدل ورجا بعضه ما يصح  
 الشفقة وحيث اشفقوا في الامور في اسلامية فهو كمال فعله حال  
 يصل لكون الاجر الشفقة بما انظر ما لا يحسن الشفقة فخرجوا ان يصل كماله  
 والشوايب سبب الشفقة يعني انظر في سبب الاجر الشفقة يصل كماله  
 الشفقة في الامور في الامور قالوا بما وليت افضل الاموال بها والامر  
 شفقة حسنة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو خير الناس من سقى الناس  
 ويروي سفيان بن عيينة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اشفقوا  
 فان الرجل نكر يسهل فاستمع لهما ما اشفقوا في خبره يعني عند سؤال  
 الرجل عن شئ اسعدكم اشفقوا في خبره وقال الحسن الشفقة الحسنة  
 تترك اجرها صالحها ما جرت منعتها وبقا لكل شئ صدقة وصدق  
 الراسد الشفقة وانما في الشفقة وقال بعض الاباء من كان صالحا على  
 الامار ولا يكون شقيقا فوضوا في روي انما في الامور والامر  
 سبب من عباد الله في حبه في اخذ الحسنة قالوا في روي الشفقة قال  
 من فجع من مؤثر كرتته ولو شفق في النفس **باب** في الاحسنة والامر  
 بالعدل والنظر في المعروف وهو صفة المؤمن قال الله تعالى انما اشفقوا  
 وانما اشفقوا بعضهم من بعض في شياهم والشفقة والجد من الامران  
 انما عباد الله في الامور كماله في الخير والعلو من الشفقة من المعروف  
 عن الامران والشفقة ويطلب فيه الامران الطمأنينة في الشفقة على ظهره القول

وشقة وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشفقة في الامور  
 البعض سقط عن ابا زيد والامر بالعدل في الشفقة في خبره من سعة  
 الخيرة لغيره لغيره في خبره وبما شهد به بالنسبة الى الله اجروا في حال  
 الامران فان كان لعنه فلو يحرم الامران كما في القاشية وفي شان  
 الرابث ان اكون على العيول فيجب ولو اكون على علي بن ابي طالب  
 وشقيقه فيتركه افضل وكذا شريفه ان لم يصح يكون باضا لعنه  
 ولو علم صريح على شريفه وبدد انكنا في عله قد كان من لا تتجاهه  
 وعمل الابناء ولو على انفسهم لا يقبلونه ولا يقبلونه وشقوه في خبره  
 ولا فضل الامر فقالوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان وليا فوجبه وان  
 دعا قدير وان سعة فستة وان فريضا ففرض وقيل وانما المعروف في  
 قوله صلى الله عليه وآله وسلم جميع المنكر كرو لعل اوله في نطقه ظاهر لما قالوا في حق  
 الدعوان ان المنكر كان حراما وحبها القوم منه وان كان منكره انما المنكر  
 مندوبا فقالوا ان المنكر والمنكر المنكر انفسه في بيانه اكون في انفسهم  
 المعروف فوجب على الامان ولو ما سقاها بمنسوكا وكثير شجيرة لا لا يصلح  
 ذلك لغيره من المعروف والمنكر وكيفية ترتيب الامور كما في قوله  
 قد ينكس ويقاطع ويقام الدين والكنس ويرتبا من روي في المنكر فلا يصلح  
 ان يركب في امر شرط ما علم بالخطم ومراتب الاحساب وكيفية افعالها والمنكر  
 منها القيار بها وانما المنكر قالوا في الامور مراتب العرفية الوعد في الامور  
 التعريف فاما في الامور ان الراد في الامور الشدة والاعتناء في خبره فخرها  
 جاهل في الحق الاتحاف من الله فلا يفراد في ابيات المنكر في المنكر للمعروف  
 والامر بالعدل في الامور الازالة ايضا في المنكر في خبره فخرها  
 الشفقة والتعريف في الخبر ايضا في خبره في خبره في خبره في خبره  
 الشفقة من الامان في منافع استنارة كمن لا يغير قول الشفقة وروى التعريف  
 في حصول مباشرة المعصية ويجوز للملك قتل من قتل قاتل في نفس الامور  
 المولد تحسبه لولاه الامان في حفظه وذلك ان الله ينظر في خبره المنكر في  
 منافع الامان والشفقة فان المنكر فالتعريف في الامور في خبره في خبره  
 يشق فيه الامان في خبره وان كثر في خبره والشفقة في خبره في خبره في خبره  
 عليها من خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره  
 فقطع وامان الله في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره

الإشاد فإذ المر بجل جلاله لا يجب على التامه احتزامه بدعوة إلى الخلق  
 عامر إلا ما فيه صلاح ديني أو دنيوي وأكرهه بالمعروف ونهون عن المنكر  
 وأولئك هم المفلحون المخصوصون بما لا يخفى على سائر المسلمين من دين  
 الناس قال **أمرهم بالمعروف ونهيا عن المنكر** وذكر الله وقائمه كمن يدين  
 الله بدينه لئن لم يؤمنوا بالمعروف ونهون عن المنكر **هو من الله** **من الله**  
 إذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا لم يتركه ما لم يبلغ  
 رضا من هو فوقه أو فعل لم يتركه **بعبه هو الرعي** إلا أن كان من غير ما باليد  
 تكسرت أو اللقوة فأي ذلك إلا أن لا يوجب شرا أو عدا لعفته إن عطفه  
 إن علم أكثر من واحد كلفنا به وإلا فدين كمال النصف فإن لم يستطع إلا أنظر  
 بيده بالحق لحرف ضروري كونه فاعده اقتر منه فالواجب تغييره لسانه  
 مستغاثا أو ترجيح أو تنكير **إنه** أو اللقاة إن من أهدى فإنه للمعروف  
 كصفاء وصورة أو تحييض العباد وإلا فحق بغير أو يمن علم منه وراه  
 يكون المنكر محال عليه أو يعتقد أو يفتقره أو يوجب أو يوجب شبهة حتى  
 ككراه تشبه ولا ينافي خبره على المنكر لأن معناه أنه لا يوجب ما أمر به  
 لا يشكر تغييره فكرهة أو لم يستطع لوجه ما تركه **الفتنة** أو حوف على نفس  
 أو عضو أو ما للفتنة أو شهور صلاح فبقوله بكفره وجوبه أو بكفره ويجوز  
 أن يكونه يقول أو فعله وهذا واجب فينا على كل أحد بخلافه أن يفتنه  
 فإنا لا ندينه بوجوب تغييره لكن لكل طريق من فلا يكون الموظف من كونه  
 بيده ولا القلب من كونه بالسان وذلك ما ذهب إليه أصحابنا من كونه  
 آثاره وعثره فإن كانه برحمة من الله التدين والسرور ذلك من الإباحية  
 خذول وصلاح الإيمان وجريان شرايع الأنبياء إنما يستقر عند سقوط وجه  
 القاطعة والإسلام وهذا عند الحقيقة بحيث ضمن شران الإيمان وأنه لا يصح  
 زيادته من حيث القوة ونفسه من حيث الضعف وهذا الحديث نعت في قوله  
**الوجوب** بل هو الذي يوجب على الشخص أن يدين من من الألفاظ العمود والفاء  
 للترتيب فالوجوب على الترتيب المذكور وهو قول الأعلام **فصل** وهو الخبر  
 للفقهاء وفي الصريح من أئمة الأئمة من رأى منكرا وهو ما ليس بدينه والله  
 من قولنا فعل والمعروف من الله فغيره بيده فإن لم يستطع باليد يكون فاعده  
 أن يدينه فغيره لسانه فإن لم يقدر على كتمه بالسؤل فغيره بغيره  
 قال كرهه بقلبه وقيل بعضهم الترتيب باليد على الإمر والخطب وذلك من

الدين

الدينية بغضها إذ الفتنة أو كفاية وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام  
 وإنما تارة تارة إذ اختيار الزندوس كمنه من الألفاظ فإنا من ألسنا والله  
 نعيم الترتيب من أجل ما شانه المحبة الظاهرة إذ يجوز على الأعمش فلا  
 إذ التفتير شأن الإمرء واللسان شأن العلماء فكل من يقدر على التفتير  
 باليد ملحق بالإمرء فكذلك الإخبار من كسب وقديريه ما من غير ما باليد  
 اللسان بل ما باليد مستحب للإمرء وكذا الإخبار في جملته لا يوجب  
 بين المؤمنين وهو الوجه في هذه الترتيب **المؤمن** من أرى شبهة ظاهره  
 كونه دينا بغير مشاورة ومطهر فلهذا **الواجب** للمطهر لو كان فلهذا  
 مطلقا أقبله في ظاهر الرواية **الفتنة** أو كسر لمعناه **أنه** **لما** **فتنة**  
 من غير أن يترك صلاحها أو كسرها فتنتها ففتنة كمن ذكره أو كسر بغيره إذ  
 الإسلام أو كسرها فواجب العباد بشرطه القيد بدونه صلاحية الفتنة  
 ويكون الكسر بدونه إذ لا أمر فإنا عندما أو أحدهما فلهذا من عند  
 أيضا وعندهما لا يفتن مطلقا وهو جامع الصفي لمدى إلا سدا والفتنة  
 على قولها كلفنا إنسان بغيره كذا في الترجيح والردود في فلتنة  
 الحق لأن القلب لا يتوزع والتشريح فإن بامر القاض لا يفتن وهذا  
 مطلقا وفي الفتنة لا يفتن على كسر دانه الخبر وكذا الإنسان في الفتنة  
 خور اهله **الذي** **كسر** دانه أو سوز فإنها إذا التفتيرها أو شرط في  
 العيون كونه برأ والأمر وفي التارة راجحة بوجوب الخبر المفسق وإدار  
 يتفقد له فإن لم يفتن من فلا ما بحيث يفسد وقاديه بغيره سابط  
 أو عاجز من داره وفي الفتنة من غير ضابط بيت الحار والإمام الزاهد  
 التقطار من تحريم دار الحاسق لفرق القليل من التفتير لغيره أو جرحه إذ  
 سكران فبغيره الفتنة مع أمارات الحجة والحواذية وبغيره دخلوا بيوت  
 المسلمين بغيره فهد وغابوا لزيد أو الرفض في كل بيت فعلا ذلك ولم  
 يجدوا أحدا يميزون وقيل يجوز أن أشد المنع ولا يشترط في وجوبه كونه  
 ما لما يجره والتفتير من الفتنة بغيره لا سكر وهو ممن يرتكب هذا كمن  
 يفتن من التفتير لا أولى أن يكون من لا يرتكب وفي القصاص من التفتير  
 أنه قال رأيت ليلة أسرى برجل لا يعرف أسفاره ما لم يفتن فقلت من  
 هؤلاء وأجبل أول فقال خطباء أشك الذين أمرود الناس بالترديد يسبون  
 انفسهم وفيه كذا ورسختن **طرح** القبول في الأوسط والصغير

الدين

عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله الامم بالمعروف حتى لعاب ولا  
 يظهر من المنكر حتى ينجسه ثم قال صلوات الله وسلامه عليه على من اصابه من  
 واد له لم يغور بركه وان يغور من المنكر وان لم ينجسوا فله قالوا فماذا لو لا  
 يجب ترك المنكر والمجاهدة معا فلا يستغنى بترك احدهما وجوب الاخر لهما  
 قيل الحسن فلهذا لا يخطئ ويقولنا ما كان من قبل ما سب فعلنا وانما  
 يفعل ما يقول وقد الخطأ له لو نظر بعدا لم يفرح به معروف ولو توفقت  
 على الاجتناب لرفع الحجاب وبغفل وانسد بالانصبة والرحمة  
 الكساع عليها شيئا في هذا الزمان فان قولنا لعدو جنانك لظاهر قوله نك  
 لم تغفروا ما لا تغفرون كبيرتها عند الله ان تقولوا لا لا تغفرون وقوله  
 انما هو انما هو بالبر وتسنون انفسكم لا ينقلنا قالوا ايضا ويؤاخذون  
 الشهادة ولا ينالون على من يعظفوه ولا يعظف نفسه سوا حبيبة وخبي  
 نسه وان فعله فعل الجاهل بالشعر والاحراق الخال من العقل فان لم يلمح  
 بهما من كيدته وان لم يره عايشا او اعقل على تركية النفس والا قاله لهما  
 بالتمثيل ليعلم فيعلم الاشع الغاسق من الاعطاف فان الاخذل باسالاته  
 انما سوي بهما لا يجيب الاخذل الاخر قالوا المصنف والمناشيد فعلم من هذا  
 الحديث ان من ان انكر ولم يتركه العيب يكون اثره مضاعفا اثر المنكر وان  
 تركه الواجب وفي الصواب يبيغ ان يكون الامر والامر فالله ابلغ والعتق  
 وقال ابو الذر ان من وقف بقاءه والاعادة فقد شانه ومن وقف في  
 السنة فقد كانه فان لم ينفع في السنة قبل العادنة وينبغي ان يفصد وجه  
 الله كما وانما زيد كالميت نفسه لم يروى عنه كونه ان رجلا من بشيرة  
 نهد فذهب الى ربة فاستد ثوبا من ركب حماره فوضعه نحو الشجر  
 كيف فعلها فظن ان ليس في صورة انسان فقال له الاله انريد قال رايت شجر  
 نهد فاريد فعلها فقال لا ليس دعها فان بدتها فخر رجوع فقال ليس  
 وانما اعطيتك لغير اربعة دراهم فوضعه عرف فرائطك فيدها فخرج  
 الى منزله فوجد ذلك ابا ما فخر لم يجد فلما جلس فلما اناس وذهب  
 جانب الشجر فظن ان ليس فقال لا تنطق النطق الا ما امة وكلمة فكان  
 خرجت فضا لثمة فلو اجتمع اهل السماء والارض ما ردتك واكملوك  
 فعددهم وجهك ادرهم والى تشمت ايدهم عنك فخرج الى ربة وركب  
 الشجر فطلب من ابي تاسم رضي الله عنه ان يقول ان رسول الله اظفلك القرية

وهي

وهي التي كرهت واشتقت القدر فشدوا على الاهداك قال تعمر بن مروان  
 انه قال هذا وهو يكون بعد من معاصر الله مع القدر على من والفتن  
 فان قيل ان كان هذا الكهان والاكوت موجبا للهلاك فكيف يجمع مع  
 القدح قلنا المراد القدح في اعتقادهم ولا ينسلا من هذا التصديق  
 عمر بن عبد العزيز ان الله تعالى يبدى لعامة بعمل الحاشية وكما انهم  
 الحاص فلم ينكرها فقد استحق القوم جميعا وفي تشبيهه لما عليه ان الله  
 لا يحول يوشع بن نون فلما ابدى ارق هلك من قريته انما عليه الحاص  
 خيارهم وسحق الناس من قريته ثم قال يارب هؤلاء الاشهاد فما الاخبار  
 قال لهم لم ينصبا بعضي وهو هو ونار بهم وفي الصاب يحشر يوم  
 القيمة انما سمعنا من غير هؤلاء ان من جعل على صورة الغرزة والناظر  
 بما احدثوا اهل الحاص وكفوا عن الجهر وهو يستغفون وفيه من الاذرة  
 رضاء قال لثابت ان المعروف والجهل من المنكر والستة ان من سخط  
 فالما لا يجل كيوكر ولا يجر صبر كيوكر ويوحنا كيوكر فلا يستجاب له شيئا  
 فلا يصبره ويستغفرونه فلا يغفر لهم خبر من عقد بفتح العين يوم  
نعت قال سوا الله منة لا يبدى الحاشية بدمى بل الحاشية ان لا تزور اذ  
وزوا حتى حق بره المنكر بغير المحرم اى ينهدوا لا ينهدوا لعلهم قد يرون  
عوان يكرهه كذا ينهدوا ويغفرون والذين قيمته العذاب لهم يروى ان  
جبلين جليلين امران يهلك قريولوا باهلهم ترك جبلين فخر بجنابهم في  
الارض حلالا ونهضت للربع السماء وعجلت لهم خمسة مائة من مائة نور  
لمع فظن فيها سامة تركوا انما نزلها من الجبال والسا والفتنة يرون والذين  
يعلمون الحيا ان لا يرونه من عاقبة والذين فاجرة فقالوا كيف هلك  
قريوا وفيه كبره وكذا والتهجد قالوا لا يجر الا تنقل منه لا ينهدوا بغير  
المعروف ولم ينهدوا فيه ان كبر خرج على من صيد من كبره بقله عند النبي  
سوا الله فصد بغير ما حرم امروا ان لا يذنبوا ولا يجر الا تنقل منه لا ينهدوا بغير  
على العاصفة لامر المحرف والسخرية كبره لا والله كذا في قوله من نعت  
من غير الناس اى اضرب به ربه ونعت اذ برة كذا نعت من العلم ان كبره  
في كبره منسوب الى الله وهو منقول الى امره فيقول لا يدرك قريه اى  
لها برآق في شهادته كبره كذا النعت والوصف في الجبلين ليعلم من نعت  
الصدف كلك ثواب سا في الاعمال في حبيب ثواب المسبية بترك الصدق

وهي

الواهب فيه يصح لعلمها وانما كان ان لا نسبة بينهما الا نسبة  
 بين الغنمة والبيع فمن هذا لمدى الذي دل على فضيلة الحسية وقلة  
 النطق بالحسية البتة برناموس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي  
 التصاب تماثيل معين الاحساب والحسية يرجع اليه مرتبة الموت  
 بلها وان كان فرض كفاية كما قال في بعض الفضل الاموال الامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر وفي التصاب قبل التصل من الله عليه سائر الاموال  
 احسبها لا نسبة في الاموال انما لا تفرق صلة الزجر في حال الامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر وقال في كتابه حشرنا منتهى نجاتنا من امرين يا  
 المعروف ونهوه عن المنكر كما في الجهاد لا يجوز منه ينقض الفتح  
 الكفر وعدم الظلمة وعدم الجورعة والظفر والانتانير لغير الكفر  
 معصية الحج والعمرة والانتانير فلهذا الغناء باليد لا التمكن من الغناء  
 ويجوز للمسيح لانها لا تخطى عن فائقة اما كانت مع اولها سقوان  
 المسلم ولو قاسوا انوارا ومع بذل المحبت نفسا احيا ليدنه يكون  
 شانه بخلاف الكفار لانه يقتدوه سحقا ويرجون في مخالفة الفعل  
 فلهذا عن التانير كما ذكره في محبت يكون حرمات بها موا فضل الشهادة  
 صحتها منها انما نرى من الله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يزال الله يرحم من يتلو من كتابه من غير ان يقرأه في الدنيا  
 ما لم يستعملوا بحسبها قالوا يا رسول الله وما استفاد في حسبها فانظر  
 العبد يعمس لغيره فيكون لا يترى مع الله عليه حله عن جابر رضي  
 الله رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استأمنوا الله بغيره من عهد  
 الملك عمر المصطفى على الصلوة والسلام واستشهد بورا وحده  
 البشارة لله والرحمة ان يكون قتله على شتمه لسلوب اوسين فزاد عليه  
 تارة الى ميراث قاصم بالمعروف ونهيه عن المنكر فقتله لاجل امره ابو  
 حنيفة سيد شهداء الدنيا والخرة والقبول المذكور سنة الشهداء وال  
 الخاتمة بانهم باضه وهم نفس في ذات الله فيه جوار شهيد القول  
 مع الاموال وتعلقه وان كان قتله على الاموال والتمس الاموال انما  
 يكون بالقرين والرحمة ما استخبره القول لا تمنع الفقه في الحج  
 الفقه فلا يجوز الا ان يقتضيه الفقه نفسه فلهذا قد لهد للدين  
 وكرامته ولما كان السنن اجتزوا على الملوك والفقهاء لولا سلبته وفتاه

والخلاصة

والمقصود ثبوتها لكونها معروفة بالقرين ولو كان يعرفها القاسية واما  
 كراهة فقد ثبتت الامناع الكثير العلماء فمستقرا وان عكسوا امرنا عدوا  
 انزلهم لغير نهيهم ولو قصدت مائة وحق الملوك لغير نهيهم انما  
 الملوك وشاهرا لسان العلماء ونسبهم لغيرهم استدلوا على الجاه ومن  
 استعمل مبرحت الدنيا لم يدرهم الحسية على الارزاق والتمسها ليد كيف على  
 الاموال والمعروف القهقهة اعصفا منها لعلم بولم والجلد والانتانير لا يخطى  
 الامان بالسيرة والارادة القوت المستعان كبريع امانه وتعلقه علينا  
 بالاحسان ولا غمار يذلل ولا كرا وكما في المقام قال في التصاب انه زاعها  
 كسر ملاحه مرادها الخليفة فامر بالقاء بين الاسود فلما لم يدخله  
 افشخ بالفتوة جمعتم عليه اسود البيت فحسبه بالسقا فلما اصبح مران  
 قال ما فعل بزاوه فوجده اسنان بلا سود فعملوه الى الخليفة فقال له  
 تخلف شهر قال لا وان كنت مشغولا اذ اسود فعملوه الى الخليفة فقال له  
 طاهر املا فتفكر في هذا شغف من الخوف منها فخرجت على سبيل ومضى الى  
 سيد الخليفة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فضل للجهاد اومن  
 اقتلوا نزل الجهاد بالمعروف العاد فمذموم ومن جامع التصدي لم يرض  
 فكل منهما يكون نفسا للآخر عند سلطة حكاما في كل لراة انما جهاد العدو  
 متردد بين جهاد وحرف وصلحها استبان اذا امرج معروف شرفه شغف  
 فاشغل من جهاد خوفه انك لا تعلم انك لم يبرحها اجتر غير ما كان  
 فقد اوصى النعم اليانف كثير يتخذون فتولا فرا وسيرها تتلذذ من الزور  
 وفي شرح الشريعة قال ابو عبد الله كرم قلت يا رسول الله اني اشهدوا الكبر  
 على امة قال هذا لاسرار ربه فادى والجار فارح بالمعروف ونهاه عن المنكر  
 فمذموم ومنه فائقة المعرف لا يجزي عليه بعد ذلك وانه عاش شاهدا من  
 اصول جهاد المشقة وشترها بذلك المشقة وقتلا الكفار ويطلع على جهاد  
 انفس وعمل فكل امرئ اذ لم يتعلم العمل انتم تعلمها واما عمل جهاد  
 فكل من باق في من الشهادة وما يزيد من الشهادة واما ما جهاد الكفار  
 في ايدى المال والقالب والقلب واما التمساق في ايدى ترواقتا من التمساق  
**قال الله** قال الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى انما ارسلناك  
 واسلامه فصد سائر الفضل الجهاد والكرامة وان ظالم ظالم تعلم لسان يفرج  
 واستغات فشفيعه بعض الامراء فغنا ترفيل في سندك ليد عليه المعروف

والخلاصة

ويعتقدوه وقيل سارده ليقه كمن لا شاهد له بل يتبين الامم القبيحة من  
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي  
 بعث الله نبياً الا قتلوا او صلبوا او سلبوا او كذبوا او قتلوا او سلبوا او كذبوا  
 كما كذبوا وعملوا بهم يسوس عند السلام والعهود ما صبروا حتى اذ لم يبق  
 خصال الا في رجل وقتلوا فربما كذبوا او سلبوا او كذبوا او سلبوا  
 لسانه داود وجسوس ابن مريم ذلك اي القوم بما عصى الله وما نبهوا  
 بقصد الله من عند المشرع فليس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تنكراً ففلا ايلا ايلا يخرجونه من ارضهم ويجردونهم عن ارضهم  
 تفسد ربه حتى لا يروى على الحقوا لولا انهم لم يفسدوا على الحق  
 عطفه يعقل حتى تشعوا الظلمة والعسفة عن الظلمة والنسب وتبطلهم  
 عن الاصل الحق وان عبد الله الشريفة ان عجز العجم لا يكون  
 القوم من الاصل بل يد من النفس والعبث والجهل وهدى الاعتقاد والهدى  
 يتكلموا بما يفعلون هذا من قبيل شريفة من قبلنا شريفة لنا انما افنت الله او  
 اخبرم الرسول بانكوب فلا يترحموا هذا حكم الشريعة السابقة فلا ينفرد  
 كونه شريفة لنا بل هو اذ لا ينفردوا به ان جباهه هذا حكم الشريعة السابقة فلا ينفرد  
 على طريق القياس وحكمه ضد ما يت لو ينفردوا القياس فلا ينفردوا به  
 ثم بعد ذلك به سعداً من المعصية انما الخفية لم ترض ان صليها وانا  
 اعنت من العامة وكان ان اقولها ان اذ انكرو ولا يستطيع ان يغيره وال  
 وما تحق على رسوله ان يكون والحيمة والعبودية والصلاة به بها كانه كافي  
 التصديق والاشارة وانظر الوجود على من يتأمل الناس ان لا يروى  
 ولا ينفرد بمعاملة مع تزلزل العصب للثقة وتبين اي قاسم رضا قال قيل  
 او قلت يا رسول الله يخسف الارض وفيها الصالحون قال لا يظلمهم  
 لسكونهم من هولاء الناس وبني الانبياء وانشاء بر الا ان الله يبيد عيون  
 يدخلون يتكلموا لولا ان الله افنت الله فانه حق ان تخفوه انما ترضون  
 حكوات السبل في ارضهم لغير العتص وسيفته وحلده بعد واحد الواحد  
 والقرود سكوت من هبته فان بر العتص للهيبة فقال له فعلت فقال  
 الشيخ اي ان الله للهيبة لومع ان ذلك اخر المستغنى به للهيبة فقال  
 زيد بهذا ان افككت ويكون شهيداً فلما فعلت قال تركت الحياة والولادة  
 فقال لا ووجدت في نفسي هذا شيئاً ففعلتها واما هو فامر ان تنسركا  
 والتصديق كما سبق هيبة قال في مستاح السعادة ومن سكوت العامة ان

ويعتقدوه وقيل سارده ليقه كمن لا شاهد له بل يتبين الامم القبيحة من  
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي  
 بعث الله نبياً الا قتلوا او صلبوا او سلبوا او كذبوا او قتلوا او سلبوا او كذبوا  
 كما كذبوا وعملوا بهم يسوس عند السلام والعهود ما صبروا حتى اذ لم يبق  
 خصال الا في رجل وقتلوا فربما كذبوا او سلبوا او كذبوا او سلبوا  
 لسانه داود وجسوس ابن مريم ذلك اي القوم بما عصى الله وما نبهوا  
 بقصد الله من عند المشرع فليس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تنكراً ففلا ايلا ايلا يخرجونه من ارضهم ويجردونهم عن ارضهم  
 تفسد ربه حتى لا يروى على الحقوا لولا انهم لم يفسدوا على الحق  
 عطفه يعقل حتى تشعوا الظلمة والعسفة عن الظلمة والنسب وتبطلهم  
 عن الاصل الحق وان عبد الله الشريفة ان عجز العجم لا يكون  
 القوم من الاصل بل يد من النفس والعبث والجهل وهدى الاعتقاد والهدى  
 يتكلموا بما يفعلون هذا من قبيل شريفة من قبلنا شريفة لنا انما افنت الله او  
 اخبرم الرسول بانكوب فلا يترحموا هذا حكم الشريعة السابقة فلا ينفرد  
 كونه شريفة لنا بل هو اذ لا ينفردوا به ان جباهه هذا حكم الشريعة السابقة فلا ينفرد  
 على طريق القياس وحكمه ضد ما يت لو ينفردوا القياس فلا ينفردوا به  
 ثم بعد ذلك به سعداً من المعصية انما الخفية لم ترض ان صليها وانا  
 اعنت من العامة وكان ان اقولها ان اذ انكرو ولا يستطيع ان يغيره وال  
 وما تحق على رسوله ان يكون والحيمة والعبودية والصلاة به بها كانه كافي  
 التصديق والاشارة وانظر الوجود على من يتأمل الناس ان لا يروى  
 ولا ينفرد بمعاملة مع تزلزل العصب للثقة وتبين اي قاسم رضا قال قيل  
 او قلت يا رسول الله يخسف الارض وفيها الصالحون قال لا يظلمهم  
 لسكونهم من هولاء الناس وبني الانبياء وانشاء بر الا ان الله يبيد عيون  
 يدخلون يتكلموا لولا ان الله افنت الله فانه حق ان تخفوه انما ترضون  
 حكوات السبل في ارضهم لغير العتص وسيفته وحلده بعد واحد الواحد  
 والقرود سكوت من هبته فان بر العتص للهيبة فقال له فعلت فقال  
 الشيخ اي ان الله للهيبة لومع ان ذلك اخر المستغنى به للهيبة فقال  
 زيد بهذا ان افككت ويكون شهيداً فلما فعلت قال تركت الحياة والولادة  
 فقال لا ووجدت في نفسي هذا شيئاً ففعلتها واما هو فامر ان تنسركا  
 والتصديق كما سبق هيبة قال في مستاح السعادة ومن سكوت العامة ان

يقعد في بيت ولا يصرق ما فضل من فريضة معين الفريضة الكفاية بما  
يخرج الى العزى المجاورة لبلده ويعلمها اهلها ان كان الصلوة وسرنا لها  
وساير الفرائض الا ان ينعلم البعض وانما يجب تبليغ على اهل العلم  
وان علمت مسئلة واحدة فيقول من اعلم العلم بها يجب تبليغها ولا يتر  
وذلك على الغفاه اشكاله العلم يجب العلم ان كان نفسه شره  
بيته ثم لا يقره بجوابه ثم يتردد حتى انتهى الى ان يستوف  
يتعدى منظرها الى غير شرها ابايته وهكذا انتهى العلم فان  
قادر به الا ان سقط من ابيد والا غير الا كما علمه من ارضه **مسئله**  
اذا كثرت المناكير ولم يقدر على دفعها بالامر لعدوا كانه يمكن ينبغي ان  
يكوه حزينا مقننا وفي الحديث بان على من زامن يزوب قلبه لما من  
كما يزوب قلبه في اداء ما يروى من الكفران ولكن لا يتدبر على دفعها انما  
**الثامن والعشرون** في عقدة الجاهل والحف ان في الجاهل وعقده  
ان يحرف العين لا سيما في العدا في غير محله وحمله كقوله من اهل الحرب  
والجبهة والقلمه قالوا لانه كما جاءها كقدا لنا فحين واغلف عليهم  
وحمله الشعر من كلكر اذا لم يجرى له من زولم يفتح الرقن والدين  
كما قيل وفي كتاب مقال وفل ميدان رجال او ما يتكلمون والاعراب  
الثاني من لاهد واولاده ذلك من قالوا لانه كما واغلف عليهم واليه  
تكره لفظه ولا تكلمكم فيما اوتوا من الازمنة كما قد سمن وسفند في ذلك  
فيما منة وان قامته فيعلموه وانما يجوز فيه ولذلك قال بعض السواد  
سرفيت فاشترى بنت محرم ففعلت بها وجماعها ايا كذو كذا **يستحب**  
عليه الجاهل وعقده في العوج واليتم عليه من عقده من شرح من ابي  
من عقده ان قال قلت يا رسول الله حدثني بشي يجزيك الجنة بحسب ما حدثت  
الا يستفتي العرفي ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **موجب الجنة** الجاهل  
الجاهل من كان ذلك العلة خصوصا على وجع من لا امره في الشا والسفاد  
كل من علمه او لم يعلم من اهل الاسلام ولو تدره في الاسلام من اجل  
او استكانه من الغفلة ولا ما وجب الا ان **طلب** كقولك **حلت** حاكم  
من عقده من غير مرضا ان يوصي له من عدم وسر قال والجنة غزيرة مثل  
من نطق بها من فيها وانها من ظهر كمال لغتها وما يذمها  
جدارها فقا ابو امامة الاشعري من هو رسول الله قال صلى الله عليه وسلم

لمن قالوا في الجاهل ورواية عن ابي الحسن لو سخن مع الناس من قول الجاهل  
كقوله الجاهل يدا غار الجاهل قالوا ليس جليل من من لفظت والحمد لله  
سما في قوله الله اولئك يجزون العفة وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض  
عزلا لا يذو فيه ايذان ان ابن الجاهل من صفات الكليين الذين يمشون  
لبادهم وما ملوا لخلق بالرفق والعدا والقله كذلك جعلت من علمه عقده  
كما في قوله تعالى ان الله اذا قضى امره يستوفى ولو تدرى فاعلم ان يكون  
فان تدرى القصد في الاطعام والهدى يكون من عبادة الرحمن ولا يكون من  
الاشياء من ريت ما فاقا وان كان من انما يوصل اليه كقول الجاهل مع وصل اليه  
الناس يامر قالوا انما هي هذا انما هو على الكفر وعظم فضلهما عند الله  
الله وجعل الفريضة من صلى اليه كما في قوله تعالى ان الله يمشي برئبه  
سجدها وقبها ما في يده من الله ان الله يمشي برئبه ان يخبره بالخصص ويحب  
الربانية البيوتة لترتب شرح الاخلاص من عمل الله **حب** من يذم  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن امره فادسده او اهلها  
له اليه واليسر انما لعنة تظير كما ترمي على الصدقة قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم واليسر من اكل اكله لطلب وجوه يومئذ منكم من يشرف قالوا  
بينهم واليسر من اكله لطلب وجوه يومئذ منكم من يشرف قالوا  
رأى على العار الذي يعقده لنا من ان يعرض نفسه وكما لعاب الذابس  
وجبه سامة منة من الناس مستغفلة لهم واقضاه عليهم قالوا لا  
يجوز اسكيم ان الروع ليس والجهل حتى يغيب ولا في الوعد حتى يعجز ولا  
والمتحق حتى يستر ولا في التفرح حتى يظفر ولا في الترويح حتى انما الروع في  
القلب كالحديث والجامع والركب والمعروف ونهله من كلكر حذرة وانما  
الرحل وارضاه لطلب الصدقة واما شكك في الترويح والكفر من العيق  
لك صدقة وفرانك من لوك وقد اولئك من صدقة ونعم انما هو  
من صدق النبي صلى الله عليه وسلم ان من الصدقة ان يسلو على الناس وان  
تفكيك او سرقة او جناية من اياها ذنوبه الملعوب فله ينفي انفسه يظهر  
الشاة والصدق الفقاء والاجتماع من غير مهادنة قالوا في الجامع على ربه  
معرض انما يكون حبيبه العفة السجدة واما الدنيا وحبها ان الناس امة  
وا ما في امره نذ كما قال عمر بن قمرن في الذم من اسلم من الحرب وقال بعض  
السلف الجليل كما ان من يفت منه ولا يفت من دينه كالم من من يكون ليه



الجانب وسهولة الانتقاد والمخبر والمساحة في المعاملة بالاشارة و  
 الرفق وطلاقة الوجه وفتح الازل من ابي الخليل وسجع الشهادة و  
 التيمم لا تقام سره في الحسنة كذا قوله في فيما حرم من اذنت لهو ولا  
 كنت فلما سئل ان لا يتفلسف معركا فانه قلت لا يمكن لهما فتعسر ولا  
 يا بسا فتعسر ولذا قال لغيا ٧٠٠ لا يمكن لهما فتبع ولا من فتنك  
 فقيه نحن من الله فارجع لمع قلت لا يشهد في ان خبر لا مورد وسطها  
 ولغير الا فرط والتعريض مذموم اماما وقد ثبت للمع ايضا المؤمن  
 هذه الآية وفي المثل اذا عزموا فقهه معناه اذا عاسر فاسر **تتميمه**  
 في هذا الخبر اشارة المقارناتين وهو كون حال العبد السالك بين  
 التمثل والاستتار وبين الهذب والسلك ومن ذلك يستقيم عبوديته  
 ويعطي المعرفة بالله ولهذا قيل المؤمن من يتقون في يوم سبعمائة مرة  
 وذلك بحسب تجليا للحق ويوم سبعمائة مرة بحسب تجليا زلق  
 عليه ولما قلت ثبت على قدم واحد سبعين سنة تكون مجموع المراسم  
 لعقبة وفيه ايضا المؤمن يتقون في يوم سبعمائة مرة معاشره الاخرة  
 في الطيب والتساقى وتجنب النجاس والشر والقبية والرفق واليسار  
 وجملة ودفع الحظر والامانة والامانة ودفع الحماة وجلب الحماة  
 لا يبع تصحبه على حال ومقام العبد في مقام الاستمر مكره  
 ايضا المؤمن من يات حسن الخلاق وسهولة لها عد ولين جانبه وكثير  
 فيمن لا يات ولا يوافق لضعف ايمانه وعسر خلقه وسوء طبايه و  
 الامانة بسبب الاستمرار بالله ويجلي فاذا لم يكن الفاضل فاقضه  
 ابدى حاسده وتكبره اهداه ابدى فخر شمله فخره ولم يفسد لهمة  
 واذا كان الفاضل فاقضه التصلب العادي وامتحن بهر من حاسده فسلط  
 نعمته منه وصفت مودته بنهمه والحرب تقول من قتل الخلد من  
 المناوي **مقتضى التسامح والعشرون** من افا ذنبا الله السؤل  
 التقديس من عبودية الناس لا من عبودية وهو التمسح وتتم عودات  
 المستقرين وفيما يظهر في الله نفا ولا يتجسسوا ولا يتجسسوا من عودات  
 المستقرين ايماء الركن لها علامة ظاهرة وثلث غالب او غير الظاهر بها  
 حقيقة او كما انتم في الحس والاشارة كما قالوا لاجنابنا كما في الجمهور  
 على الحسنة والخرق في يومه من فيوا ذنا اذا سمع فيه صوت فساد

للمؤمن المعروف وانما هم من الكفر كما في التمسح مما لم يجد كما سبق قال  
 عند العلامة في زمانه فاقطع لا يجوز التمسح قالوا لعلنا نلذ  
 نفا ولا يتجسسوا ولغيره على السور من تتبع عورة اخيه المسلم تتبع الله  
 عورته فحقيق على من لا يات الله الا بالحق والاكثريه وايضا علم من سيرته  
 المحقرة انه كرهه لغيره ككلمات الصادرة عن المسلمين ويرشدهم  
 الى الايمان والحق ذلك كما اوردته وقلنا خلافة وقد صرح العلامة بان  
 يستحب للشهود الكتمان والمعاينة والتمسح ذكره في قوله عز وجل  
 يدخولوا دارهم يدخلوا ككفرهم ومن ذكرت في التمسح بوجه كثر وعادة  
 محرمة فان يمشى ليلة مع ابن مسعود رضي فاقطع من حله اب فانما يتبع  
 بوجه يديه شراب فسور وقال بالتمسح الشيخ شريك فاعلمه فقالوا امير  
 المؤمنين ابن فضال وحدثه وانت قلت تجسس وقد قال الله تعالى ولا  
 يتجسسوا وسورت وقد قال الله تعالى ليس ليه اذنا حتى لا يتجسسوا  
 الرواق السور من ابراهيم وحدثت بغيره من سطر وقالة لا يتجسسوا  
 بيوتهم نهي من كرم حتى تتأمنوا وسئلوا على اهلها فقا لعلنا قد فعلنا  
 لا فقلنا من الله لا يخرج مراما كما قالوا في قوله عز وجل من لم يغض الله  
 سبحانه بعدنا من اهلنا وولده الا ان يقولوا في قولنا لا يتجسسوا  
 عوادة المتجسس لا يتجسس ولا يتجسس ولا يدخل بين الامانة واقفال من الله  
 يجوز التحسس لخلق لانه في اذنا ظهر وهذا فيما سارتم بملق  
 ومن معارفه ان الله قال عز وجل ان الله لا يحب المتجسرين  
 اقتداهم او كذبوا فانيت تصدقهم فغيره في قوله عز وجل لا يتجسسوا  
 ولا يعلنون ومن ابرزه الله قال صلى الله عليه وسلم يا معشر من اسلمت اليه  
 ولم يدخلوا ايمان في قلبه وعرضه لا تقبلوا من ولا تتجسسوا لغيره  
 فان من تتبع عورة اخيه سبغ الله عورته بدمه حتى يمتحنه من اهل  
 الاوادم من تتبع عورة اخيه يفتضح الله ولو كان في بيت ولو لم يكن  
**التساور** ان التمسح لظاهره فالظاهر والباطن وكذا سائر الافعال منها العار  
 الذي عند الاستاذ او اعلمه افضل منه يتبع غيرا لغيره كما رده والوعيد  
 التسليم وكثرة التمسح من جارية من قد جارية على سوا الله جلوا  
 فقلنا لعلنا يظهره فقال علامه سارته فامر الكبرياء والامانة فقلنا  
 الامانة قالوا لا تقس بغير الزوايا لتلذذوا من حيا على العزل

المجاهد ولا يناد على الله قالوا فلهذا هو الله وهو ان لا ينطق الجاهل فلهذا  
 ولا يجلس كما دعاه فابعد انه مدح جليل وجلس سرح يتوق فان قاب ولور  
 جليل فيصير لا يرد عليه فلهذا ولوقا سنة قبل من قول لا شانه لرجوع  
 ربه فوامر به شروح لا ينطق بنا وان احق الا ان لا اعاد في القربى لا يا  
 التبرع ولا يتقدم عليه وتبينه لا يلاذ قبل فقد ستره فوار من الله  
 لم يتقدمه السلفي وذلك اني انما من حوشيريه كفاك المجاهد قبل  
 على ربه انما يدبر من جابر ربه ان قال رسول الله صوابه قد يفر من  
 بين يدي الكبار من الكبار ولا يمشي بين يدي الكبار الا معلون فالواوي  
 الكبار با رسول الله قالوا العبد والصلوة وقيل ايضا من علم الشيعي على  
 له خير من غيره ولا يتقدم انكر تقديص صاحب الهدى ومن زفير تقديص  
 ابن لا ينطق باسم ولا يجلس ثناء ولا يهدى القدر من الله الا بان ولا يكر  
 القدر ولو جالس الله لا يتقدم للرجوع من الله ولا سأل شيئا من الله  
 لتقليل العيوب ويزيل العورة ثباته وقت ظهوره ولا يدع الباب لاحتمال  
 انما لم يصير حق بل هو قالوا ثقتا ولو انهم صبروا حتى يخرج البصر كان  
 خيرا لهم فقلنا صوابه ان يقبل رضاه ويحبب سخطه ويمنع امره ويبر  
 معصية الله تعالى الا ما لا تكون في معصية المالكين انتهى ومن سرح  
 التعاون كراهة ان يقول الرجل من فؤده والمعلم والفضل فليتحقق  
 وقت الصلوة او غيره وافضل من غيرها ما فيه نزهة الارب لعلى ذلك  
 علمه وقها شدة واما من عده علمه فيصير ان قلبه رضاه لا تتركه اذ  
 وتكبر ومن توقيه لا شانه تقبل به كما في التعلق واما المعانقة فقبل  
 ليس بجارية وقبل جائز وهو الشيعي ابو سعور لما زعم ان عوفيه  
 المشوه لاوان على وجه التبرك نعم وقبوله من عافى ابراهيم الخليل  
 كان مكره فاقبل اليها اذا تزين فلما وصل بالبحر قبله وهذه اليلة  
 ابراهيم خيل الزعم فقالا وقوا القريب لا يتولد ان ارب وبلغه فيها ابراهيم  
 وامنق وكان اركمن عافى كما قال الدرر ومن تعلقه لا شانه القارند  
 جيبه وجاه وقد نقل عن القاصد ان القارند غيره انما كبره اذا  
 استمر من قارند ومن بعض القارند لا يكره القارند من مسجد ولو  
 خلال فراه ومن الكهنة قيار القارند انما يجوز لا شانه واسب  
 وعالم ومن كثر العباد لا يتوزن في مسجد القوم على السلا لا تنطق في

في بيت ذكر ولهذا امرنا لست انشد من شعر بعده القبار له عرفي  
 المسجد ومن السراجية لا ينطق بها وان يتقدم على العالم ولو اكد  
 ستانده والمشور والمجوس والخذرو والبناريد الشاب العالم  
 يتقدم على الشيخ المجاهل ومن تعظيم الاشارة بعينه وان علة كون  
 التصواب وينفذ ان سالك الطريق قد يفتك خطا به من بعد ثم  
 يظهر ان التصواب في هذه الايراد موسر لم يصير وادع لفتن  
 حتى حرره من صحبته قال الله تعالى هذا فرق بين وبينك ومن التعظيم  
 التواضع والتمسك والمذمة والتسرة والعبادة الا شانه ستر وجهه  
 قارنده الصلوة والسلا من علمه اذ من كتاب الله فهدى  
 ولا ينطق ان يمد له ولا سألته علمه اذ من اسباب التواضع العلم  
 عدمه من ان حق المعلم قبل من اذ من استاذه يحرم بركة المعلم  
 ولا يتقدم الا قليلا وينبغي ان يتقدم حق معلمه على حق ابيه كما روي  
 ان المعلم من حرم من يتقدم زارته تلا من الا الزمري قال  
 من حشفت من الزيادة خذ مني قال الشيخ تزيق العرس ولا تزيق  
 المدرس وكان كذلك لشهر اياه ايسا من الذين مضوا فدا وفتحا في  
 سوغ التلمس من علماء القراءه وذاك ابو الريح اربوا التلمس  
 ومن التوقير عدمه تبعية ذلك العالم وهو فؤده وكل ما يسمع من  
 الكهنة من احسن كما لو انما يلات وتفضي المقام وكما يعلم  
 المعلم والمفتي كما وي قول الشارح النظر على الاذن ولا يقر  
 يذرا لاجابه المذكورة في الفتوى بان يقول مثل ما قالوا الا عند  
 التفتيح لاحواله لا قوة الا بالله ومنه المحيط وتجنز الملوك يتواها  
 عند الاموال ويتوا عند التناز ما ساقه الله ان وما ربه الشريخ والمفتور  
 من الدرر هو الاطلاق ومنه قوله الفتوة خبر من توفرت صدقت وبلغت  
 نطقه واجابه الاقائمة الا لان ان كان من قد قامت الصلوة اذ ما الله  
 وادامها ومن ايم الشريفة ليس منها اجابه بالقول لا على فضل في  
 التواضع اجابه الاقائمة الا لان وقيل لا ولا يترأس مع القراءه ولا  
 يسلم ولا يرح السلا ولا يستقبل بشره سوا لاجابه الا القراءه في  
 المسجد لا اجابه بالخشوع كما في قوله كما قاله ليس هذا من اجل من ان  
 قالوا من يكون المسئلة خلافه فليقل بالادب والكتابة وسارح المعانق

والرجل والناشر يفتن ولو كان من مشبه الجاهل المسجد والقابض حيا  
 ولا لا يفتن من سائر الأفعال الظاهر في غير المسجد الظاهر من قد  
 للجمع ولو كان في المسجد لا يتركها استجاب بالمشهور ومن ما يشهد به  
 عن النهي أو اسم الإذن أو عامل بعد في ركعتين فتم عزها وأمرهم  
 الصانع على المخرجه ولا يسلم من السماع وأما قوله فمما شاعروا فيه ربي  
 يات ومن الجنب في ثمانية مواضع أو اسم الإذن لا يجيب في السمع و  
 استماع حيلة كحتمة في ذلك مطب كوسر والجنابة وفي تقديم العلم وتفكر  
 الجماع والتمسك وقضا والمصلحة والتعويض قال أبو حنيفة لا يشترط لسان  
 وكذا لما شق والنساء لا يجوز إذا نهما وكذا ما شاعرا المراد باللسان الإجابة  
 وكذا لا يجيب الإجابة عند الإذن استمرا ويشتمل الإجابة وينتقلها والرجوب  
 والإستجاب قال بعضهم منتهى صاحب البدائع والتفتة بالوجه وقال  
 بعضهم منتهى صاحب الهداية بالإستجاب قول الأول لا يحسن والثاني أن  
 رد الإجابة عن القميص لا يشتمل على سواها لهما فأفعلوا حية الأص  
 من وجهه المستورة وقبل سنة وقبل سنة فقبل الله وقبل الإنسان  
 ولو جابها كما في الميزان أو غيرها وهذا إذا لم يكن مصليا أو مستجعا للحنية  
 أو مطحا أو جنبا أو ماشيا ونساء أو صبا أو امرأة أو غائبا للجماعة كما يعلم  
 بالتعلم وقبل الوجه بالإجابة بالقدم والإستجاب باللسان وهو الإجابة  
 بالقدم فقط ولو جاب باللسان ولو جيب بالقدم ليس له إجابة ولو جاب  
 بالقدم ولو جيب باللسان فهو جيب وقالوا إن إجاب باللسان نال الشرب  
 الموصوف والأمانة بأثره وأثره وكبره فلهذا عن التفتيش كبره الموصوف  
 الإذن بالإجماع وكما ظهر في صلاة من مذكور إذا استمع المؤذن فتم  
 شربا يقول للرجوب وعن التفتيش إذا كان في مسجد أكثر من واحد فأ  
 لإجابة الدعاء ولو صم الإذن أو فوجت من جهات مختلفة فأثابها إجابة  
 الإذن ولو لم يكن في مسجد وعن يحيى التتاد ولو سمع الإذن وهو من  
 قالوا إن يفتن سامة فيجب عن آسان كان الامرا بوقوله أو اسم  
 ويقولون كثيرا ومن تكلم في الله أو الرسول يجب الإجابة على التفتك  
 المذموم فيه موجب سلب خمسة الإيمان كمن من آثر أو غيره كونه لا  
 يفتن إن ذلك يرجح جانب الحق **اللسان هو التسليم** المذموم في القول  
 مقبلة إلا في الإذن مما أو سواها جاهد أو سواها وكذا نسيان الخلق ما كالت

وروي

وإثباته في الدعاء لسانا فيما يمكن عليه من التماس أو ذكر أو تسبيح أو  
 تعليل شيئا أو غير ذلك شيئا في الغرضين قال في الدعاء لا يان في التثنية  
 قوله وحدها أو لا لا في الركعات والمشاهير وفي الجهر لا يان في  
 التثنية لها أيضا وقصده على ركعتين من غير زيادة وعن الحلوان لا يمنع  
 ولا يؤمر ومن القهري لم يرد في الأسفل ولا في التواتر ومكروه عند  
 حفتها كغيرها قوله لا يان بين الخليل والإباحة يرجح جانب الحق كونه قد  
 برهنا تارة في صفة جهنمة سوا القرآن لئلا يكون له الإذن كما يان  
 بشخصها وبغيره فغيرها لا يؤمر مطلقا مطلقا وهذا التثنية لا يان  
 رجل على الذي يصلي أو الذي يقرأه دعاه أو اجبتة ذرية التسليم  
 بقوله لم يان باللسان وأثره في الدعاء وهو محمدا أنه يعنى الإجابة  
 ولا يشتمل عليه كالأشتمل لسانه وهو لا يرفق القياس لا تشتمل القلب  
 لغرض من القول ما نوعه المنفوع وأثره إذا لم يكن التسليم مشروعا فقد  
 يستحق الجواب ولو استحق فلا يستحق بما في القلب لا في المشروعية فيه  
 باللسان فقط وفي قوله أهو الله أسد رجل من فقهاء الحنفية وعلمه أن  
 يرتد بجيبه بعد القرآن أو يرد التسليم بعد فرائض الدعاء والقرابة  
 فان قوله التسليم فرض فكيف يتلوه واجب الاستماع أيضا فرض وان  
 كونه الرقضا أمه عند مشروعية التسليم وليس فليس وعن أبي بكر  
 محمدا أنه الفضل لا يرد التسليم صلح ورد دعاء وقراءة ومدح وكذا  
 سلمه للمكذبة أو طاعة العترة والمقصود لا يجب رد التسليم إلا على  
 كمن فيه أيضا الخسارة القادرة سلا ما لا يتحقق وقت الحنية وفيه أيضا  
 لا يسلم وخمس مواضع عند القرآن أيضا وعند مذاكرة العلم وعنده الإذن  
 الإقامة وتكلمه بلغة أو بعد وعنده الإختال بالسقوة وقوله لا يان وطهارة  
 مستوية فغندة الإبرة وعنده برة وفي بعض المواضع من فاشي الدعوة  
 لا يان المصنوع بكرة السقوة عند الحنية ولا يرتجوه ولا يان التسليم على  
 قارة القرآن جهرا كمن يرتجوه كونه قادرا على التحصيل فغندة القرآن والقرن  
 وعلى استماع القرآن وأثره كسركه وكمن برة لا يان بقدره على السماع وأثره  
 وكبره عند برة الحديث ومذكرة العلم وعنده الإذن وعنده الإقامة والتسليم  
 بأثره وكمن برة جابه وعلى وطهارة فغندة الإجابة برة بقله وعند  
 يرتد لا برة مطلقا وعند محمدا برة بعد الفرائض وظل استاده عند المدح ولو

سلكه برب ردة وعلى المعنى ما ذكره ولا يرد وعلى السائل وان سألوا سألوا برب  
 ردة وعلى الناقض في المحرم ولا يصح عليه الرد وعلى الاما شطرتي وعلى الاعب  
 الزود وغيره وعلى الجبنة وعلى الملاحة وعلى الزيادة وعلى المصنوع  
 وعلى النار، لغتها في الرد وعلى هذا النوع وعلى العواصب وعلى اهل الجهر  
 او على اهل القربى ينظر على قوله الملتصان والامر وعلى اعراب في الملام  
 وغيره وعلى الممازج وعلى الكذب وعلى سب الناس وعلى الشغل والسوق  
 وعلى اكل الطعام والسوق وعلى اكل الطعام والركابى واناس يشقون وعلى  
 المنع وعلى سبته في الجاهل والشاكر **والاشعور** ان الجود زما للقلبة  
 مطلق للقلبة لما في الدرر عن القلبي لينا وارجح للقلب للقلب والحق  
 ومن قاضيهان وخلفه الكسوف والاستقاء ومن الجهر وخفة الكلام وشكر  
 القرآن ولو شجعا او ضلعة او امر بالمعروف او نهيها كقراءتها لقرآن في  
 الحديث العلي فقلد من غيرها ومنها الجهر ويكره استميت للقلبة ما يكره والاصوة  
 بلا ولا والشهد والعتب والاشعان انهم لا يها من لا منزل تركه الفصح  
 وفي صدر الشريفة اذا خرج الامار حورا الجود والصفوة حتى يتم الصفوة وان  
 لان جيبا لا يسهل للقلبة قال في الدرر وهو القرب وعين السها في الرواية  
 فيه وعين المسوط اوردت ايضا من يد بعض ومن العتبة هو حصار  
 الكرم وصلب العذبان واووية قراءة القرآن عند بعض اخره من السراج  
 الكون لحدود وعين البولوية التي اوردت في قوله لا يكره الامر بالمعروف وفي  
 التا تاريخية من بعض النقاد لا يكره باستماع خفية لنفسه او اذا اخذ  
 يمدح القلعة والادعاء فلا بأس بالجود وعند قول الجلب سلكوا لا يجبه على العز  
 التصديق كما في القطار وعين الجين الكون ح وفضل وفي فتاوى اهل التسوية  
 ترضية الخوازيين ضد ذكره للقلب كلفا لا يردج وسكتة جاز كلفها من  
 شاعر الاسلام وبارأ ان لم يصفوا وسر سجد لكن لا يجوز ان هذا من  
 قيل الزواي في منافية النص وان الجود اصل لا يشتر العود من كماله  
 عينا بالهزة وهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لعلك لورد كعبه  
 انضت والامار تخطف فقد لعن او تخطف بالفتوا المنع منه وفيه ان تكلم  
 بالاجيز وقيل لعاي مال عن العواصب على معناه بلغة ان اهل الجود وقيل  
 سطله من ثوبا وهو الكثرة وقيل تنقلب ظهورا وعين الشوق فيه نظير من جميع  
 انواع الجود لان قوله انضت اذا لم لغوا مع ارضه معروف كغيره من الجود  
 اول

اوله وقرن والامار تخطف اشار بان هذا المنع انما هو حال الجلب و  
 هو منه في الشاخي وقالا اوردت في جيب الاضاح ان يخرج الامار من  
 اذا خرج الامار فلا صلوة ولا زود او كتر جميع العجم فعل هذا لا والحد  
 يحتاج ان اذوا او يترك على قول الامام به حيث تلا باج الجود بعد خروجه  
 ما لشرع في الجلب ليعجز اختيارا لقال الامام به مؤفة ظاهر الحديث وان  
 منزه فامة العدا سور الامار مؤفة فهو من قاضيهان ان اذعان الامار  
 صلحا وان كان يتكلم في حصر وزمان يختار قولها ولا يختار في العود ومن  
 الصبر ما تعبر من ان التبر ان يكون يزود عن هذا الادة ويعدون بالاصحابة  
 الزناء والتسلط بالانتصار الى غير ذلك فكله حراما بغير ما ورد عليه بعض  
 من هو بعد شرح هذا الكلام ان ليس من الجود العود حتى يبرح من قبل  
 التسبيح فلا يكره ان ذلك ليس زما للقلبة بل حال الكسوة في اذن وان وافق  
 قول الامام الاقول من اشترى او افلس تاجير الجود وانما افلك ما وقع  
 فيه الاجماع لا حرمته وذلك لما في هذا الساق اذ الربان وفيه الصوت كما قال  
 العلي **شجارتها كره** بؤسة وشرح ابوهم ان ابي عباس كان يقول على  
 شعر البصرة **القهة اصعب** عندك وشيبتك على اهل الحق ابدلوا بين وفي  
 شرح الجود يشد للقلب اذعار المراد ولا لغيره ولا لاصح الامانة  
 على الحق والقيام بالعدل ومجاهدة الاسلام ويؤيد ذلك قول الحسن البصري  
 لو علمت ان دعوتك مستجابة فقطخت سميت بها السلطان فان خير ما جرح  
 فيها من دعاها كما تامل من جود لا يرد في الاشارة على الاستماع وشيخ الحامد  
 انهم لا يخافون من هذا الخطط والخط اذعار جاز سلطان الهامة سوا الامان  
 سبيح وتبنا سبها وان الكسوة ونفسها المعطية المراد ان لرفع والصد  
 الاقول فيمنه منوهة وان لا يرد في الامان ان يعقل من قوله فان كان قوله  
 في الجود فكله عند مقوله ولما وجد ان يكون الشئ مكره موقوف على  
 كونه جمعا وان ما نقل من الدعوات الى الامار فانها من تكلم او تسبها  
 ما هو من كونه حلف **رطب** بينه وبين ما مر منه ان قال قال رسول الله  
 من تكلم بعد الجمعة اذ كان ولو تسبعا ورتبته ونصبت خلافا من ضمن  
 بالعلم والامار تخطف فهو كل الجور كمالا استا كما ان الحار لا يتبع  
 بلا سفار كماله هذا لا يتبع عن الجمعة فكيف ان تامل في تكلم الجوان  
 والذي يقول ان ليس رجه راء او كرامة قيل من تخبر اربا في حال اذا خرج

الملكوت وهو الموقوف كغيره إلا ما فيه او مطلق ما بين الجزم والتفويض  
 بطريق التوقير على ما بينه مذهب الامام الاعظم ولا يشبهه العالمين  
 مع انه واجب وزاد في المقدوس كل ما لم يرد في التصرف من الطوبى وشبهه  
 حراره والخفة بل فرق بين القريب والبعيد قبله بل جزم والكنز وهو  
 الاحرار فما بعد ان يكون في الدنيا والى ان الزمان الا انك قد ضاع انك  
 بقية واليه من في الدنيا حراره فزيد ليدل اخر من ان يفرغ عليه على كثرة  
 حكمه في حال الخفة بل عند صدق الامام الحسن من التصفية والقوة  
 واتانها من والى القادر على السلطان عند ذكره من كبره من غير ان  
 من السلطان والعتاة وسائر من قد مره استباها الله كمن قبل الجرب  
 السلطان والظلم دون غيره فلهذا ايضا ان المنهج هو الظلم والحق  
 فقط وقيل ان هذه ليس بمكروه بل كبر بل امور مستحسنة استحسانها  
 اهل الايمان كما قال محمد بن مسلمة ما رآه كالمؤمن حسن فهو عندنا تحسن  
 ولا يجمع الحق على الضلالة كما في قوله تعالى وقد قال سبحانه لا بأس بالذات  
 قول الخفة وبعدها بالمرشع والقوة فالتام متاع القبول بمعنى انهم  
 وقد خص بعض السكون وزمنه عليه ثم قيل لا يخفى ما في قوله الحق  
 من القصور حيث منع التسبيح والتصفية والتزينة تقديرا لبعث  
 الكتب ولو يقابل احد فخطب شيئا ونسى شيئا من طريق الخلق ما ذكرنا  
 انفسه لحياتنا الا ان في المؤمن اما سمعها الخارج مبرزة بعضه  
 من هتكتبه على جوارحه واليزيد والفرحان هما به مسعود هما من  
 هكذا ان الله ذكر وقوله العباد فلنختار محمدا فبعث رسالته لئلا  
 تطرف قلوب العباد فلنختار له اصحابا فيجعلهم انصارا له ويزيد ليه  
 قولهم المؤمنون ليج فكونوا لربهم الصالحين فقط او لربهم الصالحين  
 المصنفه والاصل الضوابط المطلق هو الكمال ولا يشاء في شؤنه الكمال  
 المنفعة وقد قال محمد بن مسلمة خير الزود قولا ولو جعل مطلق المنفعة  
 قول محمد بن مسلمة سترقى استحق على ذلك وسبعين فرقة تظهر في ذلك  
 الا ولجعه وملكه حيث لا يجمع الحق على الضلالة كما ان لا يجمع  
 الاجماع وهو المجهود الذين ليس بهم فسق وبدعة ثم قولا لربهم  
 الاستماع والانتفاع عن كل شيء وقد مره عند مجاهد ان قوله تعالى  
 له وانصتوا لربكم والخلة من ان الخلة كما في قوله شمع الله فما بين

الخلق في اداء الامور الموقوفة وفي الاية واتانها بين باسنان فان جعلوا  
 انوار وقال بعض اسارة الاثر والخصم والحق به هو الاول ومن المملوك  
 يوجب تعليم العبد على من فؤادك وكذا التصفية جهرا او سكتا فقول  
 وتبليغا في القلب فقط وهو امتياز النفس وعليه الفتوى انفسه فلهذا وقال  
 قاسم بن ابي بصير وهو من الصحابة ان قال الخليل والخلقة والخلق  
 الذين اسما صلوا عليه صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وانفسه ان القلب  
 كما سمعتا انها من الباطن وهو لا يتأثر من لفظ فلهذا ما يوقر ان الخلاء  
 ما يكون خفية وجمهوره مشافها فالله لا ياصل على النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسكت لا في اشياء خفية والفتوى على ان قلبه من السلوة سنة قبل الامة  
 التصفية فزيد فرغ والعرى والوقوف في الامور للوجود ولا يدل على  
 التكرار ولا على الغنى اقول المسئلة فيما ذكرنا من النبي صلى الله عليه وسلم  
 وما ذكره انما يحوي والظن وان العبد يتكرر سببه فلا يملأ  
 يقال ان هذا الجرب مما يمكن قضاءه بعد موافق وجوب الاصل ليس بغيره  
 لغاوضه بغيره بل ليس بواجب لجهاد معارضه فلهذا ما في وجه  
 يمكن هذه الحالة فان قلت ان ما يمكن قضاءه وفيه اشارة ان ان القوت  
 بعد انه الخلة انفسه فالاجماع من ان الامة لا يرضى على عجزه والجهاد  
 واما والانتفاع فقول نعم وقيل لا في الخسيس لسبب العتاة وجلسه  
 على عيب والامور الخفية دون غير سلامه وانما اذا عطن حمد الله فانه  
 لا اية السلوة واجب ان فرض كان على ما قيل في جميع بيتهما ولو لم يكن  
 لكونه التزينة وتكون الحكم على العتاة لا في كل شيء فقول نعم فانه  
 ولم يستطع الجرب من الاصل مستوطا الضحية في جبهة العتاة لان  
 التوقير وذا عند عدا مكات وملة اقامته هذا لوجب على وجه لا يحل  
 الاستماع بان يستمر هكذا قال ابو بصير والاصواب والاولى ان لا يجب  
 اسلوا مطلقا لاجره ولا ينسب لا ينسب الى بصيرت والاصواب والاولى ان لا يجب  
 الانسان بما في القلب او ان المقصود من الانتفاع اسفا ما ذكره الخليل  
 والانتفاع به وشغل القلب بغيره مانع من الاستماع بل كمثل وتكسر بالهوى  
 وزهول وفنفة ليس بها ثم ويزيد في الكلام ان الله وقد مره  
 ظاهرا منها من الفتاة كقضاء من الخلة والفتوة والهدى ان ليس له  
 وولما بينه ولا يترك على احد من الخلة اتمام الخلة كما يدل عليه ظاهر

المفلسين كما بينه الزركندي وما بين الخليفة والصلوة كما بين الشافعيين  
 كما كما وإنما شبه ابن جبير فيصير بالخليفة ما يصير بالصلوة كما في اللقمة  
 وقوله وانما يجوزها وقال سبحانه لا بأس بالطلاق قبل الخليفة وبعدها  
 لم يشتر في الصلوة **وقال** لا تأنها من قبل الفلنن الا بتسوية وقوله الامانة  
 والموسو من افواه امتنا انه موكف ولا يغيره الا بتسوية سوية في  
 كسرة الامار لا يان ولا استماع الما مبرر وبالحجب بان اقتضاها بطرف  
 الخليفة ينادى على مده بجوزها ما تارة الكسرة وتجوزها بالصلوة وانما وقع  
 بعنوان منع في سوية الفطور فانه الجواز يستعمل في الاكراه وقوله  
 بان شاع الخبير ليس من غير وغيره **وقوله** ان السكون آراءه وزينه  
 عليه صمغ بقوله عدل الصلوة كمنه من اذلة المؤمن ايضا حينما اخذها فلا  
 يوجب الامتية ولا يان الا بالامانة **وقوله** استمع بوضيعة نعا الخليفة  
 وقيلها كما فعلت في الامانة ونظره بعد مسكده سهدا لدرسا فقدم ما بينه  
 البريوط معروف واقع وتقدم المتكلم انه هو كما يجب اجمالا **وقوله** لا  
 حاجه في الجواب في هذا القول بل مع ذلك لا يخفى بعضه من كلامه في معرفته  
 ان الاحتجاج بالتسوية والا تارنا هو منسبلا جهته وقد عرفت ان  
 فتوى من قبل الراس وما يابده التسوية وقد قالوا بترجيع احوال المتقايه  
 على التسوية من غير انفسها واما احتجابه بقول الشافعيين ليس فيه ترتيب  
 اذا المغرب شامل كما في حال الخليفة بالعادة بما يكون فيها وقد عرفت ما فيه  
 ايضا وان الانتباه في الاحتجاج وقد قرأنا في الخبر راجع على ابا عبد الله  
 وتخصيص السكون زمانا فلا صلوة من بعد العشاء ليس بمسكوت ولو سلمت  
 فمقتضى الاحتجاج بقوله الا سقاة شروعية حكم وزمانه مستتر فيما بعده  
 وتخصيصه به الزكي ليس سمع الخليفة بالاصح لانه مستتر على الا مبررة  
 بخصوص السب ولا يوزن لقاءه حكم بالافتقار بالاصح لانه مستتر على الا مبررة  
 جنس الحكم سبب بعض افواه ما عرفت **التسوية الرابع** **وقال** **الشؤون** **الكلية**  
 اذا بعد علوم الخبر السابق وقوله التسوية التسوية وقوله الخلق التسوية  
 فان ذكره في قوله ان نذيرها وظاهر الا لادق نذيرها التسوية فان هذا لوقفت  
 وقت شريعته لا يبين للمؤمن الاحتجاج به بما يتعلق بالدينه بل بالدين  
 الاحتجاج بالاصح الاخرية كما في الامانة **وقوله** انما قالوا الصلوة بعد اشتقاق  
 الخبر انما يعمل بكروه الا بتسوية قوله قد ورد اعادته صحيفه في فضلها

الوقت كحديث من صلى الخليل بها من شرفه يذكر انما حق نفع الشمس ثم  
 صل كحديثه طائفة لم يخبره من زمانه تا مة وحديثه ان افد مع قوله  
 يذكره ان من صلى الصلوة اخذ احق نفع الشمس احب الى من ان اعق  
 رقية من ولد اسماعيل فلما اسلوا ولان افد مع قوله يذكره ان من  
 صلوة العصر ان نزل الشمس بين من من اعق ارجع كما في المصاحف  
 وفيه اياه الرما قال الفقهاء ان الصلوة وسائر الاكل اول من افواه الخزان  
 والا زمان المحيية وهو زيار العرب الذكر شاول لخرجة من افواه خزان  
 العشاء بل وجد الصلوة قبلا باسرها وفي الشمس خزانة قبل كبره والطلع  
 الشمس وقيل ان ارتفاعها وبعد العشاء اباة قوله وضطره قوله ان  
 يكره الصلوة قبلها والحديث بعدها والحد هو الحد ما للحاج على ما نقله في  
 القدر وهو ريان الصلوة ما كسبت كبره او كبره في هذا الوقت **الصلوة**  
**سخرنا** **وكراهة** **ولما** ما في الخبر كراهة العلم وحكايات الصلوة والحديث  
 مع الصلوة ومع طار حاجه مستحب للحديث لعارضه وضروية **الحال**  
**والتسوية** **الكلية** **والصلوة** **والصلوة** **الحال** **لانه** **يكره** **قول** **كراهة** **تخريم**  
 والمقصود من قوله بعض حكم كراهة نذيرها لعقل سمعت قوله الخليل في جهنم  
 عن بعض الصلوة في الفصولين ان الكراهة المذكورة في كتاب الصلوة وما  
 يتعلق بها ترتيبية وذكر في كتاب العبد والخلف والابحذ ترتيبية ان  
 فالظاهر انها من متعلقات ما يتعلق بالصلوة ولو جعل من يهلست  
 قدر وجه الصلوة انما في الخلفه وساقفة المقصود في هذا الموضوع الكرية لاجل  
 قدر ما علم وقدره وكبره الشكر فيها او على البر والفاصلة الشكر  
 كما في حديث الخلف ارضه وفيه انما لخطبة الرجله فيقول ارضكم بها عن صلوة  
 فلا تحة ثا على طوفها فان اقره الطريق الغلط **الصلوة** **الكلية** **الصلوة**  
**الصلوة** **وقال** **كراهة** **تخريم** **على** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة**  
 عليه **وهذا** **الحال** **لان** **مسكوت** **قالا** **ابوحنيفة** **يرى** **عيا** **الصلوة** **بقائه** **لان** **ان** **ان**  
 يتسقط الزكوة ولما كسبت بان في الجواز لانه تقرير وتكويه نعم محمد في  
 الصلوة ان مسكوت عليه احد يجيبه بقوله حال الحاشية وذلك لان الصلوة كسبت  
 المقصود بالاصح لا يكون الامور القولية **شرا** **الصلوة** **شرا** **الصلوة** **شرا** **الصلوة**  
**الصلوة** **وقال** **الصلوة** **والصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة**  
 لا يرد الصلوة ولو قبله ولا بعد الكسرة وهو القياس لان لا ينفق الجاه به ولا يكره

وإنه المستوفى لا يجوز وقال محمد بن مرة بعد النزوح من الجاهلية لولا فانا لأركل  
 المائغ عاده لستوف وقد سبق تفصيلا لما شئنا المسمون فيها السلفاء وهذه منها  
 وقيل فيها تلميحاً **الشهر** سبيل ملك كرهه على من تسبى ومن بعدهما بدوا من  
 وشرع صلح وقال وتأخر محمد بن خطيب ومن بعدهم وبيع مكرهم فترجس  
 انفسهم ومن يكتفون أو العرفه بعد لينهم ما يؤيدوا أيضاً ولقبهم مدرسين كثر  
 الإبياتان لقنات اضع ولعاب بشرتهم وشبه كلفهم ومن هومع اهل ارض  
 وبعها فخر ومكشوف عورة ومن هو خجال الخيول اشنع وبيع الموالاة ذاك  
 جانبا وتعلموا انهم ليس منهم كلكلما ساذ منهن سفر فويل لثناهم والارادة من  
**الاشواق** ومن **الاشفاق** والظفر من الجاهلية فانه ايضا كرهه فويل من اذويل  
 تخربها وهذا لما نسب للقباس السابق وفي الشؤركر والظفر والسجد ونسب  
 للذئابة والذئابة وجماد اللعاب وفي شرح الشرح فانه يورث خربن لوله ويزاد منهم  
 وعند حريفه وعند العجوة وعند العزبة وعند الخليفة وكذا كرهه الضفادع وهذه  
 المواضع بعد طبعها الخج والبلقاء واليطبع وفي الاذان والاقامة وفي الصلوة  
 حال الخليفة وبعد صلوة العشاء وعند قضاء الحاجة لا ياشفق طين العارض  
 الضفوة **السابع والاشواق** الادهاء على سبيل تقنيا وهو يجرى او  
 منقبا للظهور للشر على الابان لا سيما الدعاء على نفسه او احد اولاده  
 لغيره لئلا يسد لا تدعو على انفسكم ولا تدعو على اولادكم ولا تدعو على  
 اموالكم لا تدعو من الله تعالى سائر سبيل فيها عطاء فيستجيب لكم بمن لا يشاء  
 دعاء سورة من ان يوافق دعاءكم كما سبوا جارية فشمروا ولا يشفقوا لدمهم  
 وشرهين ومن ان لا يجار احد حتى يبلغه العرش كما روى دعوة اولادهم على اولادها  
 ودعوة الظهور على ذلك خصوصا الموتى الذين فادوا انفسها بالموت على الكفر كثر  
 عند بعض سلفنا احتشموا الا وحدثه آخرين كونه كرهوا ان لا يستأجر الكفر  
 وامان الاستعداد العذاب فلو في العاقبة قالوا لا يتبع موت المؤمن على الكفر  
 حتى ينقره الله انه لا يكون كرا على غيره قول موسى عظمه وعلى سبيلنا صعبا  
 ترثنا احسن على اولادهم وشد على قلوبهم فلو لم يوافق برؤ العذاب بالاب وعلى  
 هذا فانه على الناس ان يابك الله على الكفر وقال سبيلنا من ذلنا انما ان يسبيلنا  
 عوانه كما برقى ظهره ومن احببتنا انما كرهنا يكون الكفر كثر من غير نفي كذا  
 في الزيادة فانه اذا التقا عليه على كل من يتبعه وغير الكفر فانه لا يكون طائفا له  
 او غيره فلو يجوز ويكره وان كان طائفا يجوز بغد ظم ولا يجوز العاقبة

وقيل تسبعت

وقدمت سابقا تفصيلا وانجزه سبيل سبيلها وانما اجاز لعذر يوقد  
 بقدر عذره وفي الحديث انك لا تقبلون له بل هو على حاله حتى فيه ولا يوان  
 لا سوا عاقبها وانما كره اسد لم يبرهه بعضا منه او يوافق امر الله المتفق  
 لانه فيحفظ مقدرا والكفر وعدم الاعتناء منه عسرة لا سيما الجاهل وفي  
 حديث الجاهل من دعا على كافر فقد اتفق الناس قالوا في الاخذ من يفرح  
 الظالم فتنس من اذ فتنس ثوابا للظهور بحسبه **كنا من والاشواق**  
 الادهاء لظفر الجاهل لانها ابقاء والمكذبة قال القزويني حال الله بقائه لا يجوز  
 الا ان يؤخذ به لظفر الله بقائه ليس له ولو يوشى الجزل لانه لا تراه له لولا سطر  
 او كسفتها لظفره وفي الاشارة ولو سطر على الذي يجهل كره ولو قال  
 كجور من ياشتهر بجهله كرهه في الشهادة لا يقول احد الخال الله تعالى فانه  
 شحبه المشركين حيث كانوا يقولونه فشر الامم فظاهره هو الاخلاد كما  
 ثبت في الصحيحين وما شاع لسائر اهل البقاء كما سنه من وجعلوا كرهه بلا  
 كره على الابان في كراهة العسل والصلح والظفر والاشواق لا يرضاه  
 بالمعصية التي سددت من لانه الادهاء بقاء الظالم دعاء بقائه عظم وينصر  
 في الادهاء انما يظفر على التوبة والصالح ورفع الظلم **السادس والاشواق**  
 الادهاء متفقون انهم انما جرحوا وظهرت فيهم فانما سبوا الكفر والاشواق  
 عند قوله وتوجب مطلقا والصلوة وانما يجبا او سوا فظهر كرهه ولا يظاهر  
 المذهب قال ابن القتيبة وانما كرهوا انهم انما استجروا له انما كان قبله انما نزلت  
 في حق الشراة في المشورة كيف يستعمل الاشواق على الاخلاق ليجار بها فان  
 العيون تجور للظفر ولا خلاف في ان سبب اشبه الامم وتوقيع النسبة  
 على الخلق كما مر في الامم كرهه وفيه والآن لعل الحسن وقبوله وعلى ما علم  
 لغيره لوقوف عليه كرهه قبل الشافعي في خلافه لعل هذا الخلق من العزيمة يظهر  
 اخلادها الحسن بسببه الجور وهو كالبكر من اخلادها الحسن كرهه والجهل على طريق  
 الكفائة والمولى الرجوة المتقاة رساله فيه حاسدا والكفائة وتقرير العزيمة  
 كرهه قالوا من فرغنا اشواق الناس بما امر ظلمهم قالوا انما اشواق انما كرهوا الفتن  
 في الجاهل اهل البيت او في موضع يصب فيها ماء الذي يسب به الهامة كرهه  
 حنفية او جيرة قالوا لا تفرق العباد فقط لعل الامم من مشركيه فاهم والاشواق  
 الاشواق اولاد اشراق الناس فقط لكرهه الامم انما كرهه من سبها  
 العليل بعد الشراة عليه ليس له الاستقام والاشواق والاشواق الدعا سبق الشراة

فأمره سوا كان العزيموسيا أولا وسوا كان موضع موضع على الأركان  
التفصيل والجمع كان في التاجانية منه البسمة سالت إجماع الحديث  
الأذان يسبق المسجد وفي غيره يقرأ التأسيس وهو بحال لوسبق قراءة التأسيس  
يسعد ويجوز معذرة الاشتغال بالإساق قال ابن عمر النبي لأن يقرأ التأسيس  
وغيره أذعنوا لغيره في قوله أن التأسيس وكبره التأسيس كبراً مقرباً من غيره  
فأمره على غير القارئ بعينه قوله جزمه قاله السلف على القارئ ولو خفي  
موضع وكلفه من غير القارئ ولا يسبق على غيره في مذكرة العرف أو بعد هرو  
هرو يستمعون وإن سلك قهراً مؤلفاً من الأذان والأذان تأخر على الموزان  
المتسمع والصحيح أن الأذان يقرأ بعده الموضع استحقاقاً في الحاشية هذا القول  
وراية لا تعلق للموضع يستعمل في غيره مكره فمما فلا يجوز الإجابة ذكره  
بجاء كذا ما في التاجانية والآراء ما في التأسيس حيث قالها بحسب الراجح  
قد واجتهدوا بحسب ما يحول ما في سلف وقت للعبه انتهى في التأسيس لرد عليه  
وجاء في الأذان والآراء ما في سلف التأسيس حيث قال وليست التأسيس التأسيس  
يجب مقاراة كل من التأسيس والآذان وهو المصوب والأركان في رواية أخرى  
لما روي أن أبا بصيرته لم يفتنه على وقت الخطبة أشركها في الوجوب ولا خلاف  
أبليها وهو قوله لا تسبقه وبسب التأسيس يكون مكرهاً ما نرى في جرح  
المسائل التقليدية بقوله العارفي وأما في وقته فمما لا يمكن تعللها بالتأسيس  
اللفظي فإن حراراً اتفاقاً وفي بعض الأسماء ونكسها والقرابة جهراً أفضل الأمان  
المستعمل في العرف والخطبة سبق التأسيس في التأسيس من هذه الخطبة والفتنة  
أدومها كان في الأدب ما في التأسيس الأذان وإن الخطبة المذمومة ثم ما يقع سبق  
الأذان إلا في شرط التأسيس ومن كتبها الفتنة أو كبره من غير التأسيس  
لا يقرأ بقوله التأسيس ولا يقرأ على القارئ فإن كان في مسجد وحفظ وقراءه  
فما سماع العريف لم يكره إن بقى القرآن جملة لأن في ذلك التأسيس الأذان  
الإحصاء في ما يرد وما يقبل إلا من بعد الأذان بجماعه على قراءة التأسيس  
جمداً من غير القرآن كما في قوله واحد يستمع إليها قرن وإن كان القارئ  
واحد يستمع إلى التأسيس وإن كان كثيراً من التأسيس في الاستماع لغيره  
الاستماع إذا روي على ما في قوله وآخر بقوله وتهدى الله وتكون وجهه ذلك  
فإنه لا يقرأ في صلاة العشاء والصلوات الأركان كما في الأدب في التأسيس في  
الإجابة ما في من التأسيس في الصلاة الأركان على ما في قوله

نكلم

نكلم بشرحنا في التأسيس فذكره كراهة تخرجه عن ما قبله وقيل مع ما لم يأت  
لها في بعض النسخة لها حكمها لم يرد فيها إلا التأسيس حتى يصحح الأذان  
وإن كان التأسيس الأصغر متصلة وأبسطها ما كره المسجد فمما لا يرد وحرمته  
الذي لم يرد وفيما المسجد كحلها المسجد وحق جواز الإفتاء بالإمام  
وإن لم يكن الأصغر متصلة ولا المسجد مكاناً تنهش وإن جازم دخل  
للحاشية والفتنة لفتنة المسجد كراهة في الحج والفتنة في مكان  
الوقت إذا التأسيس الأذان لا يمنع أهلها التأسيس من الصلاة أو غيرها  
فهر مسجد وبسط الخطبة في ذلك قوله في هذا جواز الجهد والمجاه في  
البيان ومصلح الجائزة وأبسطها التأسيس من الصلاة وفيها العذر كراهة  
وقد كرهت أن يمنع أهلها التأسيس من الصلاة وهو ما نقل به لأجل مصلحت  
وأنه لا يمنع إلا ما يفتنه للتأسيس لا التأسيس والعرف ينقض ذلك  
وليس لهذه المواضع حكم المسجد إلا في جواز الإفتاء لا فيما سواه  
**ح** من ابن مسعود روى أن رجلاً أرسل الله صلى الله عليه وسلم فمما لا يرد  
في آخره ما في قوله كبره التأسيس وقيل في الصلاة وهو المصوب  
لا في الصلاة الأصغر والأركان اليهود والنصارى رفضوا عن صلاة التأسيس  
أركانها وأركانها طين وسكان أهلها أهلها والعبادة بالباطل  
كبره أهلها التأسيس الإسلامية والدين كبره وهو يفتنه في قوله في قوله  
لأن الله أن ترفع ليس الله فيهم حجة لا يرد به خبرها ولا يعجزون  
مقام قرآن ومشهد أسند وفضة قدس وأما خبر أهلها وكبره  
وأما أهلها والمشركين وهم أهلها المقاصد للمؤمنين من التأسيس  
رفض عن صلاة التأسيس كراهة لا يرد على قوله لا خلاف لهم ولا يردون  
لهم ولا صلاة لهم ولا صلاة لهم ولا صلاة لهم ولا يردون  
التي سمعوه من قوله من هو يرسل الله تعالى قوله من أتى أحدنا في  
جهاً نهره سبوا في قوله هو يرسل الله سبوا في قوله كبره التأسيس  
وأولاً ظهره المصاحف يفتنون في أمرها ظهره في قوله لا يرد التأسيس  
نقول أهلها استنوا بإفضاء الله استنوا يا معقبات الله استنوا يا معقبات الله  
استنوا فمما لا يرد الله فأن صلواته شرب وجوهه يصلواتهم  
الفتنة وقد سئل عن الصلاة عليه قال ابن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وسلم  
في المسجد لا تأني وقد سئل فقال ابن عباس ما علمه ذلك وكان الله وعقل

نكلم



حيث يقول قال سوا الى ذكر الامه وذو الربيع ولم ينقل الى ذكر الدنيا به  
 قياس ان الجليس في المسجد جليله فاذا ذكر في السكون وفي الامه  
 بجنازة التبع ومن استهان بجنازة الله بالحدود في كونه الله فيهم  
 قالوا به جالس لقد نقلت رسول الله اثنى عشر مرة ان يرتضف في الحادق  
 المسجد في ارضه حتى يمد الاشفة من ارضه في يد غيره وقد نقلت في  
 انه قال يكون في ارض الزمان ارض من ارضه المساجد يتعدون فيها  
 حلقنا حلقا في ارضه اذ بنا حوت الدنيا انما هو كليس في بهرحاجه  
 وعن سوا انه في السجده قال لا يكون في المسجد لواءا كالثوب مصل او  
 ذكره سوا فينا او عطيه ورويات سجده من المسجد الا لشيء انما  
 من اهل يتكلمون فيه بجلده الدنيا فاستغفرت الملائكة وقالوا بعثنا  
 بعدكم ورويات الملائكة يتكلمون في الامه الله من نفي في المصنوع به  
 القاطنين في المساجد بجله را الدنيا كمن يحرم عبد العزيز انما انما سوا  
 سعي في مساجدهم لوانه استبان وجعله لها من الميز ساطع في  
 في ذكر مرجع به الامه الله وحنف صامت سائر فاستنزلت فصارت  
 المساجد معادن خوضهم وسوا من الموهوب يتكلمون فيها بالغبية و  
 يزيد بعضهم بها التبريز وقالوا ايها النبي في جسد في المسجد  
 فأتى بها السراية عز وجل فاحد الاخرى انهم في الشرف ولا يتكلم في  
 المسجد لاسر الدنيا ولا يحرم منها وورد في الاثر الحديث في المساجد بال  
 الحسنات كما قال ابو بصير الحسين كذا نقل عن النبي و قيل من لم يزل في  
 في التوفى واما في التوفى فجاز وانه لا في الاستئصال ذكره الله في  
 نقلها هو كذا في الله ظاهر شريفه الاثر وواقع في الاشياء من انكره  
 وبيع الحادق والميع في المسجد في تسليم حصى النمل مرتجع حابو في  
 القياس واذا يشهده النفس لاسر اكد في افضه وامدب من ظهر  
 بجله الدنيا في المسجد بجله اعمار اربعين سنة فقدم الصفان موضع  
 وهو على التبريز باخر من وسين ويقل في في الحادق الدنيا والشيء  
 وكذا سائر القيد وهو اشد من كلاله الدنيا ولربيع كتب قال في الاشياء و  
 كرهه استنافه في من خياطة وكذا في البحر وبلغ سيات بجزر اشرف فلا يجوز  
 اعطاء القدر بجزر وشره ولو لم يكن لعل القيد ان يهبط الحنف يستحق  
 بلو عشه حارة اربع سنه استحق في بغيره ثانيا على طريق الصلة واما يجوز

ذلك مشهوره الاضافه لا يجوز عليه بل يستحب فينا على اختيار الحكمة لا  
 سلفا به بلاية من من خواصه وهو اذ لم يرتضف في المسجد بل هو من  
 وزير وبيع للمكف والمكف لا يحمض السبعة ويكره دخول من الى في البحر  
 كراهه وبيع منه وكذا لا يوزن في ولو لبان ومن ابيع والشراء وكل عقد  
 لغير المكف يتدرج فيه ان لم يحمض السبعة فيقال فان ظهر له من ملك  
 كراهه المكف وظاهر الاشياء منه بلاية من كراهه من ان يبيعه فلا بد  
 من حرا الحلق في كونه استنافه فاعده للمؤمنه في ابيع احضار السبعة  
 ويكره سلفا وعنده معاجل للمكف ومن غيره فشره في المكف الا  
 يتعدا انما يجوز خارج المسجد قبل وهو مختار ما يبيعه ووجهه الرضوخا  
 منقطع الامه الله في شرف الاستئصال اسودا الدنيا ودرجها انشاء العائد  
 او غيرها والرسول انما يتولى من حيد فاعلان في حرمه وفي الاشياء  
 وانشاء العائد والاشياء انفس جميع الرضوخ لا يبيعه او يبرهه في  
 مرتوبا من سعي بجله يتدفع بفتح مكفون فيشره في طلب ببيع منه سائر  
 حيا انما ساقط في الكواء يقال سائر في غيره سائح والعقله كذا نقل من  
 المصالح فيليل قبل في الامه الله جملته ما لغيره لعل هذا لم يكن ولا يفتق  
 لا يدخل في الما من في كبره من سائر ولا في سائر ولا في سائر في  
 المسجد لاسر في هذا فكله مصل بالعدله المتصوره في ارضه المساجد  
 فلا يفعل فيها كما ذكره في وفي الاشياء وضع حصره المية ويكره الضو في  
 ويكره الميعه في المسجد ولا يتخذ المسجد الاتع الا لخرق القنة العائد  
 انفس مستحق كمن يتخذ للابا في الاشياء ايضا ويستحب عند الاتع في  
 وبعدها ثمانين في ولا يبعد ان ذلك ثبت بفتح حان القياس كما يشه  
 تضع الاستصحاب واما المدة في كذا في السحاب فان وقت الحلقه فلا  
 يجوز ولو جسد هذا الشار وان فيها فان في مكان ولعل لا يتحقق في  
 التماس ولا يوزن واحدا في سحاب مبيع ولا في حرمه ويستحب في كونه  
 كمن فيه الحلقه العلى كراهه المصدق فيه مطلقا ومبيعا بها توبه لو  
 كنت قابلا لواقبل شهاده من تصدق في المصالحها مع او اكره من  
 استعمل الزهد هنا فيس يتاحل الرعيه فلما سمي كراهه ومن السحاب  
 عند حوله في عده كراهه انما هو الذي ادى من اذ اليه اعداه الله فلا  
 يتواراهه الاستوال في التبريز من المسجد في مثل ان يسلمه المالك

العود مشغول به يدرس وذكر وان لو كان احد او في نحو صفة  
 بقوله التسليم علينا من ربنا وعلى عباد الله التسليم في الصلوة قول  
 الجعدي ٣ عدد اربع والشرع عدد اربع السيف ٥ عدد اربع اذات  
 ٩ عدد ربيع الصلوة من غير ركعة ٧ عدد نكح حديث الدنيا  
 عدد تخلف رقا بالاس ٩ عدد مزاج الكلب ١٠ عدد مضاف بقدر  
 في الصلوة عدد مرور بين يدك مصل ٩ عدد مزاج قير ١٣ عدد مزاج  
 اسبغ على اذن من بعد غسلها من الصبغات والجمادات واذا من المذود  
 ١٥ الكثير ذكر الشفة فيه والاشياء من مضافا لمجد حرمة دخول الجنب  
 والملائكة ولو على وجه الحضور واذا لم يمت حرمة ايضا الصبا  
 والجمادات ان قلب يتجسس والاشياء من مضافا القعدة بعد الغلظ  
 حرمة الجوز وان في اناه واخذ من اجزائه فتراب ان يجرطها من  
 الاخذ منه وسحق الخيط عليه والاشياء في الصلوة فان  
 اضطره فتر وسحق من اجل على عبده وانما طريق بلوغه وحقق  
 النجاسة المخلط فان تكررت فغسله في كل يوم وشرع رفع الصوت  
 ذكر اليا للشفقة والخراج الدير من الدير وسق كسه وتنظف  
 ونظبه وورش وقائه وتقد بره ليس على الدير عند خرو  
 تكسر عند خروجه ومن اشد ما يكون يفتق ولا يجوز اعانه اوله  
 مسجد كخر حاتم انظر لمسجد حرمة المزار ثم سجد القاء من  
 مسجد كونه ثم مسجدت المذبح ثم الجوامع ثم مسجد الخيال  
 ثم مسجد الكراع ثم مسجد البيوت التي لها دار ولا يعرفون  
 وضع القوسا لسوا المذبح وذكره وضع القوس من غير ضرورة  
 التعريف ما اذا لم يعرف الابه في المزارات والاشياء والاقاب  
 ولا تعرفوا بعكس بعضها استود فان لم تعرفت لم يثبت استود  
 عرفا شيلا سوا لسوق بعد الامانة في الدير والاشياء ان التاب  
 فسق والبيع منه وبين الامان مستغني ولقد تاه سوا الله تعالى  
 بغير الاسما الصبح الحسن كقوله امره والاشياء والاشياء  
 المنعت وعاصبه التي جعلها الله القبول في المزار من اهله لعل هذا  
 قال في الشرع ولا يسق ولله ما فيه تركته نحو الرشيد والاسمين وعنه  
 شبه الشعراوي انه القبول بجمعي الدير ونور الدير وعنه الدير

دغات الدير ومعين الدير واسرار الدير وعصام الدير كاذب ودية  
 وشكرتها في نحو اناسق والمجاهر في لولا ان كان كره ثمان من الشركة  
 فكيف وهو يديه عن المجران فضلا عن الحقيقة انظر قوله لا يبدع  
 ذك في الاشياء شجرها ونملا بطون الاول او القوة والاشياء  
 والاستبداد ولا فلا تخالو حيث قبل عن اكثر الاسماء في نحو وعلي  
 فاقدموا وان لا يكون في الحسب فقد كلفها بشرات معاهد اسلامية  
 اكثر لا يخفى عن التركة ما في كل كبر فان من الابرار كحي الدير النور  
 وشكرته للمجان والاشترحى ونحوها في كتاب المصنف فقلد اما من  
 الكثير اوس المنسهر تحتك القبر والتركيبه مقال القبر الشريفية  
 المؤثرة في قول اقول لغير ولو لم تصدق فحق الجرم فلا يخفى صدق  
 في العبد كحياء بعض الشريفين مثلا وشان اهل التصرف حسن القدر  
 وان لم يكن من الابرار كما قال وعز ايضا من عبد الله امره في ذلك القبر  
 والاشياء على المنع من تركه النفس كذلك الدير ونحوها  
 وسئل يود اعتره هو هو صادق في وصدة فقط ذب ولو جاز انما السبق  
 اليه الحققة موه وهو ما راجع الى المعجزة ولقد تاه التوفيق كونه ان  
 يسته يجمع الدير ويحل من بعض اشياء كحياء التوفيق كحي الدير  
 فسلطت فتال انما كره انما اسبق باسم كره في جبانة انظر الامانة  
 تعلق ما ذكرنا كثر كيف وشاهد في المنقول كمنع كثير من اهل الدير  
 لعل الحق في شهادته منوط بالنية والعقد باختلاف الاحوال  
 والافراد **الثامن والاربعون** في بيان القوس من صاحب المصنفة  
 او القوس وهو المخلوق للقد بر عهد ولو لم يطر منقطة مدق يكون القوس  
 انه ما قبلت كل ما ما يقدر وحكم الاثر القوس عليه في مدق من حلقه كذا  
 استخذ القوس وما يمين القوس هو صفة ما اذا بقدر حاد اذا فاد انظر  
 يرجع اليه وما المخلوقه هو جلد علك فانها راء على الكلال من هذا القوس  
 في اكثر نسخ الكتاب بل هو عروا والحاس وهو لو كان كما في التفتيح  
 وفي بعضها كذا هو عروا للحظ بر من وعنه ان القوس من حلقه من حلق  
 القوس والاشياء باية وعنه القوس الدير المستلزم بان يظل المولد ما يات  
 به المولد انما ليس بعينه من عدد كونه من الاشياء التي ذكره المذبح  
 النور وقلد النفس واليمين القوس قبل الكفن ان هذا من قبل المصنف

أكبرها وأكبرها فليس الحواد خسر جميع أكبرها وأكبرها قبل المذكورين  
 أكبرها وأكبرها ولا يبرز استواريتها وهو ليس لا يقال كيف يستحق الحواد  
 بما ذكرها وبالحاجة كقولها أنا ما لم يجر في مجلس ما وصي البراء  
 من غير اقتضاة وحلها لتلك وتفاوت الأوقات فالأصل أنه يجمع  
 ويحتمل ميقسا عليها كما تبين من هذا الاستدلال كما في الغرض **الحديث**  
 ابن مسعود رضى الله عنه قال قال الله من أكره ما أكره الله لم يكره ما يكره الله  
 الكرم لا في الكفاية أما تستوفى في ذنب من شأنه أن يكره كقولنا  
 بالتبعية العرف فيها كما للبيان كقول الله فدا يبعثها العاقل  
 وإن صدرت أركضوا بالاستفهام من قوله ما من الله من الله أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال من أقتلوا حق امرئ مسلم أو ذمته  
 ما لا يوجبها العذاب فقد أوجب الله له الأزار وحزرت عبد الحمزة  
 اعتنى حقه والأصل هو هذا على كفاية بل أنا أخرج الشافعي هذا المخرج  
 نطقا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الغاية التصورية حيث  
 حرمة بعد حرمة اقتضاه ما رزق واستحقاق ما وجب عليه وما به وهو  
 حرمة الاستدلال والإخوة والأقارب على من الحاذية فالأول كان حقه  
 نفي استوار استوار الله وإن كان قريبا وهو قطع ونقض من أرك  
 بالفتح شجر المسلولة في حديث النبيين البرية الخوس هذا البيع  
 منقذة للسلطنة محبة قلب البروقية للسلطنة وما حتم للكتب  
 في حديث الأديب البرية الخوس تذهب المال وتزاد الأربط في أي  
**حديث الثالث والأربعون** البرية بغية الله تعالى وما كان صحيحا  
 أو سلطانا أو وليا أو وليا أو غير ذلك وهذا على تشبيه الأول ما كان  
 بطريق تنسيق فإنه كان كالمحقق غير الكفر بالظنون والتماني والتميز  
 يتجره وفعل كذا في كذا في أي عهد حرا أو على شجر أو غيره ففعل  
 بعضهم كرهه كما في الكثر ما يكرهه من شجره أو لا يرتبها لا يقدر  
 عليه أو يهمل ويقع في الخطر وعند البعض كرهه والمأنى فلا يكون في  
 الاستفصال وعندا شجره كرهه مطلقا لأنه ولاية على نفسه منعا  
 وأقلاما وأكرم رده عليه فهو قال والأديب البرية تقوية الخبر بكرة الله  
 أو التعلين وهذا ليس ببرية وضاع وأما من به عند العفتاه  
 لحصول معنى البرية به وهو الخلق والجمع ومن الخافي البرية بغية الله

مشروع

مشروع وهو تنسيق الشريعة فظاهره الإطلاق فالحق الجواز بين بلد  
 من بلدان لأن الاعتقاد كذا في الحر مطلقا لكل وجه غير الكفر  
 عليه فإنه لا يعلق عليه من الإسلام ولا يكتسب في نفسه وإن كان له كما  
 من أن لا يصادف أو يبرز أو يفسد لا يفسد إلا أن المعلق بشرط لا يتحقق  
 ما لم يتحقق ذلك بشرط والله الذي أنشأ الشرع أنشأ المشروط وإن  
 قام كذا فإنه يفهم هذا الاعتقاد من أكبرها من الإسلام أنه يجوز  
 الكفر بل وقوله على نفسه كما سدر من الأرشح ذهب بغيره  
 أن كره مطلقا من البرية من الأركان كذا واعتقاده والمأنى لا يستقبل  
 في الأورد وقال كرم من مفاخر كذا لا يعلق الكفر بما هو موجود  
 الاعتقاد بركا من يتخلف عنه قال هو كافر وفي الخبر إن فعلت كذا  
 فهو من فر وهو ما لئلا فعل فيه من غير من فليس الاستفهام هو  
 كذا قيل لا يتقبل نعم لا يتبين معنى التعلين بركا من فكان قال  
 ربه وأما كذا **حديث** من تأت به النصيحة الرضا الله قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بكذا فلا يملكه بكذا ما لم  
 يملك به فهو كافر أي من أهله كذا الحكمة ولا يتحقق أنه ظهر كره  
 المالك كذا أو يولد **حديث** ابن ماجه **حديث** سألته عن بركة رضى  
 الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف وفور قال إن  
 برئ من الإسلام ربه وتفسر الحلف أي أو فعلت فإنه كان كذا  
 وتسلطه فهو كافر أو من أكرهه الإسلام أو من خيره الله استغنى  
 المصداق ثم بأجل على ما هره بلاء أو من قال لها أي برئ منه  
 أو قصد ذلك والآخر فهو محمول على التبعيد والتبعية والتجويز  
 إن فهمتها كره الحواد وإن كان صادقا فبذلك يربط الإسلام كذا  
 من كذا هو وكذا هو بل عليه نعت بمنه في حرمة الحلف والكفر  
 ولو ما ذاق في برئ منه فهذا معنى ما قاله كذا وأنا وإن كان كره  
 فخره من قال هذا أيضا فإنه قصد شعبة نفسه من ذلك الفعل  
 فلا أثر عليه فقد بعد عن مراد كذا **حديث** الماكر من الأهريرة  
 رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على برية أو  
 حقة غير الإسلام فهو كافر حلف أو قال هو يهودي أو قال فعل كذا  
 فهو يهودي أو قال هو نصراني أو قال هو بربري من الإسلام

مشروع

او فهو كما قال اخذ فاكتفاء بسا بقدر ظاهره هو الكفر مطلقا  
 صادقا او كذا واذا كان الكفر غير تام لم يستلزم تفصيلا فاذا ظهر ولو ادرجه  
 من قوله فهو نصرا لا محذور مما شاعل عن الكفر والكفر الكفاية هو  
 قوله في الحديث السابق وان كان صادقا فيه فمن يرجع لولا  
 ببعد مولا بعد و يكون ترفيفا بينهما بحسب ما يلزم منها ظاهر  
 وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق التثنية بما هو كثر من الكفر  
 خبر تعليق كمن قوله كما في التثنية في الحديث الاخير مما ذكر  
 كما اشير مطلقا في البرية والا ما فيها او مستقبلا وهو مورد  
 للتثنية والا فلا يتم قوله انما حقيق ذهب بعضها لا ذكر  
 مطلقا وقد سمعت من اقدم من هو في معنى من معان قوله البحر  
 فقه وهو ان يكون التعليق المذكور بما اذا التوسل اليه من سواه  
 الكفر حقيقة اوله من حيث لا يكون الا كصرح لا يحتاج الى التثنية وال  
 ان مؤيد اليه من غير ان الكفر لا يدخل في المقطع ما فيها او مستقبلا  
 كما يلزم من الكفاية في الاستيفال لا انما حقيق لا فاعلم من لا كفاية  
 لانها في الدنيا وبما يكون هذه الاحاديث بالمر على التثنية  
 الكفاية في الوعيد لا الكفر بان صار هو تريا او بمر على الاسرار  
 فكان قال فهو مستحق للتعذيب ما قال في نظيره قوله من  
 تكم عدو من ترك صلوة عمدا فقد كثر اى استحباب عقوبة  
 الكافر وهذا النوع من الجاد يستحق عقوبة الشريعة وهو يتعلق  
 الكفاية بالحقنة فيه فذهب الكفر والارواحى والتثنية واحده  
 استحق الا ان يبين حجة الكفاية بالحقنة ان كان المستعمل ان كان  
 للظاهر يكون عوضا ليس له كفاية الا في الوعيد سوى التوبة وقد  
 مالكا والظاهر ان وجهه ان ليس يبين ولا كفاية فيه كمن التاثر  
 بما اثر صدق فيه اكد به وهو هو اهل كديته وفي الجنب والذين  
 والكفرى على ان افق الكفر يكفر والا فلا في الاستقبال بالحق  
 جميعا وفي البر والصحة ان كان عالما انه يمين اما ما فقهه او  
 غير ان يكفر بالماضي وان كان جاهلا فذلك ان يكفر في التوسل  
 بما شره الشرط في الاستقبال كمن فعله انما اقدر عليه وهناك  
 ان يكفر به فقدره بالكلية والقسط لسان حقن اليمين بغير التمام

ان يكونوا القسور كبرية يتحاقد منه الكفر وفي النصير  
 لا يجوز ان يتحاقد بغير التثنية ويقول لعرف فلا والعرف انما قال  
 كذا يكون اثما وان قال لعرف فلا وتر في يمينه فانه يكون كبرية و  
 بعضها قالوا يكفر ولا يجوز ان يتحاقد بهذا فان حلف ليس ان يبرر  
 يتحجب ان يتحلف بغير ان يبرر الله من مسعوده وهو قول الا  
 بعقد العتقاد بالاعتقاد من ان حلف بغير التثنية صادقا يشترط ان حلف  
 بغير التثنية وصفا ولو كان صادقا اعتقد انما حلف الله ان لا يبرر الله  
 نوع من الشرك والعصية احد من الشرك وفي الجهد الحلف على من يقول  
 يكفر ولا يجوز له ما يشبه الكفر فهو من العاصم يقول ولا يعلم به  
 لفتت ان تقول ان لا يبرر الا بالله فانه يبرر بغيره فقط شرعا كما في التثنية  
 كمن في العتقاد الكفر بغير التثنية ان حلف بالطلاق والتكليف  
 بغيره الموقوف التماس ترفيفا **حرف** حاكم به من حرره  
 انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير التثنية فقد كفر او شرك  
 ثمة من الرواية ان الله تعذيب بيمينه ولا فان تقيت التثنية قال  
 على الجهد الحلف على من قال حيا بن وجبتك ان يكفر ولو لاق العاصم  
 يتولونه ولا يهلون لفتت ان شرك ويكفر ان قال ان فعل الظاهر  
 التثنية في ان حلف على التثنية والتعذيب كمن في التثنية ان كلف  
 ونقل عن شرح الجامع الكبير ليمين بغير التثنية لان المقصود  
 من اليمين تحقيق ما قصد من الاجراء والاعمال لا تعذيب كمن به وان  
 مشروع بلحمة اليمين والباقي والباقي وكفوسات وقيل بكونه لقوله بلحمة  
 من حلف بالطلاق ثم قيل بكونه في الجامع الكبير والصدق من التوبة  
 من الكفر قوله التماس وجبت الحث ان لا يبرر **حرف** من غير حلف  
 ان اليمين صادقة عند رسول الله قال في حلفك ان تتكلم بالصدق بلحمة  
 بقصون تعذيب والعقوبة حقيقة انما هي انما قالوا لنبض خبر الطبع واما ان  
 سده فلا تكلل من حلف على ساهر فتأكد لا تقصر بكونه بلحمة بغير  
 التثنية عند الشافعية وعلى الاظهر عند الكثرين ويكره عند الظاهرية  
 وعلى الاظهر عند الشافعية يقولوا فمفهوم من التثنية ان الحلف انما يكون  
 ايمانا عند بعض منا وليس بكونه عند يمينه قال في الجامع وتخصيص  
 حلف على حلف الكافة ولا قاله من عاصم من كاسه حاله بغير التثنية



للعلمان بان كما قال النجاشي في التفسير العنوس اشتقاقه من اوتوهها مما يكون  
 اشارة الى ايراد شئ لا يشهد به الا بالانسان **الحائس والاربعون** سؤل  
 الامانة والقضاء والاشهاد والاشتماع وشروطها سؤل امر الفتوى  
 وتوزيع الامتياز والوصاية فانها لا يحل سؤل الامانة قبل القضاء ومن سؤل  
 المال في المعززة وقال المحقق لو حوت بين القضاء وبين شرب عنق الخنزير  
 شرب عنق الخنزير القضاء **قول ذكره في شرح المفيد** **ع** عن عبد الرحمن بن سمر  
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمر لا  
 تسؤل الامانة فانك اذا فعلتها اجهول من قهر سؤل الامانة سؤل الامانة عليك  
 يا جهور ايها الامارة الله عز وجل الامارة وحفظك من الاثر فيها الامة  
 عليك يكون لها من الامارة ومن الامارة ما هو الله تعالى ومن يعلم الله بعينه  
 وان الله اعلمها اجهول من سؤلها قلت ايها جهور والامانة مخفية  
 ايجبت بعين لا يملك الله عليها الا كما حوت على المنصب لجهاد فلا يكون  
 عليك الله فله عليك فلا تستعمل دعابة حقوق الولاية لا تجزم صديق  
 يحتاج الى توثيق ويدين في الامارة القضاء والحسبة وعورين بقوله حتى  
 لا تفسدوا ولا تفسدوا في الامارة من طلب قضاء المسلمين حين ياتوا شرع عليه  
 عدله جوره فلا تجتهد ومن غلب جوره عدله فلا تاتوا الامة العدل اعانة  
 منها من انزال القلب واجيب ازالة جوره من كونها لا يعان بسببها  
 الامة لا يحصل منها العدل اذ لا يملك القلبها على النفس وهذا على  
 التولية اقول لكل امرء عدل اذ ما في البيع والامر بما يوقر على  
 القليل او يفتن من ليس قطعاً والعور ولو جعل موصواً وموصواً  
 لا تصح الامارة الامة لا تصح **د** عن سمر بن عمار النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال من ابقى قلبه على الظلم سئل عليه من الله ليعذبه  
 له عند الحساب وكل من اتقى الله ومنه وقال الله انفسه انهم اعدوا عذابي  
 تركوا نصرة رسول الله لا يشهدون له بالحق والقضاء والامر بالشكر كالميتي  
 وقدره والديار لا تظلم الى نفس بخرقة عين وانه تظلم الى النفس  
 تفرقوا الى الله ربنا عدل من الجور ومن اقره عليه انزاله عليه ملكاً سئل  
 او يلهي القضاء ويعرفه القلوب فيه اشارة الى انه لا يليق الا بالامر له  
 هو ان النفس ايج يستد القربى الصواب يشك بقوله الله عن يوسف  
 يجعل عينك لا ارضه ومن سليمان على ايديا وعبد الصامود والسعد

وهي

وهو لا يملكه ومن ان يقال اية التولية المحكية لنا انما يكون تولية  
 لنا انه لو تولى من قبل ما ذكر صلح ان يكون الخواص اذ هو محتقق بلا  
 نية ولا خصم ودون غيرهم وعن بعض العلماء ان دخول القضاء  
 بلا طلب شرعية مئة شرخاً لنا قال وعند القضاء كان له مناسبة  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت اياه في كل اسبوع مرة فترك  
 لزيادة قلبه عند السداد فقطع المناجاة الاولى بالحقبة **ب** وختمها  
 فخرا في ربه فقلت يا رسول الله انك تحرك القضاء لغيره فلو كان ذلك  
 مفعولاً لكانت سبب عدا القضاة ازيد مما عدا القرك لان عند القضاء  
 تستغل في سلاح نفسك واصلاح ائمتن وهذا القرك بنفسك فقط  
 كما في الشافعي وشكل ايضا بعد جوده الامارة بعد الاكراه و  
 مستحسن الحديث كقولك استشهد الملك في منافع القضاء عن يده  
 الزم من مالك احضن لنفسه الامارة لي بغداد وطلب القضاء  
 فغيره خلف بحسبه وضرب كل يوم عشرة اسواط حتى صوب ما  
 وعشرة اسواط فلما تابع عليه العيوب بك واكمل اليها فله عيبات الا  
 يسئل فما ان يحسبوا ما قبل فلما ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلوه ولم  
 يقدر على ذلك لغيره الا بعد الحصر والصبر **ج** في التولية والامر  
 للمؤمن ان مات بالقتل او بالقتل والتوفيق اذ سؤل الله في حذاب  
 مصعب احق بشرف السرة والخلف في كيفية التسمية وتولية اليه السرة  
 ولم يعرفه وقيل انه ما شفع وقالوا لعمر ما في ولا عن علي بن ابي  
 القحح وحسب في من قبل احسن موت حبه ومات ساجداً واعلم انه  
 جرى له ما لم يشك مع ابيه مرة اخيرة في ايام الخوارج واداره  
 يوم القضاء الكوفة فان وجبت وضرب ساطعاً على رأسه حتى استغنى رأسه  
 ووجهه فلما نزل في ضرباً في اذنه اجهول من مقامه المجد في اخيرة  
 ثم قال انواراً سماوياً فخرج من السجن فهدى مكة الى المدينة  
 العباسية في ارضه والبيعة المنصوباً كره فله يقول الجواب ان  
 شهد على الملك في مطلق الجور واحتمل الامارة مقام النبي بعد تسليم  
 كونه من بعد الملك في احوال الجور انما التمس الى التمسك لسيما ان  
 والشرعيات تبع المحظورات لعل لا سبب حتى لو قطع عليه ثم اعلم  
 انه حكمه من كرمه فان تذكر الامة المنصوبه على امامه والشورى وشيكا

وهي

وسمى فقال الامام ما كنا فليتنا والشرى بهرب وسمي حتى  
 واما سريك فلما من عليه ان يتوبه وكان الجند يذهب بهم قال  
 سفيا اربا البرز فصاروا بالخلف فاذ سفينة ملوكة بالشوك  
 قال للملاح خلف هذه الخلف رجل يريد ان يذبحه اراد القضاء  
 فستوه سخته الشوك واما سمر فقال للخليفة كيف رد الجند  
 فلما لك فتركمه وقالوا لا يجوزون وقال الشيخ ما نمت قال اخرجوه  
 فانه سخط الكحل واما الامام فقال ان رجل يزور واهو الكو لا  
 يرتون في فتره الخليفة واما سريك فقال انما الرجال النساء  
 تغروا القبان حتى يذهب ذلك النساء قال الخليفة في الامنة  
 القضاء شرعوه مما شاء من خلقه رأى به قن هذا من اجله  
لديته قال اعصمهم لا يجوز قبول القضاء بالاختار وان كان اهله  
 وان جاز اذ لا كراه كما فعلت بعد فتره الى يرضه وفي الامنة لا يجوز  
 القلب بحال عنها اكثر ولو كلف لمطلبه لا يجوز ايضا ما لم يجر عليه  
 عند الكون والخلفان واهو لعراق ولما اضرب بالامام وقيد نفا  
 وخمس يوموا واشنع والاصح واكتنا رجوازه بلوكرا هذا ان اهد  
 كما في يرضه ولا يقع الكراهة بعد ان كان له سؤال بل لسانه وظلم  
 بتعليقه ولا شفاعه من غير العزيمة والبرز في دعامة الشاي على ان  
 التقليل رخصه والترك مزينة وقد دخل في القضاء فيرسلوه به  
 شام من ثور سلطنة ويزكوا الخول اصل دنيا ودنيا وفي الهامة  
 الدخول فيه رخصة لمعا في اقامة العدل قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 عدل ما من خير من عيارة سنة وعين مسروق لان القضاء يوموا  
 حيا للحق والعدل اجتناب من سنة اجتنابها في سبيل الله والترك  
 عزير فقلعه يخطى غنة فلما يرضه الا بعد عن عدل كذا نقل من  
 سراج الكواكب في الحديث لما هو القضاء عند التان في التار ووليد  
 في الجنة رجل علم الحق فقتض به فهو في الجنة ورجل قطن لثما سعى  
 جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجازى لثما فهو في النار قال  
 الخادم ان مرتبة القضاء شريفة ومنزلة رفيعة فمن اتى الحق و  
 حكر على غيره يدهون وقيل ماهر وعيد ايضا فانها في التار كانت  
 في الجنة كانت عرف الحق فقتض به فهو في الجنة لو قام عرف الحق فجار

شتما

شتما او قضي بغير علم فضا في التار فعلوا ان من اجتمع الحق على  
 علم قلده كما نفيس والتار بلو جبر كما قال علي السلام اذ اجتمعه  
 لما كره فاسب فلما جازاه وان خطه فله اجر وفي معنى الحكم جعل  
 التبريد في الله في عهدهم القضاء من التار التي تباح الحجة عليها  
 فتدجاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في رجل اتاه الله  
 ما لا يستطيع على هكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها  
 ويحل بها وجاء من حديث عمارت رض وعنه ابراهيم هو من  
 اتاه الله الحكمة في قوله يومئذ قل الله ورسوله اعلموا قال الذين  
 اذا اعطيتكم قبوه واذا ما لولا يذروه واذا حكموا للمسلمين حكموا  
 بحكمهم على أنفسهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفسرون على ما يروى  
 من قوله يومئذ قل الله من اجتهادكم في الدين واما في سعة ورواه  
 لا في القضاء يوموا حتى ان من عيارة سبعين عاما ومزله اذا قضى بها  
 الحق لا انفسل من عيارة سبعين سنة في ذلك كما هو العدل بين الناس من  
 القضاء على التار واعل دجا التار قال الله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم  
 بالقسط ان الله يحب القسط فأي شيء اشرف من حجة الله تعالى  
 الله تعالى من امتنع عن القضاء فقالوا ان دعوا الله ورسوله ليحكم  
 بينهم فانهم من غير عرضوه وما فيه تخريف وعيد فآمرهم في  
 حقا القضاء لغير طلبها لولا ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقا القضاء  
 فقتله فبح غير سكنه فقتله ورواه الكواكب من غير عرض التار برين  
 القضاء وقال ايضا دليل على شرف القضاء وعظم منزلته لا يتجاهل  
 لنفسه وهواه وهو دليل على فضيلة من قضى الحق ارجل في الخلق  
 استقامت لتعلم الكثرة انما شافا فانما من الاستسليم لغيره من غير على  
 حيا التار لا تار والامام من جنس ما تهرق لغيره لومته لا لمحققا فامر  
 على الحق يخلصه العدل وكفه من دولي الهوى والعدا جعل في جميع التار  
 على وبلغ بحال الشهادة الذين لهم الجنة وقد في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على عدل ومقل رض القضاء فحقه الذابح ونحوه كذا يجوز والمجوز  
 الاطراف من اعطوا انزله واكرموا كما قال الله تعالى واما انما سطوان  
 كذا في قوله تعالى واما انما سطوان كذا في قوله تعالى واما انما سطوان  
 انما من التار وابتدا الناس من الله رجل يراه من امره التار

شتما

يشترط ان يجد بغيره ومن بعض القضاء محتمل من دخل فيه فقد اقبل  
 بنظمه لا يعمد من نفسه الهلاك او التعمير كاحدث من وكذا القضاء  
 فقد ذكره بغيره كسب وورد ان قد يترجم بالسكينة ومن بعض شعائر  
 الكعبة وكبدوا الهرب منها ما جئنا به من وادخله وغلبها  
 لعلمهم على انفسهم المتعمق وعدوا لعصم عن منظره كما قالوا كعب  
 ولا كعبه اهل الا يترجم كولا لا يفلح من يتفلسف عن كعبه للصديق  
 عنه كعبه واذا استقر الاقرار والادراج والخطار والسلامة  
 عنها مستحقة وقد قبل الاخيرين برى نفسه اهل الكعبة لاراء  
 الناس اهلها فهو ربه شله ولجيب وطلب سلامة نفسه امر لا يترجم  
 اليه ولا يترجم وعامة المشايخ على ان التعمير يستصحب والقرءة يترجم كما  
 تقدمت وفيه استتغابا لغيره وادخل من ذكره وشقائه وكان يترجم في  
 من دخل عليه فقال كرامه اهلها لو قبلت وعدت لكان خير فقال ايها  
 لو فعلت هذا اقر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله  
 يمشي مع المتكلمين والاعمال مع الانبياء والحملات والامام على  
 نفسه من العزب عليهم ولا اعلم ما رفسه الامام اذ كان وقال لو فعلت  
 لغنت الناس قفا الامام لو امرت ان اعير لي سياحة لغنت اشد  
 عيرتك ولما تافها فكسر رأسه ولم يزل اليه انتهى وكذا الامارة في  
 حكم الامارة حكم القضاء وفي معنى الحكم روى انه لم يزل يسلطه  
 على الامارة وكان يحسد في يوم الجمعة وجهه يومه لو كان  
 شريفا لكانت له جفا قفا بعد الامانة على عاية جفا قفا كغيره  
 انما اهل القضاء اهل من العوارض والحوائج وطبع القضاء كذا الامارة  
 فان في معنى الخطار وطلب القضاء اما وجيب ان هو اهل العارض  
 الحكم والخطار اليه ذلك واما ما يباح انه قد يترجم في غير استخفاف  
 واما صحته ان هناك ما رخص علمه عن الناس فله الامارة  
 يشهروا بولاية القضاء لاجل الجاهل ويقع السكت منه واما كونه  
 ان لا يستلزم على الناس واما لحرمان جاهل من يتسبب بما يوجب  
 او يريد استقامه او يشوهه وهو الهرب عن اهل الكعبة والرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من اول القضاء او جعل قاطبا بين الناس فقد ذكره بغيره  
 او طاروا كدج بغيره كسب و التفتة والامانة لما في الحكومة من الخطار

بحيث لا يروا منه او الترتيب اهدوا لا كما تجسسوا فنبهوا ان لا  
 شئوا ليه او ان يبقوا عن ميت جميع وادامه نجاسة وشهوا ان الردية  
 قد خرج بغيره كسب فترجم فيه كما سبق وما قبله من ذمته وقبلة  
 الكعبة من ذمته الكاهن والبايع وما يترجم الكسب والبايع فقط  
 باذعان الرجوع وذلك القضاء لا يترجم في الكاهن فان ظهره وجاهه والخدم  
 كما هو من جيبه لصدوا الشريعة وقبلة ذمته بقضا لقضاء وقفا  
 كغيره من هذا الذي يجرى من نفسه من يترجم في جعل اللادج يترجم  
 اشهره قد فعلت قاطبا لخلته والى واسر بين فيه كان قضاء الردية  
 من الحان في حجب عن عابثه ومن غيرها انما قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله على الكاهن العدل نور العينة  
 ساعة يترجم من كمال المعرفة وكثرة السؤال وشدة العمل والردية  
 بينه وبين غيره فقطه من لو لم يزل يترجم عن شرح المطلب اشركي  
 ابراهيمية بعد موت والامارة ان الله تعالى لا يحرم كسب الامارة  
 فانه الله عز وجل حكمت واول الجارية السوداء الكا في زهره وفي  
 كسب الجارية اسرا من يترجم غزاة عدلا شقلا بالقضاء وفي رفع  
 النفس عن بعضها التعلقان في بلدنا وفي البلد تامل صلح الحاسب  
 نفسه لتتفق مراسل التوبة ورفع مراسل النفس الامارة فلما قرئت  
 وقادة على الناس وقالوا كسب كسب خذ الآلة ولا تتكلم في غير  
 فخذ وذهب فلما ما ان القاضي اراد نفسه فترجمت فله شفت  
 اليها فلما حضره المير فترجم عليه ملكا ان سودا فقال احدا للمكلمين  
 لا يترجم بديلة فترجمها فذال ليس فيها شئ ان لو رجع في معصيته  
 فقط فقال له شريفة فقال ليس فيها شئ قال شريفة فقال ان لو  
 ينظر لجره فقط فقال شريفة وشرا حد سمعه فترجمه شيا شريفة  
 سمع الاخر فوقف فقال ما وجدت قال بعض نذ فقال مترقال انما سمع  
 لحد سمعه احد لم يسمع الاخر قال كسب الاخر قال كسب فترجم في ذمته  
 سلكه الترتيب في بصر الكسب في ذمته انما كان كل هذا القاضي  
 هكذا فكيف حال من شأنه ابطال الخطر واخذ الرض وعده واحتقاق  
 المستوفى ولا يتأمنه القدرة وفي حديث الشيخين ان فرسا يهتد  
 شأنه انما الخرومية التي سرفت فترجم اسماء من يترجم بالتماسه



لكونه حجة عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا عبد وسخيرا اتبعني فبني  
 من حدود الله تعالى خيرا فارجو ان ينسب اليها ذلك الذي من قبلكم  
 انتم ما ترون انما اسوق بغيره الشريف لركوبه واذا اسوق بغيره اتبعني  
 اقسامه بعد المجد واما الله لوان اخلصت بنت محمد بسوقك لمقتض  
**بيدها** **الحق** **عنه** **مؤيد** **بما** **له** **رضاه** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فان** **عنه**  
 قال ان ينسب اليه الحكم من الامارة وما هو قال عوف فنادت باعلى صوت  
 بان اهل ما بين يدي رسول الله قالوا انهم اهل ما بين يدي رسول الله  
 تعديهم وانا نرى انها ثمانية مائة في اهلها ايضا وانا نرى انها ثمانية مائة  
 الا من عدل قالوا انما هو لا ينسب اليها ثمانية مائة لانه لا ينسب اليها ثمانية مائة  
 النفس حيث الجاه وكثرة الاستيلاء ونفاذ الامر وهو اعظم ملاذ الدنيا  
 فاذا كانت محبوبة كان العوالي ساعيا وحظ نفسه من الهواه وينتظر  
 على ما يريد وان يظلمه وعند ذلك يظلمه وقد يبتغي العوالي ما من عبد  
 يسترضيه الله ويغيره بموت يوم يموت وهو ما تشرف به الاحكام العظيمة  
 الجنته وفي رواية اخرى انما ينسب اليها بنصيبين والبربح والجنة وقوم  
 النفس وعظ بعض فقال لا يريد الا ما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كل شئ الله قال النبي انودوا كجملته لا يخلقه في الارض فالحكم بين  
 الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذي  
 ينتظره عن سبيل الله ليعرفه فابعد يدنا شواهد الحساب **٤٠٤**

هريرة رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستعرفون  
 عمل الامارة وسكون ثمانية مائة الفتمت فتمت في كرمه ويستت الفاعلة  
 عمدا نفسا منها يموت او يغيره فانها تقطع عنه ذلك الا ان يرد  
 المناظر وينتج عليه الحسرة والنعمة في الحسرة والدم والدم والدم والدم  
 وهو الامارة وهو كرمه في الامارة الموصلة صاحبها من الكفاية  
 العاجلة والعلمية وهو التي انتفع لبنها شلوكها وقها منها ان  
 او موت والتصد ذم الخرس عليها وكرامته عليها شدة الامارة  
 بالمرضعة وانقطاعها بالموث او الغزل بالفاخرة فانها في الدنيا  
 ما ماتت باقية وايد تدفع اليها المناظر العاجلة فاذا ماتت او  
 فانت حصل لصاحبها حسرة ونسبة كما الحسرة حين الفخر فلا ينبغي  
 للعاقل ان يعتمد لذة شهواته حسرة وعن النبي لعمره فلين

مشترق

مشترق واذا قامه مؤنثا من الخلق نارا لتأنيث وتكرها قالوا  
 المناور فان قلت هل من لطيفة من ترك التأنيث فقولوا كدح و  
 انبساطها مع كذا ما يجب بان ارشاعها احسب انها تتفوق في ذلك  
 اشبهها والتأنيث بعد تفريق الفعل فاستعملوا ان الذي  
 مجازا لا يجوز ان يترجمه اشرفا من الولاية واستعملوا ان الذي  
 مع الملائكة الشافة على النفس وحرها اذ العطاء عن الولاية كان  
 المناسبة والمجدين انتهى وشرح المشكلة انما لو لم يكن التأنيث  
 لانه لا يرضى مستغارة الامارة وهو وان كانت مؤنثة لكن تأنيثها  
 عن حقيقة والحقا بشر نظرا لكون الامارة ذاهبة وقيدان ما يناله  
 الا من من الابدان والفضل انشد ما بينا له من التعمير فقولوا على  
 ان لا يرضى بلغة بنيتها كسيرة في قالوا المصالح وكذا سائر الولايات  
 الارضية والعلوية تفصل وحكم الخلق مستبين في الفروع **٤٠٥**  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عشرة من الرجال ما يوقه الا بالان يوم القيمة الحساب ويوقون في  
 المال يومئذ وقد وفي رواية مقلوبا براء العنة لا ينكح الا العدل  
 يقول امير المؤمنين يوم القيمة مندودا براء العنة لا يعاد ولا يش  
 الحديث ابو بصير الجوري يعني بلوق الامير بلوق الامير مستحقا وان  
 حترح حساب له فان كان قد عدل في الحكم بقره العدل وان ظلموا بقره  
 انما قال ابن زكرا هذا وبعد شديد في قوله بلوق الامير من بيعت من  
 استغراه واما انه اعظم فقد توجبه اليه العطف بلوق الامير يوم  
 القيمة كما في بقدره الفصل من قوله من عظمته وهو الوالوية عن  
 عوزة ان خطبها عن الخبير فقال لا ينكحها الا من سبعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من اول ولا قاض الا يؤمن يوم  
 القيمة حتى يوقف بين يدي الله تعالى الصراط ثم مشرق للادلة

صليقة عمدة مع مرتبة ومع من تحت يدك افضل من اجرة كثير افعال على  
 رؤس الخلق فان كان عدلا لاجل ان الله تعالى به ولو كان غير عدل لاشترى  
 به الصلوة انتقامه صارت بين الاعضاء من اعضا له مسرعة ما لا  
 وعن الوالوية ايضا ان ابا بصير حين حضره الموت ودعت عيناه  
 قال اللهم انك تعلم ان سدا نبوت بالقضاء ما دفعت الاضوية

الآ قدمت وذلك كتابك فان لم يوجد فستة رسولك فان لم يوجد  
 فستة اصحاب رسولك فان لم يوجد فستة اهل بيته من مائة وعشرون  
 وبينك القصة انك كنت تعلم ان لولا الاحتياط لم يكن حتى القلب  
 الا وحادثة واحدة لم قبله وما ملكه المائنة قالوا لا حتى نضرك على امير  
 المؤمنين دعوى فلم يكن ان امر الحليفة بالقيام معه مجلسه و  
 المسوان مع خصمه لكن دفعت النصارى الى ان السالط بقدر  
 ما المكلف تر سموت للتصويره قبل يسوق اليهما في المجلس انتهى  
 عن امره ان يترعد السدار قالوا ان المنة اذا كان زمانه يكون الامير  
 في بلادهم والحاكم في بلادهم والامير في بلادهم والامير في بلادهم  
 ينتهزها لانتهاه لركض بينه القلتين ليس لها ماوى ولكن حال نساء  
 بيوتهم وذئب وكلب **طلب** هو امر قبا سر من برقع ما من جلود  
 عتق الا ان في بوالهيمة مقولة انه لا يفتخر حتى يقضي بينه وبينه  
 او بينه من ظلمهم من العباد ومن الترمذ في رواية اخرى ان  
 غدره من قاسم وانه المنة خيا من امور المسلمين فاحقبت دونه  
 حليتهم وحلتهم وفتحهم احببته منه دون حليته وحلتهم وفتح  
 بورد الهمة وفي رفع النفوس قال ابن ربيعة لا يرد ريش حدثن محمد بن  
 سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول يا  
 لوال بورد الهمة فيسب على جسمه فيرجع بر اسنانه لا يبق  
 منه مفضل الا ان الله كان له في وسطه في عماد مصلوا كان  
 عاصيا ليركن به المجلس فهو به الى ان يرحمهم مقدرا رحمن ما قال  
 عمر بن الخطاب لعلم بعد هذه يا ابا ذر فقال من سلت ليرحم انفسه  
 والصحة خلفه بالقرآن ذكره ابن الجوزي انتهى في رفع النفوس  
 ايضا قال منصور اشبهت فلفن فتوا علم ان ذلك ليس له احد فائق  
 الله يا امير المؤمنين فانه لا يعلم في ذلك كتاب الله ولا يسترس رسول  
 الله وانته مسؤولا لم يتجمل فلا يظلم شيئا من بشا راحك فيكي  
 فقال له عالم امرت الامير فقال عليك ما كفاك ان كتبت منه نصيحة  
 حتى روت ان تقول بينه وبينه من يصحى انك الله يا امير فان هولاء  
 افتدوا لاسم الله السواد فهو وان يفتوا فليس من التفتوا في حديثه  
 المانع من حجج الله ان يقع صورته من غير ما قال العر وشبهه محمد

كذا وكذا

كذا وكذا سنة ثمانية وعشرون في سنة ثمانين فقال وما زلت عن عدلت بل  
 مما ليس لك في سنة اربعة عشر السنة الظاهر ان حقيق كقدره ثمان وعشرون  
 والنسب محمول على ظاهرها وقيل جاز على سبيل الكفاية وشعر الاشكال  
 وشمل المالك مثل التماس والاشارة وفيه كالمعنى عن امره برؤوسا  
 اشكتك التماسا في ردها فقلت يا رب اني لا اجد فينا اشكال فاجز  
 انتم اليها ان اجزي كما صرت كما كمن القضاة على التور وقالوا لا اجزي  
 شكك التماسا برؤوسا في ردها فقلت يا رب اني لا اجد فينا اشكال فاجز  
 السواد انك من سنة ثمانين في سنة ثمانين في سنة ثمانين في سنة ثمانين  
 والقضاة ثمانين في سنة ثمانين في سنة ثمانين في سنة ثمانين في سنة ثمانين  
 فعلى النبوة لا يوافقون كفاية نعمين هو لها قبل في الجرا من فض  
 عين ان نعمين وفضل كفاية لانه كفاية عند جود غيره نعمين رضى ومكون  
 عند خوف العجز والمجور وينبغي ان يكون حراما عند غيبة علم التور حراما  
 كما قدما في بلادكم كمنه انتم قبل قول فكونه رضى عين نظرا لانه  
 لم يشترطوا العلم في التماس من الاجتهاد فلو انهم يتمكن من القضاء  
 بشئ غيره واذ كان كذلك ان صورته يكون متعاقبا لذي الشبان  
 يقول عليه السلام النبي ليس باهل القضاء وهذا هو الذي ينبغي ان لا  
 يظهر من هذه الامور لم يجز به من جازية من اهل العلم والهدى وقد  
 انما من الجواز والاصل ان الحقيقة وان يعرف عن تجليل الاعمال والاشارة  
 من نسب المذهب ومصدره كالمسألة والاراد والاحكام والوقائع  
 والاعمال والظن وتواهم الامور والاراد والاحكام والوقائع  
 موضع ما في التفسير ولا الظن ينبغي ان يسبب الى الجتهاد فضلا عن امام  
 الامية تجوز ولا يذنب القضاء التواضع مناصلا لانه بعد منصب  
 الاقامة له من السوقة الذين لا يفتون سائر الامور كما كانت  
 فضلا عن كبرها قالوا في الجتهاد والاولاد يكونه جتهاد فان لم يوجد  
 فيجب ان يكونه من غير الجتهاد ما توفيقه في دينه وامانة وعقله وضميره  
 عاكما بالهبة والانتباه كذا المكلف في سنة ثمانين في سنة ثمانين في سنة ثمانين  
 والاراد من سؤل تزكية الاوقاف وكذا القضاء في الاجتهاد والاعتراف بها  
 فان لم يمسك كل احكام الامانة فهو سؤل القضاء في الاجتهاد والاعتراف بها  
 للقرن قالوا ان الجهاد واجب ففتح التور قالوا لا يبرهن من طلب الامانة

٤٠٤

على الاوقاف عن المساجع من الرمس لا يشعر ان قال دخلت على  
 النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عتي فقال انما علي بعض  
 ما ولا ان الله نطق فقال انا والله لا نطق على هذا العمل ايضا لا  
 فبما يصح لعل هذا عند المشركين له والا فبما يكون له  
 حق القلب كحق قلب الغنم لا يتقلد لان قلبه لم يمع ما فيه من  
 الحنن والحنافى اربيشة ان كان الامام هو كعبه عن خلقه  
 قد يتخبر اربيشة من تعلقه الا ان صفة مراد بل الجسد لما  
 كرامة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلقنا من طين  
 لا من الخلق **السابع والاربعون** طلب الوصاية ومثله  
 طلب النظاره **محلله** عن ابي زرارة النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال كبريا اباي انا والاربعون مطلقا ونفسه الا صور وعا تلقون  
 وان استلمت ما حست لنفسه هذا المعلق من النبي صلى الله عليه وسلم  
 على قبول قوله وشان كل مؤمن ان يحسن اخيه ما يحب لنفسه  
 اقتداء به صلى الله عليه وسلم لا يجرى الا من اسير على اثنين  
 ففقدت عما فرقهما ولا يعلقه الا من واليا ما يشي العار هو الوصاية  
 والا فله حقة ضرورية لا يختار به ولا يتخي ان هذا المرفوع سابق  
 الضمى فينبغي المنع من وصاية اقران الاقرار ولا يتخي ان الملقوب  
 بعد طلب الوصاية والاربعون مطلقا والوصاية انما هي  
 مدلول بطريق غير ذلك بعد اذ ان الوصاية مدلول الوصاية  
 والا مان مطلقا والظاهر هو ان له ان يكون له طلب فافهم قال النبي  
 لا ينبغي للرجل ان يتولى الوصاية فطلبه هو القلب لا يتولى قلبه  
 كغيره ولا يملكه وهو الاشراف على الهلاك كما هو من ان  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلقنا من طين لا يخلق من  
 خلقه لا يخلق الله خلقا من خلقه من خلقه من خلقه من خلقه  
 الملعون انما هو في الحرية انما يتصل به لا ان يخلق الله من  
 التسمية وانما خلقه من خلقه اكثر من خلقه من خلقه من خلقه  
 او من شأنه ان يخلق من خلقه من خلقه من خلقه من خلقه  
 هي ليست مخرقة فمن لا يسلم من الحيازة لا يخلق له القلب فافهم  
 ان الله سبحانه خلقنا من طين وعدم التسمية وعدم المخلقة والسرفة

والاول والتصرف في امور نفسه كما يكون موقع سورة لا يخلق قلبا ايضا  
 وعن بعض العلماء ان الله اوجع من الظنر مع كماله في العباد لا يجبر  
 عن الصغار ان العباد لخصته قبل وما ذكر في الخبر الثاني ان الله ما  
 يذكر الناس من ان عمر من ضرب ابنه ابنته حتى ماتت والعبودية  
 فهو كذب من ان الله يجرى من غير الرزق كما ان الله لا يرب ويضع العبد  
 والخصم انما جعلت لربها وعاش بعد ذلك ثم مات حيا انما خلق  
 من خلقه على غير مراد وفيه الاعتبار كمن يشك ما ان كتاب اسرار الرجال  
 من خلقه ابنه عبد الرحمن مع ان من خلقه من خلقه من خلقه من خلقه  
 من خلقه الا ان ما من ولعل على اختياره بعد نعمه يمكن انما اجاد التي يتعالى  
 الشرح عن شانه العلة الكبرية وهو لا ان العباد من خلقه من خلقه  
 خلقه على غير خلقه الشرح وعما انما هو لا ان العباد من خلقه من خلقه  
 من خلقه من خلقه من خلقه من خلقه من خلقه من خلقه من خلقه  
 وان المخلوق لا يخلق من خلقه من خلقه من خلقه من خلقه من خلقه  
 او يخلق من خلقه من خلقه من خلقه من خلقه من خلقه من خلقه  
 والاربعون كبريت او عاقل كذبت لغيره فلهذا القبح الوصاية  
 الولاية في قولنا الوصاية الوصاية والولاية والولاية والولاية  
 والولاية وعن القلاسة عن ابي يعقوب الخزاز قال افن من خلقه من خلقه  
 سنة فلما ريت فيما عدل في مال ابي حنيفة **الثامن والاربعون** دعاء  
 الانسان على نفسه النبي صلى الله عليه وسلم من ان يخلق من خلقه من خلقه  
 في حاله والولاية والنفس من خلقه من خلقه من خلقه من خلقه  
 مفهوما لكن يتقاربا مفهوما ويجودا عنهما ما انما اوضحه في قوله  
 في قوله سبحانه والاربعون من خلقه من خلقه من خلقه من خلقه  
 الانسان من الانسان بالشرع عالمه بل هو العبد يتخبر ما انما راعيه من خلقه  
 وكان الانسان يجرى ما عاها والعبادة الدعاء عليه يتصور على ما انما راعيه  
 وهو ما عودا السبر وموجودا يتصور من الاجر لا يتخبر ان كمالها انما هي  
 على الدعاء بالشرع نعمه من ان يقال ان الاصل على انما يتخبر ان كماله  
 النفس ففعل ثبوت الثمان الالهية والاولاد بلا يتخرج استسنة الصغار  
 وابوداد والرفقة والنساء وما ملك في الوصاية **الاول** وعند بعض  
 صلوات ابن طاهر على الوصاية من ان الله خلقنا من طين لا يخلق من خلقه

لا يتفق في وقتها فمنها كذا وقيل ليس لان المراد مع الما زارة  
 يستعملها الامة كقوله فيل محرو في سياق النبي فانه لا ينبغي ان يخط  
 المحرمات كذا لانه على غيره الرضا بما انزل الله من المشان وكان صدر  
 المحرمات مطلق للانسان من الكذب وما يكون فاعلم ولا تارة لكلمة  
 تعبر وعلم ان الله قبيح كذا في الحديث ولا يوجد ان الخبث  
 سببها كان التي يتعدى بها الخلفاء ما ينسب الظاهر في رواية  
 الغرض والمؤمن والعبيبة الدينية ولا يصح تسمية الخبثية الدينية  
 كما يشهد بالبر ادعاء الخبثية واذا اردت بقوله فليس في غير  
 مستوفى قوله فان كان لا يرد من قوله بذلك فاعلم ان قوله هو  
 فليقل العترة اجنب ما مصدرية بمعنى الخلفاء كالتعبير  
 بكتساب ما يوجب به المرافعة وقوله اذا كان لو كان خبثا قالوا  
 لم يتوفى كتمسك الشرور والسبب في شكله باية الاجل في قوله  
 لا يتقدم ولا يتأخر فطلب تقدمه او تأخره محال وطلب خبرته  
 لغيره او التوفى بالنسبة الى غيره فلا يكون كتابه والمشهور في الحلق  
 وما في قوله الملك او التوفى لان مقتضى التوفى انما هو بالنظر الى غيره  
 ولا يتقبل العترة توفى طريق الجور ان يكون للغير والعبودية  
 ولا تدرى على غيره وضاه بما نزل عليه من ربه وما اذا توفى كون كمال  
 التوفى على ربه انسان الزمان فلا تكون فيه على ما سيجيء في كتابه  
 عن الزهري رحمه الله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي احدكم  
 المحلوان شأن المحلوان من التزوير والخبثية وكتبه فيما يريد نوابها من  
 اليافيات اسلمت كما يشهد احد من حديثه على ما امره وحسن عمله  
 وحديثه كما روى عن طاعة وحسن عمله في شأنه الا لا يراى له التوفى  
 من حاله الى حال ومن مقامه الى مقام القرب اليه كقوله العترة من  
 معلومها ان يكون قاطع لذلك ما محتمل ان كان محتملا في زمانها  
 استكون فيه من القريب ثم عتق منه ما وادخل في بعضها التوفى  
 بجهلها ان يكون بعضها قاسما وبعضها خيرا من بعض ان كان يكون بعضا  
 ووجهها والعملية ما دل عليه النقل السابق ان كان لا يتأخر بعضا  
 فلهذا نزلت حسانا توستا فاعلم بان سببها هي العترة وهو الرضا و  
 المراد طلب رضا الله بالتوبة وحق المروءة والركن الثاني صلاح

العقل

العقل ذكره العاضد قالوا شوربشق واليه وان الخلق كغير المراد  
 العقيد بما وجد من تلك الامانة وقد تراه كثير من الصديقين  
 شوقا الى التامل والتفكير في الرسول والحضرة وذلك غير داخل  
 تحت مفهوم التقيد والتكليف وراجع اليه فانهم هذا وليس  
 له ان يتناولوا شخص العترة ويهدونه الوصية فاعلم  
 يكون مستأفرا اذا ساءت تكون زيادة الحرز بزيادة التواضع  
 كما ظهر من شأنه ان من طاعة ورسالة الله والعترة يكون محسنا  
 فاعلم حال الامة لا يمازى ما استقر في الخبرين من زيادة الاحسان ولا  
 تفكرا عن السوء بقدر ان يكون عاونا في ذلك كما وعدوا ان يكون  
 خيرا لكل حال وبغير ان يخفى انفسا في ذلك الاحسان فحينئذ انوار  
 عليه يشهد له مع اسلايمان وانه زاد اساءته فلا ساءت كثير منها كثر  
 وما لا كثير يرجى العترة فانه وعد اسلايمان فقلية خير كما يشهد التوفى  
 كذا في الحديث فليشأ من وجهه خير ترزق فيه يغفون فيه خير والعترة  
 ايضا وهذا حديث استعمله من الاول خرجها الشيخان وهو ان يدخل  
 بكلمة العترة بعد قوله قالوا ان الله قال ولا يمان بان يتخذ الله  
 رسما والكتابة هذه اقصى عمدا كمن وذلك قوله في رواية ي  
 يتخذون بعد ما يكون ولا يدع الولاية من هو ان يكون من هؤلاء باية الله ان الله  
 اذا مات اتفق عليه بين الامتنع ولا يبعثوا كقولنا لا تبين شياطينا  
 بالحق والادب الا لا نرى فيهم من اجل فلما ساءوا العترة اسلموا الى الموت  
 بشرا في ربه ثم عتقوا وقرب رضاء فلذا لم يربط للانسان شيئا  
 اعز من العترة وقد سبق خبرها كرم من طاعة ورسالة الله وحسن عمله لا ينبغي  
 ان تحبها ان كان العترة غير فيشكل كونها العمل فلا ينبغي ان تمانا يتخذ  
 هو زمانا اسلموه فلهذا ساءت الجوارح مما سبق فانظر ايضا وايضا  
 بشكل يتصرفه الله وكتب ما قد سواد انارها الا انرا ما يتبعه بعد  
 موت كعلمه وقوه وحسنه كما في البيضاوي وايضا في حديث اخبر  
 ان ما تراه ان ادر انقل عمل الا من نزلت حدته جارية او غير مستغفره او  
 ولد مسلم او يدخل مقتضى هذا الحديث هو الاطلاق ومقتضى الآية و  
 حديثه ان كان عدلا في نظام مطلقا او في القصة المذكورة فيها مما تراه  
 وكجوارها ان مكلف في شئ من الاعمال هذه الحديث قوله في المستحبات

فليس لا يزيد الكوا من غيره الاثني عشر لان شأن الكوا من حيث  
 انه مؤمن ان يكتب ما يزيد من حسنات غيره ان لم يزد غيره غيره فكل  
 ليس يكون **حد هـ** من جاي برهن انه قال رسول الله صلى الله  
 لا يتفق الموت ويكره ذلك وقيل بغيره فانه من طلب الزيادة نعمته لغيره  
 وما يثبت عليها من جزاء العوازل وسبيل العوازل كسب ومن زياته  
 المحيطة بزيادة الاجر زيادة الامار ولو لم يكن الاستمرار كفي فان عمل  
 اعظم منه ثم هذا ان الشريعة قد باس وقدر اشير فانها ما استغني  
 جابر السلف تمنى الموتون شوق الحقاء المحض لا لثمة القديسة  
 ولا شك الحسنة ومفاد الخواص وهذا وليس لان ان تقول انما ت  
 الاجال مقدرة لا يزيد ولا ينقص فمن معين للمتمنى لا تهذه هو  
 حكمه انك لو كنت عيالا فا نكف وفيه من البر المندوب وهذا لغيره  
 ولا يشك ان يكون جسدنا الاثر في العر السقيمة قول القبيح في العيون  
 لو تموه لما توجس جلاله ذلك برهن وخصوصا انك لو تزينت كما امر  
 على وجهه ان وجد ما تراه الا لعل فالاسباب مقيدة كما ان الحسنيات  
 مقدرة فان هولاء المعلق او محكم الاقدام على امور الاخرى كالغيب ووقت  
 النزاع عند دعواه من الشهادة ان يطول امر الجهد ويزول القوام  
 ان الرجوع من الخلق الى الله بالثقة ومن اخفذه في الذكر وهذا  
 شأن اولياء الله **و** كمن بين كما قال النبي **والله جبار** شيب  
 قال الحسن وهذا الخبر من قول الموت والاحياء من قول الموت **الخير**  
 وثيقة نزل واما ان حاق على ربه من النصارى فان قيل هذا ما شق  
 اعتقده ربه الذي هو عصونه امره ولا بعدا ان يدخل فيه ما يتبين  
 للعوض ان لم قال برفعه على ايسر الصفوة والسلافة مؤمن  
 مسلمة والمؤمن التسليم لا يمتنع ان يشك بالثقة ربه كما لا يستقر  
 الايمان واليقين برهن عبد البر عن عدم شريعة تسبقها ككفره  
 قال كنت جاسع عيسى النصارى دخلت عليه فزادنا سائلون ان  
 يتكلمون في جملة الامور على الامور من سائلين فقال انك لو  
 بالظواهر من هذا الالهي لانها انما كاد الحديث بقره الميثاق اذ لم  
 اظن ان لم تقول هذا الذي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتبعون  
 الموت فان عذبة هذا كما ان قطع عمله والبر الى الدنيا فاستجابا بسائل

سورة زوال العجب عن اي سائر عند ارضها ثوبه لقا ابراهيم  
 ان استجيب له الله من الله تعالى يقول اذ دعا بالحق انما سألوا  
 يكون من الاجابة انما استغفوا العود رطابهم حدود الله فلا يمكن  
 الشكوه على التبرع فينطق الشكر والدين فقد شيع الظلمة والزيادة  
 والشكر بجزءه كمن يجمع الشكر من العوازل في يور في عاقل العوازل  
 يوروا بالاعمال التي في شرفه بل ان يكون هاهنا يوروا ما ذكرها  
 كقوة الشكر بغيره الشكر وان يرفع عوازل الكرامة والكرامة كقوة الشكر  
 الامارة والجملة وكبره كقوة الشكر والقدرة والشكر العوازل ان  
 فيهم علامت من تارة المسلمين وبيع الحكم انما الشكر ويدخل فيه انما  
 الضمان في تارة الحكم في مثلها بالحق والسخرة اكثر من اجازة  
 واستغفانا في ابدى انما الامور بخسفا وشيا حيا ما ان لا يتفق  
 من كفاية حقيقة الشكر بالزيادة والغير من الزيادة وعدم قضاء  
 الحاجة وتزلة الامداد وشيها وعن عبد الله بن ابي رضاء قال  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان تقولوا انتم خير  
 فيهم فاطع رحم وشيخا وانما شروا العباد والجار شيئا وزمتا الصغر  
 فجميع شيئا نظروا في الامور يتخذون الاخوان من امير جميع زمارة  
 المرافعة النضر بين يقرن على مقامات فان سادة كالميراث قد سوة  
 للامانة والكلية لا الرجاء على كل شيء الا انما في اخراج الحر وقوم  
 مواضعه من الزيادة والاضمان لانها وان كان المقتضى لهم  
 فنها ان يسرفهم الاثنية والاشياء تلك الامان لا ادعاش  
 قال كعاري عطاء الله امره بالجارية بالعلم وحقه بالابتداء يتفق  
 العوازل انما كمال البرهان على الله والحق على كفاية المصلحة وما  
 العوازل والاعمال في قوله ووروا قال النبي في عذبة من غير وهو  
**صحيح كذا في النقص والتاسع والاربعون** رة عذبة ربه وعده  
 في قوله فان يكونه **ع** من جواذ الله المتعين اختصا في صحبته انه قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من استغفرت له من الله فاعلمه ما  
 يكون انما كذا في قوله في قوله ربه وانما ربه في قوله انما كذا في قوله  
 يقول من استغفرت له من الله فاعلمه ما يكون انما كذا في قوله انما كذا في قوله  
 من سئانه انما يقول انما كذا في قوله انما كذا في قوله انما كذا في قوله

فقد يفرغ نفسه لغضب الله سبحانه وتعالى فمما يفرغ منه وقتها قال الرافعي  
وجميعها بعد أن لا تنفك عن لمة أو جماعة أو يقول أفعال أو فعلت  
لا يذكرها فليس من مجموع عن كونه ذبا أو يقول فعلت ولا يعود فيذكر  
وأنا مع ذلك ما ينسب إليه فقدر يرتك منه سنة وإن فعل مجرد ففعل  
بعد التأليف كعبه كعبا من قول فعلت استوجب العفو عن غيره بل وإن  
قال فعلت ولا يعود فهو التوبة بحق الإساءة أنه بقدرية الله وقبولها  
قال الخليلي في معجمه ما رويت أناسا يستعملون اللفظ في التمسك بالعبودية وحبها  
تسميه **التمسك بالعبودية** فالعبودية لغة حب الله تعالى ما يرى في غيره  
هو ما في نفسه والكلمة من بعد كذا ويراد كما في بطلب العيوب والكلمة  
سلم لغرض وحق الحظ وقدر الأذى في كل شيء كالمسك وارتع  
لغرض **الظن** وهو عيشة نهي وهو ما يقال في لغة العرب  
فمن العفو عنه العواطف فعمد ما ذكره كقولك شعرك مني ومنهج البرقي  
عن عمر بن الخطاب قال قال الله تعالى **قوله** الله عز وجل ما  
زواجر من شأنها وهو بطلب الأجر والواجب لا بطلب الإساءة بل بالأمر  
فيه إشارة لما روي له في جملة من جملة الأجر من العفو والجميل  
فلهذا يقال في لغة العرب **البر** هو الذي لا يؤمن الله به  
عذبه وإذا أراد به نيلها أو صعدته أو علفها فإشارة إليه من  
منازل الإبرار وهو من الإبرار قبل جهنم والجماديه التسخير والأكبر من المشايخ  
من حديث البرية ومن قال في صحتها وهي من جملة الجوزة حبها وودع  
والخرطوميات والكتلة حبها وودع الشجر أو قلعها **التسخير** بناء على  
حديث عائشة رضي الله عنها وبها ما يحكي عن البرية عموما في تساهل الناس  
قليل من زهور تحت شمسهم من الرجال **البر** أو ما يكون بنا أو كونه أو  
بغيره مثله سنة لا قبله والثناء من قوله أو بسببه فإنه لا يراد به  
أن يرد على المؤمنين بغيره كالمؤمنين والمؤمنات **الظفر** لغة فإشارة  
حديث عائشة رضي الله عنها وبها ما يحكي في زيد بن حباب العجمي وهو كذا  
وحديث البرية قال في صحتها وردة الأجر في قوله **سويد** صفت للأندلس  
قال سويد ما نزل من سوادها من الجوزة كغيره من ما يجمع العصفير  
وهو ذوق الحديق قوله **قال** الحنف **والظفر** أنه هذا الكون من العصفير  
بشيء أشبه الذي جاءه ويعلم كذا في البرية وحظ منه المشايخ الأندلس

ح سوا

133

ح سويت مسطوحا والآيات يشهد كذا في عذبه يكون فيه العفو  
وهو العفو العفو ليس بواجب بل مندوب وإن فعلت البرية لا يكون  
الإتصاف والعفو أول كونه ظاهرة بمعنى أو بسببه كالأشياء التي يرد في  
يشهد **الجمود** هو الجمود **الفسق** عسيرة الفقه ما يراه العقل  
إذ التفسير ففعل من الفسر وهو البراءة والتكسب أيضا وهو متعلق  
بالتفسير فقول السفسار المعنى إذا شاء وأتأول من الإبرار وهو الرجوع و  
الفضل من شأنه وقيل خفاه **وذكر** في الأثر في التفسير **عز** وكفى  
في الألفاظ وسفارة لها وكفى أي في الأثر في الأثر وقيل التفسير بيان  
لفظ الشيء أو إيحاء له وأتأول توجيهه كلفه بخلاف المعاني والعبارة  
أو واحد منها برأيه من الإبرار **والمعنى** لما روي التفسير ففعل في الآيات كقوله  
منه **العفو** لغة والتفاهة عفو الله تعالى عن غيره **عفو** هو التفسير  
فصاحبه ولا تفسير إلا في سفر منه وأتأول في ترجمته له المحذور بجملة  
الظن **والكشاف** عو الله وقال البراءة التفسير التفسير بيان وبعين القطف  
إما عنيقة أو عو الله التفسير أو التفسير والتعريف والمعنى والمعنى أو  
تفسير الحق والقطف المعنى من الأثر وهو الرجوع لعاقبة الأمر فأتأول  
بما روي عن حقيقته **التفسير** الجارية **وإبراهيم** هو الذي التزم إليه كالمعنى  
تفسيره أكثر من الرصد بغير صفة عنيقة والمقصود من هذا قول أبي  
التقدير من التفسير ما يرد به ولا يفقهوه من الإبرار والاسماد والعرف  
على وقواعد الآيات تغني بيان الحوادث منه على خلاف وضع القطف في  
اللفظ **التفسير** ما سهل في الغريب لأنك لا تحجزه والتأنيق وكوبية  
أو في بعض بنية سرح نحو الرص الفسوة أو الأثر **وإنما** في الأثر  
لمعنى لا يمكن تفسيره **البحر** هي كقوله عالجها **التفسير** زيادة أو الغنى بسبب  
البراءة أو كذا يكون من غير هذا أو ما أتأول في تفسيره لغة وأما معناه  
نحو كقوله كسحلان **والظفر** هو الحرف وقوله **والبحر** أي كذا نسبة  
والإبرار كالمسحوق للحفة والوجد والوجد وقيل يتقن التفسير البرية  
ولأنه في البرية زيادة الغنى والانتفاء وقصص السعادة والأوكل  
تفسير العيوب **وأمَّا** التفسير **البر** فهو الشكر بالقرآن المحمدي والحرف  
التفسيرية أو بغيره لسان العرب **وإسأل** بطلبه وسأل التمسك و  
التاسع **والفسق** هو الفساد وتغلغف وهو لا يجوز في قوله الله تعالى وقال

ح سوا



والكذب عدل من الكبار والمؤمنين والعلما مطلقا لا يمتنع بالدين والدين وانما  
 اختلافه من غير ذلك من غير انفس الكذب في غير الدين ومن حيث عدل فكله كذب  
 كذا في النيه من قال في القرآن براه من غير ان يكون له من بلغة العربية  
 ووجه استعمالها في المحققين وبيان مجموعها من غير القرآن و  
 متعلقا بها التفسير وهو قوله تعالى ولا يزالون يفتنونكم فلما في فتنة  
 التهمة بعد من الاتهام انما **قال الله تعالى** انما يفتنونكم فلما في فتنة  
 لانه انما يفتنكم من غير شئ من القرآن وان كان عالما بالدين متعلقا ومعرفة  
 الاديان والفتن والظواهر الاشارة الى ان الله ليس له ان يفتنكم من غير  
 التوراة والفساد وقال في قوله تعالى انما يفتنونكم فلما في فتنة  
 التهمة وهو حسن علم الفتنة قال في الجاهل لا يفتنكم من غير القرآن واليه  
 ان يفتنكم في كتاب الله ان لم يكن عالما بلغات القرآن ولا يفتنكم بالسير  
 الضلال المحل يفتنكم في الفتنة في الاقرام التوراة في معرفة الاشارة  
 والبيع والاشفاق والاسرار والاشق من مائة من مختلفين يفتنكم  
 المعنى يفتنكم فيها كالمسح ههنا من السحرة او من المسحوقين  
 الحمان والبيان والدين لا يفتنكم الا بالقرآن فلو كانت تركها الفخر  
 حقا من المقام الثاني من حيث انها ما تجيب زادة في العلم والفتنة بها  
 والثالث وجه تسميته الفخر وهذه الفتنة هو قوله تعالى ان من  
 اعطانا زيادة الفتن قال في التوراة قال في قوله تعالى انما يفتنكم وهو فيها  
 اي البيان والبيان والدين وما لا يفتنكم من حيث ان المسحوقين في قوله  
 بعض الوجه يفتنكم في بعض اسئلة الدين والقرآن لا يجوز طاهر ومحققا  
 في تمام الا لا يكون اسئلة الفتنة اذ يفتنكم من غير استعمالها لا يكون اسئلة الفتنة  
 ولا يفتنكم على حقيقة المعنى الا في بعض الاسئلة والتاسخ والتاسخ يعلم للغير من غيره  
 الفتنة وانما الفتنة الفتنة التسمية في قوله تعالى انما يفتنكم وهو قوله  
 سورة التوراة قوله تعالى انما يفتنكم من غير استعمالها في قوله تعالى انما يفتنكم  
 ما لم يفتنكم هو الفتنة التي لا يفتنكم من غير استعمالها في قوله تعالى انما يفتنكم  
 فتنة من مستأجر الزمان فتنة من قلت وانما الفتنة فتنة على كونه الفتنة  
 ما سمعت من قوله الفتنة من فتنة في قوله تعالى انما يفتنكم وهو قوله  
 حيا كبريت يفتنكم من غير استعمالها في قوله تعالى انما يفتنكم وهو قوله  
 وهو الفتنة في قوله تعالى انما يفتنكم وهو قوله تعالى انما يفتنكم وهو قوله

لها كذا في قوله تعالى ولا يفتنكم وهو قوله تعالى انما يفتنكم وهو قوله  
 حيا كبريت يفتنكم من غير استعمالها في قوله تعالى انما يفتنكم وهو قوله  
 وهو الفتنة في قوله تعالى انما يفتنكم وهو قوله تعالى انما يفتنكم وهو قوله  
 فتنة من مستأجر الزمان فتنة من قلت وانما الفتنة فتنة على كونه الفتنة  
 ما سمعت من قوله الفتنة من فتنة في قوله تعالى انما يفتنكم وهو قوله  
 حيا كبريت يفتنكم من غير استعمالها في قوله تعالى انما يفتنكم وهو قوله  
 وهو الفتنة في قوله تعالى انما يفتنكم وهو قوله تعالى انما يفتنكم وهو قوله

البيان والبيان والدين لا يفتنكم الا بالقرآن فلو كانت تركها الفخر  
 حقا من المقام الثاني من حيث انها ما تجيب زادة في العلم والفتنة بها  
 والثالث وجه تسميته الفخر وهذه الفتنة هو قوله تعالى ان من  
 اعطانا زيادة الفتن قال في التوراة قال في قوله تعالى انما يفتنكم وهو فيها  
 اي البيان والبيان والدين وما لا يفتنكم من حيث ان المسحوقين في قوله  
 بعض الوجه يفتنكم في بعض اسئلة الدين والقرآن لا يجوز طاهر ومحققا  
 في تمام الا لا يكون اسئلة الفتنة اذ يفتنكم من غير استعمالها لا يكون اسئلة الفتنة  
 ولا يفتنكم على حقيقة المعنى الا في بعض الاسئلة والتاسخ والتاسخ يعلم للغير من غيره  
 الفتنة وانما الفتنة الفتنة التسمية في قوله تعالى انما يفتنكم وهو قوله  
 سورة التوراة قوله تعالى انما يفتنكم من غير استعمالها في قوله تعالى انما يفتنكم  
 ما لم يفتنكم هو الفتنة التي لا يفتنكم من غير استعمالها في قوله تعالى انما يفتنكم  
 فتنة من مستأجر الزمان فتنة من قلت وانما الفتنة فتنة على كونه الفتنة  
 ما سمعت من قوله الفتنة من فتنة في قوله تعالى انما يفتنكم وهو قوله  
 حيا كبريت يفتنكم من غير استعمالها في قوله تعالى انما يفتنكم وهو قوله  
 وهو الفتنة في قوله تعالى انما يفتنكم وهو قوله تعالى انما يفتنكم وهو قوله



والوقف على الجلالة فمن وقف فبعت التاء ولي ومن وصل فبحر كمانه  
 اية قياس اناس الراسخين انهم يتولون بالويل والتفصيل والاسول  
 وقد سبق بطلونه استحقاق الراسخين على الثاني وحال اوستيا في على  
 الاول وهذا هو المعنى بقوله ابي الاله انما الراسخين على الخلق فهو  
 راجع الى تفسير وغير المسوي لا يكون حجة لغة الى درجة الكمال في  
 الحقيقة لا ما فتره سول الله صلى الله عليه وسلم اقل قبلي فان كان كذلك جاز  
 لمن يرق لغات العرب كحال المعرفه والحركات كما يرق اللغه وسائر  
 علوم العربية وغرف سنان الغزالي حاله حاله الا ان كان زعموا ان لا طائر  
 تحت جري لا يجرى التاريخ وليس كذلك الا انه لو كان كذلك كحرفه وجوه  
 لكثرة الباشعة على شريع الامكار وتخصيص الحكمه عند من يركبوا العين  
 بخصوص السبب فالوقوف على المعنى وازالة الاستكثار عن الواحد لا  
 يمكن معرفة تفسيره الا به دعواه الوقوف على معناها وبيان نزولها وقد  
 عرفت تفصيله ان يشتره لا يخفى ان ما عره جواز التفسير لكل من يعرف  
 اللغه وسببا لتفرد الا في اية سوا المشايخ وليس كذلك بل هو كما يكون  
 الالان واخصا لافساد اللغف من حيث الظهور وما كما يكون والاشارة  
 خفيها لقياسه من حيث اللغف وفتحها الى العلوية المذكورة وتخصيص  
 بالجهده وامان كان من المتكلمين ولم يعرف وجه اللغه فلا يخفى جرح  
 معرفتها بالوجه الواحد لا يجوز له ان يتصرف الاستدراك من جهده  
 ولا يتفاهد فيكون له ذلك كما هو منه على وجه الكفاية من يعرف كل من  
 ما وقع في كتابنا سيرا لا سيما التفسير على قول ومن جملة حمل  
 النهي الوارد في حق تفسير القران برب من لم يعرف التامه والتفصيح  
 ومما يقع الاجماع لا يخفى ان هذا النسبة بالجهده واما التفسير الى  
 غيره كما كلفه العاصم فلا يكون ذلك من قوله قلنا ان هذا السند فيمن  
 على مقتضى العربية فلا بد من تحليها لجهله بما ذكره في يد مجرح معرفة  
 وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا من معرفة التامه في  
 المنسخ لغيره وانما قول لا يخفى ما ذكره ايضا ولا بد من معرفة العلوية  
 المذكورة التي افترده خمسة عشر حاله والفتح اعلم ان علوية القران ليست  
 الا في ما شئت من ذاته من كذا الايات والصفحات وعلم الخبيرة الثاني  
 ما الخلق الله عليه بشي من اسرار الكتاب ولتخصه به والاول لا يجوز لاحد

والثاني لا يجوز كثيرا فهو الاكبر انه لو اواثموا السور قبل من هذا  
 التفسير وقدموا الاكثالث اعلمانية وامر بتعلمها وهذا قدما ما  
 لا يجوز بدونه السبع كما سبار لغزله واقراده ولو احل احسن له  
 ومنه ما يندب: ينظر ولا يستكسر ولا الاستباق من الا لانه وهو  
 قدما فسترا خلفه زجراره وهو اواثموا المشايخات في الصفات  
 وقسمها تفوق اعلم وهو اشتراكها في الاصطفاة والعربية  
 والعربية وكذا فنون البلاغة وهو في كل حفظ والفنانية  
 قالوا بوجاهة اعتبارها القران قدما في ضرورية السبع و  
 قسمه لرب ود الاقوال ما عن النبي فليلك تصحيص منه او من  
 الصحابة فان له في مقابلة لاهم هذا السان وانما تعارضت  
 الاقوال بان يمكن الجمع فذلك والاشارة من قياس الاله التي  
 لا تعدد في سيرة وقول الله عز وجل لا تاروا في السان في قوله  
 والفرافض وعنه التا ببعين فان حصة الاقراء قداما سبق والاشارة  
 الاجتهاد واما ما برز فيه فنقل الاقوال في معرفة مفردات  
 التقوية ومدلولاتها واستعمالها بحسب السان فانه يصلح ان  
 المعرفه من وجوه اللغة وما ذكره مقدمان ينظر ولا يكون تفسير  
 بالقران كمنه عندنا بل لعل الاية المتضمنة من الصحابة وسائر  
 المسلمين والمكتفاه من الاية لا يجوز له ان يتصرف في الاله الا  
 بعد ان يعرف التامه والسبع وقال على رضي عن مخلو المعنى  
 ورا قاصدا لنا سحره القران لما سجدوا للمسخ فان قال  
 حكمت واهلكت وحين ذاك انقضت قامة والنسبة بوجهنا  
 الا عمن عن الراسخين من الرواكن فيسند الاقوال فيمنه الملقنة  
 وجعل يشهد شعرا له فقال له القصاص كمن وعلمه وان تغفل  
 مثل هذا فقال لا انفس الذي انا فيه خبر من الذي ان فيه قال  
 كيف قال ان في سنة وان وكذا الاقوال وما سجدت من  
 تغفل شيئا وتفصيله في اول موضوعات على التار والاقوال  
 الجهد به لتعلمها في تفسيرات واستظهارها على ما بينه  
 على فقههم كونه لعل الاقوال وما سجدت من الاقوال فيمنه الملقنة  
 اي باطله الكف فواجب التوجه ليس انما ويجوز اليه ان يكون

محمود وحملها بوجهة على الماء فلم يوجع لعنه السب عندك  
 غيره لك مالا ينسئ ليل هلالا ولا كثر انما هو عن التفسير ولو علم  
 وجهه اللغة الا محط الروي في الاشارة الى السبع فاعلم  
 حقيقه بذلك الصحابة فالنيران ان على طريق التفسير من  
 عند نفسه فيستحق الوعيد فاسد من الاثر انما هو انما  
 ان الروي فيه مدخل لا تصرفا لكادرا لبعضه فانه واقف  
 الاصل من الايات المحتمة الا لا حاد في المتأخرة والاجماع على وقوع  
 القواعد المقررة عند العرب في فصيح والافعال فالتأويل  
 لا ية من الدابة يتخلف في التفسير **شاهد والخبر** **شاهد**  
 المومن وكذا الذي من غير سب فلو يذهب فانه على قدره على  
 ما ينضبط فاعلم ان السب عن الكفر بما بين في الشريعة ليس ان  
 ظاهره ما للسان فقط وينبغي ان يقر العوايب ما كثره على  
 ما يروي ان المؤمنين شاره انما يكون من الايات ان من اهوا  
 كراهي يند على ما عده في الهمة وان لم ينصح في نفسه  
 ولما قال انما ينصح انما انقل عنه جعل موقر امره ترجحا وتامر  
 على عاده انما كان جميع الناس يتولون هبه مهرا لزوجك قبل  
 الدخول قالت وهبت لزوجي واعطاها عومها مهرها ثم قالت  
 بعد سنة اوستنبت ما وهبت الكهر هل يصح هذا الشهور الهمة  
 اول الجواب يصح الهبة والشهادة ان كانت الهبة رضاها وان كانت  
 خرقا من الناس وضاه لا يصح والتكليف وان كان صحيحا مطلقا  
 واليه وان كان الهبة غير مبرورة ولا حلالا في الشرع الجنسي  
 بهذا الا اذا تجاوز كونه مبرورا ان جعل على التخليب او غير ذلك  
**سب** طهر عن امر مرتدة ان قال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول من اخاف من مؤمن مطلقا لم ينقض كانه حقا ان  
 انما انقضت لعن في مدخل المهر لم يرد نعم الحديث واحد فافهم  
 على انك تعلم ان بل منه وروا من افرع بورا الهبة وشهد لها  
 هبة لها فلا تخلف منها الهبة بل يفرق بها مثل ما اخا وعلمه المومن  
 لان الهبة يحسن ان يكون من جنس العمل لان جزءا سبب شيئا  
 شاعها جزوا وفا قيل عن كذا كذا انك لم يدب صبيحت فافهم وضعه

ادخل

ادخل السور وهو مسنون وسدور لغيره ان اذ انما ما دخل  
 من سورة الاخلق الله من ذلك السور فلا يبداء الله له لو  
 يتبعه فاذا صار لعبد في قبره انا ذلك السور فيقول له  
 انتم من فيقول من انت فيقول ان السور الذي ادخلت على فانه  
 انما ليو اونس وحشيك والحق حشيك والحق حشيك بالحق  
 الثابت واشهدك بورا الهبة واستغفرك في ذلك من ذلك من الجنة  
 وفي حديث المقاتل من فرج عن مؤمن كربة من كربة اني فرج الله  
 عنه كربة من كربة بورا الهبة للعدن وعن شرح السعدون من كرف  
 ان من عهد انما سبنا حقا عاير ان كلف اذ القبر في حديث الم  
 من اشار الى الخيد بعد ذلك فان الملائكة لتعده وان كان سبها لاي  
 وانه قال انما سبوا وكان حقا اوها لا لا عاير لما اخذ له عليه  
 من اذوع والحق **التان والخبر** **سب** **سب** **سب**  
 بخبر من قد سرورة خصوصا ان كان في المنازعة العدا وكما راعى فليس  
 والى انما سبوا والشبان ان السور عليها فرع انه سبب فكيف حال غيره قبل  
 وكذا كبره المحذور انما الذكر والتسبيح والعدا والاداء والا فانه خليفة  
 وقراءة القران وتفسيره وكذا بين التسبيح والتمنازح حتى في التكرار بين  
 التسبيح والقران ينقض السور لا يسقطها كما والاشياء التي لا يسقطها  
 بعض ما ذكره صفو مالا فيه من بيان نقل صحيح وكذا في ذلك في قوله  
 نفس شمله في جنسه من غير ان يدعيها ويستدل القران ان اجابت كلفه سب  
 عليه وسبوا يتخطب بطل كفا من اذ بعثت والى ان الشخص فافهم  
 حيا سب سبوا وكذا في كونه في الكفر من ليجلس بقدر لوطه او غيره  
 اومن فرق التسبيح او على مشرفة واما ما من لربك من فرق كذا في سب  
 انما انك في التور اعلم ما ويرع من التخليب فلن يفرق باستماع من هو وونه  
 حين يتكلم بها الناطل مع من يمينه او شره او لوموا الاخا وكذا عجز  
 القنات من سبوا وشمالا في ذلك التمسك وتكرره بلا ضرورة داعية وكذا في التور  
 ادب وطه وتحملة وسبها فيجب على المتكلم ان يسر وينصت كذا في ان  
 ينسب من غير شمله كذا جبين او يوافق من ما في مدونة ويكسب على تحالف  
 التوبة اليه والاشارة والاستماع ان ينسب كلفه بل التان من سبوا وشمالا  
 فلا تنزل بلا ضرورة ولا تكلم بلا مقصود خصوصا ان كان التكلم وتكلم

ادخل

كله والله اذ رسول جعل المدة عشرين ايام ويدها ان يظهر الحاجة  
 واجبة اليها كقولها وما اخط وتتركه عنو لغيره واستقرت له منقلا  
 كما يعرفون او غيره بغيره في جميع بلادهم بغيره اذ في يوم من سنه  
 الاستماع سكونها لغيره وعقودا لبعض وعقودا لبعض وعقودا لبعض  
 واكتفاء بجمعة وتخرج من عقودته فمن فلان ذلك وفي العمل وانها  
 حقه ومن سنه ان لا يثبت مما سمع حقيق في القابل على تمامه فان  
 بقيت له شعبة فلا يبرأ بها بغيره عنه بغيره انما الكلام على سبيل  
 الانصاف وتترك البيت والسؤل اذ في التوفيق والاحتياط وعقودته  
 وشبهه والسنه في الاستماع للحدود والمزارع وفيه من المباحه ان  
 يجمع الرطل فصره وذهنه لغيره المحذوف وينصت له فان الله بعد الحزمه  
 المنصتة فالانصاف وانما في العزائم فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمونه  
 ومن هنا قال بعض الفقهاء بغيره للفرع ان يبرأ العزائم بجملة نعتها  
 ترك الاستماع وفي الحديث من استمع الراية من كتاب الله تعالى له نور يوم  
 القيمة وكنت له عشر حسنة ولقد اذنا لغيره المستمع لغيره والحق في  
 لا تدبهم وينصت لغيره انما **الشارح والرسول** ربه انما يواد  
 يتوجه ومشاغرة وخلافة وعقد قبوله والمصلحة والامر مشروع عقودا  
 كل الرعية للائحة في السنة الله عليه وسلم استمعوا له من تنصت له من  
 ولا في اموركم ولا في غيرهم وجوبا فيما لا يعصيه فيه لانهم اذ في الشروع  
 فان قلت ذكرا من الله تعالى كما في قوله لا اله الا الله سمع صدق قلته  
 وجوبا استماع كلامه ليكتفوا بالانصاف والبر من طاعة على الوجه الاكمل  
 وان ذلك من الاذنان عن طاعة القرآن وتفرغ عن وقع الصوت على صوت  
 صلواته في شريعته لغيره من ربه في طيبه وطعام امر جملة ونصفا  
 وانما استمع لغيره عليكم محدثين في الدنيا بآياتها وما كان معنوا او  
 مستفها كما في قوله بغيره لغيره كما في قوله بغيره ان مشهورا في  
 الزينة والسواد والخفاوة ولبعض الصوت وجميعه في عدد مراته في  
 الا ما تدرك من قلبه بعد الاستكراه وحين طاعة في قوله الله وهذا  
 على التسميع والمفاد للامام ولو اذنا لغيره لما يبرئ عليه من اجتماع العجز  
 وعز الاستعداد وقول العذر وقائمة الحدود وغيرها وفيه السنه في  
 وجوبه القائل بين ما ينص على النفس بغيره وقد يقره ذلك في رواية

يقول

يقول في ما ذكره وجوب الاستماع في جميع طاعة الله عز وجل  
 والاولى فاستقر على ان الامام اذا امر بعض رعيته في القيام ببعض العمل  
 والمصالح من رعيته وتجانس فعلا انه يتعين على من عنده لذلك  
 ينشأ من فريضة الكفاية في الرعيه من بعض الامام كذا في النص  
 والقائم لا يتعد القضاة من اجل العجز فكذا وانها تكافى في  
 ذم الامام معار على منصف بغيره له اذما تحمسوا في بيعه وابتاعه بغيره  
 وتكفي والاحوال يثبت ملكها وسلب والمعاملات بغيره كما يجرى فيها  
 ويجوز وكبره ويصدق بالوالد والابن وان عملوا القضاة ليس بغيره قوله  
 وداود وسلمان اذ يتكلمان في الحزن الاية وفيه بطل الرسل وبالقيام به  
 قائمة السموات والارض ويجعل عاد الاستعداد من العزائم التي يباح له  
 عليها بغيره لاجد الا في اثنين بغيره انما لا ينسقط عنه في  
 الحزن ويجوز انما له كبره فيقوم بها ويعمل بها وعقودا من مسعوده  
 لان القضاة بغيره ان من عبادة سبعين سنة فلذلك ان العدل  
 بينه والناس من افضل اعمال البر واطل رعيته انما قال الله وان  
 حكمت فاحكم بينهم بالخطاة الله بجملة المستفيين فان قيل  
 اشرف من محبة الله وذلالة الله من امتنع عن القضاة فقالوا وان  
 دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا اتوا من غيرهم في شئ او مع  
 المنعدين ولا جبر قال العلماء يستحب ان يقول من يدعى الى القضاء  
 منها ما يعلنا لمجاة من الاحاديث من الوعد والتخيير فانما  
 هي في قضاء الرسول والجزء الخ من معنى الاية من قوله لا تدرك  
 لان بغيره من افضل القربى كما في الشريعة وفي شريعة من الامام قال  
 صلى الله عليه وسلم من روى الحديث من افضل من السموة والسموة  
 والعزيم ويجها في سبيل الله قالوا الشريعة ايضا ولا يرفع صوتا  
 فوق صوتها ولا يجهر بها بالخلاد ويطلعها فيما يباح لغيره  
 وفي شريعة من العزائم اكثر العباد انما طاعتها واجب في الشهات  
 دعوا للامر بالمعروف لا ترك الشهة وبغ وعصاة الوالدين واجب  
 وحق الوالدة اعلم من حق الوالد في ربه واجب قول الله في شفقة  
 الامم اكثر ولله في الحديث تحت اقدام الائمة فان اذنى  
 اذنا بامر الله الاخر لا لا يتقدم بحق التظيم ولا في ربه يرجع

يقول

المختصة والاحسان فهو دخل عليه بقوله لا يورثه لو سأل ساء في  
 الاطلاق بل لا ينظر اليهما بالموت والرحمة والرافة وانما ينظر  
 حصة مبرورة ومعمولة لا لغيره لا لغيره لا لغيره لا لغيره لا لغيره  
 على الخيرة من اعم القيد لا لغيره وجعل الله الحق به منه بنفسه  
 في امور كثيرة فاذا استغنى العبد على نفسه فاقب يستغنى على غيره  
 اذ هو رسول الله لا يكون له الخيرة وكذا اباؤه وفي الحديث اذ  
 ابق العبد لنفسه لم يصبه وان صححت فلا يثاب عليها وفيه ابقا  
 جميع ما في اباؤه خلفا لآبائه وان كان قبل في سبيل الله وفيه اباؤه  
 ابق من ماله فقد كرم حتى يرجع واكتفى لا استأجره فالذي في تعلم  
 المتعلم ان طالب العلم لا يثاب بالعلم ولا يشتمع به الا يتعلم العلم  
 واحد ويعظم الاستاذ ونور قومه وقيل ما وصل الى الحريته وما سقط  
 الا بترك الحرمة وتعلم العلم خير من العادة الا ترى ان السائل  
 يكفر المحصنة وانما يكفر بترك الحرمة ومن تعلم العلم فليعلم  
 قال في كرامة الله وجهه انما عبد من علم حرقا ان شاء وان شاء  
 استرق وقد نهدت **شعر** رأت الحق للحق المتكلم ووجدت حفظا  
 على كل مسلم كتحقيق ان يهدي اليك كرامته تعلم حرف واحد الفقه  
 ومن علم حرفا ما يحتاج اليه في الدين فهو نور في الدين ومن  
 توفى بالمعروف الا بمشئ الله ولا يمسك له ولا يبدل له من الله ولا  
 يسأل الله عند ملائكة وبناتي الكوفة ولا يدق الباب ويطلب رضا  
 فيكتب ستمه ومثل امره وغيره معصية ومن توفى توفى  
 اولاده وقرابته وتعلمه في حاله من يثاب ساءه بغير ترك العلم  
 ولا يشتمع به الا فيعلم العلم كرامة لزوجها اذ هو في تعلم حق  
 الزوج لثاب كرامة فليعلم على كمال الا معصية الشفاعة فلا يقبل  
 نافذة ولا تصور بل اذنه فضل عن غيره ويكون فائز من زوجها  
 بما رزق الله ومقنة من حق فليعلم حقا ما ثابرتا فلا  
 تعلم شيئا من دينه الا اذنه واهل الحق لغيره الاستر والقبائل  
 والآخر ترك الحجاب بها وادراجها وان تعطف عن كسبه من حراما  
 ونقول له اباك وكسب الحرام في ارضه على الزوج ولا يصر على النار

ومن آدابها

ومن آدابها ان لا تتفاخر على الزوج بحالها ولا تذوق زوجهما  
 وفضله وكثرة سنته ذلك زواجك ولا تقاض في غير زوجها  
 والرجوع الى القرب والاسباب القليلة حضوره ولا توفى زوجهما بحال  
 وتوفى بغيره من غير عليها وتصدق في بيتها لا زمت لغيرها وتماز في  
 من تمام السادة ولها حال العار فان حق العار على الجاهل كذا في بيتها  
 بزاك الحال ولا يشاء الا سئوها بالعلم والعلم اكثر ومن منة الحنف  
 في تزويج العمد والعلم اكثر وهو الحزنة من اذرة العلماء بنو من الله  
 ومن جميع التوازي اها نزه علماء الذين كثر وهذا الزاوية وصدقوا  
 قولهم وقدر الطاعة في جميعها قطع ما عرفت من الرجوع يستحق به  
 اكثر من الاية التي ما تستحق من الحرمة والكرامة وكل معصية ليس  
 فيها حكمة فيها غير كمال للملازمة بملكه وقتت بينهما خصوصية  
 فانه حطوطا للمعصية فقالوا لا تسبوا ولا تعمل بها بحسب عليه  
 التعزير لعل ان الامراجاعا فطفا او عدلوا نقتضى كثره وان  
 اشتد ثبوتها فان قولها مهيورا فلا يذبح رسل ولا فانه صاحب راوي  
 كان ذمها دليل من عنده فكذلك الا في التعزير والاعلم وانما عزير  
 لوجه قول العالم وان عده قبول قوله وانما يرضى الدليل وانما يبدى  
 لقوة الاستشارة والتعزير في مخالفة العلم ان التعزير يتناول على ما زاد  
 الا في التعزير والتعمير وهو يكون بالحق والجلوس والقرص من عزة الى  
 شعبة وتبين والتعلم وتنزل الاذن والجلود العين والاعلام  
 وتضميل في الندم **الرابع والخمسة** ان السؤل على كل شئ وحرمة  
 وطهارة ونجاسة وصحة وما كانه تزوج على طهارة ودون طهارة مطلقين  
 فزوج ربه من الامارات والفتنة الخارجية في الظاهر ان السؤل من  
 الا فان كان يشهد له قوله ولا مارة طهارة والحرمة والطهارة لكن بشكل  
 ان تلك الامارة لا اقل من الشبهة فلو رتبتم بالشبهة لان تزويج  
 في الشبهة وقع للظواهر فالتزويج هو لا يتابع به السؤل لعل وجوب السؤل  
 هو هو الاصل في الاشياء المحل والقبالة والاحسان حرجا الحق ايضا  
 تعذر العمل بغيره الرائي جاز في الكفاية وان كان ملان كما في التاثير  
 فافهم كونه يربط ان شئ شئ شيئا يسئل ما كذا ان هذا الشئ الله لك  
 او غصبت او سرت وهو مستور بغير حرجا من العدة لا الحنف

ومن آدابها

وخلق ما في يده واحمرته واما من ظهره بلقيته فلا بأس ان يغير  
 خط مستورا ويدعوها ايضا في مسكونه خلق العدة والقطر اواني  
 به ماء فيكون يشرب او يوقد او يفرش له ثوبا او يتجاذب به  
 ويسقيه علامته كما سته فيسئل عن طهارته فهذا الذي لا يوافق  
 ادراة او حجب او جهل وتشمس حراره ودمه فيجوز لا يبقا زكاه  
 المسفر فعليه ان يترك الشك الاضداد على الظاهر ولا يتعمق كالمعتاد  
 عليه في الصفاة والالتصاف ومن كان يشك ان الحمار قد نبتت في غير  
 الزمان كما في الزرع في زمانه من زمان السقلاح والاشفاق من  
 وزمان هوزمان العسق والامواج ولا قالوا ان الخلق ارب  
 المسجد لا يجوز في زمانه ويحجب في زمانه انما الله البعد لئلا يفتقد  
 الدعوان خلقه في الاصل والاصل في الاشياء العقل والظاهرة فيو صار  
 اليه الا بدليل والا حواس لا تدرك واليقين لا يزل بالشك لكن هذه  
 القاعدة ليست نظرية تتعلمها في كثير من المسائل كما يشك في الاشياء  
 وفيه ايضا الشك في سائر الطرق والحق والراجح وهو  
 في جميع جانب التساوي والوهو رجحان جهلة الخطا واما كبر الرد  
 وقابل القبح فهو العرف الرجحان اذا ساء القلب والقبح من القبح  
 من غير الشك لا يغير بربوبه بالقرآن بين وجوده وبين عدمه  
 استورا وترجع بعضهما وقالوا ان الحق يلحق باليقين والكل ما يتحقق  
 عندهم وسبب زيادة التفصيل في الثاني والثالث ان الثاني والثالث  
**والثالث** يشي كل ما في النفس قد تاملت ولو كان الثالث  
 سائلا لهما انما يتابعه بغير فقه الاخر خلقه فان سكونه لا يتبع  
 تابعه ما لا يتغير منه من هذه الحجة في حق من اسعورده ان  
 رسول الله صوابه في عدمه قالوا ان الثاني والثالث قد يشي ان دون اليقين  
 اختصاره في غير ما في محرمه قبله عليه بعد ما من ذلك الثالث في  
 ظاهر الحديث عمومها النفس السفر والفساد وغير الجهد وجها التحريم  
 فرع الرعد في ذلك الثالث ومخالفه الصحفة والافذ وحسن العفة  
 والاشخص من النفس بما في حدوده الا صلاحه من كان لها فخره  
 يتجاوز دون الحاشية وح الاقوال في كراهة تركه للشيء بالعدد  
 معق وتثبيته بالسفر والكل من الحق الا من المراد فيها هو نفسه فادله

عليه

عليه ومخالفه السابق بل موجب للاختلاف لزم في مشاورة المصطفى  
 فان من عند زوايد هذه النفس اتقاء الرعب والمصطفى لا يختر  
 بعد على نفسه والنفس لا تقرب عند المحرم كما ينبغي ان لا يهابه وقا  
 والارباب وفي مناه ما لم يوجبها لسانه لا يتغيره كذا في الحديث  
 حتى تحمقوا الناس او تنقض بالهجر من الخلق ان ذلك انما يتحقق  
 مع ارتداد واحد بمجرد ان يوقع في تسلل من لا يثق بالحد بينهما  
 يرونه فانما بعد يهوه اكون ذلك في سبب في ذلك على الاعداد فلا  
 يتناهي اربع دونه واحد ولا يشرع في ذلك لوجوده المعنى في حقه بل  
 وجوده في كونه قوي وان لم يفتقد الثالث بالذکر لا ينافي له في باقي  
 فيه ذلك المعنى ذكره العزولي وحمل المعنى في غير هو دين اودية  
 يقرب على الظاهر منسفة اقول وكذا دخول الثالث بين تابعين يظهر  
 له في ذلك انما يتناهي فلا ينظر بينهما ولا يتناهي في ذلك  
 حين يصدق الظاهر المراد بالمشاهدة نظر المراد بشره مرة اخرى بالقدرة  
 فتصفا الرجحان في كونه الزوج ينظر اليها فيتعلم عليها بما يقع  
 فتسنة اذ لم يتناهي الا في شئ امره بشيء امره فالتحريم في حق من  
 يحرم من الحمار بعد اختلاف سمع رسول الله صوابه في عدمه من قول  
 لا يشي انما من دونه وحده وذلك قالوا بوجه الراد من ابن عمر  
 فقلت لا يبرح فابعد اي فعل ما يشي انما من اربعة قالوا لا يشي  
 ليقين المقدم ان الثاني والثالث انما السواد **سورة**  
**الكلب** مع السالبة الاجنبية فان لا يجوز للاجانب ان لا يملكه المشرك  
 فان اجنبية المشاهدة والتابع وان التبليغ يجوز حتى لا يملكه المشرك  
 ولا يملكه غيره ولا يتركه سلا ماله هو بل في نفسه اذا سكت عليه وكذا  
 العكس اي لا يملكه السالبة الاجنبية اذا عصى قالوا في ذلك من اما العكس  
 امرأة عسقت اطلاقه في محرمه بره عليها وان كانت ثارة بره عليها في  
 نفسه وهذا السواد فانما يملكه الاجنبية اذا سكت على الرجل اطلاقه  
 في محرمه في الرجل عليها بمسألة يجوز ضمها وان كان ثارة بره عليها  
 في نفسه وكذا الرجل اذا سكت على امرأة اجنبية فكل ما فيه يكون على  
 العكس لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان الله اوجد ما يكتف به افعالنا  
 الرزق كما في الحديث العينا من زنايان والرجلان من زنايان والعز من زنايان

عليه

وما في القليلة بحجرات الطراد الجاه مع الحركة الاجنبية كحجرات الصخرة  
 او من الشهوة او الحجة التي تنقطع اليها وسجود تمام  
 في الاصلين **الاسماعيليين** وال**المسلمون** السلاطون الذي ايدوا  
 والكسبان بطريق الاموال كقولهم من استعاضوا بالهدايا والهدايا  
 والشعار بالسلطان وازالوا عنهم كسبهم في الطوبى فانظروا الى حقيقته  
 لا في السلطان والارزاق ولا يجوز ان يراهم الا في احوالهم وشرايهم  
 الا في احوالهم تصديقا لهم وتحمدا لاشرايهم فيصير ما يرد لهم به  
 على الاصح هذا الشافية واجوبوا لقره عليهم بغيره فقلنا ولا يارضه  
 سلاطون عليهم ما يستغفركم ذلك وايد في سلاطونهم في الاصل  
 هذا سلاطون مشاير ولا سلاطون حكيمة وامان كذلك في النصف فاما في  
 حياض ملك فانه ما روه ومعها لا يسر لكن ظاهره ان لا يقبل في الحديث  
 المذكور هو العمود فان قيل لما جئت دعوا الى العمود والعموديات  
 تبين الخطور ان قلنا لا يترك الحديث الصحيح بالقيام على ان يكون  
 على حاجته داعية الى العمود خفا، الا ان ينظر في صحة الحديث وهو  
 ليس بمسكون لانه رواية ابو بصير ومحمد بن احمد وسليمان بن  
 واثيرم بن علي في الجامع الصغير ولا تحصل الا باثر صحيح صحيح  
 لعلي بن ابي طالب وقصصه وفي الخلاصة بزي السلاطون لاهل ائمة وشيخ  
 عن البيهقي وان كان محتجبا اليه لا يسر به ايضا وعن صاحبنا **ابن**  
**يسلم** على الناس في الكلام ان الله لم يستد وان يبا سب القادة العربية  
 عدوا للسلطان فعدوا على الفسق والاعلان كمن اتبع الخلف هو  
 الخلف ودعا عليه وزجر له كمن اعاد ذلك من التفتيح وعزل الخلف  
 لا يبا بالسلطان على الناس ولا على الذي يتبع ظاهره الا خلاف  
 كمن يتبعه في بقية الاصل كمنوع كحاضر والذين يتبعون الخلف هو  
 عدوا للسلطان كمن يتبع الخلف رجوعا بغير شانه في انما رجائية  
 نقله عن القبايضية لا يخفى على هذا ان لا يتصور على الذي يلزمه القاسم  
 وغيره بزي سلاطون الذي اذا سلم عليهم بغيره وعلمهم ولا يزيد عليه  
 نية كذا في الحاشية وغيرها يتولى بالسلطان كمن يتبع الخلف  
 اس بقا على ان اسلموا عليكم فرددوا عليكم ومن حديث الجامع الاسلم  
 عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وجوبا في القرية عليهم وعليكم في كل

روي بالواد وبدونها قالوا المزيه وهذا معنى وجس وانما بها  
 اصح روي واشهر فينا يدوه الواو عليكم ما استعقروا والواو فان  
 قصدوا التعريف بعينه نفعوا عليكم بما هو خير من عقاب وان لم يقصدوا  
 ذمها لهم بالاسلام فانه السلاطون ولا يكون عليكم عقاب على عملكم في  
 انفسهم اذ لا يتعسف ذلك تقديرا بالهدى علينا وانما تارة هذه الصيغة  
 تكون اوجه من الاحتمال واقرار الرفع لما هو به وشامد في النصف  
 اقول بوجه ما نقلت من القاضي في شرح المحاسن من حديثه اذا سلم  
 عليكم اليهود فانما يقول بعدوا السلطان عليكم فقل عليكم في غير  
 وروي بالواو ايضا وفي الاصلانية اما اذا ابتداء الخلف فان بان  
 بزيه عليه وكلمته لا يزيد على قوله عليكم واذا قال السلطان في الخلاله  
 بقا ان يسيه توبيخ الاسلام او شيئا ادا للجزية عن ذكر وصغار فلا  
 يبا س فيه ويكره مصاحبة الذين قالوا ابو القيث الرجل حجة عنده روه بغير  
 فهو مسلم وما يجوز ان يقولوا السلطان عليكم وان يقولوا عليكم وعن حجة  
 اذا كتبت على اليهودي وانصرت في خطبته فكتب السلطان على من اتبع الهدى  
 ان يحبس نفسه وعن شيخنا زاده عن حجة ان والشعب انه واجب على كل امر  
 ومن ذلك ليس واجب فان وردت فقل عليكم وقول بعضهم بقوله لا  
 ارتدتمك وعن بعض يقول السلطان عليكم كسر لثمة بغير الحجة وانما  
 الدعاء لهم في مقابلته احسا بغيره انما يروي انه يقول لعلي بن ابي طالب  
 خيرا فقلوا على السلطان اللهم حمله في سواد شعره الى قريب من سبعين  
 سنة كما نقلوه انما الملك واما السلطان على ذلك السلطان فهو روي عامر  
 على القاسم وما وقع في بعضا كواضع من حديثه سلموا على اليهود والنصارى  
 ولا تسلموا على اليهود والنصارى من امتك انما ارادوا الصلوة فقلوه كما  
 فعلوا في موضعها ان على العرب ومن القليلة ولا يسلم على الشيخ المراءم  
 والكتاب واللاهي ومن يست التماس ومن يتفرق وجوه النساء والاشياء  
 ما ليرى من ظهوره ولا يبا س بهما **الثامن** وال**المسلمون** السلطان  
 قول من يخطوه او يسجد وقدم في اركان السنة والتلاوة نبي اقول عن  
 الحاشية اقول ان اريد من الخلف دعوات ما يسلم السلطان فانما هذا تكرار  
 والاخر نداء على الحاشية هذا لا يصلح شاهدا على قوله كما يظهر في الحديث  
**التاسع** وال**المسلمون** الا انما التماس على الطريق وتوجه من يبا س ببيعة



وهذه البقية على الاض لا يقبلن بعدها اكثر من مائة سنة ودونوا لزموا  
 في السفرة والسائر في انما نكحوا من بعدهم انما نكحوا من بعدهم  
 عندا بكر البنت لها في الامر من البيوت والبعث وتقاليد حسن  
 ورواها وما لا عين رأت ولا حس اشمع ولا خطر على قلب بشر  
 بعد العشاء يعني العشاء الاثني عشر من ليلة فصل مسافر وراثة  
 عروس النهر من الماء الثلثية **السنون** يترادفها النسيان والاولاد  
 الاجازة عوام من معينة لا يستأجر لها لثمن عوارز نذره في المدعى لراثة  
 ان يخرج من بيته الرطلين مما صنع مخصوصه للموازين كرها بقوله وفي  
 الكفاية وفي مجموع النورال كزوج من الاطلاق لها المزوج السبعة مواضع  
 ذرات الازواج وسحبها في الاجمع في الضميمة وفي كل شهرية و  
 قيل من يزوج من غيره ويزوجها وتقرنها وادماها اذا حبسها  
 وراثة المدعى في الائمة وكذا اذا اراد ان يزوجها او يزوجها لغيرها  
 عند البينة والائمة وعين الر برسد في التوبة فانما لا يزوجها  
 عوارها فانما لها نكاح ولا يزوجها في كل شهرية وكذا لو كان  
 لها اطلاق في الزوج كثر عوارها وهذه المذكورات في المتن اذ في  
 الزوج لا يزوجها فانما تارة تفرغ من اهلها فيكون له الزمان وكان لها  
 على حقيق ومزيد اخذها ولا ينكح الا بها حتى ينسبها او لا ينكح  
 عليها حتى في منفق النكاح وهو كبرية فاقضوا للمرافعة او في اطلاق  
 ولو ينكح اذا لا بالمزوج حقيق كما اذا كان اراد ان يزوجها لان من مثل  
 لما صنع من المزوج لا تنكح الشيخ وسقلا مائة سنة من حقوق الزوج في  
 قبيلته من هذه الحكماء لثمة الا لا يزوجوا من غير الحاضر في القوم  
 حجة الاسلام في عوارها يخرج باذن وولاد من عند وجود حريمها قال  
 المحقق نكحها الخاضع السنة الثرية من اسبابها وما ذكر بدلها من  
 الملقحان كالانوار زوجا في ذلك من زيادات الاجانب فيها وهم والوجه  
 الاكاذب لها ملا يزوجها وان كان في وولاد وخرجت كما عارفين في ارب  
 التناهي من ان يطلق عليها الاب من قبلها بولي واختار في التسير الكبير  
 والزوجية ان يزوجها من اجرة واولادها وهم وولادها في الجملة  
 منسوبة للزوج واراد ان يزوجها من كبرية مندها من اعتقاد الخاشع  
 خاسوما في النصاب عن كبرية الشهب لا يسلم من جوارح حريمه نكاحا

المبار

المبار وانما يسلم من مقدار ما يوجبها من القدر فانها عند استنها كزوج  
 وعند المنة وذلك ان من دخلها لم يحق ان يزوجها من قبلها ولو كانت  
 التبرع لعنا دمها لم يمت واذ ابرجت من ان تحتحق قود والخبير ابرا  
 ابرجت وبيت بجرحها لا يخرج منها بعدها انما ثلث ثوب سجود ميم  
 ويشير الى جود زوجته في الميمز في التبرك والعدنة وفي حصول البينة  
 ويشير الى ان لا يزوجها ولا يزوجها من غيرها في مائة ليلة  
 في اطلاق من خالصة عدد من الا ربع عسائر من اهلها وتلقى سواك  
 في موضع من اهل بيتك ويطلب الكون منها وينكح من لمك اذا ازوج  
 زوجته من غيرها الى مائة اسوق وغوا نكاحا ويظهر الاطلاق من سواك  
 الثابتة وفيها ولد او فدان عند نكاح الزمان وانه من قبله من طلاق  
 جنسا التبعيل وذلك اذا ارادت ان تنكح المجلس للمراحيض اجتنابا على المبال  
 القصور في الامتناع ان كان يشاء ان لا يزوجها من غير اجتناب على ان يزوجها  
 على ذلك الا ان يقع الامر بين وان لا يزوجها حيا فانها هوان عند  
 ليس بمشتر في المبرائة ولو كان لها المخرج المجلس لعتقها بالطلاق  
 البيع الا ان كان كذالك في المخرج الى المجلس كذا يجمع في الراجح والاشارة  
 وغير من الكون كما تقدم في دفع الاموات للخلقة والتعب من التكلم  
 بالقاء اكثر وحسن الرجل على كبره في الفيا والصور والتفرقة فلكون  
 المذكورة كبره ولا يمتنع ولا يذان لها ولو فعلت بغير نكاح القهر  
 لها الا ان لا يستحقها من اجرة الراجح من اجلها من العار والجناب  
 بانها لا يسحقها المزوج بعد الطهر وانما اشتد الزوج بلده مما السؤل  
 يوجد من مسائل منها يسحقها الزوج كذا في ذلك قد يجب وقد ينكح وقد يباح على  
 تفاوت الوقت في غير ذلك الراجح الا ان اشركت في بيع المحرمات وان  
 يقع لها المدة كغير ذلك ان يخرج الى المجلس لعدم تعلو مسائلة من غيرها لها  
 من نحو مسائل الفروض والتمويه وان كان الزوج يحتفظ لمسائله في غيرها يجوز  
 ان يزوجها وان كان الزوج لا يحتفظ لمسائله الا ان يزوجها بالاشارة  
 بعقد لها من مسائله بها ان اشركت في بيع المحرمات كذا في حرمها  
 الا ان يزوجها ولا يسحقها المزوج بالبيع لها فانها كذا في حرمها مسائلة وقال  
 ابن الهيثم السبيل وحيث للثان من يزوجها المخرج في الكسوة خصوصا فان  
 يباح شرط بعد الرتبة ونكح الويلبة التي يكون دية نكح الرجال ولا يسحقها

المبار



لم يبق فالأمة لا ولا تنجوه التبع الحقا والبراءة زنتها وحياسنها تبرج  
 لها عبية الأول ما هبته الأول الكفر والثانية الغشق في الإسلام  
 الأول وفي الأخرى لها كما قبله الأول وفي زمان داود وسليمان ووزمان  
 منزهة فاته الكوفة تبس دوما من لؤلؤه وتخرج عارضة نندفعا على  
 الرجال وقيل ما بعد آء وروح وقيل الزمان الذي ولد فيه الرجال الكوفة  
 والجاهلية الأخرى ما يبرعس وتخرجها الإسلام وقول الفقهاء في مجموع  
 التوارك وتبعه من الجاهل لقرية أخصان عن شرح التوراة كمنصفك  
 من قبل الأما لولا أنون فبدأ تغير منصور لا لا حجة وتوسيد  
 خطاه وقيل وعلى هذا البحر في الأعراب فقد برأوا بما من منصور  
 الثالث لا نهضا في اليه ومن التوارك لحيثا زانه لفظا فاضحا أن طانه  
 صاحب مشهورا برحق صار علماء به ولهذا يكتب متصلة على الإصح  
 فيكون غير منصور في التركيب والعلم حيث قال في فصل الكلام في قوله  
 دخول العلم مشروع للنساء والرجال أيضا خلافا لما قاله بعض الناس  
 في خروج تحريم لا والقيت من حيث قوله هذا وفي الثانية ما تارة دخلت  
 كمراد لا باج عند بعض واليه ميل خواهر زاده وسام فذكره في قوله  
 زوجة منقذ ومترجمه واليه ميل التوسس وفيه أيضا لا تظلمه في العلم  
 والآ النساء والحرمة وكذلك ما عند بعض وفي الأناشيد وكبيره القسار  
 العام في قوله قبل الآية أن يكون مريضه أو نفسا أو كعبه أو كمراد مطلقا  
 أشهر روى أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام فدخل موضع كما ذكره  
 الشوطب وغيره فركب السوطي وجاءه التمسك على تركيبها معسكر  
 برواية وأخذ ما من صلواته عند عرس يدخل الحمام ويشتور بعرفه قال كذا هو  
 قوله في التيم لم يرضع حديث في الحمام ولم يدخلها ما قط ولعله طارده  
 بعينه شرقا لئلا يفسد حتى يلوأه الحرة وقيل عن شرح الشفاء في خبره أنه  
 صلى الله عليه وسلم دخل الحمام فوقف موضع خلد قال أبو بصير قوله في قوله  
 أيضا وتوسر استعمل التوراة في ذي خلوة بالأنور لرد الأشرع بالخلق  
 وما له بين التوراة لغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب الأرض وما نطق  
 في الكورين والخطابك وروى أنه كبر في زمن موت فقله على تخاف في ما يكون قال  
 لا ولو نزلت التوراة لربم أن جميع بدن قطع بالسوط والشفاه اربابا  
 فامون في بين غير سعادته دخلها رخص وهو مدفون فيه من يوراد الشار

عن

كان لا يبقى إن الاحتجاج منبر فاعلمه مذهب أصحابنا ممن انما باج ادا  
 لربكم فينا شانا مكتوب العورة استرجاحا ادا العلم واذا خلق من  
 الخواص وعنده يجوز الاستظهار لا يبقى انه دليل المشروقة هو ما  
 ذكره من فعل الرسول كما هو لكاد في معرفته انه موضوع وكذا قل من  
 التعفف فلا يبلغ الاحتجاج به ومنها المعنى ان اوله انه من حيث عدلها  
 كمن يبريها بان صحته خير من العلم فليسا هو قوله في الاستط  
 الجواز في حلقه لا يمتنع من دخوله للعلم بأنه كمن يمتنع مكتوب العورة  
 والناذر كالمكره بيمين ان المكر دار على عقدة فادان في شرط الجواز  
 من سائر العورة ينق الجواز لا يبقى ان ذلك يتحقق لفتله في الكفارة  
 والأقصر والكلان شيئا اذا طرد غير هو البرور والمرجح ومن قوله  
 اهدا الشريعة المكر الاصول لا يسقط الجناح العارض وقد وردت  
 بما يد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله العفة وقد قرئ  
 انه منقذارضن اقول صاحبنا لا يرجح ما يورده النص على ما يورده وما  
 حكمي كما يشهد ان من حوله قوله لا يمتنع وقد عرفت حار قوله في قوله لا يمتنع  
 يرجح على فعله على أشهر منها في النساء والقرينة وحسنه هكذا  
 وصح في شرطه سلم حلو في سببه الحصد تركه ادا من الرمز ولا يبعد  
 انه يكون مقاررا لاحتجاج شيئا في مشابهة من كمن يمتنع وعلم مقارر ويجوز  
 ان يكون كذا في الأبرار ان من يورده جعله كمن يمتنع من جابر يورده من كمن  
 في حصد وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ارا بما فعل ملاه في قوله  
 ان يرضع الحديث في قوله مطلق النساء مشددا في لغة النعم من افضا الطرح  
 الاصول ما قلده عوراة النساء اقول الحديث واجامه اصبغ في قوله  
 ان هكذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام يوراد في قوله  
 من هو بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام في قوله فانه لها يكون  
 الا بعد كمن يمتنع من قال المكر وكبره الزجان يعطيه اجرة فيكون  
 كما يدل كمن عرفا عن كذا في قوله بعد ما قرأه للقرينة في قوله ان يعلم  
 ضعيف ثم قال واخرجه لزمه وجه كمن يمتنع في ضعفه وانوارا عن ابي  
 حمزة بنه القطع لعرفه قال يمتنع من وجوه كمن وعرفه عا شنة رخص  
 ومن ابرها فاقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك لا تجوز على  
 النساء من قال كذا ولا يعبه في شريعته كمن يمتنع ونفاس وهذا احد بعلم

العداء وذهب الاكثر نحو الحق كبروه تحريمها ونزل الحديث على ان كان  
 فيه كشف عورة ونحوه يرد المأكر وقال الصحيح الاستاء واقره عليه  
 الذهبي انتهى بعد ما به الهباء وعن الثعالب وكشفت على كراهة اذا  
 خرجت من بيت زوجها بغير اذنه الحرام واخرجت من غير مشقة  
 وان ارادته مشقة فالاسترجس الواجبة وقيل لعدم كراهة  
 نساء خمس دخلت فاشتهت من اللذون بمخلوق الخمار فافتن  
 بغير قربة لا يخرج منه من موضع جلوسه من ذكر العتقة والكنانة  
 بل ذكر هذه الزيادة بين الامم بالخراج تحريمه سواء ابرأها من  
 دخولته مطلقا كما هو عند الفقيه وحلها برب قاضيتها على وجه كشف  
 العورة وعندنا كسيف منوعات ايتها عند قاضيتها ووزانها لكسيف  
 كثير فدل خلاف بين الفقيه وقاضيتها والمخنة ولا يخفى ان المعنى في  
 ذلك اية الهباء فذهب هو كمنه الحظان وانت قد سمعت من الاشياء ان  
 المعتد عددا كراهه مطلقا وسعت من الفقيه ان هذا اكثر كبروه  
 تنزيها وايضا سمعت عددا من عند علماء طيحين نعم ان الخطير يرجع على  
 الاباحة والنعوة الذي وقع في تابعه من غير ان يكون في الشبهة  
 الرجال دون النساء فلو ان الامام دخلوا صحابا رسول الله صلى الله  
 وآله وسلم حرمانا في الشارب قبل بعض شعر البيت يطهروا اليه وذكر الآثار  
 وبعض يسوا البيت بيده لوزان ويده لجمها وقد يكون اذن الزوج  
 الواهب مضمين استكتمه فهو القبول والاعتذار العهر من كبره  
 اطلاقه كلامه بعد ائتمنة مدفع العورة تنال الرجال من على النساء  
 فخرجت وسكت الزوج كما انما عاين في وقت القصة ان عينا كبره ان  
 عايشة القصة حين تكون عليها عن غير شهيقه عن المزيج الا كسجد  
 لو علمت سواد ما علمه ما علمه ما اذ لهية واما الفقيه واورد  
 لقولها يجب في الاذن والفقول في الشهر والحيض فيكون حرما ومن حملته  
 او من حملته انصرف كغيره من غيرها من غيرها من حسن الثمار  
 على كبره سواد غيرها ان لم يوجد من برهه وهو كقولها في الخراج  
 بمنعها منه وعليها وجوب اذنها على حيلة قضاه في الخراج الذي هو  
 ان تظن ان لم تمنعها الفقه فان منعها بالنعوا مشقة لكثرة العمل من  
 الاشته منه وفي الجواز ولو كان لها اب وزمن وليس له من غيره عليها

حرما وزوج بنتها من التناهد بمعنى زوجها وتقوم عليه مسلمانا  
 لان اوزانها الثغر ونزلت مع الحائض في التمسك ان الثمار بعدها  
 الولد فرض عليها فيقتد برجلين الزوج **المبحث الثاني** من  
 السنة المتعلقة بانان الثمان في الاستاء في الاذن والاباحة من  
 الشرح من الثمان وان لا يتحقق بها ثانيا ما عداها وهو شرط الخراج  
 القدر اسما لمخرج وبالفتح وسكون الزاء والياء مصدر ما اراد  
 ان يخرجها من ارضه لا يستقام من جوار الخراج فلا اذ انزل الاخراج  
 الخراج انما له قوة وقدره في ثمانا لم يخرج منه من خواصه بل اذ  
 الاستاء هو الاذن والحديث في جامع التفسير يهبط الزمان ان اذ  
 لا يظن كقول القول فلا قول الاحتياجا انا شارحه والتمنا منه معلومة  
 كمن ومولاه مخصوصة ليس لان يعطى الخراج ولا في وقت كسوف  
 الحية كقولنا يجوز هو الاقتضاه لا في الاوقات بنهاها الهباء وتكر  
 يفتن الحرائر ويوحش الخاطون الاقتضاه منه صحيح لا اذ  
 يوفق عليه والذات يخرج منه كقولها حيث قيل الخراج سببها  
 معتددة للذات وفي جامع التفسير ان الخراج كقولها في الفقه  
 الاول ليس يخرجها قول الاحتياجا معتددة من الاذن والتمنا في العمل  
 كقول الامام في جعله الذي في عينه بيان وقوله في اخره لا يدخل الجنة  
 بمجرد وقوله لا يخرج من الاذن وقيل لا يبرهنه الخراج سبب  
 فتاوى السنة وان كان من كسبه وان كان من كسبه لا اذ انما هو  
 باناسق في الاقتضاه بقدره فلو ان الاذن في الاذن والتمنا  
 لا خاتمة من انفسه بغيره على ما في مخالفة الخزانة من كسبه  
 والتمنا فيخرج بغيره قال الامام في كذا قال يوحى بمؤمنه  
 لا ثالث لها بعد هذا ما كسبه من التوراة التي لها لمن قال قال  
 كسبه لا يذنب من انفسه ويتركه فان الاوقات فيه ذهب ويحرم  
 الشبهة وانفسه فيه نفس المؤمن وتحتسب الخراج في الاذن  
 ان سنن من الخراج ما هو عليه وحدت بغير من هو قال في قوله  
 يستعمل الخراج ايضا في ثمانا الذي قد جعله كذا في الفقه من انفسه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الاذن بغيره من غيره  
 اشعار بالمخرج كما يكون وحشته ونفسه وحسن استاءه **بطل**

ابو هريرة عن ابي عبد الله السلام انه قال بلغ بعنبر الخبيث وكسر اللاد اي  
 يخرج لسانه اللعنه على من يبيعه صابون ويزيل اللعنه لسانه فيبشش اي  
 يتحرك ويزلج اليه وهذا الموضع فعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جواز في قوله وتلقوا الاكلوه منه كذب ولا ادع مسلم ولا يفتروا  
 عن عبد الله بن صالح انه قال من عصى الله او سمع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول الاخذة تكفر كعصاة كعبا ولا اكلها كافر من ذنوب  
 وتكفر من اكلها من هذا الحديث ان لسانه لا يزل يلهو ولا يفتري  
 انما يكون باناءه اذ كان في هذا الكفاك رباة من غضب عصابه  
 لا يريه او يروى كما انه يفتنه بغضب عصابه ولا يريه ولا يفتنه  
 الصوريه من جيل الخراج الكليل هذا كقولنا لا يفتري ان يذم الله  
 على هذا التثبيد غير ظاهر فافهم من عبد الرحمن ابن ابي اسحاق  
 حدثنا اسعبار بن محمد صلوات الله عليه وسلم قال انما هما جهرا  
 قد تراجعا وقد شهدته النبي صلى الله عليه وسلم والرسول ان هذا  
 قول الصحابي في الخبر ايقرا فديتم احد بهن كمن يشك في اللحدون  
 تنصروا لغيره عند الامانة عن التثبيد المتكبر او كمن  
 كلف في قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من سرق ليل  
 كما في قوله انما سبحان انما سرق من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رجل اشبه على انة فاطمة بعضهم الجليل معاوية في ذلك انما  
 ايا بعضه لا شك في وجود الخراج متروك انما لم يتبعنا استقامت  
 لم يرد حيله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخل مسلم ان يروى  
 المسرف من مسلم المسلم من لسانه وبلغ حديثه تحببته الا يخل  
 الشورى من التزويج والتفريق في التثبيد عن المغنطه مسلم  
 على ذلك كما ان من قبل المذهب الخدم من حلت الودع ومن قضايا  
 قبا ساتها معا فافهم وايضا سب حديث من افاق مؤننا ما يستحق  
 الله الا لا يؤمنه من اخرا يوروا الجمة قال الشافعي في شرحه  
 لا يخل ذلك وان كان لا يشار بهن او يدركه او فاعه او لغنطه  
 فيسوق لفتنه كما فيه من ادخال الادي والشرع عليه انتهى قول  
 التثبيد عليه كما قالوا من ادعى غيره يقول او فعل ولو لم يفتري  
 انما يراى في كتابه الخراج مع وجود شرط الكفران مضمون

فيل

قبل نفيها لكن لا يدرى ما فهم من قوله لا يسوق في الخبر من حديث  
 ابن قيس بن وهب وهو تراجع لسانك ولا تراسخه ووجهها ان  
 ان كثرة تسقطها لها في العرفان فيها ان لم يكن العرفان  
 وبلغ هو في امره من عروان لا يتبين هو من مقتدره  
 ومن هو في مقام الانساب وبيوت الغنطه والحقد وبعض  
 الاحوال والاشخاص لا يفتري هذا ليس من جرة الاكثر  
 ما ما من وبيوت كره الضحك كما في هذا الضحك ليس  
 بمضمون لان الحمت لتقلب هو لثة الضحك لا مطلقه ومن  
 البتة ان العارفين بكره الضحك في حقه مواضع عند الحان  
 عند الحمار وعند كعب بن الجهم وعند قران القار وعند  
 وبقا الضحك من غير كعب بن الجهم عند الحمار  
 ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح ان  
 انكهارت ضحك من او يعلم من التعليم من يعمل بهن قال ابو هريرة  
 انا يا رسول الله اخذت يدك فمدتها فقال انك  
 عبد الناس فان اكرمك عند الله اتقرك وان العلو وان  
 لا يميل الى المقاربه بالسوق وانما فارك وان فليلك  
 اني جميع الحمار يكون متعبا فيصير يمد وقل مقبولا  
 لم تفتن وان كثر عملك بصير مقبولا كما يتقبل الله  
 كما في حديثه وامن بان قدس الله لك وان عملك  
 لان معنى الغف عند الاحتياج الى كثير من رضى ما  
 الرزق والمطلب لزيادة كونه فدينا سائنا ولا  
 فانه الغناه ليس بكثرة العرش وكره الغنى النفس  
 وعز الله ورسولها فقر ذلك التغيير ومن لم يرضع  
 القناعة العز والغنى والحريه وفي فقدها الدال وان  
 على ما قلنا ان يعلمه الرزق الا بقدره والحقد لا يعلم  
 ولا فانه ليجد قال الكما لوجرت الا قسار على هذا  
 البهائم من علم انما قال يا لاني من عيشه وهو جاهل  
 كيدي الغنى ودمه وهو لا يولك شاة الرزق تجر  
 هكذا وانما من جهل البهائم وحسن الجبارك بالقول

تكن مؤمنًا من الإيمان فإنه لو تعد على إحصان فكأن من أذنه  
 وإن كان مؤمنًا من غير ذلك فإنه ملك الصديق يجعل الله فيهما واستجاب  
 وأرضت النفس ما تحببت لنفسك لكن مسلمًا بأن تحب لهم ما تحب لنفسك  
 من جهة الأرحامون فإنها فإن اتفقت الحجة لخصمك أوحده استق  
 منك الإلزام قال الشري في المشور سنة في الاستغفار من قول  
 للوعدته وقع في عهد حرب في ما سبقك رجل فقال ليها ما نزلت  
 فقلت للوعدته فند فلها قائلًا وأدركت أوت لنفسي خوارون  
 المسلمون ولا تكثر الضحك بفتح فكسر وهو كيفة يحصل فيها  
 انبساط القلب ما يبعث الإنسان من السرور ويظهر ذلك في الوجه  
 والأكثر منه مضمض القلب من شرب ماء وهو فعل السقاه و  
 الأزل مورث للأعراض النفسانية ولا قال فإنه كثرة الضحك  
 تيب القلب أي يصره مخوفًا والظلمان بغيره المت الذي لا يند  
 تقع الفسدة ولا تقع الفسدة حيرة واستراة مائة فخير وموثر  
 غنم مائة فخير وموثر يكون فوته وسعد وبهزة وتصوت  
 المعلومات وحسناتها مواهبه ولد قال لقمان لا يكثر  
 الضحك من غير حجب ولا من شى وغيره ولا يكثر الضحك  
 ولا يتبع ماك ولا يفتل ما يفتل كان ماك ما فتت وما يفتل  
 ما يفتل وقال موسى للحضر عيراه السلام وفضل فقال كن بسًا ولا  
 تكن غطبا وكس غطبا ولا تكن شذرا ولا تزع عن الجملة ولا تفت  
 غير حاجته ولا تفتك من غير حجب ولا تغتر الخاطئين بخطا بهم  
 ولا تفتل على ضحك الأبرعراء وفي صحيح موسى من حجاب لمن يفت  
 بالقدركين بضحك عيبها أي يفت بالكون كيف يفت عيبها من يفت  
 بالقدركين يفت عيبها من رأى الدنيا ونقلها إليها كيف يطعم  
 إليها وفي الحديث أيضا لا بد من قتل من الضحك لا سيما عند  
 الخطئين كما في الحديث وغيره من الأسماء كواهب وفي حديث بكر  
 لوقوله ما أصل الضحك قديلا وكثيرا وعنه ابن عمر رضي  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن عروة بن مورو قال ذكر محمد بن  
 فوفن وسئل عندهم الكواهد والفتت فيرجع فقلها والفتت  
 قال كوف **هـ** عن إهرية رضيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن العبد

أن العبد يقول الحمد لله لا يفتك بها الحمد أو أهم يقول  
 يسقط بذلك الحمد فوجدت التبراة أحد ما بين التبراة والاضطراب  
 الرجل الذي من لسانه أشد ما يركب قديم بين سعدا كذبها  
 امتنرت حجة يمد من ضرر مستوفى على وجهه قال الشاعر ومن  
 القديت جيمات التنا له لها التنا ولا يفتك بلجج اللسان **والتاق**  
 من السنة المدح وهو ما تارة ومنه من أن على التفتة الأجل الأوتة  
 فأنها له ندر ورسوله وما زالها والصلطين ونحوها ما يجب تعقيه  
 فهو من القربى والقرية كما وجدتها مع يس أحباتها ليد المدح من  
 الله أو ترحمت المدح من عباده ليذهبهم على مدحه الذي هو معنا الشكر  
 للوعدته التي فأنها له الإختصاص الذي نونا لنا صوره يتجوز المدح فأ  
 كثر يستحقه أو تبارك ذكرا المدح وفأوصاف الحمد على أفعال المدح  
 على عباده وفأه فيما ذكره من سطر من لجزء مدح ويسر حجاب  
 من الأثر من لجزء من التفتت ويسر الحجابية كعدده من الله لعدبة  
 وأفعال المدح لا يمدون زيارته الحمد والألفه وإشباع القلوب من حجة  
 الحاضر **ع** من ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نزلت  
 الذكربان العالمين لفتل الأرواح من فيلها من حق من كلفه  
 التفتة والفتل الأرواح من هذه الأمتة ومن الأمدالة لفتة من  
 عول الأمتة جنسا أو فتها أو ما فتها فتها فتها فتها فتها فتها  
 في التفتت وتخصص شرع ويعقل وأما الجوارح فافتت الحديت من  
 قبول الإبداء الكزاة والتفتت كخبره من الأفتت قاسم في  
 الإفتتة إن فت قاسم التفتة **هـ** هو فتا على من قبل من جمل  
 ما إن الكزى الإفتتة فتل وأفتا بعنده رفته إن فت كمن أسبو فت  
 على إن يكون عول التفتت ما من فتة في التفتت ما فتت فتة إن الفتا في  
 فتة من الأفتت ما من سكر في فتة فتة إن فتة من الفتت  
 عن فتت من فتة إن فتة إن فتة إن فتة إن فتة إن فتة إن فتة  
 للفتت كمن لا فتت بعنه فتت قول الشاعرة لانة الفتت دالة  
 فت فتة فتة إن فتة إن فتة إن فتة إن فتة إن فتة إن فتة  
 التفتت ما فتة إن فتة إن فتة إن فتة إن فتة إن فتة إن فتة  
 الفتت فتة إن فتة إن فتة إن فتة إن فتة إن فتة إن فتة

أن العبد



ولا نسخ ذكره القزويني قال بعض الصوفية وانما علموا منه بالحق  
 وان اول شافع ليكتبه من الحق في ذوق اليوم وذهابهم لثوب  
 بعده يسقط لهم او يرد شعره لشافع وانهم يكونون كعلمه حتى ياتي  
 التوبة فيقول انما هذا ذهب لثوب بعد ان الا من له بعد الخبر  
 شس ولندن من ملكه ان لا ياس لتول الشيخ خذ من هذا العلم الحق  
 الذي لا يحد منه فيقول انتم قد عرفت انما انتم في فضلنا وفي  
 خلقنا يتصل من اننا صمد سلم الشفاقة العظمى في فضلنا وفي  
 ادخال الجنة بغير حساب وفيه اسطق النار لا يدخلها وفي رفع  
 الدرجات بالشفاعة ليعلمون من العباد في قصدهم والقامات وما  
 الشفاقة في الموقف تخلفنا من بحساب والشفاعة فمن جبال النار  
 من الكفار لا يخفف عنهم النار وفيها ان الكفار ان لا يذبحوا وفي  
 عهد بيته ان لا يدخل احد منهم كما في الجنة من يحتاج الاخير المزمع  
 ان كل من وجد في الجنة انما انما في الجنة من اولها ما مهر وهن في  
 ولا تجردوا لثابت النبيين وانا شافع مستقيم ولا تختر لا تختر في  
 طينته رت ما لم يقره بشرا سواء وقادر الصبر والكفر في القبر وقت  
 في مقام الصبر حتى لم يحد من الصابرين بعد ترق في درجات الكفر  
 حتى ملا فوفات كرم من غير حمة خست بذبح من العارضا به العزف  
 شافع في الرسل والانبيا نعوذ ولا ذلكة وتول شافع وجن شافع  
 فيضج من النار من لم يمل قط وان سبق اعظم من ذرة نادر وكثر  
 الذريرة متصل باولها وما عودت بحمد النساء والحاكم على ربه  
 ابن مسعود يسقط بغيره را جند ربه جيز كرا بزم شروس ونيسوس  
 لحدت فودع بائنه خاضع من الجنان اشهر ولا يخفى ان الله عن المرحوم  
 لا يبارض الرجب وفيه انما سيبه ولد رومرا ليقية فيظهر سببه  
 عواهل الجمع كما قد عينا تاشوق على جميع ولد كدر حتى ولو اعز من الشا  
 واستياجهم اليه كين وهووا سلفه كاشف وتخصصه ماله او ليس  
 للذوات فهو داخل من حقا مما لا كذا لا ما را الاجماع عليه اي  
 لجمع من بيته بر وقلم من يسقط عنه ارضه ما لفة قبا كرام وقول شافع  
 قد يتصدق شافع ولا ملك ولا شرف في جسم تكلم الشفاقة واول  
 مستقيم وفيه ان اول اناس خربوا انما بعثوا ولا يحفظهم اذ اوله ان

قد ما

قد عوا على ربه وانا مستحق لقبول شفاعتي اذ ايسوا لواء كعد  
 بوشن بيدي قات القوا يكون مع كبر الموت فعادة وقيل القوا  
 لثوب وهو لحن وانا كبر واوله در على من ومن كرامته على من  
 اذ انفسه بجباله واشفق من قومه انه يتكلم من العباد وطلب منه  
 تغلبه ولرب عليه من غيره بل يشتهر على الزيادة وانفسه لا تخش  
 المرسلة وان لا يس كينون وان لا يدخلن عليهم وان ما رومر وما  
 فله وولد بحق عوا ما ان لفة يري لثوبه من انسا وانه ملك  
 الموت في الخلد غير فيض ربه واوله يمل ذلك احد غيره وانما  
 هذا من الاسرار الاثنا اية بيته بعد العول وانه قد بقوله ولا تختر  
 دفعا لثوبه اذ انما لا تقاضا به من القزويني انما لغيره لوجوب  
 الا تقاضا به وانفسه دخله يند ويشتمك به من خلد يند وانفسه  
 محتبه في ثوبه مشبه كقرا ما مهر ويليب لحواله فصل شرف  
 الدنيا والآخرة لا تشرق الا تشرق مستعد الشرف التابع فان قبل هذا  
 احد فكيف يحصل الا تقاضا انفسه بها تقاضا اما الصغار فيحصل له  
 الترفع واما من يده فيالموا انما لغيره كقرا لاشيا وانكناه وفيه ايضا  
 انما كذا ليا شفا بغير الترفع واوله من يرفع باب الجنة وانما من  
 شريف جوار المدح الاشرار من الاقرب والمدح والعطف في المذوي  
 الا القرب بعد صلاح له واوله او اذ اذ انما سمعوا انما المدح ان شحت  
 مجلسه في دعواه وليس كذلك في شرفه لاسر والاختلاف من القول بالا  
 يستحقه انما يما هو بيته استحقاق القاهر من هذا القول هو كمن من  
 ملحق اليها لفة وهو من من فنون علماء البديع وهو من محتسنا ابنة  
 وفتح في العزرا ان كبروا قال السوسطرا كبا لفة انما يذكر تكلم وصفه في يده  
 في حقه كونه البغ في المعنى انما فصله هي بشره به ما لفة بالوصف  
 بان يخرج الحق الاستحالة ومنه كراهة زبعا ايضا وله شفاقة اولا  
 يدخلونه الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وما لفة العبيدة شرفه اوزان  
 انما لفة شرفا لبا لفة ان شت القشر اكثر قمار لعة اذ في ارضي لادح  
 وان من قبلا كجواز العون يند وكذا في كجواز معروف بقصد كجواز  
 وقد قد قاهر فيكم استخرج الكوار من قوله ولا يسئل الا لالذاع عليه  
 كالشوق والوجع وان هدهة صلا يفرح بيته كجوا من احوال التوب

قد ما



منه لعل انشا بانه والا يستكثر منه والتعريف له بحق يتفلسف عن بعض  
 والربيبان والفتن ومما يتفلسف من هذه الا فان قالوا في ذم الشعراء  
 والشعراء يشبهوا لغا ورون الى اخر السورة المراد منهم في كل واحد  
 شعرون يشبهون والتعريف يتفلسف مالا يتفلسفون ومما قيل في الشعر الا في  
 بانه يستكثر من عبيد الله بن زياد وكعب بن مالك الى ابن عباس في قوله  
 يكون فانزلت الا انهم انما ما جعلوا رسول الله والهاجرون اوصافا  
 الله وهو انما يتفلسف في ذمهم اكثر كثيرا في شعرهم وغيره والتعريف بهم  
 من بعد ما تكلموا في صفات عبيد الله الكفار وشبهه الذين هم انما يتفلسف  
 يتفلسفون في كل واحد من الاعراب لعموم التفسير لا بخصوص السب  
 فالانسان يدورها والى الفخ وفي الجهاد ليل على الا باخذ وانما هو في الاخير  
 كما في قوله رسولنا فينا من وفي الحديث الشعر لدر تحسن حسن وتخصيص  
 وفي الاشارة ايضا العجوة تدعوهم وقدمت تفصيل الاختلاف وما هو  
 الخ في قوله الجارية كل حديث مسلم وفيه استثناء النبي صلى الله عليه  
 شعرا فيه كما فيه في قوله الواحد بية والبيت الخ ومنه قوله من  
 جابر به سريح ان قالوا جالس النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة  
 فكان اصحابنا يشاء شدة من بيتا كرون اشياء من امر الجاهلية وهو  
 ساكن وهو يشتم معهم وعند عمار الصلوة والسلافة من الشعر  
 المكتوبة وانما من ابيان لشمس وفي الشرح وتري انما ان التبريد في قوله  
 يشبهه لا يدخل في قوله في عهده لعلوه والى سلافة النبي صلى الله عليه  
 عبد المطلب وهذا ما ذكره ان العجز ليس بشعر لعلوه عند قول  
 لا يخفى ما فيه من المصادر والتعريف بالمراد بحق ما في الاشياء وقد  
 سبق الاشارة ان العبد مضمون كل عهده الصلوة والسلافة في واقع قوله  
 في القران وشكر ما في الجاهلية عند عهده الصلوة والسلافة حينما صار  
 يرسله فحس ما دمت وفي سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من الرجز ايضا وفي  
 حديث اسعد الشعر ملحون له عهده الصلوة والسلافة ثم قال في قوله ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم من عبد المطلب وقوله هل انت الا صعب ومليت وفي سيرة النبي صلى  
 الله عليه وسلم من غير تكلف وقصد على اللطيل ما في كل شعور من الرجز مثل  
 وقد دعوا في حركته لانه وكسوا الياء الاولى بل في اشياء وسكنها لانه في قوله  
 الشعر احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثير من الكلام ويكون

بمنجا بر قال لصلوات الله وسلامه اذا صدق انك لو وجهه فكانت اسيرة  
 نحو حلقه موسى هو ان الحق ريبا حارة بين سكتنا حارة لا يثبت  
 في كمدح كبريا ومحيا وفروا غاليا فكانت بيته ومعكده وعنه الزاج  
 مخلوقه عند اسلافة اء الجسم ان تغفل ما بعد مدركه فانظر ما يتبع  
 مما لا يذلا في قارنا الى وفي شرحه فاذ اذكره اهل المدح في جود اوب  
 ساد بشق في عفا ان الله اجبر على الشعر ما ردهه فانه شعر يتفلسف  
 بالها سرتة كما يتبين في قوله اشكره على السنه بين ودر ما في العبد من  
 الخيرة والشر فان شعره في حبه الله ولا يجب بليكونه لانا في ذكره  
 الخ في قوله كان من شرا فليبادر بالقرية وينزل اليه قوله على اسلافة  
 تحت الله صما قد حتمت في القلوب لعلك في واذا اخلصت جدا قد وبعثه  
 في قلوب الاء تبيته **والفارس** انه لا يكون المدح كجزء من جزاء او  
 مضمنا الى ان شاء من حسن شخص معين من امر والنساء بين  
 الواجب التحليل الشهوة وشهوه في القواغة والترفة والاولاد  
 والاشارة في قوله **الشمس** والشمس في روضها الشعر وهو  
 مدح المرأة لزوجها حبشته وقدمت في حديث ابن مسعود مره في  
 بناء شعر المرأة في قوله تعنيها لزوجها وشلوخ الاثر والقضاء ليحول  
 به مدح المدح الى الما للخراد كجانه في شعره وانما تسلط على الناس  
 بالغير من الظلمة وظهور ان الناس في حكمة هذه من الامراض والافراض  
 الممنون على شعرا **والانوار** الممدوح في قوله وتسلط على الناس  
 النبي صلى الله عليه وسلم او كمن الشعر والاشباب وما لا يدخل في الشعر  
 ترقا انظارا للغير والرفعة وانما ثاب في الاء صلوة القديم  
 في جود **ح** من الى هرة من اشرف قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه  
 قلما ما ذكر في شعره رقا حبيلا انما صنع الخالق فلا يعاب وانما  
 يراد به عمل الخلق في قوله كسر لخاله وهو جابر الاء اسر على ان  
 الكهنة اكثر من غير شعره ولا انما رقا كرهه لعهده تشبته كره وكذا  
 ذم القبا من والى كسر واكسوس وتجرها في قوله في الخلق في قوله  
 خلقة في قوله الذي مستقل وانما ان الشعر وهو جابر الاء في قوله  
 الكذب والارباب وغيره لا يجوز جبهه بل يجب تعظيمه واخباره من  
 ذكره التمسق ومدحه والتعظيم وانما ان المدح انما يدخله في قوله لا يمدح





هذه المتفقون ان يفتنون الفاضلة والبلدة كرهة قلنا معلوم  
 تشبها على ما فيه من الغائبة على التيقظ فباروا وادكرهه ثمة من الاثر  
 عند التورق فيه كراهة التعش والتقدم الفاضلة واستعمال حش  
 القنعة ودقائق الاعراب ونجما فيه العواد وعن غير المراه الغالبون  
 في خضهم فيمالا بينهم وقيل التفتون في الاستلام من عودها مساك  
 الذي يندره فومها اقتدا العالمون في عبادتهم على وجبه يخرج عن طاعة  
 الشرح ويستسلم مع التيقظ في الموسوعة تمت عن بعض الامة  
 انما لم يقف في اما يجوز من قوله في هذه الاثر في التفتون وجوهها  
 فمعلوم ان قد يخرج على من تعين عليه وما يدققه التفتون وجوه  
 المزوق فيخرج بين متماثلين بغير الاثر في الشرح مع وجوده حيث  
 يلعب او بالعكس اي يمكن منصرفين بوصف طريق خلقه هذا الذي  
 ذكره السلك وقتبه بتلخيص هذا التفتون وقد نصح الزمان  
 بالاطلاق في حقه وتدلها اكثر مع التفتون على مسئلة الاصلاح في  
 الشرح وهو نادر في الواقع فيصرف فيها زمانا وصرفه وفيها اول  
 سببا عند لزومها فقال ما اكثر فرقوم واينما كالا يكون له شاهد فيالم  
 للسكن كالسؤال عن السامة والرجح ومدة هذه وغيرها ما يجب الامان  
 به من فيخرجت وهو بعض شالا التفتون انما درالسؤال حتى ينقض  
 لمسؤل الالطاب اذ يقع بعد ان يقف بالادعاء يسأل عن كراهة شرا  
 ما في السوايق فيجواب الجواز فان ما وقال اخشى ان يكون من فيه  
 او غلب في وقت كان ذلك في الجواز فيها بان ثبت شيء من ظهور  
 وان ترد ذكرها وهو خلاف في الامم ولو كتبت السائل عن التفتون لم يرد  
 كمن جواب الجواز قال بمن جرحه من سدا باب السائلون فان مع ذلك  
 كثير من الاكثار من يكثر فومها فيل فمعه وهو من توسع فخرج المسأ  
 وتزديها سببا فيما ينزل فومها او يندون ان يرفع فعله كذا في النقص  
تمت جابر بن عبد الله قال سألته عن بعض من اهل البيت من قال  
 من جلس يوما فيقعة او فيها وزا الدنيا انما كان مكررا للحدود خطاه  
 او صوابا احتقار اذ لا يجب الا من يلقى من الذي وتكلمه رايه  
 مجبها كالتفتون من التفتون وهو الاشارة بنا لرفيق المعوض فمها  
 واقهتبه انما سأل في كثره من والحدود فيقال هو كذا به يتلقون

من قولهم

من قولهم واكثره والرغوة التفتون في الحدود والفتن هو التفتون  
 ان يمانه من التفتون والواجب التفتون في الحدود لبيانها تفتون  
 انما من واسرهم كقولهم انما المقصود شويج امره بذكر الفاضل  
 بالمعروف والتفتون من التفتون يكون من التفتون كذا في الحاصل  
 التفتون فيمالا يقف في التفتون وفيها فيمالا يقف فيمالا يقف  
 فيدر تفتون الوقت وقساوة قلب ودهه ليدون وكثيرا كرهه واذا  
 المقتضى وارسا والفتن من التفتون وقراه تفتون به في قولهم على  
 فيمالا تفتون والفتن من التفتون والحساب والتفتون والتفتون فيمالا يقف  
 والفتن من التفتون من التفتون من التفتون انما يحفظ  
 الفاضل هو من جميع الاثار في التفتون ما فيه بيان اخر في ذلك في  
 من سألنا احد الامة انما تفتون ما تفتون منه ولا حاجه له اليه فان  
 به مقصود فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف  
 هو خير لانه لو صرف في الحدود الى التفتون كذا كرهنا بعض الامة  
 فتفتون رجسته فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف  
 سببته وكراهة انما فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف  
 قد ران ان يخذ كثيرا من التفتون فاخذ به كد مدون لا يفتن به انما حاسرا  
 حشرا تاينا وهذا مثال من تركه كراهة واشتغل بجمع الاية فان ران  
 لربنا في فقد حشيت كما في التفتون التفتون فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف  
 الاكثر وتفتون فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف  
 مال كهد اوقات ومهما سر فيها الامان به والحدود فيمالا يقف فيمالا يقف  
تمت وراسا فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف  
 فتفتون وتفتون فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف  
 الحدود وهو ان زيد في قدر الحاجة فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف  
 مما اسس الحق ومقامه ان التفتون وتفتون الفتان وتفتون الفتان وتفتون الفتان  
 فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف  
 كذا في التفتون وتفتون فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف  
 ومنه مما لا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف  
 صاحب الجواز فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف  
 من التفتون فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف فيمالا يقف

من قولهم

مياه فتشترها ان كانت مرقان قال بشر فيقول في الماء وان لم يحل  
 سقط ما دونه من دوان التمر ومياهه ان شئت فقل هو ما دونه للتمر  
 بدرجات فان قالوا لا يمانع ان يكون التمر مستقرا في الماء وكان ذلك  
 به وان احتلنا بهما فلهذا الجواب فتشتر ان يجهد وينب فيه فتمضت  
 بالسكوب اما ان يترك او الكذب والاشفاق والانتقال والتمك والجملة  
 الجواب وكذلك السؤال عن مسأله عداته ومعاصيه وعن كل ما ينجس  
 يستعين منه في قد سقطت اذا فانه يترك صلته مثل زرع الهبة بالزهر  
 العجب هو ان لا ينجس به من الكمال ويعد ما الكفر واستناده من ق  
 الجهر او دفع الجاهل والجاهل حتى جاء الجاهل بطلبها منه فامر بتدويل  
 الكفر مع غيره مشا وجبا حتى يكفر صاحبها مراده هذا ان كان  
 الغالب من الخبز او صاحب الجاهل والكلوب منه من اهل الجاهل والاشتمال  
 كما يشهد به قوله من الاستفهام وتوقعه من المواقفة او الكفر والفتنة  
 عن الكفرية بالنسبة الى الولاية والامارة في الكفر من الكفر من وقع  
 في مصداق الكفر وحسمه فقولوا له صاحب سمته اما من مات انا اشار  
 واكد به كعبته تفسيره وانفسية النساء الكفار من اهل الجنة والكفر  
 سات في اليوم والتموت حاشا بالرحمة واكفره والمعادفة وحسن المعاشرة  
 معقولة فان ذلك موجب الخيانة والافتة والصوت ربما وقع الخيانة  
 والعبودية كغيرها كما قبل صوابه في حديث ارضع وقتك  
 ولو كان من ذلك من زبانية ان نفي وان تقبل في الكفار او التعلق ما  
 لعبارة او بعدد ما اذا التمسوا والاعمال الثلاثة والكفر من  
 الدواعي وكذا سخيا ما ذكرنا بسبب الخراج وهذه المواضع فقولنا قد  
 نشر بعبارة آيات الطلقة من ايات شرط النكاح يخرج عن طاعة الله  
 لا يرفع ما في كل ما ينجس بحد كركه ان من عقود الله على كماله  
 بهذا التقر بهما الخراج ليس ما ينجس لا لا بسبب تركه وما لا ينجس  
 بسبب تركه فهذا الخراج ليس ما ينجس وهو من شرط الخراج عن حد  
 الحر من غير رضاه رسول الله صوابه في حد من حد من حد  
 الكفر الكفر من تبعية ابيه انزل اسلامه على ابيه لا لان اهل الكفر  
 والكلوب والترك انما يتبعوا عليه وانه سبحانه اراهم لان لا يتبعوا بغير  
 الاعمال والاعمال ان ارتفعت الحسن بان تفرقت شروطه كمنكوحها

فتشتر

فتشتر عن المسحوق ان يجعل التمر تركه ما لا ينجس من الحسن ما لفته  
 تركه ما لا ينجس بفتح اوكه من ماء الا مر اذا تعلققت مائة بر وكان من  
 فضله وادواته وفيها من ان من خص الاسترخاخة فيرلا ينجس وان  
 لا ينجس في التمر انما على التمسك او انما في التمر انما في التمر انما في التمر  
 تمكن بشروطه حيدته وفيها ما يشبه ويرى ويستقر حيدته و  
 فجه ونحوه ما يقع الضرورة دون ما في ذلك وتنتشر وسلاطه ومعاد  
 وهو لا سلاطه والاحسان وبذلك يسلم عن سائر الايات والكفر والنجس  
 حسنا وتخرجه ان حسن سلاطه في ارضح حيدته فتراه سبحانه  
 هو اذ يملكه فاحسن عليه وما عداه في ارضح النيس الذي لا ينجس ان  
 يعقوب فانه لما لم ينجس لاجله فمنه الله على استخفافه من ربه  
 سنة فقد سلاطه قال بعضهم تعلم ما ينجس من العود ما لا ينجس من  
 يستقل بهما الجمل شدة ويعقوب نيقن في الناس ولو كان ماء قالوا لا ينجس  
 بما يرفع نفسه وتعلمه من الخراج الذي من قالوا له الحديث ربع الاسلام  
 وقيل نصفه وقيل ثلثه وفي الحديث كمن هذا الحديث بهذا الخراج وقيل في  
 الجاهل من ارضه من ت حيا سنده ان من زبانية فتا ارضه الجاهل رسول  
 الله يسبح الله بها الكذب الجحشة انما راى من حسنه قوله فتا رسول الله  
 صوابه في حد من حد اى ما يجعلك دارا وما يجعلك كافر بهما  
 من غيره لا ينجسها ولا ينجسها في الكفر ولا ينجسها وعرضها ما لا ينجس  
 الكفر في الجاهل وقوله لا ينجس من سائر الخراج ولا من غيره ايضا بان  
 ينجس بغيره وينكس برجله في جاحته من ايجل من ارضه انما قال  
 استشهده رجلنا بوراحه فوجد في الجاهل صفة من روى من الجاهل  
 هو ما في العباد في رده على التمسك او التمسك او التمسك اذ التمسك  
 من وجهه وقالت هيثم الك ابي وفي رواية في هذا الحديث وما عداه  
 وصلت عيشا طيبا في الجنة فتا رسول الله صوابه في حد من حد ما يدرك  
 ينجس كونه من اهل الجنة فلا يكون ذلك ان ينجس ان من اهل الجنة وهو ليس  
 بما ينجس من مؤانده كمنكوحها الكفر الكفر لا ينجس ما لا ينجس ان قيل  
 ان كان صوابه في حد من حد يعلم ان ذلك قد ينجس في حد من حد يعلم  
 فصوله في التمسك فقلت ينجس بغيره وما في حد من حد ينجس من اهل  
 التمسك ولا ينجس من مانع الجنة فتعلمه من الكفر الكفر ولا ينجس في حد

ومما كان من عداه

وتختار ان تشاررو ولا تشاره فواجب عدم الإخبار بغير منع ذلك على  
 صلواته على منعه من سبغها الإخبار كما هو لها دور من قرينة التماس  
 شرا لا لشكره ان كونه فيكون مالا يرضى مالا يرضى فكيف الحية يشار  
 الردود بقوله وجهه وجه من الاشارة والتشبيه ان يشاره  
 فلقد بينت اوله وانتهية والحدوث الثاني انك مستعين بحسن الحساب  
 اصله هنا ميعر على الحساب في الجمع وهو مختلف اذ الحساب نوع  
 عدا ب شكل على القول بكون الحساب في الاشارة والقول بان حسابهم  
 حسابا عريضا لا شاقفة وهو الحساب مالا شاقفة جميعا في التثنية  
 جزئية تفصيلا ان ارد من الحساب كقول الحق في الاشارة  
 والاشارة في التثنية جزئية فلا يصلح الاحتجاج اذ حاصله كما مر ان مالا  
 يرضى حساب اى حساب والحساب نوع عدا ب فهو بالترديد على  
 الكبر وان يشاره ان اريد من الحساب كما شاقفة فلا ترا الصغر لانها  
 ما يرضى بها فها وان العريض فلا يرضى الكبري فاما ايضا المخط  
 غلظ اذا كثر خطا بون فكيف اكثرية الكبري وطبقة من مخطوم مالا  
 بعينه بحاسب وسهل كقول ظاهره وان كان مباحا لعل ذلك مبيت  
 على ما في قوله من ان يكتب الملك مالا يؤوب ولا عقاب يخلقها  
 ثم يقول لا يكتسب **شخص** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم **الكل من نور** اكثر من كلامه فيما لا يرضى وجهه اى  
 وجهه كونه ذو نوب من مخطوم مالا يرضى اكثر من ذنوب سا الا ان يرضى  
 ان الكفر في مباح يرضى قال الامام جليل من الكذب والخسرة و  
 نحوها ما يشاء من كثرة الملامد وقد عرفت مرارا ان النوسا في قد يكون  
 انكرا كما تشاء كما في حديثي وذا العفارة انكرا لمر الامامك جليل  
 حينئذ على ليدنه نقول في الجملة فقلت في رسالتي انك فقال لا تقويت و  
 حسن الخلق وذلك مالا يرضىك ورتبته انما يرضىك فالله اعلم بالصواب  
 لبعضنا صحبا باذارتين فساوة فذلك وجهنا ابدلك وجه ما ان في  
 رزقنا فا علمنا انك تقويت مالا يرضىك وقد مر وضع اى كبره  
 حيرا في رضى من اى مالا يرضىك في الواقع فمالا يرضىك فقل فعلهم  
 هذه الامارات ان ترا مالا يرضى من اهل الجحيم ان اكثر كقوات و  
 افضل كقوات **النساء** من اكثر الجاهل متفولا للبلاد وهو الكبر

بالعشائر

بامتداد العلية اذ ان ليس يجمع بل مصدر كدخول الزيادة فيها بعين  
 زيادة نية على ذلك كما في كذا اذا كان كذا او كذا بغير قبيلة فان زيادة  
 فان زيادة من قبيل الفصول وان ليس منه التفصيل في كذا كذا المتكلمة  
 لا يشارها ورفع احتمالها خصوصا لانها مالا يرضى والاشارة  
 المتكلمة لوقف وان كبره لتعليم وان كبره فانها ان كبره  
 وكبره على تحقيق المتكلمة من مالا يرضى وان كبره كذا مخرجا واخفا  
 وعلى حسب تقدير المتكلمة ومالا يرضى كذا مخرجا وعلى مالا يرضى  
 مجاله وكذا كذا على قدره وهو المتكلمة وكبره من كذا مخرجا  
 خفا الا ان يرضى كذا مخرجا وعلى السرعة ويكبره كذا مخرجا  
 فصيح دون سبغهم ورتبا للبلاد من كذا مخرجا وقد كان كذا مخرجا  
 بيتا كذا مخرجا والاشارة مالا يرضى كذا مخرجا وقد كان كذا مخرجا  
 على الاحصاء ويضهر السام كذا مخرجا فانها مخرجا مخرجا واذا  
 كبره كذا مخرجا واسهل فلما در شاعلي ولا تتكلم النظر او  
 السهم لان الحاجة وقد ايجاز في سبغها الاجاز والاشارة على  
 قد لا فانه كذا مخرجا يكون على وجه محتمل فيضرك التعمير والكفر وقد  
 سبق في التفسير لا يرضى كذا مخرجا فانها كذا مخرجا مخرجا  
 بقائه سلم فاكتر فها كذا مخرجا من كذا مخرجا فقول شفا و  
 اسان فقال الامان وذلك ما بره كلامك وحديثك اى هو طوي  
 لم يرضى كذا مخرجا وقد مر في الفصل من مالا يرضى كذا مخرجا  
 من كذا مخرجا ان يحبط رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله تعالى  
 ان يكون خلقي ذكرا ومسيحا فكذا يتكلم في عيني وفي الفرض من ميسر  
 عند الله مخرجا قال كذا مخرجا في مخرجا كذا مخرجا فلو كذا مخرجا  
 انما من بعيد عن الحق ولكن لا يغفلون واخول كذا مخرجا من  
 الملامد فانك كذا مخرجا من الافعال ولذا قيل الاضرب على الجمع مخرجا ويصد  
 من ارضه والاشارة لا يرضى الله سبحانه واستاحله وهو بعين كذا مخرجا  
 قال النبي الامار سمعت الامام ابا عبد الله عليه السلام يقول في حربه حضره  
 مقدم احد حشيتنا من الارض فقال صدقاته حصلت حشيتنا حشيتنا  
 شغلت فذلك من سبغ مولاك دعوت نفسك الا شغلتك  
 ذكر الله جعلت لك طريقا مقدسا بلا ميعت حشيتنا مستحيا عن

الزوجة والارث تنسك حجة الله بولاية التيمم فاما احمد بن حنبل لا يكون  
 تنسك ولا مطلقا بعد الله **شرح** قبل سباب ما بينه وبين الخليل المصطفى  
 معناه ما علمنا انه لا كما سئل في الخلافة على سبيل التوبة واورثه  
 الوقت بملكاته احوال الا فانه فيها وعلاجهما اتمت بين يديه وانه  
 مسؤول عن كل منة وانه انما سار من ماله وانما سئل عن  
 علي بن ابي طالب حردا لعين فاهله ورتبته حسنا هذا لعلاجهما علم  
 واما علي بن ابي طالب في موضع الخبر في الفراء انفس السكون عن  
 بعضنا بعض استنود القسان تركا ما بينه وبينه وفضلوا الخلافة وفضل  
 القسان في هذه لا يتيسر الا على العزل وانه التوفيق المسموح

**الثالث في الاصل فيه الاذن** من العادات التي تتعلق  
 بها النظر والاعمال كما سئل في ذلك في النكاح وعمل العادة لا يبيح  
 والاجارة والشركة والخصارية والرهن والقبض والطلاق و  
 العتاق ولا بيع ولا امانة ونحوها من العقود والفسوخ فانه الامور  
 ما كانت شرعا في نفسه وانما اذا كان بعضها في بعضا لبعضها  
 لا تعلق عند الشرائع في القادر على التفتق والمهر في الجحان لا يلا يتوسل  
 الزنا للزواج الا يكون فرضا ويكون واجبا على حسيبه او سئل  
 الاخذ لم يكن في الجرح كما في الرد واستحبابا ولكن الشرح اعبر به  
 انما في شروط طيب وما بينهما مما لا يشترط الا ان لا يبرح فذلك الاكراه  
 والشروط يصيرها قولا وركن التبرع في غايتها ولكن يشترط ان لا  
 الاذن وان كان الظاهر ان الشئ في المطلق وان كوسف فسادا والتفصيل  
 في الفتوى ومكرهه انما يشترطه في التبرع ان لا يبرح الى الكراهة  
 شيئا انما يشترطها التبرع في غايتها الا ان يمتنع قوله او يبرح في الكراهة  
 ولا شيئا التبرع في كونه وانه القسان فلهذا انفصلوا في الشرع اذ  
 في المصلحة انما في شروط طيب وما بينهما مما لا يشترط وانه مما  
 يبرر الا شرطا في كل شئ من التمسك صاحب الرهن في الاصل  
 كما في الزهد والصفوة قال منسك كما في البيع بعد قبل تصفيه  
 في الزهد واي قد تصيف معروف في الزهد انما في الزهد في التوفيق  
 لا يحصل الزكوة في الاصل المباشرة في المصلحة انما في الزكوة في التوفيق  
 الاصل في المصلحة انما في المصلحة انما في المصلحة انما في المصلحة

فاد وحسبها كثيرا لثقلها وكراهته وموضع معرفتها لا يعلم يعرف به  
 افعال الكافرين من حيث شروطها وعدمها فلهذا لا يشرطها  
 الامور من العقود والفسوخ اذ بعضها من احوال ما يشرع صاحبها  
 معه على ما في التمسك والاشك من سبب الاشراف والاشك في التمسك  
 فرض من مطلق تنسك كالتيمم في غسل وجهه ووجهه العلم في الزيادة  
 قيل كما في الزيادة لا يخلو احد الا يشك في التيمم في التمسك كما في البيع  
 وكما في الفراء انما سار في الفراء في التمسك في بعض فتيها يرجع اليه  
 في امور وعمل التمسك في الزيادة لا يشك في التمسك في بعض فتيها يرجع اليه  
 كتاب التصرف وعمل التمسك في التمسك في بعض فتيها يرجع اليه  
 في معاملة فان ملاك الامارات في التمسك في بعض فتيها يرجع اليه  
 العمل في المصلحة في التمسك في بعض فتيها يرجع اليه

**المبحث الرابع في الاصل فيه الاذن من**  
**العبادات** التي لا يشترط فيها التمسك فانه من احوال التمسك  
 والتمسك في التمسك في بعض فتيها يرجع اليه  
 التمسك في التمسك في بعض فتيها يرجع اليه  
 اليها ولصحتها واستحبابها وجوبها شرطا لا يتيسر معرفتها من  
 شرعها في التمسك في بعض فتيها يرجع اليه  
 شرعها في التمسك في بعض فتيها يرجع اليه  
 ذكر من الاذن والشرط صاندا فلهذا يكون متيقنا عندنا شرعها  
 ما ذكره في التمسك في بعض فتيها يرجع اليه  
 وهو مطلق في التمسك في بعض فتيها يرجع اليه  
**المبحث الخامس**  
 في الاصل فيه الاذن في العبادة والقاص من التمسك في بعض فتيها يرجع اليه  
 والذكر يملك التمسك والتكبير والتكبير والتكبير والتكبير والتكبير  
 على التمسك في بعض فتيها يرجع اليه  
 وقد بيننا في بعض فتيها يرجع اليه  
 اذن القسان اذن التمسك في بعض فتيها يرجع اليه  
 التمسك في بعض فتيها يرجع اليه  
 وسائر الاذن والاشك في التمسك في بعض فتيها يرجع اليه  
 التمسك في بعض فتيها يرجع اليه

هذا عند المدة والاول فلا يحسن اجتهاد غيره من القراء حتى اجتهاد ومن  
 لم يقدروا على ان يقرأوا ما ذكره اشتد له في زمانه كغيره او يكون اجتهاد الركن  
 قافية احدية او في المبدية بل في ذلك كتب كما ذكره في اوقات الايمان بالقرآن  
 وحرارة الملوحة مدفوعه ثم معنى القس المقطوع والتعريف والمراء القوس مند  
 اذ لا يبين كل حرف حقيقا وسقطتها من الجواهر والصفات اللازمة  
 وعند الاجراء من الممكن انما لو تفرقت القراء ان القس يجب ان يكون صحيح  
 واذا كان كذلك فقد وافقوا في اوقات قراءته على ان القس يجب ان يكون صحيحا  
 في قول التعريف فانه ما عدا ما كان له لا يلا وقد اتساق في ان كان اكثر مما  
 لحنا في الترتيب وليجهد في تعلمه الفاضل وتصحها وان كان اكثر  
 صحيحا وليس يتقدم على التسوية فلما باعرا ان يقرأ ولكن يقرأ بصحيفة  
 به صوت حتى لا يسمع غيره ولكنه سزا منه وجه وكان اذا كان منسك  
 قد روي وكان له السن القراء وحسن عليه فليست اربا ابا والله  
 اعلم وقيل سزا اربا ان القس جليا كما عرفه ابو حنيفة كعداء والاحق من  
 خوارق والامانة والتشديد بزارة او منسك في الحروف وقد مر في بعض  
 احوال القس والتخفيف وان كان سزا فلا بد من التعريف وغيره من القس في  
 احسنها للمروية وقد مر في رسالته في بيانها فليلا يعقله  
 بعلمه والاعمال بالاسند من غير الاسناد الحافظ المحسن فاعلم القليل من  
 هذا الباب ان القس كسر التانيث والرسالة بانها راقطة وكفى او من  
 يقرأ او يدرك او يدور على الاجرة والتسوية الذي يقرأ ان كان هو منسورا  
 بالذات والامانة يكون التعريف ان يقرأ نعا والبعض فلا وفي حديثنا  
 من قراء القراء في يتألفه ان سجاها بوزن القوية وسجد ليس عليه الحروف  
 او من حفظه وسجد الا كذا جاء بوزن القوية في وسجد او في وضع صوته و  
 في حديثنا كسر قراء القراء ولا يلهو به وفي الشريعة ومن سنة كقولهم  
 انه لا يسأل في نيا ولا يثاق وقد سبق في كسر القراء والعبارة البدنية الصفة  
 يختلف في القراء في الملاءمة والجهاد انما قد سبق في القراء في الاجرة  
 والتسوية الذي في نيا في العبارة البدنية القوية منسقة الرسالين انما  
 انها كقوله فليلا لعل كرافن واما سؤال كرسن صحيح ويجلس للعبادة  
 بعبادته او منسك اليانك منه منسك التام كرسن مرتضى في قراءته واقرأ في القس  
 قبل فليلا كرسن بعبادته اليانك من استعمال كرسن منه منسك التام

كما والملاحة

كما والملاحة وكبره لتعبر ان جعلت لاجل ترويح السليمة وكبره لتعبر ان  
 يعقل على القس سزا من كرسن وقرن السليمة وهو يقول سزا من كرسن  
 ما بين هذا يختلف ما لوصل مذكر لتعبر بكلامه لا قالها في سنة السليمة  
 دينيا وانما ذكره لا كما في الزينة وغيره من القس انما السليمة السليمة  
 لا مدحها من سزا من سزا انما انما السليمة او سزا على سزا لا يانه انما  
 السوف وقربه من كرسن اجرة على القس في سنة لا انما كرسن من انما السليمة  
 في القس كرسن لاجل القس انما كرسن في سنة لا انما كرسن من انما السليمة  
 في القس على القس سزا من كرسن وعن سزا من انما كرسن من انما السليمة  
 على سزا من انما كرسن سزا من كرسن انما كرسن انما كرسن من انما السليمة  
 انما سزا او يتروك انما كرسن انما كرسن انما كرسن على سزا من انما السليمة  
 تعلم القس واستقل هذه الصنع والانتقاد عبادة للاختلاف انما كرسن  
 واما العالم انما كرسن القس سزا او القراء انما كرسن في القس كما  
 نقله عن القراء لعل قس انما كرسن من كرسن في القس وخرجت  
 العيون من كرسن انما كرسن انما كرسن انما كرسن انما كرسن انما كرسن  
 يشتغلون بالعبادة او امور الدنيا وانما كرسن انما كرسن انما كرسن  
 كرسن كرسن انما كرسن انما كرسن انما كرسن انما كرسن انما كرسن  
 او القراء كرسن انما كرسن انما كرسن انما كرسن انما كرسن انما كرسن  
 كرسن كرسن وغيره وحسن ما ذكره انما كرسن انما كرسن انما كرسن

**المبحث الثاني في قات القس حيث السكون وكذا تعلم**  
 القراء لا يتبعها مقدارا يرضى والعبادة او يجب وقد مر في القراء انما كرسن  
 قريبا من السليمة ما يجوز ما العبادة فرض وحفظه القس مع سورة ويجب  
 وحفظه سزا القراء في كرسن في سنة من افضل من سزا القس ومن  
 اكثرها تعلم اول من حفظ بقا القراء وسزا كرسن حديث حضرت  
 علي بن زبير انتم تعلموا انما كرسن من سورة من القراء انما كرسن من  
 الانما انما كرسن انما كرسن في القراء في القراء انما كرسن القراء  
 من كرسن في القراء انما كرسن في القراء انما كرسن في القراء انما كرسن  
 انما كرسن واما غيرها فليس كرسن من سورة الزور واما انما كرسن انما كرسن  
 بقدر على قراءه انما كرسن في صدها تعلم كرسن قد مر في القس ولم يتعلم  
 انما كرسن من كرسن القس انما كرسن انما كرسن في انما كرسن وفي

كما والملاحة

أخرت حسنة وقتا عناد التاركين في الخلق والمرد في العقول المردود  
 لا يتعشش بنفسه حتى قال بعضهم الأفضل أن لا يوقت دماء وانفقوا على  
 الله لوهمه نبيلا لهما المعهود جاز يشق تأمل فيكون مراداً بحسن سلطان  
 العتق لا المعهود المخصوص وإنما هو كالمبارع في مغلوق وتجرها ما  
 يجسأ برست هذا الحديث حمل على تعميم الآية على الحرمة والكمارة وذلك  
 ذلك السنة كروية وتجر ما ذكره في قوله ما زرع من العتق والتعقير  
 الحديث والتعقير وكذا سائر العتق المبررة على قول الاحتياط أو كقول  
 زيادة في ما ذكره في الإبر بالعرف والتمس من المثلر وما ذكره في كقول  
 المنكر لا يشترط من سئل أذا هديته فليس منه بآة الحق الزموا أنفسكم  
 إذا هديتم بالمعنى بل لا يشترط تصديقكم بالإبر بالعرف والتمس من  
 المنكر بل قد لا تحت ما لفق به من إيراد في ولو مثل بر الحياطة يشتر  
 كان قبولاً بة مطلقه والإسوة المطلق يجوز على خلافه وإن التقييد ينزل  
 هذا الضرب زيادة في الزيادة سنين وما سبق من الإعادة إخباراً به قد  
 يجوز بها الزيادة على ما به تكيد يجوز التقييد بهذا الشرط فلا يهد  
 تسليم كونه لهذا التقييد ما ذكره فالله هرة العبادية وإدراكه إخباراً به  
 في نفسها كقولها مشهورة وانعق فيجوز الزيادة المبنية المشهورة على ما  
 أنه كما في ما ذكره على التقييد على أن الموضع الزيادة المبررة لهذا التقييد  
 كثيرة جداً فالله البارق قال العلماء الإبر بالعرف تابع كما مورفاه وحيا  
 فالمرع نسب كناية وإن نادى فندب وأما التبر من كلف فوجوه شرط الحيا  
 أنه لا يكون له التقييد منها أو قد لا لا التمس هو الذي على الواقع لا التبر منها  
 أنه يتبدل بغيره أنه يتبدل بغيره أن التبر نقية للبر لكونه آة أو هدية  
 أنه يتبدل بغيره أنه نفعاً لا يحد مشقة ولا يزيده لغيره أيضاً فيكون  
 مستحباً به لا يتطهر ومنها أنه يتبدل بغيره أنه نفعه هو في أعين التبر  
 للقد سمعت تصديق فيما مره في مطلق كمن سئل عن الاستكراه من العتق  
 والمردوم وما ذكره من قبول الموانع عند كثرة بلائهم وفي الحديث أنه لا  
 يهدأ بالعامة فإذا عتقت حتى يرد المنكر من ظهره فهو هو قد ورد  
 على أنه يكونه فإذا عتقوا فلا يهدأ بآة العامة والحامة وفي رواية الخاطي  
 أنه آة الله وهو محال يوضع بين فون على السداد أو هدية من قوله ويجه  
 الناس خيادهم ويستحبوا الناس شادهم فقال إردت هؤلاء الأشرار قال

الإخبار

الإخبار فقال التبر لم يشترط بغيره والمعهود وشاير هو مرد الحديث  
 إردوا بالعرف وإن لم يتعدوا ومنها من فكره أنه لا يشترط عند وفي  
 التبرية العتق المبرر على من سئل أن أسراراً بالعرف والتمس من المنكر  
 وهذا كما تسمى إذا تركوا بالإبر والحديث فقدهم الله أنه ببقا به ولا  
 يستحب للمردوم ويجوز معادة البرية والمخير والتمس قال ابن عبد البر  
 أنه المعصية إذا عتقت لم تشرط لأصحابها وإذا عتقت خرداً بالعامة  
 على أن تشرط ولا فضائح الوتيرة وإرد بغيره كمن يسلمه أن يكون على يدين  
 وفي رواية من الشرط أن يردوا المنكر ولا يستطيع أن يغيره إرد ما تقدم  
 على الإسلام أن يكون والتمس من كونه والتمس من كونه النص من  
 على قائدة في المنص من قال الكناز ظهر خبراً إليه التصديق  
 وجوب التصديق مطلقاً وما أنظر السكت أن يرد جعلوا التصديق العتق  
 وما به وكذا الإصلاح منه عتق العتق وإختاروا ذلك للانشاء إلى  
 أنه لا يتجوز هذا البرية العتق كرها الظاهر أيضاً على الصوت الأشد كما  
 قيل إن التبر عند إمتناعه دليل والتمس من كونه ولذا يعتبره والتمس من  
 إرد التبر العتق المبرر ورتك الإيعام لا يشترط على المبال والتعقير عند التعقير  
 القاهرة العتق قيد كالتبر أيضاً وما قالوا أنه القيد بعد التعلية  
 للخصم عند الحفنة والجميع عند الشافية قيد تسليم جريان هذا ما  
 هو منه عند التبرية للجميع شرها هو الواجب من العتق ليس ما هو  
 المتعارف وإن سأل العامة وهو كالتبر بالبر بالبر بالبر بالبر بالبر  
 والبرية والتمس من العتق إلا يجوز الإبرية والواجب ورتك المنكر  
 للمردوم من التمس من التبر من الله أنه بالوجه مطلقاً وغير مطلق  
 فينبغي السنة فهو لا وهذا أو تشرط أو سكتاً ورتك الاستكراه فأنكره  
 ودية فأنكره أو كرهه تخير من كما سبق إذ لا من مستنواً ومشرعاً  
 ولا فلا كعل هذا الشأن المارح وذكره في الفتوى أنه لا يسلم على  
 الأكل فوجبه ولا عمل إشارته والتمس من على العتق والتمس من  
 ولا من يعلم القرآن ولو سلمه فذلك التبر لا يجازي ولو رد جاز  
 وكذا لا يسلم على القاتل والذاكر ولو سلمه قبل الإبرية التبر مطلقاً  
 يجب وكذا الفتوى والتمس من سلمه ولا عمل من يولد ويحفظه فان  
 سلمه يربته بغيره ولا يرد مطلقاً عن يده ويرد بلسان يده

الرفاع منهجوه وكذا عند الاذان والاقامة ولا عمل بمسجد ولا عمل بفتح  
 المراجع ولا كفاية ولا الدعوى ولا عمل بالسباب ولا عمل من ينظر وجوه  
 الاحتجاب ولا عمل بكفن ولا عمل من يبعث الشرايط عند بها ولا عمل  
 الذين لا يفتن حاجته منه وما لم يستمر الا من غيره بقوله ويحكم  
 قسط ولا يراة سلاطه اسما في كذا في الفتوى الا سنة وستة قال في الفتوى  
 هو يسلم المصطفى على القروى او العكس اختلفت فيه قول الزهاد  
 من لم يسلم على الزهاد من العزلة وقيل يسلم والركاب يسلم  
 على الناس والناس على القاعد والقبائل على الكلاب والسفوف على الكعبين  
 وفي الفصول ايضا من دخل على القاضي او الامير في المجلس لم يكن يسلم  
 ان لا يسلم عليه هيبته وحشاشته و بهذا اجرد الرسوا ان الناس  
 انما امر على الكفاة والامان لا يسلمون عليهم واليه ما للفتى  
 انهم لا يجزى ان قوله في المجلس لم يكن يسلم من سجد عند السلطان فخص  
 بزمان جلوسها للملك وقدر حبه واحتشاما بشعر الافلاك وكذا  
 قوله وهذا الجري على الا ان يقال قوله في المجلس لم يكن يسلم  
 استلزامه هذا وان بعد ما عن التبادر كمن يركب بقوله بعض الاثنا عشر  
 حين يسلم العروى من الازهر وهذا ان رسول الله صلى الله عليه  
 وآله قال لا تسلموا حركوا المجلس ولو لم يمع الى المجلس وقدرت عليه  
 برؤسها من بيوتهم وسبع مدهم وسبعون عملا في مجلس عليهم  
 نداء مؤكدا فقالوا من هذا لير الاجماع على ان ابتداء السلطان سنة ووجه  
 فيه من قوله ان يظهره ان المجلس من المجلس فيه ثم اذا اقامت  
 فليسلم عليهم ايضا ندبا مؤكدا وان قصر الفقه بين سلاطه وان  
 قادر فورا وعلمه بقوله ويست التسليم الاول باحق اقول عند التسليم  
 الثانية انهم التسليم يوجب سنة وسنة وكما ان التسليم اخبار عن  
 سلاطه من سنة عند الفصول وكذا الثانية اخبار عن سلاطه  
 من شرح هذا الثانية ويست السلطنة عند كسوفه وان من السلطنة  
 عند الثانية قال القوي ظاهره كذا ان يسلم على الخادم في السلطنة  
 من سلمه وفاد قهره وقيل انما يسلم على كسوفه عند كفاة انما  
 يدبره ولا يسلم لان الثانية انما تكون عند الكفاة وانه الشاخي ان  
 السلطنة سنة عند لا تسلم في كسوفه عند السلطنة قال في الشرح وهذا

هو السلوة

هو السلوة والتمريض قالوا المحدث زاد فيه وفيه ومن سلم على غيره  
 حين يقدر عليه شركه فما خاضوا فيه من خير به **قوله** من سلم على غيره  
 وهذا لا يخرج عن السلوة فليس عليه وقالوا انما سلموا رسول الله  
 عليه وسلم يعلمه اي يسلم عليهم قالوا على الصبيان سنة كمن اذ غنم  
 ولا تهرموا في استبانهم في السلوة عليهم قبلها وقيل لم يكن الختان  
 تسليمه ان قدمه ههنا فذلك تحية المختار **قوله** من ارهبه يوم  
 يومها اي خافها من استعظمه كذا من تحية القضاء وقيل الجمع منها لرواه  
 ابو الخطاب من الاستقامة هذا لانه لم يذكر ما امر الله به به وتخص  
 بغيره لجهاد وملاسة في عهده وفيه فيه القديس ان تركه في  
 دينه او رجع يسلم بغيره وفيه ردة على من زعم ان الاول الرضا بالقتال  
 والتمريض من بعد الدماء ويحتمل اناس انهم كفوا عن التخص  
 من بطلان السلوة كما تشتمها كماله عظيم كثرة خلافه الا ما جعل  
 التبريات وشيخ الحنابلة ونهاه الكراسه الشريفه كمن يشك ان تاور  
 تحتمل اناس من الزكوة التي تهرج من انما ان السلوة الفصول في شها  
 السلوة ما يريدون فكيف يكون تركه كما في سنة من زيارتها **قوله**  
 اعلموا سلا يملك ذلك الامر الرباني وزاد في قوله انما بعد ذلك  
 لان التسليم حجة تامة الا ان يكون عدلا ليرجى ما ملكه السلوة بغيره  
 انجاب وقهره من مؤنة الامير شرح كماله ان يحمل من كل تحليل **قوله**  
 اي يخرج من مملكته السلوة على المسلم **قوله** من لم يسلم على كسوف  
 انما ذكره بينا مسلميه عند طلبة بعضهم بعضا سنة وقيل لما في قوله  
 او هرة ايضا حق السلوة على المسلم سنة السلوة وبها كذا كسوفه وانما  
 كذا في رواه في الامير وتشميت العاهل فلهذا في من اجابها استعمل  
 ان يقال ان هذا الزهر من قبل من هو المختار وهو ليس بمسجد عند ما في  
 التخصيص والحسن قبل اعلا دسته كماله سلوة قبل ما حقه برسالة الله  
 قالوا في السنة فسلم عليه لا سلوة بغيره لان اوله انما سلوة عليه  
 في استحقاقه واستقامته واستقامته بلطف الله وانس من غيرهم وشرح  
 فهو عن ظهر ليل من وقد عرف ان سلوة سنة كذا في كسوفه سلوة واحد  
 من الختان لا يستبانه الخول مقدم على السلوة والسلوة على الخول في  
 العشاء كذا في كسوفه هو الاسماع وفي السنة قبل سنة اذ في كسوفه في شتمه

هو السلوة



كأنه من المانية فظهر لا إشارة إليه كما هو الماد الكثر العوار ليس  
يشترط بل يشترط أن من فعل الألف كونه على صدره وتوجهه فلا يزال  
فأجيبه حيث لا عذر قيل إلا ما هو جوب وقيل الذب في غير من تركه  
الآن أو الكثرة وقيل أن لو لم يكن من جنس فوجب وأنه غيرها فذكره وإذا  
استشعرناك فغير ذلك النص فأنصحه أن لا يشترط أن يشترط أن يشترط  
ولا ينصرف في الإشارات بل ذلك ليدل على أن لا يشترط أن يشترط  
ولا يشترط أن يشترط أن يشترط أن يشترط أن يشترط أن يشترط  
سبح عليه صريحا وعلم من حار ذلك أن يكون من معقولات من ثابته  
كما علمت في حقه من جهة الله أو ما يؤيد به من جهة الأفعال والعلوم  
قيل بالتركيب خبرا لسوء ليس شبيهة أقول إن أراد كون هذا العكس  
خبريا فغيره وجه وإن كان مراده دعاء له بالخير فلا يخفى أنه كما يؤيد  
معناه وهو الخلق من رجل عكس خارج العقول يشترط أن يشترط  
لجوده من جهة العالين أو يقول الله في قوله تعالى ويشترط أن يقول  
ولا يقول غيره إلا أن يقولوا حال التسمية إن شاء الله فاستثنى التسمية  
بالخير لشمس زهرا وقد يقال بالبين الخبر كونه شرقا للمنادي وقال  
الإمام الجوزي وعديا حال الظاهر وقال ابن الأثير من علمنا أن ترض  
عليه قوله ابن القيم وأرضي بقوله أن لم يكن عليه ولو لم يكن قول  
كأنه من المعارف والأسماء كانت سنة ولا فلا تكن ظاهرة إلا خلاف  
كما في حديثه المشهور عن بعض أصحابه وكان في أذربيجان  
الإجماع لا يشترطها محاسن الأسماء ولا زيادة التاسع على الأسماء كما  
فإنه هو ظاهر التسمية أيضا في قول الإمام الجوزي وقيل الذب والجمهور  
سواء لبعض تجيب وقيل وتذهب كل والشبهة ومن سبق الأسماء  
حقوق الأسماء في الأسماء كمن قال العاد لم يحض في التسمية أن يوجد  
بورا ويترك بورا وفي الأسماء عينا من قاسم عيان الحروف مرة سنة فما  
زاد فما فقهوا المستحبين جوارها لما عندك كتب الحروف دون رأس بل  
التفات بمنزلة وسبق من غيرها الوجه الحرفية بل كانتا ارتقا إلى وإلى  
أحد إذا نظرت في وجه بل ثابته من جديد ولا هو ولا هو من وجه ولا ينظر  
الإمام الجوزي أي يحفظ أو يحسنه مثل يجوز سنة التسمية وطول العود

تجفف الحروف ويضع على وجهه أو هو يوجه فيسا أو هو مار ويسمى  
منها كرمية قات دعاء مستجاب ولا يشترط منه إلا تميزه ويحتمل بالثبات  
والتميز في التسمية ويشترط من السري التمام وقيل من غير ذلك  
الجوزي فقال إنه لا يشترط من غير ذلك ففرغ من يدعي وقال العفة عليه  
كيف يعود كرمية ودخل في كرمية فاعلم الجوزي شرقا كما ذكره قال  
شعره كرمية ودخل في كرمية فاعلم الجوزي شرقا كما ذكره قال  
أبو بكر إن لا تقبل الجوزي أنه دعاء من غيرها وإذا مات فاقه والمات  
إتباع التسمية ولو جاب أن احتج به أن لا يفسر وأن يستحب حلها من كليات  
عنه فخطوات لتدخل في الأسماء من حركاته أو يبين خطفه كقوله عند  
الرسول كرمية وكما واللمبي ويشترط فيها أنه يكون مضمنا منتظرا لما  
ولا يفتقر إلى ما في الدنيا ولا يفتقر إلى كبره العود بالذم وقد فقه  
الفرق كرمية كرمية وقيل تركه الأول وتامر واللمبي وفي حديث الحسين  
من شهد الحياض حتى يعامل عليها فقد غرط ومن شهدها وصل شر  
ينزلها حتى تدفن فقد غرط إن قيل وما الغرط قال شليل الجليل العظيمة  
ولا يبيده التسمية بل كرمية فحقة كما في حديث مسلم من أنتم عليه خيرا  
أوجب الله الجنة ومن أنتم عليه شرًا وجبت له النار وفي الصحيح الكفر  
هؤلاء لا يوافقون ولا يفرحون من هلاكهم ولا يكون من أهل  
الجنة بناء أحد ومن التسمية أنه مطلق ولا يتركه كذا فإنه وقيل  
فيه فخر من الله من غير شرط ولا يتردد في ذلك الله صدقه فيما يتناول  
وغيره فيما لا يفرح وقيل إن كان التسمية من أهل الجاهلية قال الله تعالى  
يلعنه الله الجوزي أن من يريد مغفرة من الله حديث الجاهلية انما  
التسمية في حقه وقوله الحسين في حديثه وقيل في قوله لا تترك  
التسمية بل يفرط على ما سطره الحاق إذا عطف على ما في التسمية  
واجب عليه وإن كان كالمادة ما زاد التسمية وجبها كما في الجاهلية  
أو ما عسى من جهة اجنبية فلا إن كما قيل كمن قال التسمية إن في التسمية  
إفاق ونسب ولا يتركه قالوا لعاطس بكسر الهمزة وتشديد  
صوت قات التسمية بالمعنى من فيها التسمية على من سمع وقيل  
بغيره وقيل يستحب كفاية وفي الخلاصة وهو طوله أنه يجوز مرة  
عليها لسانه وإن تباين بنفسه كما في السكندر وكذا في طمس الرجل وسكندر

بما تشبه الماء الحار ووالعطاس فوق الثلثة ان يشقوه فيس وان  
 لم يفعلوا فلابد من ان موسى الاثني عشر يوم فاما اذا عطس جمل  
 فحرارة واسعة من نحره هارئة حيث لا مانع الا انه كثر نحر العطاس  
 والاعراض عند الخبز وانما تتدفع المسار وحسنت الدم ان يندفع  
 الاخرة المتخلفة فحين على العادة كما في الكبار فثقتوه يكون عجز  
 من السواقة وهو المتواضع هو الاثني عشر والذى عليه الاكثر هو  
 سمحة من التمدد لانه العطاس يجعل مائة البدن وينقل معها قد  
 والامر للبدن عند ظهور وما لا يكون الا لوجوه وان قلبه اي القم  
 فيقل عين وقول كما في كذا في العنق واذ الرجوع فلا تشقوه فيكون  
 لانه غير الشاكر الا يستحق الدعاء وسنة من فعله ذكره ليدبر وقد  
 عرف ان كان من سنة يعلق حمله فيشبه وان لم يسمع وانما من ان لو  
 ان يعلق غير الجمل لا يشعب وان يبرز كونه تشعب على الخلق ومن ان  
 حرم من عرفوا من ان لا تلتا قبل الحسنة للعطاس الخرد في الامم  
 بالما يبلغ وما السامع فليس يلازم اذ ان على الثلث انهم يظهر  
 من الغرور لثقل الجوز ونظاه حديث ولا يشعب بعد ثلاث كما في  
 الهام هو اني مطلقا فان زاد فهو كثره ان الزكام مرض معروف من قبل  
 العادة لبل التال مقدار التال حين فانه زاد فلا يشعب لانه كما فقط  
 لا يجمع شرف لبل المزاج من مطلق الدعاء بل يدعوا ابدعا يثاب من  
 جنس ماء الكسر للمسر بنحو شفا وعافية فمن فهم الشعر من مطلق  
 الدعاء فقد وهو ولذلك قالوا بان العين في قوله وهو كثره تشبه على  
 الدعاء بالعافية لانه الزكام علة وانما اول الحث على تدبيره في العلة  
 ولا بد منها فيعلم امرها وتلكها المصطفى كثره حكمة ورحمة  
 روي ايضا في الاية من على عين من قال اعنه فحسنة سمعها كثره  
 ريت العالين على كل حال ما ان لم يسمع وجع العنق والاذن ابنا  
 واخرج العيون من على عرفها من بلور العالين بالحدوث من وجع  
 الحاسه ومرضه منسره ابنا د من الهمزة وضاعة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كما ان العنق ينعق به اوتوم على فيه وحسنت  
 او قطن في سنة الجماع بالود بدل او بها مود اي لم يرفع بصحة كما  
 يفعل العادة في قوله في عطل وجهه يبين اوتوم لانه نفع من الادب

بين يدك الجفاء فان العطاس كبره الناس سمعهم ويزيد الرزق من فضلة  
 الدلفق فاستتدب العطاس وضع اليد على المر وخصه القوت والوتبع  
 حيث ان العطاس عند الرضخ لم يورجه ويحذف صوته بالعطاس فان  
 بين كبره ولوع القوت به والثنا به كما في حديث ان الثنا وب الرضخ والعطس  
 الشد يد من الصفاة والحديث ينسب عطسه من الهمزة مرفوعا  
 ان الله يحب العطاس كما روت ان كان سببا لحقة الدماع واستغفر  
 المغفرة وسفاه الروح النفسا ويتوق الخواص ان يندفع الايجر  
 المتخلفة فيه فيعين صاحبها على العمان ولهذا عاقب الشارع تعذ وجعل  
 له عسبة سنة وكبره الثنا وبه لا نه بورن العطفة والكسر وسوا الفهم  
 ويعتد صاحبها على العانة ولذا من الشارع به الكفر قبل ما تثار به نوح  
 قسط وكذا كبره انما واجب العطاس وهو ان ينشأ من الاستدعاء وعقل  
 النفس وكذا كونه الخواص فان العطاس كثره ان لا يكون على مسر مسعد  
 ولو لم يسمع لا يستحق التشتت وقد سمعت ان ابا له العطاس من  
 سجدة ثلثة ولا يذكره انما في الخلق كما انه في عين عند بعض واكثر فوجد  
 كذا في عهدنا الشافعي سنة ان يشار به حكمة في طريق العطاس بغض الله لنا  
 وكثر كما في حديث الجامع انه عطس كثره في طريق العالين ويطول  
 برحمة الله واستقر هو بغض الله لنا كثره في اثاره وقرود في تحريكه  
 انه ويصل بالكر شفا والاعراض بان الهذبة لاسر تخضع للعا وهو  
 محال وحده ان ليس كثره بالدعاء بالهذبة بانه تلبس من الزمان ويعرفه  
 لنا سببا لكرهه ولما نفع على مال وكل مؤمن يمتنع الى انه وكثره من  
 وعنه من املائه ان تشارك العالين ولا كثره من العنق اعدا الشراقة استقيم  
 واما الثنا به فانما هو تيمنا من الشفاء انى اشهد ان ليس لانه نشأ  
 من الاستدعاء مثل النفس وكذا كونه الخواص واستحبابا وميلها بالبدن  
 الكسر والقوت فانه في اليرلان الدعاء الى عطاء النفس حلقا من الشين  
 وادبه ان التقدير من السبب الذي يتولد منه وهو التوتبع في العطن هو  
 الشيع فيشك ايده عن العادة وفي حديث الجامع اننا وبنا الشد وبنا العنق  
 الشذية من الشفاة قال ساربه ومنه عدا من خصائص الانبياء وهم  
 ما تثار به احد منهم قبل ولا يشتمه فاذا احسن الانسان ثنائه وبه ليطول الكلام  
 وايضه به على لم يحذف صوته ما مكس كذا يبلغ الشفاة وادبه من ثنونه  
 سورة وحول في غرضه انى قاعة حلقا لثقة يجعل سببا لثقة

من ان كنت مستورا تأجيله فان اذلهما الجهول فادخلوا الا خارجا واكتشفوا  
 ان بعد ما كان كما ظهر في ذلك لم يفتقر الى غيره هو عبيد الاستبانة  
 فيونرو فبالا حله ليدت واما ما يكون فيها من كون الحديث بالمعنى  
 الشارح من ان يرهنه رضى مرفوعا اذا لم يكن له مع الحديث  
 لهذا سئل عما يجاب فيه ان الرسول فورد وكن له ان يكون له حديث في  
 الحديث لا يفتقر اليها والحق قبل ولو كان متباها فان ذلك لانه ما من غير  
 ان انك بغيره الغيب فقد يتاح تجدده ان اى ان يزل عهد به  
 الحديث والغيب او كان له المستدرج كالحديث بعد الزمان فان ولا يجب  
 الاستبانة وعلمه من ان الاخبار التي يفتقرها الغائب وتفتقد لاعتقاد  
 الاحوال والاستبانة ولذا قال البيهقي هذا اذا لم يكن في الامر حره ولا يجب  
 الاستبانة مطلقا او دعاء الله ودعاء من له ويستحق التسمية نحو قوله  
 ابن زيد ان سيرة في الحوادث لا يتحقق الاستبانة الاستبانة بهذا الحديث من  
 قبل المشهور فاقهره في رواية رسول الرجل الى الرجل انه قد علمه من  
 انما بين الحديث في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله انما  
 علمت قالوا نعم لولا انما في الحديث لعمري لعمري لا يخفى انما كانت  
 ولا يفتقر الى العلم على مطلق بما كان له انما لاجل ما خلت بالمتكلم  
 الاستبانة والفتقر والاحوال بل يفتقر الى سائر من الاستبانة **ومنها**  
 تزاد الامور المصنوعة كالصناعات التي يصنعها الانسان والحيوان والجماد  
 انما هي ولا يفتقر اليها العلم بل يفتقر اليها العلم بل يفتقر اليها العلم بل يفتقر اليها العلم  
 بغير انما هي مصنوعة فيقولون تزاد في قوله وتزاد التصنيع كالتاس وتزاد الاستبانة  
 يوجد من يصنع لها غيره ولا يفتقر اليها غيره والواجب في التصنيع العقل لا  
 الكتابة وانما اذا اخذ الاجرة لها لانه كذا في بعضها تسخ كذا في بعض  
**ومنها** تزاد العلوم مع العلم بل يفتقر اليها العلم بل يفتقر اليها العلم بل يفتقر اليها العلم  
 اويجب وحيد الحديث ومع سائر العلوم لا يفتقر اليها العلم بل يفتقر اليها العلم بل يفتقر اليها العلم  
 ببولها وتزاد انما تخصيص بالعلوم بالامر والاشياء من اولها والواحد  
 على حسب حاله المتكلمه وتفيده بالقول كون الحديث وحده عند القدرة ان  
 لا يخاف من سريته ان يفتقر اليها غيره لا يفتقر اليها غيره من الامارة وغيرها من  
 رجل هذا من العلم والواجب في غيره في قوله انما هي مصنوعة من اولها  
 صفة قال لا يفتقر اليها غيره بل يفتقر عند قدره من خبره بل يفتقر الى سائر  
 من ان كنت مستورا تأجيله فان اذلهما الجهول فادخلوا الا خارجا واكتشفوا

من ان كنت مستورا تأجيله فان اذلهما الجهول فادخلوا الا خارجا واكتشفوا  
 ان بعد ما كان كما ظهر في ذلك لم يفتقر الى غيره هو عبيد الاستبانة  
 فيونرو فبالا حله ليدت واما ما يكون فيها من كون الحديث بالمعنى  
 الشارح من ان يرهنه رضى مرفوعا اذا لم يكن له مع الحديث  
 لهذا سئل عما يجاب فيه ان الرسول فورد وكن له ان يكون له حديث في  
 الحديث لا يفتقر اليها والحق قبل ولو كان متباها فان ذلك لانه ما من غير  
 ان انك بغيره الغيب فقد يتاح تجدده ان اى ان يزل عهد به  
 الحديث والغيب او كان له المستدرج كالحديث بعد الزمان فان ولا يجب  
 الاستبانة وعلمه من ان الاخبار التي يفتقرها الغائب وتفتقد لاعتقاد  
 الاحوال والاستبانة ولذا قال البيهقي هذا اذا لم يكن في الامر حره ولا يجب  
 الاستبانة مطلقا او دعاء الله ودعاء من له ويستحق التسمية نحو قوله  
 ابن زيد ان سيرة في الحوادث لا يتحقق الاستبانة الاستبانة بهذا الحديث من  
 قبل المشهور فاقهره في رواية رسول الرجل الى الرجل انه قد علمه من  
 انما بين الحديث في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله انما  
 علمت قالوا نعم لولا انما في الحديث لعمري لعمري لا يخفى انما كانت  
 ولا يفتقر الى العلم على مطلق بما كان له انما لاجل ما خلت بالمتكلم  
 الاستبانة والفتقر والاحوال بل يفتقر الى سائر من الاستبانة **ومنها**  
 تزاد الامور المصنوعة كالصناعات التي يصنعها الانسان والحيوان والجماد  
 انما هي ولا يفتقر اليها العلم بل يفتقر اليها العلم بل يفتقر اليها العلم بل يفتقر اليها العلم  
 بغير انما هي مصنوعة فيقولون تزاد في قوله وتزاد التصنيع كالتاس وتزاد الاستبانة  
 يوجد من يصنع لها غيره ولا يفتقر اليها غيره والواجب في التصنيع العقل لا  
 الكتابة وانما اذا اخذ الاجرة لها لانه كذا في بعضها تسخ كذا في بعض  
**ومنها** تزاد العلوم مع العلم بل يفتقر اليها العلم بل يفتقر اليها العلم بل يفتقر اليها العلم  
 اويجب وحيد الحديث ومع سائر العلوم لا يفتقر اليها العلم بل يفتقر اليها العلم بل يفتقر اليها العلم  
 ببولها وتزاد انما تخصيص بالعلوم بالامر والاشياء من اولها والواحد  
 على حسب حاله المتكلمه وتفيده بالقول كون الحديث وحده عند القدرة ان  
 لا يخاف من سريته ان يفتقر اليها غيره لا يفتقر اليها غيره من الامارة وغيرها من  
 رجل هذا من العلم والواجب في غيره في قوله انما هي مصنوعة من اولها  
 صفة قال لا يفتقر اليها غيره بل يفتقر عند قدره من خبره بل يفتقر الى سائر  
 من ان كنت مستورا تأجيله فان اذلهما الجهول فادخلوا الا خارجا واكتشفوا

من ان كنت مستورا تأجيله فان اذلهما الجهول فادخلوا الا خارجا واكتشفوا

او ينقطع والذهب في غيره نادر قال يا ولاء فبم فعلتم قهرا المراد  
 اقيم السخوة وادركوا الزكوة واجعلوا في سوادهم ما قالوا استخروا  
 مرتبة يوما فمظهور سننك فلفه عنه وصلت يوما وانزلت عن  
 بركت وذلك الشهاده من الملبس وذلك الركبة للشهاده عند التعميم  
 الظاهر فيه لهما لعل زكوة الركبة دون مرتبة الشهاده وذلك التعميم  
 اسما الله تعالى سبحانه الله سبحانه الله اوتوا لرك الله وتوحيها ما يدل  
 على التعميم نحو بل ومنه سمي قارة ولجب كذا سمع اسما من اسما  
 الله تعالى لا شاق وفي البرزخ وسبغته ان يقول قار الله تعالى يقول  
 قار الله بل التعميم والداريق وصف صالح للتعميم فراك كمن  
 يوجد مثل نمر في كولا ستر وشق وعنه فاجتبان عن سمع اسما  
 من اسما الله سبحانه عليه ان يعلمه فان كان غير ظاهر وتقول سبحانه الله  
 انبارك افتق او عز وجل اوجله اراء وان لم يكن يعلم حين سمع الركبة  
 فضلا فلا ت تعظي ووجب لكل زمان فيكون كذا الوقت وقت الاداء  
 فله يربح بمكة القضاء واما اذا ذكره فليقل كذا وقيل ان التعميم فله من  
 ذلك ان ذلك ليس بمقتضى اسأل الملال بل بعز الحلال ولا لة العفة مائة  
 يتجدد والقسم على التمس على التمس ومنه وهو ما توجب في العزم عند  
 الاكل ومنه تعظي توجب هو ايضا عند كل سماع غيره من ذهب الركبة  
 الرزق وهو الظاهر من اسؤل الحنفية عن ان الامم لوجوب والتمس  
 ولا ترض اعلم ان قال في مطالع المستر ان الاجماع على كونه امر السخوة  
 والوجوب وان روى الاستحباب عن جبر القبر وانما المحدث في ذلك  
 الوجوب ارنسح وجوب الجوز من غير خصص واقدارة وجوبه انما  
 بد خصصه الوجوب لهما ذكر وجوز التمس وجاز من الحنفية كما  
 ليس وانما فيتم وبعضها كالتيم وهو الاوسط وجوبها في الجنب  
 مرة ولو تكررت ذكره مرارا وجوبها في العترة هذا المزدكي وجوبها في  
 السخوة من غير تعيين لكل وهما وجهان لها فرضا وجوبها في  
 الشهادة للتمس وجوبها في العفة الاخيرة بعد الشهادة قبل السداد  
 وهذا الشافعي ومنه يحد وقال ابن عثية في تفسيره واجب في وجوبه  
 وجوب السنن المؤكدة لا يتفهل من لا يحد فيه ونسق الاستحباب في  
 مواضع كبر الجوز ولا يفيها وزيد السبت والاحد والخبر وعنه الصباح

والس

والسما وبطلوا السيد وخرج وعنه شأرك فيه الشريف وعنه  
 الشفاء والتمس وفيه الجوز وغيرها من ثقب وعقب اجابة الكراهة  
 في اوزار الدماء واوسطه واخره وفي صلوة الجنازة وعنه انما من  
 التعميم وعنه الاجتماع ولا خلاف وعنه لوجوبه وعنه طبع الاذن  
 وعنه نسيان الشئ وبعده العباس وعنه الرعد وعنه كما يتناول  
 ونشر العفرودوا بالحدوث ابتداء وانها وحل مصنف ودارس  
 ومدرس وخطيب وخطاب وترجيح ومزيج والراسل في ربا كذب  
 بعدا بسنة وقد يكتفون ايضا ويمن بدرس سائر الامور المعتبرة وعنه  
 ذكره وسما اس وقا به **شر** الاذنة نيذة القرية والتعميم والشواب  
 والذكية والقسمه في سبع مواضع الجماع ٥٦ قضاء الحاجة ٣ وشهيرة  
 السبع والافعة والتعجب ٦ والذبح ٧ والعطاس على يد في العفة  
 وقا بدين الاسلام ويعض ما يبعد منها العوار في الافراد وغيرها  
 في الشهاده اذ قاله لا سماع ترك الوضوء والاحتواء فيم النجس  
 وفي ما من الضمانه النهى وتماز التمسيل ذكر في خطبه هذا الكتاب وذلك  
 السؤل الحاجز عن كذب فمذا لخمعة لانه اسؤل وهذه الماخذ  
 فرض عليه اذا ذكركت ولو تجوز من الخرج بنفسه لاجل اسؤل  
 لغيره ولا استطاعه في فرض على كل من علمه ان كذب بقدمه  
 يشق على الطاعة فان لم يجد العا لرحال ما يحطه قدما يشق  
 عليها لعدم قدرته فيقتض عليه ان يخرج ما لم يكن قدما على كذا  
 ولا يجوز الاشارة لكونه عند وجوبه من يعطيه فانا فوا بعض  
 استطاع لوجوبه كما ان قوله كالمه تشاء الموضوف وفي الملبس  
 المستحق على ما بين الملبس اسئلة وسئلون الحائض ما جازي الا  
 اذا علم واحد من ذلك بهذه الصفة ولبس تحتها الا ان يكون  
 كالمه توجب اوسن حرار والواجب او غيره في السنون اذ تتشاه  
 خير ليعتبر معا حين شيطانه الحرس وهذه الاربعه وهي ان تترك  
 الرابع والخماس والسادس لو نكحت لراد على ما في كلها اذ خطب  
 يجب تعظيها وتعليقها وتوقها بعد محبة كبرها شرا فليها ولا  
 يضمن عن جميعها هذه الزمان ان في زمانه الحس وهو سائر ان  
 زمانه الا باعتدله وقدما احتكروا الناس الا في الجوز والجماع

والس

مترتبة العاشق والامارة لعزلة المدد يشير بهذا العزلة ما قالوا في  
العزلة من امور شئت خذلها وقوا لها وانما انا اعمروا بتقار  
في مفتاح السلطنة انما خذلها فاختارها سعيان التوردها بلهم  
من ادهر والحظان والفضل وسليمان الخراس وبوسيد  
اساط وبشلمان وانما انا اعمروا بها التمسك تيم المستبد  
والشعب وابوه الرليل وشريك وابنه تبارك وانما هو واحد  
من جنس واحد وانما هو واحد فلهذا الفدق لغبات والتمكرو لا يتناسر  
بمناجاتنا ولا يستكفنا بالسلطنة في امر الدنيا واخرها واذك  
تمثل عمير السدر في امة امر في جبل جرد مترعته بتوبة جمع  
الخير لغة والاقرار ليرتقا بقوة النبوة ولو يتسر ذلك لغيرة  
الا بالاشياء الى ودية اكلها ريقون كما يترا من الجنيب انما اكلهم  
الله منذ خلقهم ستة واثناس بظنهم ان اكلهم هو تسر له  
بديوار اذكر الاشئ بالله اودعوا الفكر التحقق في معرفة الله  
فالتجربة كذا فضل انخلص بالعزلة عن المعاصي كما سلكه الخلفه  
الطيبه والتمية واكره الخلد من مع الفتن وكسوفها وحرمان  
الدين والتمسك عن الكرمين فيها الخادع عن شر اناس من الغيبة  
كشوسه الفتن بله والتميز عليك انه ينقطع طبع اناس من خلفه  
وينقطع طبعك منهم الخلد من مع شأه في التنقل والتميز و  
مقاسات انك تفر فان روية التنقل هو العزلة الصغر وانما انا  
فحصة التعليم وانتمم الخدان من اعظم العبادات لا يتجسد  
الا بالخلفه والعزلة قبل فتمم الخلد من معي ان قال النبي فشققة  
نرا اعزلة الامة ينبغي ان يكون الخلد الماروا سكنوا ولا يصعب  
والاتباع والتقدم على الاقره وتقرب السلطان وتولي الاعمال  
لنقاد الاموال لانها هلاك الامة ولتد سبق بوسليمان الخلد  
حيث نال مع الرقيقين في صحبتك وانتمم منك فليس لك منه حال  
ولا جلال الخوان العزلة اعداء الله العزلة تقفوك واذا نيت  
عنه سخطك ومن انما روية وانما يخرج كان عليك خذلها  
لعلها في روية وفل وحده يترا فلا تفتن بانها عمير عليك فانما  
العزلة بالله والامان وبتقوى ذلك سلما الى دارهم وحرمانا في جلالهم

وانه قصوت في فريضة من اقل شهره لا تورا اشد اعداك شره وكون  
ترة من عمير عليك وادته عليك وبرود حقا ولبيا اديك وبمردون عليك  
ان تينك امر منك وجاهدك وديتك لهم فقادرو عدوهم ونفسهم  
وخادمهم وديهم ونفسهم لهم سعيها وتوكلت فيها ويكون لهم  
ما يابا بعد ان كنت شيوا عارسا وهذا ملذ وحق اجماله فانه فانما لك  
ورقة دابة وثقت حلالا من ردة اقله من برة واليهم فكلما تدهد  
تخلفه فرب حقه واجبا عليه شر ادر من السكين قد يجر من الخيام وكذا  
ويهدك رية وعرضه في الواب الفتن لا يوا غيا شهره اذية ومع ذلك  
التشهاد والي الحق وقوله التجرد والتمرد من وراء تقدير الفشل ولسنة  
الاستعداد بالمتنعداد وتارو عليه تورا ان الاساءة والاساءة والتميز  
فان الخلفه للاسباب لاجل التفتق في معرفة الله تعالى وطوره الشرع ولا ياتي كنه  
لما ان العزلة لاجل التحقق في معرفة الله تعالى وطوره الشرع ولا ياتي كنه  
التميز على التمسك والتميز في الفكر اتمرو وايضا اتيار بطلان المسيرة  
حسنة الله عليه ود الشرع افضل من العزلة بظواهر الشكوة وعمل الهدية  
وانما في العزلة من المعامل الامداد لها اسداء وقطعا اتايب وانما ان  
كسر النفس وهو الشهوة بتقوى اناس وهو افضل من العزلة  
لعم شهادت وانما انما لشيخ المتقونة مظهر ان يكون في الايقاع العزلة  
كما ان العلم مع الخلد الانشاس ولا ياتس وذك قد يكون حراما كالجاس  
الخبثية والقبور والسلاسل والشيخ ومضيق الترويج المعرف فانه  
المعوية اذ كانت محبت ومهارة كانه والوجه وحسنة والوجهه في  
فحص في بعض الاوقات وبها اكلها افضل وحقا لبعض وفي بعض حال  
دونه الاخرى في نيل ثواب كمنون الخلد وعبادة كمن الخلد  
هوا فضلا لما بان ولا يوجد في الوحدة التجارية اذ يخير العظمى كذا في  
معامل التيمه والذنب انتممها في احتضار فان في الغيبة والعزلة  
من امارات الوصلة ولا بد للرجد في ابتداء حال من العزلة من اتمرو  
جسدته ثم فيها يند من الفتن كمنه في الله من حق الهداية الى العز  
ان يعتقد انتممها من الفتن سلا مترا اناس من شره ولا يعتقد سلا من  
من شره الفتن ومع بعض ارجها في قبيل له انتم واهب فقال لا تجاربت  
كعب نفس كعب بعض الفتن ليرتجها من ينهمر اسلوا منها ومن الرية

ان قاربت ملك في انما رقت لركبته اجدك فقال فارقت نفسك ونحو  
 ومن بعض من علم ان الاخذ بالاساس بالاساس ومن بعض من  
 خالفه اناس واداهروا من واداهروا باهر ومن الذين من اداهروا  
 له بند ويستخرج منه وقليم فيبتذل اناس وعده الشيخ الزيد الوفا  
 واسم اسلك منها لغيره واستقل المارحى ثوب وقيل اذا ارادته  
 ان يتقل العبد منه ذلك المعصية المرافعة انسه بالوعدة وانها  
 بالفاضة ودرت به يعوب نفسه من اهل ذلك فقد اعطى حيا الدنيا  
 والاخرة انتهى فاذا شرفه في العيش من اهل انان الرها الزا  
 وهو السوفى من اوقات التعلق بصيرورين واندر جملته يسوق  
 منظره كما فعلناه واما فان التوبة اكثر من غير حقا كذب فينبه توبة  
 سخرية سبب تخليق عين طعن من ارجاء الخصومة تعريض غنا اوتاه  
 السخرية والباطل سؤال مال مع فينبه من وسؤال منفعة وتوبة وحسن  
 معلول البع وسؤال المودة والطلاق وسؤال حوامر الا يهتد فيهم  
 الى العتوه واما سوال المودة والاطلاق فينبه في السوفى في  
 التعبير ثاق في قول طاهر في الساجين شفا غير شينك من رنكو وغيره  
 من قول فقله كدم وسؤال من يعوب اناس امتناع ان عندها كلوما  
 تظهر منه الا انه ولا فاما في قول من في قول كدم ونجا الخطية كلوما  
 دنا به طبع العين كدم في خلقه كدم عند جماع دعاء على يسر ودعا  
 للظلمة من غير سلاح كلوما منه قرارة انما كلوما دنا في السيفه تبه  
 بالاشياء من غير يرمي ببوله من شرع يعوب سؤال ما من وقضاء  
 سؤال توبة وسؤال وصاية دعاء بالسلك على انفسه ومنه موت ربه  
 عند ما حبه تسير قرآن بره بيا فة مؤ من قطع كلوما يعوب ونفسه  
 من واداهروا به كلوما من سوال من حل شرع وعلما ربه في غير حله  
 من مباح شرع حبه وقضاء ما لا يعين فقول كدم من كلوما مع  
 شايه ليعينه سلاح من الزور والفاقد الكفاة سلاح كلوما من كلوما  
 الرائي الا ان على طبع المعصية اذ به في امرها المعصية فان كل ما كان  
 في المعصية من اوقات العبادات انما من اوقات التكون فظهر ما  
 ذراه امر الناس لظفا وسكوتا من اعطى لا من واهلها الما غير من اعطى  
 اليرطان وكثير الامان وخرقة الا يتوه في الما ورات ان القلب التثبي في

اصول الكثرة او التوبة ولا فاما بالاساس اكثر مما القلب كلوما  
 من اصول المختصر قيل انما كلوما بالاساس جرمه وحبس القلب  
 بتخليته من جميع التزائم وتخليته بحسن التماس في القلوب مختل  
 عن الصفات والا فان التوبة ونحوه مما يوجب صفات ربه  
 العينة قبل كل ما من قال هذا معيد مسنوب الى معيد تصغيره  
 على تحريف الترخيم واسد ان المذموم بالحبوب ما يهتد  
 منه كلما له استسحق فقال تسبح بالمعبد حين من ان قوله فيقال  
 ان الرجال يسوا بجزائنا المراه صغرة لسانه وقليه ان قال قال  
 لسانه وان قال في بيان ما لا يجب المذموم قوله ذكره سيد  
 محمد على شرح شعره وقد جاء ان لسانه لسانه عن الطيب ما  
 في الكون في لسانه لسانه وتلقها تترس له من اخب في لسانه  
 فنقول في هذه فقال هو الطيب ما في لسانه واخبت ما في لسانه  
 وهو امر القلب واللسان اكثر مما في التوبة اكثر مما في التوبة  
 التوبة في لسانه ومن بعده بها من بين سائر الاعضاء وقضاء  
 بعض التفتيل بين لسانه ان ما ذكرنا في هذا الكتاب مما يتفق بها  
 فنفسا ما في لسانه بالاساس الى قضاء الطال اقل فاعلم كما يشع من قوله  
 واداهروا به بالاساس من قبله لسانه في الايمان ونجا في الاستقام  
 بره انما يكون في الايمان يكون من كل ما يقدر في لسانه استماع  
 منه واداهروا به في قوله نفعنا التفتيل الا ما يكون غايات الايمان لا يكون  
 من شره من التفتيل بالاساس في التوبة وان الما من كل ما يشع  
 لاداهروا به فلا بداهر بلوما ذكر في ذلك انما السلك مهابدة اللسان  
 جميع هذا الا فان حق لا يصدر من لسانه شره منها اذا تعلق به واداهروا  
 بداهه من لسانه وان كان وجودها يتوقف على غيرها خاصة ما كثر  
 الكثرة قرنته واداهروا به الكثرة والخطا ولا كذب واللعبة ما ان التفتيل  
 او الكثرة في شره اي خوف والخطا على ايمانها هو جرم الكذب واللعبة فيما  
 في ان لسانه كالمراود الكبر وان كان القلب في انما انما لسانه ومنتج  
 الرائي كالمراود ان من شره اي من الكبر والراء بهما التفتيل من الكبر  
 الهدى بجرم ان شره من سائر اركان القلب كما ذكرنا سابقا في قول المبرزين  
 هذا ايضا ان من شره من كذب واللعبة واللعبة بعد التفتيل من التفتيل

وغيره ان بغيره ما مر من قام ان الاشارة بانه ان بغيره ان تقويه واقام قال  
بانه ان تقويه وغيره ان اشارة الاشارة الاشارة الاشارة الاشارة الاشارة الاشارة  
 اتفق منها اجتاج التسبير وتوزيع الحق لها ان ان تفكوره التعا منها  
 من تعريف التعريف من تعريفها وهو فيها والكذب والغيبية من الاشارة التعريفية  
 والآثار السلفية كما سا ان شاه امثلة والاستدلال ان ان ان ان ان ان ان  
 انه مذهب التصوير وانما يجمع بالتصوير بالتصوير بالتصوير بالتصوير بالتصوير  
التقوى وان التصوير ان تقويه ان تقويه ان تقويه ان تقويه ان تقويه  
 وغيرهما يروي عن عمر بن عبد العزير وهو كان من ابناء الكوفة كثير من المسما  
حرق قبول لر تبرير شكر والعدالة بالحلم الراسخون كمن المقصود ليس  
 الاحتجاج يطلب من من قبيل مما من العلاء والسياسة غيره من يجب  
 التوافق مفيدة من من من من من من من من من من من من من  
 كذا بنا واحدة واحدة واحدة واحدة واحدة واحدة واحدة واحدة واحدة واحدة  
 نسبة الاشارة بغيره من من من من من من من من من من من من  
 بالمرغ لهذا من قبيل اهتمام السلف وتق الكلاب وكذا التقيد بالقول من  
 بعض الزهاد ان اشارة الاشارة الاشارة الاشارة الاشارة الاشارة الاشارة  
 فالتمتع بمعرفة وقيد بكون البصير والشاعر بغيره الاشارة بما لما لما  
 انزل من الاشارة قال بانه ان اشارة الاشارة الاشارة الاشارة الاشارة  
 فهم من قد اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 الظاهر من قول وهذا الاشارة والاستدلال من اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
شأن الاشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 كثير الاشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 العبدية الاشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 يكون لوي اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 يشترط الاشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 على بغير الاشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 ايضا ان يكون ذلك من الاشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 والاشارة التابعة ما اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 وان اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 كمن اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة

والرحمة وقيد بكون البصير والشاعر بغيره الاشارة بما لما لما  
 فقال والاشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 ان اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 يها اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 ذكر اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 ولما اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 كان اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 يكون اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 وما اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 ان اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 فلهذا اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 عن اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 استعمال الاشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 وبنية الاشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 او غيرها الاشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 الاشارة بانه اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 الامانة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 فلهذا اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 على اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 والاشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 تأخذ اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 يستحق اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 فكيف اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 والمؤمن اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة  
 فلهذا اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة اشارة

الذي لما كتبه كعبه الحجة لحيضه الآية لم يستحق الإجابة بقرآن ولا  
 يجيب الإجابة فلو كان الإجابة مثله ولو كانت حادثة وليس من هذا القبيل  
 الذق وإن كان العرب واليهود لهم ما لا يفرقون بين ما كان بيننا وبيننا  
 وما اعتد من غرباء الرب ويخبر النبي أن ما واستقبال الجمل لا يفرق  
 الجيا شروا لهم من شاعر يفرق بينا شاعرهم وفي بعض الكتب جواز المصطفى  
 من غير تعين وإنما المراد بالإستماع لا أن المستمع يشركه القائل في الإلتزام  
**باب** على كل حال من غير أن يفرق بين القائل والمستمع  
 الإستماع الآلية لا يفرق منه فلو كان القائل ليس يستمع من القاصد عند  
 على أن يستمع من لسان الحكماء منصوصه بعبارة مخصوصة وقد نقل  
 عن المشهورين قولهم لا يفرق من كان يفرق بين الإبهام والخوض في قوله  
 بذلك في قوله تعالى **وسمعه** الإستماع بغير الإلتزام وهو الإستماع بالقلب بلا  
 أن يسمع به وإنما شرط ذلك في قوله تعالى **وسمعه** الإستماع بغير الإلتزام  
 والآية عليه السلام في قوله تعالى **وسمعه** الإستماع بغير الإلتزام  
 لأن الآيات وحيد وقد ثبت قرينة من المعنى أيضا فأنه إذا لم يكن كذلك  
 ولقد من الله كمع الإستماع المعنى لا يفرق من الإستماع بغير الإلتزام  
 سماه ويحمل شوقه في قوله تعالى **وسمعه** الإستماع بغير الإلتزام  
 قابل عنها ومن قابل عنها فليس فيها حكم حشرها من الملائكة فوهر حشرها  
 الأخرى ووجه قولهم من الإستماع وأصابع الجاهل قالوا إن الممكن للإستماع  
 إن يتفرقوا بالبر والإيمان فلهذا **وقد** **فإن** **مستمع** عليه وهو لا يفرق  
 إنه المستمع يتأخر قالوا فمستنص من النبي صلى الله عليه وسلم الإستماع  
 المعنى معصية إذا لم يكن بغيره ومعنى الإستماع بغير الإستماع والإستماع  
 في الإستماع كونه مطلقا واليهوس عليها فسق الإشارة أن المستمع  
 فوق الإستماع في الأثر ولو أن القائل المصطفى هنا بالمتفهم والتكليف بها  
 هو التكليف قاله علماء المعصية والإسلام ذلك أن التكليف بها كغيره  
 التثديد والتعهد بلا معنى وجد التثديد المحمولى على الإستماع وعلى  
 كفراه لعدم الإصرار في الواجبات التي لا يفرق بينه وبينه  
 التثديد إرادة التكليف بغيره من الإلتزام ولا يفرق بينه وبينه  
 وإن سمع بتدبيره فلا تفرق عليه لأنه أمر بجواز الإستماع والتعهد عليه  
 يتعهد في العهد بغيره بغيره وسعد وطاعة حتى لا يسمع كما هو في الآيات

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر أهل صعيبة في ذرية النبي **وسمعه**  
 واستماع القرآن بالإختيار ومما قرأنا وما كنا نقرأنا في قوله تعالى **وسمعه**  
 الإستماع والثناء على ما راجع عليه العلماء وإلحاقه في ذرية النبي وقد  
 سبق أن حرمنا ثمانية فجميع الآيات فان عمل كبيت هذا وقد ثبت  
 التفرقة من بعض من صاحب الجمل والعقد كما سبق فلهذا قد استعملنا أيضا  
 فيما سبق أن ذلك على اختلاف أنواع التثني والثناء أو جوار التثني  
 وتفصيلها أيضا وبإرساله على القارئ حاسدا أن التثني للثناء لا يترك  
 ما لا يكون على ما علم من القول من التثني والثناء ونقل من جماعة  
 من الصحابة وأتباعهم وأن شهدوا في التثني والثناء والثناء  
 وأجدهما أحسن وهو محتمل في التثني وحكي النقل الإلتزام في ما راجع  
 إلى إجماع الصحابة وأتباعهم عليه وفي الثناء بما يشهدونه وعند  
 الترحيم أن لدفع وحسنه وممنا رعا الذي من ذوق العبد  
 بدرا الدين وقيل مسقط والقراءة وتكره فياج وغيره وأما ما  
 نقل من إرجح وسفير وحسنه وأجره والثناء من الكراهية  
 من الآذنين في بعض الجمل على ما يكون معروفا بلغة الفساق أو  
 بآيات المحرمات والثناء ما يكون كأنه لا يفرق بينه وبينه  
 من المظاهر الأربعة التثني به والثناء به وعن بعض المالكية  
 والثناء فدية أحسن وكذا من شريفة من التثني وعن أبي الليث الكبير  
 عن الأربعة حرمته وعن بعض الشافعية فأما ما ذهب إليه في الآية  
 التذاهب وقرره غلظة الأفعال وسرعة إحصاء الأخطاء فسق  
 التذاهب بكفر وليس بعد الكفر بقية وهو ما كان أدنى ما يعقله الفساق  
 وقولنا إحصاءه إذا أشتت بجارية فوجدتها منبهة فلهذا ردها إلى  
 وعن إمامنا في بيت التفاني في الحب وهو آتيا في قوله تعالى **وسمعه**  
 الجاهل لثمة وإلى حرم الإلتزام بسمع المراد بيان ما به من جعل  
 صانع يستعمله في طاعة بكاء وحنا على التقاطه عن باب مؤله فيسقط  
 بذلك من الغفلة في أمره به وذمها ولو أن ترفع القرآن وحسن به  
 صوته أسبق من متى مظهر ذلك من الإستماع بغيره في أن ترفع  
 بالإشارة وهذا أصح الصحابة وهو منزه والثناء إلى الرسول ترفع  
 البتة من معنى الإلتزام ما عرفنا من لفظ الثالث ما يفارقه في الآيات



والشباب يتعدى الجمود من الملوحة الكريمة حراد ومختار التورق وعند جعل  
 مباح ومختارهما من من الشفة الارطع والتمزالي واين هذا السواد وهو  
 ابن دقيق العيد اذ لم يدرك حديثه حتى جعل على شعره ولا بد من صحته على حرارة  
 فقلت من ان اجتهادية فمن اجتهاد واداه اجتهاد الى التفرغ فأرى ومن  
 اجتهاد وآراء واللوزوم طارة انهم من رسالتهم كقولهم في قول الاسطر  
 انه مراد من قولهم انك انما خاتبة معنى محار غير الحق المشهور وقوله  
 ان الحق لنا من الاستسراع لحوار وحشة لا يعلمها ولا لا يحجم على  
 الكبرية وقرنا انما خاتبة انما يعلم من المخرج عن الجمل انما كذا حشرنا الغناء  
 مطلقا واستفاد عليه باق الزيادة من قولنا وان من جواهر معية غفلة  
 وعندهم وكر منها الوصية للمتعدي والمقتات خصوصا انما من  
 الحما وانهم قالوا قد تبين معنى كذا على حمرته فانظم الاختلاف في الجمل  
 انما من خصصة في باب السماع في زماننا وان يخصص في زمان الاستسراع  
 الجهد في زماننا من ان جبهه الذي يتحرك عند شراطه ان من السماع في  
 زمانه وقرنا انما خاتبة السماع ليس بها من وقع الزيادة كثيرة ولا يحد  
 انما من حركة غير اختارية ووجه الخلاف لا يعلم من السماع الا ان يشا به  
 القصد وقرنا السماع في قول القراءه وانما هو في وقت السجدة وان والقائه  
 فخره ارجاعا ولا يحد انما من كثر في الوجد والتميز والشماع  
 اليه استباح للمريض في الاداء من رخصه وان شراطه ان لا يكون في امره  
 ان لا يكون فيه نقص وامرجه ان يشا بغيره فلا يحد في ولا يجوز  
 الاضطرار ان لا يحد في الوجد الا اضطرار في زماننا انما خاتبة وقد  
 اشترطه ان يشا بغيره من رخصه وسر انما هو في الصعود عند قراءة القرآن  
 والحذارة والرجح والندك والروية في الوجد والوجد لكل الاصل ان يشا بغيره  
 الذكر بغير التقدير في ذلك به كقولهم عند استماع القرآن كذا يستمر  
 ارجعوا المقصود وجد وهو ليس بوجد في الحديث والنسب في زماننا في الجواز  
 عند الوجد المقصود وفي القصة رقص القصد عند استماع القرآن والوجد كونه  
 واقتران التشن ما بان في القرآن والذكر في الدعاء وقد مر في انما التشن  
 وفي زماننا رقص الصوت في ذكر حمار منقر من سواد عا قد مفر من رقص صوت  
 الذكر لا يدع اصفا فلا يحد في قولهم في الوجد عند شرحه الذكر للحرف  
 ولا في الاختفاء ابعدهم السراء واقر الى المتعدي والادب وقد يقع مما يحد

ومن

رضاء ما صح قولها اجتماعا في مسجد يذكره الله ويصلي على قبره بعد  
 الصلوة والسواد فراح البهيم وقال ما عهدنا هذا على عهد النبي صلى الله عليه  
 وآله وارضوا كبريا من عند فزالا في كبريت اخرجهم من المسجد وركبوا القلوب  
 للجهر بيعة في الذكر فان قالوا يجوز الجهر بما في حق الاستماع او في رديته  
 الاستماع في اذن الشبهة فيقول الجاهل عند من ادعى سؤالا في طريق الوجد  
 كذا في الملك وفي حديث البخاري واما انما من اجتمع انفسكم انما كذا  
 اصفا ولا غايب في آخره ان الاذن استمع للجهر الذكر كما ذكره النسخة  
 افضل وهو رديته باذكر في السيرة الكبرى من كراهه دفع الصوت عند قراءة  
 القرآن والذكر مما يشاء والرسول والحمد وكمن قد يرضع عارض فيكون  
 للجهر افضل كقولهم الكسوة والطور والحجارة وحده الفجر والجماعة والمجلس  
 انما الذكر والقرآن والسنة سواء في حق جواز الجهر والاختفاء وكذا في الاستماع  
 الاختفاء ان لم يرضع عارض ولو ذكره في جواز الذكر لزيد على ما لا يتفق  
 في حرمة رسالتهم في حق الجهر والذكر فيه وانما فصله في رجع السباحة  
 خلفه في الجواز ووجهان وقد عرفت في الاختفاء في الجواز والاحوال والافعال  
 ولا يحد ومنها استماع القرآن وكذا لا يحد في الاختفاء في الجواز والافعال  
 من الحسن من يقران خلفه في ذلك به كقولهم في الجواز والافعال  
 في السماع القراءه لحقه التبرير وقرنا الشك في غيره ولا في فعله القراءه بالاعمال  
 ولو ارتقى في الجواز في حسن كذا ما ليا لغة والقرآن في قدره في قوله  
 ليس انما من اذنيه خلفه هذا اقتباس دليل على وجوب التبرير به  
 الذكر من قوله القاميين وهذا انما التشن والقرآن والذكر والاداء  
 استماع من يقرأ الجهر وان دخل في الوجد الاصل واستماع بالاجتهاد الجهد  
 به سرية جواز الوجد بها مع اقتفاء الجواز ومع اقتفاء الخبر والشماع  
 او اقر به شيئا باللفظ من قوله لا يحد في الجواز لا على السماع ومنها  
 استماع كلود سائر في جيبية من غير حجة فلا من سماعه في رديته  
 ح ع من ان يقر سرفعا كتب والازل والوجه ان يرضع وعين على ان  
 كمر تعييب من ان الزاد واحد ما من النظر للادب والاستماع والبش و  
 الحفظ والتكلم به ولا يشهد له عند ذلك الا كما ان انما من  
 من انما لا يحد في رديته من الزاد من انما من انما لا يحد في  
 الحفظ ويقر بكون الكليل في القول عند عيشا جوار بعد باقائه كونه

اضطراباً فيه استوفى في الخلود ما جاهدته القضاة الا انهم تابعوا  
 للعلم والحق المعمور والمعلوم وانما يصدف بالاختيار ولهم قدر نوح جبر  
 ولكن قالوا ما من مذهب الا فيه قدر واسع من الخير وقد نقل عن السلف  
 لا جبر ولا شقوف وبكى امرئ منهم وقد سبق في الكتاب ما ظهر للعلم  
 الزيادة المنطق بالبرهان المنطقي به ظاهره العمود كان فينا ولا يزال فينا  
 الاستماع للبحر الكثير فيخلق الحق والحق والكذب والفتنة  
 والاشبه استماع فلهذا شأبه اجنبية بلانصرون والقساوت زناه العبد  
 ظاهر مطلق ان الله ان كان الاشبه ايضا الظهور مع الشايفه البينيه  
 واليه زناه الباطن ان يفتش عن من اعطى لها بلانصرون او مطلق  
 ما لا يجوز بطشه والرجل زناه للفظ بمنه ففتح مضمودا جمع خطوه بعضه  
 وسكون بعض زناها الخس ما فيه زناه او ال مطلق ما لا يجوز مشي به  
 كان يعرف الاشبه والاقر والقلب بهود هذه التصريح وتبين قولاً  
 من الاسلوب اشارة الى ان ما يكون من القلب حجة التيقن واليهود لا الزنا  
 فيج بكونه حجة حجة القلب بدون ما ذكره من غيرها تنزيهاً ولا يكون زنا كما  
 يكون نحو النظر والاستماع او قولاً بعد ان يكون وجه التقدير ما ذكره الخليفة  
 من عدم الماشقة فيها ههنا حيث كما سبق تفصيله ويصدق ذلك او ما  
 يتناهى القلب العجز به بعد من الزنا وكذا به بعد صدوره منه قبل  
 هذا ليس على غيره فانه الخلود مضمون على الزنا ومقتضاه ان يقول  
 عليه بعد الخليفة من قوله بعد ذلك **الاجابة** **و** مشا استماع حديث قوم  
 يكرهون الا ان يكونوا فضلاء من اهل الهند او اهل اوطانهم او اهل  
 قبيوز وقدر حديثهم فيها من قبا سريه عما ليس هو في كتابه من  
 قال من تعلم خطه يمشي فيها الربا وتعلمه اذا ارضى به صلوا له ان كان  
 يعقد بين شعبين وان ينقل العبد مكانه فالان يرضى بها في قوله  
 قالوا سورة ومنه استماع الحديث قوم وهو له كارهوه ان يكرهوا استماع  
 حديثه ما عهدوا فيه الا لك وهو لا سريه وقيل هو الرضا من الين  
 يرا اليك الا ان ذلك ان الجاهل بالحدود ما ياسب ان يكون العبد في الا لا جزاء  
 سبي سبياً شانهما ثم جلدته من اختياراً سبيع ويجعل ان يكون وعاد  
 عليه والرد يدركه الاصل ان هذا الحديث من حيث من يستمع كثير لوجه  
 شرعي ولا فقه تدرا ان استماع العبد من الاخذ والشرع او التصحيح

جاء في قوله سبيته ومن صورت عاقبة وكلت انه يفتي فيها الرجوع او يورد  
 الحديث من قبله في احوال ان كان عاقبة العاصات انما هو في العبد وقيل  
 لانه العبد في العطف عليه معتبر في العطف وليس باج لا يقدر  
 ان يفتي الرجوع اليه الصورة بعد روجه لا اختصا صبر له في شرح الشافعي  
 المستحسن ان يرد الى الله ان العبد به اعظم من العكس لان وعده  
 بالخلود والخلود بمعنى الحقبة والظاهره فاما ان يركب النطق ايها  
 كان هذه العباد اي لا يتركها ما لا يستعمل او باسحقاق في المودة اقول  
 لا يفتي الرجوع في المودة قبل ان الله العبد العبدية واحد من اولاد  
 الخلود فيكون ان يكون الخلود بمعنى التأييد وايضا لا يترجم من عدم  
 امكان النطق تايد العباد بل ظاهره عذب وقصد الرضا لا انقطاع  
 الا لا يستمر ان يكون في ما بعد انما هو باسحقاق في المودة يقتضى كون  
 التسوية كقولاً باسحقاق في العذاب الذي كفاه انما هو بكله فاقهر  
 وكل هذه المذكورات اوقات الامران من حيث لا يشعور وما امانه من  
 حبسها عارض عند من هو الشاه كقوله واستماع العبد ان الخليفة وقطاب  
 المشوي لنا بعلمه بالامير والقاضي من تحت حكمهما والواحد من الحكماء  
 ما دارا للقطاب بامرئ شري ولا فله معتبره للثائق لاجل الخلود ويخبر  
 امرنا بالماله عن من له الامران وافق الشري وكذا فيما ذكره فيها هذا ولا  
 بالقرار ليجوز في العلم وبالمجهد والاشباه كحماة من اهل الكمال  
 وقيل بالمكن بعد العرف والخصب من فضلاء سير لاجل الامر  
 بالخير والى النظم عن الفكر والاعتدال الظاهر من يريد الاعتدال عما  
 يستند منه من العصور والزوج لان الزوج سلطان زوجته والسيدي  
 وكهدها استماع العظماء من القضاة والاشبه بان يسمع قوله بعد ما  
 دون الآخر ويستثنى من هذا الحكم استماع دعوى الاشياء كحجة في  
 يفتي اليها العقلاء كسهمه واكتفى له والمستحق فان ما حاشية  
 ومن شواهد النظم ان يكون الممن حافظا للترتيب والعدل بعد  
 المستغنيين لا يراى الى التأييد والاولاد واعوانه السلطان بل كيتوب  
 من سبق فعندما استماع اول الامر شكوى لخلقه فالتأييد على الا  
 الا عودا استماع شكوى الخلود من يفتي عنهم لهم المالكين ليعاق  
 حقوقهم فان لا يترده ولا يفتي عليهم او يفتيهم



لا يجوز ان حقيقة المحاربة مراد من القلب القريب واستعماله به وانما نزه  
 اليه ولا يتم منه الا بحقيقة ان الله متعلق على انفسهم وانه لا يترك  
 رغبة في المعامل وان استقامت على التمسك هذه المعرفة ما لت الجانح موصوفة  
 والمؤمنون بهذه المعرفة هم اشد قربوا لنفسه من الله والتمسك بدينه والى  
 صاحبها اليهم واماروا فيه العبد يتبين فطور من قبة التعلم والابدال بان  
 يستحق قلبه في ملة حافظة من الخلال ويصير متساويا تحت القوية فلا يبقى  
 مع متسع غيرا سدا وبقى حواجز متعاقلة عن اللسان فلا عت  
 المتطهرات ومنه هذا ينفذ عن اللسان لمرحى لا يمتد منه لغة وعبدان  
 ولا يصح اللسان وليس به صغر وقد مر على ابنه ولا يتكلم وقال بعضهم  
 كمن مالت على عدم الانشآت انتم تولى المحرك وتكلم هذا لا يتصلح المرادية  
 لسانه وجوهره لا لا يتحرك الا بالهووية والمازنية الوجودية وهو ذو  
 قلب ملة لانه جلال الله في لغوه وبواعثه وتوهمه ومكن يوحشه  
 كما في بنية خلقه لانه لا يشاء له ليجود به حارسه الاموال والمازنية  
 بقلية الحياة من ان الله انما يعبره فينبثق فيه ويبرز من العظمة والقوة  
 وذلك هو الامور بحرية وتجد الشيطان ح فريسة ازهو شهر من سها ان ليس  
 يعيد به عباد وطريقا لا اشد له ولقد استعوزا لوسا من منقطع اوزار  
 الشريعة والخاص وقد تدهت على ارب اقوال ان تدهد به من حيث لا يشاء  
 ووجد وترقيب من حيث التزاد والارواح كما عرفت طريقا الى الله خيرة  
 في اذن من لا يسعد على من الغلابة لقرابة على ابيهم وانتم الله وما  
 لم يعلق عليه من الحقائق وكفى بهذا القول من الكبرية **قال ابن**  
 عبد الله انه من سجع ومن عرفوا قال الله ان الله سجع سموا به وسوا قال  
 عن سها ما ليس من تركها من خيال ايها بعد خلة من قلبه واماره  
 عند العباد والارادة انفق لك اللسان وفي رواية في فريسة الملة الحسنة  
 ان كان في وانتم والنور يزيدان البصر اذارة قوة البصر بصحة جمال  
 المحسنة وحسن فراقه وامار ان قوة البصيرة لا يلبثا يتعوضه نظر اليه وقاية  
 الا يزيدان لجان وكذا تفره الجمال لمراد بقوة بصير هذه فان من منظر  
 حلاله ولا فلابية بتعلم البصير والبصر على الخديك وان في كل عام كفى  
 باطل وقيل صديق غريب وكذا حديث جامع لعله يجعله البصر النظر المحسنة  
 والالام الجاهل والالوجه الحسن وكذا حديث بزيان في قوة البصر لكل

بالأمد والنظر الى الوجه الحسن وقار النظر الى الاله انما لا يبسنا لغرض  
 من الالهاب وينزل الاله الحضور بما يزيد قوة البصر ومن حين ان قال  
 دخلت على الامون والعباس ابنه من بينه وكان من حسن وجهها فقلت  
 لالهة فزيرين انما موهب قلت يا مولود بينك حين قد صدق لربنا ومن اوجه  
 وقد اتفقوا لوجه المصطفى يتجدد البصر وان في وجهه حروف اذ ان  
 كذا في بعض **حده** - عند ابنا ما تدور حروفها ما من سطر لفظا للحساس  
 اذ ان النظر انه التقدير بالبرهان والالفاظ والالفاظ مرفعة بصره فالحق  
 من سطره الله تعالى يترجم من صفة الاشياء المعاني والالفاظ والالفاظ  
 والالفاظ لا تدرك الا بان تكثر تفرقة عن الالف والظن ولو كان في  
 فوضو كما في بعض الالفاظ والالفاظ التي لا يعرفها اليهود اذ انما في  
 استبعادها في العلية كقول الالهة ان الله لانه ما به كثيرة باعانة السوف  
 في حمله وانما في القصة التي هي عن الشواغل وانما في وقوع من النظر ولا  
 فعله ليس بشيء انما في الحقيق كما قالوا الا وكدك والشاين عليك  
 شرا الظاهر انما كذا في بعض خوار ولا فقد سمعت مرارا حديث الخليل في حمار  
 انه ظهر من عبادته الشاين ولا يجد ان يقال ان تلك العبادات التي فعلها  
 الله لذلك العشر بجزء يكون وقاما في كفة كذا او في ما في قوة علمه  
 الى ان يكون خيرا من عبادته الشاين لا في كفة من الانسان ولا في كفة  
 قوه النفس وانما الغد هو حسنة تعليم **ص** اسبابه ومن ابره من الله  
 كونه كانه عبادته ولا يعترف بها انظرها خلقه كونه ولا يشاء ان من جميل  
 العبادات من حيث العباد والجنس من هو الشاين فانه خرج ان من جميل  
 العبادات المستقلة هو الاله وان قد عرفوا كانه آخر فكل من يعرف الاله انما  
 حسنة من حماره كليلين لا يشاء انما في الامور والالفاظ ان من خيرة  
 النظر والوجه القدر وما هو بالظاهر من الالفاظ وقد سبق عن قول الغرض  
 ان النظر والوجه القدر يظل الاموال المستقلة كيد من سطر عليه بها كما  
 ابو الظاهر انتم وانما الربيعون مما عمل بالحق من ليس هذا بمرادنا  
 الخس ومن سها سمعت في سطره لفظ اليك اوله ان الله ولا يجد ان  
 بعد السطر الخس من سطره لالفاظ الالهة والالفاظ التي هي اشقة وظن ان  
 قولا لا يشاء انتم وبما خرج منها مثل انما في الالهة من سطره من خيرة  
 انما قالوا انما في كبر الالهة بكي حزنه وبقائه فرح سرور انما من علمهم





بالعقل من الماهية السعوية والآخر يرجع الحديث ولو مدح  
 فيكون بصحتها عند مدح معتد به كمن يثبت قولها فيها عند مدحها مع  
 الاعتقاد من ذلك إلا من وجدك وملك يملك قال في شرحه وقدمان  
 للبرج تطرف فوج زوجة ومعتدة وبرها وأخذ بعضها من آخر تكلم  
 الرجل تكلم حين خيلت من الاستعجاب به وتسامه في العيش وأنها يوثق  
 قولها وآذ بنهر لم يجره جافنوا إلا على الرجل جهره أو ما كتبت ما  
 وتقولوا أيضا أنه فؤاد عند تعارض قول الفتاة والحديث فقد عرفتم  
 لجزء ركون الحديث من ٧٧ ومختصا ومعامضا وموسحا ومقيد بحيث  
 يثبت معرفة بالمتغير وإن تغيره والله اعلم والله المتطور العطف  
 على الإنسان كان نفسه غير هيكل الخلد نفس وسنوية وصغيرة وكجوت  
 واستفاد من التطرف بعد ذلك في معرفة النظر مطلقا رجلا أو امرأة بشهوة  
 وبدونها وإلا لم يكن بعد فاد كان بشهوة أو بسلط فيها أي  
 الشهوة لا العزيمان تبت في الشهوات وانت تعرف في باب الرهبان من العفة  
 إن الرهبان تبت في الشهوة وبشهوة الشهوة وقد وقع في الحديث من وقع في  
 الشهوة وقع في الرهبان ما يركب إلا الرهبانك وذلك لا يخفى أيضا وأظن  
 أنه يقع في قلبها شهوة أو كسفة وحقق الشك استواء الرهبان فليس في  
 إن نفسها صغرا منه وقامت فيها شهوة مطلقا رجلا أو امرأة والشهوة  
 أو لا ولا لم يكن بشهوة أو شك فاد كان للتطور لم يكن الرهبان النظر  
 إليه من تحت الشهوة التي الرهبانية مطلقا رجلا أو امرأة مع الشك كما مر من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعنه الله الظاهر للتطور ومن لم  
 يستأثر الرهبانية بغير علم يروق لا أن يكون ما عرفت خلفا ومن لم يستأثر  
 بعقد عليه ولا يبرهن لا أن يكون ما عرفت خلفا ومن لم يستأثر  
 السوء بوزن من لم يستأثر لا يخطئ فيكون ما عرفت قال في الهداية السبع ليست  
 يعرف خلفا فاشفا في أوله عشرين والرهبانية عرفت قال في الهداية  
 ما هو من حيث لا يرى ما ينظر الحمار المورج الرجل تنكره كمن عمل ذلك وأول  
 فاد ما شروا في الدنيا تبت منه كتابها لا ينظر الشهره ويعلمه واليه تبت  
 المرأة الرجل لا ينجق بمنزلة نظر الرجل المورج أو ما كتبت ما ينظر إليها من  
 والله ما تنظر إليها من تنظر للحمار المورج أو ما كتبت ما ينظر إليها من  
 ومنه الرجل لا ينظر الرجل من الرجل كمن ينظر آفة الشهوة فلوها تنظر

على ذلك

على ذلك وتكلم فنعش بعونها قولا سخطا أهذا الاستحجاب ما  
 مردود من الإختصاص نظر المرأة من المرأة كقول الرجل المورج في التطوير  
 والآن تبت لا الرهبانية في الاستحجاب فلا ينظر إلى بدء المسكن والآن  
 وإن لم يكن التأخر من ذلك كما كتبت فالتطور حرة اجنبية غير محرمة  
 والفاخرة والمسكن ومنه لما لا بأس في شعها فاشا غير محرمة  
 سوء ردها وكيفية في القدر بآياتها والاستحجاب كنهها ومنه  
 النظر كنهها في العورة وإن القدر بآياتها والاستحجاب كنهها  
 بغير حيلة ومنه إن يثبت يجوز النظر إلى رجليها لا يستأثر منها  
 الخفيف وكذا النظر إليها بما يباح ولا بأس بمصافح العرائس ولا بأس  
 معانقتها من وراء الثياب إن لم يلفظ ولا بالتلفي صغرة غير شهوة  
 والمنق كذا مطلقا بشهوة أو بغيرها كذا فتنكر من جوارحه ما في  
 المفسر من قوله وكذا الحرة الأجنبية إلا الرهبانية والكفوة أو آفة الشهوة  
 وبها وإن الرهبانية فانه علم الشهوة أو شك فليست به كمن في  
 التصام من الشهوة في أنه يمكن لأخر يخرج الرهبان وكان النساء شدة  
 ظهورا شدة النزوع والرؤس فذهب إلا حاله من ولا يخبره  
 النظر إليها من قبل وكيف هذا فقال لا حرة منهن فتنكر منهن  
 النفس من شدة ما يريد أن يروى أما الشك في حق من عليها وينها  
 فتنكرها بالذرة حتى سقط حارها فسلط في ذلك فالتأخر لها في التطوير  
 والتطور من نظر الحسب فتنكر منهن شيئا عند كسفة منهن أو  
 في شهوة وقد عرفت في ذلك منظره منظره منظره منظره منظره  
النظر إلى عورة المرأة في الدنيا الظاهر أن يثبت بشهوة والنظر إليها  
وتبنيها ما هو إلا غلة في غير حيلة كونه خبيثة فضالة القنينة وأنها  
امرأة بالثياب وفي الثياب المرأة شنع من كسفة امرءة والقدرة لها  
لا آمن على شهوة بعض الناس من الإكاذاب من كسفة فيمنظر النظر إليها  
ومصافحها وإن لم يكن المتطور إليها حرة اجنبية وإن لم يكن  
 امرءة فاشا فتنظر إلى الرجل كمن يراه العين والنظر ينظر إلى الرؤس  
 والرجل والنظر إلى الشان في النظر كمن يراه العين والنظر ينظر إلى الرؤس  
 والرجل والنظر إلى الشان في النظر كمن يراه العين والنظر ينظر إلى الرؤس  
 والرجل والنظر إلى الشان في النظر كمن يراه العين والنظر ينظر إلى الرؤس







وكتابا عليه والذين يعتبران ذلك كالمقطع في التكرار في ذلك يقولون منها  
 ويدنيه من الاشراف عليها يقع فيها فهو حرر شديد التحريم وقيل  
 معناه كذا في نظر الاما يوجب عليه النار ويحتمل انه اراد عفو البصر  
 لانه لما بدأ بها قبا السمع ان السمع الواحد في قوله وهو لم  
 كما وهو قوله الاما اسير وهذا الحد يشرح على التثاقب الذي فيه سن  
 واما ما لا يكون صلحا ان يقع عليه وقيل ما في قوله كتاب وقيل ان نسب  
 لربها العيون ومنها انظر اسهل منه قد على ما في الجملة مع انشا على تخريج  
 العيون من امر برضا فقال صلوات الله عليه وسلم من نظر الى مسلم  
 نظرته يجزيها ويبرح في لقا الله يوم القيامة واما ان كان النظر الى وجه  
 المريض ولا ينظر منه وسرع نفق الولا كثيرا النظر اليه ولا ينظر النظر  
 في وجهه وفي الشفة ايضا كذا في حديث قال ولا يكثر النظر اليه ولا يحد  
 النظر في وجهه قال وشرحه خصوصا وجد قسمة بينه وبين يسير وجهه  
 بعد الخروج من المريض فيمنه على ان ياذن له ومنها اوصاف النظر الى  
 الجوز وقيل قال في الجملة على نحو جمالا ما امر به برواية ابن عباس رضي  
 الله عنهما النظر الى الجوز ومن قال وشرحه لا تكلم اذا مضى النظر اليه  
 حتى تهرق عينا ذرة او لا من ب اداء وكبره وان يقع عليه وفي الشفة  
 وقال صلوات الله عليه وسلم لا تقربوا النظر الى الجوز ومن اذنته من تكلم بكلمة  
 من تكلم بضعها لم يجزعه وان بينه وبينه قدر سماح او قدر مسيح

**واقا قال العين** من حيث التزيين وهدم النظر في الشكوة لانه مكره  
 لا في البصر ولا في النظر الى الوجه مع السجود مثلا وهو السجود  
 وينبغي ان يستثنى الحد من افعالها المباحة في كل جهة مربة في جميعها  
 وقدره وايضا مسجع وكتب اصحابنا في الاوقات اذ كان في وجهه والجماع على  
 تخريج العيون واليه يردى من ان قاسم بن اذ انظر الى اذ انظر الى الشفة  
 فله يخلص منه كمن قال في شرحه نداء فيه ثم قال بل يدبر النظر الى  
 جميع جهوه فاذ غرضها بغيره ذكره نفيها الا في فعل البصر لغرض  
 اقتضت المعصية الى التزين كقول في الشكوة وسنور القلوب لم يكره  
 انشئ كمن ظاهر لخلق اصحابنا بالذات في هذا التثنية كما في قوله انه  
 قياس في ساقه الشك وكذا في قوله من جيب النظر في الشك الى ابناء سيب  
 وجوز النظر في قوله واقا ييب اذا فرق عليه وليس كمنه وكمنه واقا فان

اذ انه يحس

اذ لم يكن حسنها بيده انظر وشكره القاطع الا لا يكون الا مع النظر  
 ا يجوز برعب والشهوات تنمو واداء ونحوها **الصفحة ثامن** في  
**اقا قال اليد** وهما النظر والجرح لنفسه او غيره بلحق اما ان كان يحس  
 شيئا لنفسه من وقطع اليد والرجل او اليد او غيرها فيجوز بل  
 التردد في الجرح في شئ انما في الجاه واما اذا لها فيه فقبل كونه اذ انما  
 كما في من يريد التعلب بالقران من الضرورة اليه ينبغي ان لا يكره  
 ان يات به في الاذى في اليه والحق ما وجد في كونه تفرغها وما لا يكره  
 من شأنها الا في وجهه واليها ان لا يات بها في كونه تفرغها وما لا يكره  
 ان يات بها في وجهه المشايخ في فكها فلهذا قال السدرا الشهدى الجتار  
 المفضول لا ياب سفيه اذا شئت ان يلا في ولا يكره وفي التوازل وديكته  
 والمغشوق على يد الجرح والتأنيب في الماء ذكره والمغشوق والتأنيب ان لا  
 ياب من ابرق خلب فيها ثمرة وقيل العروة جود نكاحا احوالها انما اذ  
 واما حجبها حجة بلع كحذركه من حيث الارباب وكون الجرح الا انها حجب  
 المؤذيات وان لم يوجد منها الا في الوجه فانما نت سوزة لتنجس سببها ان  
 قال في انا حجابته وكبره ان يغسل ملا يوزد ولا يغسله الا في التقرب انما  
 يكون لتأنيبه ولا تأنيبه بعد العروة لا ينظر اليه ولا يذنب بل في اذ  
**صحة النظر** في التعليم وبره انظر في كمن بالانوار والامامات الا ان لم يقد  
 او تله او تفرق او يحرقها من المؤذيات مثل الخبيث ويجوز ان ينسب اليه  
 فخرج من التعلب بالانوار قال لا تخدمه بديانته فانه حجب في الاوقات  
 اشق اعصابه قال انما هو من حيث امن ولا يجوز تكلم بالقرآن في هذا عند  
 امر كره في ساقه الذين سبوا في اوقات فقامت فقامت بالامر في وجهه على كثر  
 امه وجهه تخريف الكفار بانه في الظن في التأنيب الا بعد ذلك في كمن في  
 شرح السنة ترجع اما ان يوقد في قوله من وجب قوله الا يقره فيجوز في  
 زعم الحكم من امره سجود وقد كان مع التبر على الله بعد مسر موسى في  
 حجة فقا انقولها فسيفعل في الجرح في ساقه فقا لاهوا في ساقه واد  
 فامر صوبها انما انظر وروى ان عليا حرق في ما فيمنه ابره في سركنت  
 الا لرا حرقه فله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغدوا بوزار الله  
 ولتقتله من لولده من ذلك منه فاقولوه وحرمت ذهب الى المذهب على رض  
 ماله فانه سئل عن سب النبي فاجاب انه يجب ان يغسل في قوله ويجوز



وعبد الحلة من صلاح الاستعمال كرت العقر لاحتاجها ولا يكون العقر فيه لونه  
يخرج لونه شرجي من الراس بفت قمته نحو الاصباغ من زهرها فترها  
مكلد من ملكه من زهرها فترها فترها فترها فترها فترها فترها فترها  
من العمار ما يستغرق هذا اربعمائة مالا يبلغ هو اوقيته من زهره  
لهذا قال فلما حصدت فان كان له زهره شرجي ساوي ما زهره شرجي صريح  
الزركوة او لا فلا وقال بعضهم يجوز وان كان عليه عمارته ليعلم ان  
على شدة فلا يتخاصموا كسوتنا كلفنا العرق من بسكو وكرسه في سنة في  
لزاد في قمته رجب سنة ومن في شهر فلهذا الله اعلم وحياتنا لولا ان  
كرسه في الشتاء يساور ما في زهره وهو لا يتبع البها في الصيف يجوز اخذ  
الزركوة وكذا لولا ان اخذنا لولا ان اخذنا يساور كسوة الا في زهره وقتها  
لا يكون لغوته وفوقه ان يجوز صرف الزركوة اليه عن غيره فلو كان منسوبة  
لحثة الزهره ولا يخرج منها ما ياتي والحمد لله رب العالمين فلو كان مقال  
يجوز اخذ الزركوة ولولا ان لود فيها سنان يساور ما في زهره ان لم يكن  
في الشتاء من مزاج الحار من الخبيث والبخيل وغير هذا لا يجوز صرف الزركوة اليه  
وهو منسوبة الخبيث والمزاجها نظرا بانها هاشمها لؤلؤ خبيث بل لولا ان  
فان لا يجوز الزركوة والملكيات وجزاء الصمد وشحن الارض وعقد الوقت في  
ها شرجي كمن لودع وهو لا يصح شرجي لولا ان كان ينفق ان لا يجوز  
للحثة من قبيلا يجوز اخذها ويجوز اخذها من غيرها اشري الزركوة والملكيات  
جحفرة والعتاس لا يجوز له اذ لا يتبع الشرجي الا في قول من اسلف مشركه  
كما في اننا اخذنا فيه وفيه ايضا من ارضه مع الهرايز منه سوانه من جاذبه  
وعين ان يوزن حوزا منه قد بعضها لبعض مشركه من الالهة صوابه عدد  
لهرايز ومن علم ان لهرايز منسوقا في شرجي الجحيم وبذلك يظهر اننا في  
شرجي ايضا وزماننا العمد على ظهر من الحلو ولشروطه المعادن كالحلوه  
وقد اقبل الدرهم **ومما ينفق** ان شبه هاشمها منه هاشمها وابوه ليس كذلك  
فهو يجوز منع بغير حشر من زركوة كذا ان شرجيها هاشمها لا يجوز  
شرجيها ان يجاب عليها الحق السبل كذا الا لاجزاء فليس هاشمها هاشمها  
وابوه ليس كذلك بها شرجي وانما وضعه العمد لتضيقه برأسه فلا ينفق من ذلك  
لانه ليس شرجيا بالحق بل ينفق الا سيما فيكون في موضع لينة من شرجي  
الا ان يكون وان من له استجابة يكون سيدا حكا به عن الشرجي حيا ليدل

واستعمله

واستعمله بعد انما لم يتكلمه عيسى من ادلا واسحق والذان المشهور  
عن ابن سينا في الفقه وبراءة شرجيا صاحبها لغير الزركوة والله اعلم في  
الصرية والرسالة المشهورة لتبطل من العيون والادوية لا يتسار  
يبسوه ان يدركوا الواحد والبر من زركوة حيا لولو ان فلا ولا  
يرخل ولما ثبت فلا يثب الا ولا الحسن والحسين واليهما من التهميل من استعمله  
فقدرة التعبه بين وهما الاول من بسبب ان العرق يخل في البنت وانه  
النسبة وما في شدة الحسبين فيقتضيه في القياس فانها في الشرجية لا يكون  
شرجيا اذا لم يكن بوجه شرجيا فلا يجوز منه الصدفة وانما وضع العمد لتضيق  
فليس لها خروج في الشرجي ولا في السنة ولا في الدهن العديم لندسة السنة  
عندهم وسواء كان الملك شعبان فانما ينجح الافعال كعرق الاله  
والسنة **عنه** جعلوا بالاه الرسول لعله انما العمد ناله من كسر  
يشهد في الزركوة ووسره وهو هذا الشرجي من الهرايز الخطرة حتى يخذل  
العقيد ان في العمد بعثة بسببه لا ينجح من ان من غير شرجي ولا يجر بها  
من تركه من شرجي ولزهره يلينها شرجي باه وبتعا حقا فانه حسنة في ذلك  
الرسالة ان كسرتا ان عرقه رمانا يتغيره في ذلك العمد من غيره لانه  
يستزر لونه عاقبة عرقه بسببه الشرجية وقد وقع في الصورة من جعل القلم  
ومن استعمله كالمشركه على انه يفسد عرقه بغير شرجي وجباً وشرجي يفسد  
على حق يظهر من كذا الاستعمال في حق الرسول ولعله من حيث يفسد  
من على ما صواب ان كسرتا ان عرقه رمانا يتغيره في ذلك العمد من غيره لانه  
وان كان لاجسامه وشدة قلمه على كذا في كسرتا ان عرقه رمانا يتغيره في ذلك  
والعقد من سفلت يخرجه في بعض ارضه يفسد الحسب المانوم في كسرتا ان  
وخرقيا الحسب باخرق فانه يخرجه من كسرتا ان عرقه رمانا يتغيره في ذلك  
على صلوه وقوله ان خبيثا ولا يكون صغيرا بل هو تسد وهو سمانه ان فقهه في  
التقوية قبل كذا في وجب شدة من كسرتا ان عرقه رمانا يتغيره في ذلك  
العقد من سفلت يخرجه في بعض ارضه يفسد الحسب المانوم في كسرتا ان  
من السنة والعلل المشركه او الشرجي المذكورة انما يفسد على سنة  
مخيرة والرشد وكثير اخر كخدا في حالتها من عرقه العمد في شرجيها بخدا  
وبينوا لعله لثقتها ان في شرجيها وسيلها في شرجيها ان شرجيها من شرجي  
افراد كسرتا ان عرقه رمانا يتغيره في ذلك العمد من غيره لانه

فقط

اهل قبله من البرية الهذلي بالثقة جلال من الحيا من الفتوة وحرارة  
 متواذلا من على الظهور من من جاب الأكل فتمت كذا من الظاهر قال  
 الأبياء ما حور خلفه حور اعلا لا التبريد ومهرا ليش يحولوا من الجاهل  
 والرشوة ولبنة الشائبة والزرار في مساوا الرشوة لحن من نفسه وما  
 اويستق ارج عند السطحة والاولا لبقا من ناهجوا لاخذوا لهما  
 وسجين نغيبوا الرشوة شتا وشرا افسه شتا ولا يفسدهم الوفاء بالمال  
 كوقته الداهية والتمت يهود الاضافة الى الموت ولوسيتهم واما اذا  
 اشفيا الموت فيجوز لا يكونه حثية يتبرهنه الموت فان قيل نعم قول  
 الامان لا يستحق الوفاء في المتقول مطلقا ويصح عندنا وان كان هذا المعنى واما  
 عندنا فيصح مطلقا ان يجرى التعامل ولا يخفى ان هذا مما يجرى في التعامل  
 فيغيره لا يصح منعه لا يستغنى الاستقبال فلا يهد تسليمه في التعامل  
 التعامل ما يهد به هنا المتكلمات التي يصح وقفه عند هذا انما المشورة  
 في الاستماع باعنا بها وبها ليا كذا كون يتكلم في وقفها ما لم يرد في قوله  
 سلمه كونه قد سبقنا في الوقفة من نوه وكر التماس فيجب في ذلك  
 من جوبه وقد ولو مسته في شتمه في القول مطلقا قالوا انما صح عيش  
 من شها وانما انما في ارضية اذ قضى في جعل المحدث على خلاف ذلك في منع  
 عند استجسوس وبه افسح حسا والتميز وفي الرواجية اذ قضى بوله في  
 عندنا ان كذا لا يرضى بوله من ان قولها انما من اهل الرضى فان  
 قولنا انما انما من وقف تعديدا للسطح من عليه نك زمانا امروا  
 قضا نهم في مشورهم بالعمل بالقول الا في عند اجرة الحنفية فلما  
 ذلك في اهلها في خضع كما استرجع ابر السور الذي سمعه بالحدود  
 ما سبقه لا يخلد في قوله قدرا بما في بعضهم برون نهم بعد العمل  
 بالقول الا في الداهية ولما يرد في حكن عن الفتنة بما تحيط الجراح  
 وقف ما يرد نهم من العترة يصح ويدفع الدهرية الى انسان  
 نسا ربه استغناها ويصرف الربح كذا وقد ادره وكمولة نوره  
 اشهره قبل ان يرد في حكام وقد ادره ولما يرد الحكم او ما كان  
 او يرده قبل ان يرد في حكام قال في حكام لداهم مشا ربه شمسك  
 بنظها في لجهة لند وقد هبنا وما نزل وما يرد في باع في دفعه مند  
 بقا في اوستا ربه لداهم قالوا على هذا التماس لو قال هذا كذا من

المخطف

لم يرد في حكام لداهم مشا ربه شمسك  
 لا نفسه من ربه من امدراك قدرا القرض لغيره مما القراء انها  
 جاز في هذا الوجه كما قالنا في حكام وبالجملة لحد في القرض انما هو لمرضى  
 الصبح ولا كما عرفت بنجران يجوز لا يفسد في شيا منه بغير الوفاء  
 ان شاء الله الله اوستا لوقته القرض او الاضعة منها فانه لا يخلقه في خلاف  
 شرطه الوفاء قالوا في الاشيا بشرط انما في حكام انما في حكام انما في حكام  
 شرط الوفاء كمنه لداهم في اولى وجوب العمل به وفي القرض والاولى ان  
 في مساوي بشرطه التماس لا يجرى انما في حكام انما في حكام انما في حكام  
 يجوز وقد كثر من سنة وانما من لا يرضون واستجبار سنة اولا في  
 الزيادة نفع القرضه فلفظا من المالح لزم شرطه القرضه على قوله بشرط  
 التمسك في مساوي مستهده معتبره بشرطه خبز معين اهلر معقود في حكام  
 فيجوز وهو في حكام بشرط عدد الاستبدال فلفظا من استبدال اهلر  
 وعن الفتنة بما بالمتفق في شهره وشهرين حرمه ايضا كرسوبه  
 خلقا لداهم وشهارة وان كان مساوية وحضر وقت الشراء وقد  
 اذ كان كذا في حكام لداهم في حكام لداهم في حكام لداهم في حكام  
 وطلب وظيفته فان خرج مسير سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اخرج  
 واذا لم يرض مشورا وان اذ اذ اذ من هذا الامر لا يرد كطلب الغنة فهو  
 عن ولا يرد في حكام انما في حكام انما في حكام انما في حكام  
 غيبه مقدار شهر الا في شهره فان كذا في حكام انما في حكام انما في حكام  
 وان كان في المعسر ولا يتبعها المتقرب وان استقل من الكفاية بشرط الحجاج  
 اليها ما لعنوا الشربة بجعل اذ القرضه وان استقل من الكفاية بشرط الحجاج  
 لداهم انما في حكام انما في حكام انما في حكام انما في حكام  
 مما بعد قال في الاشيا لداهم حكام لداهم حكام لداهم حكام لداهم  
 والتمتع والمساوي والامل من اوقاف التساوية التي كانت اهلها من المال  
 من ربه بما شرطه ومن ليس له استحقاق منها لا يجوز له ذلك ولو قرره اذ  
 في الشرطية لا لا يجوز له ان يرضى من اهلر في حكام انما في حكام  
 قبل جبهه القلة وقيل لغيرها وقد بار شدة ثمرات اهلر في حكام انما في حكام  
 به وقت شدة القلة انما في حكام انما في حكام انما في حكام  
 الحدمسوم ويشترط ان يكون منه لداهم لداهم لداهم لداهم لداهم

يتميز بحد زيمان حين العلة وادراكها نفع الوسا والبطرسوس قال  
 في جزية القدما امام مسجد اذرباغ العلة وذهب قول بعض السنه لا  
 شجرة من علة بعضها سنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامار  
 وقت الحصاد ويزيد في المسجد مستحق فما لم يكن في وقت الحصاد في  
 خلفا سنة وقال شمس الدين ابو الوان هذا ما بينه من سبب ما يكون  
 ما خلفه سنة وصحة ما اذا كان باعنا ان يقر ان سنة وبيع  
 على الاشهر والاشهر لا يرد هذا ما بينه في الاصلين خصوصا في زماننا  
 اولا من معاصره لكن الضمان من كفايته قال ابو الوان يرد ويغير في  
 المسلمين وعملهم وعملهم من غيرهم والاشد من مالوك العيون ولا يرد  
 وان كان ما زاد الا ان يرد اليه من القطار او يفيض من بطون لا  
 من شربوا في التجارات استعملوا بالثوب انا من تجلوا في البحر بعد  
 الى ربحه انما يجر عبدا اذ اعطاه الحق قوت يومه فليس بعضه مقادير  
 خذ فلذ ما فيه سبب خلاف قوت شهره فالوا لا يجره ان تنصفه من  
 من لا يجها بالحق السيرة والترطيب وكفها لان زهره شمع عند العادة  
 ووا انما يربحها في الحركة والامتداد العظم ولا تنصفه ان العقال كمثل  
 خلفه ما اذ يقرب ولا تنصفه على ارسوا ان كان الزيد لم يوجب  
 كمن ان صحتا بالبيع او غير من حالها لا يجوز ان لا يرد في لان المال  
 اذ كان له لغيره لولا فان سرق هذا العيب يجوز ان يرد ولا يرد من مال برهنة  
 من الجواهر او حقة وهو حقة والعقل موجب للقدمة والهدى فلا يرد  
 وفادار البعد والاشياء او صغر القدر من غير من التصدق فيها المرشور  
 في عينه خلفا وان من خصم فيها امره من خلفا وان يرد في عين الضرب  
 والبيع فان زهره لم يرد الا ان لا يرد كذا في العلى وان كان وجد والبيع  
 الا بغيره المعادفة كما يبيع وخون المسح بغيره او كذا في ايام الابد في  
 بلو القيد او محمودا لان هذا انما هو مستورا يجوز في البيع الصبي لا يفسد  
 البيع وان فاسدا فلا يجوز في العار على الخنا الا كان خيرا وفي الخصال  
 فيه روي ان لا يرد من غير خيرا وبيع مستحق من مال ولده في بيعه ان  
 ايشا من بينين ولا يرد بميزة الوسا لانها القاص فان بيع الناصب  
 انفسه يجوز فان من وصق اليهم يجوز وان منسوبة وانما اتفق الرصاص  
 اليهم في بيعه ان كان ولا يرد فان رشيدها صحيح ومجربوا لا يفسد

ما بينه

ما بينه في سنة وفي بيع الوسا لنفسه او سرق من نفسه فان فيه  
 منفعه نكاحه من نفسه والاولاد الا عند سرق واظهر الربا بين من الربا  
 ويجوز الحوصلي الحاصلة بالاليتيم ولا يجوز ان يبيع لنفسه بالاليتيم ولا  
 فربيعه وحيد النسبة في خلافه في يوسف كذا في الكفاية والمخلة عند  
 وبها في زهره شاد قوله من قال بعد رجوع بيعة مطلقا لغيره الا لسرقا  
 للرب او الوسا والحق عند عدم ظهور المنفعة وفي التزوير وصح بيع  
 الوسا وشرا من من جنت بما يتفاد بها انما من نفسه فان من سرقه  
 لا يملكه وان سرقه لا يجر بشرط منفعة ظاهره وبه لا يرد  
 من نفسه جازموا القيد ولا يرد في فيه ونفسه والمنفعة الظاهرة على ما  
 في الحق ان يبيع ما يرد خمسة عشر من بعض ما يبيع او سرق ما يرد  
 خمسة عشر من بعضه كمن سرق من نفسه اجماع المال وله لعنة الله عليه  
 سرق وان لم يرد من مال فبيعه بالحق وانما يملكه وادركه ولو سرقه  
 لا يرد والعقد من كبره بينه الا عند لا يفسد ولا يفسد في المدة لا يملك  
 البيعة او العترة وكان يجر المثل للمسلم وذو قربة له ماله ولا يرد  
 المثل للمثل لا يفسد وكان يجر المثل للمسلم وذو قربة له ماله ولا يرد  
 العترة وكفها ما يفسد لعنوا الله هؤلاء الذين لا يظلمون ولا يظلمون لان  
 يمكن الاعراض بدونه لا يفسد في ايدى ارباب العترة وكفها وانما يفسد  
 او لا يفسد لان سرقه بدون المثل لا يفسد لانها انما يفسد في اليد  
 القدر وهو كذا في سنة ومن اذات اليد تصوير صور الجواهر ان  
 مسعود وفي ان اشيا كان هذا ما يرد القيد المعصومون صوره وفي  
 ان في تخومها او قفاها مسعود لان الاشياء بصورة حيوان وتصل اليهم  
 التصوير على ما يرد من ممتسك بسوط وساروا فيه وطرقه ونفسه  
 وسوقه وفيها ومن هو اعتقاد من انفسه يدين للمسلم فذو هذ  
 حيا الحيوان مع كونه شاة او وقع فذو الهاديه هذا القيد مع كونه لا يفسد  
 منه غير خلافه يخرج بانها مشقة تخومها مسعدا يفسد بعد قال مسعود  
 كنت مع مسروق فربيت فيه تماثيل من مريم فلما لمسوقه هذا تماثيل مسروق  
 فهذا تماثيل مريم فلما امانت سميت من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يولد بها سنة من مسعود فذكره بخرنم النور هذما على من لعل القيد  
 لشعبه او لقصده من سفاهة خلق الله تعالى وامتنه ذلك فهو كافر من زيد

ما بينه

منه بزيادة فبح كنهه والافان لم يقصد ذلك فصاحب كبره كيف يكون  
 اشبه اناسه من اهورا وبنه حتى مع كلبا ما ليس في شئ من مواكها هو  
 بل هو انما لا يجل على الخلة والشك به والتمتع اقول لا يقبل منه ما لا يجر  
 وجوهه انما لعل المراد ما هو امتا شديدا وهو الاستحقاقية ولو رآه  
 ابن عمر لم يجل من مطلقه عجين راسه وتقول فيها شارة الزمان المتعبر  
 اكبر مصيبة من قتل النفس مره انما الشير في قوله به ان العاقبة انما الخلود  
 عند الله سنة بعد من ذلك القول وما هنا في الجاهل لان الايجاب  
 لا يمكن احدا بها ولو بقوله حديث الجماعة من مثل الجوان فنعلم اعنه ان  
 الخلو كذا وتا سوا جميعه وكس ما جبر برطوره اى كره ولا يجل له ان يمش  
 وجهه ولو كلفها وان من سوا الشهور لغيرا كتحريم وانما في الشهور فكل من  
 التعلق لانه فيه ضرورة ولو يردى عن بعد المعوه والسور من سركه  
 امره ان ليس منها سبيل وضع في كونه حرمه وبقوله ان النفس الغفله  
 النطق لانه الشهوة فيما كثر من ذكره وان في ضرورة كونه الشهوة  
 العنده وسائر لاد وان غيرا لا يجره مصافحه العيانه وقرنها به ان  
 انما الشهوة قبل شرطه بعد مطلقه معها يتخذ في الاجنبه التنايه ولو من  
 الاقربا كنهه وحقا يتخلف نظر كنهها ورجاها عند امره الشهوة  
 يتخلف مصافحه الامر فان كرهه لان المصافحه حية وان من سوا مصافحه  
 ولانها سنة للكلاب والذئب ليس من هده كما في حديثه في اجماع ساس مستكر  
 يلتحقه ان فيصالحها في ذكره او اثنين الا مفرها قول ان يتفرقا بسن ذلك  
 مؤذرا قال النوى المصافحه سنة جميع عليها منكل انه وما يقيد بعد التبع  
 والخصم لا يصل كونه با سبه ومن حرمه تقهر حورسته النوى ما فخر  
 اقتضاه على المصافحه ان لا يجره له ان فيه ولا يجره ولا يجره كما  
 سندا اناس عقودا القوي في ذلك سندا في حديث التزويج قال رجل  
 رسول الله الرجل من اقل نساءه وسد يدا ينجي له قال لا قال الخلفه به وشيكم  
 قال لا قال خلفه به وبصافحه قال نعم كذا المصافحه وروي ايضا ما من  
 صافحه نساء ما كسر وحره يدا ما فرقت في طوبى وروي ايضا ان النكاح لو كان  
 قنصا لكان ثرت في زوجها كما تثر في ورق اياها من الشجر والى ما مع  
 ايضا ان النكاح المسلمان ففسر احدهما على صاحبه اى شاكته في ان يجره  
 الزانية استجابا بشرطه وجم وخرج وبسهم وصون اقبال بهلجبه ان يجره

عليه سنة

عليه سنة الزمان وبها الاستدراك ما فاستدراكها بشرا اعملها لعدك وانما قولها  
 من سنة الله ورسوله ولا تاتوا الخلفه فانما تسامها انزلت عليها ما تاجر به بعد ان  
 بالاستدراك والمصافحه تسعون والمصافحه سنة لان الصداق كما لا بد من شرط  
 الزمان والاشارة ولو لا ان النكاح الحرام المأمور والمواساة بعقد اوتيا  
 بعقد فاد الله فصاله فكل ما يجره بها تبين كنهه من قول امره بجمه بعد  
 قنصه دانته نوبها كما يجره نوبها لمعية الاسترجاع وكما يجره للحد على الشبه  
 نوبها نوبها باعل كنهها فاذا طرقت به بعد مصافحه لم يخل في ان الله من نكاح فقيهه  
 عند الله فانما سبق الى القيد به لانه كما في تسعون لانه يجره بشان التمسك  
 بالاشارة ولو لا ان يجره بساكنة التزويج بها ودمه على ذلك وحده عليه **شبهة**  
 قال السهوي من العزالي والخبزي من الاستدراك عليه كبره يكون استدراك  
 الخاطبة من جميع مصافحه النارية واما فاقها حق الامن والامانة بحيث يجره  
 جميع جهات كبره انما كبره كنهها في الماهر او طشا فله يستكره حتى ان في قول طرقت كنه  
 الاستدراك الموصولة من استلامه انما كانت تسليم عياده وانما كنهه وطلب  
 السلطان لا يسطر في اذنه في غيره ولا يجره فيها لانه كنهها في النكاح والامانة  
 وتكتمه والامانة نفس شرح الجميع بعده مكرهه وورثها انما خصوصه في الشرائع  
 جائزه ووقلت الزمان انما تتقبل فراسة في المصافحه والاصاق مفسدة الكف كنه  
 واقوالا لوجه ما يجره وانما الاستدراك ليس بمصافحه فيقول الزمان ان كنهه  
 المسورة في الزمان والتميز بها بما يجره في القران بلصاحي النكاح والاشارة عليه  
 القناه بعدا استدراكه في هذا الايجاب فاصل من كنهه في المصافحه سنة لان  
 فان في خبره ان الشعب من كنهه كما هو الغضا في وسما فان ايد اهلان المال  
 او نفسه بوجه الزمان وصلة فتح بينه ابوي او غيره لعل المراد من النكاح  
 ما يجسد العورة واليب ما يجسد اليدين في خبره مشرع في الاقليس انما يجر  
 ليس باهلان ونقص النكاح او كنهه كنهه ان الله وورد ان كنهه على وجه او  
 الحرق والقرع ويحرق الحرق بعض الاثران او الاثارة الى الملائكة الوصول اليه  
 كنهه كنهه كما في المال اهلان او نقص او تيقبه ان الله في غيره فقلعه وقد تيق  
 السنة فقلت ان القدر يجب وقد يجره وتزويج وقد يوجب الغضا ان تجز  
 سنة شهاه وانما في السنة فاسرف السابق المصافحه العازل ان غيره فانه  
 فاسرف وان السنة فاسرف فقط وهو حرام فيسبق الا العازل ايضا ان حرمه  
 مثله من خطبه انما يجره والسرف ولا يجره من عند كنهه الشرائع الواحد في

ثلاثة من منافعها من كمالها لما سبق واذا عفا العرق  
 والكعبة وانما عرق غريب اسانه من به فانه ظهر يستحق به العزير لان  
 معصية لرسول في هذا حكمة لا تكلمه الا ولو انه لم يرضها القديان لعل  
 من هذا الجبل فتح ابراهيم عليه وفضله الجبري لعل للرسول من عرق  
 الذل له هي في طعمه الاستشفع من الفانوس الذل اسر كما قيل ما كان  
 عند بلطه او غيره فانه حار بل كمال سواء تعول في ذلك الا وسواء وقع  
 العادة الا لا قال في اللطيفة تبديل هذا الضيف ان العطف الفرضية بعضها  
 يعتبر مع اناس ولو انوار الخدم على كرسى الكعبة وانوارها لغيره انما  
 وانوارها الجبر الا لغيره في الحرق وانما **عبر عن العادة ولو من العادة**  
 اسانه لا يجوز له ان يعطيه شيئا لنفسه وول انما حارة ايضا قيل في قوله  
 واما عرق الذل فهو حار في حال الا لا في موضع العطف وبعض الضيف ايضا  
 على انما يدور في غاية معرفته وهو سدا في ان يحسنه الخديون الا انه  
 وهو في التعامل والعادة ويعبر منه بالقران وقيل ما رفعها بعد الاستفاد  
 من صلحها فاذ لم قالته انوار الجوار ان لا في شيئا من قبل الكعبة الا انوار  
 تحت عيب القصد فلا يجوز الا ان يكون عيبه كالمسؤول وما اذا كان هذا لذل  
 ما انقطع عنها رتبة **بالتسوية** والصلح وان كان ظهره لا خلاف هو المشرك  
 بينه من معرفة لا في القصد والسرور التي لا تتشبه فانه يعطى كمالها  
 الاستفاد والاشارة والبشر وهذا من انما والى انوار العرق هو الجبل المنال  
 كما هو رتبة من الضيف السعد وفيه ايضا التاثير السعد من الشيوخ ان في الحصر  
 لا يتناول اليها الا بعد ان يمتد صاحب صحتها او لا وان في القصد فان ما  
 لا يشك الجبر وسعد الا منه والا لخاص في السنة الا ان يظهر القصد في ما  
 ديانة والتاثير في الاصل انما في هذا من موضع الا الا ان وان في موضع  
 لا يشك على صاحب كلفه في سداد الا لا في الموضع والتمتع والتفاح واكثر من من الله  
 الجبار في راعه وان كثر ولا يقض وما كلفه فانه رتبة ذل وان عرق  
 انفسه لخصه ان في اللطيفة وعن الجارية السعد ان في بطنه العرق وهو ما  
 ان في كل واحد شهره **وهي** عود الرقة والشمع عطا ما والوا في الجبر  
 وان تلوها في الاصل عرق الشمس وبارها لغيره فانه مكتوبه صلحا  
 على الاصع وعند البعض عنده من من الشهوة وعند البعض في الجبر  
 ما في حقا السعد الا رتبة الجبر وان في القياس وعند البعض في كماله ل

صحة الام

عند الا من من الشهوة الا ذلك ضعيف في تحقيره قوله كذا بعد فينا شيمة  
 الكعبة وسواء الا شانه وعنه للبرية ان الا ما رجع في العرق انظر في  
**الرجال** انهم لعل من مالا يكون قضاة او القديون ومما كلفه وهو  
 ملقبة بالرجح ولا انه من مفضل للرجال في كل ملاعبة الذل والشهوة ومما  
 من حيله يستعد للبرية شوا القوي والحادثة في الذل مثال ما هو كماله  
 وحرمة الا باجماع الا في وضع كلفه في كل ما وجد في حرمه من العرف  
 من كلفه في حقه ما واصلها بسنة الجبر من المستقرة **عامة** **الطهر** **عنه** **البرية** **وهي**  
 من كلفه في البرية كماله سوا له يعرفها في كل ما عصى في طهره من ودره في  
 المراد من الا لان العرف بالبرية من الا كماله ما لا يكون الصلح بالمشيئة  
 عند الله وسواء الاستعداد والبر في رتبة من البرية من في حرمه من ودره في  
 في المشيئة في الفوق السعد في حرمه القلب به ونقله في كل ما اجماع عليه في كل  
 من رتبة قال القديون خلقت في زمن العادة على شيخ يوجب بالبرية مع كلفه  
 يعرف ابراهيم فقلت ان شوقه للبرية شهر شرب الخمر وشرب العنبر والشمع  
 مثال القصد في كماله ايضا في حرمه وكبرية عنده هو كبره كماله او الجبر في طهر  
 ينطق كما تقدره القاصوس وقيل الصلح ايضا رتبة اية عرقه من يوقر  
 بعد من الشهوة في كلفه عليه وقال ماهة المتأثير التي انما لها كلفه  
 وعند الا في احدة اما ان تحفظه على الاسلام والكسبيات وعرفه الجبر في  
 قال ان هذه القصد لعل في العرف في حرمه ولو حرمه في رتبة الا في موضع  
 الخلق الا حرمه انما العادة والفتاوى في الا العرف وقال الشافعي في  
 الشريعة في كماله وكبرية العرف ولا يقيم بقصد العرف شرط عدده كلفه في حرمه  
 وقد وثقت السنة او كماله ويكون لاجتماعه ولو لم يكن رتبة في سداد العرف  
 الشريعة حرمه عليه ولو ساد كما في البرية وقال الا في حرمه من العرف ومن  
 العرف ان من ان الشافعي ان يكون غير حرمه الا انما في كل حرمه او  
 اقترنه بغيره في حرمه في الامساك كبرية في رتبة الا في شهادة ان العرف  
 به في الا ما به من في رتبة رتبة شهادة ان من عداوه واما ما ذكره في من  
 الكسفة في حرمه في رتبة العرف هجاب كماله في العرف الكسفة في حرمه ان  
 الغالب في حرمه العرف والبرية في كماله لعل في كل ما وجد في حرمه او العرف  
 الحرم في رتبة ولا تتقدم الا ان العرف هو من العرف والبرية ان في حرمه ان  
 شتمت من الا في الشهوة كذا في العرف في الا لعل ايضا في اللطيفة وكذا

صحة الام



القلب بالبرد والشطرنج والرازنج وشش الشمس وقد سمعت دعوى  
 جليل في حرمة قتلها وتحدثت من لعب بالشطرنج فهو ملعون فقال  
 عن الغار من النور ليس بصحيح بل كذب لم يثبت من المعروف  
 شوق وهذا الباب ثم عقب عليه بحدوث لما مع آدمي التز عد  
 ذكر لومضوق فيه فإني أنه ضعيف يتوق بلعادت ثمانية وورد  
 في ذكر الشطرنج وهذا الحديث ملعون من لعب بالشطرنج والنظر  
 إليها كالحلم الخنزير قال لاد عن أبيه آدمي والحلم الخنزير حرمة  
 باجتماع المسكرين ومن ثم ذهبوا برحيفة ومالك واحد الخبر  
 وإنه الشافعي كرهه ولا يجوز قتل لعبه جماعة من العصب ومن لا  
 تجلس من لثا بغيره ومن بعدهم وقال القائل لربيت في كبر حيت  
 حسن ولا يصح شر قال لاد في هذه الحديث سكر وورق  
 للبلدة الأولى منه لاد عني من حديث انس ومن أسأله حيت جهولا  
 والاساءة ومنقطع فإني أعل ومنها ضرب الغضب أو العود على نحو حاس  
 بوجه مخصوص أو الغيور وجميع العار في قول من يلوه في قوله  
 إلا لاد في بلا جمل في لينة العرب بغيره في قوله  
 صلى الله عليه وسلم اعلموا أن ظف ولو بالدف والاشيا الغزاة لا  
 فيه اعلم روقت الغزاة ولا استعمال شجيرة الغزاة على الجربا عارة  
 اذ لا يستأى الكوة بغيره في كراد جمل على المشي عند  
 كجهم والقا في ومنها لعلمها في قول الامل شجيرة من لعبه  
 ووالا كغنية اهلها من ملوك بغيره في فوق الشطرنج مقلدا على عوار  
 المسلمين وكبره رطلها انما كاس برية تلك الغراما كيعز وبيع  
 اشق كمنع وان لم يمتع بجمها كحسب وفي الحاية وكبره اسالك  
 لغراما ان كان بغيره كعيا في حرمة من ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم رأى رجله يبع حرا كعبا ورمهوا بذلك فقال اشيطان  
 يبع شيطان لا يبعوا اذها لايها بها وانما سها شيطان الانبا  
 انفتحت من اللق واشتقت عما يجره من صلوا المنزلية وانما سها  
 شيطان كعبا كعبه من ليق وانما من عهده العباده عاشقان اربلا بعينه  
 ووالا الميشت كبره القعب الجمار تنز بالاذن ووقد مرة في كبره  
 انج زها المنزلةا واطها والاسن بها كمن ينبغي ان يقيده بعد الاضرار

على احد

على احد ومنها القريش اي الاخره بين البها كترت اديك واكبش و  
 البساق لانه الاسف مع العسرا ومع البساق او كحل من من ابن عباس  
 رعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في القريش بين البها امر  
 او الاخره بينهما وبيع بعضها على بعض وهذا القريش القريش او  
 والاخره في لاد فاحقها لاد في العرا في ودخل وذلك مناظر  
 البهارة واكبوش وما قرأه نوك ومنها انج وذي الريح فرضا  
 وهذا الحديث باسها وحقها فادله انص او بلج او بلج صبا  
 ابر كحسب الفل من يوطا وكحل حبه انعيم البانك وكوه كوه اينة  
 حسان جدا لا تخذوا شيئا من الريح فرضا قال لاد في الناس يروون  
 رجامة محبوسة والنفس الضارية لا تلعن فاعلة لك وخبر لاد  
 شديب وكشيع مال بل فادله ولا تلعب وبعث ووزراء في حمران  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من من اخذ ذك الريح طيفا امانا  
 بالغة او ابلج اربا وقع او بسبع تصفق ووقها يكون حراما بركيرة  
 لانه ربا بقا كرفق جبر رعد نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بقا بقا من القاب صيدا وجسا وفيها مع لوران تصبر البها ام ووف  
 شريه بغيره اذ كبر امسك شوق منها ثم في شوق الاله يكون من الصبر  
 وهو الاسك فرسوق ينال سعيت ايد في اذ اجسنتها بجر علف ومنه  
 قتل الصبر كحسب كحق بقول والقر بغيره لادن فاعد وخر سلف  
 ومنها الشيك اذ لا اسام جملنا المسعد وفي الذهاب اليه وكذا  
 فرقة الاسام ونقل في البر الاجماع على كراهتها والتموه وفي كجته  
 كاشطرا المسوة وانما شيا البها كمن في المسوة وكراهتها ملكة  
 المسارفة في شيا المسوة فيمنع بغيره وهي مسوة خشية كفا في  
 القسوة حله من لعب به بغيره بقوله كوه مرهوا اذ فاما احدكم  
 فاد في لاد في فاحس ومنه ابر ان برما ما ما غير هو ولا فيس  
 بلو يتوسط بينهما ثم يخرج هامة فادله المسوة ولد لشكوا بينه بين  
 قبل بر عن تدر كمن تعبد بقوله فاد في مسوة اشبه بغيره كبر ان  
 كعب انه وكبر سلوة فيكون ما سورا بجزا كعب واسترا اللشوة  
 سها وقطاعه لعلها كوكرا لاد ان يكون من صبره في شيا المسوة  
 او دقا الا يزيد من كوه كوي فكبر شوق اخر شوق فاد في العيف

على احد

لما غيرت الشبه بالشيء اوله من غير ذلك او كونه والا فلا يشك  
 الاصول وانه التشبيه من حيث ان المتشبهين لا يختار تية والتصوم مضاف  
 ذلك مع ان التشبيه جالب للمعنى وهو مطلق بحيث قد ذكره تلميذها  
 واما التشبيه ببدن غيره فكما في الاصل لغة وسوته ثم مفهوم التشبيه ليس  
 بقيود معتداه من ترك مسنده واكتفى بمجرد قدر الوجه بشرط ان يدب في امور  
 ايضا وكما يخرج من بينه لادعوه فوهما وانظر في المسجد او المسجد  
 ثم قيل في بعض الحديث وفيه كونه من غير ما هو في قوله البرهان انه  
 مقصود الحكم وبنيته البيت من قبل الاخراج مخرج العادة فالعزم في جعل  
 اقامته اركان المسجد فكذا ايضا كراهي جعل البناء مطلقا لان صلوات  
 حكمكم من هو في صلوات حتى يرجع الراه بعد الرحلة فلا يخفى ان  
 لا يشك بين ما صدره من اشتداد اليد قول اذ هو من تشبيه رسول الله بانه اصابه  
 قال النبي لعلى الله من دعاك الاصاب جنتها في بعض كما فيه من الاراء  
 الابداء بنسب الخصومات والمومن فيها واما ما ورد من تشبيهه عند السفر  
 فيها ليس في صلوات ولا في قصده ولا في انتظاره وقيل تشبيكه لانه  
 والنسب فيما لم ير فانه عند السفر قصد به التمثل وتصويره لعيني  
 بصوره الحسن وورد به في ابي النبي والنسب قد تشبهت بينه ما  
 قامت والصلوات ما التقلبات والصلوات واما سببه في الامر فهو دائما لعله  
 الضمير وان كان له فانيته ينسج على ان النفاص فانهم ومنها كما في ما يجوز  
 تنطق من كمنه الكفر والكذب والفتنة والتهمة والبهتان وغير ذلك الا  
 ان يكون مطروقا لكما في ذلك ان اذناه فانك اقلر عند المسامحة كما يقال  
 للمقصد النباين وصدقنا انما المقصد وهو وزنه وزنه وشبهه شابه  
 ويقال ايضا الكتاب كالمثل في والمطلبة مضمنا لما صله وكذا في العروة المحلاة  
 والمجمع والتفاس وكذا في مسهل الراه المحصى والتفسير وما كتب  
 غيره في من قرطاس او لوح او رده وفي الحقيقة لا يكونه مثل كمنه لا  
 موضعها البيان وفي ما في البيان قال في بعض مشايخنا العنبر جفتها كمنه  
 حقيقة مثل كمنه ومن موضع البيان لا يكونه لانه لم يمتد الى اراء  
 هذا قوله ان النفاص من المنه اقرب الى التعظيم نفس ولو تشكك الشريعة  
 ذكرها بواحد ان يكونه والمقابلة لا يكونه وفي العادة يتخذ في كتب الشريعة  
 حيث يرضق لها من مستها كمنه وجميع الفتاوى ويقعها مثل ما يد

فكتب

وقد اشترق في التنبيه وفي اجماع لامست القران الا وانه ظاهر واخر  
 الفتى اكثر من مستحلا كونه اجا له ولا غيره المصنفه وفي انما ارشاد  
 لامست بجمع شيوا به ولا يستر الياس ايضا ومثل بقوله وهو جملها كمنه  
 على سطح الماء وتفضل لم يلح على استحقاق الهداية وفي السابغ ان كمنه  
 كمنه مسددا بجمع ما وقع في كمنه او الفرج كمنه عليه القران الالفاظ  
 كمنه من بعض ولا بأس به عند العادة وعليه تسمية الهداية وكونه  
 من كمنه والقران في الآيات غير وحسن الشفاء بالثقافة بالمولد وعلى جمله  
 سببه وبالمراد فلا بأس به وكونه تفسيرا لكمنه لئلا فلا يقال مستحذ  
 قلنا فلا يصح ترجمه كذا قيل لا يخفى انما ما جمع بين الحقيقة والجاز او  
 جمع كمنه من غير ان خلاقة واحد ولا مذكور في الكتب هو انما ان يرد  
 المظهر من والجاز كمنه قال في الاستدشاق كمنه تفسيرا لكمنه وكذا به  
 بقدر يقين فيقضي انه يكتب بحسن خط وابهية الحسن ومعها وبنيته  
 قرطاس والحضرة كمنه وبارك الله وبقوله مما سواه من نحو النسخة والخطبة  
 وموضع حديثه ان كمنه في قوله لا بأس في زماننا ولا بأس في كتابنا  
 بذهب وقفتها وتجانسهما وكمنه بعضه ذلك وكمنه كمنه على الخطبة والقران  
 والقران فكان التفسير كمنه السقوط تحت الازمنة وقيل لا بأس به وكونه  
 نوسخ المحصى للمصنف لا غير بانه من اساسه كمنه في تية لغزها  
 في بعض القواب وانه من ينطق عند وكذا مسائل الكفر فيفضل والاسئلة لا  
 القدر فان قران لم يستعملها وكمنه كمنه في ترتيب كتب تية اسراقة  
 او اسراقة من المقصود والمراد القران احدثه اوقفه بمجمل في كمنه  
 لا بد ويعرفه القرطاس من سنها لا يجوز جمع اسراقة البيت والقران في كمنه  
 القدر جدا في كمنه به ملكه تسمية اليه وان لم يثبت بضم القوم لان  
 كمنه تريب او مقصود به ضمان النفاص والاشياء لا يستحل وان كمنه لا بد  
 نستعمله مثلا القوم جدا في كمنه واما ما كتب من صالحه جنتها مقبلا  
 او هذا وجمع المسرف واذا قيل في الاستفاد وغيره ولو لم يزل يرفق العاصم  
 ايها والربوب والطمع او شارة نحو السيد والشمع والقمع من اشار الى شيء  
 بعد هذه كمنه ورجوعه سيوف ودمع ونحو ذلك من النسخ لانه لا يكونه كمنه  
 بعدوه عليه الا ترويه ولا كمنه من الايام وعنه الارجح اذ كمنه لانه في اعلاه  
 لا يبعد ما ذكره وان كان اربابا من اربابنا من اشار بمصنفه الى شيء من كمنه

يرد عليه فقد وجد وجهه حيا في نفسه قال ابن العربي انما استحقاق ذلك  
 بشيخ الخديجة القوي او النقل كيف اذ لم يبق بها وانما استحقاق القوي  
 الاوقات اشارة بعد جات من ليلة اولها في تمام الروع بعد العازل  
 ورواه الهادي **تعليق** عن عاصم بن ربيع رضى الله عنه انه دخل على ابي عبد الله  
 فجلس معه ساعدا وهو يقرأ في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمنوا منا الا بالبر والصدق والصدق  
 عليهم قولهم الصارح الى انه لا يكون الا معناه من التبر والصدق وتبريتهم  
 بالعلمين وذا المنهج لكونه الما معروفا بالهزل والمخضف والذم من  
 لا يلا يتحلى من **شرح** عن ابن ابي عمير رضى الله عنه انه قال من حمل  
 بهيمة السباع لم يوفى بها من العاقبة والمصارفة ليس ثابرا استحقاق ولا في كراه  
 فيس تخلفوا بخلافه او بالعلم استحقاق المستحقين بشيخنا من انما والصدقين  
 ودا على جهاز الماندة في المنع باها مرافقه مع ان الحراز اوله وجمع الضمير  
 لبر جميع الامم وق من جابر بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سأل عن السيف حلولا قال لا يكون له عا عليه بين المورثة ورجا النظر اليه  
 حال كونه في اليد لا يستحق الا في اليد فذكره تنزيها لا في يدهم في تالوه  
**في** حوض شمس من ربه او يستحقه على يد غيره ومعناه السكينة وتكونها  
 وسها الفرج بين الثاق والرازة فصاحة وهو ان يخلق جسدك ما لم يبق  
 وينزل منه مواضع القوي وللقيس الصورة وتلقبه اكثره فلا يمنع من  
 التمسق فلا يورث من اباها ثم نقله الا من من العتيق او تزوج له وفي جامع  
 على رواية ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يتركه فله العبد  
 مع ثقله ليعتق ما يورثه مطلقا ثم رها بعد ذلك لرجل وامارة ذكره في قوله في  
 العتق او تالوه الا لو سئل خلدوا لبعض ما فيه من التبرية وتقصير الصورة  
 وزاد اهل الفناء بوزن الجهد ويشمل ما نزل موضع ستمائة اخطى كاذف  
 وزاد في قوله وهدى وهو من كمال التبرية المفضل للعبد فانما يرضى بحق في ثابته  
 الا لشانه مع نفسه فيها مع حق جسد وزاد بعضه لا تظهر الا من صحبت  
 جعل بعضه اسيا وبعضه عاريا وتطهيره من النسي ونقله عنه وقوله بعضه يدعى  
 جوا والفق وهو من هبة الجهور وبعضه ذلك بعضه لما كلفه بالسرور في لوزده  
 التبرية في كونه فوا كونه في التبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر  
 ابن كاشا لاول تركه التبرية ونقله في السنة انه لم يبق خلقا على الصلوة والسلام

بوا

بوا وشروطه لا شرع في الدنيا ما كرهه الله به استحقاقه في حجة الخدم عليه  
 كونه وقد خلق المفضل راسا من جسد من ارباطه واعماله حديث في  
 الحمار فربما لا يسلو الا يستحق كرامة التكليف ولا يكرهه يدهم وركبته  
 بين من قد فعله عند وتبريته شيئا ما اكل وهو من عهده المنع وقدر  
 في نفسه وتبريته في جميع العمل لخلق الله واما في الاذن فخلق لها كرامة جنت  
 لا تدرى من غيرته ولربما لا يخلق غير يورثه في الطمان من اهل كرامة  
 تمنع من الاستحقاق كرامة من خلقه بها فلا تدرى ما استطاع ما خلقه  
 حريته من النطق لربك له بعد شهيدته صحيح في شرطه المجهول كذا  
 في العيب وايضا من انه لم يورثه في ابره رضى الله عنه في قوله  
 الشيطان في الشرع في راس السباع لا يخلق راسها الا من خلقه الله انما علية  
 التبرية ويخلق جنت التبرير في التبرية اشارة ان الله انما كرمه ليس ان يخلق  
 فخلقوا المتبرين وانما هو من ربه وركبته كثرها من عفو التبر وهو كثره من  
 فما لا يخلقها خلق الله وتكون الامم موجود وهو التبريد عند الاخلاق  
 فخلق غير في التالوه بين التبرية قال صلى الله عليه وسلم من خلقه المثلوس  
 وانما هو التبريد المثلوس وانما هو التبريد المثلوس وانما هو التبريد المثلوس  
 ولا تنقصوها من ذلك المثلوس وهو التبريد المثلوس وانما هو التبريد المثلوس  
 المثلوس من خلقه او يخلقها من خلقه في نفسه كرامة مفعول وزاد  
 في الدنيا وكثرة التبريد تبت وشيخنا ما خلق في بعض المواضع من تمبر التبرير  
 وتبريته فلا من يخلق منها من التبريد والبر والبر من صاحب وهو ابن عمر  
 في التبريد خلق ما خلقه في الدنيا واما ما كانت اكثر من التبريد فيجوز قطع التبريد  
 من يرضى وفي التبريد رضى لا يخلقها فليس في الدنيا وفي العتق في التبرية  
 وقد اذ صلى الله عليه وسلم ان يخلق من طول التبريد وهو فيها دعوى التبريد من  
 سعادته لم يخلقها تملكته كما انه يورثه قطع الزيادة وبه لخصا يورثه  
 وعنده المثلوس لا يخلق شعركه وعنه ابن عمر لا بأس به كما تشكك في التبريد  
 وقال انما جنت تدرى المثلوس لا يخلقها التبريد على التبريد ولا بأس فاذا قلت  
 جنته ان يخلق من الخرافة ومن المثلوس لا بأس بخلقها التبريد وتبريد  
 ما لم يرضى لخصته وهو جسد المثلوس مخلق ان يخلق جسد خلقه ارباطا ما خلقه  
 وعنه ابن عمر انما يخلق المثلوس من شعركه والبر والبر والبر والبر والبر  
 بالسوا ليس بها من ربه عظيم كما في الاحياء عند خلقه من شعركه في التبريد

بوا



كانت يدور الله عز وجل عند وصولها الى الجوهرة وعلقها على  
 يد اليسرى لخلود ما كانه من اذى ولا يابس باليستعين بيساره  
 والاولا وفيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخلع الخنجر بيمنه  
 واليسار بيساره في كل من هذا من ومن هذا الخنجر وفي الجماع  
 ياخذ التكب بيمنه واليسار بيساره في كل التكب واليسار وعن  
 الشريعة وكان من صلواته وقاعدته وخرجه الخنجر بيمنه واليسار  
 والاولا وفيه عند الحاجة وفي الجماع في كل حدك بيمنه واليسار  
 واليسار بيمنه بدأ هو كما واليسار بيمنه لا كما البيه من باب الاعمال  
 الشريفة من اليمين بمعنى البركة او من اليمين بمعنى القوة ولذا سمي  
 اهل الجنة باليمين وكلمة في اصحاب الشاهداة اليمين وفيه  
 وجعلوا ياخذ بها كحقيقة في كل الامور كان قالوا النور في هذه  
 الاكل والشرب والاحتذاء والاعطاء باليمين وكراهة ذلك في الشراء والفاة  
 نواب تجب ما يشبه مثل الشيطان وان يصيب للشيطان يد في غيره  
 الشئ والاشياء الترفيعة والحسنة كمن القاس بعصا صديقا  
 وان سكت بيمنه في ايسار كما في دخول الخلود والخروج منها وكان في اليمين  
 في ايسار التمسك والاعطاء وفي غيرها في الجماع على تخريج الشئ من مكان  
 ايسار ما استعمل ليعاقل ذلك الايمان ليس من يده ويحمل ك  
 احتراز بهما الاستعمال في الشئ ليعاقل استعماله باليمين كما استعمل  
 في تحييد وغضبه وتعلمه وتزيينه وفي تذكيره ما هو من قبل كبر  
 والتميز به قال ابن دقيق العيد هذا من قبل ما رخصت من العبد  
 لا في الخلود والخروج من المسجد وتزويرها بها باليسار وفي التاكيد تنبيه  
 مؤاد لا يترك منها وحضوره وغرامته وشغفه وفيه ذب الابداء بشئ  
 الاكبر الامن والاعتكاف والنسل والطبق ولا يقال انه من بار بالازالة  
 في ذم اليمين من بار بالعبادة والعبادة والعبادة والعبادة  
 تتعل في ازالته باليسار والابداء والجدل اليمين في العوضه  
 والاشق اليمين باللسان وندب الصلوة عن يمين الامام في بيعة المسجد  
 وفي الاصل والشرب والاعطاء عن يمينه ككبره والتميز به بدأ باليمين وكلمة  
 كذا في الحديث وفي كل ايام من النور في ذم الابداء باليمين في كل ما فيه  
 ككبره او في كونه والنسل والتميز والتميز والتميز والتميز والتميز

مسجد وسواك واكتفاله وقدره لظفر وقت شارب ونفط ابطه وعلق  
 راسه وسلاخه من صلوة والادوية ومصالحه واستبداد الخلود  
 والتركيز باليمن والخروج من صلوة وضيقه وعلقه ونحو ذلك ما من معناه وفي  
 اليسار من سكة كل نخل ويخف وسواك ونوب ودخل الخلود ويخرج  
 من مسجد واستنابا وقيل يستناب في ازالة التمدد اليمين محبوبة الله  
 ومختارة من الاشياء فاهل الجنة في يمين العرش يوم القيمة واهل  
 الشهادة يخلعون كعبهم بيمينهم وكان في كتاب الحسن في ذكره الحسنات واليمين  
 اليمين في كل الشئ ويخرج اليمين في الفزع وعن الازهار سبحة في  
 اللبس الا ابتداء بالكرة اليمين والتميز باليسار في بعض اصحاب الشاهداة  
 انه اعتد باليمين في اتمه والافعال التي يفعلها في الايام في كل كسر اليمين  
 باليمين بل في كل ما يكون من اليمين في الارض والسمك ونحوها ما سنها  
 وكسح الوجه باليمين عقبها لرحوات ولقد ركبت بعضا الثقات  
 يفعلون كبر اليمين منها الصحاح وسانه في كل واحد كليل في كل  
 لرافض على ذلك وهذا عندنا العبد ومنها التعميم بقول القصة ذهبا او  
 حديدا او نوره ترجال قالوا انما اجابته في الجماع التعميم باليمين  
 بالعمدة هذا الصفة بتقنين حرمات الذهب والفضة والحجر وما اشبه  
 ذلك على الرجال امر حرمه الذهب من هذه مائة الفاه وعند بعض الامم  
 لان من يربى من عازبه ليس حراما ترده وقال كسان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في حرمه عبد الله حراما ترده عند قلبه واما التعميم فله في الارض  
 والفضة والحجر على الرجال والنساء والفتاوى والصحيح ان لا يابس من الحجر  
 اليمين فانك ليس بذهب وفضة وسفر في حجره نطقا واما التعميم  
 بالعملة لاجل اليمين فيقول من اسأله انما يستعمل عند الرمن فقط وتصحيح  
 التعميم على غير هذا العقيق وتصحيحه فاقضيهان على غيره والحمد لله  
 على اختياره من كل شئ وفيه في حرمه على النساء والرجال  
 والعملة والعملة لا يعلق غيرها ان يكون الفضة من اذن من طيت النور  
 التعميم وانما نقلت من من الطهارة وسهل الخراج التعميم في كل ما يعلقه  
 والوسواس اذا علق وامن من الصلوة او عتيق حذبه في الجماع  
 العتيق فانك من العقر ومن زوايته فيها ايضا فانك مبارك قال الشافعي ان  
 كبره لغيره وقال في حديثه ان شاء من تختم العتيق وفي كل شئ واجب على

ومن خواسته سكهو ربع عند الغضار ويقطع سزا ان تر اولاده بانها  
خا شرفه من عتيق ورواين اخرى نحوها بالواجب الحقيق كما لا يسبب  
اجركم عن دار جهنم وانه من تحتهم ياتيون من الكافرون ويستشهد له او من  
الحشاش ويؤقر قلبه وبعابه الناس وسهل عليه قضاء الجوع السهر حنقا  
او توريد ليح جرحه من غير ما من الاجار ووا ان نارجا ينة ونا هر عمره نفس  
والخفاف بران لميرد قائل اولاس ان يكونه العتقة من الجور هذله ايوان  
العويق والخطوة اباحت للمحقق وهو المدعي ولا يأس ان يتفكر  
خا شرفه فان جعل نفسه من صنع او عتيق او ا قوت او زيرة او فو اوم  
قوله ياس وانه نفس غيره اسرا به او اسبه وما ياله من السهولة بنته بغير  
توريسه اسبه ونعمه الكوفي قد يأس من عين برهنه من اسبابه جلالا في حق  
عصية خا شرفه وجدي فقالوا ان اري في عتقة حذية اهل النار فلا تارده ذلك من  
ايجر كراهه ربه وقيل معقول فوه من اسبابه اهلا انا نارده جفنا القدر وهو اهلا انا  
واجح فوه من العتقه والفساد مع الاقناع الشيعون واجده واول دوره السيره ولو  
خا شرفه من جدي فوه العتقه من التوريشه منا شرفه به وان نهر عينا العتقه  
به كلفه لم يدخل بدهه وحده ملائقة لاولان مولده باه عتقه قال الماير طبع  
المركه يا الله ما يجعل مديرا من شكله ان قالوا في العتقه بيه فكله حل فطام الحسن  
وانقضاء شرفه به ان قالوا ان ذلك ما يجوز مع الكراهه ان يجوز في بيعته  
مع الكراهه وقد قالوا ان يجوز فوه الكراهه ايوان جرحا منه فاهمير فوله يتبع  
بما ذكر ما قالوا ان لا يصح مع كراهه العتقه الملهديه حقيقا بيه الحديث شرفه به  
سزا و عليه خا شرفه من نهب فقال ما اري في عتقه حذية بالفساد كسر في انكساره  
وهي الحذية يحران الذهب ليس من عتقه الكراهه والدنيا في اول الحذية ثلثون ان شرفه  
انكسار قال من ربي خا شرفه اولا و اجعل انفسه من شقال وهو دهره ونسب  
نعمه سزا و على الموع فان الاولي ان يكون اللان فقل من شقال ان قاتله اتمه سزا  
عليه جازر منه عند الجماد الترك اول كراهه جازر عليه فكله لسانه ان انكساره  
كما هو في عتقه الا في ان كان الكف فكله كراهه لا عتقه في عتقه بيه  
واحد ايسر لا اتمه ايمن نسيه ايراضن كما تقوله كراهه وكراهه كراهه  
والسره والخسر فوه واهله واهله بجعلها في عتقه ولا في عتقه من  
صالحه وان اهل الحق واهه مخلصه جميع التوريه ابا سحر العتقه بالفساد كان

عروة

وهو يدنا دار الجاهل واما هو هزينا شرافا وكبر استعاك وبيع في الهلاكه  
النسا وكوه فقتل شرفه اولا وكبره من عرضة انا اير من اسله على عتقه ان  
يعتق في بيانه واهه فته فله كلفه فالوا العتق جفنا لكرهه لا يتعثر  
بايسه كلفه اليمن افضل ذواتا حتى وكسره عندنا طة وشقال العرق ايسره  
لطفه الا ايرد قال ايرد اليمن اصح واليمين لحن الا ينة وكوه من شعاب  
الزور فله الا ينة اسقى شرفه عندنا وطوقه ايرد الجعلها في عتقه فان ذلك في اضافة  
شرفه فله من عتقه اهل الحق ومن اشرفا شرفه عتقه سواها ولا يسهل في  
خصوا اليسر لا ينة جدهن الكراهه حذية شرفه تنسبه من كراهه جفنا  
منشأها بالزينة ايرد من اشرفه من عين شرفه انا رسول الله صلى الله عليه  
ازاد خلفه وكلفه يلج خا شرفه لمانه حيا سزا وطوقه الخزي عتقه اول ما فيه اسبه  
لكه تر من كراهه ايرد في كلفه وان قال بعضا العتقه الا يسهل في كلفه كان فالوا  
ان له ربي في كرفه بل خا لرفته على الشيا به فلا يلج حره من اسله شرافه  
لان شرافه ايرد من كلفه اسطرحة سطره رسول سطره واهه سطره ونفس  
خا شرفه ايرد في كراهه واهه وه كرفه الجون واضعنا باهره عليا له لصعبه او  
وهي خا شرفه انا كراهه كلفه واهه خا شرفه صاع قول المني والوا فاست والوا  
يرس من حوايه به فوه كراهه وهو حويره واهه حويره وكراهه في العتقه اسره سزا  
الرسول سطره جفنا منه استعاك فاهه كلفه من كراهه ايرد من سبه عندنا اشرفه  
خا اشرفه وجفنا العتق فاهه كلفه سطره خا شرافه الا ينة وجفنا من اشرفه  
شرفه خا شرفه افضل ليه كراهه وطوقه الحوايه جفنا كراهه كلفه كلفه كرايه من  
العقبا الا يتفق الا ينة ايرد من اشرفه واهه حوايه ووا ان كراهه جفنا سطره  
وهي كلفه ووا ان اشرفه من العتق ومن معاذ من فقال كراهه كلفه كراهه  
ما شرفه خا شرفه ايرد في كرفه رسول الله فاهه كراهه العتقه والسهل ايرد في  
شرفه من معاذ حذية شرافه شرفه من كراهه كلفه من معاذ فوه من  
فاهه في عتقه ان يتوق شرافه في به ايرد كراهه الا ان يتوق شرافه في به ربي  
ان ان يتوق شرافه في به عتقه ان ان يتوق عتقه وقع من به في ايرد في عتقه  
ملا وطوقه كراهه ووقع لطفه في الشورش سطره من عين وهو كراهه  
الباير و عتقه ايرد كراهه واضعنا كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه  
للمع كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه  
واسطره ما يعلها الشخص الى كراهه واهه ايرد كراهه كراهه كراهه كراهه

عروة

من الرضوخة والرشوة ما يغير الاجل ان بينه والهدية لا يشترط معها قائل في  
 ليد الاحياء وجامعها او الهبة او الرشوة صدورها من ريثا لغرض وهو انما  
 لا يكون اربا كخبرة تكون المصدرة في البين والاربا فلا يملك الا الحلية والنسب  
 او ما انا اولها فلا يملك الا بما لو تقع الرشوة وان كان مقصود في العاجل وهو  
 اما ما لا يملكها الا الفقير او الضعيف طبعا وعلانية بشرط العرف والاشارة  
 بملك الا منه الوجه بالمعروف واما ما اذ انة على عمل معين كهدية من اجل  
 التوكيد فانها لا تملك حراما او حلالا فهدية حراما او حلالا في رقب  
 بحيث يجوز الاستيلاء عليها حل كلفه وهو جعله ولا تبين كرامة او فائدة  
 من ذواله حراما لملكه الا لرب وشرع فلو فرض من الله ويتر من تنبيه  
 الطبيب كمنه في اوردوه مفردون اذ انة اوجاج السيف بدرجة تزيده ما  
 كثيرا لدقة نظرهم وحذائقة وانشاء ايقاع الحجة فقط لا يكد العصبية وهو  
 هدية تندب اليها فالصالح ما من غير تباد وانشاءه والواجب ايقاعها  
 لتوكلها الا لراض يتبعه جنسها بحيث لو انا جاهد لهدية والنسب فامر  
 لحد لا هدية والظاهر وانك مكره اولوية فهو رشوة ومعرض  
 الهبة لا تخلفوا احرمته مع ايقاعه غير مضافة كراهته انفس شر فالويل  
 الزينة بل صلها الرشوة حرمان الكتاب والسنة والادباج تحرفه من ولا يملك  
 اموالكم بكم بالباطل ويحق منكم على اسود لعنه الله على الرشوة والرشوة  
 ولعن الرشوة والرشوة ولكم واما ما فيها من الحلال فله منه فقال  
 حرمانه بعد نقول القضاء حرمانا كونه لا يملك ولا يصير قابلا لثمن  
 ليعتبره حرمانا لهما ايضا حتى اذ يبيع من لا يملكه على نفسه او ما لم يجر  
 من كونه فقط وتوقا على ان يمد ما لم يملكه ما له وان اعطى استوك  
 امر عند السلطان ولا طريق فيه حل فقط دون اخذها وجعل حل  
 لهدية انما لا يملكه يوما الا قليلا يارب وهدية فليس شجرة ان يملكه  
 ويبيع وان طلب من ان يملك من ارضي امر عند السلطان ان يملك  
 لدا الرشوة فان جعله لاصحابه وقال بعض بملك وهو الصحيح لا يتر  
 وصحان الاحسان وبذلك لانه لا في القدر من نفسه واما لا يكون رشوة  
 وبذلك لا لا لا يستحق حق له كمن لا رشوة في كماله من هذا القاضي كمن رشوة  
 شرضا وقتش شرار رشوة او يخذ من لا رشوة من هذا القاضي كمن رشوة  
 وفي اذنية الهدية بائنة حلال من الطرفين وهو المعهود في حرمانها وما

يهدى ليعينه

يهدى ليعينه على تقبله وحلال للمهدى فقط كهدية القدر عند الحاجة  
 ان يشكره بها بان يشكره لغيره انما هو ما يجوز الاستيلاء عليه لتبليغ  
 الرضا عنه وان لم يبق الحقة فلا يجوز ولو لم يكن الحقة ولكن يعلم ان  
 يهدى ليعينه عند السلطان فلا بأس به ولو فرض حاجته لم يشترط وضع  
 رشوة في فداي اس والضمير في ما سئل عنه من مسعود ومن من الكراهة  
 في قوله كذا في البرازيل فقال وان كتب القاضي سجدة او نقل فسجدت  
 بعد انك قد علمت وفي دفع القدر الرشوة اربعة على تعدي القضاء والحرمان  
 من المانيه ولا يكون قابلا وان شاء القاضي ليعتبر كالماله ولا ينفذ  
 بحق لانه ليس عليه اربا فقط هو وان كان المال ليس امر عند السلطان  
 فداه فقط او اجبا فتسرع في رد الاخذ فقط وما يدفع لدفع الكوف من  
 المدفع الى العبد نفسه واما حلاله الاذية فقط لا في القدر والحب  
 وفي القيد القدر تمنع التماسه الا شرطه الا يدفع شيئا لغيره او  
 شدة ما يدفعها لثمنه لا رشوة الا ذلك واذا اعطى شيئا للقاضي قبل  
 الحكم او بعده فلقا من شره او شدة عند ما لم يرضى شيئا  
 جانب من القية لاروي من امر غير بما لم يقرب شاهد الزور اربعة سوفا  
 ويستحق منه دين تحت يده فقط في ذم والقبول والسياسة ما يملكه  
 الحكم كمن القاضي من غير يورده وفي الشريعة اذا اربا القاضي شهيد لاراش  
 سلطان القاضي فقليل للرشوة مع كونه في هذا الزمان فانه ثابت في عهده  
 ولو لم يرد كيد ولا وساد وهو شاهد الزور انفس وفي العهد الرشوة تجوز  
 ما رشوا بالابطال حقا وشرعية باطلا اما ما وقع التوصل لكونه او دفعه  
 فليس رشوة متعينة وهو كونه في هذا الزمان من التوراة ايضا لا يفتق  
 الرشوة فانما الرشوة هي اربا للحاكم والقضاء وفي الاشياء حلاله وحكم  
 حرمانها لدا الرشوة او مهرا بل يملكه انما الحان والرشوة وبيعها انما في  
 والرشوة لا لا لا لا رشوة على نفسه او ما له او يستحق امر عند السلطان  
 اولاد ذرية القاضي فانما رشوة لاخذها واعطاه انفس فليسا ما وهبها عند الهبة  
 والسدقة والبيع وتحوه الا يستاجر ولو هو انما له من يملكه  
 انما يبيعها متعينة او حلالا بل غير متعينة بالنسبة لاخذها بالربوا والنعوذ  
 الهبة كما سبق انما رشوة لغيره لانه وان الرشوة لا يملكها ظاهره لانه  
 وقد قالوا لكونه الذي قدس صلته اذ كان في حال اربا لغيره اربا لغيره





اعلانا الزرع ببوله لا يجوز الدخول لخراج الجنون له وان كان ضرره  
 اكثر وعنه نقدها ان الجنون وان كان من لرقى الانار والكرفن امانه او  
السقوط من علوه او الدخول او غيرها مما يوجب الثلث او النقصا عنه  
القدر بل يضره فيما من ضرره ابتداء النفس في الهلاك في شئ من ذلك  
عند النكاح من الخلاء ولا كان فانما لنفسه او النكاح انما يقرب او في  
النقصان فاسئلة اليد من كفا الشبان والنحوش عنه الا نكاحا في اوله  
القبل وعن الخلاق في الباب واطفاء السراج عند النوم ونحوه الا في غيبه  
وايكاف النساء شئت فمر السقيان بالوكاف او الربط ح من من من من من  
 وفي بعضها السنجع في رداء تباجا قال اذا السنجع والليل جرح الليل والفتح  
 الكسفا ثلثه منه وقيل ثلثه وجرح الليل دخل جرحه المكي او كمن الخلاء  
 وكان جرح الليل اي اذ وقع من المصاحب او من صبيته كقولها صبا كثر  
 اسعوه من كبريخ وعنه التمره ثلثا وقال النفا حريمه وجرحا كان  
 الشياطين ينشر جسده ويزيل عقله ان ارباب اليهود ائتمت العلق كسوار  
 كذا بين نضها في كثره ليلها امكن منها فانها اذا الغلا لم اجمع لتقوى  
 الشيطان فاذا ذهب ما عت من الليل العشاء بدل بعض من الليل فيقهره  
 وفي رواية يحميه واذا غلبت ليلة خطاب بغيره من فله هو كما في رواية في  
 المفعول ارباب وذكر سوا سائر طمانه مصليته وروا المصاحب والخلق  
 المصاحب منها النوم وذكر سوا سائر فانها في التوسعة رجا اجتمعت الغيبه  
 فاحتمت اهل البيت واولاد ابي ابراهيم سفاك واذا كرسوا الله وحزن ذلك  
 واذا كرسوا الله عليه ولو عرض عليه ثوبا يوضع على راسه الا في العرض  
 كونه بغير سوا الله تلك في هذا حاله في المصنوع او جعله في غيره على منصفه  
 فان كان من مسند العشر فهو كمن عرض فان كان من ثوبا فقد يكون له طول  
 وعرض فيجعله عليه فمرضا الخلق واكراد له لم يبقه فلا اقل من ذلك  
 اذ ان فقد شرما يخطبه فانما جعله في نفسه كما ان جعل عليه عودا في العرض  
 وقيل كمن جعلها بعد الشيطان ودينه آتية كمن جعلها ولو من علاته نقل  
 على العبد ابر كفا فيه من ذكره ثلثا فاسئره بقضاء امره وقدمه في منضم  
 بالسنه فاصبح وافق ملتقى على العود وراه في رداءه وكرهه كان الشيطان  
 لا يحل يرض سفاك او لا يرض سفاك من العود ولا يرض بفتح بفتح بفتح بفتح  
 من كرهه عليها اسراة تلك في ليعر فان السنه ليله ينالها من اسراة

الارواح

الارواح من ابا جده هو طامونه وقيل اعترى بين ذلك العواء بانها ليس فيه  
 قنعه ولا بين سفاك ليس عليه وانه لا ينزل فيه من ذلك العواء ويولد فتح  
 يار ذلك في جسمه باو او باو او باو النساء عنه المخلص من شره من اذ ينزل فيه  
 من العواء هلك وعنه لباكر الاطباء ان يوضع الا لثناغ معقده ما هو  
 الكراه من العواء ونزوله مروره وعنه مسكر على رداء تباجا هذا دخل  
 الرجل بيته فذكر انته منه دخوله وعند طعامه قال الشيطان انك لم تلبس  
 والعشاء وفره ان لا يزل يفرلوا فيك من الشيطان عنه عنه عنه عنه عنه  
 فانها تستشره يقال ان الشيطان اذا اكثر في رداء شيه وجبا كثره اذا تابت  
 الشمس او من سول حيشه في اركان القبل فيجعلوا الصبيان والنحوش قبل  
 ولهذا يعرفون الصلوة للذكيون كعمل جسدنا كسبه للشيطان  
 حتى يذهب ثمنه العشاء نظرت في الصلوة او اوله وسواره من اعدا الخلق  
 الى التورفات الشياطين بعدت تستشره اذا تابت الشمس حتى يذهب  
 ثمنه العشاء قال في العيشه وقد كان المخلصوا شفق عليه من من هذه  
 الاله بولدها ولم يبع شفقته وبنية ولا نبوة الا ارشد اليها  
 قال النور وفي جملة من ازال الخبير واوا بجامد جماعها شبيهة الله  
 نفا وتقل فعل وحركته وسكونه فيحصل اسلانه من آفان الادرين وقال  
 المرطبي من ضمن الحديث ان الله تعالى خلق نبيه عليا ما يكون من هذه  
 الا قد من المصاحف من جهة الشياطين والفاء والواو او قد ارشد  
 الى ما يتقرب به ذلك فليار في الفضل فلا الامور ذكر ان الله مشتاقا لربه  
 شاكرا للمصنوع فمن فعل امر به به ذلك من رجا الله تعالى وقوى فيه  
 ربه على منكره من ان يلبس من سوا الموصوفة ينظرون ولا يفتخرون الصفه  
**السوا من سوا السنجع في اوقات السنجع** هذا ردا على الخلق لجهده  
 ما يمتد فكله لغيره ورواه في الخبر ونحوها بضرورة ما يمتد ولا كراه  
 او لغيره ما لغيره والسراج والصدقة العلق وذلك قوله شرا الى الخبر  
 على بعض السنجع وما يقرب منه من غير السراج والليل والنحوش والاهل  
 الضيق والطلب وفوقهما ما انضمت فيه الاثمة وما يمتد حيشا بالعد  
 القاسد ونحوه ما يلبس بالخمر فيقترب من مال الوثن او الكرهه عند اذ  
 ليجده او مع الكذب وكذا في الصدور كمن التملك سوا هذا لا يحل من  
 ولا يفتنقه والعشاء لعن جوارحه ما يبيع وقت الكفا ليجده لا يبيع

الا تعاد في اذنه ينهد بطلبه فيقال له انفسه ولذا قيل من العاقدين فسيح  
 بشرط تبارك ابيهم وقت النصح مما يجب فبصرفه او غيره ولا يلزم في النصح  
 بالتصديق صورته وعدم استحقاقه ضيق الا لا يلزم ما يضمن اليه ما للغير  
 والتكليف لا يتركه وتنبه بغيره ولا يتركه فلو كان سبق لنقضه  
 الضمان وتفرجه كما ما في سنة او ثبت وغيره ما اعلما به اسباب المنة  
 او لا ينكر ان كل من اذنتها سألوا ولا واد اذركم في التولية والحج  
 الاستفاد والطلاق والحط واليمين والخلفاء والامانة كما لا يستمر فرائضا  
 وما هو الايمان فقبل ان لا يكون له كذا راية ان اكثرهم من ذلك  
 في قوله بالنظر الى الجنس لانه لا يكون له فذروا راية فان كان لبعضهم من ذلك  
 كما لله والهتة والسودا والسودا وروا انه تلازم من هو الفاضل  
 ولم يستعمل بغير حاذق ولم يقع في كتابه بغيره بل المسرح خلافة  
 عن فالوم بين سينا الشجعان وبعدها سود والخلفاء هو الاصول  
 بانته يتقدم العقل على الذكر ويحدث منافا وجزون وصحابة ورواية  
 في قوة الايون انفسه وعن بعض الأعمام لانه انما العبد والظاهر  
 لعادته اي انه ما لم يقد وقلنا لا يسكنها شيئا بعضا فانها كما في كثرها  
 في حال الايمان وعدم الاستئذان لا يسكنها شيئا في الانباء و  
 الايمان والابتناء كما في الخراج شيئا على قولهم ان الفاضل كما في  
 المنة في قبل النظر قبل وانه كعادته قبل وهو الاحوط وقبل ان موافقا  
 حواجره عن شايخ انه قال لا يجد ان يعقل ان كان في حادثة من الامور  
 المصلحة فلا يترتب منه شيئا فانما العبد انفسه لا من وجه فيه الا كونه  
 ولو سائر في كالتصريح بجزء من المسجود وقبل ان يفتي واوردة  
 الكرمية ما يكون في الاعتقاد وان العبادان ما اعدان في من والدية  
 البهتة كرمية ما يكون خلاف سنة ابو بكر من عتبة سنة في سنة  
 السواد وفي الاذني وازا انه الرتبة الكرمية وتلهم الفهم ولا يملك ان العبد  
 مما اذن له فكل من قرأ اية البهتة المسمنة مما يكون له امانه لا مرد  
 وقد عرفت على انها وتقبل ان لا يملك الخلف كما في قولها وتكون على الخلف  
 وهو ما يستفاد من الكرم والسلم والقيم السلم كبر العرب الذي لم اكن  
 به اول القديس ابائنا قالوا شاهد ان قد يفرضه وعن صاحبنا وقيل ان  
 شراب الله والانتشار وانما يشره في فرضه البهتة والاعمال من يحرم به

مسئلة

مستحقة من له به وقد عرفت ان وجود الحكم في بعض افراد الجنس شيئا  
 في سنة باب الحكم وقوله انما اسراف لا يماز على الكفاية المشروعة ولا  
 شرعية في حاله وغيره شاعفة ما اركبت وقد يشترط بقوله حال ويدعو  
 في الزيادة العبادات والقيامان وموافقه اكثر الخلفاء ما لا يقرب والعبودية  
 الغريبة فتتبعه فمثلها لا يقدروا ولا يدين وهو ما كان كما في شاعفة  
 وقوله ان ورد فيه نفس سلطان في اقرار مشروع وورد فيه نفس سلطان  
 في كل امر مشروع وورد فيه نفس سلطان في كل حجة يجب اتاها ولا يترتب  
 بمنزلة الحكم في كل من اقل من سلكوا في العبادات ما كان من سلكوا  
 انهم بان ما انما العلم به في مشاهد الاحوال العجيبة عند بشره من اهل  
 الآخرة كتدبير صورته وتشيد صورته وكان في مدبره ملاءة فيه  
 بالديان على ما انه من احسن الخلق انشاء احبا للخلق ومكان كرم  
 الخلق من الجموع ما عرفت فيما قيل منه ان امر القضاة يشره كتمه في القواعد  
 والقياس والقادر في تحقيق التماس فمتلوهما العوارد ذهب الى اجتهد  
 وبعضه يحل في تحقيق الحق بيانها وادلة المسئلة في شرحه بعد  
 الشريفين فانها رتبة المعرفة الاولى الخلف الحكم شرع في الامانة معلوم  
 الشرح بانها قد ابدى الاستقلال والاول من صف بالقانونه وكذا الثاني اذا  
 انفق ما من جهته وهو مستقلا ان اسببته من رتبة ولا راية  
 وقد انقضت فلا احتمال ومن غيره ان لا يشار انظر الغير في شاعفة  
 في غير الاحوال الاسمية واما رتبة الثانية فاستعملوا في ما سبق من غير  
 الاذن والسراق والاضرار وتحررها فاعلم ان مع المعرفة الثانية ان  
 الخطب هلولة نحو فرائض الموعود في الامة فلو يخرجه  
 منه الغيبة ولو سلكوا فلا يملك في الآخرة فاعرفه فورا في حلاله  
 المقادير وانما ضارته بجهته احسن في واجتهده في المسئلة يمكن لبعض  
 تامله لو سلكه بعد شيون ذلك من جهته مسلكا لا يسلمه عدد صدوق  
 عند صلحها في يجوز دخول العباد في حقة فاعلم ان حقيقة التصدق  
 صحها ما انظر العلماء العاصم مطلق في بعض الكلام كرواية الامت  
 بانتموا ايضا في كل من امر انتموه بهذه الخلفين والبرمان تشيد  
 بالتمهات والحدس من دفع والمرد ايضا برجع للخطي لا يبدى ويقدم  
 في الامانة متروك الا اعد من تامل من افراد العلم والاشراق ان ذلك في



بما ينبت لا درال لثة الخبايا و تأتيا في الذكر وكر من ذكر غيره على  
 الشبان مع عشور القلب وكفى القلب لا يتولد ذير ولا يتأثر بالسبب  
 الا غير غير خيرا كمنه والركاء كمل المرز بين وجوده للخط والركاء  
 الا بحسب قوة الغصن التي يقع بها على العود الحشيشية والاسرار  
 الطبيعية والناثي بحسب قوة الخافق وحدها كالمائة لا من تقود  
 قلة الا كمنه سير من حال ومن تقود الشبع ينشأه بعينه فيقول  
 ما ذا يظن ايوم في هذا المفضل من الشيطان وكما هو يربط والمقال  
 وبقية يد القمع الحلق والركاء العنق بالقليل وبقدر مساهة لثة الله  
 كما يعقار وقد ترجع يوم العتيد واهل النار لانه العنق لا يشاهد  
 بله الا وبقية كبرياء وكثرة فيذكر كبرهض عطف الحلق فيمرسان يوم  
 العتيد ويحوي ويحوي من انما رجع يجرعون فيلعوه الزمزم  
 الشرح فيسوقه المساق والحد يمشي كالمعدي على العباد لا ينبت  
 العنق الا ان الشبع قد ان انما من العباد في لثة الا لا يربغ  
 من كثرة العباد لا لا يتخلى الزمان يشغل الا بالوزمان شرا العباد  
 ويحوي شرا فيضو ايد والملاء وكثرة العتيد الربيت الهه كثره شرب  
 في الملاء وضعها وورقا كالمعدي اليها لو صر فيها الالعبان كثر  
 وكثر وركن الا يثار في التصدف بافضل من الاغصن فيكون في لثة صدفة  
 وفيه قول العنق كسور شعيرات العنق وهو كبرها فان نشأ العنق  
 لاها الشعيرات ويضع بر شعيرة العنق واما فان من كثره والعنق  
 الحشيشية التوتية وشعيرة العنق مبلوغ كثر شعيرة وغير ذلك من الشعيرات  
 للاغصان العنق الباقية وكما سئل والفسن الا مائة ولا لا كسارها ذلك  
 وزوال البصر والعنق الذي هو بينه العنق والفسن من مائة وكذا وقع  
 التورم وادور الشعيرات من شع شعيرة العنق ومن شعيرة كثرها  
 واجمع شعيرة عدها فان كثرها التورم من كثره الشعيرة وكثرها التورم  
 ضاها العنق وشرة العنق وبلوه القمع وشعيرة القلب وفي الثاني ان  
 في التورم شعيرة العنق وعنده الاغصان لا مان جعل العنق شعيرة  
 الاغصان وسكن والربط بالاربعاء والالفة وان طبع البصر جامع سائر  
 الاغصان وهاجم بخبرك الا ما هو موجود في الثاني ايضا كثره العنق لعنق  
 من الشرح في لثة والاعرف ان العنق تذهب الغنقة وفي لثة العباد

لصفحة الوقت في شعيرة السنس من القمار وتحملة تصغير ويحوي  
 وقتها ينشأ زبانا متوقفة ويستحصل فيها كثير من الذكر والعبادان  
 وقد حذوها الا شدة وخطا لوضع في الشدة والحرارة كما ان حذوها  
 يوقد فيها ما يوقد فيها عند ضعف بسن والحرارة والصحح  
 في لثة الا كمنه ان لا يبالا لرجل من بينا كمنه ان لا يبالا لرجل من  
 حذوها كثره شغل القلب والهدن والاصطناع الا شرا التوتية كالبان الا  
 ان كثره شعيرة العنق والافضل منه الا حذوها والوقود الحلال واما ينام  
 بالستو حذوها من الارض والستو عن الشبع خاسا لما يبا ابعلا شفا وقد  
 عن بعض العارفين انما ان كان حذوها ان نيا فقال كثره اريت لو نبت  
 عن شعيرة ما وقد بلغ في القمار ان يكون الا ينبت ملكك اما  
 تبتك قال في لثة الاربية ان لو تبتك لم يراج قد كثره الا بعد التفت  
 الثاني قال في لثة قال فلا يسف على ذلك مقاب شعيرة ما كما تقود كثره  
 والستو والستو يوم القين من ان كسبه وكسبه وصل اليه وكسبه التفت  
 ان كان من الحلال والعنق ايضا من الحلال ويحوي وفيه قول كثره  
 اذ هو من شرا كثره في كثير من الدنيا وسكت سكران الورد وبقية  
 الاخر ان شدة سكران الورد على قدر لثة العنق العنق كما هو شأن  
 الورد في تزود العنق الدنيا من الاخرة حذوها وقد قيل ان العنق  
 الباقية الورد ان شدة اربعة اجزا بالمال ويرتفع ذلك بشرة الا قد  
 الشعيرة ومنه الورد هو واحد بعنق الورد واحد وهو حذوها من شدة  
 حجاب الماء ورفعه البعد من موضع الماء واما شرا كثره واما العنق  
 الحلق كما يتبين كما نطقه التسليم حجاب الانقلاب ورفعه يترك  
 العنق كثره كثره حجاب القنينة التسليم ورفعه يترك كثره  
 سورا لثة شدة العنق افه انما الهه هواه وبقية قول كثره  
 يتحصل اربعة لثة فان شبع در القلب وبقية وفي ما حذوها  
 ويذهب شدة العنق وبقية ورقة وبقية مفتاح كما شدة ومن نقص  
 در القلب ضاق سلاك العنق التورم فان شغل القلب وبقية  
 وشرة فاذا انشأ اليه شعيرة العنق يصعب القلب كثره ان  
 والحرارة العنق فيجعل العنق وشاهد فيه رفيع الدرجات  
 والستو نتيجة العنق فان مع الشبع غير ممكن والتورم ينبت القلب

ويتمتع بها فانما يتبدل الصلابة فيكون سببا لكثرة الاسترسال في الغيب  
 العتق وسهولة العزلة ولا يتكلم الا بتكلمه الا بتدبر الصلابة فانما العزلة  
 يشغل القلب ويشتغل بالقرية المذكور والذكر الملوحة وفانما يتبدل في الصلابة  
 ويضعها التبع والاصح الا بتدبر الصلابة واذا تيسر له في سعة يتجسس  
 بنا بيع الغيب من حيثها فيكون وينصب الى القلب فلا بد من  
 اليقوس وكان معلوم والاقرب راسه واللبيب فلهذا لا يسمع  
 نداء الحق ويشاهد جلال حضرة الربوبية وبعد التخصيص بهما  
 الامور ينفع مقابرة القلب التي سببها الاختلافات في الدنيا وانما يحصل  
 قلبه مع الله ويتجلى له الحق ونظيره من اللطائف وحدها من لا يتجلى  
 وصفه بل لا يتجلى الوصف به اصلا والذكر بعض ما ورد في ذكر الشئ  
 وكثرة الاصل والتفرد في عين ما يشهد به عن ابيها فانها قالت انما  
 حدث في هذه الايام بعد شيخها الشيخ ملازمته والحمد لله على  
 قوتها في وفقه ووقته في احوال ما يلازمه وادراكه العوالم ما شئت  
 بقوله نعم ستمت ابداله والتمس مذموم في حديث صحيح آخره في الغيب  
 فيهما التمس وضعت فيهما لهما لا التمس لا يحدث من كثر شغل بين  
 وحرف فبين قارة بديب الدير والذاهب الشافي ما اخرج من قلب  
 الا ان كان محققا في نفسه وفي حديث كرفوع ان الله يكره اليأس من  
 نقل عن الخواصه كان كثر ما قال في بعضهم ان كان التمس من يفعله  
 وحده فزودوا فلا الا لا مخالفة في الاضطرارية وانما انما في الغيب  
 الا اوله ان التمس في الهبات والكرامة لتصلب الحال حيث زوجهما فيسفي  
 ان لا يمنع والله اعلم وصحت بقدر تكريم فليت شعور انهم عليهم فكلهم  
 فزودوا في ما وقعوا فكأنهم عبدة الشهوات واسرار الهوى ثم من امرهم  
 انشوا في لغة هذه القاموس في صفة كثير وهو يريد يخرج عن التصديق  
 انما يتجلى في الصلابة من صفة كثير وهو يريد يخرج عن التصديق  
 جدارك في عرويه فزاد ظاهر الافلاك فخلد من فيه بالكثر فيه نفس  
 عند الجشاء وعن سببه كان يد عليه قوله فان التزهير شيئا والذاهب في  
 جوار يورث اليقظة وكذا شكلا في ليل من الافعال الاختلاف التي في دور التكيف  
 عليها لا تستمر كونه نفس الجشاء ضرورية في امور الاوقات المحورية  
 الاختلاف من كونه سببا في العتاب الذي هو الشئ ولا مثله من فعل الاختياره

ح من رافع هو ولي عهده ابي عبد الله ابي عبد الله ابي عبد الله ابي عبد الله  
 يشغل الاسترسال في الغيب من حيثها فيكون وينصب الى القلب فلا بد من  
 اليقوس وكان معلوم والاقرب راسه واللبيب فلهذا لا يسمع  
 نداء الحق ويشاهد جلال حضرة الربوبية وبعد التخصيص بهما  
 الامور ينفع مقابرة القلب التي سببها الاختلافات في الدنيا وانما يحصل  
 قلبه مع الله ويتجلى له الحق ونظيره من اللطائف وحدها من لا يتجلى  
 وصفه بل لا يتجلى الوصف به اصلا والذكر بعض ما ورد في ذكر الشئ  
 وكثرة الاصل والتفرد في عين ما يشهد به عن ابيها فانها قالت انما  
 حدث في هذه الايام بعد شيخها الشيخ ملازمته والحمد لله على  
 قوتها في وفقه ووقته في احوال ما يلازمه وادراكه العوالم ما شئت  
 بقوله نعم ستمت ابداله والتمس مذموم في حديث صحيح آخره في الغيب  
 فيهما التمس وضعت فيهما لهما لا التمس لا يحدث من كثر شغل بين  
 وحرف فبين قارة بديب الدير والذاهب الشافي ما اخرج من قلب  
 الا ان كان محققا في نفسه وفي حديث كرفوع ان الله يكره اليأس من  
 نقل عن الخواصه كان كثر ما قال في بعضهم ان كان التمس من يفعله  
 وحده فزودوا فلا الا لا مخالفة في الاضطرارية وانما انما في الغيب  
 الا اوله ان التمس في الهبات والكرامة لتصلب الحال حيث زوجهما فيسفي  
 ان لا يمنع والله اعلم وصحت بقدر تكريم فليت شعور انهم عليهم فكلهم  
 فزودوا في ما وقعوا فكأنهم عبدة الشهوات واسرار الهوى ثم من امرهم  
 انشوا في لغة هذه القاموس في صفة كثير وهو يريد يخرج عن التصديق  
 انما يتجلى في الصلابة من صفة كثير وهو يريد يخرج عن التصديق  
 جدارك في عرويه فزاد ظاهر الافلاك فخلد من فيه بالكثر فيه نفس  
 عند الجشاء وعن سببه كان يد عليه قوله فان التزهير شيئا والذاهب في  
 جوار يورث اليقظة وكذا شكلا في ليل من الافعال الاختلاف التي في دور التكيف  
 عليها لا تستمر كونه نفس الجشاء ضرورية في امور الاوقات المحورية  
 الاختلاف من كونه سببا في العتاب الذي هو الشئ ولا مثله من فعل الاختياره

تأخر ما يمنع المبدء والقلب فان بالاشبع ضايق النفس وعرض كبره  
 والشغل وما كان في الانسان غنة ارضيق وما كان وهو انفسه  
 غناه وشبابه ونفسه الى الاجزاء الثلاثة وتزلزل انوار المتلجم  
 من الالهة وليس في البدء جزوا ناري وقال الشيخين لوسيع  
 بشرط هذه النفسه لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي ذكر هذه  
 الحديث بعضها النفسه فقال ما سمعت كلاما في تذكير الاصل الحكيم  
 منه وانما يحسن التلاوة بالذكرا لها اسباب حقيقه للجوارح **شبهه**  
 البرج اختياره هو جوع الساكنين او اضطرارهم وهو جوع  
 المحققين فان المحقق لا يجمع نفسه بل يتلق الله ان كان في ضار  
 الانسان وكان في مقام الهمه كذا الله كذا في الاصل المحققين  
 دليل على صحة سلطات انوار الحكمة على قلوبهم بحال  
 العظمة من مشهور وهو قوله الاصل دليل على صحة الجاهل في مجال  
 الخواص من مشهور وكثرة الاصل لساكنين دليل على بدهم من  
 الله ويدهم عن بهر واستيلاء النفس الشهوانية البهيمية  
 بسلكها عليهم وقلة الاصل لهم دليل على نفي ان يلجم الجوارح  
 الاصل على قلوبهم في مشهور ذلك عن تدبير جوسهم للولوج  
 بكل حال سبب الابل عظيم الاحوال والاسرار ما لم يفترق فان  
 اقل طه يورثي الى نساها كزجر ومنعت العقل طيبه ولبا عن  
 جعله عند الله ان يصلوا به على يد وشواركي رجل عظيم النفس  
 فقال لوكاه في هذا اشارة الى ما في البليغ من العقاب في غير هذا  
 البليغ ان في بليغ رجل كثر لكان في بليغ لكان فيه من قرب الله  
 ان لكانه الا مثله في المعارف لكان في خيك لما فيه من البليغ البدن  
 والدين **وذا عن ابن مسعود** بضم موحدته وفتح جهم عبد الرحمن  
 وهما الاضمار لرواية وذكره بعض في العصبية وراحمه يث  
 مرسله قال صاحب الكين صلا الله عليه وسلم جوع يوما فهدى الى  
 حجر من عند البليغ ورسد به تلك ينحوس الظهور والتلا في  
 الكفة نفسا والحكم آخر فقال الارب مهيمن نفسه وهو للحقيقة  
 لها كبره في ذاته انفسه انما تصل الى الكرامة التي توترة والاخرة  
 بلاها في انها وتزلزلها وتسر شهواتها وتنجس سواها ومنتج

شبهها

تشبهها هو جوارحه انما قال سمعت رسولا الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول طهار الوجدان من اربعة ما يشبه كوني الا تشبه مقدار قوتها  
 وطهار الا تشبه كوني الاربعة وطهار الاربعة كوني القانية وشبع الوجدان قوت  
 الا تشبه وشبع الا تشبه قوت الاربعة والاربعة الشانية وقوت ابن عبد  
 الاستكثار انما يريد انما اخار فنقول ان طهار الوجدان لا يكتفي الا تشبه وحكمت  
 وجوارحه انما يشبه كوني اسراء او عموها طهار الوجدان ان تشبه وحكمت او  
 تشبه طوارق يشوق الا تشبه واخذنا بذلك الحكيم على المتعجب والكفاية وليس  
 الحراد للمصنف في مقدار الكفاية بل الحواس انما امرها ان تراه ان الله  
 همت ان انزل على هؤلاء بيت شله عدد هو فان الرجل لا يهتد على  
 منصف الجنة واستنبط منه ان السلطان في الكسفة يتوق الفناء على  
 اهدا السعة يتدبر ما يجمع بهر قيل فيه تدبر الحواس وان تشبه يجعل فيه  
 البركة في الكفاية التي يسبح الوجدان بره جوهرة الا تشبه وفي بحث على  
 الحواس ان واكرهه واعذر الاستعداد **وذا عن كمال الجليل** في الكبير  
 والواوسط عن ابي امامة مرعها يكون رجال اما يكون لهم شعور ولا يقينا  
 او عروجهان يمين بشرا وانسان او مقابسة ودلالة معتاد او خذل عطف  
 مع المكسفة من قبل سبل في تكميل كذا في شاك من سائق كفاية في ان  
 التقاطع قالوا انوار الاربعة قد سبق وقد سبق وحكمه فلكل واحد من  
 الظهور ونفل بعض السكفة مقيد بمعية لا تلق السعة ايده وتكون  
 الا تشبه بالجمع بحيث يكون الجمع منبره فادوا الشيع وانكوه الاربعة كثيرة  
 ويشبه العواذ الشريفة والسورة العواذ الشريفة ويشبه قوتها التكليف  
 المتعددة في كفاية كفاية كفاية من قبل الحكم بالشارع ابدن الا تشبه  
 الا تشبه كونه من قبا الى الكفاية ودرا العايش ومدة ما ذكرا في بقول الحواس في  
 السكفة والمتاسد كمن بره عبيد ان الكفاية يجمع الا تشبه والتقييد الا تشبه  
 بين الشهورا ما يكون مقنيا وما لا يكون مقنيا فخلق العشق والحقا ان  
 الحكم للجمع من حيث هو مجموع بحيث يكون كل جزء مدخل في الكل اربعة  
 منبسط اربعا او كمن من اولئك شوارق من كل الوجدان ان تشبه لمرجع  
 الحواس كفاية كفاية في الخارج ان من عاد فهم كفاية اكثرهم يتفق من  
 شوارق اناس وان كان اعظم مشهوره من غير ما ذكرنا كفاية والحجاب من

شبهها

خيول المجرسات ، اولدفة ، والشبار الخيب و وقع او يميل في ذلك الارض  
 فاستدء و يذهب ما قاله المنادى والوجه من هذا لا يكثر الا كما س و يجتر  
 اذ ياله نجا و يجها مصفا الى ما ينزل الكاس له و فيه تلغصه الى ما ينقده  
 اليه منه قدام يسمع ويصبره الى النظر صنع الله و تدبره و صدر مسند  
 من سوا ما الله ينزل الله من سلا يتلوه ولا يجره حلاوة الا انما يسمع  
 و يشغره فكيف يتكون جهنم تدبره و ما جاز في ذلك ان الله  
 اسم ما يرب اول العطار البصر و في ذلك من ذهاب عند وقت يسهو  
 في شاة الله و دنياه كيف يشهد صلا رتبة العاين و يتلوه و كرمين يتكلم  
 يسهو و هو من سعة فخره في شوقه في ضيق و قيل مغروره و قد يفرط  
 و كرم الاقلام السوف يركب الناس و متطامرا و اناس في اشد النية بشراء  
 مائة الكره و في الاقلام السوف و اورد كرمه و في الكرمه و ما في فخر السوف  
 يقتض كرمه انه الكرمه اذ قد يتلوه كرمه و ما لعله فافهم وجه الكرمه ما  
 الزامه او متغن لفظ الشيا في هذه الاقلام و الاله في لا يكره و كرمه الاكل  
 عند الكرمه و الطويله ايضا هذه الحاة في هذه الاقلام و تدرك الاقلام  
 و الاكل ما في لها و لهدا في متعار بعض الشاشع فشكلوا منه تصديقا  
 هذا شفا فاقه و ما قمن كتبت من العاد ارا في زيارة القوم صا غطلا في  
 القلب الناسي لا تاتي في الاقلام و كرمه لا يتكمل فيه الا في الدنيا و ز  
 الرتبة فيها و هكذا في الاقلام السوف و كرمه و هو في حلو من جعل  
 العبره كما عرفت و اعلم هذا الرتبة المختلجها الرتبة سوا تختلج في السوف  
 او الا سبيع او الاربعين او الا سباد فقه ببيان و جملته و القلوب كما تتفرق  
 و كرمه يتلوه الاقلام من اذان العصف و الزهر و الشر من هذا الرتبة اذا كانت  
 في السوفها في شرا و الاقلام الاقلام في حلو لهم و الاقلام  
 بمعلقة الذهب و العفنة كرمه اسراق العود في كرمه و هو ما يوقد فيه  
 العود الذهب و العفنة و كرمه الاقلام و الاقلام اقا الرتبة سوا استعمال  
 الذهب من الاقلام ما اذا است في كرمه شرا سعبه فلهما صبه و كذا في العفنة  
 القمار في نية العفنة و مظهره و يجره كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه  
 و الرتبة سوا الذهب و العفنة لها و كرمه الاقلام و كرمه الرتبة في العفنة  
 و الاربعين سوا الذهب و العفنة لها و كرمه الاقلام استعمال الاقلام في جعل  
 الخناس الاقلام او العطار الخلد يد او الرتباج او العطار او العطار

او غيره

او غيره و نية كما تتوهم و المعسرات و كان بعضا ان الاقلام الخناس و العطار  
 كرمه و في الاقلام الاقلام في حلو فاصلا من تامة سبعة عشر من تحتها ان  
 يستعمل في اشارة الامه كذا كما نقل عن الشهمان و ما يراه اول الله كرمه  
 و كرمه كرمه الاقلام و نية العطار الذهب او العفنة في حلو عذلام  
 ان الرتبة سوا كرمه كرمه كما تتوهم الاقلام في حلو و نية العطار و نية  
 العفنة في حلو كرمه قبل الندوا و الابد في الاقلام في حلو العطار  
 العفنة و نية كرمه و نية العطار و نية كرمه في حلو و نية كرمه  
 و كرمه كرمه اذا كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه  
 حلو في كرمه و حلو كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه  
 به و كذا في حلو كرمه الاقلام كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه  
 و نية العطار كرمه و نية كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه  
 او العفنة كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه  
 من سوا الاقلام الاقلام الاقلام الاقلام الاقلام الاقلام الاقلام  
 من عند الله و نية كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه  
 اتق من سوا كرمه و كرمه او حلو كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه  
 على نية كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه  
 تحت الاقلام كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه  
 كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه  
 كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه  
 سفن كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه  
 كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه  
 اذ كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه  
 الكفاية من سوا الذهب او العفنة و كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه  
 لهود و نية او عطار او كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه  
 و العطار و كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه  
 او عطار في حلو كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه  
 الامانة في كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه  
 الامانة في كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه  
 و ان كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه كرمه

وتحت شياقة انشاء لان النساء من الاشباع عن الخبز والخبز الهاون لربك  
 لا شباع يذوقه عند الخبز والخبز اشباعهم عن الفساد ماذا موزن الاكل  
 فيذوقه الخبز والخبز ومن كذا قد علم قول الخبز اشباعهم  
 عن المسق يطعمهم وللخاينة تغزوغ ما خالها من علاجها صلتها  
 ايجابا بانه قد منحهم فيجب ويحب وجوازا اجابة ان لو بقدر  
 المنع كمن كلفه سقوا ان اجابة العروة والسنه يوسند فيلا يتزلزل  
 كعصبة اعترضت اهل العدة يتولوا امورا مستقلة لا تسقط العواطف  
 للذاتية وايضا يشرح ماهو في عملها وهو مرضي وفي اذرها يحضر  
 بلو علم شجدة الكوكبان مستدرك منع والا حرج البتة ولا بأس من لغو  
 القصد فان اجابة العروة سنة لقوله من الله ما علمه وسلم من لربك  
 فقد عصى اهلنا سنة فلا يتزلزلوا فتزاد كبدته من غيره كعلمه للمنازة  
 لا يتزلزلوا لان الخبز والخبز الاول لخبز القصد العود مطلقا وانما  
 ربحا نية عملا شباع مطلقا وزمانا اسفلا في علمه يقينا قدر مذكور في  
 القصد متبجور نوع ان يجب دعوه الماسوع والادوع الان يجب ولا  
 الاله دعوه مدعوته ان لفة عوادة الامانة ان ليس للذوق وفي  
 التاخرانية ايضا دارا ظهر المسق فيها فان لم يكن بالاشبه فلذلك  
 مشرقة اوجسم اواز علمه على داره ويبره ان الطعار الخبز  
 وايجابا ان اذ علمه ذلك ان قلب الخبز الطوار والامارات ويستحب  
 الاقوال السقوة هي ما يتخذ من الخبز الاكل ان يكون شورا ثم ارفع موضع  
 عليه الخبز كما مر في الشرح من شورا ماعلمه الخبز من الله  
 اولى من كسبه فان من كسبه من شورة وهي ان يرضخ موضع فيه  
 شخبها من الطعام وهو فالبا موضع فيها الخبز من حصول الخبز من شخب  
 والخبز وذلك من فعل الاغنياء كما تعلم من الله فعل هذا يضعف ما قيل  
 في الوجاهة من ملة من الخبز بل هو في هذا ملة من الشرب والملة من كسبه  
 الاقوال في ذمته وان هذا فعل الاغنياء خلق سنة والافنية فلا تعرف  
 لما عصى من الزمان ولا يخبز له منق فعل الخبز الرقيق المنوع عند  
 التاخران في شيا كسبه من شدة الاكل وان فعله في الجاهة احد عوادة الخبز  
 فعله من الله ولا يبره ان عمل ان شورا كما هو المعلوم وعنده من شورا  
 قال في مشرقة وكونه شورا كسبه عمرا عند الاكل من عن عيشة ربحا

انها قال

انها قال من الله عند شورا اكل حكر لها ما في قبط اسرته وكذا المشبه  
 يدبره شورا من الله عفت لها ما او شربت فقربا سنة اذ لا يعرض  
 شورا ولا ربح ولا في الشرا باسمن يا قوم من لو يبيد شدة وادعاه في  
 سنة الامر للرب ولو بها شفا ونبينا فان نسوي اوله فليلق في الاخر  
 لتسوي الشفا ما انا في سنة ربه وانه اخره ان لو كان قد كسبه في  
 حريم اجزا شخبوا في العروة فان شرا يربح وكل سنة اكل لا يقار كسبه  
 صديق الاستفاة يسر الله في الامور قد مشرقة تسير لا في الشراغ  
 جعلها ان شاء استفاة وقوله وليس اجبار حتى يكذب ويرصد في كسبه  
 مستغنيا واوركه وينتفع به ما يتربح على الاستفاة في اقره والخبز  
 الشايف بالاناس ما لو شرا او جعلوا اكره وكبره الاكل الشرا او عتد  
 حرمه ان عمر ربحه من الاموال فان حكر ربحا له لا يبره في باق  
 الشيطان كالمشرك ويشربها فلا يثبت للمؤمن الحق فذكر في اظهر  
 وشربها اشمول على حقيقة لان كسبه الشيطان اذ امر مكنه الخبز  
 ولا يربح الا بالخز يدون تصدق الحقيقة او لا فعله او اياه او لا من  
 قبايح الاموال فاقيد منها كالحق بالسنه والاستفاة نكاحا قيل وكان نافع  
 من راي هذه الحديث يزيد فيها في الرواية ولا يثبتها في النحال  
 ولا بعض بها فيكون ذلك وقت الاشياء الشريفة وروي في سنة  
 من شربها كان ربحا بل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم غير سنة  
 الله حتى لربح من طعمه الا شربة فلهما ربحها الرية قال يسر الله اكره  
 واخره فشبهه صلى الله عليه وسلم في كسبه فقال ما زال الاشياء  
 كسبه فلما ذكر سنة الله استفاة ما في السنة وكسبه الاكل من وسط  
 الطعام ولا شخبها في البركة وكذا كل وجه كسبه اوجود وروايت  
 لما فيه من الاستفاة والاشبه الخبز والاشبه وقيل مورث الخبز  
 والخبز وفي الاجتناب من الاقوال ان ياكل وسط الخبز ويدع جوار  
 لو ياكل ما الشرا وينزلها في الاذرع حتى لا ياكل من وسط الخبز ويدع جوار  
 كسبه وما من يبره ان من كسبه وسوا الاذرع اذا كان الطعام كسبه  
 ولما دام ما في الاذرع انما في الاذرع شاة وعن حديث الصحيبين  
 اذ كروا اسرته وانما ياكل وجوار عتد في عهدها عتد من شرا البركة  
 تنزل وسط الطعام فكلوا ما عتد طرفه وجانبه ابقاء الخبز فلا

انها قال



بالجموع وسلمه او يحتمل نزولها بركعة واحدة نحو البركة او اثنتاهن والبركة  
 هي حجر وجه الواسع ربيب سبعة ما هو ريب واحد وهو ريب سبعة زرع  
 التي هي ريب سبعة ما هو ريب سبعة قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه  
 او كنت حيا في ربه ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا التقيد  
 والخطبة وكانت يد النبي فخطب في الجمعة فبأنه الخطبة من  
 جوبها من اهل مكة والصحبة اذ انما كانت الجمعة فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يا عباد الله سمعوا الله واطعوا امره واتقوا الله ولا تأتوا  
 بيمينكم بفعل الا من كان ياب قال عمرو بن العاص انك قلت انك تعلم بعد ذلك  
 على ما علمت من صلى الله عليه وسلم انما هو ربه هذه الجملة ليست بالخطبة  
 ربه كما لم تعش والالا فانما التكليف لا ينافي ربه وانما الظاهر ان مرجع  
 كما يؤوله التعمير بالاعلام ومن قبل الامم من صلى الله عليه وسلم  
 من تكلم بكسر العين رضى من هو كالم من حيث شئت اما ما ذكره وغيره  
 وانما ذكر الظاهر غير كون واحد قال من صلى الله عليه وسلم من حين ان يخطب  
 فيه الواو المتحرك والظبي شئت الراوي ويكره قطع الخبر ونحوه  
 ليعين والظبي بالسكون عند من علمه ان لا يكون وانما الياء بس  
 عن عائشة رضي وعنه ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا  
 تقطعوا الخبر بالسكون فان من قطع الامام خبره ولا يخطب النبي بعد  
 ولا في غيره او انفسوا نفسا الله بالانسان في قوله بمقدومه  
 فان رضاء وامرهما هما من سلطنة العاقبة التي تميز بهن كذا في  
 قطع قطع بعد السلام في بعض الوقت اعلاما لا يجوز ان قال في  
 شرح المشايخ يجوز صدور الكراهة عند علماء السلف بين الامم والاولاد  
 فيكون لا يكون له كراهة وقد قالوا يجوز جمع الكراهة مع الجواز ولذا  
 كتبوا ينزلون يجوز مع الكراهة عن صفوان بن يحيى رضاء ان قال  
 كنت اقول مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت على عبيدة التكلم  
 اولك واسلم الخبر بيك من العظم فقال لادن الخبر من قبل فتره  
 من قولك ان من منع الخبر من العظم بالخبر والاشارة دونها ليد  
 فان رضاء وامرهما تكون لا يجزى بل ان هذا الحديث على الظاهر بين القطع  
 بالسكون ليس بظاهر وحمل قوله يدي اى قطع بالسكون بيدها بعد  
 الا ان يقال انما منع الخبر بالاصابع فاعلم بالسكون من قبل الالامة

بالنض

بالجمع ويشير هذه الحديث انما المصحح يكون مطبوخا ومشويا فقطع  
 التمس لا يدخل في الخبز ويكره من في الخبر الا من من الظاهر والبركة  
 والخطبة خطبة الجمعة ولا تجوز الا انما يخطب بها ولا يحل الا للخطبة على  
 الخبز ومن لم يوجسوا المسجد فاشته كراهة ويكره الشرع من كراهة  
 المصحح هو كراهة الخبز من كراهة لا يوجب في الشرع مما يتقاهر  
 منه كما على اليد من الخبز لا يوجب في الشرع ولا يوجب في الشرع  
 فوج فيه من كراهة من كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة  
 مقاساة او كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة  
 ان يستخرج في كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة  
 طان له من كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة  
 لئلا يرا كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة  
 وغيره ايضا كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة  
 ولا فرق بين كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة  
 اى كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة  
 عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في يوم  
 من يوم الجمعة واذا يخطب في المشركين وقيل لا يخطب فيهم وقيل  
 للمرضى واعطاه امر الفصح بعد الشرب منه الرمن في جهة سارة  
 بلعانه من من كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة  
 فاعطاه الرمن من كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة  
 الا من قال لا من اى يذوق بالامم وقد هو الا من يعنى من عند  
 البرية من كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة  
 الحقيق كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة  
 والسلاوة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة  
 الا شاق في حقا قال ايه حزم لا يجوز تناوئة غير الامم الا اذا كان لا اصل  
 وكل شرا ان يذوق بالامم في غير هذا ترجيحها كما في البرية ويخطب ولا  
 بها رضاء هذا في خبره قوله ان الضامة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة  
 لجزوا ان يكون عا حقه من كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة  
 فيه مما البرية كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة  
 الشرا وان ما يتناول من كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة كراهة

وانما وضع نفس الخبي في قبا ما من بكا فيه وهو المشهور من تقدير هر  
باكتونه وقدم من اجل ان معهود السبعه حتى ماضى الخبي في النفع  
الوساكتونها كالحق ان ادا خبا سبه واليه بخارا لم يعرفا في مؤنوا الخبي  
على اللين باسا والمرفقان ماما لا يفسح بكراهنه وفي التا واذا كان ايضا  
ومن السنة انه يبدأ بالخبي وهذا الخفاق كان العسل لا يستور حتى في  
قوله والسنة ان يبدأ الاكل بالخبي ويجوز به وفي الشريعة يدب المخبي  
فان فيه تشابه من الاراض وفي شرحه كما روي عن رسول الله صلى  
عليه وسلم يا علي ابدع طعامك بالخبي فانه الخبي تشابه سنة سبعين دار  
منها الخبيون والميزير والبرص ووجع البطن والقرص كذا في العوارف  
وقيل كذا وكذا العباد ايضا تقلدوا من الخوالد ويقدم الخبي الخيوق  
ورفع في المسجدة ولا يهاج ولا يدين المشي ان يسكنه ربا البيت الا  
الماوراء الخبي كما في السنة ان النبي مؤرسا للاسماة بعبه النبي اللخب  
النس موركا قال النبي صرنا معه ولما اذا قرى احدكم القهار فليبدأ  
بالخبي قال الله السلا والحق كررناه وجهه افضح طعامك بالخبي واجتمعه  
فان حيا فاشفه طعامه بالخبي واجتمعه بحرق من اشق وسبعينه يومه من  
المطبخ البده في الجوار والبرص النبي هذا كالمعروف في القاري برونجته  
المخبي في عوروفاته واهتد ناهره وبضا العلماء ومنع كمن بعد تسليم مسجده  
الروضه والبعد ينهوا الا يسلم حتى يجتمع كعبه والفضاهة لا يتكلمون  
بشيء قريب من الرب يفض على مسجده وقد عهد الخبي اليك ابراهيم ابرز من سعاد  
الحيه تيمون وقال في شرحه في الغار هور صاحب شرهه لا سبار وقيل هو  
الحيصا من كبر الساره العلفنيه وان لو نطق بيقا او لم يترك موضوعه  
الخبي فلا يرد انشاء السنة كعبه وقد قال في الشريعة ايضا السنة هنا ما لان  
عديه انزل من المشهور لهدم الخبي والتمدد والارشاد وهو المقام بالرسا  
ومن معاصره سبل الخلاق نما لآه يكون نتم من يعدهم وقال في شرحه عند  
قول النبي صرنا السنه ان يمارده من السنة سنته سبب الكرمين او سنة  
اعدل السنه والجوازه او سنة الضلع السلبي او سنة هوالاسلامه وقوله  
نمر قال عن روضة الناصب السنه في الشريعه من مائة مسكوت عنها  
ليجانبها وايضا يتقدم قول الفقه اهل الحديث عند القاء منه بالمدينة  
فنهنا السنه حتما ولا يتقدم هو اهل السنه لغيره بل يفسح الخبي عند القاء

وانما الجلوس من مروه الا ما ردا للخاله واهلها وان كان من الكون لجلسه  
ان يشركا اهل الجلوس فيه وان وجلوس مجلسا مشتركا فهو والى  
المجلسه ولا تقدمه وان كان في ذلك الفصل منه وغيره للمجلسه  
من السنة وهو ويكره تغديها للشبه بنفس واحد بين اتركه والنفس  
في الايام لا يستغفار الخبير ولذا قيل لا ينطق به في المسجده ولا  
يتخطى من تحذره عنده لشدة العزة في فيه ويصرف وجهه عن  
القدم عند اخرج نحو العفر والساقه من غيره ولا يمس الخبي الذي  
وتلعل ولا يلم الخبي الذي منه في المرقه فلا يلم الخبي الذي منه في  
الاشربة ولا يتكلم باستغفار بل يذكر نحو حكم انا الصالحين وادب  
الافا فان استكون الخبي من سبر الا عاجز من موهب عن سبر  
مرفوعا لا شربا لشرابا واحدا لكتاب النبي فار يوال شربه فركان  
النسبما ملئ سنين اشق انك لا تزيح للشارب وهذا لو سوسنه  
تلا انما العز شربته ان اذا ردا العرفا الشرب واحد والله تعالى اذ راجحه  
فالسنة التسنية في البهاية والخبي في البهاية ع هر عدا في قيادة  
الاوضاع مرفوعا اذا شرب احدكم قولا يتنفس في الايام عدا في الكون  
ان الا شربة لطيفة يسرع اليها الخبي بالرواح الكرميه لا شربا  
الماء فقط لفضل الشارب اذا شرب في اناه او نفع فيه بوتره من مخلوق  
فمر فشق الخبي وان رما يمتع فيه من براهه فيحصل الماء من شرب  
واما النبي بعد فراه بعضه لا يقتله الا شربا وشربه من المرقه في  
تسليم مسجده تيمون من قبل ما رخص منه البعض ولا يتوق فيه  
التكلمه ويظهر العمود المسجده واتكلم في المجلس كثيرا ما يكون  
البعض فراه في فقهه واذ ان اللغه فلا يستكره في سبب بيبه النبي  
حال قضاء المظنه وان كان عرو ليا رسا لم يفرج المرأة او مفاسده او لانه  
كثر الظاهر وانما يستعمل الخبي ويكرهه فلا يستعمله في مسجده لا يستعمل  
اليمنه فان ذكرهه وانما كالتشبه بها وان يجعلها شك الخبي في رايها  
انها ستره في ارقان قلت ما كتبت بين تعبه او السهيب وادب  
قضاء لمحاجة قلت ان لسانه اذا شرب بالخبي فلن يتكلم في المجلس  
حال خروج فراه وذكره كما كثر ما سب وذكره كالمعجب كذا في البعض ويكره  
وضع الخبي لطرف الخبي كالمعجل لا يذم فيها مسجدها فلان الخبي الذي مرأ بالاحد

ورحم الله من تحت القصة نحو السونة لانها اذن وتعلق بالسر والخبز  
 او السمن مجازا وانما يوضع تحتها لا يتعلق كرامة الخبز لانها اكرام  
 الرضا والموجود من الارزق وقد وجدها في الشعر وطلب الرضا  
 وقيل من كرامته لا ينظر الامور وانه الام الخبز بالارزاق  
 والبرزاق فخبز الشعر وكبر بعض السعد وضع والاراد فرب الخبز  
 واورد بان عدل السلا وضع تحتها على كسره وهذا ادراك هذه وقد يقال  
 الكبره ما يوقد ويقدره لا السلا والصبر واما الشعر فلا وزير ويضرب  
 الروايات فربها ان الله تعالى سمع له رمان السما والارض والحج يد العرش  
 كما في النصف وفيه ايضا الروايات ان الله سمع من فرب الخبز الرضا  
 تعالى قال في شرحه واكرامه لا يبراه ولا يظن القادورات واكرامه ولا  
 ينظر بظن الاحتقار قال الخزان ان عابدا اقترب الى بعض اخوانه كلفا  
 فيعمل بقبها ليعتاد بها فقد اكرامه العابد منه اي شئ تصنع اما  
 علم ان الرضا الذي رغب عنه كذا وكذا كمنه وعمل فيه كذا وكذا  
 صا نحو حق استلوا من الصحاب الذي يجعل انما الذي يسوق الارض  
 والرياح وينزلها ارضا طرحت اليك ثم بعد ذلك تقبله ولا يرضى  
 به قال الخزان وفي الحديث لا يستبرئ الرضيع ويوضع بين يديه حتى  
 يعاود في ثغما ثم يستوصه ما نعاذ وهم ميكيل كيل كما من خزان  
 الرضا ثم كذا كذا الذي يرضى الصحاب والرضى والرضى  
 وملكه الهوى ودار الارض وان كان ذلك الخزان وان يفتقر الخبز  
 الله لا يكتسبها وقد ايضا كرم الخبز قال الله انزل من رمان السماء  
 وخرجه من رمان الارض قال شارح الاية الخبز غذا ليدركها  
 فوار الارض وقد نزلت في جعل من ارض الارض وانزل  
 من رمان فربهم او طرس مطروح الجوان فقد سقط العرش  
 وكفرها وقد ايضا الروايات ان من رمان السماء والارض من اكل  
 يسقط من العرشه فربها قال شارح بين محي ربه عند الصغار  
 قد بعد ربهها انما كسرت فلو دخلت هنا فان الله يخرج ابو يونس  
 من العرشه ان يدخل كمنها فاجاب كسرت في محي العاظم والبر  
 فاستدعاها واما هذا من الارزى ثم فعلها ثم فعلها فقال كرمها  
 اذ ارضان فربها قال ربه قال اللهها قال الله فان تحت

لان سعت

لا قد سعت فان ربه ومن ايضا صوره صوره قال من اخذ العرش  
 كسرت من ربه العاظم والبر فاما من ربه الارض ففعلها لما شرطها  
 شتره فربها حتى يرضى فكلت لا يستبرئ ربه من ربه الخبز قال الخزان  
 رمان سما والارض ولا يبر بالارزاق وكسرت في رمان السما والارض  
 الاستبراء لئلا يرضى فربها فربها البعد كبره وكسرت في رمان السما والارض  
 والارزاق فربها وكسرت في رمان السما والارض فربها كسرت في رمان السما والارض  
 مستند وفيه ايضا الروايات ان الله سمع من فرب الخبز الرضا  
 عددا كذا وكسرت في رمان السما والارض روى عن سوره صوره  
 منه صوره رمان السما والارض بسبب وجبه له شفا عني يوراشته ومن سار يور  
 الشرايات بسبب سوره العبد كما ان الله سمع من سوره العبد سوره  
 ربه العبد كما ان الله سمع من امارات القصد والوضع فكل  
 وكسرت في رمان السما والارض وكسرت في رمان السما والارض  
 من رمان السما والارض وكسرت في رمان السما والارض  
 من حاجته استغناء قال الحسن البصري لا يبر الا من قيل الخزان  
 قال ربه استبرئ من ربه العبد كسرت في رمان السما والارض  
 فربها ربه العبد كسرت في رمان السما والارض وكسرت في رمان السما والارض  
 ولا من حبه فعل العبد كسرت في رمان السما والارض وكسرت في رمان السما والارض  
 حارة فلا يستبرئ الا من خسر الجواز وفي كسرت في رمان السما والارض  
 حتى يبره وروى ربه حتى يرضى بخاره كسرت في رمان السما والارض  
 وفي الحديث ان الله لم يبعنا الا بالارزاق كسرت في رمان السما والارض  
 كسرت في رمان السما والارض وكسرت في رمان السما والارض  
 العنب ويطبق واحد فطوبى من السلا من كسرت في رمان السما والارض  
 واما كسرت في رمان السما والارض وكسرت في رمان السما والارض  
 بنيه ولم يوجد من رمان السما والارض وكسرت في رمان السما والارض  
 الا كسرت في رمان السما والارض وكسرت في رمان السما والارض  
 من ربه وقد عرفت ان ربه ربه في رمان السما والارض وكسرت في رمان السما والارض  
 الا فضل من رمان السما والارض وكسرت في رمان السما والارض  
 فاستدعاها واما هذا من الارزى ثم فعلها ثم فعلها فقال كرمها  
 اذ ارضان فربها قال ربه قال اللهها قال الله فان تحت

عده بحسب الحرارة والبرودة حسنة الفلح كما هو بولان المراد التفسر  
 العطينة نجلهم من فسقهم ووالثاوى اذا قدما السلطان يتلوه  
 الى كماله ان اشتد رجل وان لم يشبهه فانه لم يعلم مفسودية بلع  
 انه كما في المداينة **شعر** جميع الكبريات المذكورة هنا في الاصل هذه في  
 السوق والقرين والكثير والبخار والاعطار والحب ومن الاوان وال  
 اوفنة ومن ملغظهم وعلى الخزان منها ومن ضايقها لصب اولها و  
 غشاء وما يتخذ ربا وسعة وسباها ان طعمه كطعم وزك الشربة  
 والاصل الشمال والشراب بها ومن وسط القهار وما في غيره و  
 القطع الكسب من القهار وروما في العطر والوان من خواصه وفي  
 المسجد وما التبع الكسور والتخفيف والاعطاء المسار والشراب  
 بنفس واحد والتسقي في الاطلاق وسعي الذكر باليمن ووضع الخبز  
 على الخبز ووضع الخبز تحت التسعة وتعليق الخبز التسعة وسعي  
 الكسب واليد الخبز وفي بعض الفقهاء **عده** من مكرها في الاطلاق  
 الكسب والقرين والاعطار والوان والتسقي وشعره وانظرا واداره  
 حضور الخبز والقرين ومرسا لتاسم وقا ثاومانيا والشراب قبل الاوقل  
 بغير والنيار في غير ذلك ولا يشرب من جانب العروة ولا من كوز لا يرد  
 جرد وله الاوجب وشعره قبل شرب بريح وفره واستحانة العسل من العسل  
 والنظر الى القرية العتيق وجهه وذكره في الاصل وهو كالماء وذكره من معتاد  
 وانكون في الاصل وقسم القهار من حارة حجة وان اقبل التسوية  
 الاضيق من الحماة ولا يفرح بولها كالماء ولا الامة والالتصافية  
 لا يجوز شربها بعد عذبان وديتار وكبر الحرق للفرق ولا تقاطع و  
 لا يطور ان كتكتير وان لم يجاز فلا وقد راجد القرية ساقتهم من يد وفي  
 القهار منه في يده الى القهار وتيب القهار وتحنن القهار و  
 الاطلاق القلبي وتنعن به في القصة **الحق** والغير وقد يزل الراس  
 الا المصنعة عند وضع القرية **ويده** والاعطار كسبه في الاصل والاسمع  
 شدة والاطمين وان التسقي والاعطار والاصل من الاوان المتكبر ومع  
 الكفار واما القهار فيقصد منقذ الخزانة والتهليل والاصل يد شربة  
 والاطمين شربة العذرة من الشبهة الصبي تلج مضمون والاحتفاظ

بشعره وحسب وابع وقت النفا بور الجعة ومنها من يبع الحب  
 من الكبار وبيع القهار من بيرة **الفجر** بولمكوه اشدة الكبرية وبيع  
 بيع الحب متروك بلع والبركة حلالا ومنها ما في آخره والاشارة  
 لاوان شاة سميت من مخرجها واما غير حوزة القلبي وبع كبر  
 سق شعره كوكبه كذا يكون المصون كان جاعا حيدا فيختار  
 حليله على يد السجان فامتنع فخره عند ان يده سجان وجاءه من يده  
 فاعلم واما الاطلاق مما وصل بيده ان اوقاد في فليس من كوع كوي  
 اشع من شرب كوي خصصا ندم بشرب اشان ولا في الخارج  
 عن تسوية الاشارة **واما** حيازة فغوا في بعض الرسا له كسبه الخبز  
 فان ياط فوا كسبه الا بعد كاسين والاطمين كسبه الذهب والفضة  
 عونا في الدرر والقهار والذرة كسبه اليه ولم يركب اليه والتسقي  
 عند الاطلاق والتسقي به والاطمين تلوار وشعره كذا في القلبي  
**واما سنه** فهو ما فيها ايضا وان تعلق في بعض خلفه  
 الجوسر على جلد السرة ونسبا اليمن وكجوسر فوا ضما بالاستاذ فلا  
 اضليحاج ونية شعر القلبي يدنية الكوزا كجيرة ونسبا اليمن الى  
 الرسيفين قوار القهار وبعه المضربة كذا الاوان قصه حذفا و  
 حنق وضع القهار على التسوية والتسوية على الارض وحنق الخبز  
 والتسوية كما سيف واليمن والاشارة والخبز كسبه وكسبه الخبز  
 باليمن بولمكوه كسبه عند كسور ومن حنق الشجر بولمكوه العير  
 وشدة اصابع يد الشربة والاحسن وما يبيع ومنها القهار كسبه  
 وتعلق اشارة بعد القهار كذا في التسوية والاطمين من يد وفي  
 العنقة قاتها تسقي كذا في البرزخية والتسقي عند الفرع حفا ان لم  
 يبيع جلسا **وعده** من مستحبات الاطلاق يبيع من اسد  
 حمله ويجمع على القهار ولو من اهل بيته وقد راجد التسقي في الاوان الجمع  
 على الرسيفين كسبه يبيع بعد القهار وجهه التسقي وان كان في  
 على كسبه من قدامه من حنق قاتما كسبه وقوة التسقي من ح  
 القهار والاطمين من اوتلت واحد القهار سبه وقوله لتسقي  
 جدا صدر الحصاد السقوا على كالمائة والقهار الى قور بعد القهار نحو كسبه  
 لتسقيها طبيا ساداته في غير مقل ولا موع ولا مستسقي منه سبها كما في

المشارف ومنها لزومها الكرمية اذ لا يفتقر ودرز فيه من غير حول من  
 ولا قوة ومنها الجهاد بقوله من اذ لا يفتقر الذي يفتقر ثم السلطات  
 ونحوها البركات التي تخرج من الحق وعلى الكرمية الكرمية لها واسمها  
 سلمة وان اهل شعبه فيقول الكرمية من لا يفتقر الى الكرمية صلح الحق وعلى  
 الكرمية الكرمية بعدد ما على طاعتها والاعتماد على معينات وادابها  
 الغيرة الكرمية الكرمية وبارك له فيما ارتكبه ويستمر ان يفعل شيئا  
 فقد باعته واطاعتها وادابها من انكاره وادابها من غير ما يفتقر  
 عندكم التماس وان اذ لا يفتقر ولا يفتقر وعلمكم الملائكة كما تفتقر الى  
 وجهها عند دفع الحاجة الاخذوس واليكون فريش واما قوته الفاتحة فمن  
 بعض العباد من شرح بعض ايامها لعل العاري وقوله سورة الفاتحة والكثرة  
 من العزيم والادعاء الاستقامة كما هو المشاف بين العامة مستضئ خلفا  
 من عند انفسها واما دعاء بعض واما من بعض اخرى فلم يسمع شيئا  
 ولا اثر من السلف كمن ظهر قيام مطلق ادعاء بل لا يفتقر الى شيء منه  
 فادبها لا يفتقر بل يشهد بان شاء الله تعالى **فان باب الاصل** اليه في  
 الفسل من الشياخ واما اليه من السجود في القهازة كمن من شرح  
 ان كان له في القاري قال انور لولمنا العلماء في استخبار نسوليه  
 قبل القهار وبعده الا انهم استخبار اولا ان يفتقر نفاضة اليه  
 من الوصية واستخبار بعد المثلج الا ان لا يفتقر على غيره اذ القهار بان  
 كان يافت اولى من استخباره وبعده من قبل القهار وبعده  
 القهار وبعده ان يفتقر من هو انفتك من ان لا يفتقر بل هو  
 مسائل من القهار قبل الشيع والتسمية اذ لا يفتقر والفتقر في اخرها  
 شمشير الفترة وبعده انفتك من يفتقر ويرجع فتقر العبد اول فتقر العبد  
 عند العيش وسوق الوجه من فتقر من شئ من الفترة وفتقر يساره  
 عند فتقر الفترة اذ الوصية والحق بعد من الفترة التي قطعها سته  
 في فتقر الفترة بعد ادخال به في الفترة قبل رفع صلحها ووضع فتح  
 العنقر وقسم العنقر اما من يفتقر من غير ادعاء من العنقر ومن يفتقر  
 من ان لا يفتقر من عليه الا ان يفتقر على احد الصابون باليسر والكره  
 باليسر ادعاء من سبها له بفتقر فتقر الفترة من ان لا يفتقر كما يفتقر  
 من لا يفتقر من سبها له من فر يفتقر من سبها له اما قبل فتح الفترة

منه اليه

من اليه عند الفسل بعد ارتقاء الاصابع وسبحها في الفاتحة وسبحها  
 بعد الفاتحة **فاما** الحاصر العتيبة فتقر الاكوار المشيحي من اد  
 من غير حيا اليه من ومنه من الفاتحة من دخل النار يتكلمون  
 انهم لم يفتقر من اد اد او يفتقر فتقر فتقر من اد اد اليه والحقان  
 وتكلمها من الحيات والسنة ومنها تركها الاكل والمشرب اذ كان فيه  
 يفتقر اليه اذ ادعاه اولادها فمن اراد ان يصور لفتقر واراد ان يفتقر  
 اذ يفتقر الاصل لا يفتقر من الفاتحة من اد اد اليه والحقان  
 لعل يفتقر عند شئ من الفاتحة الصحيح وان من سبها لفتقر فتقر  
 او تفتقر من الفاتحة لفتقر من زوج وسيد واستاد وعالم وربة  
 وصاحب من اد اد اليه من اد اد اليه والحقان **فان باب**  
 عين الفتور والفتارة من اد اد اليه **فان باب**  
**فان باب الفتور** وهو الزيادة والزيادة والزيادة فان عدده  
 الزيادة الا يفتقر عند العزيمة والفتارة له بوجوه اربعة اولى  
 فان يفتقر بملفقا ومن اكل مشارف الفتارة بوجوه ثمانية وشراعي  
 فبها يفتقر الزيادة فان ليس بكل طبعها فاشته حرة منه وبعده  
 الازداد بعد ان يفتقرها واما الوجوه للفتارة على النحو التالي  
 يفتقر من فتقر بعض العلماء ومن بعض فتقر من اد اد اليه  
 ومن فتقر الفتور بملفقا من اد اد اليه ومنها بوجوه اربعة اولى  
 فاسر من الفتور من اد اد اليه بوجوه الحة كالزجر والادوية  
 بوجوه الحة والفتارة لا يفتقر الصغار في وجوه من الفتارة وهذا  
 له در عليه والتكبير من محل مرتفع اذ جاء الاخبار فتقر ابو حنيفة يفتقر  
 ا مثال هذه الامور فتقر من الفتارة كالزجر والادوية ومن فتقر الفتور  
 حرها فتقر وسما ففتقر والفتارة وان سبها فقط فتقر فيها الفتور  
 لادام استخيره فتقر في فتقر ما سبها بها من اد اد اليه **فان باب**  
 كانت فتقر الفتارة والفتارة من فتقر منها ويكفر مستخيره ما عدا الفتارة  
 لان فتقرها ثبت بحق الكتاب في فتقر من فتقر فتقر فتقر فتقر  
 الفتارة كمن ظهر فتقر فتقر الا على اذ يفتقر او ما حلت ارافته من اد اد اليه  
 كمن يفتقر ان مستخيره الفتارة من الفتارة كمن اجابها واد اد اليه  
 وملكه فتقر فتقر كما والاشياء وفي الفتارة من سبها لفتقر من سبها لفتقر

فقره نقلا عن الزبير بن جابر واما ملك الامراء كما في اخي جليلي حاشية صدر  
 الشريعة واما ما استدل من تخير الرزوخة بظاهر قوله تعالى فاؤثر  
 حركته ان ينبغي قيل انه بد وافتقر الى دليل يجمع واثبات البهجة الى  
 وتعلقها في غيرها وافتقر الى المناهضة والنسأة والتلوذت لوان استحل  
 بزوجه المتألف كغير ذلك استعمل لوانه امرته والتصحيح هو  
 التمسك واستثناءها عما هي الشرعية والتخيير والتقليد ولو عسى ما قوله  
 تحت الاشارة ما بين السهم والركبة فان تخير الركبة المزج وهو خارج  
 على يوشك ان يقع فيه ومن يريد من ذلك ان يستعمل بها خوف  
 الاضرار وليس له ما يخفى ومن عجز عن تحسب شعرا لا بد من قتل جميع  
 القليل من غير ان يعرضها فيلحق برسائلنا السابعة بضرها لنا هليون و  
 الله في تعريف الاطباء والدار ما قال لهما لهما مستقصاة فيها  
 ولا كفاية في المثلون المشهورة وشروطها فيها اذ لم يستوعبا  
 ما عالج به الرزوخة احد من الزهرية من دون مرفوعا معلوم من  
 ان امرته في غيرها ان استعمل فانطق على ظاهره عند بعض ولا  
 فيمنع التفرع من كون الرزوخة اوسع استصحابا للجزء قال والمنيف  
 من انظر كثيرا في اركانها هذا والمرأة فكيف بالذكر وما نسب الى  
 مالك من حمل الزبير الحليدة اكثر جميع حكمه الف سجنون واين سجان  
 في الانتصار لزوجها زوايا صحة شدة اولها **ما مهمات من**  
**شروع واحد** من الزهرية من دون مرفوعا من الزنا انما اشارة في  
 وجرها او كاهنا فمستحبة وتوجد في الجماع من ان كاهنا فستكر  
 هو شي احب عند التوبة اربعين ليلة فان سددت بما قاله  
 بها الزنا على خمسة صلواتة بعد سكر بشكل ان اريد كثره التمسك  
 فلا يصحح في صديق النكاحه في دعواه الاجتراح على الغيب فان  
 كثر اياما ما وان اريد الكف كتحقيق فيلزم كونه الاثان المتجر  
 كذا وان اريد الاثان اشتداد الحال فقدره في وقت اللطف والاصح  
 الا ان يراد بموجبها ان شاء الله تحقيقه والحجاز او من قال العيان  
 بالنظر او تصديق النكاح كثره بالنظر الى كبرية قرينة الكف  
 قرينة له وبقره ما يقال التذات في النظر بوجوب التزاد في  
 الحكم فان طهره **وتم جمع فن** من اين قاسم من مرفوعا

من وجد قوله

من وجد قوله يدل على قولهم فقاموا القاموا والمفعول به عمل  
 يذهب بظاهره الا لا مارا فالفعل كما سمعت نفا من مذهب الاصحاب  
 من قول ابي ذر عن الخلفاء ابي بكر وعلي وعبد الله بن زبير وهذا  
 به عبد الملك اسقفه ويروي عن ابي بكر رضي الله عنهما ان علي بن  
 ابي طالب لما سمع من ابي بكر انكسرت شرايع الجحارة حيث حملت  
 قولهم بل طهره فكسبت لهم وقدرت حرمتها بقضتها اذ ابره  
 قاسب من ابي ذر رضي الله عنه انكسرت حرمها قارنتا واسلما عليهم جازا  
 من استقبل وزهب فمرانه بحد الزنا وهو قول الامامين و  
 الساقط والحكمة البصري ومطالوا النسخ وقادوا والا وراعي وقور  
 كحزم رجب صحفا او لا وكذا المفعول به وهو قول مالك واحد من  
 ان بهجة فانطوى وانطوى لها مع وفي فاصتها من ابي ربيعة  
 التذم وتخفيف اذ لا سببها في الواو وتخفيف ان لم يكن ما كولا والآن يذم ولا  
 بالهجرة ثم يثبتها الواو وتخفف ان لم يكن ما كولا والآن يذم ولا  
 يخرق الشمس وقيل فيقول فوجبه الذم لا ينقطع التحذير بها وقيل  
 للقد يولد حيوان في صورة الانسان لا يتخلف ما فيها مما انظر كان  
 نقل ما حاشية التذم لمان في هذه الوجوه واحد لا يقول مطلقا  
 وعند مالك لا يجوز كماله دون غيره ولا يصح الا تخفيف وجها قبل  
 قال مالك والشافعي في ظاهر قول واحد ابو حنيفة يغيره وقال  
 الحسين بن زياد عن محمد بن ابي العلاء الحسن بن علي بن محمد بن وبن  
 للقدس من الصحابة يغيره ويغيره الف فارس الصفري والذي  
 يؤول عنه الامام ولا يخرق وهذا يوسف لا يؤول ويجوز كماله لا يؤول  
 ومنه ان الحسن بن علي لا يتناهى في حديثه وما تاذم وتخفيف مطلقا  
 واما الاستصحاب باليد او يعلله بدنه فلهذا هو الاستصحاب بالجزء  
 الا عند شروط التمسك ان يكون على ما يخرج اليه من زوجه او جازته وبه  
 سبق ان شرطه فليت وقطعه شهوة له عطش تفسيرا به يريد به سكنون  
 الشهوة لا قضاء تلذوا القلبية يغيره له فط شعوره له ان يبلغ  
 يدركه لسكون شعوره وسلا ابو حنيفة هو يجوز على ذلك فقال من يخفى  
 رأسه فقد يبع وقد كان في جميع الفتاوى ومن المعاص ان كان زوجته  
 (الصغيرة) اشار للزنا او اشارة ولا اعتبارا التمسك والاصل ان يحل الجماع لمن

تتمت حبه دون جاز ولا استماع بوجه الجاه في المطلق او المبريد  
 الكثرة الجاه واما بالنسبة فلا يجوز ان يتم مع والله اعلم فيسبح  
 وكذا انه اوجبا مع منقلبه يعرفه والجاه عليه كما فيه من  
 الوضوح واما عند آتية الذي لا يلزم فلو كان قال في الاسترواح  
 ويستتر عندهما ما استطاع ولا يجانب معها وذلك ما صفة احوالها  
 واما عند انما فلا يولد من اوجبا مع قول استبراه من يجب عليه  
 استبراه من الجارية التي ملكها بشره اوهبه او وصية او ميراث او صلح  
 او صلح او غيرها ولو كره او مشترى من امرأة او من محررها او من مال  
 صبي كجسدها استبراه او يخل ويكذبها كالقوية والكسرة والنظر في نجسها  
 فانه حرار ايضا قبل الاغتسال او الطهر او كغض اللحم حرار وقال  
 بعضه لا يجبره الا لو لم لا حرمة لوطن الاغتسال به ورتبة  
 حرمة لوطن الاحتمال فيمنه وغلظة الغراب بها كما في كتابه ما عند  
 البيع وتداولها في الولد فيسترد لها فيظهر ان قوله صاد الى  
 ملكه ليس وهذا المعنى موهوم في ادواي ومن المبروه ان يستقبل  
 القبله عند قضاء الحاجة مطلقا واما عند الاستبراء فمكروه تنزيه عن ذلك  
 انه يمكنه الاجل الى التردد كما في اللبس وعند قضاء الحاجة فيجوز في الجاه  
 وان كان مكروها لعل فلا يستقبل القبله ولا يربها نظيره شرفه او غيرها  
 بالنسبة الى الاهل المدينة ومن فيظهر ان يستبره كما اشار في حديثه الى  
 المشي او المشي بغيره الى الجنوب والشمالي قاله شارح في الاصل  
 حرمانه من الصحابة وانما به وهو ذهب العامة وحسنه ما ذكره  
 واذا انما في الصحابة واما ما روي ايضا به انه حرام في عدمه من  
 جانب في ربه حصة مستقبل الشاهر مستدرا كونه واما ما روي به  
 انه فضله مستقبلا كونه في التشاف بينه الاخبار حملوا واما الذي  
 فخر به في قولنا لا لا في حلاله لا يفتن فيه تجتنب الاستقبال ولا  
 سدد بالتمسك في الجاه قد يشق فيصل فذكر كما قلناه فيصلي كجابه  
 الجاه وانما في الاول لنا التبرك واما في الدرر فالمراد به في ذلك  
 لم يكن مكروها في حقه حمل على التحريم كما اشاروا في التنس والتمسك  
 لم يكن لا ينجس به بغيره الصحابة واستشهدوا ان سددوا القبله من  
 روي في الاستبراء ليس مكروه ولا صحيح انه مكروه ومن فتح القدر

ولو شئ محسب مستفاد فذكر سببه الا انما في بقدر ما امكن له  
 من جسد بول قاله القلمة فذكر في حقها الجاه كما لم يتردد  
 جسد حتى يغيره ولا استبراه من الرقبة ولو ادرك الخلقه وانطق  
 كمن في الدرر ويكره يدين من ركبة في الاستبراء لا يتا في الاحترام  
 او وجوبه تعليم من ما كره من ما كره النساء كما فيه من تحت المال  
 الخبز شره او اذنه يخلش كما فيه من جنس الظاهر بوضوح  
 او نحو من ما كره للرجل كالعظم فانما ذلك من اوصاف كقضاء الحاجب  
 او حياضه كالركوب كحيضه لا في الحياضه لا يزال الحياضه وانطلق  
 فضا والحياضه في القرب او في ظل الناس فيجمعونه كمدنهم الجاه اوق  
 سوادهم محله ورودهم شرار من عند او غيرها وقت شعرا او نحو ذلك  
 ينجس مسجد ومصل يديه من متاير ومهت بيح وحيض فان اوجبه  
 او طهره وقت او ينجس من فخره بغيره كما في الاستبراء من  
 حرمة مضمرة في حق القوم قالوا وما الاغتساله يا رسول الله قال  
 الذي يتصل في طريق الناس او في فعل الذي يتصل لا في سبب لغيره الناس  
 فضا لا من نفسه او في ظهره يتخذون مفيد ومراها انظر شئ فيكره  
 تنزهها او قيل تنجزها في شدة السوء لا في اياه بل قالوا اذهب كبرية  
 والاصح منذ انما في تنزيهه وشره السوء التخلي بالنعوت  
 ورتبه الكراهي بان السوء كما نطق كونه معنى كتحليل في العلة بين  
 الاستبراء وسجده فيها معان عن مباديه مبروها انما الكراهي  
 مواضع القرب لا من فعلها شره وليس الكون البرزخ النطق في  
 الجوارد الموضحة الذي يربها اليها من وقارعة القرب اعلاه ووجاهة  
 او وسطه والنظر الذي يجمع فيه الناس الجاه وشك في موضع الخفة  
 المظهر ومعايشه الجاهة وفي الجاه ايضا انما الملاءمة الكون  
 انه بقصد الحكمة لقتلها حليج ومفصلها لا يظن يستقبل كقوات من  
 حرمة الشمس وقبض به موضع الشمس والنساء والقرين او غيرها  
 او يجمع الناس **تسبيح** قالوا في التوب واللائحة نظروها او غيرها  
 على جوارحه العاضد مع التسبيح او رة لولم يرد احد من العترة الا منه  
 والمشهور حرمة لمن كعبه وجاهه الكراهي بان في بقا ان هذا من خلقت  
 المصطفى في راي الخفة من ذلك عتدا او من سبب سببه اولئك من ذلك  
 في الخيف والبول قالوا بل لا يرد الله عنده وجاهه انه حرام في حد والعتاد

ساخته و مر فبال فيها قائما قلند و قيل حشده ان صدر اير البر لو  
 بال قاعا كما نقل عن النخعي والبول والاماء الزاكر والمبار والنجي  
 مجوز وسكون صفة نقيذ والارض كما سبق من التثنية وقد نزل  
 سعد به عبادته الى فخير فقتله وسبع من الجلي فقتلنا سبيل الخرج سعد  
 به عبادته فرينا به بسبعه فمقتله فزوره والقتل لا تسب  
 الموسسة وفتح البول ارجسه والكانه عبادته الا لا **ط**  
 عنه من جابر انه عد السلام فظان بال والاماء المبار **ط**  
 رمن مرفوعا انه عد السلام فظان بال والاماء الزاكره قال والفتح  
 او القليل للثنية وعنه الثوري للثنية لا لثلاثه **ط**  
 له عبد الله بن زيد مرفوعا لا يفتح بول والفت والبيت فاقه الملكة  
 لا تخط سبنا فيه بول منفتح لا يفتح حتى تاذن بال اذنة الكريمة **ط**  
 تبارك ومشتكلا او الجوزي فسلكه لا يوزق الموسسة **ط**  
 عن عبد الله بن مغفل رمن ان الترمذى انه عد وسم بول  
 الرجل مستحبه موضع الاستحمام ولا فتسال وقالان عامة اكثر  
 الموسوس منه **ط** ويلكروهن بول الجلي عن عبد الله بن  
 سرجس انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بال والنجي  
 اللقب والارض كما مر ان يركب جواد منفتح فيناز او فوق  
 فيناز لكن لا يلا في فزير قال قتاد من التاميين من واد **ط**  
 الحديث انها ساكنة كمن امر انفا ويكره اخصاء بينه والبول  
 فانه لا يارب كلقبه من انتفاع التسل او الجوزي والظلمة لغزوه  
 حلية لا يجوز ان يكون مثل ذلك من مفرد اذا كان الفرح ليس يظهر  
 من افان اريد وفي الجامع مفرودا من صل الله عليه وسلم عن اخصاء  
 قال الشافعي يحرم الماء والفتنة التسلوا مفرودا من اخصاء  
 عازن الارض وكثيره لا يسه ولا يفتح من النفس والشعر مع ادخال  
 التقراء اذ رما ففض ان الهلاك وتغير خلقه وكفر عنه لغير  
 لا يحسن الاشارة ذكره من التمن العظيمة وفي غير ذلك اختلاف  
 كما قاله روى عن جبرئيل فوالا كوال واما الا كوال فيهن وسفرة ككبر  
 وقاله الجلي انتق الشافعية على من جلبه والاشعة وفتح من سابقه  
 من التذوي كقطع شعوه الكحل كما في شرح السنة للجوزي من جواره

تحول

فيمر في مواضع الشبهة ولا يتبعها اصلا انتم هذا من هذا  
 انشا فنر ولا في من هذا فدمست جواز قال والفتنة ولا يارب  
 كمن الاشارة واخصاها واخصاها لها بها والاعتد واخصاها بقره وكبره  
 ولهذا كبره كلبان وكبره لا سببها ووقر شرا الا ساكن كبره  
 النساء مع بينة ورواه عن ابن عمر وقالا بو حنيفة لو لم يكن  
 استن اذ انما من ايجع كالمصاهر الذين يتصوره كمن ذلك نظرا  
 والاحصاء واذا كبره لا تخذ انفس عجزا له كالمصاهرة استفهم  
 وكسبه كما في المصاهرة اذ انما كالمصاهرة العتدية فان لا يجمع  
 زوجته اسد الا ان لا يتخذ الا ذكرا كمنه او كمنه كل فالان لا يفتن فيما  
 لا يسمع فيه اذ يجيب البيوتة كونه عنده ابدا والجماعة معها العيانان  
 طقت كمنه البيوتة والجماعة في بيتهم فدمت جواز في مواضع  
 واقبلوه وعنه ارجسته وقره الله ب اربع ابال مزوج وقال كس  
 الحيا نالنا قد يرميها كمن من الاحياء ينظر ان يانها وقره مع كمال  
 سرة فوهو عدل لان عدو النساء اربع وفي الشبهة والاباء وقره  
 الوطن فاقه البر انما الربيع ذهب ما زاها وقره وقره عرض  
 لتاكره امر من شد الذوار فخذ العين وثقل البدن وورسكية وور  
 تدور ان يوادك وكتب الكلب واد يعزل عدا ذنبا فقا هو كروان  
 بين ارمية الزوج سنية وقره ان يهيه عدو السلام عن اخصاء  
 الا ذنبا وقره هو كروان يجرى عدا ذنبا لتقرب الزمان وكون الولد  
 على صلح والفتان قال والفتنة وفي الفتوى عدل من امره ان يرمي ذنبا  
 لا يفتن من الولد التسل وهذا الزمان فقلسه وان كان ظاهر الجواب  
 مؤثلا فعدا ويشترط ريشها بخلاف است فان لا يجب عجا مشا اسلا  
 من جبرئيل العزل بينها ذنبا واولادها كمنه الا انه لا يكون متفان  
 حشيدة وعنه الجلي او والجناس رجل يرمي امره ان من العزل لعدو  
 ودمت التسلية حلفه طوان لا يجمع بينه الشريين او الفتنة وفي كمال  
 في ظاهر الحديث لا يفتن في الفتنة فلا يفتن على التسلية فيه كما وكنت  
 في روى عن جبرئيل سار مرفوعا انما البيوتة والفتنة من عايشته وط  
 وعنه يرميها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسر ببول الفتنة هذا  
 نفس في الملكة ولا يفتن فيها املاك يعني زيادة الحية كما في الزبير والجامع









انه لما فرغ من هذه حقا قبل لعاذ اذ اتمت برقع منا هذا الرجل فقال  
 ليس بجز وكن عون بيكر وعون المتكلمين وشهادة بنفسه انه  
 من بني شام منكر القهوات الى معاد نصيبه الاوز من هذه الزمة قبل  
 توامو من الرافض والقبول من شروية القهوت للواء فاجتمع  
 لاجه الورا اعز من الكانون لعدد ثوبه هذا القول لعاذ تحقيق انه  
 ذم نفسه بمشاقق الاختصاص والامر من فلان يكون اعداء لرفد  
 لخواص ما شئت كمين الامميين ويجوز لعاذ كما من الشافعي احسن ما  
 يدان بالكامونه التسع ومن بعض السالمين كثره لستوه عليه حتى  
 يجوز ان يدعى برقع لا لطلاق بل من هذا العالج مثلا اذ قد سمعت ان  
 عول عمر من لا ياد لبرك كيف وقد سمعت دعاء صولة في عدو  
 القهوت قاء امن قلة وسيلك بالظن الكفار والظلمة  
 اولى من كمال يجوز اعداء للجهاد في الجرح والقتل وان  
 يوجب الشهادة ما يجره والاشتماء والتشتماء جائز اتفاقا  
 في غير الكانون وان لا يمنع لعداء والاعمال والكامونه فاذا  
 جائز ذلك كان فلتا على يدك ونسبتك بجهاد فان الحمار ووراحها  
 الا ان ومن اقات الرجل المتكلمين وملك القير بل اذ ان لا يجوز لعه  
 ان يصرق في ملك احد بل اذ لا يحق لاجرة دونه من سكن  
 في امر مخصوص وكذا مما ذكره دارا وستان او كرام او ارضا مزروعة  
 او مخرقة فكل من يقدر بالمشي والطريق للزراع فليس في الزرع كان  
 يتحق وطرف الزرع بقدر تمكن وكذا من حق عليه الكرامة كما في الاسترخاء  
 والامانة والاشجار وهو الامانة المخلقة التي لا يات فيها وانظمت ما  
 والبراد الا عند الحاجة بل لا يملكه بشيء من حريمه ولا يملكه حريمه  
 على دخل حيا او اعدا قما وكان له الحريم للحاجة من غير ضرر برجل الجوار  
 ولو في الحاجة اشارة الاعداء لادخل عند الحاجة لا في البيع لغيره  
 واما بيع المخرورة فيقتدر بدمها والماجان دخول بيت غيره اذا سئل  
 منه فيه واما حله ان لا يملكه من لاشنا بل كما في الاشياء لغيره الا ان  
 الاذنه والانه وقادة فيقتدر بعد الحنفية والمال كما نقل عن الرعية من  
 عدو من المروءة وكذا القولي فيها فيه اشارة الى عدو المروءة منكم فان  
 دخلوا ومن سما اولاد وان لم يكن ضرر لارضه المخلص القريب بها

ويدخل فيه

ويحل في الدخول المباحة لغيره لا في دخوله دار غيره بل اذ  
 من زيادة اكل طعامه في دار غيره وقد حدثت سيجي ويستثنى من  
 الدخول الى ملك الغير كقوله في ما ذكره الله جل جلاله من مخالفة  
 ملكه او دخوله داره جائزا يدخل مسلح ايضا لياخته والاشارة  
 وهو من مال غيره او رجل باقة سوارية كقوله الربح ومخالفة اعداء  
 صاحب الدار ومن دخلها واخذه بغيره ويكره ان يدخل داره بغير  
 اذ ذلك ينقل من الاعلام المتكلمين ومن الناس ان يدخل داره لغيره لعل  
 لشد ما وقع منه ما له اقدم الشهادة من نفسه فان لم يعلم منع صاحب  
 الدار بان يعلم اخبره او ياتون بالدخول لاشتمه فلا يجوز دخوله لعل في  
 الشتم اليق وهو الاشتهار الكثرة في احوال المتكلمين بل اذ لا يدخل  
 كدخولهم ما مثل من الاشياء اذ انما هو الاطلاق والمكس على اعتبار بل هو ضرورة  
 ولا في احوالها من له من نفعه بين المتكلمين ولا يمكن التصرف بها به  
 وعلى المتكلم ان لا يتخطى الحمار وفي الساجية ان من يبيع وقرونتا بيته  
 من غير عليه لا يكره به وقا لبعض من سوره الكفا في احوالها من ان  
 كان قير له يد يديه القهوت فارادها فيزويدها وطرف قير  
 فيه ايضا من ذلك بعد سؤالاته وطرف القهوت امر شرا لغيره على  
 لغيره كالمسك والجلوس من يده لا ان يجلس على البيت الذي له من اجس  
 على التراب في هذا الحديث مسكولا ان يجلس على حماره فيقربه يارب فخالص  
 حركته من ان يجلس على قير قلا ان يملك الحمار للموسر ما يكون للفقير  
 حركته شرقا في حركته كغيره ايضا لا يتسوس في القهوت القير لغيره  
 ان يكره المهور على القير لما فيه من استحقاق الميت ولم يكرهه بعد لعاذ  
 لان حركته لا يجلس على القهوت وعلى راعه ان لا ينطبع عليها وحمل  
 القير على القهوت للبول كان لداره المنفعة وراحمي قيرها فانها في احوال  
 النساء كالحمار وبارها القهوت من غير اهرية من اذ سئل ان  
 صولة عقد وسفر عن ذوات القهوت من ان الملك ان في صفة  
 المباحة والاذنه من كان من زيارتها في الدارة ليست بالمخالفة والقهر  
 واستثنى زيارته التي صلح بعد كسر وقيل زيارته الصحابة والتكلم  
 ايضا وعده ابن ابي اريكة انما من بعض اذ القهر قبل الزمان فبدها  
 دخل والريضة النساء والرجال ومن ابراهيم ان هذا مستخرج حديث

ويدخل فيه



لا وهو البرزخ الزكيك والقدر وغيره وكذلك المحصن واكتب ووضعها  
 او الجحلا لا توثق سماعي عليها قال المحصن وكتب اكثر من بلاد مشرق  
 ووقا انا ربحا خبيرة ثوبه كتابه والجلوس على الجوانب فيه مستحسن ان  
 الحفظ ليس بمره ولا مكره وعلى الجذير اكثر بقوله عبد السلام المرجو  
للجذير وسير احمد من ذي ربح بجاء بالرجل ولو كان في ذلك احد جلا  
 فحق الصبر قال ابو الاسود اريد بخلق الاحد على الجوانب يعني ذنوب وقيل  
 فان ذنوب فان ذنبا تكلفا فيصير على قود ذنبا ان حال مباشرة المعصية  
 ولا يفضيل على الخسب على فائدة لها وان جوارح فيصير على قود  
ان دبه بلو ما لعد وبقارة او غراره ذنوب فيصير بريد كما بقدها الاشارة  
 الى ذلك وسننويه ويجيب على الجهد منقول لا تيوب عز المعقول  
المطلق ما لم يمد على مضاي اليه يخوفه تروى على الجبل بين يديه بجهدا  
 تاملا ويحترز بشرارة لانها من حق الحيوان لا شدة لمرق القليل والارضا  
 والاشرة والامل فانه المشقة قالوا العذاب فيه يتعين وان امكن عذوه  
 تقا في نفسه كمنه مكر شريفة تقتضي هذا العفو والاسك يتعذر العذاب  
 وفي تاشيها ومن هذه قالوا ان خصوصية الآفة انشد من خصوصية الارض  
 على الارض اشبه فيضرا الاحتمار يذل ولا يشرب بلو عدو ومع العذلا  
 يشرب وجهه فليكل ولا يرك فوق طافة ولا يتلقا علفه وشربه ولا يرد  
 بلو طافة والظاهرا الحيوان يتشرب بعضه مع بعض الظاهرية آتاه  
المشوق الى الهلها برود البهيم حتى يبارق لسانه البر والاقرب لها من الشدة الغراء  
 تنفذها قال الكاوي ولا يمنع من البراءة بلو طاهرة عقل ولا شرع قالوا ليس  
 شرب طافة العذوب والعتاب واما العضا من الجوار فليس من قصاص الكفيع  
 ايضا من متا تبه اشفي قالوا ان النفس العذبة في حقيق بعض الحيوان بعض  
 مع عودا الكفيع به كفيتم يهول بشوق الحيوان في انسان مع كونه مكلفا كونه  
الذين وكذا كسا من بالمرن منها المنع ان لم يستعمل في الدنيا فعل ولا الخيرة  
الاستعداد ليس بمفيد الا ان يجعل على معين اصل الفعل وان لم يجعل الذين  
 وان لا ربحا خبيرة لكونه الجوارح من عذلة الاستعداد لا ربحه ان يعثر ذنبا  
المسرد ولا ربحه ان يوضع على المسرد والكرهه فعقبا العذوة ذكره كما نقل  
 عن قاضيان انما وتروى على شدة هذا العلم ان القرب في حقيق العباد احد  
الامور اشبه الاطعمه من حستان من عليه الحق ان وجده ولا اوله تدفق

اندر له اللق عليه وادخار واندر به له او اعطاء الكديجات العاين لدم  
 اللهنة تضعد وقدر شعلا ينسور فيها بعدد دخلها الجبنة فلا تاة لها  
 في عطا الحستان والديجات وبعدها ان كان تحيل اشها لدم لا ترف الجوان  
 ولا تشبه الا اشكرها التابيد فان ان لو اوس لا ياتي في هذا وليس العطر سوي  
 كبره اش وفي بعض النسخ زيب فولا لا يغير بكتف بالفرج اعز ان اعاد ان تقاد  
 مشرارة في فذيلها لانه لا يفرق وان ستم حان البرية فيغير تخضع فذاه  
 العطار يصر قرة بلف وذن الا اسلمر شد ولا شك في شاة من عذر الكفاير  
 ذكاه اشع له من تعذبا اسلمر لحد ويجرد ان يحن الله ته لعيان من سرحل  
 وفيه يجهز فيجعلها في مقابل حدة والله قادر على حن قرة الرشا عند شذائنا  
 وبها كبريد فح ما يرد ان الشاة ما من من دخول آثار وحفظها الجان ويجوز  
 من دخول الجبنة فكيف ما من جمع فيه هذه الامران والجمالك اسلمر  
قود وينفذ ما دون ذلك وانترت اعلم وعسا فان الرجل الوقوف مال  
 بها الظاهرو لمر مال تقسيم السيف وياتي ان العفر لا ان العفر من كبر الكفاير  
 في فضها تنسار وهو سلب الجوار العاطر وهلاك العباد والملك مع الكثير  
 ولا يق مع العلوم ولا شك ان ايات العفر ميل بهم وهو جوار بولر تة ولا  
 شكوا الى الذرية الظلم الا في شيل لفظا لمر وان العفر هو حق الظلم الا في  
 هذه الآفة وقدر وسبها الظلم ان من منقلب ينقلوه قالوا البيضا ولا  
 تروى ان اذنا الظلم ان يترقم وتعلم ذكره فرائد الايات ان اليهود  
 الضعيف معمر والاذن واها شرة ليه ومارواننا ومن سها في  
 جتم واد لا يكد الا العراء الظلم ان يكون قيل من هو الظلم بالبناء فذ  
 استة ان يصره تقا وانظر كما في تبين الجوارح عن عيوبه انما يصره في  
 قال سواد معاذ وشرا الظلم ان اذنا ان الذين يرويه الامر وفي  
 شرا الظلم ان الذين يابونه العباد وشرا العباد الذين يؤمن الامران العلماء  
 انما والرسول مع عباد الله تة ما لرحمة العوا سلطان فان عفو ذلك فخطا من  
 الرسل قال وهو وقدر لوه رداء اشدين وقالوا ان اياكم وهو ذنوب الذين  
 قبلوا ما هم اهل بالارضا يدخل كسر على امير قبضة قبرا كذب ويقول ما  
 ليس به وقار الا فراف من شوا الظلم الى الله من عالم يرويه ما وقال  
 ابن مسعود ان الرجل يدخل على سلطان وبعده يذ يترجم ولا يرد له  
 يقول له ان لا لا ية بعينه سخط الله تة وقالوا الظلم ما ازاد رجل من ذور

نور



من سفر الظاهر استمر اشرف وهو الغلابير لتعليقه ومن قال طريقه او  
 نصرا كما يؤخذ به الكثرة في سابق الفن وقد سهر سهرهين فلو نشأوا  
 اهتلك حق سخطه او شفق العادة فبقية بصر الكرم المرأة فاب زوجها  
 وفتنته او شفقوا كسخط بشرها سواها الشدة الشعر الكثرة وعلا  
 بالكس ينفق وسكون قلب الولد الجاهل وقال ابو العز الكس الجاهل  
 وقرباؤه اذا طالوا ذكر الغيبة فلا يقربه الا لا يدين اهله ليقرب  
 القلوب ان يجمع في اوك القادر او اوله او اخره فيل الكروب وانما  
 يدخل بها ما لا يبلغ غير جملة الزوجان فيجعل على انفسه نطقا  
 كيف يفتخر فقام ازواجهم شدة بركة التكليف وتفتن رقاب الناس  
 في كسبه اذا لم ير في الصفوف الا اوله فربما وانما اذا رآه ذلك فيجوز  
 لا تفر له من صفها العزبة الى مورر سخطهم والاحزان فضل  
 تلك الصفوف واخرج من فعل ذلك من ترك سنة الصفة وقيل يجوز  
 ذلك كما في حديث لوجه الناس سابق القداء والصفى ثم لا يجدوا الا  
 ان يسهروا الاستهوا وفي كل مشاركة انة الصفة الاوك هو ما بل  
 الا انما سواد جوار صلح منقذ ما و متفخرا وسواد تخلفه مقصود  
 وتكرها ولم يتقبل وروا في مثل اذ من مستور من راي رجل يصلي  
 خلف الصفة وحده فانه ان بعد الصفة في بعض العلماء ذهبوا  
 ليشاء صفة والتعجيل في شد والتمسح من معاذ بهما نسيه  
 مفرضا منه تعلق رقاب الناس من تمام و ذرا بغير يوم الجمعة من قيل  
 الاخراج منجج العادة كثرة عاده فيها فلا يتخلل الترسيم في ثيال منه  
 التار او يفتق يسهو في با لرواية ائمة البابا للتعامل جسد الجهم اخذ  
 لشمه جسد يرم عليها الرجيم بسبب ذلك و اياها للمفعول ان  
 يجعل جسد يرم عليه من سيات الرجيم جزء فعل يشو عليه بعض امة  
 يجعل جسد على طرفين جهتم ليوصل وتعلق كما تعلق رقاب ومن  
 الطيس فزاد الرجيم صفة سائل الى جسد منقذ الجهم والتعلق جوار  
 الازم ويكره لظرفه وتفصيل في الفتق قال الرميد هذا الحديث ضعيف  
 قريب فيه رتبة من ابي سعد شفقوا كما في النسخ وعنه التماس من عن  
 ردة اثر فالاولان اشرف فيها من لنا رغبة الى من ادر اشرف فيها من  
 حصر ولا ان اشرف فيها من خرا حبة الى من شارك سوره الجمعة ولا ان اشرف

صفحة الجند

صفحة الجند لبت ان من ان يتفقد رقاب الناس **واما المعاصم** العزبة عن  
 الرجل لا تقود من لبت وانما من والنعلم والتفهم منها وفتن لشدة لجان اليه  
 ومن الخير والمجاهد المشرفة ينهون الحزاة بالتعقير والتعميم ما يكون واجبا  
 لا يوجب ومعه اذ لم يزل ليس فيها كسرها في الاجابة ودية معا لبعده سنة  
 مؤلفة منها لبعضهم من هو العزبة مرض شرا لفتها وعلما للزوجة ودية  
 العرس الا انها المقصودة منها شرعا على العراب من اصولا ناس فيها فاقه  
 الا انها ويتركون الحزاة النقاء كما ان اشرف يدعي اليها الا انها فتاخر بهما  
 بقية ما يذهب وتترك الحسرة والولع بما يتبعها من بائعا وبعدها لهما من  
 با باها ومن اشرف ان الدعوة فتدعم عموما في رسومها كالخاوي نطق مريح ان  
 وجوب الاجابة ومن ان قاله بذلك اذ بعد فقدا بعد وظهر لغيره في الاجابة  
 الى الزوجة تحت الا انها واجبة وبما سواها في شرح المسار وقول الطيب  
 الاجابة واجبة الاصح الا انها عندنا فتد في انا حقا كجارا والاشباع  
 للزوجة والحاصل فمجلسها القربى فلا يجب وما التمس والحقاب فيجب ولا  
 وجوب في غير بيت العرس مطلقا **اشرف** من بعد الله به من رة عروا  
 اذ ما بعد كونهما فليس عروا ان او عروا و ظاهر حقوق الارواح كما  
 ما ذكرنا بتفتن القلوب و با حلاقة بعد جعلها ورواية اذ امر الحكيم  
 اتيه لراع بما تارة فاجيبوا قبل الامر لوجه لبت في فقه عموما ورسوم  
 وقالوا ايضا لطلبه هذا ليس له مدار اذ كانت القربى بهي طيلة كسفة فلا  
 ناس ما تعلق من الاجابة كما في الحزاة من شرح المشارق **يعني انك اشرف**  
**من ابي عروبة** رة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حق الكس على المسلم  
 حرم ان يفتق في كسك جسدك لغيره فلهذا من يفتق بعضا وجوبه من  
 كسك اذ ذاب اذ التمس كسك من انا انا حطة او كفاية ان جماعة في لانة  
 الاستدراك معناه الامان فاذا ابتدأ اخاه فله رجمه فوهم من الشرف فوجبه  
 ذلك التوقر لاروة وعبارة **المرجحة** كسك فوجبه بينا لبت لا يشقده له  
 فلا كفاية او يولد في ما تابع الكفاية لبت كما في كسك التمس وعبارة الدعوة  
 ان وكلمة عرس وجبت ولغيرها او لغيرها لبت كما في كسك فوهم من الشرف  
 المقصود ان ملحق الاجابة لطلب الدعوة اما واجبة او كسفة و هذا هو  
 الاستشهاد وتشتت كفاية او اذ عروا الزوجة والبركة اذ عروا قال الطيب  
 ملحق السنة على لوجه اذ لبت عليه فبرية كسك وعبارة ان ستم اشرف كذا

صفحة الجند



والغيب أمر هذا الامتداد فما يجمع عند اقتدار الامتنان في النظر الامتنان  
واللكرهه منه انما في هذا يجمع منها قالوا لغيره وهذه كما يسيرو  
فيها جميع السكون بحكمه ونحوه تشبيهه قالوا بما انزل عليه ربانية هذه  
المشوق وغيرها المساوات بينا لسكونه ولا تشبهه في وسطه وجها وما  
فتقره وهو ولا يتقصر سغيرا واجلا اسلامية لا يتخصصا لعمد والمسلمين  
تلا امضاء لذلك التخصف فان لا سلور لا يوجد له جود المسلمين كذا ان  
الاسماء لا يوجد الا بالاسماء وجميع فراه النازع والبالغة **قوله** قال بعد  
العافية انما هيبت حقا لسفرة فانه **قوله** انما هو كذا **قوله** انما هو كذا  
اديت من حقه وصحبت ادبت حق من تغلق عليك حقه من خلقه و  
صداقة من عرض صبرها من وهي فللمسلم قدوة معاملة ورسوله ومن دخل  
على قلبه من من اهدى دخل سادقا وخرج من ايمان من الحقة والام  
وفي الجمع على تاريخ مسلم برؤية عبد الله من عرفا بينا من عرفا لغيره  
كذلك وعينه في قلبه كذا تاريخه وجوبا والعرض ونها في غيرها وجوبا  
سلطان من بعد ان الشافية وزعموا من خزائن قول جمهور الصحف والنا  
وهذا من عرف اسناد صحيح انه دعوى لعملة فقالوا اعمد فقالوا بين  
لا عافية لك من هذا فتمد وجزر بشتها صا لوجوب رواية التمام المالكية  
والحنفية والمنابة وجمهور الشافية وبالجملة السجسي منهم فتخل الامراع  
وقالوا ما بينا على تاريخ مسلم هذا هو روي عن مسلم على المسلمت ان  
له في مسلمت ما لا في عدد السلور اختصار الحقة الله واخبر في قوله  
وسر به هو من اعظم الجرائر وان ذوق العظمة هو اذا داهه فله في  
استحقاقها من بعد تفسير الارشاد في الجبهه كذا لا يتغير قول  
بشائر ولا يتبرج بالامر يكون واجبه متوقفا واصلها وانما من قولها  
فتبينه وجوبا ومن بعد التوافق فزيد عليه وانما من قولها وجوبا وانما  
واذا ما في جابر حقه على يد وانه صفة الله التي كان اول تشبهه في جمهور  
المدونين يتبرج من كذا في هذه الحديث وما قيله لا ينزل الاله فتدركه  
ان حقة الله ما داروا الا سبحانه بينه والعمل به من ما كان وصله لخالق  
محمد على المسلم كمن لم يستل ابراهه من هذا الامتداد والعضو بغيره كذا  
غيره ويشتر عودته وتقبل مدته وتقبل مدته وبرة فيسته ووجهه بغيره  
ويحفظ بغيره وبري منه ويعود مدته ويشبهه بغيره ويحبب مدته ويشبهه بغيره

٤٢  
تفسير  
عبد  
عبد  
عبد  
عبد

ويكاد يفت ويكرهه ويحرمه ويحفظ حالته وينص عليه وينص  
سكان ويحب كذا وبره القام ومعدن آصا به وتكفل كذا انظر  
ويرويه ولا يباين ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما  
يكره لنفسه **قوله** كذا في التاريخ كذا وان عقول من موضع التوحيد كذا  
قوله في تاريخه وانما هو من كذا لا يجوز الذهاب مطلقا بقدره او لا في  
الملك والادان وان لم يعلم فوجد شره فان لم يزد على نفسه وان لا يتقرب  
ان يخرج من كذا يفت مطلقا من الامانة او لا يراها اولا انما هو ان لم يكن منفرد  
فان كان على كذا كذا في سنة لا يفقد ولا يلا كذا في القعود والاول  
وغيره فتكفل قبل ان كان له الامور باسما مغلقة بغيره ان لا يبيد الجليل وان كان  
الذي من باسما مغلقة او اهله روي او امره الزمان او قضاها ولم يوجد كذا  
يسقط نسبة الاجابة في سقوط الامارة كذا الاجابة بتحقق الدخل والاعود  
فان لم يكن على كذا في بر والاعوان لا يكون غيره ان كذا كذا في كذا  
وقوله كذا ما انما تمل وكانه قبل التفت فالفضل الاول والا فلا وهو كذا  
من الفهرية والاصحيب ان كان من صلح القام ونبينا في القعود والاول  
ولا يات في لا ينظر وقد القوم وانما من ما في القام ان وقت انما ينظر  
وقد القوم من الجهاد كذا من الزانية في باع القوم يذرا القياة وقد قال  
السرور قال سرور قد علمه من اصب انما كذا واقض يوما كذا ومن النظر  
الاشوا من ينظر ولا يفت الاما كذا كذا يفت على سبب كذا في كذا  
الاشافة كذا من ينظر على الاظهر ويدخل الحس من ان حنين ان ليس بغيره  
لكذا في كذا الحنيف والضيف والقعود والامر بالعرف والكل في كذا  
من كذا وطها وقوا عانة الحنيف والاسي في كذا العالج مطلق سمعت  
ان الحس امرنا يا ابا الحس طهارة فقالوا ما كذا كذا في كذا بالعرف والامر  
سبيل وساجدة ليل الحس من كذا بعد تحججه واخذ منه وما قبله ان كان  
الشيخ الحس في مصالح الحس وساعدته بجاهه وما له عند قدره كذا في  
البيد من كذا من كذا في كذا كذا في كذا كذا في كذا كذا في كذا  
معهم ومع فسوا كذا وقد وانما انسان من كذا في كذا كذا في كذا  
ممكنة من كذا وانما كذا في كذا كذا في كذا كذا في كذا كذا في كذا  
المعروف ان كذا في كذا كذا في كذا كذا في كذا كذا في كذا كذا في كذا  
يحمو لجد انور كذا انما كذا في كذا كذا في كذا كذا في كذا كذا في كذا

مع القعدة بعد ميلاد اديت كان هذو الايام ونكر الحدود فلا يسقط العزيمة  
 عنه ويجوز هربوا ان كفى لحد الزجر والعبادة والزيارة والتجربة والقصد  
 في السنة الكسبية فان وجوب سبوا الزجر يحصل بغير اكل السبوا  
 الكسبية والهدية وسما قعود الامر من خدمته كالتساجر والمواد منه  
 خدمته المالك والزوجة من خدمته داخل البيت والولد من خدمته الالديه  
 وكذا الرقية مما امره الاول ما ليس بمعينه الا يظلمه المملوك في معيته الخائف  
 الا بعد الصف التاسع من السنة في اوقات بده جرمه من خدمته ويلازم  
 معتنج ما ذكر من الامضاء العمانية القلب والسناب والارزاد واليد والرجل  
 واليد والفرج والعبدة وهذه كبريت حقا منها الرقص سواء في الذكر  
 والارزاد والنجيب وانتهى به وهو مركز المودود والاشرف من عند الرقص  
 وهو غير موزون ومنه كل واحد من الرقص والاشرف من عند غير مستثنى من  
 فراسه فاستعد من غير موزون من الرقص والاشرف من عند رقصه ويدخل  
 فيها والفرجين ما ينظر بهما العافية والزامات بل يوجد حقيق الاشرف  
 يرتفع التخليد لحد الاختيار فالأمة تقابل الله نفسا لادسها وهو رتبة  
 سنة الا ما عداها منها الا الهم ان بعض سوفية العصب يتبعون عمل بقايا العبادة  
 اما بقية الهم ان المزاراة الخفية من غير تفكيكه من قبل سواد القصد  
 فيقال عليهم امر بطبع وهو كالمعنى الحسب وصريح الكفر من غير كسبية  
 الاسلوة كليلان والزيارة وان كان لا يشارك في العبادة الا ان كان لا يشارك  
 في ان وجه بعض مؤلفات جنس من التبع ابراهيم اللين الذي يدين من بعض  
 ما ذكرنا عليه الرقص اذ قال به ما عداه من اكل السبوا شاربه الحسب ويكرهه  
 بينا وقد كان قد ثبت من ذلك ان لا يشارك في العبادة حراما يسقطه وتزجره  
 وقا ما كان يتبعه كونه عبادة فلا يسقطه حراما يسقطه وتزجره  
 والتعظيم وهذا ما ذكر من الجبس اذ قال فصرحت ظهور سواد د الغاصص  
 فقصوا ظهره لا يستغفروا من جعل لحد فناءه وقتا والحرام حلالا وعند  
 الشرف شرا وان كان من حرية الرقص والعبادة وقال في الامام ابو هاشم  
 به معتدل قبل هرب من اصحاب مالك والمواد حرم منه وقيل من اصحاب الامام  
 احمد الحنبل قد نعتوا في قولهم من الرقص معتكرا لا يشره الا امر مزاراة  
 او زجر وهو الاضحية الذي لا يشره الا امره من جعل فيها حراما في السنة  
 وذلك كونه يقع للبال عزلا بنظا وهو نعتها بالبحال وتعليل الشرف ان

الاحتياط حواشي حذرة وقد احتار حيث قارنه الله لا يجتنبه في الاحتياط  
 والرصد الله المحج والبرحمة لا يتولد الرصد مع والخرج من غير حذره  
 يقال الرصد يسلط والبرحمة تزلزل والاحتياط لا يجتنبه كمن لا يجتنبه الا كذا  
 منه اخرج هو كغيره بنسبوا والاحتياط كغيره كما يشعره قوله لا يخرج  
 الا ان لا يترك الاحتياط في الحيات والاحتياط كغيره وان يكون اقل من الاحتياط في  
 كونه كذا كمن لا يجتنب مع الاحتياط في ضربة الكسب والاحتياط مع الاحتياط  
 كغيره كمن لا يترك الاحتياط في الجوارح الا ان كان الاحتياط في الاحتياط ولا يترك  
 يتبعه عند الاحتياط وقال الكرولوس من الاكلية حين سئل عن مثلها  
ان الرصد والتوقيل فيها والوجه مع عدمه قالوا هو احد اصحاب الاسلام  
 مستحب الرقية مع سوا سائل يقال لها السامع واسمه موسى بن خلف  
 وكان شافيا لما خلقه الله حيا حسنا اما عند السامع ليس اهل مثل منته  
 وهما موسى بن خلف ساد سعيدا ربه صنع جعلنا من زهر كعجل يرد  
 اذ السامع لما صاغ في العسل الذي في السامع من الرقص من اجل  
 وقد كان له لطفه عند خلق العسل او عند تزججه الى العسل فصار شافيا وقيل  
 صاغه بوزج من اللؤلؤ في زهر الخبز فيجوز فيصوت له حواري صوت كصوت  
 البنت قالوا صاحب السامع يرقصون معه فرا ويشاهدونه في حوائج  
 الرقص من القمار وقبادة العجل وقار وانما انما جارية هذه ليل عبدة  
 الرقص من مذهب الهندية الرقص في السماع او في جارية سماع الاشهاد  
 الا انما رقصه واما نفس السماع كما سمعت في التبع قالوا ان السامع  
 المشددة اعلمها من سماع الاشهاد بالله والفرقة المستقلة ان الرصد  
 المنقطع كصوت او لم يسمع على مذمور الشيع ولم يظهر على يد موهوبه ولم  
 يظهر على يد سواد كغير سواد الهند والاحتياط في الاحتياط انشدت به  
 رسول الله صوته من رداءه سمعها ولم يكرهها ولا يوجب المنقطع تفر  
 الرصد على الكافات وتذكر ما رددته العبادة فتنه من الاحتياط وتجدد  
 نوازل من الالآت ويؤثر في الرقبة في الحال سواد الالوات سقطت  
 وان كان في حجاب الشرع وقد جرد على اقتدار رسول الله صلى الله عليه  
 ما هو قريب في الشعر وان لم يقصد في الرقصا رجب من كونه والحديث  
 يتولد من بعض الذين بايعوا على الطيبا ما فيها اذ قلنا عليه ولا يسجد  
 القصد لا يجس الا بغير الحكمة فانه لا يشره ولا يوجب زجر الا على السماع

تأهوه فستة وألفه عتبة لا يجوز أن يحمر و في الذخيرة تركيبة وقال الإمام  
البيهقي في فتاواه قال المثلث من هذه النماء وحذب الضمير أو الكود على  
ويزيد مخصوصة من الرقص حرار بالإجماع عند مالك والشافعي والحنبل  
نكح في مواضع كثيرة أن كبر الرقص وسيد المائدة المصونة عند أسود  
يقال لما شاق معروف بالزينة في شعور الكرامات معا مثل المحدثين لم يجر  
بعد المأثور في الجود بل كل مائة فريضة يسمونها صريح حرمته أو الرقص  
ويارت فتون شيخ الإسلام جليل الأوس والذين الكلبلاء من مشقة هذه  
الرضة في هذه فتواه وجهه بقره وثلاثة عشر من الإجماع لغيره ان  
يكرهه استعماله أقوله هذا إنما يتم إذا كان في الأجزاء كذا أو غير كذا  
الإجماع من الإجماع الذي يكون في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
لكن الإجماع الذي سبق في خلافه أو يثبتها لغيره فإجماعه ليس كغيره  
وأيضا الإجماع في الإجماع الصانع ونحوها أو ما يثبتها في الأجزاء كغيره  
والرخص كغيره بعض وكذا من الصلوات الدينية ومثل كذا في  
في الصلوات الدينية والصلح الزميمة وكذا في الصلوات الدينية  
شيء في تفسير قوله تعالى أن كنت تحبون الله فأطيعوا الله فسيحبهوا  
ان يعنه الصلوات عليهم الملائكة أي الأذن العظيمة فيهم قوله تعالى  
صحت وخالفته فهو كالماء وكذا في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
الذي يوصف به مع غيره بطرب وغيره ويصنف فلا شك في أنه لا يجر  
ملائكة ولا يجر الملائكة والله وما نفسنقه والمغرب ونحوه وسنفته أن  
تصديق في نفس الملائكة صورة مستقلة مشقة ضماها في جملة  
توصيف وطرب وغيره وسنق في تصورها في الأجزاء كذا أو غير كذا  
وقيل هذه الملائكة لا يجوز من صفه إلا أن يقال ليس بإيات استدل في  
إبدان ولأنها كانت فيه أو يجره أو لا يقع المصوره الاضيق في الأجزاء  
بوجه ان يقال ان هذه كذا والنساء والجنح بقدر من حيث كذا  
أو ان الأجزاء كذا في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
الغاية والأجزاء كذا في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
الغاية وهي كذا في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
بفعله العنقودية وإنما كذا في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
الغاية وأما في غير الملائكة وفي الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة

المصنوعة

المصنوعة بلغصنوا أربع استروا لثقلوا بالرقص وادعوا لنفسه من  
فتاوى فتاوى الله كذا في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
وهي الذخيرة ومنها أحد من الشايع في الأجزاء كذا أو غير كذا  
يكون على ما يشاء ونقله عن مالك من الأجزاء كذا أو غير كذا  
الذخيرة لا يجوز ان كثر انهم كذا في الأجزاء كذا أو غير كذا  
الشعور ووروه من الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
يستحقون السماء بالرقص بل يجره بغيره ويستحقون في نفسه في جملة  
وهي الإجزاء كذا أو غير كذا في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
الجزء في الملائكة أو غيرها من الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
لا يجوز الصلوات في موضع رقص في حين صلواته أو يخرج راز وبعده كذا أو غير كذا  
مشهور وهذا لا يجوز كذا أو غير كذا في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
يحتسب كذا أو غير كذا في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
شرح الرضا في الأجزاء كذا أو غير كذا في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
حله ما روي في الأجزاء كذا أو غير كذا في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
أنه بعد الأجزاء كذا أو غير كذا في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
المصنوعة قال وقد كررنا في بعضنا أن من رقص في موضع رقص في الأجزاء كذا  
والمصنوعة نقل الأجزاء كذا أو غير كذا في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
وهي الملائكة المصنوعة كذا أو غير كذا في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
المصنوعة كذا أو غير كذا في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
بشيء الملائكة من قال في الأجزاء كذا أو غير كذا في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
ورد وعبر في الأجزاء كذا أو غير كذا في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
لا يجره كذا أو غير كذا في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
لا يجره كذا أو غير كذا في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
ويجوز ذلك في الأجزاء كذا أو غير كذا في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
استنقذ قبح وهو حقه ما في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
والاستنقذ قبح وهو حقه ما في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
وإستنقذ قبح وهو حقه ما في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
وجاز في الأجزاء كذا أو غير كذا في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
بعض الأجزاء كذا أو غير كذا في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة  
ان الأجزاء كذا أو غير كذا في الأجزاء كذا أو غير كذا في جملة

المصنوعة

فيلذع ما نوهوه من سعة خلقه وإلهامه والخلق سور حسن القدر كاتبة مرآت  
نهاده من السور السوية الزمان والسجلد الأحداث الأولى لسبقه والسبق و  
الطاقة بأشبع والأذهب أن يقال الأكل بكرة الأعداء بغير يمن أو بغير  
الذكر أو بربهم أو بما كانه وتعلق مع غيره وجسر الصلاة بمخاطبة الذكر  
جميع ما واهو العود والعود من النسفة من جهال العباد واليه من الطاعت  
غفار النقص يمتنع من قبله أراي والأز لا يعرفون المسألة والمارة والرب  
والخلق والحكام ولا يعرفون الأيمان والقدرة الحمدز جيداً ومجنة وزيد  
الإسهام وسورته غير تهاق أي صور كسود الحمار يشبهه نها والمرب يتلون  
كذلك والله كذا بحرفون الخوف من مؤمنه بالعلم الفاسد والفرار الجاف  
وقصوده ذكراً تارة بالزيادة والتقصان وجزاهر الطهارة والهدى المتفظون  
إسقاط مسلة لا من لهو ضماً واسترا لا بد من التذات وهذا بأن كربة  
شواها وهو وحى رعباً يتولد ذلك التفتيش الآيبش الأبة بكونك ولا  
مزة ماة هذا الاعتقاد فيهم العود والعباد لم يكن له إلا الله كمنه حلا  
فقه وعلم تتبيل حاله إلا أمر بين الكل عام ومخاصم قول من التذبح  
أكرور إراد على كمن قوله هاس وهو الأخره فاههم لا يتولون كذلك  
وكن يرى من سعة الذكر وسورة الأنظمة كذلك على التذبح العود  
مزدحم كنهارة جميع على عمل بوكرة التاة التفرقة عليه الأري من  
التذبح جهلة المشيخة وشققة العترية فلا اعواد ينوهم بل كثير  
الخلق ويشوقهم وأن يريد العودية المستنة والكونية التفرقة فالتفر  
حين لا بد من تفرص من معتزات كنهرة والناقل وسلك ذلك فتولوه  
لا يكون حجة للذين الترافوا فالتذبح كما التذبح لا لا عود لا معرفة  
العلم فانههم لا من غيرهم تارة وروز أيضاً على الحسا جواد اية والمتر  
موا وما يتجلى ألم قايه والصدارة وشبهه بموا التذبح اختيهم الأبياء و  
شديد سناهم عليهم وهذا يمكن من سوه التارة وحق ذلك بكونه  
الإستقاماً فلما استقر إرادته التاة التاة العباداً أو التاه فاورده عليه أيضاً  
إذ من قبل بعضه العتة والمكر بيبه بخلاله من سواه الصراط وجابره لظاهر  
إلجونه تارة كرا والتمسوا تان في أبيع النقص لبالا والحق الإلانة الصعبة  
التمسك بكونه لولا على مقصوده شرح التفرقة وشرح الآيبه عيب الاستماع

وهذا الحديث فأنموه من التذبح وان شبيهه على كنهه وأكبره ليد استماعاً للشر  
وزاد في الآية السور الألبش واليشق وتارة تارة نعوض الله من شوقه إرادته  
ويشك كما ماتت في الأري العباد لكتوب التفتحة والطرح من سوره من بعد على  
الذبح والأهدر حيث يعرفون هذا ويشاهدون فلا يتفرد ولا يتفرد مع قوت  
على قدر موت الآيبس راجع عليهم من التاة الأري تارة منهم من أساهر  
وقلهم عليهم الأسته صر مشوا كرات وكولا في عهدهم الأتقانه من  
الفرار والادام ومن ذلك في شهره الفرات وكره في شهره فله من الزجر والتمسك في  
بريدوه تعرفهم بالطبا والهدى والازادان وقضا الحرائق والإسهام بإيج  
أكراماً وقد نزل من الحروف من الأري التفتحة وقرا به أتم جهه على سببه  
ولا يجوز له من بيت والعباد أهدى بحسره وهم وينهم على الله هذا  
شبهه حاله وأنسخته والشاف واحد ومن استغن عن سببه الاستماع جود  
إذنه الافتراء الرقص والكدرة بحله وفاه الأربة وحزمت وقام واستن  
والإجماع كمنه مستقلاً لانتاج تراه عرارة التذبح الكمال وسنة على التارة  
ببروه إتقانه على كمن تارة الترية بذكره الله قايما وقعوداً وعلى جهته  
فان مناه على ما قال كنهه على كماله والرقص من جهه ذلك النوا القول  
أكراماً ما سوره بيه باتت كمنه على ما سوره بيه باتت كمنه وقدرته  
أرا لهدى تارة إله لاله لا يوجد على كنهه يتحمل على الأهدر والعشور  
الهدى تارة وقد سرحوا كنهه وقبوله كمنه التاة تارة من صور كنهه  
أي تارة وهداة العود وقهره شبيهه للكل العاكس يحمل العرش و  
للجوع الكائيد إلى اللورد القول تارة شاهده على فأنه وكان من متبادر منه  
فعلهم كمنه رافت تارة الاحتياج بالتمسك سببه وشوهدنا الحرفق واجهده  
فيد آتاها بجهته وان عدلها ليقاد على العود التذبح وإنس هذا شرف على  
لذلك أرتبه كمنه تارة عدلها كنهه كمنه كمنه منها من تارة كنهه  
مدوا للجماع خارج من سببه النباش كنهه تارة من قبه وحيه يان فعل  
الجماع مائة محسوتة كنهه محسوتة فقد يتفكر مائة من غيره الإبراء  
على حركه مسجد يتوق بها التاعة بجهته على كنهه التفتح والله قال لالته  
لتفحص الأهل المشوون كنهه كنهه باقي الجليل مع يانه وجهه بلده تارة هذا  
دفعه هذا من مسبق الذكر قايما وقعوداً على جهته جائز أن يكون باه  
وسوره استاء ولكن لا تارة عوا ما للهدى والكرت من بعض جهته

أخره كما هو من البرهان في ترجيح جانب المزان وترجيح جانب الخالد  
 من الأثر والافتقار إليها مثل رسالة الاستكوار التجويد والتفصيل لمعلقا  
 وقد سبطا آراء القريب والتوفيق والترجيح وإرساله بخصوصه لمجان  
 المحصول كما يتبين من مقدمته وسرر تحقيقا معناه التفت والابتات ولا  
 أنه لا يستحق ما تلقى بالباب جواز الاستحباب إذا كان مع التولية المسكولة فيخرج  
 عنه حيث العكس والتمسك لا ينافي في الحقيقة بل هو في الحقيقة المذكور من العنصر  
 العاطف فيكون وهذا التحريك مفاد الأمانة فمصلحة التوحيد مقارنا بمقار  
 وهو قوله لا اله الا الله لا اله الا الله ولا اله الا الله ولا اله الا الله لا اله الا الله  
 والفضل فيكون العزة الحقيقية تكفي في القول بلا حركه من ان القول بالمركب  
 من واحد واحد كمنع بيان رفق المسجدين والتشهد والتمتع وقد  
 استهداه ان لا اله الا الله والاشهاد بينا الصالح من ان التعمير موضع يكون  
 وقد استحق كونه الاستناد بركة وسبق في القول بالتمسك بين ليس وفق  
 التحريك المذكور مما لا يمانع من التبع والاشهاد في التوحيد  
 ولكن المخلوق قياسا على موضع المسجدين والتمتع والتشهد فيكون التوحيد  
 المبرور من صلح الشرح والاصحاب والمزايا والاستحباب مع تية التحقيق  
 المذكور مع التحقيق في ملة الربيع والتحقيق وهو تحقيق هنا في الحق  
 جواز التحريك من تية التحقيق الربيع وادورد عليه انه دفع الشبهة بانه  
 يقع في خلافه القياس فلو انما سديد في ذلك كالمسألة في علمه بالتمتع وال  
 ويجوز ان التعمير مذهب ليس بجائز على التوجه في التحريك وسائر الألفاظ  
 بهذا التفسير حتى في صورة الرشد شربها في العلم الغالب باليقين وعدم جواز  
 القول في هذا خلافه القياس ليس بغيره وان القياس كونه الرفع نفيا لا ينافي  
 عن غيره فكأنما في مذهب الديق **والغرض** **ومسبح** في دفع اليد  
 عند اقتناع الكثير فلا يزل في التوفيق والتفصيل والتكبير في التراتيب ولا يبرز  
 سوى قياس الترتيب الا انه لا يتشعب القياس في الترتيب الذي يملكه ولو كان  
 كذلك لا يتشعب القياس عنه في الترتيب ومنه يظهر من بعدهم قد يبرز منه جواز  
 الغلبة على ان العدم ليس بغيره ولا يبرز من عدمه لوجبه عدمه لوجبه ايضا  
 المكافاة في قوله والوجه من حيث وانه حركته ان الرشد مشعومة ومن شربها  
 القياس عند كونه اسودا للرفع مشعومة فلا يتشعب في الرفع وهذا القياس  
 منسوس لعدم تغير شكل القياس من حيث الاحتجاج والاحتجاج مشعومة كما

عده القواعد

عده القواعد المجهدة في المسألة فيثبت على مجموع الاحتجاج ولا يصح عدمها  
 قالوا وقد احتجنا بجهت جانب جواز التحريك هذا من جهة التحقيق ليس من جهة الصالح  
 القياس في الظاهر هو لم يكن في ذاته القياس الذي يستوي في الاحتجاج والاعمال  
 كما يشترطه من ان التعمير موضع يكون في فعله باربعه على ترتيب كونه  
 في الاخر من اوله كونه من غير ان يفسد في ترتيبه من جهة التحقيق  
 ويوصل هذه الى كونه في بعد الاستحباب والتمسك بالتمسك بالتمسك بالتمسك  
 ان يوصل هذه الى كونه في بعد الاستحباب والتمسك بالتمسك بالتمسك بالتمسك  
 فقا عليه الاستدلال في الامانة كمنه ان في عينه بينه وبيننا الشك في  
 مسخها من التعمير وانما هو ظاهر لعدم الجواز في هذا **وهذا** من افان  
 في عينه بينه وبينه كمنه القواعد بعد ادمانها في الامانة والتمتع في  
 غيرها فلهذا هو من غير ان يستحق الا بعد من الامانة في الشك في وقته في  
 انما وبينه وبينه في الامانة في الشك في وقته في **وهذا** من افان  
 بانها وليس بغيره القواعد في عينه من جهة التحقيق **وهذا** ليس بغيره  
 وترتيب بينه وبينه وانه نقل منها القواعد من عدم القواعد من جهة التحقيق  
 انما تشمل جملة ليس صحيحا لانها كثيرة كمنه القواعد في ترتيبه  
 في الترتيب ليس في الترتيب بان يبرز من حيث كونه في الشك في وقته في  
 في الشك في الامانة كما في الامانة بان يبرز من حيث كونه في الشك في وقته في  
 والظاهر كونه جازا عند الامانة ليس في الامانة في الامانة والتمتع في  
 الغالب في ترتيبه في الامانة والتمتع في الامانة في الامانة والتمتع في  
 اذ هو في ذلك وهو في الامانة كما في الامانة في الامانة والتمتع في  
 والتمتع في الامانة في الامانة والتمتع في الامانة والتمتع في الامانة  
 وجود استحقاق التعمير ولا يبعد ذلك في الترتيب من جهة التحقيق في عينه  
 وان لا ينفك كمنه القواعد في الامانة والتمتع في الامانة والتمتع في الامانة  
 لا ينفك في الامانة كمنه القواعد في الامانة والتمتع في الامانة والتمتع في الامانة  
 ولا مشعومة من جهة ومنه البرهان في الظاهر للترتيب لوجوه اخرى في الامانة  
 مشعومة لا ينفك في الامانة كمنه القواعد في الامانة والتمتع في الامانة  
 على ما يكونه اسودا للرفع مشعومة فلا يتشعب في الرفع وهذا القياس  
 الحرير والذهب او التعمير المذكور كما في الامانة والتمتع في الامانة

عده القواعد

الذهب اذا لعتنه اكثر من قدره بعد اصابه ولا بأس على طيف النفسوة قدر  
 اربعة اصابع وكله على طرف العانة وهو في الفم اذا كان الملعوق  
 على طبع مستقر من ماء النفسوة على كعب قدمي كعبه ايساره ومنه لرب  
 احد فيه خلط وقد ترسخت رذائلها ذهب قدر مريم العنقريه ولو فرغ من  
 كاسه بسطه والغبية شاربها اربع اصابع يهد في اكثر الغضبية بنوعها  
 ونسرا ومريض الثوب هذا لو اكله كونه نزل بها ينجس اثاره  
 ابرصية والعرق وعصا الثوب كمن المفعور من الهامة وغيره من  
 المنعرجات هو الاطلاق وفي الاقنوعين والعلما المنقوش جمع في العانة  
 والظا على اصابع الا ان يكون خطه قرأ او جعل منه غيره بحيث يركب  
 قرع لاجوز ولا بأس بالعلماء المنسوج بالذهب النساء وما المرحل قد  
 اربع اصابع مفرقة وهو ابرصية لا يركب العلم وقيل ان كانه ينجس  
 يكون والا فلا الذكر فليست كما هو قول جماعة العلماء وفي انما  
 ويظهر في الاصل ان النساء ايضا لا يوسن ثيابهن الاثر والصبغ كونه  
 على كلبين رجلا او امرأة لانه اذا صبغ بالخل والقرن فلو بس  
 الصبغ نفسه يبرز في الحلة ودم مسكون وتقرره مدي الا ان الكسوة والشمير  
 عند اعدوة يابح على المنزلة السكت وفي الاشياء ما هو على ان فعله  
 بولده الصبي فلي يجوز ان يصبغه حين ولادته بصبغ حرمه ولا يوجب  
 به نجسا ولا جلاسه عند ابيته لا في العترة مستقبلا او مستقبلا  
 وهذا الحكم ايضا ولو لم يصبغ كوز من حوض نزلت فيه لم ينجس احد  
 ان يصبغ منه انفسه وفي انما يصبغ بجمرة البارص المصبغ للبرص والظفر  
 العرق والخل لا وكذا اذا لعتنه من وجوه الصبغة انفسه لا ولا في الصبغ  
 والذبح من هولاء والثاني من الثوب وسواه قلن اذ وقع حريمه في المص  
 لقا الصبغ لا في اشارة بلية الاضيق وانما الذي ساء حريمه وطرحه او  
 كثره في حيزه سلطه لاجلها ولو لم يصبغ حريمه ينجس بها الغاء في قوله عند  
 غيبة الثوب على الصبغ وقيل انما كان ابرصيا كره كما في انما يصبغها في  
 الاصط لا يمس ان ظهر للبرص فربما من الصبغة فليقل لا في الاحتياط  
 في الاشارة الى ان في العرب نفس البرص كما لا يجوز في العرب منها وانما  
 اذ لم تكن حريمه فبما انما في العرب الاشارة الى ان في العرب وفيه الاحتياط  
 وقيل ان يرفع من صبغ مستقر في الحلة ونبه على قولنا ان لا يمسها لو نزل

الصدوق والا فلا يقل انه مستقر والا فلا بأس من اشارة وقول الحنفية اذا اخط  
 بغير مجوز وان لم يصبغها كعبه ولو لم يصبغ يده حذو الصدوق وانما  
 اشارة في ابرصها انصبحت حراما في الثوب وغيره وانما الصدوق  
 الا في احتياط عليه وهو مستقر لما مر من انما لا يفسر حلالا للعلم كره  
 منه هامة واحدة اكثر من اربع قالوا انما يشارة وعلى هذا الخلاف في استلجاس  
 وتطبيق على الاثر وقاما ولو صبغته لا بأس في اشارة للبرص والذهب  
 التي رطب عليها وكذا لو ساءه والبسط والسقور من الذهب والبرص خلطها  
 لها قال في الدرر من ينجس له ان يصبغ يده بالذهب ويصغر بان  
 ذهب وفضة يذوقه فيجس النجاسة له هامة طرفة وبس بان واسعة  
 ولا بأس في صبغها اسود على يده من ابرصه يذوقه ولا بأس في صبغ  
 الغضبية وذرره وانكته خلطها لها كما في انما يشارة في من البرص لا ينجس  
 ولا بأس في اشارة بالذهب والذهب قالوا في شكل فقد صبغ الشرع في  
 الكف والكتف قد يكون من الذهب انفسه ومن صبغته لظاهر كره  
 السقور على سجادة ابرصه فانه للبرص هو البس انما لا يتقاسم بالاصح  
 فيصير كرهه وفي انما يشارة في صبغ كرهه كرهه ثم قال في  
 فان ظاهرها ذهب انما الصدوق على الذهب كرهه ثم قال كرهه كرهه لو ساء  
 والمرافق والبسط والسقور من الذهب والبرص والذهب الذي ساءه  
 ابرصه والبرص لا ينجس في الخلط والفتيل مما ينجس من الاصل كرهه  
 القليل من البس والاستعمال وكرهه ان يمس ارجل الاثياب كعبه في با  
 المصنوع هو الثوب يصبغ بالبرص وقيل ان صبغها لا ينجس احد الا ان يمس  
 اصفر ينجس من وباري من ان يصبغ بجمرة ابرصه ولا يصبغ الصبي ويجوز  
 في الثوب والخلن كما في صبغته النساء وقيل باسبغ بالبرص كما في ابرصه  
 وقيل بجره نثره كما نزل من ينجس من اذ يده ونزع الثياب الا في اثاره  
 وقيل باسبغها في المسكون ونزعها جميعا فتاوى وقد ينجس كما نزل من  
 صبغها في الثوب وقيل كرهه نثره وهو المفعور من فاضها ان في شرح الشافعي  
 لعل انما يصبغ في الاثر من ان يصبغها لظاهر الاما يباود من صبغها  
 لظاهر حرامه كرهه كرهه ان ابرصه ان يركب حريمه حافية والا فلا  
 لم يصبغ من عمره ان ذكره او كرهه او كرهته واكشده ووه ابنته او كرهه  
 ان صبغ على النجس لا ينجس كرهه او كرهه الا في ابرصه من لها انفسه ابرصها  
 كرهه بالصبغ كرهه او كرهه في صبغته فيمكن صبغها في صبغته كرهه  
 في كرهه ادا صبغها من يصبغ حريمه وانما لا يصبغ كرهه كرهه او يصبغ







تقبل وجه الميت المسالح بغيره كما قيل ابراهيم بن عبد رسول الله صلى الله عليه  
 بعد ما قبض وما يقوله الحال من تقبل به نفسه اذا تقبزه فمكروه ولا  
 رخصته فيه وما يقوله من تقبل الارض بين يدي العلماء فمكروه ولا يقا  
 والارض ثمان لا يشبه عياله الموتى وهوس كمن منته القدر والشهد  
 لا تيريد به الخيرة وكثر منها السحس ومنها الكسب في المسكن المفضول  
 لا تترفع في ذلك الغير بل لا تترحق قبل الجور ايا به وعوه من سكن  
 في الدار المفضولة وعبادته اذا كان صاحبها ومن عبادته مسلمي الفلق  
 شرب من الارض فلما حوت امة اياه ببرد البيرة من سبع الميزن وقدمت الخلة  
 سوا من سوا الارض ثمانا فاقول الله وهو عوي غسانه في شرحه فقلد او كثر له  
 مستحق ولا يكتب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول الله  
 المال كالمدينة وسرجين ومنها عقود الولد من واحدتها ثمانا في باع والديه  
 قالوا لله وقضوا بذلك الا في بعض الاماكن والصفير لانه فانه في تنظير  
 يجوز الاله لمانه العطلين ونهاية الاثار وهي لسوا الامة ويجوز ان  
 يكون مستقر ولا اية ربا لوالدين لعلها ان تحسوا او احسوا لعلها  
 لا تلبس التيسير القاهر موجود والتعش ولا يجوز ان تعلق اليه بالاحسان  
 لا من صدق لا من عدو اما ما يتعلق بذلك كثيرا جدا او كلواها ما كان  
 الشريفية وردين عليها ما يابا في ذلك حتى لحوق القوه الموكلة بالعدل  
 واحدها ما لم يقف على ابدل في فراه حرة والكنس او من الذي يلعان  
 الزرع الى الاله لوم وكلها مطلقا فاعلم ان لا يرد ولا يرد ولا يرد  
 لم يجز ان يكون له اكل الولد ومن ذلك ان يكون له كسك وكسك ذلك  
 قد نقل الجاهل ولا يتحقق مما يستحق رشدها ويستقل من مؤتمها  
 وهو موت يد على النفس وقوار هو التخيير والتعويبه وهذا يد  
 مؤلف من سائر انواع الاله قاسما بطريق الاول وقيل بموافقتها  
 بوزنها بعد الارض لعلها ان يها في التخيير والاربعها من الاربع  
 بالانفاد وقيل بالتعويبه والتعويبه لعلها من فقدها اذ انما ثبت  
 والتعويبه من كبرها لاسي في رخصتها لعلها من ذلك من الامة من ذلك  
 لعلها من ذلك من كبرها لاسي في رخصتها لعلها من ذلك من الامة من ذلك  
 اللورد من ذلك من كبرها لعلها من ذلك من الامة من ذلك

وقارته

وقارته ارحمها وادع الله في رخصتها برحمة الباقية ولا تكف رحمتك  
 القانية انما تافه في لانه من الرضا به بعد ما كان ربا من ربه مثل  
 رخصتها من رخصتها وارثها همال في رخصته وقاد بعمله كما وانها  
 للاربعين وقال الله في سورة النساء في قوله اناس بول الله اياها  
 وترتيبها حلال الله وهما من الاله وقال ابو عبد الله في رخصته بعد  
 شقة وقار الفصح الا منطفا من شقة وقال مجاهد شقة من شقة و  
 يقال لمو شقة والملك شقة والوضع شقة وقال ابو عبد الله في قوله  
 من شقة الا احتياجا الى القادر بلع ان احتياجا الى الكسوة كسها من قدر  
 الا احتياجا الى الكسوة حدتها في اذها لها في رخصته اذا امره امر  
 الا منها ما لا يرام بالقيمة وارج والشبهات في رخصته في الاثام  
 لانه ذلك الشبهة ورج ومنها لوالدين ختم وقد سبق لا يخرج في  
 السفر الخراج عياله واما الخراج في رخصته كما انما احدها حقا  
 الرخصة فخرج ولا فلا باس ورضعته حزن الميراث لا يخرج مطلقا  
 بل اذ كان كذلك لا يرد لانه الخبز ينزها ولا يوزنها كمال فاصح  
 في كذا العادة لا يافر ينزها انه اشارة حتى لا يكون عاقبا في سفره فلا  
 يجدهم بركات سفره ثانيا انظر في قوله بانه عند لا يادها بربها  
 ايشين خنتها به برضاها ما رخصت نفسها به بعد ما كان كسفا  
 يدوم لنفسه ومنه الصواب في ذلك اذ عداه لعلها من بين رخصته  
 انفسها عند موتها على التصرف انما يكون يصلح الولد لا يرد احد  
 اليها من صلاحه وبسبب قرانها وادعها في اداء الوعد لعلها  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سخط الله سخطه من ابرق فدعا لعلها من  
 رجما على شرا فان نزل استقام لعلها وادعها من بين رخصته  
**الرجع الى الاصل الا بامحاح ح** عن ابي عبد الله في قوله  
 القبر سوا الله بقدر سواه قال انما لا يرد لعلها فان ذكر الشرا لانا في ما  
 عداه هو مفعولها لعلها من رخصته عند اداء الاله لعلها من رخصته عند  
 البيان فلما قال في اداء الاله لعلها من رخصته عند اداء الاله لعلها من رخصته عند  
 شدة اذ هو اذيق او يبيع اذيق او يخر شرا لعلها من الاشارة الى ان  
 وتخصصها لعلها من رخصته والرجوع الى الاصل الا بامحاح ح  
 الكذا اخرج من الشرا وهو التمسك لانه من مطلق الاشارة انما مية وعقود



الأكبر وادها كعمر بقرتها بل كوكبها كشمسها فان في الحتمام فالسواد ما كان  
 بترها لوديه اضيق منه السقوة والصور والطيح والعرش واليهاد في سبلاته  
 والوزن لك فالهر اجرح من الاب وبعث الزحم لا تسقط وقادس رضه كالم  
 الغدا مرقه عند في اجود السابع مرتين وما شهد الا في فاذ لم يست مدين  
 اذ ب فالذ بايع تسع سنين عزله فرائد فان بلغ ذلك شئ من غير المصنوع فان  
 بلغ ست عشرون سنة شأه بيه وقاله انك وعلمك وانك انك اعزذ الله  
 بونه فاشك في الدنيا وعضا بل في الامرة وقيل ذلك بانها ان سبها في هرة  
 او سد ينك وقالوا ان الله قال في امر حقه كبير الاخره في مضمونه كبر الوالد  
 على ذلك انفس في الامارة عند هذه الملكة ان في وجوبه انتمار ونظيفة و  
 فغيره وعده في انما ما يشترطه ويرتضي به وان الكفر لا يحل الا لا يحل خلا  
 التعريف للوالدين والابن في هذا الزمان قوله الله والوالدين احسانا غير  
 مستب الا سلبوا لا تلوموا انك رب على الوصية شرف بكم في الوصية فالعق  
 يخرج كونهما والدين ولو كانا كافرين وقيل في ذلك وصاحبهما في الدنيا  
 انزلت في الابوين العاقرة حتى يجب على المسلم منعة الوالد من الكافرين وقد  
 الكسوة والسكن اما جودهم انما انقلب او يطعن في المقامات وحده شعارة  
 بزها وديارهم انما ان يمان ان يجهلها ان الكفر بعد اربعة وسبعين سنة  
 ولم يرضح فزاد الا سلب في قلبه فيجوز ان لا يزوج ومقتضى التفرغ  
 انه يعتبر في الحرة لا يتما الحرة وانما في الآ ان يحل على الا سلبه فان  
 اهلاك عند هذه الحرة قطع المطلب الكفر ومن كل ما يتوجه اليه  
 ويتردها منها ان لا يقرها اليها سمعة كما يتوجه اليها في الله  
 في نية الا لا فلا يرضح الا سلبه الا بالحوار فانه الذي لها من طوار  
 لا يركه ولا يرضع منها بل يرضع الى ما يناسبه من طائفة من جملته  
 الا لا يجتبه الا بما لا يضره الا لا يرضح به ولو يرضع عنه سنين الا لا يرضح  
 العيا به ورضع مناه بعد شهر ثم يجب ان يقره ان يكتب تعليمه ان لا يركه  
 منها ما يشاء في الدنيا وقال النبي ومكنته عن لا ينطق لسان همه الخمر ولا  
 جوارحه من الشيطان كالتواء فانما عند من سلبه من اوله من كبره ويجوز  
 عليه بما يرضح به ويرضح به من اوله ان لا يرضح منها انما يشاء ولا لا ينطق  
 فان ما انما يرضح سزا ويهدده ويجعل الاربعين والاكثرا فيقره بالحقاير

وكله

وكله والامة تحوز الاب وتزجره المناياح ويعدو للشهوة من الطعام  
 الجسد لا يفسد بجموده المواقيع وتكفر والأكوار كقاس عاشره ويعلم العفا  
 وينبع الهند من كونه ويضيق ابن العاهر وانما في المصعب ويعلم الاب  
 اليوم في انما انما من منع من كونه العاهر ويوزن انما كونه صاحب  
 السيد لئلا يهدر انك في بيتك عليه ويعلم طاعة الوالد له وطاعة من حقه  
 ويؤتة في ومنه كبريتا منه ويؤتة الكرمه وينبع من العقب من بعضه  
 ويعلم منعه في العبد والنج ويتخذ من غير السقوة والحوار من غير العبد  
 وتؤتة في العاهر ويعلم فناء الدنيا وزوالها وانه الموت شئ في ذلك  
 وسائر ويرث نعيم الجنة وما يدعي اليها ويتوق بالآر وما يكون في انما  
 اليها ويتولى ان الجنة كونه فانما وما لما ما تار من انما جاءه وقاسنا  
 وعهدة التسمية من جودها فانما لا تقف الخبز في المصعب وانما ابوين  
 يبدان به باسما يبدى قاله عند السقوة والسقوة كل مولود يولد على فطرة الا  
 فانما يهودا ويمنه وانما في كونه في العبد والحوار انما كونه الولد شربا  
 او فاسدا انما جود من جودهم من الفة الحرة كذا في الشريعة في الشريعة  
 ويعلم الكتاب انما على وما يتبع اليه من الفاضل والسقوة ويعلم السبعة  
 والرسى ولا يرضه الا في امة الولد امانة الله اودعها ياها لها  
 سلقها فيصعبه في مائة سنة وعرضه وطوره بآداب الله فان ذلك  
 خبره من كثير من القرب فانما يسأل عنه يوم القيمة ومكنته بالتصريح  
 فاذا انكلم بكمه انما لا انما الله سبعة مرات وقربته في انما كونه  
 الحرة في الا كره في العرش الكبر ويجتبه آية الكرمه كمن سلبه  
 ومن فعله في جباية الله يوم القيمة ويؤتة على فعل الحيات ونوام  
 له والدة ويؤتة بين اولاده والعفا وبعاش الا لا بالكرمه واللعنة  
 والقيمة ويتكلمه من شفقة ورأفة وبها سلقه في العاهر والكتب  
 الباع وكان من سلبه يتعدده ويحرم يدلع لسانه الحسن فاذا راى العين  
 حمره لسانه يهدد ولا يرضح بكمه بكمه الزحم فان كرهه تعليله  
 وانما استفاد الوالد في **شها** من اوقات الإنسانية قطع الكرمه ومن  
 من كبرها من انما هو كرمه من كرمه انما الله الخلق الخلق انما يرضح  
 الخلعوات في العاهر السابق على ما هو عليه وقت وجوده كونه انما يهدد  
 انما انما قضا لله والفرع تعليل وقول الاكل حلالا انما ان يرضح وجده



وانما نبتت من ارضها وادبها ربحا لشيء آية بها لا تعبت وعند  
 رعايا حقوق **ت** عن ابي هريرة عن مروان لو كنت ابراهيم لكانت  
 لا تخذ سوا الله من تعظيمه واداء لحد الامت الزوجة ان سجود زوجها  
 لا تفي به التعظيم ومنها في الكفر بولاته في وضع الشرف الامناء على  
 يمينه لا تبيح الا الرجوع على الزوجة وعن النبي عن عبد الله بن يزيد  
 ابن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اراد ان يشاء ان يربها  
 قال ما يزيد فقال ادفع اليك النكاح ففعلت ذلك فقال له فاذهب فاما  
 فذهبي فقال ارجع اليه صلوا الله على محمد وآله فقالت له ما بيننا  
 ما بيننا ففعلت ثم رجعت حتى انتهت الى رسول الله فقال احسب  
 حسبي فامرها فخرجت ففعلت عمودها في ذلك اليوم حتى فرست  
 فقال ما عاينك اذن ان لا اقبل رأسك ورجلك فان لم تفعل رأسك  
 ورجلك فقال اذن ان لا اسجد لك قال لا يسجد احد احد من  
 الملئك ولو كنت ابراهيم لآمرت المرأة ان تسجد لزوجها والحديث  
 في الجماع لو كنت ابراهيم لآمرت المرأة ان تسجد لزوجها  
 لا يراه من تسجد الله عليه من لحي قال في شرحه وشرحه عند  
 احمد لو كان من قدره الى منتهى رأسه فرحة تنقيس من القبح  
 والصدق بد شرا مستغفلة فليست ماء تحققة وقد فسدت لان  
 لا هو ابيت جملا استسحبها لهم فتمنعهم ظهوره وتغيره فكيف  
 بان الرجوع والتخل بغيره فقال عبد الله عليه السلام فترموه في  
 الماء والكلب والكلب في ناسه فقال له ما كانا نكحنا فليلك مولد  
 قال ليس علي منه بأس فاما نظير الجمل اية قيل تلخه خير صاحب بين  
 يديه فلعنة ناصية حقنا نذره في العود فلو اهدا بهيمة لا يعقل  
 يسجد لك وتكون تغفل ففعل الحق ان يسجد لك قال لا يسجد  
 لغيره انه يسجد لغيره لآمرت المرأة ان تسجد لزوجها  
 كعظم حقه عليها حتى لو كان من قدره الى منتهى رأسه فرحة تنقيس  
 بالقبح والصدق بد شرا مستغفلة فليست ماء تحققة ربه احمد عن  
 ابن شاذان المذنب دعا شرفا من مشهورين **الفرج** **ر** عن ابن  
 هريرة روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان الفرائد فان تسجد اليه

فولا وقعا

وانما نبتت البهيم وثالثه معصوم وبروز الإجماع قبا فان ذلك يزيد  
 العنق حتى لا يزور اقربا ولا جمعة او شهر ويكون كالقيد وعشيرة  
 بنا واحدة في التصار والتماهر على من سواهم وانما القيد والابرة  
 بعضهم حاجته بجنس لا من العنقين وينزل العر والابح والقال  
 من الاله والولد وينزل المالك والعمرة من الاله والنسب والاعانة  
 والحد منكم والشريعة وتجب لغيره من غير ذكره  
 اختلاف في الاجرة الواجب صلواته لغيره من غير ذكره  
 حريم وقال آخرون من قرأ بذكره محرم ما كان له غيره في التوراة  
 للعقله ورجات بانشار رسا لو اوسعها وادناه تركها المجرى  
 عن قريش واختلف في غير ذلك من غير ذكره  
 ويدل على عدم وجوب جوار الكفاح الا ما مر في المتعلق والبيع بين  
 امرئتين لو فرض كل منهما ذكر غير عليه الاحكام اذ علة عدم وجوب  
 الكفاح والبيع لزوم قطع الكفاح في الجواز لا في البيع ينفذ في قطع  
 الجوار في العادة من مخالفة بين التمسك في كل الجوار في وجوب  
 ففعل فان استحقاق صلوة الا بعد من الاقرباء بمنزلة الجمع وغير  
 شرفها العاقل وقبل من السجود وقوله تعالى بحمالة ما شاء وبيت  
 ان الرجل لبيد رحمه وقد في من عمره لئلا يار فيل يد الله تعالى  
 من عمره في سنة وان الرجل لبيد رحمه وقد في من عمره  
 تفرد سنة في سنة الله التمسك في السنة في السنة في السنة  
 الجهر في العر وفي الحد في الاربعين من المال المستحق والصلوة  
 لغرامه الدبار وتزودان في الاعمال واما في التمسك بان الجوار واحد  
 ومقدرة الاستحسان في الجوار عند فشرع المشافق فيكون الجوار  
 المتعلق وهذا انما يكون مما اظهره في التمسك وكتب في التمسك لآباء عند  
 علمته ولذا ذكره شاذان في البركة والزرع وبناء ذكر الجبل بعدة فان  
 سلمية وان لم يسطر في الجوار واحد جمل بسط بالتمسك وانما ياب في  
 العر لتسليم ثوابه على الكثير كماله الا في حديث النبي انما العر  
 بالتمسك ان من قرأ من فضل الجوار فغاية تشابه وليس لآباء العمل  
 بالتمسك وانما انما تصحبه كفاية وانما في وادها وقد ضمت هذا الحديث  
 ورسالة فرقة محمد بن يزيد كماله لغيره ومنها ابان الزوجة

الفرقة ثم لا يقدّر الحليط والمرص والقصور ثلاث ثبات فصار  
 زوجة ١ ثم لا يقدّر الصلوة والسلام والذوق ينسب إليه ما من ويؤيدون  
 امرأة الفواقر بنتا أو إخوانا لربته صلحها عليها حتى يرثي منها  
 والمداواة لا تزاد لها إلا طلب رضاء ولا يخرج نسفها منه ولا  
 تنقل الحليط ولا يخرج الإجماع بزيطه فترطها إن كانت طاهرة  
 غير الحليط وأما حال الحليط فيض من حالها وليس اختلاف ثباتها  
 تنفيذا فيلزم فيها الزوج إليها ويستحب لها إذا دخل وقت العشرة  
 أن تنوضأ وتجلس في مجلسها ويستحب أن تغسل قدرا من الصلوة  
 كغيره بعد صلاة العشاء وقد روي أن قد غلبت الصلوة والسلام واستغفر  
 لها ثلث في وقت سبعين مرة كتبت لها الذكر وكفر وغفر لها سبعون  
 ذنبا ووقع لها زوجين وأعطى لها كل حرف من الألف استغفار تزويج  
 لها بكل حرف في جسدها حجة وعمره وفي غيرها الحليط ليس  
 أحسن ثباتها ونظير الحرة الزوجها ما استعانت وكونه منقطع  
 مستطيف في نفسها وسنته والأحوال كلها الاستماع الزوج بها  
 حتى تناء ويكون قاعدة في ثباتها ملازمة لغزها من حين ربيته  
 اليه إلى أن تزني من العذر ولا يخرج من بينها إلا إذا تزوجها واد  
 حرجها إذا لم يخرج تخفية في هيبته رتنة وتطلب الخواص لها بينه وده  
 الشرايع والأسوان ولا يخرج عطفه من جده مما هو عليه **حالة**  
 التفرقة بعد موتها أو قبل الماتقة أن يتولى بالتميز من  
 حقة أي من الزوج في الزوجة أن لو سأل مطروقة ثباتها في الزوج  
 وما وقين التفرقة إلا بمعنى التامل فليست تفسا بها الجس القنن ما  
 أدت حقة في الحديث أنك ما تشاء لغيرك ما بعد الحقة من صلواتها  
 ثم من حق زوجها والحدائق كونه ما استقلت ولو شئت لزوجها أدت  
 صلواته حتى تزويج **الطلب** عنها من ثباته بعد موتها حتى الزوج على زوجة  
 إلا في صور لم يوافق على ذلك إلا إذا سلمها التامع لرجلها أو نكحها  
 العزبان أو النكاح أو الأبرار صلحت مانع من الحقة من ذلك لأنه لا يأنه  
 لأنه لا طاعة للزوج والسبب والتفريق نقل الزوجين من غير أن تغفل كان  
 فعلت حاجته وعلمت ولا يغفل منها ولهذا قال المصنف في الإجماع كونه  
 أن تصور تغفل جازان الزوج وأما قضاء أو كفايته في الميز ولا يخرج إلا

بازن سوي كفايته الباقية فان فعلت كلفها ما ذكره النساء وما ذكره الزوج  
 من طلاق الماتقة على العاد وهو غير النساء وكذا قوله وماتقة كالماتقة حتى  
 يرجع **العقل** انه هو الخواص لا يتبع زوجتها والاستماع إلا بها سلمت  
 بنفسها فبأنه المحرم من بعد عقد صحيح شرع من ثباتها إلا أن يكون  
 حائضا أو نفسا فلا يقدّر من الاستماع تحت الأزار فإن ما سلمت  
 الأزار وأما الاستماع بدونه فمحل فيها بدائه ودرجاته فغيره في غير  
 وعلمت أنها سلمت موضع العقد ففعلت لا تلتا بة بالتسحر  
 ودرجته من الصلوة وما تلبه طر حمة ما وللجامع عن بعضا مهات  
 الموزنين كما إذا أراد من طلاقها شيئا يجب ما تلبه فبما روى الشيخ  
 كالمثقة لا يعل فرجها ثوبا ظاهرة أن الحرة هو الزوج فقط وهو  
 قولنا أنها في رجوع التزويج وهذا الحد ثابت وحلها ما في اللها بما يأن  
 كالمثقة والأردان ما تلبه من ثباته ودرجته امرأه أن تزويج  
 الذكور جميعا بين الأمانة قال ابنه رقيق العبد ليس والتمت ما يمتنع  
 من ما سلمت الأزار لا فعل يجوز كذا في النيف ويجب عليها عذمت  
 وبشرابيت ظاهرة ولو سلم ثباتها شرف وقد يصدق بان الاستماع  
 فانها يوجب العمل من العبد والنكس في كسب الأمان والشباب والمؤمن  
 ولو لم تنعوا التزويج لا رسول الله صلى الله عليه وسلم امرينا من كذا  
 وكذا لا تجبر عليها قضاء كسبها لكونها زن النكح حدة والعقبة الشغل  
 والحسين انبها على ارضان بان الاختلاف في الزوج من يطبع بها  
 والاعتاد من تخذير نفسها بتجرب عليها وبالجملة أن النكاح مرفق  
 رفق فعلها لما تلتا الزوج مسلطا وقد سماها فيها تنزوق ولا تغفل اليه  
 ولا تغفل ثباتا من بيته بدونه لأن واهر القسوق ارضان لهما  
 استن والقبالة والأخرى تلك المطالبة بما وردت للجملة والتعقد عن  
 كسبه انما هو حراما وكانت امرأة الكسف وابنته تغفل لزوجها بذكر  
 وكسب الحرام فانما تصير على الرجوع ولا يسبر على الأزار ولا تغفل في ذلك  
 فان أغرت من رضن كأن لها شجره والأمان له الأجر وعندها التزويج  
 روي ان اسما بنت حارثة قالت لا ينكح عندنا التزويج إلا حرجية من  
 العيش الذي منه وجبت وصوت الأفاضل لا تعريفه وقربى كذا النية  
 فكيف لارتقا يكون للإسماء ولو لم يكن معها يكون للإسماء ولو لم يكن لها

يكون **عقد العدا** الخي به فيقدرك ولا يباعد عند فسادك انه لا  
 يقر لا منه وان كان في احدى منه وانطلقا منه وسعد وعينه لا يسه  
 تلك الاجابة ولا يبيع الاحتسا ولا ينقل الاجداد والعق الجامع ان  
 تكونه فامته وفيها لا يزمه لغزها قبلة الغار الجوز انما هي ما صح  
 ثانها ونر يدبر فيها مقبله على حداثها وبما صح فكونه فانه من  
 زوجها يبرزها الله تمت ومقتدره مخرجها نسبها وحق ما  
 اقاربها منتفخة فيصير الحوا منها ان شاء **الزوج** كانه  
 متتابع السادة ومنها العكس اي يزوج زوجها من غيره  
 معاوية ومن اراد نقله بارسول الله مخرج الزوجية احداهما قال  
 انه تلحقها اذا ماتت وجوبا في التمتع والجمعة ونوبا في الزيادة  
 نكسوها اذا اكتسبت ولا يقرب الزوج عند اقتضائها التاديب الشري  
 مذهب فلا شرب اسلا يدونه فانه في البرايزه ويضربها اذا شئت  
 الزوج وهو التحريم اما يضربها لثمنه فقولوا له لا يجوز ايها هني  
 هذا يضربها عن ترك الصوم بخلافه الا ان قات يضرب اي كونه في  
 والقباح يضربها لترك الصوم على وجه الاستحسان ومنها في  
 لا يجوز يضربها اذا كانت الرينة موكمة لها الا يحل للزوج فيها ولا يبيع  
 ابدا ولا يتحلف الا قولها جميعا الا نقل لها المتبع الله ويجهل ولا تسها  
 الراجع الا لا تظهروا بعضها وما لبثا بالرجوع والتعريف لا تظهر منه غضبك  
 عليها في البيت ابتداء العزاة ولا تخرج من البيت ولا تسرها في البيت  
 لها لا ياتيها وما يتخلف في البيت لها لولا ريبا تصدها ويلسوا وغير ذلك  
 الفقيه بالقياس على المرأة على الزوج خمسة ان يحلها من دونه الست  
 ينقل الزوج حذرها المقتضية بتجاه البيت ولا يبعها ان يخرج من البيت  
 من البيت فانها مودة وحريم امر وتركها المودة وعدة والموت من الموطن  
 التي يضرب الزوج زوجته للزوج من البيت وفيه القينة يضربها ايضا في  
 جارية الزوج غيره وايضا يضربها في سبيها يا اول الاجتية وكشفها غيرها  
 لغو محرابا وكل من اوعده عند ستر زياده على العادة ولو لم يكن الزوج الخضر  
 عليها فان يبرها لان الزوج سلطان وله زوجته كمن يخذل عن الاوطا والا  
 يزوج في الزوج الشرب وان يعلها ما صح من غيرها الا تزوجها من غيرها  
 والصورة ملا بد اعانه على طاهر المصنفه النفاص فان طهر الزوج فيها والا

شعب الا لا يزوج الا **احوال المعسر** والا **المتر فحيح** ملاذ انه اذا وقعت  
 وان يعرضها بالمعروف والانه يلقها بخلص معلل خارج البيت شذوه  
 تتحل لظواهرها المتول والمعول عليه تصحيتها لها وان كانت رجلا جوا  
 عمر من كسك من زوجته فلا يبلغ بان سمع امره انه لا تقبله تطاولت عليه  
 فقا والزوج اولاد ابنة النكاح من زوجه وله من البرية شلوا في  
 زوجة فدا عماره فخيرها فخرها ولا استحوا وزنها لمخوف عن انها  
 حرة بين وبينه انما يقبسك بها فهو مسلم امرها من خارجة في اذ  
 حريت من منزلها فحقت له ان انما فحقت له تسويتا وانما علموا به  
 انها شذوه وقباحت في فقا الاجل ان مثل مالك فمما اجرت منة ودا  
 لحمة شغل الزوج ان يزوج بمخوف الاهل والتصبر على فضل منة وانكاح  
 لاد سعة والشري وسلامه وارتا دهن المرفق ادبه **والمرأة** جهاد  
 في كس الغار الاجتية والقباح بزر الا اولا فان اولى لها من غيرها ما انق  
 الرجل وانما هو سدة وانه لا يزوج ويرفع القدر الى امران وفي الراج  
 ابنة النكاح الرجل من سبه واحد ودونه وعندم فهو سدة في قولن  
 وانفق اعوانه من كماله الموكمة كونه يبيع ما يوجب عليه فضا ونحوها في  
 به فقلده من العفو **ومنها** ما في العبرة كالتفتة بعضها فاشارة  
 الرجل واولاده وما يوجب عليه من الاقارب والآراء والاداب فان راع  
 فوهده رعاياها فيسكنه مبرا العزى وقد حوله عنه من ذلك ما راع  
 ولا يكره مسؤل من وقتته والزوج راع عوايه بين مسؤل غيره اذ يمدح  
 على مال سبه وهو مسؤل منه خصوصه الا اولاد فان يوجب على اولاد  
 اولاد المستأجر كصولهم وانما كافي اذا كان راعيا وعلم به من كسبه  
 اولاد الا حشا ليس من شأنه الا كساب اولاد نواضير من التصيل  
 العذر والقشيرة ساردين اوقا فتراها فان لا يستطع نقدا فغير من  
 آبا طهره بخلاف الكبار الا نبيه او التاديب على كسابه وكذا ان كان مستأجر  
 اموال ففقهه من امواله واعلم به وان يبعه ما قبل منه اذ اولاد  
 ارش حصاره وانما كان يدير مطهر شكر فغلبه الخلق انما مشع به ولا  
 قال يهر حقا اشتوا فاقا لا تتجاوز التسكر واحدا من الالمس والآفة  
 وان لا يستلخرر ان كان اولاد كولا وكذا الذي ولا يتحصنها من الكور  
 وان يطلعه بالحق ولا ينسد في قول الله **ذلك** اشتوا ففقت بانا

فعلها الاذنه

غير واحد لا تارة الرجال قواموه على النساء يعزونه عليهن قوام الرجال  
 على الرعية وانفسهم كما انهم يرضون كآثر منار و **منها** الخوفه مع النساء  
 غير الخوف شاذة من الخوفه وهن الخوف ولا بأس بسخرالامة واما الولد  
 من جوارح والخلوة بها قبل نواج ويقرب اليه كمن منقول الخوفه انك  
 مع الخوف والرضا من الاختصاصا بها فاما جوارح دليل **منها** من  
 ابن عباس رضى الله عنه لاختلافه احدكم امرأة اجنبية الاعم ذاك **منها**  
 تشبه الرجل امرأة والملكس ابن زياد احمد تشبهن بزوج الخرج  
 مما بين من بعض مرفوعا ان من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الخنثين من الرجال وهو الذي تشبه النساء في كلامه وحركاته وفي  
 لغته بالانثى وبقا سر غيرها وانه يكون هذه التشبه جبليته وان  
 يكون بخلته والذمور هو ان لا لا يطيع والافعال الغير الاختيارية  
 لا تة تغير خلق الله وتغير خلق الله معناه الله وكذا من الخلق  
 لا تة تشبه بالانثى وانما يكون من النساء او التشبه بها بالرجال  
 وقال الخرج من يترك فاطم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه  
 اراة من مدينته والحدية وخرج عمر وزمان خلافته فلما تشبه  
 النساء قارا النور والحدية بانه اذا الخنثين حكم الرجال الخول  
 عديته وكذا حكم للنسب والنجوب وانهما على ذلك لا تهم بمقول  
 النساء بحسنة الرجال فيفض الا ان الله ان لا يكون الرجل  
 عديته من بخلته بالانثى كما كان ابن الملك ورواه ابن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم **منها** التشبهه من الرجال بالنساء والتشبه  
 بين النساء بالرجال قال في البركة والحنث والريون من الاغفال  
 على امر الخنثين مع النساء واما الذي لا يفتخر لانه يتركس رجل  
 الخنثي في قول من اخذ النساء اذا لم يكن له روية من الافعال والاصح  
 خلقه من خلقه **منها** ابا بكر الخول امة او عا وبعيا له لولاه وكرا  
 انن فيما ليس عديته من جوارح من مرفوعا انما عديته او خنثين  
 مولاه انما الخنثي منهن واما من يفتخر لانه يتركس رجل  
 الخنثي من جوارح الخنثي فانه قد يتركس مثل انما عديته  
 كما تة من استغنى عن العزيم وانه يتركس العزيم لاجله لا تة يباح  
 خلقه في قوله انما العزيم وبعده ورواه غيره فانه قد يتركس

فيل يميل

قولي يميل على كوز مستحقه للاقاق في نفس محمودان براد بها الحوت  
 يوترج من خنثي الكسوف ورواه انما ابق العبد كمن يتركه صلواته من  
 حديث كثر ابراهيمه ما في ابا ذر دخلنا النار وانه قد تكلم في سبيل الله **منها**  
 من الخنثي بعد مرفوعا اول سابق الخنثي مولوك طاعة الله واطاع مولاه  
 لانه له لغيره لانه وواجب طاعت مولاه وولاية عبادته لانه ان يقرب  
 انما عبادته مولاه لعقله والوفاة خائفة والوفاة الخنثي لا تشبهه فلا  
 ينطق سائر الناس يقين كبره لانه هنالك ان الخنثي ليس بظاهر ظاهر  
**منها** سجع الملكة بنال فلا ن حسنة الملكة ان احسن القنع اليها  
 قسوة الملكة عند ذهابه حقيقا لما يملك عدا بكر مرفوعا لا يدخل الخنثي  
 الملكة او من اساع حقوقها ما يملك ولم يرامها واما اليها قالوا لا يفتد  
 وسوا الملكة وانه عزة كثره نالها يستعمل وانما الملكة كذا ما جمع جانه خنثي  
 اية العنصره من الاغفال هتا رجل على امره و هذا قد ية شديدا  
 فيصعدا كثر من الخنثي من امره قالوا اليه مناهه ان سوء الملكة يدرك على  
 سوء الخلق وهو شور والشور بوزن الكذابة بالقبول **منها** في النسخة قال  
 يمشي الرجل الخنثي وجماع الخنثي من الاطلاق الخنثي والادب  
 والاتباع والاحسان والخصية فيه انها لا الاخلاق وقواعد الاخلاق ارجح  
 الحكم والانتصا من الكفة والعدالة كما تة في قول الخنثي ورواه  
 الحسن وهو شديده فيه فدا سفي ورواه احمد ايضا من ابن بكر الصديق  
 من قول قال رجل يا رسول الله انظرنا ان هذه الامة اكثر من مومنين  
 وانما قال في ما كرهه كراهة افلا ذكره واخبره ما يملون قالوا في انفسنا  
 يا رسول الله قال في من يرويه يتكلم عليها في سبيل الله ومولوك يفتكس لان  
 من يقرب اخلاقه قالوا لعنهم الله فانه وهو ضيف انفس **منها** عدا  
 مرفوعا ان رجلا رجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال رسول الله  
 انتم عدا الله وادوم اعنونه ذنوب القادر ما اذنت فيه لانه بالوجود  
 من يورسيعين من كل من اكثره لا اعداه المخصوص حاصله كمن عدا  
 اكثر من يورسيعين وذو من يعين من يورسيعين ان جوارح جوارح  
 فعن ذنوبه الخنثي عليه فادام مرفوعا ان قال باسفل قولنا و  
 الخنثي الخنثي قال في دعوتون فقالوا على ما بينه والما بينه من اناس  
 قال في دعوتون وقوات الخنثي والخنثي الخنثي فقال سبون احسن اليه

فيل يميل



فان حنة لوجه الله **تفاح** من اهرن بعد مرزوقا اذا انسد كرخا و  
 با لرفع واحكم منسوب لعلامة الخادير على التمس والتمن خالا لزمس  
 وهو غير تاه تانك لا يرا كجوى الاسماء غيرا لما خوزة من الاقار واولها  
 امره عاشق اذا تخذود او فحيدمه كان ان الردية الهوى لياض معه  
 سلحا ليل التواضع انما سوب والفتاد والاستة وهله هو ان مثل قال  
 كرجيسه مته الاط لاعد كرفة العطار او يكون امره يفتش مده لتما  
 او غيا الفتاد مقلما وان لته او القيس يمسح بال العطار والفتاد ليرة  
 ما في نفس من شهوة العطار وان كسر سوزة يوج وفي معناه الكباح  
 وحاصل الطعا من الابداس والماوان لوجه المعنى وهو خلق نفسه  
 به وشرب حنة واذا حن سلب العطار منقته وفي رواية اولها او العلق  
 خالا لعلما من فان قلت ما هذا العلق تحت شلح من الزور اذا حلقا كثره  
 على الاثر باروصح بعينه كونه كالواد فان اولها م و كثره مده كسلطوة  
 او مفا ماة شم لهما لارجا الكعب **وعلمه** من الحلقلة او كثره شقته  
 بضمها لان ومنه ولا علم من كثره احتالا لعدر ويصعب قيل في اشارة ان  
 السيد لا يمس عليه ان سوي بينه وبين مملوك والمطلوب ان كان لا يوان  
 يكون طعا مدها وكسوتها من السون واما ان العلق اولها لعل التسمية  
 وليس اليسة الرطبة بخلاص مده في ان غير مسقبة لعدر سول مده  
 الطهور ما الطهور واسوهر ما يسبون والتمه من جسد ما يسبون  
 ولا يكونه لشد فانما لير من الكفا والفتاد وهو ليس منها الفان  
 كفي بخلاص الهامه كثره الجوان ولم يوارث من العصاره الهامه انما يسوب  
 شلحه الا لا يرا كذا كثره من فتاد **عند مرصه** عن اهره مده من مرزوقا  
 على ما لك طعمه وسوسه بقده ما كثره من خا لير مده ماله الابد وكسوم  
 كازيد في الجامع بهذه الرواية هنا لفظ **المعروف** وقيل بل اسراف ولا  
 تقدر على التدقيق باسأله فتزداد على كثره فهو شطوط قال لوب سلق  
 الموهبة لا المساواة عو من لا جهة ولا تكلف من العوا الا ما يلق لوز من  
 يقين فا يلق من صرح النفس في الحس لرد ما انما مده وقيل على  
 الاصابة لا كثره والرفق بهم واللق بهم من في مضاهم من ابيح كثره  
 ودره اخرى فان كثره مالا بقدره ميع في خنده ولو اتمخ الحول من لفته  
 كسب وانفق على نفسه وان لم يكن الا كساب يجهل لثما من لوب يسيبه

مملوك

و في كثره رواية الولد **الانسان** في تشبهه في الله تعالى في الختام واما  
 عند الهين فهو ما اوصى به صلى الله عليه وسلم خالا لثقة ليا ملسا بكم  
 وان غير مده ما يملون وكسومها ما يسبون ولا تقدر مده من العوا  
 يلبثون فيها يسبون فاسكوا وما كثره مده ولا تقدر مده من الله فانه  
 الله ملككم اناهم ولولنا ملكهم اناهم وقار سواد مده عند سكره  
 انما احد كثره مده **فلكل** ان كثره مده لعل في غيب ان كثره مده  
 ان كثره مده على تعليم مملوك القزان بقدر ما يترام والصلوة فريضا  
 او حيا واستة فانهم سارا ما رجب عليه ان كان مسلما وان سوبا  
 لشهوه والصور ولا يفسد مده زمانه وانها اوى الصلوة حتى قالوا  
 يجب على كولي ان يرضى عليه جارية اذا مرضا ولم يندردوا الوضوء  
 بشهها مالا يجب ان يرضى به غيره حقا كثره مده لعل ان يكره  
 في عينه وكسوته ولا يقدره فوق طاقته بعبه اكبره ولا يرا وانه  
 يعفو عنه ذلته ويشكره عند غيبه عليه يعفو عنه اوجا مده في معاصيه  
 وخيا نته على حنة وتشبهه ما في فاعته موات قدره الله عليه فوق  
 قدرته عليه كذا في الختام كذا في الاقلام باس القيد والعلو  
 بكره الدابة وعنف وهو لير القرب من مكره راس وهو معداد  
 بعبه القدره كذا في انا احاطة وبزبده السيد في كثره مده ان كثره مده  
 وابعه اصلها خالا لير مده **استخبره** ان استخبره من سخره مده  
**والتا** ان الهمامه خالا لير مده ولوز مده **اسلمه** ان الخراج واراد ما  
 يتقده الحرة الاسلام في المديته الجار اسلمه ذال لير له كثره مده  
 حق الجار وحق الاسلام وحق الجار اسلمه لرحمة الجوار ولا  
 والله حق له حق واحد **حق الجار** كثره مده لير مده  
 احتفال الا في بلا ليه من الفرق واسماء طب الجند المعروف يقال  
 الجار المنقوب يتعلق بجارة **الغيب** يوم التيزه ويقول سلهذا الرصعين  
 معروفه وشة با برودن **اعلمه** عن ما يشه مده من ابره مده  
 ما الجند كثره مده الجار قال العدا ان الطه حرا دار لير الجار  
 بجوار لا ان التوارثان في مده الاسلام في الجوار العهد شر يستحق  
 لفتت ان سيورته سكره بتورثه الجار الجوار سكر الجوار بغير كسوم  
 والعدل والتميز والهدى وانما فغ وا صفا وهو له مراتب فاعلمها

من جميع صفات الكمال ثم الكبرياء وهكذا ومكسد مدجع شدة كلف فحط  
 مخلوقه بحسب حاله ويخرج عند شامس العباد لله بذلك انه الموقر اذا كانت  
 بالاسباب فاعطيه الجوار وهو فرس البرار فان لم يكن ذلك الجرح ولم يوجب جلال  
 في المال والنجار مراتب الملائكة وانما كلفه بان يجيها سعيها ومدرسته  
 اوسوق اوسفة كما في العاقول وعين القصور من جوارك ملكا في قلوبها  
 بخيانتك ودواع حبهما بانك عليها من مواجسنا ملكا واذا كان جوارك  
 مستحقا للعيشا بان جوارك نفسك وهو خليك اولي ولا تغفل عن خلوك  
 للقران انه في فيه خيرا فذلك وهو معتقد اولي بان شفاء حثها ثم جوار  
 يرحل اولي بان يراني جوار خراول من هذا الكرامة لا تغفل من قولك  
 وهو مكرم انما كنت اعظم روي ان من الله بقا بعد يوم انما ريت ملك جوارك  
 فحدثنا **تصح** من ابي هريرة عن عبد مرفوعا والله لا يزال من ايمانها  
 او كرهت انما وهو غابة التا كند لسان الا هتار منها سلطان الامهات وبعده  
 الا هتار من قبل من با رسول الله صلى الله عليه وآله جوارك جميع بالذات او هتار  
 وشوره وهو كرم من كان يواسي الله واليوم الآخر وهو من آخر ايام  
 النبوة الدنيا ان كرم ما يتبع يوم القيامة ويست في الاخرة لا يذليل بعينه ان  
 يوجد بها اشتغال عليه ما يجيب الامان في قلبه فلما بان فان الاخرة  
 شيئا وقرضا انتباه الجوار يستلزم انتباه الشريط او الامان وقد ذكره  
 تشبيه وارثا ولا يات الشريط والتمس **الهمزة** العبادية الامثال جواب  
 الشريط وهو قولك وهو قولك لا يؤخر جوارك بغير ما تقدم وفيه كمال  
 كمال العباد او من يوم يوم جوارك والتمس في الاخرة والرجوع الى  
 الكسوف في جوارك بارك اتمه فكله الاذي من جوارك ويتجمل ما صدر منه  
 والشرق وجهه وتبين انما جوارك من تلك وجهه اربوهه داخل من كل  
 جانب ثم الاخرة قد يكون فرضه من قد يكون فرضه كانه وقد يكون  
 مندوبا وكله لمطمع ان ذلك من مكارم الاخلاق كذا في النيفذ ولا  
 يمتدح كدر جاره انه يفرز خيسته ويطلبه من جوارك الجاهل من الروضة  
 قالوا لربنا عدوهم من مات وله جوارك كلفه ظهر رضوا عن قهره  
 ومنه ان جوارك في غير حزمه القدر كرم الجنة وشاد به التار كذا في الله  
 مشرور من جوارك ما يسل من اهل بيته فمنه من جوارك فليس قبا **تصح**  
 مما تسمى من مرفوعا من اذ جاره ففقا اذ ومن اذ ان ففقا اذ الله استر

مخبرته الله

مخبرته الله الا يرض عنه الله ان او يفتب عليه فان حقيقة الاذي  
 ينشور في نار علقا كبيرا **تصح** من ابن عباس مرفوعا ما من ل  
 ارباب الله الا يملكون الا بدلا لا بد من عسوة القلب والتمس وسقوط المرفوع  
 عليهم القوم وبخس المطرقة قال وكلمة قد نال تسجالته وشعب المنفرد  
 جامع صاحب من بان شجاع في يدان جوارك الرينة والمطالع من يورنا جوارك  
**تصح** اذ من الخرائط من يورن من شعب من ارباب من جنة الله مرفوعا  
 انذر ما حق الجوارك ان قال في الاستقامة من وادع استغفر طلب  
 منك فرض شوا اقرض وادع الاستقامة من المعاد جمع الجوارك من الصفة  
 والاحسان واذا مر بعدك من العباد فرضه من او كفاية اوتوب واذا  
 اصاب خبير هات من القينة هو ما يكون عند التور واذا اصابت سعية  
 في بيته حرف على الصبر ودعوه له الجوارك واذا مات انبت جوارك  
 تشبها لها ولا تستطيل عليه بالياء **تصح** منه الربح الا يذنب ولا يؤذ  
 بقدر كرمها ربك الجوارك الله اذ الله القدر كرمي كان قبله القاموس ربك  
 قدرك انما في بيته **تصح** الا في تغريرك له الا ان تقدم للجوارك  
 منها من القدر واذا اشتريت فاعده فانه كرمه الله في اذها  
 سزا لانه يشوق ربنا في ولا يتجرب بها ولولا كلفها والله كرمه الله  
 من دعوى الله من الله انما كلفه كانه لله والعبادة والتمس  
 اولها او كرمها لوزن لهما من جوارك في بره والتمس لهما كرمه الله  
 حاجته لا يذنب في قضاء حاجته والتمس انما كرمه الله اذها من اذها وجه  
 كرمه الله في بيته من اذها من الله كرمه الله كرمه الله في الشريعة  
 ان من اذها الا من طلب الجوارك والتمس في القبول كرمه الله اذها  
 الازم من يبعثه بذكره من الجوارك من الاستلاء والتمس في حرمه الجوارك  
 الازم من يبعثه بذكره من الجوارك من الاستلاء والتمس في حرمه الجوارك  
 برامك ولا يذنب شجاع من جوارك في ربه من فضل ربه ولا يذنب من  
 البيت كذا والتمس والتمس والتمس من جوارك في حرمه الجوارك  
 انما كرمه الله في حرمه الجوارك من جوارك في حرمه الجوارك  
 الجوارك لا يتجرب من غيره انما كرمه الله في حرمه الجوارك في حرمه  
 الاستلاء ولا يذنب على الجوارك ولا يتجرب من حاله الاستلاء ويذنب من ذلك ولا  
 يتكلم من الاستطاعة او عذرت ولا يذنب من موضع الخبز في جوارك ولا يذنب الى

مخبرته الله

داره دستر ما بکنند که من عورت و برینه اذانا بنه تا بنه ولا بخلون  
 نعهد داره عنده بنه ولا بستم علی کلامه و بینه بصره من خود ولا بپر  
 النظر الی بصره و سخط لوله لکانه و برشده الی ماله من امر بنه  
 و دنیا و **مثنی** چنانچه بپسار **سوره** هر من ای عوس من الله رسول الله  
 سواد من بنه من زخم فالانما لیس المصلح و جیسار السوء کما هو المصلح  
 و ذلیع الکبر سفیه الذمیر بنه المصلح کما سخط علی بنه و مز بوجه  
 و قوت و بنه و السوء الکبر لا یصلح الا اشرار اقره باده تسعها و سخط  
 وجه انچه بفرقی نواز سخط امان سیدیک ای خود علیک من سکه و ما  
 ان تنسج ای سخی و اما ان تجد منه رجای غیب الا رشاره لله و ان کن  
 المان بنسختی فی الاخره لیس السوء و مجتهد و موا سبهم کما فی الحدیث و  
 تا فی الکبر اما ان یحرق نیاید امان امان تا بعد فی شیء من سوره سخط  
 در بیک و حسناتک بنار کعبه و اما ان تجد منه رجای غیب امان لرتابید  
 فتنه کا به جهد و غنت و فست و لو سجدت و لو سجدت امان تجد لختی و  
 المرحله مقصود الحدیث الثمرین چنانچه من نواز چنانچه دنیا و دنیا و  
 الترفیح فی جمان من تنفع چنانچه فیها و نه ایدان بظواهر المسائل **شعر**  
 غیب قرین السوء و حد در حاله کان کریم منه حیثما نذره و انزل رحمتی علیک  
 و نزل مراد بنه سوار کرمه مال نزهه و ولا و مریدان استخوانه و کفها  
 محفوفه با کفها و قبل و شرح الحدیث کبیر لیس الا یخرج من غفلة امان و بظهور  
 ما سخطک و اما ان شکل و ظلمه و اما ان تنسج بجک من جسد کما فی المورس فی  
 جسد الکبر بنه من ایدان لیه و لیس السوء لا یخرج من احد الا من امان  
 بمرق نیاید و اما ان تنسج و نواز با سوره و الفیح کلا صیبه **کتاب** من ان  
 صبره سوا من امره علی و بخیله لانه النجاره سوره و الا حدیثی سینه  
 فالعقل علی الصبیه ساره و الصبیه ساره و لکن فالو لها نسب ای جعفر الصادق  
 رضی الله عنهما من عدل لا یترک من عدل و من عدل لا یترک من عدل ان لا یخفی لاحد  
 صدقاً و خفیاً و لا یبانه الا بکونه من خود حسن الخلق و حسن السیره و الصلوح  
 و عدل الخیر من الایمان و هذا یوجد الا فی ولده من الایمان و بکنان ان بکون مراد  
 الخیر من الصبیه الخلیف و اما ان تجد لعدده و جود التذلل کما فیها بنسب من  
 و سینه علیف العطاره و لا یذ ان اصعب من ان اخذت صاعقه و اذ ان صبیه زائل  
 اصعب من ان مدد من بیک تخیر و مقلدان را د مثل حسنه و مقلدان را د سینه

سجده علی سجده الخلق ما یزید الا صعبه ساریه الا من کلم و یسخر بیک  
 و کبره علی الشوک و لو نزل الایمان و بنسج حسنک و بطلان شیء کانه  
 امر ختی لا یسب الا سخطک فیکمل لک من سبها کرامت من امر بنه المصلح  
 رضی الله عنهما لا یسب الا سخطاً و اما ان یزید الایمان اولی الا ان الطباع سبک و من سبک  
 سبک الا ان یزید الخیر و صیغ الا ان یزید نور الشیء کما یخرج از بنه لولا ان  
 حلت تنه و ان سینه علی تعجب حلت قبا و قال انک طوبیاً و هذا الا ان یزید  
**سینه** و اما ان لا یصلح من اوله فیکبر و کریم الا اوله ان قال العزالی اخی  
 لا یزیدک فذلک من اوله **الکلیف** و اخی سافر و فذلک من اوله و اما ان یزید  
 سینه قال فی المکر لا یصعب من الا یصعب حاله و لا یذک علی ذلک من اوله  
 الشیء و احد صیغه سینه البیارة کما علی و الشیء و الخیر و الخیرین و الصغریه  
 للما علیه و ان الذین نعوا بقران الله و یستحقون اناس اترجموه و الله و سخط  
 و ان الله سخطه و اوله و قال اوله من قطع ظهره یحده و فذلک من اوله  
 سخطک علیک امانه من امره ان صیغه الکلیف صیغه من امره لکن  
 کذا و فیض لعل من هذا المعنی و یزید حدیث استکفوا من الاخوان قال العزالی  
 سخطه و مصلح فانی عده الاخره هو التبرک بالایمان و انتقال الشیء من  
 شایع السیره و فنیع المقدر و بنه من سخطه و ما یصلح و یصعب **الایمان**  
**شخص** من اوله لا یصلح و یزید من اوله ان العزالی انشاه بنه من اوله ان  
 سینه فنیع سینه و ان یزید من اوله فانی عده و لا یصلح لعل ماله ان  
 لا ان المغان من توحید الایمان و من اوله لکلیف و هو اوله من امره ختی و مغانه  
 غیر لکن سخط الایمان و یزید و انشاه و المحفوفه کما یزید من امره  
 الشیء و یسیر الایمان من اوله ان اوله من الاخوان بزیلع و لا یصلح الا  
 مقصد الاصلح و الاشرار و ان یزید فانی عده لای صاحب الاصلح و لا یصلح  
 الا **توحید** صیغه فلما جاء المراد اجتمع جمیع المشایخ بیده و قد مر  
 القامه و اساساً بنه سینه و ان زنجیل جدید بعد بعد و امر یسخر و سخط  
 سینه اکرین الله تبه و یسخر و ان الله و ان الایمان و ان اوله سبک  
 سخطه و قال ابن عربی سبک ما قال قال العزالی قال کذا کذا و قال غیره ایضا  
 قال کرم کرم کرم کرمه ان الایمان فذلک من اوله ان بکون کذا کذا کذا کذا کذا  
 و سینه ان قال العزالی فی حدیث استکفوا من الاخوان قال لعل ماله سینه  
 اکران من الاخوان هو الاخبار و لکن اکران کذا کذا کذا کذا کذا کذا کذا

ارجح الصانع والفرع المصنوع والتمتع ثم قال وخرج لقول الإخبار حزان  
 هذا ثم انه فينبغي الإقلال منهم قال ابن العربي قد ولا من صدقتك مستأجر  
 فلو تشكركم من الاحتياج فان الزمان أكثر ما يشاء يكون من الكفاية  
 التشكر قال الفراء سمعت ابن عيينة قال عوف بن عمرو قال اخبرني عن  
 ابن مسعود قال ليس في الخير أكثر من معرفة الناس فان كل مؤمن شانه  
 قال لا حسب الا بالدين فقد ما كرهه الامم ثم مرنا من فرائد في القول فقلت  
 اوصلي اقل من معرفة الناس ما استطعت فانما القصد منه معرفة **بديع**  
 من صير بيده مرفوعا لا كما ذكره ابن عيينة ولا كما يعرفه من سائر ائمة  
 فهو مستهمل لا له المحبة ثم اياما والصدق بخله **فروع** والفرع يناد  
 است منكر لفظه فليصير هذا افعالا الاخبار ليزاد فيها وايضا اذا احت  
 لشكره كما في قوله من ارجح من ارجحك است لشكره من فليكن ثم يخرج  
 ان معرفة الله وايضا اذا استعد كرمها بحق انسانا فليصير هذا فليكن مثل قوله  
 جيد لظنه والجامع **شعر** واذا اعتلا الوهم من امره واراد ان يظفر به  
 من شعر فاسكن شعره من شعر فواء بذلك سرورك في الزمان ووالله  
 ايضا استكبروا من الاخبار كما في قوله من كبر بسيفه به يقدره  
 به بطون ثم ومن على بعض من صدق جميع لا يوجب وعده الجهاد الموعود  
 كسب الاخلاق والجهنم من حيث هو فخره وهم وبنوا به بين على سببه  
 وعلى الاذنه وبخلاف حق على عقله ومكانه وحقه وشكوه وشعره ونسبه  
 وجميع ما يوجب به ملكة ولا فناء وبشكره عليه فحده وينبغي في  
 فينه معا فقه بسوا ولو كان يتوهمه ومن لو ربه على ما بينه الاخرة كما  
 ليزاد له له ما لو كان في حق العاصية فيقول ولا يبيد الا  
 محقق ولا يبرأ جرمه جزيل ولا ياله الا بتوفيق وانما ما يتعلق بتفسيره  
 وشكوه في الوبى الاحتيا والعبودية والتمتع والتكسب عند الضلع في ذلك  
 التصديق وانما يكون فذهب ابو زر الى الاعتقاد وروى ذلك من الخلف  
 في انه وروى ان ربه وما في ذلك التصديق بالاعتقاد قال ان تتقوا اخلاقه  
 تدهر فان لم تلاق بتوفيق من الله ويستقيم اخى وقلا تلتحق بالخالق لا  
 تعبره هذا كآية فان ربه كما يورد ويشكره وكرمه ان ربه له شتيون  
 على حق صارا اما في هذا من ارب الاخرة ان لا تلتصق عليه ما  
 يتفق عليه بل يرتفع من محبة وعلما ثم ولا سئل منه تخيلا ومعال

والعبارة بحق ولا يقصد بحق الا انما تقدر كما بدعا ما سبنا سابقا ما استعان  
 به على يد غيره الا انما التقدير بحقوق ومولده وانما في الاحتياج **العبارة**  
 في حق القصد والعبارة وسعدده من الله الى سعيد من عرفوا اقاخبار  
 احكمه ليس له به في وجهه لان سبب اكمل الوفاة والمصروفها وانما  
 سائر مشيئا الا شيئا كما قالوا من الله صدمه الثواب من القبطان ووردية  
 في كل يوم او ليديك ما استطاع فان الاستيطان بديهة الا انظره بعد بغيره  
 اذا لم يقع الثواب من نفسه فان لا يحق ان الثواب ليس بختياري  
 ولا مشطوري والخطيب انما كان في الاختياره فليفرق بين ثمر الثواب  
 وخرج القصده ولا مشطوري كونه هو الاول والتخييل هو الثاني وانما  
 المقصود من فهم الثواب هو التخييل من اسباب الاختياره فليكن الله الا  
 قد سبق لتفصيله فانا ونشأوا **شعر** الجورس والقرين اذا لم يربط  
 حتى حق القرين والا فليكن بحق القرين على بعض البصر وكذا في كمال  
 بصر صح كما في الاستعداد في ربه مرفوعا الجورس والقرين فان بعض  
 الحذر والقرين عليها لا تلبس فيها فليكن بصره في ثوبه وسامه لا  
 يلبس الا على الجورس وعاينه الثوبان في ربه فليكن رسول الله ما كان  
 من هذا لئلا تراه مارة فليكن فيها بعض مما تراه فليكن ثوبا رجلا  
 مؤامره على عدو ربه فانما لا يلبس بغيره انما استمنع من ليل الا  
 من الجورس لان وقت حاجته فاعطى القرين حقه فليكن بصره في ثوبه  
 ما كان ولا اوله منه اعطاه حقه من الجورس قالوا وامن القرين اربوا  
 في انفسهم كبره من نظر الجورس وانما لا يكون الا في الاشياء مما يورد انما من  
 الجورس ورواه في تفسير القرين وورد في كلامه انما لا يكون الا في  
 وانفسهم انكره فان لا يلبس في ثوبه ولا في ثوبه ونسبه فاس  
 وانشاء صلا من ثوبا يلبس من الجورس انما في الثوبه من مستقيما  
 اوله ابو داود في رواية الزهره وارثا ليس واليه لئن لم يزلت  
 الجورس من اداء هذه الحقوق واخرج من قولنا ان سدا الزرع اقول كذا  
 لا تظنوا ولا يعالج الجورس حسبا انما انما قالوا انما في ثوبه فيجب عليه  
 اعطاء الحق في ربه ودمه ونسبه اقول او الغفل بغيره ان لا يلبس العطف  
 الجورس في العاجر او الظهور وحمدا وانما في القرين **شعر** الجورس بين  
 الظل والنسب ان يكون بينه وبين الظل ويجعل في الشمس **حاصل** من اجل



فوقه فسكت سكوت ونشوة صوتها ومدت يدها فكان ما لبثت القبره  
اذ نهته نسيه انهدأ ما فعلوا في امره عندنا الصبر والسداد وكن يسلك  
بحدت الجامع انزلت له سائر الهو عشت شارحا الى حلقوا حرسا  
لدخله قدع وعاملوه بما يريد به حاله ودينه وعلمه وشرفه فلا شوقا بين  
القادرا ولا كنفه وبره والرشيد والحموس قان ابوت عداوة وحقها والفتوس  
وهذه من آثاره الصلطفى حسابه في حبيبه امته وايقنا ان من حلت  
من تعظيم العلماء والاولياء والكرام والاشقيه واجلاد الكبر وبعده  
ايضا انزلت له سائر الهو من الخير واقتن قان شارح فانه الكرام وقد  
الا ومنه والارلاء لم ير انه تها وحمله لا يستقيم حاله وقد جرت  
نفا على الجواهر علق وقضا وقضا والاولى ودفعه ووضعه ليقوم الكبر  
اشكر فانه لم يتركه انزلت له انزلت له وتوحيها حرقته حسن  
قدما سقاها به وجعله ذكرا مواضعة الله في نه يوه فانه استويت  
بين شريف ووضوح عرقه وقيل لر مجلس او عظمة كان ما اسعدوا كثر  
ما احلت فالقن اذ افعت بحسن او اخبرته هبه تبحر عبيلا واد  
عانت الولاة معا ملة الزمية قند عرضت تشكك بعدد القولا اقرق  
وانت تقا على الفرق بين ما وحمونه على الصلوة والسداد وجين ما في  
غيا به ارجع الى الايمان قبة الازل بخص جسدا احدنا حيث ينهل امانه  
هو منزله واما ترجيح القول الاكبر والاصريح وان كان في الا  
بجعل الخلف فانما ينشور عند هذا الاقرب وانما ان مقر اجناس  
نقا والاسخراق من مرموز شعب العماد به من جنه هذا اللسوا  
فان لا يجلس انت بين وجيبه الا ان ليا لانه يربوا خلفه وار اجناسا  
فوق رده لا تجل لانسانه الا ان ليا لانه يربوا خلفه وار اجناسا  
يكونه ينهنا حمة وجران ست وكذا وشين عليها الترقب الا في الصفة  
اذ وجد نه مزينة وفي الجامع وراية في هذه الخراج مرموز الحاصد منها  
المعمود في المسجد المعينة لاجوا الفضة من قا ضيعاله بكره للحموس في  
المسجد المعينة فلهذا امر افاقه وفيها لسيده رخصه لربان بقية ايام  
والتيك اول الكهنة وقت الكعبة من كونه الى الكعبة بكره يوق  
لا حتى رطلانه الا ان يكون العزى والكله غاليا فلا يباس بعضا وكذا  
للقران والكاتب ويجوز لغير المشورة خلفها لسيده حقا لانه الاجرة وان

انك لا تفسد

انك لا تفسد القوم بقران ويخونه فورا ونحن اجرة كما يسكن قد يظهروه  
تخبروا اليك ليعرفه بخبر لم يكن المعصية ايمان والمقدسة ويغرر ابيك معصية  
انك يستلوا به في السعد لاي امر هذا لك لاي ومن اكف تكبره وما في الا  
والسودق ايمانوا في العالمين فدايو ان انه كره في المقدسة والراة مفردة عن ابي  
الزكر وسعدن الفس قد فتر كره في الشبه **والخسرة** ليسوا لكف حرك خليف  
الصباة ابر اولها **والنقابة** وقد سن **والشبه** الايمان والصلوات  
وقد في راسها **انك** في انك رعد انك رعد انك رعد رسول الله في القدر  
يا رسول الله بنا في الله وجدته في النبي له من الايمان قال عطا الله روبرو في  
تكره ولا يفتر منه او ينقص منه وسجده ويقول قالا قالا يا ليتنا  
انما يخلصه معه الكافية قال اخر الخلال واخذ الحديث قالا النبي كره الايمان  
انك من يقان من شره واما الكرم والسودق ليرتد اخراج **وصفا** الصرحه  
حرارة برجاه فدا السحر لاجل الترفيق اوله قد قربان الزوجه اول باع العبدان  
بانه الصلوة او يرضى الي انسا ودا كره او كره هذا من السور كما والفيني كره  
ناده فان اسقط الاتا يرمونه من السور فدا كره لا مؤثر في الوجود فديته  
فيا متقنا التاثير من كراهته في انك في اللغات والكو يستعمل السور فدا  
على وجوه الة انك انك انك وانك وانك انك وانك انك انك انك انك  
انك تها من الاكرا شرفه فيك من لا ينشور وان كان يستعمل السور فدا  
بيد كره في نيل فانه اسد وقطرا انك وشبه نده قد فلا ينشور فدا  
السور يستعمل السور والمضا ولا ينقله فدا لا يكون كاهرا والمانيا اذا  
يا ان السور فدا ينقل فدا ويعد الاذن لا لاي فدا وتقر السور فدا  
وقرنا العفاة والقول لا ومن بعدا كرت هذا الكافي اذا امتدحت كهر  
بات قول السور فدا **والفوق** من ابره من رعد مرموزها من مقده  
تربوه ونظير فيها فدا سنن ومنه يصرف فدا شهادة ان اسقط الاتا يرمونه  
تعلق بشرفه فدا سنن فدا فدا كره كره كره فدا كره فدا كره فدا كره  
منه فدا سنن فدا سنن فدا سنن فدا سنن فدا سنن فدا سنن فدا سنن فدا  
مرموزها ليس ما من اخترا ونظيرها وهو جودا اشراة من الفتن نحو اوله  
دوسمك فدا كره كره كره كره كره كره كره كره كره كره كره كره كره  
المرين والشور وكفون فدا سنن فدا سنن فدا سنن فدا سنن فدا سنن فدا  
او سحر له فانه اسقط الاتا يرمونه من السور فدا كره فدا كره فدا كره فدا

انك لا تفسد

ما زاد ما اقتضاه ليس من عامل شريعت الا ان كان خادما ليس كغيره كما في الامار  
اندهما بين الامار والامر ما بينهما فيه الحسنة والنجس والحقيقين وهو ليس  
بمذهب من عدا فقالوا ان الامار مصلحة في دنون اهتمامهما والاخر من ان  
كانها فصدت بها يقول فقد كتبوا ان في امر من حرمه صوابه ما اذ امر  
بمصلحة السعد من اجل انك اذا امرت به بغيره اجزاء لا يخرج ما المر  
بعقدك لصدقه بان يتبع المصلحة بغيره ولو قال انما اجبر بغيره  
او انكذب في حق ما بينه وبين شريكه من امر ولو قال انما اجبر بغيره  
ولو انكذب ما ما حصل ما يرد به الا صريح او ان في غير ذلك فالحق في  
بذلك لا يكتسب من حيثها وما ينطق بها فاما ما يرد به ويمنع في وسط ذلك الفرض  
فما يخرج منها في ذلك الفرض حقا في امره الا ان استخرج منها كاره او لمصلحة  
فاذا مر بها المصلحة وتعلق التواضع في ذلك في الامار وتوحيه  
في امره في محرمه ومعه فهو انه الذي ما يكتسب له في الامار والامر  
والقول انك تضمنت في الامار الحقيقين والواجب شرعا انه انفق انما يكون  
لامر الذي يقدره كما في الامار والامر به كذا في فخر الامار من اعماله  
الشريك وتوحيه في الامار ومن القائلين في كونه الامار التعبد بغيرها ومنها  
المباذنة لها في امره في الامار كما لمعه في قوله ويستدل بهذا الحديث على ان  
ان يباذنه على الامار وهو التواضع والجزءان وغيره فلا يكتسب الامار  
وينفرد به ان ذلك يقع في امره ويغير عليه ومن التوجه وفي نوع  
الاشياء ما اذا كان من ذلك فالتواضع والامر بغيره يكتسب في الامار  
وهو الحديث الذي يربط بين الامار والامر بغيره كذا في الامار في الحديث كما في  
مسألة الامار انك تفتقر الى الامار ان لم يكن له في امره  
بما في اسم الامار والامر والاشياء وتنطقه التوبة وهو قوله  
التواضع وهو ان الذي يصنع لله في بعبته وفي ذلك دفع الحاضر والتأخير  
والاشياء في الحديث والتواضع والامر بها لا يكون باستدانة الامار  
غيره في شره بجلى حديث من عصيتم في امره من قوله ما  
علق توبة على نفسه او غيره من طاعة الله او غيره فوا ان الله له ما اراد من  
الحققة ومن علق ودرت حوزة الحق في الامار فلو وع الله له ان لا يزل الله له  
ان يحصلوا ذلك في المصروف والعام من علق توبة في الله الذي في فعل  
الله التواضع وهو قوله في امره في الامار بكونه التواضع في الله الذي

صفتها في انها ثمة ليس في ذلك اشارة الشدة والعتاة وانها شرعا صفتها في  
امر غيره كقوله من امره كرهه المبر وما قبله في شقيق ما ليس في امره وما  
ما في ذلك كونه فلا يضره فانه ما جعل للامر والشدة واسا ولا ذكره كذلك  
وما يفتقر للامر في امره المبر وما في ذلك في الغرض والامر بما  
ما ذكره ما يتبين ان تأخير امره في كل من امره المبر حديث عن عاتق بن عاصم  
اربع اجزا قالت ليست التوبة ما يتلق بها بل ان لا يجرده كسب  
لا يجرده في الاضطرار كما في التوبة انما التوبة ان تقبل بها ما لا يجرده  
تقدم وعدا ما في كل ما في التوبة التوبة في زمان الفتاة والضررة لا يجرده  
فالامر من جهة التوبة وان تقبلها اصله في شدة في امره فلا يضره في امره  
واما تطبيق التوبة او امره في امره التوبة او في التوبة او بعض اسبابها  
لدفع البدل فلا يضره كما ذكره المصنف وكفره بقوله من الغنى او العوقاق  
ايضا وهذا لبعض غير هذا النزاع ان الامار يستورا شيئا في امره او يجرده  
كما في التوبة المصنف كذا انما يجرده مسألة التواضع هو امره او التوبة في  
لا يجرده في امره او التوبة مسألة من عصيتم في امره من قوله  
الامر انما في امره في الامارات في قوله ان كلفه في التوبة في امره  
يقتدر التوبة وهو في التوبة في الامارات في قوله ان كلفه في التوبة في امره  
ان كلفه في امره في التوبة في الامارات في قوله ان كلفه في التوبة في امره  
لهذا الحديث كما في التواضع او التفتقر ان شريك التوبة في امره في التوبة  
لا يجرده في التوبة في الامارات في قوله ان كلفه في التوبة في امره  
كثيره في التوبة في الامارات في قوله ان كلفه في التوبة في امره  
كما في التوبة في الامارات في قوله ان كلفه في التوبة في امره ان تفتقر  
نفسا في التوبة في الامارات في قوله ان كلفه في التوبة في امره  
للحديث في قوله ما بينهما ما يجرده في التوبة في الامارات في قوله ان كلفه في التوبة في امره  
عصيانا في الامارات في قوله ان كلفه في التوبة في امره في التوبة في الامارات  
الامر والامر بغيره من قوله ان كلفه في التوبة في امره في التوبة في الامارات  
بلا ولا في التوبة في الامارات في قوله ان كلفه في التوبة في امره في التوبة في الامارات  
وتواضع والامر في التوبة في الامارات في قوله ان كلفه في التوبة في امره في التوبة في الامارات  
الامر في التوبة في الامارات في قوله ان كلفه في التوبة في امره في التوبة في الامارات  
بعدا في التوبة في الامارات في قوله ان كلفه في التوبة في امره في التوبة في الامارات

منها





والجمود وهو كالموت كالتصديق مؤبداً من غير رجوع فأن أرحم من شأنه الأمانة  
 مع نفسه فها من كل شيء وحده لا يخلو من الله حيث تروى بعضه كما  
 وبعضه فأما وتغييره المشي وترواحه وقوله اعلموا بذلك على جوار الخلق  
 وهو نذير للمؤمنين بما إذا اعتصروا بحق ما يورثوا النفس الأوطى كالتوسل  
 فعلى الجرس والتعبد بالخلق لا يخلو ولا يخلو ولا يخلو ولا يخلو إلا شأنه  
 الأول ذكر ما فيه من التوبة وخلافه فيمنه المصطفى والمراد به لا يخلو  
 بله فضلا للشر وغيره من الأثر لا يشرح في أيه من المراد به لا يخلو  
 حتى لا يخلو جدره كيف خلق المصطفى كما مر من غير من إلى طاب من في  
 داود أن لا يخلو الله به عروسه وأدبها فأنزل من فتاة أسنة بحسن الأمانة  
 أو أحسنه فوسم به تزوجه بعضه وانحل حديث في الكفار فزارحته الإسلام  
 لا يا من يحلف بحربه التخليط ولا بغيره من يدهم وينتقل فينا في له أو غيره  
 عرسه من عرسه ويختار يتعلم يتعلم فبه ويجمع الوصع والفضل فخلت اول  
 والكلمة وكذا في الكفر ما لا يتعلمها ما كرهه حيث لا حذر وان كانت قد تشرى  
 ورثها في الخليل حرد عليه والحفاظ من كفايا في رواج على الاستة ان الكراهة  
 انما حلفت بأسيها بلزادها زوجها سقطت معها فها وفلك حريته من الشيطان  
 لم يتوكل بسبله على الخليل **وهنا** كبر الآساء على الرجح بغيره على من  
 عبادته من عرسه فربما يكون في امتك شاه بركين على سراج ما يشبه الرجال  
 وانشاء بعضهم منهن منها ويحل بتركها على ما بالمشاء يعطى بكونه الى  
 المساجد راكبين على الترابك العتيق كثره وخلطه واما الكون بعد ما بعد  
 والشهينة والهمس فينزل سلا هو كما سيات ماربان في ذكره العظمى جبل  
 العتيق كليات شمرته عاربان في العدم وقيل كليات ثيابا فاقا بغيرها فتمها  
 من حرقها فحق كليات في الكفار ماريان والمشيقة وبن كليات في الدنيا  
 انواع الزينة من الملائكة ومنهم من لبسه عاربان بمرأته انوارها من  
 كليات الشفرة ادماريان من فعل الخيوان وكليات سيات بعض يدعته ككثف  
 بعضا أيضا فلهذا لجمال عاربان على الترتيب المتوسد سفة اوكليات بغير  
 ان عاربان من كرها يزيد هنا في العزيم المألوم وميلون وحشره قول  
 قيل معناه ان نكاحا عن طاعة من طاعة الإزواج وما يفرطه من عيان  
 الفروج والشهنة الإجاب وميكن في جعلته فيهمم العزلة وفظفون  
 فيلومها من متينين في مشهقة وميلون كقول الرجال بما يدهم في مشهقة

ويحب ويختمون نور رؤسهم شرا فاستمع جمع سائر العتيق العتيق وجمع  
 فلهذا وهو كالتقفة العتيق وانما تقيد بالهبة الا ان سناها ح يكون مالا  
 على سائر العتيق فيكون ما يسر رؤسهم شله والسنة كما يشاهد في  
 أكثر شأن الزمان وتوفي بعض رؤسهم بالخراب فليست حتى تشه  
**استغناء العتيق** اسمه بغيره الا الرجال سرف رؤسهم وقابلها مشهقة  
 لهذا العتيق ادمه بالفتنة على طاعتهم فاجتمعت معا ولا يشاهد بها  
 موجه العتيق والطرق وهو الطابقة وقيل العتيق الا ان يكون الرجح تقدا  
 انما العتيق بيضا كقولها رقيقة عتيقة وان يكون على رؤسهم شرا فاستمع  
 العتيق العتيق في زمانه في بعضه المردم سرفه في كل عتيق العتيق  
 في حديث كقولنا نحن العتيق ولا يتعددها معها من تأويله ملها طان  
 بعضها العتيق من سيرة كذا كذا او سيرة اربعين عاما كما تقولوا لكثاف  
**قارنها** اذ كانت ثابتة فذكرت كشرح لا عليها الراس والفتوح فجد جاس  
 مشهقة وانما اذ كانت حيزها وان كانت ثابتة وقد ذكرت مع زوجها العتيق  
**مستغنى** اوردت منه انما ركبته لها وقد وقعت الحاجة اليه من غيرها اوردت  
**الرجح** اذ لم يخلو فلما سره اذ كانت مستغنى كذا وانما يابست **ومعها** عتيق  
 العتيق عليها المرصعة الا انما السنة العتيق وسفرها يورادها والقعدة  
 وانسان وان ما يهدى كمالها من العتيق فها العتيق العتيق ولو شاة  
 قال عبد الرحمن بن عوف في تزوج امرأة من الانصار ذهب بعضه لوجهها  
 بنظره لانه والاسح سنة كوافة من به عند بعض قول يكون بعد اتمول قول  
 سندا العتيق وفي منها استغنى اصحاب مالا ان يكون سعيد اية ولا  
 جزاء على العتيق. ولما ذكره في الماركة قول العتيق ثمانية الوريد للعرس  
 ولعرس الولاد والافدة العتيق والورد العتيق والعتيقة العتيق  
 لسابع الورد والعتيقة العتيق والورد العتيق بالاسم **ومعها** ابيوت  
 وفيه ضرب من العتيق وسما العتيق من ايرهن مرفوعة الشفا  
 حسان كقول العتيق حسان كثير العتيق يدق لغيره ما يهدى ادمه  
 الا لوم يده على الكفار فاصدوة او الشيطان على نفسك او فاسلوا به  
 جد فزاع الا على من والفقار فمات وفيه عتيق عتيق لاسا في شرا العتيق  
 اذ الورد العتيق والعتيقة العتيق العتيق العتيق العتيق العتيق  
 صارا لاسا لعيان قال ابن العزلة العتيق مؤبداً من غير رجوع العتيق الشيطان



الحديثة من التفرع منع خفاء الآلة بحرا الماء من معن ينزل التفرع والوالمائة  
 بينة الحنيفة لا تستعمله جبراً عند التفرع للتحج والرواية وفيه خلاف  
 بجزء من خروج السواد فكان من معريفه في هذا الشأن ذوات الحمار ذوات  
 ابيته من انفسها اومع سوس فثمة وانحر من لا يجوز تعلقها من ثوبا سواء  
 لجر او التسلط او الرضاع حراً او عبداً او ثوبا عاقد او امرأته من غير سوس  
 فلا سوس ولا ينجسه ولا سوس من غير ما في الوفا والمأهولة من الزنا فلا  
 ينجس جوار النكاح من هذا الا في وجهه المستوي لا ينجس بركا او التنازل  
 كما في تركه في عقد المسافة في الجوار كغيره كغيره لا ينجس الزمان بل هو  
 فيستوفى ثم ينفى التنازل والازالة بان الركن منفسها فلا  
 ايمان به منسها من وراثتها بها اياً حدث ظهرها وبطلها دون ما سئله ان  
 احد الشفعين وان كان فيهما او من نفسه او من غيره او من غيره  
 وفي تعديت المعن المثلث اشارة الزاوية والاعتناء والتعديت في قول  
 ومعتقه البعض سافر بغيره كما هو في الاصل في تعديت وفي  
 زمانه لها الحاقه ايضاً بغيره في الاصل في تعديت في قول  
 هو على غير عقد القهر او اختلافه فيها وانما ان منه التسرف في الاصل  
 وفي الحديث المصداق في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في  
 بطلها بالعلم في الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في  
 العدم انما في سقوطها ايضاً في سقوطه عند بعضه كما في الفقه  
 ونظراً الى ان الزنا لا سقوطه كما في قوله في الاصل في الكفر في  
 بطلها حدها وانها اذا سقطت في الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في  
 وهو جائز اذا كان مع شفعها اومع ولو سئله من سئله غير شفعه عدل فلو  
 وكرد المزوج الموضع ان في خروج اليها مثل الزنا في الاصل في الكفر في  
 عدداً لمزوج وزماناً لثبته ايماناً فلو كان كعدته نفس من الاصل في الكفر في  
 الزنا وان حمل الزنا من نفس وما سئله من الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في  
 فلا يمس من يانده وعند القوي ايماناً في كفه مصعب كغيره في النكاح المصداق  
 مما ينجس من المنة في كره حرمته استمر كغيره في كرهه في الاصل في الكفر في  
 استلحقه وقال المصداق في الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في  
 وفي اخرى في ما دللته وليس المقصد العدم في الاصل في الكفر في  
 اتاخذ الا في الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في

ذكر بعض

ذكر بعض افراده فلا ينجس من الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في  
 المراد فراسين والتفرع لغير ايمان ولا ينجس من الاصل في الكفر في  
**وصف الزنا** هو الزنا في الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في  
 لا ينجس من الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في  
 كما في قوله كما دروا من سواد بعد دس حطب من راعته وابقا وكلفه  
 الا في كرهه في الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في  
 سواداً ونفسه في الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في  
 اربعين حقة في الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في  
 القاعد والمطلب من رقيقاً حلقاً يجمع على امواته كما قيل الرقيق في  
 الكفر في قوله من سواد بعد دس حطب من راعته وابقا وكلفه  
 بعض بلعد من الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في  
**وصف** والتسرف في الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في  
 الوجه ان من شرب الوصية واقانها سؤدد وجدان من يقيم حوله عند  
 الموت من الوصية والتعريف والتكليف والجهل العقول اما في قوله كعد  
 من يقيم حوله في الوصية والوصية في وصيته في وصيته كعد  
 وجدان من يقيم حوله في الوصية والوصية في وصيته في وصيته كعد  
**جليل** وجعله لا ينجس من الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في  
**حلب** عن سعيد بن اسحق بن مرفوعاً في الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في  
 والاشقي والاشقي والاشقي والاشقي والاشقي والاشقي والاشقي والاشقي  
 ان ليس لثمنها حيا تسمن في الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في  
 الثاني في الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في  
 ان شفعه الا في الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في  
 على ذلك ما في الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في  
 بعد الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في  
 او تركه ينجس ايضاً كما في الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في  
**تسرف** في الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في  
 فيما ليس بصحة من اسعد ربه مرفوعاً في الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في  
 في قوله في الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في الزنا في الاصل في الكفر في  
 وانهم مرفوعاً وصفاً وادخله شفعة ومرحمة وعن ابن ابي عمير

ذكر بعض

مدد ند بعد اسعوه والسلا والاحتياط استخبار عنه ان حذرهم لفساد دولته  
 وما لبث انكامل لمرحوبون شرايينه ان يسعوا له ويظهر ان جميع  
 اراهم واقران شفاهم واجمع لشملها شرقا وغربا مستر مؤلفه ما تقررت في  
 حضوره الا منتظرا به انهم ليس لهما قوتهم ولو لم يظهروا بعضه الا انهم بالنسبة  
**وضله** زاهر من اول ما رأى من اهل كرمه الاسلاميه واوجبها له  
 والحكمة ولون عقله لسجد ما كان ناسيا او علق قلبه لزم قبل دخول  
 الوقت فليس ذلك ان يعرفه بشرها للحكامه والا لتعليق العنقه والبيت ومنه  
 انما اقول كذا في خاتمة المجلس **هر** عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير ان قال لما  
 بعده فاعتقد لما سجدا كذا من الارواح او الا ما كان النصفه للعنقه قال فخرنا  
 جنسنا لسجده كما وردنا به احمد ساجدا ونقول ايضا قد يترتبها لسجده  
 فالاسنان كالقارن حله بسنه بعين سجده مقلنا كذا والبارق وغيره قوله  
 لاجتماع الوافد بعينه نضوا نظره مع الغيب من الشارح شامله هو  
 لم يحد في مقلته فيما في الامور الشرقيه فله في ايضا ما يتوجه له مخصوصه  
 مسجد النبي صلى الله عليه واله غير ان الامانة في علية هذه المعنى التي  
 هي اداء للملكة ما يرجع لجمعية السجده بوسائلها جميعا انشاء كما في الماردي  
 واكد من يعقل منقولها على ما في غير رواه يز سره عن جابر بن عبد الله قال  
 انما ذكره من غيره من قول ما قاله الشارح في قوله ما في رواية اخرى كذا في قوله  
 فهدا انك كذا من وجهه وبمسح وجهاه وكنه سلك وزوال وقصاف  
 يمنع من السجود قال من عداه لغيره وشفا بلوناته من رواه في كفا  
 بلسان جميع من السجود الان ما ذكره من شيخنا الجليل من مائة ترمذ فيه  
 ابنه الكثير بانه اهل التوراد دخلوا على نفسا مانع ابناهم ويحفظه اولئك  
 وانما راى به قن العبد ان ذلك هذا يترتب في غير مصححة النبي صلى الله عليه  
 وهذه التعليل الواقعة في رواية به مسلم بانه اهل كرمه لا يدخلوا المسجد او يحالوا  
 عن الاساءة الا لانهم عجلوا الملكة في قوله ووقع في رواية في بولونيا بينكم التوراد  
 قال علقه تاذي بنى وظهرت دخولهم الى الان خاليا التوراد حب ان الملكة  
 ٣٠ في رواه تاذي بنى بولونيا في جملة اولئك بانه علقه مستقلة وقيل ان في  
 الملكة تاذي بنى ورواه اسفل الى ان ناسيا او علق قلبه لزم قبل دخول  
 فيها تاذي بنى واجيب بان تاذي بنى ورواه من الرواية الكريمة  
 ووقع ابن التوراد بانه علقه مستقلة كذا في نسخة المجلس في الخبرات لا على

المجلس

انك تقربهم اليه بما قاله ان الملكة ليسا بل طبقت فيهم ذنبا لروايح  
 اكد من انزالها ما اثبتوا من الخبرات هو منقول منقول والتوسل ما  
 فظهر بان الملكة من الخبرات ليس معلوم نمران بعين كذا في نسخة  
 ما العزلة والناسم والاشفا انبواها وفاقا للحكايم وكذا في نسخة  
 التوراد عليه والبعده رتبة تاذي بنى انما في التوراد عن ما التوراد حكم رتبة  
 السجود ما في غيره من اشكاله على هذا لفارقة التوراد وهو في بعض  
 الملكة شامله للتوراد فلهذا تخبرنا ان ذوال القرنين وهو في بعض  
 الخروج الوقت في رواية بانها السجود الخروج الوقت احرمه اهل  
 هذا لان ما ينص له الخبر في غيره منها مستف وجب ان السجود والوقت  
 فيمنه والمنع لا يتولا هذا جئا به فحقه قال الشارح في رواية اخرى  
**جابر بن عبد الله** قال لما سجدنا وهو منقرا ان السجود في رواية اخرى  
 والكرام **وزاد مطمح** المبرق في الاوسط والتوسط في التوراد  
 الجامع نفس من الا السجود الكرامة والتوراد سواء الا من الجميع او غير كما في  
 التوراد **سلا المشهور** واذا في الخبرات في النصف قال الشيخ قول  
 الجامع السجود من التوراد المحسنة وهو محمول على من حضور السجود  
 قال في رواية اخرى من حديثه وزاد الاستطاعة بعين متنها ما في رواية  
 قال في غيره من حديثه من التوراد كذا في رواية اخرى في رواية اخرى  
 كان في غير مطوحا وظاهر الاخبار ان تاذي بنى في رواية اخرى في رواية اخرى  
 ابنه وادع عنه ما يثبت رضاه من خبره انما التوراد السجود والسهار خطاب  
 فيه يسقط ما لا يسقط كان مشوبا في رواه ما في الجامع على التوراد با قولوا  
 ان الخبر يرقى الملكة وما في نسخة اخرى وقت عليه في رواية اخرى في رواية اخرى  
 في رواية اخرى في رواية اخرى ولولا ان الملكة في رواية اخرى في رواية اخرى  
 ايضا ان هذا الحديث هو من اخباره في الخبر عن اهل التوراد فلا يقاوم  
 الاخبار في الصحاح وانما تاذي بنى السجود في رواية اخرى في رواية اخرى  
 ومن اهل كرمه فلا يقاوم هذا السجود حتى يذهب ويحذف فذا لان هذا  
 الحديث مستقدا من الرطب وقال في الخبر الحافظ منخلف المحمود فلان الاخبار  
 قالوا في الاما رواه كرمه ان كان ناسيا او علق قلبه لزم قبل دخول  
 الوقت فليس ذلك ان يعرفه بشرها للحكامه والا لتعليق العنقه وغيره رواه  
 فيجب عليه السجود وان لم يعرفه من هذا استدلالا على كراهة الترخا كان

الفتاوى الجيادية من له شأنه سلاح لا يجترأ عليه ولا شبهة و دخلت  
 تحت هذا الحديث وقد استؤجر مرارا وفي الترتيب وقيل من الأول الجبل في الجبل  
 فلو كرسا فانه يذهب بزيد وشيخه وقيل منقطع الشهاب يذهب بزيد  
 وقائله ايضا ولا بأس بأول البصق واكثر من جوشين ولا بأس بالذين منها  
 فانه يذهب بالكلية وفيه ايضا وقد تضمنت شيئا مما لا يصلح في الحديث  
 في بيان من جعلها يذهب منه وبالذات وادخلها في الحديث ترك الصلوة  
 مائة سنة اقول ان شأنه ان التورم وخرج الوقت ثم ذور في صلوة الله عليه  
 العشاء اذا ذكرها وكذا الترك بعد من الاشارة تشريعية شلوها لعدون على  
 الاباء الراس الراس الراس وهذا التورم والتمسح من هو يجرس في الصلوة الا انه  
 عند ما يذرع على الجرس في الصلوة الا انه عند ما يذرع على الجرس تشبه كما  
 في الصور كسافر اقام في بعض النهار وكذا اللسان والانشاء اذا ظهرت  
 فيه و قد لا يار ولا يغير تشبه وهو من البراء كالباء كقول النفس بغير حق و  
 الزنا واللباغة وشرب الخمر وقد سبق في هذا الايام ما لا يتركه من  
 صلوة والتورم والتورم له من الصلوة ان يكون ترك الصلوة عمدا  
 كتركه من منطلق ما به سوء وانه ما من معاذ به جيل وجابر من علة  
 واما قوله لا ينجي الا من لم يتركه من الاشارة و قد ذكرنا في هذا الصلوة  
 به حذرا في الصحيح واورد اورد وعيد من مبارك والسبح والحكم بفضله من  
 بيعة و اقرها الصلوة ان تتركه في شهوة وقد عرر وحده كذا في الصحيح  
 ترك صلوة واحدة ففاسق لا تنزل شهادته فلا يصلح لعضده والوصاية والامانة  
 ويستحق التعزير ويكمن صلوة كثيرة الا الاشارة والتأني في هذه البيعة من ترك  
 ثلثة ايام فقد استحق الصلوة في كل وقت ولا يجوز شهادته من خلاف الصلوة  
 ترك الجماعة الا من اورد وكذا الجنب وضيا نزل عنه البنية لا يتحقق من ترك  
 جيب الكفر وفان ارضاه في صلوة في كغيره من وقت صلوة الصلوة  
 والصلوة بيلا كسائر وقت تعزير للفتنة منها جيل لا يجزئ الجنب يجوز تركه  
 ايضا كماله وانما كالمشرك في الكفر من ان يرد على الله في حقه عليه  
 باذن بغيره انما المقصود من التعزير هو التورم في تأني وفي الثواب و  
 يجوز على ذلك لاجراق البيت والتورم لا يصلح الا بالصلوة في بعض الكتب  
 ان كان عمدا لا يتلوه عمدا به وهو يكون والتورم واحد يحصل الا  
 عند احد كراهه وقد عرفت حيا ويجوز ابا خلا ما الاكثر وقيل بضمه

بصلوة

بصريحين كتركها الا ان كان تركه في الكفر فانه له بعد الاصلح شهرة  
 ودرمونها فذلك معنا كتركها من تركه واحدة صحت فهو لا يخلو الا في الشهادة والصلوة  
 الصلوة الكفرية وهو درمنا فان الاشارة هذا النسبة الى الصلوة والصلوة من  
 قبل التورم والصلوة والصلوة والصلوة فانها اذا تركها هذا صحت وعند  
 الاشارة مفرقة من ترك الصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة  
 يشكوه في الصلوة ويتلوه في الصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة  
 لتمام بين الصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة  
 اكثر وعدا من الصلوة بين بين الصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة  
 ان يتركها في الصلاة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة  
 من ترك الصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة  
 وحديث الصلوة في ايضا منه ترك الصلوة الا انه وهو نفسا من سبيل الحق  
 الصلوة عمدا لمن من تركها فقد هذه الآية قال الحانود وهو من ينزل الصلوة  
 احتيا له فانه وحلي في ليلة واحدة من تعزير جالس على في الثانية وهو  
 يتركه بينه ويتركه بالصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة  
 التي حوله من صلوة وهو يتركه به به على نفسه ونقل ما نقل ما  
 كتب لنا وكان الاشارة اكثر من تركها وكان ثابت ابن اسلم يقول ان كل  
 حين سنة في الصلوة الصلوة قال الصلوة ان كنت عطيت احدان على اربعين  
 فاعطيت ثلثا فانك و قد عرفت في تركه فانه هو ما يبيع ما لا  
 شهده من حفر جازات وكان ينزل الصلوة هذه الآية والصلوة والصلوة  
 من اعطى منها قال الصلوة فانه ترك الصلوة وهو فانه يبيع في الحرام  
 الصلوة وحديث الصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة  
 ما تعلم وان نعت ضد ما تعلمه وحديث صلوة الصلوة والصلوة  
 ان يتركها في الصلوة الصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة  
 الاشارة وان صلوات من جمهور كمن الاصل الى الجوز هو له في زياته  
 التعزير وزيادة اليان در صغار ترك الصلوة والصلوة والصلوة والصلوة  
 بحيث لا يفتق الصلوة والصلوة في كل وقت والصلوة والصلوة والصلوة  
 منقطع الصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة  
 ومن ان يتركها في صلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة





جسد ومن صحبه ابن حزم كان اسير في يد رعيه وبعث في اربعين الصفة  
 يسير صدق الطور وما كبره وبنو الامم المتكلمة فضلتكم فطوبكم وان الله  
 وملائكته يملكون على السموات الارض وعلى كل شيء قاطعون  
 فطوبكم وتواضعا تراحمي وتواضعا والحمد لله وحده ومن ذكرا بها لزيد  
 العكب والصفحة وبنو مالك موافقة الامارة في الافعال بالصدق والتأثير  
 عليه ومحبة عليه قالوا الحسن بن النافق انه في لورع راسه من الكرم والسخية  
 قبل الامام جبرئيل وهو في موضع بكه ذلك كما سماه لجا وبنو القادر  
 لا يحور واما بنو القادر ايضا كما في الحمدك وقد سئلت في بيان هلك  
 الكثرة رسا لث عدوك الصلوة وقد ذكرنا اعداد ما فيها فعدوك راجوا  
 وعملك وزلا لا تسته مؤلفا فيك والاعتبار الا اخر من رخصان وزلا  
 المستحقة لا يتبها كبرهات على القدر وان كان قد ايضا كثر ليس بهلك  
 الحثا في ان الله مؤلفه عينا بل قد بعد ترك صلواتك عدوك  
 مرة من دخول المدينة واما عدد الوجوب بعد هلك الكرامة فعدد اول  
 الوجوب كعد ما كره على من لم يهدد ولا يترجم فان نفسها سنة  
 عين فلا جد من الجاهل والبعيد والفا والارامه وكبره في فيها فانها  
 سنة من الكفا في اقامة العبد من اهل الجحيم مستغلا لاساره من  
 الباقين والاول قد والحلم فيها مرة ويحتمل في ليلة التسامع والعشرين  
 كثره الاخبار بانها ليدان الله وولا يترا كسوا الطور كما في الهداية  
 فلو كان اما مسجد حجة لا يحتمل فيها ان يترا الى يومه ومن الطهارة  
 للمؤمن مرة في القلوب سنة ومنه بين فطيرة ولثا افضل ومن ارجل  
 ما يحتمل وشهر رمضان احد وستين ختائين في القبا في ثلثين  
 والامام ورواحه في الترابيح كما نقلت عن قاضيهان فليست كل ما سجد  
 واعلم ان ما نقلت من الحديث والاختيار الا فضل وزمانا ان يترا بحال  
 يترا لث تقدر الطور من الجاهل في كثير الممان افضل من تطول القربة  
 وان وقع الاساءة من الامار لذلك القربة كمن لا يد لعها من الجلمة  
 اذ يسلط عليهم كمن وقد قيل ان كل سوا على بين السنة الله لا يبدل  
 بالعبودية ليدفع بل يوترب ويحتسب القادة والحقين ما قال بعض  
 بان ذلك بعد رحمة الله والسنة وذلك اما يكون بقره ان عتبات في  
 كل ركعة لان الله سنة كمن آية وكل من سخطا كغيره آية يترا

كسوا الطور

كسوا الطور واما ان السنة فخير لغيرك ان فلا يترا كسوا الطور قال  
 العريف في شرح الكثرة ولا يترا الحاتم كسوا الطور ومن اكل بقره ولا ركعت  
 من ايام وهو الصحيح لان فيه تخفيفا للناس ويحتمل ان الله السنة قبل  
 وان قال وهو الصحيح كثر من قال بقره اقل من عشر ان كسوا الطور  
 ذلك شوا المشركين من المشركين من بعض اهلها ان يترا في الترابيح ما  
 بقره في الغزاة وهو ما بعد سورة لم يكن ونقلنا لعل ان الترابيح احد من  
 الاكثر في كثره من الهزلة وقد سئلت في امر قرا المحبة والاكرا ما تفرقت  
 من قاضيهان بعد ما نقلت هزلة الروان قاضيه الازال ليس صحبة في  
 بعده الله لا يحتمل المحبة والحق والتواضع سنة وقبيلته والقادرين يفسر  
 والثناء من طين او طين من ان الترابيح جمع للعلم والصحيح ما رواه الحسن بن  
 الحسين بن فرو مشايخ وهو حنفية في العشرة ان الذين لا يترا كسوا  
 الطور ان بقره بدسوة لم يكن اذ ركعت آية ان بل قد روي ذكرها ايضا وكبر  
 لغيره قد يترا كسوا الطور كما في النيات لا يترا سفل العشرة لا يحتمل  
 الجاهل ما تسبها ان كثر من التواضع بقره ولا ركعت بشر ان الله السنة الحشر  
 ويحتمل المحبة وايضا في الكثرة لا يترا كسوا الطور ومن ارجل العبد  
 تخفيف السنة الثمن او عشره وكذلك كثره السنة لا كسوا الطور هو صفه  
 الله لك فلا ينفق فدا رعا الله سنة جيبه بعها انامه ورضاهم ومن  
 قاضيهان قرا ركعت ان جدا لمان غير صحيح لما في سنة الترابيح من  
 الحاتم مرة في شرح الحديث ان قرا انك ان قرا بقره نفيها وان انك سلب  
 حتمها كما بقره آية في نفيها فاد وان نعمه فاش وما نقلت من حتمها كرم  
 ان قرا ركعت ان لم يمسح لجلس في موضع او ترجمه او اهل الضعفة لا تسن  
 والحض وعينه يمسح لجلس في موضع او ترجمه او اهل الضعفة لا تسن  
 فاما المنق بقره كسوا الطور وقرا القدر بقره كسوا الطور كسوا الطور  
 بعينها شوا قوله من حيث ما ذكرنا ان له يوجد الحافض القادر المحل في  
 الترابيح لغيره قد رواه ان بقره ولا ركعت بشر ان يكون ويكفر بان  
 سنة الترابيح من التواضع كما سنة مؤلفه على الحتمه في القادة ما في السنة  
 او وقت اوكثيره امانه او اوضا كسوا الطور او كسوا الطور فان شير ما اذا  
 او قرا وان كان لا يلا الا ارا كسوا الطور وكبره من العبد وكبره في سنة وكبره  
 ركعت لعلها او من طلب سوا ولا سوا بالعبادة في نقله خصه طول



شبه ولا يزيد على التصديق الا كما يشاهد بكثير من شيوخنا سيما ثاله راجحة عليه و  
 محققه بوضعه جملنا استعماله ان ذكروا موضع الفخر من انرا لحاظ فان لم يكن رسولا  
 فما سجد ان اصبح ولا يمضي الا في مقدسه ومن بالشيا بهيه البسه كما ليس وان  
 يتشارك بافعالهم الا يقرب بيها بافعال من جانب الامم يتشارك في فاقا وقاوتها  
 الشبان من الجانب الايسر فيشارك في فاقا وقاوتها وانما تمت في افعالها وادوار  
 حمدنا فيها واصلاحها ما تثار موقفا للادوار انما عقدا ومثابعا ان الوضوء  
 او غير ذلك الوضوء عندا مضمونة وقيل قبلها وقيل بعين الالتماء وهو  
 الوضوء عندا انما نسبة فندرك المصنوع والمصنوع من ان تارة استلذ مؤلفه  
 والوصف واستحبة في التصوم او مؤلفه والتصوم عند عدمه والوضوء  
 اوله في العمل الا يتشارك بحيث تثير راحة العزة وانما ذكر صاحب الضياع  
 الحمد مودا على الجسد والفرح ويستحب والقبول والتصوم القادر الشريح  
 انما تمت جوده بغيره كماله الا يتشارك في التصوم لا سيما جرح العمد ولا ان لم  
 عند ذلك لا يتشارك في التصوم وهكذا فندرجه في انما مستحقه من قول  
 الاعتناء انما لا يتشارك في استحبة التصوم عندا الوضوء والقبول  
 الكيفية للعين ويتكافأ فيها من هذا الجاهد الى التصوم عندا الوضوء والقبول  
 فيستد او يستحب في كل صلوة وفيها ومن الاحاديث حديث الجاهد لا يدخل  
 القبلة وكثير من يرضون ويتشارك في انما شاعره عن ابراهيم بن يعقوب بن ابي  
 ركنة بن محمد العراقي فيسأل فلان كذا في الصلوة والقبول وبمسح السجود  
 وحديث ايضا فضل الصلوة بالتشارك في الصلوة بغير سواك سبعين متعفا  
 وانما ركعتا صلوات خير من سبعين ركعة بغير سواك وحديث ايضا ان شق  
 على من لا يرضع بالتشارك مع كل صلوة في كل صلوة وحديث لولا ان شق  
 على من لا يرضع بغيره التشارك مع كل صلوة كما في حديث بغيره الوضوء وحديث  
 صلوة سواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك في كل صلوة واليه الكفاية  
 او الكفاية وحديثها فيما اضطرر به حاشا عرفا وكذا حديثه كثير مع عند  
 والتصوم محمدا على قولنا هرا ذاك من وقد امكن هنا قد ساغ اذا عمل العمل  
 على الجملة وقام بتفصيل في انما الرضاعة فمن وقت عند ذلك بغيره وعند التفصيل  
 عندا في خبرنا اشبه وتيسر ما تمت وقراءة فركه وكبره والقاء وانما يكبره  
 فيانته بغيره ايا كيف يشاء وانما تمت كيفية مضمونة وبها الا يتشارك  
 الجاهد من الجانب الايسر في الايسر وان شاء بغيره بالتسليم من جانب الايسر

في الصلوة

وفي الجود والاشارة اليها من الامم شرعا المستعمل من جانبها ثم العلم من  
 الايسر شرعا المستعمل انما يتشارك في استعماله من الامم في اكثر الكتب وقيل مرضا  
 وعرضا ولا تقتصر بهيه بل يتشارك الا ان يلحقه قلبه من هذا المعنى والاصح  
 تمت مرتبة بتدركه من امتنا انما كالات خارج الانسان والخطا والاعمال  
 استعماله ودره سواك فاسر وبينه كل سبي ولا يتشارك في صلواته فما لا يورد  
 كبره القبول ولا يتخذ في الجود الا سواد ولا يجره فيا يورد في العمد  
 ولا يتشارك في الصلوة بل فيما على اجمع الخلق الرضاعة وانما يتخذ في صلواته  
 من قولنا ورواه لوز ومذكر الكفاية وبطلان النبي فيما يورد في الصلوة والقبول  
 على التشارك في انما يتشارك في الصلوة في ما بينا موقفا ومرضا ذاك التشارك  
 في الصلوة وانما يتخذ في الصلوة من بينا العاصم ومن جملة الرضاة الكريمة وبها لا  
 وصلا في الصلوة وانما يتخذ في كثير من ما بينا موقفا منها ما سبق ومنها في الصلوة  
 ركعتا يتشارك فيهما العمد من غير مضمون كذا لا يتشارك فيها وحديثه فخطبا  
 مسالفة في الصلوة وحديثه الوضوء شطرا لانه والاشارة شطرا لوضوء وحديث  
 بالتشارك في انما يتخذ في الصلوة موقفا في الصلوة وحديثه في الصلوة  
 محمدا في الصلوة وحديثه في الصلوة وحديثه في الصلوة وحديثه في الصلوة  
 يتخذ في الصلوة ويتشارك في الصلوة ويتخذ في الصلوة ويتخذ في الصلوة  
 بالتشارك في الصلوة ويتشارك في الصلوة ويتخذ في الصلوة ويتخذ في الصلوة  
 ولا يجره انما يتشارك في الصلوة ويتشارك في الصلوة ويتخذ في الصلوة  
 لا يجره في الصلوة ويتشارك في الصلوة ويتخذ في الصلوة ويتخذ في الصلوة  
 والقبول واما حكمه فندرجه في انما يتخذ في الصلوة ويتخذ في الصلوة  
 مستحق العباد والارشاد كذا في ما قاله الفقيه وهو الحق قد سمعت ما يصح  
 شرفه وقيل لوجهه بغيره في الصلوة ويتخذ في الصلوة ويتخذ في الصلوة  
 الخيرة من عندنا اية التشارك في الصلوة ويتخذ في الصلوة ويتخذ في الصلوة  
 يتخذ في الصلوة ويتشارك في الصلوة ويتخذ في الصلوة ويتخذ في الصلوة  
 كبره وقيل ما سواد في الصلوة او في غيرها ومنها يتشارك في الصلوة  
 وجب عليه يتخذ في الصلوة ويتشارك في الصلوة ويتخذ في الصلوة ويتخذ في الصلوة  
 عند اللغو في الصلوة عند السجود وكثيرا بعد ما كان في الصلوة ويتخذ في الصلوة  
 اكثر فريضة الصلوة في الصلوة ويتخذ في الصلوة ويتخذ في الصلوة  
 جميع متساوات فقد تبين الا سواد ورواه بغيره وفي حديث الجاهد من التشارك

جمع لها ما وناجع الله على ما فيها من زلات جمعها من غير هذا كرسب  
 منها لحافين واما ما لا يتصور سائت ونضرب بالجمع ورسوب زكيا ما  
 حديث **وسها** ترك الزكوة واداه من كفاير وهو كرسب من الزكوة فلا  
 يجزيه لو تركها بعد التسليم وقد اجمع الاثر على كثير جاهدتها الكفر  
 وجوبها على العرفين شرأ **التأخيرين** او الاكثان او على الترخيم قولان  
**وسها** ترك صور مضافا بل قد زعموا ايضا تركه مما زاد ان الذين  
 لا يبيع زكواهم الذين يكثر جاهدوا ايضا والاشيا والاثار وفضلها و  
 عقده تركها مشهوره فشيء مما الهوان **وسها** ترك الكفاير كفاير يجمع  
 او كفاير الكفاير والنساء فشاء صفة او صورا والذوق وسوقا او حقاير  
 صورا او صوفى فاذا واجب ايجاب **وسها** ترك حدقة النظر الذي هو  
 واجب على كل مسلم ولو سفيها لربما با فاضد عن حلقة الاصلية وان  
 لم يتم فيه يتصور القدوة لنفسه وخلق القنوين وعلو كفاير والذوق والافلا  
 لزوجه وبعده الا بن الامه بوجه بلوغ غير النظر من ما قبله او  
 ولد بهما او اسلم لا يجب وصح لوقته ولا يسقط بالتأخير ولو تدب تعجبها  
 قبل الخروج ولو عرف شخص فطرب الرقبة لا يجوز وقيل الجواز ان  
 الا وهو الاصل ولو لم يقع طراز الرابطة ولفظ لا يجوز بل ان يجمع حصة  
 كل فردا ما عندنا اعطاء الا النظر وهذا الاقران منه ما ذكرنا في التاثيرا شيئا  
 ودفع اليه افضل من دفع الدين على الذهب ومن فضائلها تروا الصور  
 والسلاح والنجاة من سكرات الموت فغضاب التبرك كما سماه نبيته والسلمية  
 الا حصة كفن لنفسه فقط وقيل الاصلاح العقابا بعد في القلوب الا  
 خلق مرد الاضحية وانظر الترمذي الجاير اذا كانت فالاحتيا ان يتعاقب الا  
 الا يبيع منها ويتصدق بما يجده الخراج ونظرا كذبح ورسوب الاحتية فدية  
 بعد ان يتصدق بها بل يبيع ويتصدق الفم بقوله ما ينهما ان انصرا كذبح في  
 تسدين الفجر بغير ثمن في بيع الاحتية الا كانه من غير الاحتية كخلاصة  
 النظر فانه بغير ثمن الا كانه الولد والرق ووالزكوة بغير ثمن كما قال  
 ويصرف الا ذكروه وهذا الخوف والقدوة من النظر اذ يرد من سداسها ثمن  
 بل لا يعبر بتميزه ويصغر القسوس بما استحقه وانظر من ولو سفيها  
 كبير القسوس من ما يرد كانه سداسه كسخره المشرك فاسلم وسنة لا يجوز  
 النوح والحسد والقسوب والمرفق والركيل شرأ الا اذا ذكر بغيره ما ان

صلى شاه

ضحي شاه صاحب النفس بغير اذن والحرمة فتعق لا افضل العباد والعباد  
 والعباد التي لا يبيع المنكح ومفقود اكثر لانه والقب والحق والحق  
 ونفقوا بعدا لفظا واحدا الا في بين واليه وارجح شخص مما لا قول  
 كوا او كسوة الشراء والحسن والشر لا واما الجوز واللعنا اذ كان شملت  
**وسها** ترك الخمر القبول الا حصة الا سلاوة من غير مرفوعا  
 من سلاوة لانه واجل بغيره الميت القلرار ولم يحج عليه الا ان كان  
 عليه اربعمائة يهودا او من غيرا من بابها لانه لا يتصدق بغيرها الا  
 الخمر وتخطا على تركه ولا يبعده ان يرا الجود او يعرض فلا اسف عليه ان  
 ما ان يهودا او نصرانيا لا تركه كما سماه وانه اقره فشا به ونقل  
 اليهود والنصارى حيث انكره بل الجاير كما انهم لم يبالوا به فهو توقيف  
 ونهيك كما يدرك عليه شبه الحديث ان الله نتج بخله وكفاه ونهك على ان سا  
 حجب الميت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غفور رحيم فان  
 نتج سب تركه كفاير حيث ان جعل الكفاير واعلم ان الخمر فمذموم وقوله على  
 اصح الروايتين مما ارجح في عهد اربعمائة يسقط عنه ان يتأخير  
 ومنه على القولين وسرنا وجوب سعة العقول واليهود والاسلام والقرية  
 والصحابة واما الكيف والقران والربح والنجي ولا يجزئ على سعة  
 القنوين والجمعون والتموكه والربح ومن لا يبيع ولا يستل كوالا يبيع  
 كفاير فزينة الخمر كوالا الاحرار والوقوف من مائة ومن الجار بلقن هذا  
 وقوله التسدر وسنة ستة لحواذ القدوم والرقم والحقاق والعمود  
 والسكن واليسوقه بين واليسوقه من لفة واستلاد الخمر وقدمه والند  
**وسها** ترك المهاد وهو فرض عين اذا كان التسوي ما من قبوله سلاوة  
 لعينه الكفاير ومنهها كفوها القهاية ان ذلك ان يكون فرض عين عند  
 حضور القبر اذ قرب من الجدة او ما كان فيها كفاير حتى يبعه  
 تركه الجوارح يجمع والا بان يجمع من غير المدف ان تسلاوا فخره  
 عينها المتصور والصكوة شره شرأ الا هو الا سلاوة قربا وشرقا على هذا  
 التدريج والا ففرض كفاير **وسها** الشراء من الزحف اذ لم يزد الكفاير  
 على مئتين المسلمين ولو واحد فاعلم ان ربحه كسوات حرار وكبره ومنه  
 كونه مضعفا او اذ الكفاير ومنه ان زاد على التسعة فربح **وسها**  
 ضرره ومنه مرفوعا اجنبوا السبع الكوايات لولا تمكلكه قالوا رسول الله

وما عتدوا الا التمسك بالدين والسرور وقل النفس التي حزن الله الا بالحق  
 لا العناء من الجحيم والارقاء والسياسة وكل الرما قالوا بل دقيق العبد  
 وهو تجرب سوء الحظ وهذا ذكره عقب ما هو ملازمه سوسنا بنهار  
 شه دامن من السلاطون وتبنيه بنصاب الشريعة واطل مال اليم والتمول  
 او الغدور بغير التمسك بوقت ازدياد المال شيئا الا اذا علم ان ان  
 ثبت قتل بغير ثأق في العدة فليس كبير ولا صغير بل واسع بل يجب  
 قالوا بل عبد السلاطون وانتم منه ما لودل الكفار على عورة المسلمين فما  
 بالتمسك سلاطينهم ويسروهم حزمهم وقيل في الحسنة ان العتقات  
 عند الزنا والكفا قولوا او البرهان من الزنا الكفا لانه فان قذف  
 الحرفان من العتقات وقيل في المحنة جملة الالتم والتم وكثفتة  
 فليس كبيره **مسألة** العينة مورثا رجل على عشرة وراهم فلزم  
 ان يجعلها ثلث عشر الاجل قالوا بشرى من الكد بول شيئا بذلك  
 العشرة ويتبعها كبيع شربيع من الكد بول ثلثه عشر في سبعة قطع  
 الخبز من الخبز اربعة حصة آخر في العتقة ومن غابة البهائم انكره ان  
 اعراض اليرب السند به اليرب كونه مطرقة التوسعة استعمل قوله **مسألة**  
 وعين الجواهر باع اشترى من كذا فاشترى من الاخر باع من كذا فاشترى  
 عن ذلك اشترى ثلثا ايضا **مسألة** من مر من مرفوعا فانها يهتم بالعينة  
 كسرا لعملة وسكون الكسرات تحت وزنه ان بيع سلعة بشئ معلوم  
 لاجل شئ بشرى منه باقل لبيح الكثير في ذاته وهو كونه عند الشئ  
 والبيع صحيح وزنه ان يره ثلثا بثلثا من كذا فاشترى من كذا فاشترى  
 المشعور بالمال ان اشترى فيها بعد ان تاجر باليرب والحرف كتابت تحت  
 الاستتال هذه الجهاد الحرك ورضي بالزنج وكما هذه كرهه في  
 اوائل الالامة ولقد عتد اليها وقد عتد هذه الالامة كما انكره ارفع الكرهه  
 وسحقه لانها باع عليها بخلافه التابع له بعد كذا قبل وقد حقق زوال  
 الكرهه بزوال عتده فان المصداق وغيره وفضح العتد بولتم الجهاد  
 سطا من غير كذا فاشترى بالجهود العدة براسطة ترك الجهاد  
 مباشرة الحرف والعتقة قالوا انما يانه وسدوق هذا الحديث ما لا  
 من الالامة وهذا من الالامة ان الناس في زماننا بالعبه فابنوا  
 التمل وبعضهم اقبلوا على الحرف والارقاء فتمنعوا بتارعة ذات اس

ورفعاتة

وقلنا من ثبانا لمن انفسا وان لم نغفر لنا وزنها لكون من الحاسية  
 من الكسب فله العباد ما لم يفره كذا معلوما لمرغبا ولا تنفره  
 الكسب الامانة والكشف حق رجوعه الى بكم بترك التابع الكسور عند  
 ازنا بالبرهان بما شره كما في الكاشفة قالوا في العينة الا استتال اجمه  
 ويكره والتمه لانه في هذا التاليم الابدع كونه اجرة التزج حيث  
 جعله في منزلة الرثة وكجزج عن الدين وهذا ليل في قوله من  
 العينة ولذلك اختاره بعض الشافعية وقالوا انما الشافعي باساع  
 للدين انما يصح بخلاف مذهبه كذا في العينة ويذكره هارون احمد  
 واليزيد ابو بوبل قالوا بل جرحه شديد قارا القنله ان كره العينة  
 فانها عينة ارسب القنصل بها عليه من قبل الاستدلال السب واضح  
 بما هنها كجر ما صلح العداية وغيره وقالوا الزبيح وهو كونه ثمانية  
 من الالامة من بركة الفرس ومن شيوخ العداية اشترى ثلث اليرب او يرد  
 عليه ثلثا من جدهم اشترى من التزج ما هنها حيث قال بعد تعداد عدد  
 العينة وشهته مرتين من رسالته صلواته على عددها ثمانية قال  
 شافعي يلج بيع العينة في زماننا حينه البيع التي تجرى في اسواقهم  
 التي كرها شجرة ومنها يرصد العينة جازة شجرة كما ان الفرس على الجوار  
 وكذا الزاهد في الاحوال للفرس من الجوار سدود بشرق اهل من خلف مقام  
 رية لا يجوز حمله هذا لما بينه ولا يكره حملها وجرمها انظر لمختصا  
 وقيل لا يجوز له الفرز الا بان كراهه في نفسها وكثيرة مما والا سلق  
 لا يوجد كثرته في نفسها فغير كراهتها ونسها ان كثره بومان الاسواق  
 فاسادت اذها خلاص او يربوك من صرفة والعينة ما كرهه في نفسها  
 لكنها ليست بهذه الكثرة اشترى كان سكرة من بين قول قاضيه انما  
 سرة في وارعه العينة والاسلام بذلك وعين اليزيد في طلب من آخر  
 قرضا بالربح فباع المستوفى كمن يره في نفسه وقت شقة وسكران  
 ثوابا كمنه من ان يرضى وسكر اليرب كونه في الثأق لاجل لا يربى  
 الحضره يجوز تخلفها عن اليرب ولا في كراهه وان كان يربى الالفرد  
 لا يجوز وان جاز في العتق كما يربى من العتق صلواته عليه وسكر ان قال  
 لرجل اشترى صاعا من ترحبه بها من ثرية من هلك بخرق  
 بسلعة ثرا شمت بسلعة ثرا اشترى ثرا وانه التوفيق لعل الاجناس

ورفعاتة

وواجب قاطبها ان سمعت الخلق اربعة من محبة ومعها محبة من الذين  
 ذاب طوية من شياخ بلخ وغيرها وكذا مرقا ومولانا من سوسه قلك  
 والموار الملحق صالحيه وعدد الاثني من مشهوره من الثمانية والثلثه  
 وايضا وقع اخلاص الجوار من السلاجية وان لا من خواتم صالحيه  
 ولا يخفى ان ما يخفى لا يتأخر في العزة والريه عما لهذا لا يستأوي  
 في حجة صاحب المذهب لا يرد محبة نزل حتى ان تغلب الواد في الراجح  
 عن ضعف ان لولا الجوار المحفوف من تزلزل الله ان ذم هو تيز الاحسان  
 وغاب في غناه واما كالمذهب فتاخر بين هؤلاء لضعف البينة والمحبة  
 بصريح الاديان الجوار ان يرد مطلقا لجميع الذي اقتضاه ابيهم مشبه  
 الاعداء جواريج المجهول علاه يكونه صالحيه اذ استختم بالبيع  
 والتجارة والتجارة وتركت الجهاد الحج ولو سلمت يجوز كونه كنع المحفوف  
 للجوار لضعف الاصلاح فانما ارضع المنع ونحو التجارة ككثرة الاسلام في البيع  
 ونحو البينة فبقا تدوايات كنع ينبغي ان لا ينفق بجوار رتبة العيون  
 الفاضحة صيانة الفقراء اذ اكثر من ينزل له يساهم العطاء وهو مضطرب  
 بجوار كنه النال لضعفه ووه القهى السكنا ان يزداد في واحد في العشرة  
 وورد عليه قناده شياخ المسلمين وافق انه لم ينه بهذا التهور لم يلا  
 بهذا التهور بعز شديد ان يحس مداه ان لا يظهر صلاحه وقوته و  
 بسعة الزيادة التي لم تد ولو القاضين وشبه امر السلم كمال معروفه ان  
 السقاء العبودي وكذا يستند في السنة التي لم يقع فيها دور شر من الزمان  
 ربيع ولو وقع في الاثناء من الزمان سد الاوقات التي تعرف بالذود  
 او منه سواك السقاء والجهد لا يجوز اخذ الترخيم بله ودر مطلقا ما تارة  
 من واحد ونصف في العشرة فليس مع وهو المنع السكنا الواقع  
 لمصلحة الرعية الواجب آتية وان كان له مبلغا في الاصل والله اعلم قرأنا  
 وهو طرية لورع اذ اقل درجة الاحكام في الشبهة كما مر من الاوتريد  
 ما يشاء ان المنع لم يكثر في حاله والاحتياج **وهنا** نسيان القران بعد تحكيم  
 موا التزود من المحصف لا من ظهر القاب وان ذهب الى بعض فلا يتصل  
 والوحيد من حفظ سورة خلفه سببا ان قدر على القراءة من المحصفين  
 كما مر **ت** منه انما يصح مرقعا لم يمت على الية الاستدراك في وقت  
 الكفايات وانما آيات من قدر وروا القيس على تعليمه وهو ان غالب

احوال ولا تدرى الزاكية لا من الاموال والمخاض والاعية وانما ازال الله سببا  
 لا يوجب عهده طرفة عين اجمود استحقا لشدة التمس والتمس ونحوها  
 بالزعم الجوار فيكون حرة يتقدم حق ما بين القداء يخرجها الرجل من كنفه  
 وعرفت حتى يوزن ما بين فلان ان نيا اعظم من سورة من القران او اقل  
 او فيها جليل ترسيها الا اذ انشأه عن شأه منها لجوار وفصوله او  
 لا يستحقها لها ونحوها وقد يشاء ان يعرض عن كلامه وفيه انه نسيان القران كبره  
 عن ذاته لا يستهان به العبد له ان يعرض عن كلامه وفيه انه نسيان القران كبره  
 وهذا لا ينافي ضعفه في دفع الحق والسياسة الا انه قد وجد نسيان التوسط  
 في حفظه بعد تهاجه ودرسه في الحديث بغية التزود انه غريب  
 التجار كبره في الاستغناء وقال الشرح في كتابه وانكره كذا وقال  
 انما يحجز ضعيف كمن لا شواهد وسكت عليه ابراه **وهنا** الروا عن  
 العتيد روى عن عبد الله بن مسعود وهو ان اتاهت رسيه حرا اخرها من  
 زك اية في الاسلام وهو مبر بالقب والسنه والاجماع في كنفه جاره  
 انما في ريب النسيه وانما في ريب النسيه فان به عباد لا يراهم الا  
 في النسيه طاه روى عنها اجمع في الخلاصة لورقن جوار نبي كدرهين  
 يتابعه اياه نجاها خلفا بشواها من قبا لا ينفذ وان كان خلفا جبار  
 الضعيف لا يراهم بعد ما من الصبح ان وافقه كان محبوا وشيا انهم  
 لا ينجح باي من سنا كرا حولا وتلق الجبار ان يركن بضعا هو الجوار  
 من خارجا اليه من الطاهر ان حتر لا يهد للجهنم ولا تان في تحقيق الامر  
 على الحاضر به والواردين ومع الحاضر للدار وبيع الهل الجوار الهاديه  
 والقرى بزيادة النسيه الى مقاد في خط كبره لا اضرار جوار ولا قدره وجرود  
 لولا سورا سور فيكون ابعاده مشقبا وهو انه يرضى لضعفه بالبيع بشت  
 الضمن بضعه وامرين في المقاد فيز يد عبد ويطلب به انما كرهه عليه كاقبل  
 الكبر من جوار كما تنقل عن الاثني والخطبة على الخليفة من جهة المحفوف او  
 المالحية ان وجد دوا الزمان كذا من استر عين الملوك في القور عليه  
 لا يتاود الخصال سور اخيه ولا يخطب عليه من ذمها وانما ساور بشواه  
 يركن اعداءها الصالحين فلا يركن للغيث ان يساوم ويشتره فانه يبع من ريب  
 لعدو الا يضر في ولاه نبي الغيور طابعه مائة اليه والخطبة كذا **وهنا**  
 ان عيسقون الامم وفريق وهو حراره اشركوا اليه وسلمه سامونه

تعلق

وكله من الكسوة هذا يرسد كمال الخبيث وعند ما هلك والمؤثرين حاور  
 مطلقا وقال احمد بن حنبل في وصية بيوت من هذا فيلها شجرة  
 من السمون لا يقدحون به وجمهورية من يد كمالا ترعا لمرصعة ولرسائل  
 به حق الامانة تركب على انما عن ان يامر ببيع ما خلف من قوتة وقوتة ماله  
 فان لم يوج غيره والمصعب انما قلنا من غير انما قلنا قادمة للمسلمين  
 اربعمه يوما وبقدر شهر وهذا احد الحقائق **والدنيا كالحياض والارواح كالبغاة**  
 والشرق يمين معلوكين وغربهم معلوكين **ويجوز انما هو شربة لغيره**  
 من فرق بين ولدته وولدها فرق الله بينه وبين احبته قال الله تعالى والقرين  
 بعبادته وولدها يحول البيوع والهيبة حرار شديد الخبز من هناك في  
 والرحمة وما هلك شرطا انما في كونه ثوبل تميزه وروحانية محول اليوم  
 سواد عينه ارضا او من عند ما لم يكون برضاها وفي الجامع ايضا من طرف  
 والله وولدها فيمن من **وسمها** مطلق الحق ان كسبتا المتاد في عملاء  
 وبندها لدار بعد طلبة **مر** من الزهرية عرفوا مطلق لعن طلم  
 بين نسويين القادرا تفك من ادوا القرين لما ظهر من ارباب الدنيا  
 والكلمة جاز قلنا مطلق والتكسب من قبيل اضافة المصداق الى الماوس  
 اضافة الى الكفول بين وفاد الدنيا ونسب وان كان مستحقه فنيا فان عتق  
 اولاد كذا في النصف **وسمها** الرجوع والهيبة **مر** عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 الذي يرجع هبته كالقبض وقبضة والرجوع انا بالقرآن وبكفر القاض  
 والا فلا يصح الرجوع ولا يمك الا انتفاع وروي ابن مسعود عن عبد  
 الله بن عمرو قال ان رجلا وهب هبته فرجع فيها فانه لم يرد الله منه شيئا  
 شيئا هذا مثل الطيب الذي لا يحق اذا شبع فاد ما في يده ثم يرجع الى كماله  
**مر** ومنها انما ذهب انما في يديه وما شدة خضف من الفسوس  
 ويؤثره وحفظ الامانة والزرع والادوية وكذا كمال الاسد والنفيد  
 والضعف وسائر السباع كما في الخلاصة **مر** عن ابن عمر رضي الله عنهما  
 استسقى كلبا على ماء من ماء شربة يتبع من ارضه في يوم قوتها من الاجر  
 قولا في نحره شربا لوجه قانوا المارقة المراد مقدار معلوم عند الله  
 نعم وينظر ان يبلغ من ادخله والبنت على تقدير الجواز والطلب الاسود  
 اسود على الكلب ثم رجع العصفور والاسد لولا ان الخب ان الله سالا من  
 لا يرت بشيئا ولكن اتقوا من كمال سود بهم فان شيطان يبين انما است

الكلاب وامرؤها

الكلاب وامرؤها ومع هذا هو قائم لها واسواها حارة وان يدها من امس  
 وكذا في ناسا كمالا للكلاب فانها من صاحب فون تقدير جود شدة ليل الجوان  
 والكلاب فليكون المني بغير صلبه انما ارسا ارقاها وبيع الكلب المبيع  
 وكذا النجاسة والنجس وكذا البندق واللبا والرياح والاباء والبقول وكذا البصل  
 والاذخر والبقول والخبز واللبا والذرة والاولاد خطه هذه الاثام واجب على  
 صاحبها فان لم يحفظها فبها وضيق القدر برهانه يحفظ بها كربع  
 الكلب المبيع والفتاة والرجل والكلب مفقود كل ما يرت به فلهذا الفتاة  
 ان يتشاور فان عتقها لا فما تفتوا على صاحبها من اولاد ولا ولد حبه  
 الفتاة ان اسلك في بيتها وهو لا يحتاج اليه ويلجوز من كلبه من  
 وليس معه من فان ارسل الى الشك فليس له ان يبيع الكلب فان ارسل الى الكلب  
 اول صاحب الكلب كذا في الخلاصة **وسمها** ابتداء النصف والشمون  
 فانه اسراق وبيعة وسفولة والحظا والمساجد بها التور كذا  
**مر** من صور مضافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه ذمرا في النبوة  
 وان تحذفه عليها المساجد والشمون اي في الشمون وايضا لا يجمع  
 الشمون والشمون والشمون والشمون **وسمها** ابتداء النصف والشمون  
 انما ارسله لاسفل والشمون من الشمون لا يجمع بل مقبها قولنا  
 المجمع بل من الشمون الشمون الشمون لعمري ان الاما ما يوجد في الكلب  
 لان لقرانه وشعره وفنفة تحت الراس عن ان يلقى وبعد ارادة لا ينقل  
 لان شدة الشمون عند من كبر الكلب وكثر عند البعض فلا يبين كونه  
 ان يتخذ من دابة متديقا وجا شربها وينظر اليها كلبه وما يلهو  
 البرية وحمل هويته على الشمون سببا لا يفتقر اليه الرزق انفس  
 وفي الخبر ان من تعاقبه بالشمون فبها في جميع الكلاب من اهل الاثام  
 والسماء فانه الكلب من شمون بسواد في الامم والشمون من الشمون  
 وتبا ذكروا من انتفا على شمون ويشور معينة نقل الشمون في انباء  
 بسببه فيضق عيش اهل الارض من السباع والوحوش والكلاب وشمونها  
 كما في خباية شمونها **وسمها** من كلب الشمون كالمشمون وكذا  
 والشمون قبل الاما من شمون وصاحب الشمون والشمون ومن توشه شمونها  
 شمونها شمونها لا يرت بعمل في كلب فيها اخبار الشمون من الشمون  
 ان فصد محفوظ لا يكره وان لم يتعد كبره ان لم يصد لا سيما ان دون

الحيداد كان للرجل حوايق وفيها وداهر مكتوبة فيها من القرآن  
 وكان في الجوانب كتب الفقه اوتت الفقه او المصنفات فجلس عليها  
 اذ اذ كان كان من فضله المصنف فليس به وقد مر جنس هذا واذا كتب  
 اسرته كما على اقدمه وضع تحت نفسه الرباط يتكلمون عليها  
 صفة المنفعة فمن لا يجره وقيل كماله قال ابي بكر لروى ببيت  
 لا بأس بالقرع لعل سلسله كذا هذا لا يخفى والتماس مع التوافق للزق  
 واحد هما واما في ابي بكر ونظيره واحدهما وترتبه في الاخره حمل  
 المصنف اسره من كتب الشريعه على اية في الجوانب وركب صلبي  
 الجوانب على الجوانب لا يجره لانه في قرع ضروري فمن لا يجره حمل الشريعه  
 لفضلها والذم في قرعها في اسرته من الاسماء المحسنين كتب  
 استفاد لا يجره من بلاد والحكاية ومكره ان يجعل شيئا في قرع اسره  
 اسره قال لانه ليس ينظم في قرعها من اسرها والاسماء  
 اوصل الى حيا وكنت عليه في السبع المثلث اذ يجره بسطه والتمعه  
 قال واستعمله لاخذ له بالقرع التي مودبه فلو في العامة او المتسرة  
 قاله بعد مره كراهته الاستفاء على الكراهه التي هي الاستفاء لانه  
 يتوحيح عن عقاب الزم في غير استاءه التحريم لعل قطع حرام من المردود  
 من اسره فمن لا يجره حمل الشريعه من اسرها  
 الحزم مستصلا لا يجره من المانية لان الحروف المفردة حرمه وكذا لو  
 كان المثلث الاخرى وان المثلث وحدها وكان في القرع وحدها انفق لا يخفى قد  
 ملاه بانه يجره لقطع كذا يتوحيح حتى لم يجره في هذه النصاب ولو  
 زعم حرام من حروف او حمله على بعضها لولا ان الحزم مستصلا لا يستفاد  
 الكراهه كذا في القاموس وكذا هو من جميع التامه ومن كلفه قال بعضهم  
 يجره تخليفا للحمية وقالوا بابها ان من النصاب والحروف المفردة حرمه  
 لان نظرا لانه واخباره التي على ايدته من وجه جواسله هذه الحروف  
 وقد روي انه وحده من الاثر راى اساميون هو في الاهداف كلفه رايه  
 جعل الحزمه انه منعه من ذلك فمضى بوجهه نحو جبهه فدحا اسره  
 انه ولا يجره من كذا فتاوا انهم يجره لاجل الحروف وهكذا من فاقه  
 انها غير اذن النصاب وعلى هذا انها ممنوعه من كتاب في قوله العذوب  
 قال ونحوه على النصاب والحلت والاربعين والذبح ونظير السرج وكما

لان على مستغزعه يبدل ان قضان للحروف عن الاشارة ويمنع عن استعمال  
 تلك الاشياء فمن لا يجره وفي المصنف للحروف المفردة يجره لانها من القرآن  
 انتهى لا يخفى بعد جريان العادة وبعض ما ذكره المصنف من النصاب ايضا  
 ان استعماله في النصاب فمن لا يجره فيما يستهان بكمه وفيه ايضا كذا  
 يستغزى منها وفيها اسره فمن لا يجره في قوله الكتب الجوانب اريد في وارثه  
 يجره ولا يجره في انما وفي انما ثانيا فمن لا يجره المصنف الذي لم يجره  
 الانتفاع بالاصح فمن لا يجره طاهره طاهره ويجره حذره لعله لا يجره  
 يجعل سقفا يجره او يجره فمن لا يجره طاهره طاهره لعله لا يجره  
 وفي السراجية يجره او يجره فمن لا يجره طاهره طاهره لعله لا يجره  
 الجنبين الذين افضل من الاثنا الاكاد الجارية الانبياء وكذا ما جمع الكتب  
 وفي انما الحانية لا يجره لانها في نفسها وانما الفقيه ومن المصنف  
 اسره لانها في الاحراق طاهره طاهره معاصيه فيها اذ لا يجره  
 وايضا قول الاحراق على من الغسل لوضع الكساء على الارض والقاض  
 حسين حرمه لانه لا يجره فمن لا يجره طاهره طاهره لعله لا يجره  
 الرجوع هو الذي في الاصل في الاحراق لقوة فاللهما في قوله فمن لا يجره  
 لعله لا يجره اما ما نزل من قضان رضى فانها ليس يصحبه اذ  
 يستعمله في كل عمل الاجماع كيهن يتصور من هذولا في النصاب  
 ودمى مد ورسوله هذا الاجماع يجره فمن لا يجره طاهره طاهره لعله لا يجره  
 الاحراق لا يجره فمن لا يجره طاهره طاهره لعله لا يجره  
فمن لا يجره طاهره طاهره لعله لا يجره  
فمن لا يجره طاهره طاهره لعله لا يجره  
 في الجواهر لا يجره لانها في النصاب والحروف المفردة حرمه وكذا لو  
 كان المثلث الاخرى وان المثلث وحدها وكان في القرع وحدها انفق لا يخفى قد  
 ملاه بانه يجره لقطع كذا يتوحيح حتى لم يجره في هذه النصاب ولو  
 زعم حرام من حروف او حمله على بعضها لولا ان الحزم مستصلا لا يستفاد  
 الكراهه كذا في القاموس وكذا هو من جميع التامه ومن كلفه قال بعضهم  
 يجره تخليفا للحمية وقالوا بابها ان من النصاب والحروف المفردة حرمه  
 لان نظرا لانه واخباره التي على ايدته من وجه جواسله هذه الحروف  
 وقد روي انه وحده من الاثر راى اساميون هو في الاهداف كلفه رايه  
 جعل الحزمه انه منعه من ذلك فمضى بوجهه نحو جبهه فدحا اسره  
 انه ولا يجره من كذا فتاوا انهم يجره لاجل الحروف وهكذا من فاقه  
 انها غير اذن النصاب وعلى هذا انها ممنوعه من كتاب في قوله العذوب  
 قال ونحوه على النصاب والحلت والاربعين والذبح ونظير السرج وكما

شروط ثلثة الصالح المائل الى القوة او الكسوف لغش ولذم كثر الورد والديه  
 ولكن في كل واحد الصالح ان المركب معلوم الحال قبله وعدم التحلل وعدا لمرور  
 الكسوف ومن انفسهم يعرفون ان بشرية كمن يتصور من المسجده وقد سبق لقلبه  
 هؤلاء **وهنا** التصديق على من علمه ان سرف الضمان لا يترك المسلم والمسلم  
 الاثارة واصناف المعصية والاقبال اذ ما تاخر الخراج حرمان الخراج فيكون العلم  
 حكما القاسم فيشرك **ولا ترونها** الانتفاع بغير ما ينالها فلو علمه مسجله  
 او يربطه فيكونه العلم فلا انتفاع بمرار على التتبع به على قدره بالعلم وقد  
 كرهه ليس بغيره او يخله سواء وانما في ما روي التور ان التور انما تارة على  
 صاحبها فيجب رده وحرم استغاله والاقبال فيكونه العلم في الانتفاع  
 بغيره لعل لا يشترط انما لا يغير بغيره قالوا لا يفتن في الجلبه في مثل هذا  
 التفرغ ان التصديق كثر سواء فيكون شرهها انما لا والاقبال في  
 الجلبه **وهنا** يشترط مع باع بكونه او يستعمل بغيره ولا يمان كون التصديق  
 استغناء في ان لا يخلد ان لم يوجد له الحسد ان لا يملكه يتصرف في كيدك يشاء  
 ومنه جزاء التحريم عند مجازة انما بهما القصار او غيره فيخرجه من القصر  
 بمنها وانه اهل الميراث ان يشاء التامير للميراث القماره ان لا يشاء مع هذا الخدم  
 من الميراث والاقبال فيكونه العلم فيكون مع هذا الخدم انما يشاء في  
 لا يجوز اسلافه والخدمه انما في كل حاله الاثارة لا يخلد الا لا انتفاع  
 لا تروى من بيع الكسوف والجلبه وسلكه اشهره بغيره اشترى بغيره كالتصديق  
 ولا يفتن الا انما في الميراث ان لا يشاء التامير للميراث القماره ان لا يشاء مع هذا الخدم  
 انما في الاجزاء ليس يصحح ويكفي الا انما في الخدمه وغيره **وهنا** عند  
 التوكيد التصديق مسره او مال الصدقة فان لا يجوز بل انما في الخدمه  
 وانما تصديق لا يخدمه ومجانده فو يفتن في بيعه ان يشاء والخرجه لا يجوز لمن  
 لا يفتن في شهادته له ويجوز لعينه كالمال في شئ كمن في هذا انما من حيث  
 ويجوز في غيره اجراءه ان لو لم يتركه بطله ان يصنع في شئ من ماله  
 دفع اليه في شئ انما مودعه على نفسه اما بغيره اجراما كما ذكره فاشبهان  
 قال يفتن في ما تبايع التوكيد ليس من لا يفتن في شئ انما في البيع كمن  
 يتقنا والخدمه والتصديق وانما الوضوء في قوله التوكيد ما له اليه وامره  
 ان يصنع في يفتن في الوضوء في نفسه عند لا يجوز الا ان في قوله لا يفتن في  
 التصديق ان يفتن في التصديق كذا في الخدمه **وهنا** كسوف التوكيد لا يفتن

موردع الخرق

موردع الخرق يفتن في شئ وفي الخدمه انما في التوكيد انما في البيع كمن  
 التوكيد والخدمه فانما في حال كونها التصديق انما في الخرق في كل سبب  
 يفتن الخرق من سببها او يوقف او يفتن في كل حاله التوكيد والتصديق  
 والاقبال لا يفتن في الخرق لا يخلد لعل التوكيد انفسه في كل حاله التوكيد  
 له دفع الخرق سواء طلب علم او حجج او جهته او صلبه بغيره وسواء عاقب  
 الشدة من كونه معلوم من غيره او يصح كسوفه في شئ كمن في قوله  
 الخرق وهو الخرق الساجده ومعلوم ان لا يفتن في الا يفتن انما في قوله  
 في وسط البحر السيد وامان ساحته والمخير وزور في الا يفتن في قوله  
 كثير الوضوء **وهنا** اقرا في الجاهل ولا يفتن في قوله ما يفتن في شئ في كل  
 قول التصديق كما في قوله لا تروى من بيع الكسوف في قوله ما يفتن في قوله  
 التصديق وكذا في الجاهل في قوله ما يفتن في قوله في قوله ما يفتن في قوله  
 هذه والوردية في كل سبب من سببها مع سببها في سببها في قوله ما يفتن في قوله  
 حال ان لم يفتن في سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها  
 استغناء به الخرق سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها  
 وقد يروى في قوله في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله  
 في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله  
 لا يجوز له الاستغناء في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله  
 حبله في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله  
 حسن الخدمه والخدمه في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله  
 ان يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله  
 يجوز في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله  
 ان يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله  
 هذا التصديق انما في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله  
 كمن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله  
 امتنا اقرا في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله  
 مجتمعته لا تروى في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله  
 كمن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله  
 حبه من قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله  
 مع اجنبية في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله ما يفتن في قوله

موردع الخرق

اذ والمبارك ١٣٢ صاحبته اشرافه افقع عرفها الشاوية اجوس في الطريق ٣٠  
 اجوس بين القل والنس ٢٢ شعور وسلطمة ٣٣ جوس مكانه فغيره ٣٣  
 معلوما في المسجد قضاء والكارة ٢٩ صحر ٢٩ ثلثين شميرة ٢٧ وشمر وشجره  
 ٢٨ شطرا الشارب ٢٩ سنة الخريف ٣٠ عدوا لثمنه من المارة ٣١  
 عدوا ٣٢ ركون نساء على السبح ٣٣ ترك وابنة اتيان ٣٥ فوجلي  
 سلسع بنو شجر ربيع ٣٦ سيرة من ربيع عريف ٣٧ ٤٦ كعب وجوس في  
 السيرة ٣٨ سفوحه وانتهى ٣٩ الفؤر وشجره ترك سوره ترك  
 وضوره ٣٥ ترك شلوم ترك حماد ترك نعدوا كانه ترك  
 شوبه صفوح ٤٦ حمانه ٤٨ اماره ٤٩ ترك حمة ٥٠ ترك ركون ٥١ ترك  
 سوره رمسا ٥٥ ترك قضاء ترك كساره ٥٦ ترك شوبه ٥٣ ترك  
 سدحة فطوح ترك اضحت ٥٥ ترك حج ٥٦ ترك حيا والفتا والفتا  
 اقتضاه لاشرف ٥٦ ثمة كتب شرجة ٦٠ اسالك معازق ٦١ ركون  
 ٦٢ حبس طيرا فطرس تال انبها من كرهه ٦٥ تصدق على مسرة ٦٦ تصدق  
 على سائل كسبه ٦٧ بدرعان ما فبها من كرهه ٦٥ مينة ٦٩ سنان  
 تركه لادبره لشجر ٧٢ شريف ٧٣ كاع الحبيب ٧٤ صبح الماء سواد  
 حبيبة فليحطبه وما سوي سوره ٧٧ سطل ٧٧ وكيل البقية والانشاع ما  
 اخذ للظلمة رابعا وشيع في البوراه ربيع في العبد ٨٣ قرار من ربيع  
**شهر** تنكر ما ذكره في الحاشية هنا من حصول التمام سبق **المراد**  
 العبد ذكره في قيام القدر غير وما قاله في الحاشية غير يتقربا لكان  
 من تصدق به بقره جلوده فقل عليه واحد من الاجلدة ولا شرف فقام  
 القارو لاجلهم جلوده دخل عليه فالمراد به اول ساداه اذ هو على العبر  
 حازا من بقره جلوده وما سوي ذلك لا يجوز **وهنا** الفؤر في اول القمار  
 واخره بعد العسر وجه العشاقين بلعد رقاة مكروه وسخط السكون  
 وهو بقره شعفا القمار **وهنا** ترك الحلق الراس والعايز وقتل العترة  
 طائفة من وقت الامه والعترة ما رواه الاربعين الاصل الا سوي من الجود  
 التي تروى في اسطلاحه وما الابد لا يبرهنه ولا عدو قبادوا الاربعين  
 وسخطي لوميد كذا في القنية وغيره لا يتفق الا لا يبرهنه الا في بوميته  
 الخشن والفتن حرما ذكر من الاقان والكتبان بعينه ما لو ذكره في ذكر  
 شعفا لوميد ما ذكرنا شعفا ما شاءت الكثرة بعينه هذه الاصل في التناج

لاداع تبرق

لاداع تبرق بعد وماه الويد شق قلاية المتوعد قلبه الالحود الخلد والباعد  
 وشجر وكذا راب من السباع والباعد الحرف الخلد في ابرة صبا للجمع بين  
 بقله مع فقله مع صلبته مع السبع والقتل مع القدر المجدد بين القمار  
 القمار به دون جز الصاعين بين العترة والعترة الحارة الجود من القدر تصدق  
 النامه على شجر ارجل اهد اليد قلاية رابعد الكفا في كل القدر وضاحه  
 رجب على القدر وهو سلق القامه حذوا الكفا بوشير شمره من  
 الذكر باينه فتمشط الشعر وتسرجه الاقاء تصدق العترة فلامر  
 موجود ولا يتكلم سفوحه قطع القدر وقطع الزرع باقتل الاصل سنجاع  
 وجهه الركون في اللود وشرب الماء بالسكر والقلق الساوره فوجلي  
 الشمس لانه كراثة اقتناه القدر العود اللود الاداء الحيت بصنوده  
 قطع رابعا تصدق فلو من الجوس على الجوس اثار نغمة الجود في شرف  
 الاشارة بعد النجاة والارمان التبرق والاقلاق والاشهره ما انشاع  
 الشبه من حمل كسر فصح شبيه البها وشبهه البيع والفتا والسجد  
 وانشا الفتاة فير طرح الشغل لسا شيا بالرفيقه والحاشية والفرق  
 والفاضة في تصدق نقل هذه السورة على اربعة العترة التبرق في  
 فقط الضحك لسبع حشره شرب الماء بنشر واحد العترة قبل الخلق  
 الوقت المرافعة ان يزيد والشمخ بجزئية موا قعدا الزوية قبل العترة  
 الركون على سرج دائر غير وسان عمل التدرج لخصم غير اذ في كرهه  
 الشخ والقتل والشرا القدر قبل صفوة النساء اللود بيده البينة  
 وحده زيت ولعد الوسوف العترة سورا لوصال ابناء طهارا لانتسبه  
 الاستجار بجدون شبيه الاجرة الفضة شجود السباع حاشية به الينج  
 عند تبا داروشون لها اذ سخر في عترة الركون على جلود العترة  
 الاموات سوره يوا لجمه فقط سوره بوم حمة بعينه صور لوميد  
 اقرب سوره يوا لست وقبل سنجع الاموات التي تخذت ربا ونحرا  
 فبين القمار شرف الا سانه لا يهاجم حارة السن نقد الشيكيب  
 الحمار بكرة نزلها فانه احقر وامر الاجرة لوميد سوره من ان يورث  
 فؤر وضعفا نتيجة مكان في وسجد الباهر في السجد المش من  
 العترة بنقد هاهنا لجمه في التناج ربا لوميد لعلها في لبا لسه  
 قاتل رجب البول والما الشعبية تصدق كلب اوليب اسافرة المراه

لاداع تبرق



الواحد العدد والمنقوص تحت شجرة مقرنة وصفه طر جارا البول وجمر  
 البولوا ببول و قرب المسجد البول واكتسب قائل التنطيش والاباد  
 خلق المرأة رأسها الملح بين اسنم نفا السعوه والسلاسل وكانته ابا القاسم  
 وصحة المشي بين الحراتين قبل ولوجها في ليلها به به القطن المقام من  
 القطار قبل وضع المائفة غصنا لرجل شهراسه والعملة تبعه جنازة  
 معها ميلها شوية الكسبي يمتن وساده اوصل واحدة فطرا ثاها على اذنه  
 ان ولوجته القاء القوه على الطبق الذي منه الربيع او اشره اتمتق عند  
 انشاء الامداد اذ لا اوجوبه الشفا السطح واكتاير نيتس محال في  
 المنز ما في المشكينة وكنا بجمهم ومن جههم سفلهما رتورا وبنوه نترابا  
 الا انه بالحقه في لربها بالاسك والاكل بالاشمال الاخلاق في الاوهيو  
 الكذبا لشمار البهر والنعامة انما في طريق والمجاهد الا كذا فكان  
 انما في صفة ما فيه وبنية الدنيا انما البيوت قودا اياه لا يذكر ولا يعلق  
 فيها نزلها غنا والاشرايين القوم من لثاء القدر المجهات مع اهل القدر  
 وابناء السور جهرا اذ انما للكل على الجود والبا جرس في بينة فلا يفتقد  
 ليل ولو مقدار حليب شاة في وقت الليل بلا منونة في سبع شاة فان ليل  
 وكذا كمن في ربيعهم وسبهم نزع الجاهل والعوا في سؤال الناس شيئا  
 ولو ما ولا سوره فتنزل من وابدا شغلته السؤل عن عقد صبره في جنه  
 ست السؤل عن ذلك الدعاء بعددهم فانه صلاحهم صلاح القادرين  
 الازهر الحلي استقامه الزرق الكون والفرق البينة عبدنا اس  
 التسلب بالاشارة الكفوف والحرب اشغلا القلب بالادبا شتر القطار صحن  
 الا اشرا طعا برعيرق تسلمت من الاربعه فندم على ما زار له صور  
 الحرفه بلا انه في وجهها اطارها كاسكين ملا باهل الاله الا ينزل الا  
 العقب اطارها والاشارة لاحد فان ثه جانيه وينزل المظهر فيبته غنة  
 القاطع فندم لغيرها الرماض كراما لغنا من القطار والاشراية السلف  
 لقطار العقب لا ذراع الا ابر من باسعا رما سهدا كما رتتم ما تارة  
 منع الزمان وارتد سايعة القوه عند حصور القطار وكل من مضون  
 احاديث سيجامع الصديق وما ينزل له يمتد اذ ينزل اطل غمار السعد  
 وجماسه كثر القادر فان سارقا اكرام تنزل للكل صوب وقدره الراج  
 المتورا الحور بين اطارها ليل القاء القوم القابل انة على من الغنا القوا

بالطمان

استعان وارها في كثرة الخروج الا اسواق الصغار بين العانة  
 الشكر بالماهين الشرب منه ادم السقا ليه القوه والعلو الشرب  
 كقوة القدر مع زوجته والفرق الجمع بين ارضين ودار ولعنا سقنا  
 القاس وكثرة صفا شترهم العمير والاسود لثاء من خلف احد  
 الا غنبا به يتاج اذ انما جاسه اهل القوه بد قصد ارتداء اطارها  
 اسود القاس اطارها لا ينزل الا القاس الا لثان من بنا وشرابا شدا كس  
 والعرين تقين جاس ان الذكر والحفظ والتقص هذه كذبة من ضبايح  
 الا ما لا اعظم لكما ما انان الا قبل رفته او من اول كسب القوه  
 الكهنا قرا القوه من والاشرة هذه القوه جاسه الا ما لا يعقل  
 السادة كما في في والتهاد لقطعا وعاها من عفا بالاشرة وعفا  
 وضبطه وسقطه في الدنيا والفتن وما يعله في قيد والنور بعرفه  
 الله لك رجبته ومخلوخته وقدر هذه القوه استا لكما ان انما يه  
 به عند القوه يتدها بعد وجوه هذه القوه وسقطه وزايمه اذ انما  
 فقط ودوا القوه والفتن من ان تصحبه الا شتره الا طون وعلم الحال  
 كما تيسر من القوه والفتن من ان تصحبه الا شتره الا طون وعلم الحال  
 الحال قريه بين فخر بجرار كسبها من غير تحقيق القوه الا بين  
 ان وجود تلك القوه في الا شتره قد تم فلا يراى او رجوع الى القوه  
 وحدها فهو الما في بوا الضمار شتره انما لها كسب ولربك من الشراية  
 اربا حيا منها قلنا كتر جهرا اسرا اصبته بها في كتاب الله وسنة  
جيبه من سنة قديمه في بلاد اسياب ولا وراها والسليمان كما  
سوق بعضها شاد شرا وسنة كرها من توبه والمخيطه غنا بزمنا  
منه كرها ومرح من الساق في القوتور لا يتكلمها كما بدنا لان الاختيار  
والاشارة وكان كذا سوار اطارها السعد واجها دهر فيها خصوصاً في  
ما يتعلق بحقوق البلاد وما لا يوافق الا لغيرها جاوره بحدود حيزه  
اللة في فاذ على كسبين والها لمر وقت اذ قلنا اوصرا يد فذرا وشر  
وجه سلقا لا كرمين ولما فرق الكاذ وعدا عطا وعلما وما لها ومن  
جلد اهتارا لكسب ما روت عنه ابيه ابراهيم به ادهر حيا اذ شجره اذ  
البحا به في قه وديارهم اذ في اثارهم الا في بعضه العبد وان يتقيا  
يتمها هو سيرا ذ سقطه سوطه قلنا من العاين في رطبها وموشعها ذ

باجلاد ان كان الشك واحد السوء فيرجع فتارة لوجهت رأس  
بابك ما يهتد فتارة ابراهيم اثنا عشر جرها لا عهد ولما سكرها  
لا يرجع ويشك هذا وان كان مريضاً والعادة وحاشاً في المشي ليس  
كما لو يدعها حياً لمعنا في منزل فيزول فيزول ما يتقوى وهكذا يهتد  
الحق من انما بين وما به في الهلاك الزكاه والقادر كنه  
الحديث فانك تعلم ما فاستاذ قلما فاما في شيئين الكفر وجعلت  
فيما بين المرد وراي الكفر وعمود الله عاريت من حقته الخروج الى  
الشارع القوم مع حقدت منه وفقد امره ثمراً من حق الكفيرة  
اختيالها وامر به من التوقين بيده الكفار والكفرة من غير  
او الكفر بعد رساله البعير ما بعد من افادته نفي قوله فيجهد اياك  
عنه الخروج والفساد او الكفر هو الخروج مانع ثم زاد ان ينزل  
يعلق بمشوق اليها ثم فتارة في اربعه اسطر من انما يتقوى  
بعده ان حث الخروج ثم شيخي العصفير ففضل من قول المزمع فلما  
خرج الاسباط ما كنه في المثلين فرجع من سبطه من الهدى ان جعل  
المتقين من قولهما ويشفقن بها وخوفاً من اختلال قلبه بشيئها  
من رفقها لهما وسكنها وفيه الهداية والاسباط من اسويح ووضح  
المتقين فكانها وهذا ايضا انما قيل في قوله في العصفير مع صاحب له مقال  
صاحبه تلقى الكتاب من جدران الكوفة الشهير العنب فقال لا خير  
الوزير في جدران رأس فقال صاحب تلقى من الكثرة فتارة الشيخ لا  
تقول انما كبراً ففاناً فيمنعوا صاحب فتارة ينسلف على الاخر حيث  
مديون فتارة لا تتركه لعلها لا تتركه فيها قوله ان الكلب يترك  
علما حقاً قول الشيخ يظهر على النفس حق جسدنا الذي يجهل انه  
قلبي جسد الكلب الاخر جعل نفسه فتارة بين حق الأذن من وحق  
الجهنم فهو من كما لا تتقوى وانما زيادة اهتمام على الأذى والجهنم  
وهي ان حثت روح الزكاه لا يتقوى ولا يتقوى من غير ان يهتد بوجه  
يشك منه ويشك في الخير كما فرض جسدنا انما لا يتقوى فهو انما لا  
سلفاً من دليل على التبع لا يتقوى ان كونه ذكراً وما يتقوى من التبع ضللاً  
والهفة والمشوق فيحقن عن بلا شرايط طوبى المشوق والحديث يفتد  
تقوى من جسدنا فهو انما يتقوى من النار من غير ان يتقوى

انما من الشك انما سلكه سلكه وعلا انهم فيقولون كنه في ان هذا فان  
كان حثت كنه اعنفه ما يهتد عن التصديق يخرج ابراهيم النبي من معاذ الله  
فانما يكونون في قوله جسدنا في قوله انما سلكه سلكه وعلا انهم فيقولون كنه في ان هذا فان  
الشك في قوله انما سلكه سلكه وعلا انهم فيقولون كنه في ان هذا فان  
اختيالاً في قوله انما سلكه سلكه وعلا انهم فيقولون كنه في ان هذا فان  
باب دارهم في قوله انما سلكه سلكه وعلا انهم فيقولون كنه في ان هذا فان  
انما سلكه سلكه وعلا انهم فيقولون كنه في ان هذا فان  
الهاب يخرج من قوله انما سلكه سلكه وعلا انهم فيقولون كنه في ان هذا فان  
فقد رايته من فاسو وحمل انما سلكه سلكه وعلا انهم فيقولون كنه في ان هذا فان  
من الكفر في قوله انما سلكه سلكه وعلا انهم فيقولون كنه في ان هذا فان  
فاسلف فتقوى ذلك فاقنع من الحق ايضا فتارة امر في قوله فاقنع  
صاحب الشكاه الزان قال ان انما سلكه سلكه وعلا انهم فيقولون كنه في ان هذا فان  
العبيد ما يسترا لا ينفق سكره في قوله انما سلكه سلكه وعلا انهم فيقولون كنه في ان هذا فان  
التقاهة فتقوى ذلك فاذا انما سلكه سلكه وعلا انهم فيقولون كنه في ان هذا فان  
لا يهتد من ذلك الاضواء عمداً ولا يخرج من حيث امده فلو لا انما  
فارسوا انما سلكه سلكه وعلا انهم فيقولون كنه في ان هذا فان  
القرآن فقال لولم يكن نصف تلك التقاهة لكان من فيها لولم  
وهي بعضها انما سلكه سلكه وعلا انهم فيقولون كنه في ان هذا فان  
ليس صله الرجل والله الوصف في قوله انما سلكه سلكه وعلا انهم فيقولون كنه في ان هذا فان  
هنا من قيل الاحتياط في قوله انما سلكه سلكه وعلا انهم فيقولون كنه في ان هذا فان  
الردقة حلو لا الاثر في قوله انما سلكه سلكه وعلا انهم فيقولون كنه في ان هذا فان  
والانعام وما هذه الكفرية حتى هذا لزمان الاظهر مستحق من هذا زمان  
حتى لا يتقوى من قوله انما سلكه سلكه وعلا انهم فيقولون كنه في ان هذا فان  
من هذه الطائفة التي كثر لمرين في زماننا من هذه الكفرية الا  
انهم ما كلفنا فانما كلفنا جسدنا الفوق والكفرية الا انما سلكه  
القرنية والحقيقة حتى الشيخ الذي يهتد به وسلكه انما سلكه  
الذين يهتد به وقل الشبان الذين يهتد به وسلكه انما سلكه  
الوزع وكفره سلكه واستعد التبع وقوى باطه وانما سلكه سلكه وعلا انهم فيقولون كنه في ان هذا فان

حرمة الشريعة فعدوا فعد الملائكة الذين اوتيت ذرية الكفر ما قال  
وقال في النواحي وقد شاع في زمانهم انهم يحضرون على مناجاة  
وكثرة العريدين فلا والله بسنة رسول الله ان يظهر ان الشقاوة  
على مردهم والذنب والعصاة على مردهم في كل من **باب الكفر**  
حازن ابراهيم الكاتب **والصواب** بلغة انها من النشوق والورع بسبب  
تأسيه وبتأسيه لها ما كثر بعد اصحابه والزهاد وزمانها  
عليها وليست منها من النشوق والورع في شرا من غيرها او خلافها  
يدعو عدوت بعد العزيم من الصدق والورع ومعدونه من الموسسة  
الورع الباردة بغير فاعله **والله** لا يكون كمن اعطى الله نطق كل  
فصل في حجة من شاء الله **التميز** في المصطلح **الاول** والذوق واسرار الشهادة  
التجاسة في لغة التوفيق المبراهة ما بالذوق فيها والمطابقة  
التجاسة كثره مست اما الجمالفة والعتبة ومجاهدة كثره الشروع  
وعدا العنق والعضاء والوضوء والعصاة بلطيف بالعصاة بالثقل  
في عبادته الاحداث التجاسان الكثرة والاختيار التجاسان كثره  
مختلفة او محتملة وضو الاشياء الكثره في جمع وهو التجاسان والور  
سوسة بل يعرفه بكونه في نسو الكثرة قدس والذوق والتعاقد  
وعدا الكثرة الكثره في نفسه اما لا اصل الكثرة في الاشياء واما  
لا بد يعلم طهارته بيشا وهو طهر طهر التجاسة بله ليل تجاسا  
الجميع فاكرا كالتسليم الذي يتحقق في اللفظ عمن التجاسة وايضا  
الاعتناء بمن استعملوا في الكثرة الكثرة كذا ما لا يابى شوق  
وشره في حرمه والورع والوسوسة بكونه في ليل ومرة في العزيم  
الورع وحججه وجه لفتاة والذوق بجماعة وجه الشوق والذوق  
تساوي القرين واما كذا كذا في زماننا لفظ فهو الحرف الراجح  
اذ احدث به القلب وهو كثره عندنا لفتاة والذوق من قبول الشك عند  
العضاء كما في الاشياء وتزك بعضا لجماعة وجوبا اذ سبب  
لا يشق ايها في الوساوس وهو الاصل وفي بعض النسخ لجماعة وقدر  
ما في الكثرة والفتاة لا تكونه ما كثره في الفكر والجماع مستوفاه  
وخراب كثره في الاصل واما كثره في الاصل واما كثره في الاصل  
منه شئت بالثقل والجماع لورسب والذوق والعضاء فذكر فان

الذوق كثره

الذوق كثره في الملائكة ولا يجد ان يوسع العلم وان ليس في الجماع  
وقد عرفت انهما واجبه اوسنة مؤلفة او فريضة والعلوية والذوق او مثلا  
سالمين والفتنة ونقل بعض الكفرة انهما والجماع كذا في الاستدلال  
الوقت الكثرة كما والعصاة لا يشق له بالفتنة بل على كثره في الموسسة  
بعض الوقت المسقط وتضع اليد للوضوء لا يتوضا من اياه فبوره والايق  
منه الاذبح العبر من انوارها من النشوق والذوق لا يسل  
على غير ذلك وهو مليا مع انوارها من النشوق والذوق بلغة ان  
مع ان ذوق باية في الاصل والذوق والجماع واساطع القياس في ما  
ظاهره ذلك على حجة منها ومجاهدة مالا يفرسها النشوق والذوق  
شك الاستدلال من حلا القضاة ومجرب من غير ما ان الذوق فيها  
للمسألة ومجاهدة الشروع **الاول** في كونه الذوق في امر الجماع  
والذوق منه بدعة الظاهر في الجماع مالا يفرسها من غير العلم  
والجماع وان يعين والذوق المسكت والذوق والجماع في الجماع  
وقد عرفت فيها قولها من غير المسكت والذوق والجماع في الجماع  
ذكر خارج من اذنا التسمية الاربع من الكتاب فاستد والجمع والظهور  
ما ذكره ان ما عد من الشهادة من بعد حجة ذلك ان انا فهو  
الذوق في الاجماع وان يخلو في الورد العلم للذوق فين يصلح حجة في  
التسليم والاسد في هذا الصواب ويثبت استدلاله في هذا  
في علمه مؤلفه ان الكتاب القليلة في كثره من فعله لسانها العلم وسائر  
منه يمكن القلة في العلم كما انما على حجة ورضعت في كثره العلم بها  
بعض التسعة في ان في العلم كذا في العلم كذا في العلم كذا في العلم  
والذوق كثره في النشوق وفيه نظر في كثره في كثره في كثره في كثره  
او من كثره في كثره في كثره في كثره في كثره في كثره في كثره في كثره  
منه عند في كثره في كثره في كثره في كثره في كثره في كثره في كثره في كثره  
رضعت من لا يخلو ان الظاهر هو لا سبب في كثره في كثره في كثره في كثره  
وكذا من كثره في كثره في كثره في كثره في كثره في كثره في كثره في كثره  
ليس يمكن ايضا في العلم ومجاهدة حديثه واليه في كثره في كثره في كثره  
ان كثره في كثره في كثره في كثره في كثره في كثره في كثره في كثره  
اذ كثره في كثره في كثره في كثره في كثره في كثره في كثره في كثره

فعلوا ترجمته سما ضعفا والفرار كرهه فان تعاضا وتبرا واحد  
 والامرا افضل كذا في التفسير واذا افرغوا التوفل فيه في امر العقارة  
وهذا في النسخ الامك سنننا بالمتفق الاول بما ورد من النبي صلى الله  
 وآله وسلم في العقارة من الخيار والامارة والمخالفات العتد الامك والامان  
 الختني بالخيار والامارة كونه المدة في امر العقارة مذمومة وانما  
 في الامان التعديل له بغيره فاشيخ المشيخ شيخ الحديث كما ذكر  
 الختني وجزا لثبوت دعوى التعاضد والامارة وهي مسند الحديث  
مشا في الخار ية اي بعد وقت من الاوقات رسول الله صلى الله عليه وسلم  
باستخباره في قلبه اذ دخلها من رجلين عرضها على سارة قبل حملها  
على الخلق بعد ما سيعر لا كغير سنة استقره او يكون المالكين منه  
العتد وانما الامارة من النبي صلى الله عليه وسلم التي اتمها من ذواته  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته قال ما حكموا على شيعه لما كثر عدته  
بعد وجه الخلق كمن سلكه من جهة ما يتبينه قالوا انما اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
انما يعرفه ولا يعرف ما يورث بالتعديده في عدله وما احتل الخلق من  
القرابة في عهد وخلق من غير عدله وما احتل الخلق من  
العقود من اقراره في الامانة من شدة ولا سيما من ناس النبي صلى الله عليه وسلم  
واما في حق هذا لم يرد في غير ما يكون كمنه من الله ومصلحه اهل بيته  
للانبياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خير لولائي في فخره ان فيها  
قدره يفتح المال بعدد ما يكونها من سنة شدة صفة الظاهر والعقارة  
وقال انما احكم الله من قبل الاخراج من اعادة الامارة الى  
بين الخلق استقره مطلقا او موزعا في فخره من قده من قده من قده  
فيه تشبيهه على سببها المعلقة بالعلمين وكذا في جميع ما ليس في اول  
وجه التخصيص كونهما مطلقا الامانة فيكونه غيرهما متعاضدا  
في الامارة في قبله من الامارة فيه نظر منه قبل عطف الامارة على  
لها من قبله من ان قبل ما يرد في جميع الامك قبله في اذ  
معها يثبتها في لولائي ان كونه من سنة من كمن هنا في جميع الشرح في  
الستوة عند البحث مع النيات بلا علمه فالمراد منها كمن وكمن  
من هذا التليل لا يثبت من الحديث فدهمه اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
النيات من بعد ما يفتح من الستوة في مضمونه انما يرد في اذ اذ اذ اذ اذ اذ

يعهود

يعهود سبحة ١٧٨ يعني من قولها فلما قضيت اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
 انما مع النيات بنفسه بعد قدا اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
ببعضه كون النيات قد رجع المشورة عن الهرة بعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اذ  
انما في لولائي في سوقه وهو قوله فليس به بالقراب بدليل الحديث السابق  
انما في بعض الحديث الامارة بنفسه بعضه بعضا فلهذا جاز في غلبه ان  
منه مرتبة والامارة الامانة التي لها من مرتبة اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
فقطا رتبا رتبا فيها انما في اجتهاد الامانة وانما في رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا  
وهو رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا  
يقول اذ  
بعضه من العتد كذا في الحديث العتد من اجتهاد الامانة في اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
القرابة وكذا في حديثه بالقراب في لولائي في حق من حيث كمنها رتبا رتبا  
العتد اذ  
بالنبي كذا في الحديث وكذا في حديثه بعد الامانة في جميعه ان يكون كذا في الحديث  
وهي من رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا  
لهامه هذا في الحديث انما في اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
في اذ  
ختم وجه الامانة الحديث في الحديث بالقراب اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
في رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا  
معنا في الوقت اذ  
الصل لولائي في اذ  
العقارة من رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا  
التي من رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا  
ختم الامانة انما في بعض من يذبح التذرع لا يصل في اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
لستة وكمن اذ  
واذ  
الامانة والصل في كمنه من النيات فالتصريح بالامانة من سنة من سنة من سنة  
فانما في الحديث في رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا رتبا  
لا يعلقه في بعضه من النيات في اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ





شك من ذلك لا يسلمون ذلك الموضع بل يعتقدون على الظاهر ما زاد الكفا  
 كذا الظاهر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في نسخة ابراهيم التي منها  
 كانت بنو تميم وتقبلوا منه برعوا ما ذكره كقولهم في الحول على النسخ ابراهيم  
 يتقبلون وجهه الا انهم من دونه من صلح مما تارة ان مولاها سيدتها  
 ارسلتها بجوسية الى عائشة رضي الله عنها فقالت ان الامم تجدتها افضل او عائشة  
 فاشارة الى ان منعتها قبل الانشاء لا تستحق الحول وتارة في نسخة الحول  
 انهم شكوا من حلفت فيها اشارت الى حلفت من ذلك منعتها فان  
 ما تارة من صلحها التي من حلفت التي الحرة وقالت ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بحسنة وسورة كذا في تابع الحول  
 لظاهره عند التفسير ليس الا في حق الصلوة للمخرج المشار لا في حلال  
 انما هو من الطوق فمن عكسها الكاشفة الحاد ان الذي يجد طريقه و  
 عتبات والظواهر منه يجمع على خلافه في شكه الحاد الذي يطوق على  
 سواه ويدرجه له شرهه الشارة على علة عند القياس لانه لا يستبان  
 بما كثر طوعه حجج اذا العدة عودا اليه ولا المتكوفة مع التماس المعقولة  
 كما هو في حق التوب من العتبات وقد ادره من العتبات وجماعة المحدثين  
 التي فيها يبارك وكانها تسفلها خربت ودر ابراهيم واليق في التوب  
 فان كثره يولد ترشش على التوب قد روي عن ابراهيم واليق في التوب  
 التي فيها من عسره والشرقا في قوله سوت في غير الاوان الحاد واليق في  
 وشهر من اطلاق في القرن والمان وحده حاد وعسره وان كثره حاد  
 القبول كثره في زيارته في قال في راسه في حق وقيل ان التماس  
 والعتق من اربع في العتبات اسباب التوبة لثمة او العتقة في العتق  
 به والبراءة في حق والطلب ودره في التمس وما يعيب التوب من خلات  
 القهارة من الصعيص وما يعيب ما سأل من العتق ما يكون التوبة  
 القهارة وقام فرقة في ان راي رسول الله صلى الله عليه وسلم في التماسها  
 او يفضل ما شرب الحرة اعلم انهم اختلفوا في سورها من سور التماسها  
 ما لا يكون كسورها خيرا بنظر ائمة حرمتها وشهرها كثره او كثره لتدبيرها  
 تقبلها الى ان لا تقام بها القهارة فالوا وهو الاصح ومنه ان عتقها  
 تقبلها لغيرها هذه انما لو كان في اول الفس هذا ان لو كان في اول الفس  
 كذا في قوله ما رجع الى القرين على كس التماسه في قوله ابراهيم فان

سورها

سورها منه اي يذكروه مطلقا لثبوتها والمخرج وعلى ايضا ان حصره الاشد  
 في هذه الامور ليس بصحيح وقد مرقت الحنوب من الاثبات في حقها  
 فشهد من سورها كما شرح في موضع آخره وان كان التور في حقه في حق  
 السور منه بعد ان كلفها وهو الحاد وانما حلفت العتق من سورها كبره ان  
 يظل باقية ومنها ما ذكره في حقها كلف في العتق العتق من سورها كبره ان  
 سور العتق فضلا ما راجع في حقها في وجود غيره ولا فلا كبره منها  
 ايضا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انصرف الى بيده من بيعة الحنيفة قال في حقه الله ان ياتي سورة العتق  
 وتكون من التور فان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان  
 يسكون وهذه الامم قد روي عنه في الظهور في حقها وروى حذلق  
 في اسبق في التور وكثير في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 العتق من سور العتق في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 انما لا يتخصص بتدبيره في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 كذا لا يتخصص في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 واكثر في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 يكون ذلك في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 يكون كغيره في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 وقيل في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 الامور بحسنة الاستاذ في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 عليك في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 سوتها وسادتها استحقاق جميع العتق العتق والعتق والعتق في حقه  
 في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 النفسانية في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 السبعة في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 عند الحيات والذوا لوجه كلف بنظر الملك العتق فليان من حقه في حقه  
 قد صدرها وها من حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 نفس مع حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه

بعد ستة بقه الاظهر فتمناه بما وجرت ضمرا ليه مع اعتبارها العماصة  
 بعد ما عتبارها العماصة مع جواز الكفاية عندهم وبعض شواخصها  
 بحسب اسلوب القهاره بحسب الجح والاقباله الاربعه قاله عمر بن مالك  
 الانسان لو وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كانت اسئلة يسمع من  
 حزينه ينطق بها ليد العوسج الجح والاقباله الاربعه قاله عمر بن مالك  
 القهاره فترتب عليه قية المشركه المبرهنة فلهذا كان كونه يسمع المشركه بعد  
 عطا الله اليه بعد القهاره باحق قال بعضهم من الحنيفة القسوة والتعدي  
 افضل قالوا بل هو قريبا من سائر والحنيفة القسوة والتعدي فتعد على صوة  
 الحماق عتقا فاحاطة العبد بعد ما عتقوا من سائر والاقباله الاربعه فاعتقوا  
 من الايقظ فهدوا العبيدة من ذلك ان تر ليس الا بالاقباله المبرهنة هذا ما ذكر  
 انفا معاينة ومعرفة لعل هناك ان نفيه بعد العتق والاعتراف  
 على عتقها والقسوة وكذا لا يبرهنها من قبل فاعلم الجواز ان هذا العتق  
 يحصل بحد الزمان واليقين فاقول لا يجوزون وقالوا الصواع والذبيحة  
 فاعلموا وودت ارجحت لوان جعلت عليه وانها ما لو كان شكر للعلو العاد  
 فوهذا يجوز على من يكره القسوة بالقول او بالكتابة استشهدوا بالعد  
 وقتلا ولا اظهر للاعتقاد واليقين كما يرد عليه اذ لا يحصل التوفيق به  
 هذا بين ما عتق المحرم ولا يفرق الا بالاعتقاد واليقين واليقين على جميع  
 بعضها لا يكون حقا بل لا يفرق بين عتق وقوله فلهذا فهدى سيرة الناس  
 حقة يحصلون عليها انهم ليس الشواهد اقول سيقولون القبول ولو كان  
 خالصا ولو كان عليه بعد الذبيحة او التخليق المتأخر لكانت فوه  
 ليد من تصحيح القسوة اذ هو العتق باليأس فلهذا يكون بعدا من مزاج  
 المتأخر قبل من القسوة ومن القهاره فلهذا لا يسمع جواز القسوة وان كان مع  
 سدا وان كان من عتقها بالذمات والعلو والاقباله فاعلموا ان هذا العتق  
 هو الارض من اجازة التفتيح بل مع قران القسوة كسجد ابراهيم عند اسلافه  
 مرفات وحسب كنه في سرفا حتى قال سادة القسوة على الارض اضطر  
 القسوة وكذا عتقها على اسلافه غيرها وكلمة مود قوله ليد والاقباله  
 بالذمات وقبول عليه خالفه الذم والاحرام والاحرام من من الحنيفة  
 ففسر او يسمع بعض من عتقها بغير ليد وان لم يوجد القسوة ومنها  
 وكذا لا يسمع بعض من عتقها بالاحرام والاحرام والاحرام من من الحنيفة  
 الحنيفة والاحرام من من عتقها بالاحرام والاحرام من من الحنيفة

بعد ستة بقه الاظهر فتمناه بما وجرت ضمرا ليه مع اعتبارها العماصة  
 بعد ما عتبارها العماصة مع جواز الكفاية عندهم وبعض شواخصها  
 بحسب اسلوب القهاره بحسب الجح والاقباله الاربعه قاله عمر بن مالك  
 الانسان لو وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كانت اسئلة يسمع من  
 حزينه ينطق بها ليد العوسج الجح والاقباله الاربعه قاله عمر بن مالك  
 القهاره فترتب عليه قية المشركه المبرهنة فلهذا كان كونه يسمع المشركه بعد  
 عطا الله اليه بعد القهاره باحق قال بعضهم من الحنيفة القسوة والتعدي  
 افضل قالوا بل هو قريبا من سائر والحنيفة القسوة والتعدي فتعد على صوة  
 الحماق عتقا فاحاطة العبد بعد ما عتقوا من سائر والاقباله الاربعه فاعتقوا  
 من الايقظ فهدوا العبيدة من ذلك ان تر ليس الا بالاقباله المبرهنة هذا ما ذكر  
 انفا معاينة ومعرفة لعل هناك ان نفيه بعد العتق والاعتراف  
 على عتقها والقسوة وكذا لا يبرهنها من قبل فاعلم الجواز ان هذا العتق  
 يحصل بحد الزمان واليقين فاقول لا يجوزون وقالوا الصواع والذبيحة  
 فاعلموا وودت ارجحت لوان جعلت عليه وانها ما لو كان شكر للعلو العاد  
 فوهذا يجوز على من يكره القسوة بالقول او بالكتابة استشهدوا بالعد  
 وقتلا ولا اظهر للاعتقاد واليقين كما يرد عليه اذ لا يحصل التوفيق به  
 هذا بين ما عتق المحرم ولا يفرق الا بالاعتقاد واليقين واليقين على جميع  
 بعضها لا يكون حقا بل لا يفرق بين عتق وقوله فلهذا فهدى سيرة الناس  
 حقة يحصلون عليها انهم ليس الشواهد اقول سيقولون القبول ولو كان  
 خالصا ولو كان عليه بعد الذبيحة او التخليق المتأخر لكانت فوه  
 ليد من تصحيح القسوة اذ هو العتق باليأس فلهذا يكون بعدا من مزاج  
 المتأخر قبل من القسوة ومن القهاره فلهذا لا يسمع جواز القسوة وان كان مع  
 سدا وان كان من عتقها بالذمات والعلو والاقباله فاعلموا ان هذا العتق  
 هو الارض من اجازة التفتيح بل مع قران القسوة كسجد ابراهيم عند اسلافه  
 مرفات وحسب كنه في سرفا حتى قال سادة القسوة على الارض اضطر  
 القسوة وكذا عتقها على اسلافه غيرها وكلمة مود قوله ليد والاقباله  
 بالذمات وقبول عليه خالفه الذم والاحرام والاحرام من من الحنيفة  
 ففسر او يسمع بعض من عتقها بغير ليد وان لم يوجد القسوة ومنها  
 وكذا لا يسمع بعض من عتقها بالاحرام والاحرام والاحرام من من الحنيفة  
 الحنيفة والاحرام من من عتقها بالاحرام والاحرام من من الحنيفة





يبرز منها اعضاء والاسنان واللحم والظفر والاشياء يخرج عن هذه الثمانية  
 جميعها شرعاً وتخييفاً كما قال برهان السريدي رحمه الله تعالى  
 جود عيكله والذين يشرحون شريف بلعنه الحديث والاشرف قال بعد  
 انه احد وانه كغيره من طرفين ليس بعد الا يترك سهاه ورجل  
 ان يجره الى ان يتركه **المسئف الثاني** من المتدين فيما ورد من التام  
 العادة في حق مدبر الذنوب والامارة هذا شروع والايات الشريفة  
 والخلقة وبكره قيل تزوير القبول ان يتخلص لنفسه اذا يتوقفا منه  
 ولا يتوشاه به لغيره لان هذا بعد ليس من سيرة السلف الصالحين وكذا  
 استعمله من سيرة الان يكون نية محبته لغيره كما في الحديث  
 اول الخلق من التوقف والحرص الذي هو مشرب عشر اقل من التوقف والحرص  
 لانه التوشاه والحرص مع وجود التقدير شرع بعد اذ ذوقه والامارة  
 فهذا سيرة الاتقان وما الكس فحسب الكس وهو جوف وكذا في البرزخ  
 وعقل يتولد من هذا التقدير بناء على سيرة الجزء الذي لا يتجزى  
 التام كسب من جواهر متفرقة منفصلة في نفس الامر لا يبرز من  
 تجارة جن تجارة جزء آخر الا بطريق السرقة بالجماعة والحرص الكبير  
 الذي هو صفة التواضع لا يتصور ذلك الا في الظاهر بعد سيرة الخس  
 من طرفي الخس الذي لا يترك قبل هذا المعنى كبره والتوقف من التواضع  
 بعد ان يبرهنه التي صلاها به مع سيرة والتواضع والتواضع الذي ليس  
 بركوه لان قدر علمه من التواضع والسداد بعد وجود التواضع ولو وجد  
 التواضع فيها ان لا يلازمه وانما التواضع من التواضع فقد صدر  
 من سيرة التواضع في قولنا لا يلازمه انما افضل من التواضع في التواضع  
 ولا ان فيه نوع فوجب بما سلفه التواضع من توشاه والامتثال كذا ذكر  
 المحقق وفيه اول الخلق من توشاه بما التواضع الذي يتحقق ان يكون فيه  
 قدر ولا يتحققه ظاهره وان عليه فخره كما في قوله تعالى ان يراه  
 من الاستقامة ما يتوشاه مما جازا وليس عليه ان يتركه لان كيفية الاتقاد  
 على التواضع كما انه من غير فية من الالة التي لا يتركه الا بمسئله والاصل  
 في الاشياء الطهارة والتواضع في ما عداه ولا يبرح التواضع في سيرة  
 الا قد كسبت كسبتا بالبرزخ ولا يمنع من التوشاه والحرص ولا يبرز  
 الاستوار عن طهارة ما لم يتركه في التواضع ولا يتحقق ان يفتن اللطيفة

منها يتبين

فيها يتبين نعم ان نفس الطهارة طهارة بالاشياء وكذا قال في هذا ايضا  
 بعد هذا وصححة والنفس لا يمنع ولا يبرز السواد الا في السواد الطهارة  
 وقد عرفت اننا ناسطع جوابا له في هذا السيف ان قدر له الطهارة  
 ليس للمصيبة ان سائر السواد لا يتحلل له ذلك لانه اذ لم يمسح وهو حرام  
 الا ان يقدرا بطلب على طهارة من وان اخبر واحد يحمله له الا انما  
 لا ان طهارة الواحد فيه مستحيل كما ذكره لا يمنع في حرمه مما لا يظهر  
 التواضع وان وفق الفرح ولا ان ذلك خلاف الاصل والاصل ملكه  
 فيمن يهدى حتى يتفق خلافه فانهم كذبوا ولا سوء خلقه بالمسلم  
 من اين ذلك الطهارة من الغضب او من السرقة ولا من سائر الكسب  
 او السرقة لا يتحقق من الكذب فلا يحصل الاغنيا ان يجره بالخطا  
 وكذا لا بد بالتواضع من حيث يوضع كونه في مواضع التواضع وشبهه  
 ما لم يعلمه قد ذكر وجه الشاهد ليس يظهر كان سائر هذه السادة  
**وفيه** ان الخلق من ايضا ما التواضع وما التواضع على الطريق  
 في الطريق كما ان الغيب لها ان فيها ان التواضع لا ينعقد  
 منها في حصة كبره في قوة فقاما بتعدد تعدد موصوفا لها كما في  
 والتواضع بعد اصح في لها تحت ٧ برى لونها ولا تراها يتولى منه  
 وفيه اذ يتحقق غرض من الطهارة التواضع وشبهه فليس لها من التواضع  
 وكذا الحكمة اذا قطع طرفا منه من غير ترك الحكم بطهارة التواضع  
 المحقق لانها كفاية في التواضع او قطع زال يتحقق التواضع وبق يتحقق  
 الطهارة وهو لا يزل بالاشياء والعلقة في التواضع وقد زال يتشبه ذلك  
 الطريق الا قطعها انتهى يعني ان ينفذ الطهارة الاصلية في التواضع  
 تجزئ الطريق في التواضع او قطعها في البرزخ متكونه التواضع والعلق لا يزل  
 الطهارة الاصلية كالتواضع اذ قد زال يتحقق التواضع بعد يتحقق  
 الطهارة اذ قد زال التواضع بعد التواضع كسب في التواضع بالاشياء  
 والعلقة في التواضع اذا استثنى من ما عداه ليتبين لا يزل بالاشياء صورا  
 كثيرة كونه بعد فلا ولا يترك اذ ذوقه من يجب عليه التواضع مع انما  
 وكسبه بعد انما منه ولم يترك من وقت وقد نفاها سبحانه فيها لا  
 مع التواضع وكسبه تلاكه كبره في التواضع اذ ذوقه من سائر الاشياء  
 وقد اعرض له استقباله وتفضيله في موضع الاشياء وهو كسب انما انما الى





شدة وفيه اوراق كثيرة مائية حمراء والخيط العريان وقد وقع منه بعض الناس  
 انه الصابون نجس لا يتخذ من هذه الاشياء وذهب الكائن نجس لانه اوله  
 تكون صنوع الراس عاده والقدارة تصعب شربها وتتم فيها غالباً والتقاليد  
 حكماً الخواص قد عرفت انه النقص القالب لطيف ولكن لا يتحقق ولكن لا يتحقق  
 الصابون او ذلك الصابون الموصوف بالمتقى المذكور وهو الصابون  
 لا يتما مع كونه كذا لا يتما مع نجاسته انما يتقى نجاسته وهو الصابون  
 فلما ورد لوسر كونه ذلك يتقى ذلك المتقى كونه لا يتقى كونه  
 لما من نجاسته فلهذا قلنا وقد هذا لوانا نتقى نجاسته الصابون لا يتقى  
 نجاسته الصابون لانه الصابون قد تقرر وصار شياً آخر لا يماثل نجاسته  
 بما جازته اخرى ولقد التفتيف تأثير القهاره في الخلق والخلق والخلق  
 او كونه اذ وقع في المصنوع وصار فيها كونه او كونه كونه فلا يتقى كونه  
 ان نجاسته ايضا نجاسته صابون نجاسته نجاسته نجاسته نجاسته  
 الجوز نجاسته كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 وان كان كونه كونه ولا يتقى في نجاسته كونه كونه كونه كونه  
 يصلح الاحتياط لعدم مصلحته دخل ما يتقى فيه الا ان يتما كونه كونه  
 يكون فيه نجاسته كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 بنفسه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 من عرفها ولم يدر وقت العمل في الايض ذلك قيل فان كانت نجاسته في  
 بولها وورثها فالانجيل متاثر وذهب منه لا يمتد بها ايضا ومقتضى القياس  
 في البول يتحقق التعر لانه لا يتاثر الا بولها وفيه كونه كونه  
 قلنا يتقى الخبز بالارض نجاسته والقهاره بايس وذهب الاثر وانما  
 كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 نجاسته الجبان وذهب الاثر كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 نجاستها وما كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 نجاسته وما كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 الارض مني عليها وذهب الجبان اختلافه في كونه كونه كونه كونه  
 الماء فقلت ذكبت فيه فمضيه به ما كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 ظاهره وان علمه لمضيه به بول الا ان يتقى كونه كونه كونه كونه  
 وفيه الصابون ولد الماء وان كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه

ذوالقعدة

ذوالقعدة او انشأه خرجت من اجسامها فلهذا القهاره التي عليها لا يتقى  
 بها القرب ولا الماء وكذا البيضة في القهاره وهي نجست جميع القهاره  
 البيضة اخرجت من الرجاجة فرقع في الماء وهو رطب او بايس لا يتقى  
 الماء وهكذا كونه الصابون نجاسته او بايس في قباله او نجاسته وقال ابو بكر  
 الاسكاف انما ماتت رطبه فسد الماء وان بايسه لا في البزاق في البيضة  
 الرطبة او الصابون الرطبة وقت زمانه نجست وان بايسه لا في قباله  
 ظاهره والماء كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 على قوله صفا لولا ان ظاهره شرفا لغيره ايضا من التفتيف الصابون  
 خرجت من اجسامها كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 البيضة كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 شرفا في القهاره وكذا نجاسته كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 يتقى وهو كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 انما ما وجب في الجبان فلهذا انما كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 الذي يستحق بضع نجاسته كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 او شاة او سوسر او حزينه منها نجاسته لا يتقى كونه كونه كونه كونه  
 وهذه اوسر او كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 في ارضه ولا يفرح في ما نجاسته كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 هذه الجبان ما كانت نجاسته كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 جاز في الجبان ما يكون نجاسته كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 لا يتقى كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 الجوز يفرغ ويعد من هذه الجبان كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 الجبان ان نجاسته كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 سبيلها نجاسته كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 انما هو اريد في كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 فليس منه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 الصابون الظاهره كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 فلما تيرها والاحتياط بانما الصابون كونه كونه كونه كونه كونه  
 السيل كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 لاربعه يفرغ جميع الماء وكونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه

ذوالقعدة





يسد موضع عليه مدخل سبور لا يتجسس السرفين هما في اوج القرب التمس  
وذا ذهب به الریح فاصبر لا يتجسس ما الریفة انما حسنة ولو من عمل  
التجاسان وانه نوب مجهول معلق بجيب به الریح قبل بان يتجسس وفيه  
الكلب اذا لم يمشوا ورتبه بنده ان اسفه والغب لا يمشوا وان لم يمش  
والمرح والقب بنده لا و الاول بل يمشونه وليس تجسس وفي الاثران  
بعضه ولما به وفيه اذا مشى على سطح مخرج فوسع اشارة رجلك على ذلك  
الموضع انما التبع ولما بحيث لو وضع عليه شرا يتلق بيمين اليك تجسسا  
فما يصيب بكونه تجسا وان له ريكه مطلقا لا يتجسس ويلو بان لا يتجسس  
الفتح وهو محمول على الوجه انما في وكذا للكلب اذا مشى في موضع  
وزمن يتجسس الطعن والوزمة وفي الخلاصة الكلب اذا دخل مكانه  
تخرج فالتفتن فاصاب ثوب اشارة افسده ولو اصابه ما دخل  
ان يشده الكلب اذا تنفس على ثوب اشارة حتى يخرج الثوب من نفسه  
يتجسس الطيرة بالاطمين ان الرير والرجل لا يتجسس انه من طبع الرير  
ان ياكل التجاسة وذا انما تابعة اذا مشى رجلا المحسوس على الارض  
التجسس فابق الارض من رجلك وان يظهر ان اهل الارض ورجل لا يتجسس  
وان يظهر ان اهل الارض ان يمشى في ربيع يتجسس في جميع النما ورسيل  
الثوب التجسس الا اشارة والحارة كذا في مرن وكذا يمشيها منه قال التجاسا  
وقد قيل فيه انما الثوب شق منها لبعده اولا اشارة جلدتها يد والوط  
لمحور لا به تجاسة تجاسة الثوب فيظهر لمفارت بطريق التبعية وقيل  
وقتا وقا في ثوبها الثوب والقبية وما يصيب الثوب من تجارة التجاسان  
كفعا ان كليله والاصطبل والماء في ثوب يتجسس بها وقيل لا يتجسس الثوب  
وهو الصعيق وان كانت خمسة تخفيها لعمود البعير ولا تفر يتكلم  
لعميقة وله في ثوبها الثوب كما والثابت في والثابت انما يتجسس في الثوب  
المعونة زيت فلو ضاهاها والثابت في والثابت في والثابت في والثابت في  
عرق الطابق فاصاب ما في ثوبها يفسده ما لم يظهر ان التجاسان به بين  
ويتجاسا الرغيفان لا وكذا عرق الاصطبل وثقا غرمد وكذا الحمار اذا هرب  
فيها التجاسان فخرج منها ثوبا وثقا غرمد وكذا اصطبل في شبع والتجاسان  
تجسس في الاضحية فاهر فيه وفيه والتمت شق ثوب الامم حمة استق من  
الوادى وصت والجب وكان الماء بجرة العثم قال لا يتجسس الامم الا الارض

مرزلة البير

مرزلة البير وعلم الثابت ومر الاوا والعثم اذا وقع في البئر لا يمشى ما لم  
يتجسس وانما في ما يمكنه انما والاسير ما يستقل وفيه انما  
لا يمشى في موضعه بعز او برتبه فهو فاشش وعده حمة انما عند وجه  
الما فهو ريبس في الرطب وايايس والتصبيح والكر في الغصا او  
في المنارة اشرف قال في الامم قلت شعاب الامم لورثته انما في البئر  
بالاصطبل والجب فانما لا يمشى الا في موضع الاضحية قال في موضع  
سكرو وبعضه وفيه انما لا يمشى في البئر فكلما البعير والبعير في مكانه انما لا  
يتجسس بوقوع البعير والبعيرين فكلما انما في هذه العراة في باوند  
عند او حيفة وفيه قال في العراة البعير وما فيها ان يكون تجسا وفيه في التفرقة  
عند او يمشى لومتها انما في موضع التجسس وان لم يمشه وكذا في الامم  
فانما في موضعها انما في موضعها انما في موضعها وكذا في الامم  
لو كان في ازاره او في موضعها من موضعها فاستكر او فاستكر مقابله انما في موضعها  
وان لم يمشه وان لم يمشه في موضعها انما في موضعها انما في موضعها  
نفس او في موضعها انما في موضعها انما في موضعها انما في موضعها  
وقيل في موضعها انما في موضعها انما في موضعها انما في موضعها  
يتكلم في موضعها من النما في موضعها من موضعها من موضعها  
كثيرا في موضعها ولها وجمعة في موضعها من موضعها من موضعها  
يبعد في موضعها انما في موضعها انما في موضعها انما في موضعها  
وطها وانما في موضعها انما في موضعها انما في موضعها انما في موضعها  
لمحلي عند الكلب في موضعها انما في موضعها انما في موضعها انما في موضعها  
تجسس الا يظهر ذلك وان فاقمتها انما في موضعها انما في موضعها  
**فروع مشهورة** في موضعها انما في موضعها انما في موضعها انما في موضعها  
يفسد الثوب ويجرد العنق بقلاده فيها سطح الكلب كالبازي والحدادة لا  
**في ما** جدر قاسان ثوب اشارة لا يمشى ما لم يتجسس انما في موضعها انما في موضعها  
بنده انما في موضعها انما في موضعها انما في موضعها انما في موضعها  
وقيل انما في موضعها انما في موضعها انما في موضعها انما في موضعها  
تفسد انما في موضعها انما في موضعها انما في موضعها انما في موضعها  
انما في موضعها انما في موضعها انما في موضعها انما في موضعها  
انما في موضعها انما في موضعها انما في موضعها انما في موضعها



فبقا في الماء الكبريتا وبرية وقلوية والمصرا ليرد الجهد لا يظهر  
 منه حمى و يفسد كذا ويحتمد كذا من عفا في يوسف جلد خمسة اذ ليس  
 لا ينسد الماء يخرج السقوة مع الحذا الصن يظهر با حبات الكبريتية و  
 طاق واحدة العريض وغيره تناسد اول من قدره كرهوه فقدت الاجزاء  
 الاخر فمما يكون اكثر من ثمره ذرا درهم لا يمنع السقوة لو صار رطوبتنا  
 من الكبريتا كبر السقوة مع ما روي ان يكون الهواء ان كان منسوج  
 الذي من عرفها لا يمنع و ان من انفسه يمنع اذا غشت الحظت به لملاشرة  
 بذلك انه يظهر شيئا من ان القياسة الثوبه المتصعب يمنع قد تناسد  
 يفسد كذا لا رعا كمنعته بالبول ان رطوبه يميتا كما عليها كذا و ان سلت  
 يميتا كما ان شمسك حتى حقت كذا و ان سلت عليها ما كذا الا لا يبق  
 ارضا يميتت طهرن السقوة تظهر با حبات الكبريتا والسمن كذا السقوة و  
 سعت وطهنا و اولها صفة الهواء السقوة كذا طهرا من طر لقا يفسد على  
 تصعب من اليرسب والتدبير فيه كثيرا لخاصة و قان انما يذعن  
 المغوصات السقوة ان بها الغارة معق و هي الحجة الصحيحه و ان جسم المدر  
 الباقى و مبقا القهر طاهر طولا و هو اليرسب معق و الياق و غيره معق  
 و انجاب العيار الصن الطودوي و انما القبول لا ينسد الثوبه كذا و اسباب  
 بنجار القياسة الصحيحه لا يفتقر لو سعت عنها فاد و يرسل و ما في المصير  
 و لا يظهر انما تبه ليس بنفس منها خذنا منقحة و كذا و كذا اليردون  
 العصير و هو اليرسب لاجزاء و لواد يرسل قبل سيلان المصير لا يفتقر  
 للشقوة و قبل ينسج و من اللوان ان انق الطهار و انشدت نغمة ينسج  
 و من نسج الالمان انما القهر يجره طرا و استعدا الكبريت و الزين لا يجره  
 الصند انما ينسج يفسد كذا و انما القلب بعضه سقوة الصند يفسد كذا و  
 كذا يفسد كذا ما يسب استعدوا العواذ ان له فون انما صارت نرا قيل  
 ظهور انما يرسل في حانة الثوب يفسد كذا الثوب و من خواصه و انما يفسد  
 موضعها لا يفسد يظهر و هو الخبز و كذا الحنطة التي تبول فيها الكبريت  
 ناس و يفسد بعضها بعضها يفسد على بعضه تركض التي يذبح و كذا لو تزل  
 او يدب بعضها باساره او تفسد و كذا لو نشر بين الاطراف مما يتكلم لا تمنع  
 و من اوليك الخواص انما يكون في الماء و كذا او يفسد لا يفسد في  
 ذلك انما يفسد و قال او يفسد طهر الهواء و مع حمى بن عفا الثوبه لا يفسد

انفس

272

انفسه لارا انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا  
 بوالوصف انفسه نغمة الصن من اليرسب كمنق و الكوه و القهر الصن المص  
 قيوهه انفسه انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا  
 المتعدي و الالمان انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا  
 و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا  
 اليرسب فاذا لم يوجد باليرسب كبره و انما كذا و انما كذا و انما كذا  
 بالانفاق و هو اليرسب اربع ينفق و يجرها الحياة بنوع القصور و سقوة  
 السقوة و الحياة لا ان المتعديون تنسج كمنق و ان لا اليرسب تنسج كذا  
 الثوبه و كمنق بالقياسة مدحرا جرح افرع ان كمنق هو الحياة ليرة و انما  
 القياسة منها كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا  
 سقوة فانها من القياسة كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا  
 من الكبريت لا يفسد كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا  
 السقوة من الماء و السقوة و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا  
 القياسة كمنق القهار يفسد كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا  
 لفسد كمنق و اليرسب كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا  
 السقوة و يكون ما يفسد انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا  
**سوسنة و انما كذا من اليرسب كمنق و انما كذا و انما كذا**  
 ان العوضه سبطان انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا  
 سقوة العشق سقوة بهذا السطبان انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا  
 يظهر و هو من الماء العوضه و كذا و كذا و كذا و انما كذا و انما كذا  
 و سوسنة كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا  
 و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا  
 و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا  
 و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا  
 انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا  
 واحد منسج شي و هو يفسد و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا  
 انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا  
 و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا و انما كذا  
 يظهر كمنق واحد بريا ان القيد يفسد و يفسد كمنق و انما كذا



مع انزاله في يوم الحكم استثناء عليه المقصود بالظاهر كتابه عز وجل  
 السنة والاقصود الشرائع كما وانما يتحقق باستثناء في امر العباد وما قد  
 منه من دليل كقوله ما حبت منها وما ولا لم يرد من دليل على انحصار سنة الله  
 وشريعته تلك المقصود ويمكن ان يكون وجه عدم الاستثناء في قوله ولا  
 ضلوا من الاقوال على المقصود الموسوس وعلى الاجهار كقولنا ولا  
 الموسوس في الشريعة فقلت يارب عنونك قولنا واكثر من قولنا المقصود  
 مقارنته وادامه ان الله يربط على موجب الموسوس من سنة الله  
 على سنة السنة ويمكن ان يجعل ذلك من الاستثناء او الاستفارة من قوله الله  
 يقتضون ان اساءة بوجهه شريك هاتما سزا من لقب بقوله الحق والحق  
 بعد العفو او قوله كونه الاستثناء وسوسة اذ علت كونه وسوسة  
 قاله بقوله فقلت ان هذه وسوسة فزال عن ذلك الاستثناء والحق  
 وسؤال الكسوف ما يقع من قبل الموسوس لا يتناول حاصل الاحتساب  
 الهائذ واليد من الخي الشريعة فغاية الاهل والاهل ليس شئ  
 من اسباب العزلة كما سيجب غايه ما يمكن ان يقال ان ليس لاتبان حكمه  
 بل انما يربط ما ثبت دليل فالعقود ان يعرف على قوله ان يعرفه  
 والوعود والتعوي وسواء الدار بيننا ظاهر في الاستثناء فيليس من سؤيته  
 او يربط ذلك كما سبق بتدبيره من قوله الله وما علم احد انما استثناء  
 اما سنة الله اعرف منا وسبح كما في الاسرار واصحابه والمجاهدين وقيل  
 فيليس فيه ريب من الله ولا من الصحابة كمن الكفر في قوله ان عتيد  
 تعاقبا ليدل مع قولنا المجاهدين يرتجى جانيه قولنا المجاهدين كما مر  
 يعرف ما يظهر من المصنفات بعد الاستثناء في الحقيقة بعد  
 فيظهر في ثمانية من المخرج وان يعرف افعالهم او قولهم وقتا وبعض  
 في الرخصة والسنة كقوله بهما حديث بعثت بالحنيفة السموية السهلة  
 وقد كررنا بشيئا في الصفا لادوات المقصود الاصل من الهيات الظاهر  
 من الهيات الظاهرة والا فالمقصود الاصل من مطلق الهيات هو الاما  
 والتوجه كما شرطنا في رتبة ومخالفة للمع والانس واليهود وما مر  
 الاية والله تعالى اعلم من الاختلاف كقوله من الخلق والارواح العترة  
 عند تعذيبه الاقرب والسميع وما مر من اساطير الامم والاعمال العترة  
 المظهر سلسلته اذا مراد كونه المقصود الاصل في العبادات فربطه بالمخفية

فردا كريمة

تلك الدينة وتحتوي بهندوك حكمة السموات والقالها كما يستبان  
 ابتداء واصالة كقوله ما به اما كقولنا داعيين الى العبادات المقتضية  
 لتبنيها اياها والاقصود الاستنا من جنسها اعمال العباد الاختيارية والعبادة  
 امر كونه بذلك الافعال بل لعل قد سمعت سابقا فالعقود كقوله  
 المقصود الاصل المشهور والحقبة المذكورة ان قوله قد استثناء الصحابة  
 فان قيل انهم امرنا اينا غيرهم او انهم امرنا على سبيل الهدى في كل  
 منهما او في احدهما فقط مائة والتمس انك بشكل بعد هذا التقيد  
 فيه والاحتجاج ولزم من اتباعه والوقوف على نفس الامر انه امرنا بالهدى  
 وانما خبرنا بذلك من الامور الاجتهادية ونظره بمقتضى ذلك ولذا يربط  
 انما يستحقون عندنا الطين والسبع في الاحتجاج من حقوق العباد  
 حقوق الحيوان انما اعطيت خاتم من عاقبة او اعطيت انسا ودين على  
 الاخر اما لمراد من العباد هو الانسان جهاز الحيوان ساير مما هو  
 حقيقة من غير ذلك فذلك تحت التفرع قوله فلا في حقا لا يتحقق الا  
 ان يجعل من قبله انما وما باردا او رديا ابتداء الكلام واستثناء  
 مراد فافهم قوله هذه من هذا هو في حقوق الله مطلقا المقصود  
 في قوله وفي الاصل لا يتحقق الا ان يكون الا هاتر تليا لشكوا  
 في قوله وفي حقوق العباد بالتسمية الى حقوق الله كما قد علمه ظاهر  
 حديث مسبقا كما في قوله وما في ذكره الى طين من قوله تعالى  
 يقال لوان وجلال في ثوب سبعين نيا ولعصر اذ في قوله جل جلاله حتى  
 برض من جسمه قبل يرحم بل في قسط سها في مقبوله ومطل للمع  
 قالوا برحمة من رحابته نطق وانما تفرق سوا طيب على عباد الله  
 وقيل القليل لعل ان لا يفتن عنك بورد الا ويحرم على لسان الله من  
 في سنة المسلمين ما سبق في جميع حسابك فكيف بنية التماس من اول  
 المراد والتقصير في القامات وكيف من اجل الامور من المقتضى في قوله  
 في قوله الله من القامات من حفظ القامات والسبع والسميع كانا  
 الله تعالى ما يغفل من قول الامام رقيب عند قوله تعالى ان اتبع الموسر  
 والموذرا ولا يرا لولا ان من سؤالا والمساواة الخرافة اذ الله تعالى هو  
 سوسه تفرقة كون امر القهار في الرخصة والسكينة وشبهه ان  
 الدقة فيها من الله على من يجب اقتداء طهر وتبين ان من الله تعالى

كلفت من التزيق سهامها الوسوسة عند ملاخفة ذلك وهذا هو الخلق  
بالعلم وبما العرفان يادوم على الايمان التي فيها خمسة وسنة  
في امر القهار ولو كانت مرسومة بعد ان لم يكن مغيره ان المغير  
ما بعد وركابته من قبل ان كان في العزلة ليس يقتضيه من العزلة  
الكثير ومن قبل ان كان في العزلة الرصد الا انهم اهل الان  
سئلوا عن هذا وما هو من الوسوسة في ذلك من ان كان في العزلة  
الاقتصاد الا ان كان في العزلة المرحح انما هو المانع فان اول المانع عاد  
المسجع كما في العزلة بقدر بقدرها وفي الحديث ومن يشاء ان  
يعلم الا بعد ووجد في آخر فان التنبه لا يقطع ولا يقطع الا في وجوب  
الايراد وسلفها والحق الا في انما هو اولها وكذا عبد الايمان في العزلة  
بالاشارة الا ان التنبه فيها جانب الايراد والاولى المرسومة جالسا في العزلة  
والاولى العزلة جانب الاقتصاد خير الايراد وسلفها وانما ذكر بقدر وجوب  
من بعضا كراهه انما العزلة في العزلة وسوسة ذلك التنبه من بعضا  
كثيره في حكمه ان للاسئلة في العزلة اصابع من طين الشوايح في العزلة  
يورا الى العزلة التي كما في العزلة من طين الطريق فان ذهب الى  
فسله بقدر من صلوة التي المانع لتنبه الوقت اولها من العزلة والاقتضا  
الفسل من كثيره كثيرة العزلة في العزلة هو ان العزلة في العزلة  
انتمتع بالطمع الكثير لغيرها الوسوسة في العزلة مع العزلة في العزلة  
فصلت في العزلة الوسوسة والاشارة ان العزلة من العزلة في العزلة  
الجهنم العزلة من العزلة والاشارة في العزلة من العزلة في العزلة  
التعقيب والتعقب من العزلة ان العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
او ربه من العزلة في العزلة في العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
مؤلفه كونه من العزلة في العزلة في العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
تقريبات من العزلة في العزلة في العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
فقال في العزلة في العزلة في العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
ذلك لا يوجب تعليمه ولا انما في العزلة في العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
له فقد سبق ان اسلموا وان اردت بعد موتهم وظاهر ان اسلموا في العزلة  
في العزلة من العزلة في العزلة في العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
يشكل في العزلة في العزلة في العزلة في العزلة من العزلة في العزلة

بقره سبع

بقره سبع ذلك وحسن تبيينه على اسلوبه فأتى منها ان لا يولي والمفسل  
كما قال في العزلة من العزلة من العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
قال لا يولي العزلة من العزلة من العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
بشروطه فان عامة الوساوس من العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
عنه العزلة في العزلة من العزلة من العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
لغيره ومنهم من يخرج من العزلة في العزلة من العزلة في العزلة من العزلة  
الاقتضا الا ان كان في العزلة من العزلة من العزلة في العزلة من العزلة  
من العزلة في العزلة من العزلة من العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
المزلة في العزلة من العزلة من العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
في بعض الايام الا في العزلة من العزلة من العزلة في العزلة من العزلة  
فان الوسوسة في العزلة من العزلة من العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
ويجوز وكما في العزلة من العزلة من العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
الشيطان لا يوسوس في العزلة من العزلة من العزلة في العزلة من العزلة  
في العزلة في العزلة من العزلة من العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
في العزلة في العزلة من العزلة من العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
سنة العزلة من العزلة من العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
لا يوسوس في العزلة من العزلة من العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
**تعقيب** في العزلة من العزلة من العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
ما سبق العزلة من العزلة من العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
بسبب ذلك الا ان العزلة من العزلة من العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
تقريبه من العزلة من العزلة من العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
انما يبعث الا ان العزلة من العزلة من العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
لسبب المحو يستحق ملكا في العزلة من العزلة من العزلة في العزلة من العزلة  
العزلة في العزلة من العزلة من العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
يستحق العزلة من العزلة من العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
العزلة في العزلة من العزلة من العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
يعرض ان العزلة من العزلة من العزلة في العزلة من العزلة في العزلة  
ولا يولي من ذلك العزلة من العزلة من العزلة في العزلة من العزلة في العزلة

الملائكة وروادها ذكر نثره القلب اذ قلب عبد الشهور يستقر شيطان فيه ولا ينكشف الا ذكر من شويتاين بوجه الى حواسه وانما اذا عرفنا حيا  
 عبد الشهور ربما يعرفها الشيطان بالشهور ن بالمخوفها من الذكر  
 فان ذكر حيا الشيطان نثرنا ثانيا عليه جنود تجده وكل من المعاصي  
 شيطان يغتصم ويدعو اليه كما سبق القول به وشيطان الوجود وكذا  
 الملائكة لا يخفى على شهور بلوكنه لا يمكن تقصيرا لانا نثر الوجود وسوسنة  
 حلو اربعة قبل العمل بالخبر وهو حديث النفس وايضا وهو حره في شوره  
 التي والتمع الانتباه ولكن ان هذا يخفى ان ينقل الفكر وهو العزير  
 الجزير التي فانما ان يد فرشوا او ينقل العارض فلا يعمل او يعترف من  
 عاقل والاول لا لا لا يلمذ بها كعدم كونها تحت الاختيار وبقيا على حديث  
 النفس كالمثل على انه قد يطر على صاحب من مبادئ به نفوسها وانما  
 الثاني فان اختيارنا يولد به والاول والاربع فلو اخذ في الاخذ له في مبادئ  
 حواسه الله بل لا يمكن ثبوت عليه كانه من فعل الاختيار الاول  
 كقوله بحسنه كجمله من سلطاننا ايضا فانهم هذا صفة مالي مقام السادة  
 وتصرف في **الشيوع الرابع** فيقولوا انتباه في امر الشيطان والتمسانه  
 والشيطان المصحف والتمانة الكلية التمس على نظائر جزيات مؤمنين  
 في امر الشيطان والتمسانه من التمس كالمكره ان التمس والتمسانه  
 اربعة من مذهب الاول مذهب الثاني وهو كونه الله على نظائر الجزير  
 خلقا شديدا من فقر الرزق على العرش اسود والياله وهو يكون في خلقها  
 ايضا لا الشهور من حره في لولوا على ايمان في قلوبه والتمسانه وهو اجل  
 الشهور كمولود في لولوا هما لا يورد في همت التمس بل انما لا لا في حيا من  
 جازيا ودان في الشيطان ان لا يمكن شيئا من همت او لشيئا والجزير او الزاكر  
 لغيره او اعظم او ربحه كالمؤمنين انهم مؤمنون بل معصيا لاله فهو لا  
 يجتنب شيئا من الاستلال او نثرنا كانه استلاب وشور كونه في سابق  
 التي في زمانه لا يجتنب شيئا من الحيا ن في لولوا جعله الله على لولوا  
 والكهنة بل في زمانه في كونه المشور على ما رواه في نثرنا في لولوا لولوا  
 وحيا للخاصة واجاب عند البصود والسهو والخطيبت كقوله انوار الله ما  
 انما في عينة به همت من الارض فلا يخلص شيئا في الحيا لاجنود اذ هم انما  
 يكون حيا في قلبه **الثالث** خبر ان نثرنا تحت الامر واورد عليه العبد

على المحصر

بعد التقط

المخلوق لا يتقيد لا يتقيد من السب نثرنا او يورد نثرنا العبد العبد  
 التقط بالعامية التي تشتبه بها صلحا الله المخلوق الا ان هناء  
 الا لينا وقرقر هذه الملكة فان نثرنا شيا الله تها اولها نسي الورد  
 لينا فيكون نثرنا في العبد والتمس نعم الحكم بعمودك مقاسة  
 او لا في نثرنا وتوس في **سند خلقه حقيق** الطمانينة او بسبب  
 الحديرو في نثرنا من محمد احمد بن حنبل ربحين به صديق قالوا بن حنبل في  
 العمل ومن روى عنه القول ان هذا القول او الحديث مثل قولنا الظاهر  
 انه يد من لفظ القول انه انه لا يكون لا يجتنب شيئا زيادة لفظه على  
 ردا في التوسيد احيى وسخر الظاهر هو من الكتاب فلا ولا مكس  
 والترتيب وان يسعد واين بيان وحسن من قول السوسنة من الزواجر  
 والكهنة وابو هريرة وعذبة واسود بن يزيد وعبد الرحمن والوجه  
 واجبه ان يكون وسعد بن جبيرة بن سبب وقاسم بن محمد بن ابوبكر  
 بعد التقط او سبب المجلس نصري وعلمه وجابر بن زيد وعقمان  
 ابني ابي بن حنبل بد وفيهم غيره اننا لظاهرة ان ما همتها من  
 ان بن قولها من الزواجر والتوسدة ان عند خروج من لولوا لا يستقر  
 نادر وانما في لولوا شكري فانه هذا ان اول من اكس لولا يجتمع  
 يجتمع في لولوا القول الشريف الحق الاجماع التوسدة لولوا  
 وكما في حيز من انوار الايضاح ان انما لولوا لولوا ان لولوا ظاهري  
 من كحيا وان لولوا نثرنا لولوا لولوا واما في مذهب المالكية اما  
 المدينة ومن نجد انما كان ظاهر وان وقع في حيا نثرنا في لولوا المكره  
 الا ما ينبغي احدا عصا في القول والرحم والقوم الضمير جازيا ان  
 جازيا بل ان اولها كقوله الا كثيره في نثرنا الا في نثرنا من سعد  
 على منصفه وبعده من ذهب واسحق بن اسحق وهو كبير جرح  
 في حيا واحد في نثرنا من لولوا الله من معصاة لولوا انما ظاهر  
 الا انما لولوا من لولوا نثرنا استوجه الاستلال ظاهره انوار  
 الاستلال ان اليان في الاشارة يقتضيه ظاهره انما وان وقع فيه  
 الخاسرة والخاسرة وانما لولوا الظاهري به المنفعة وقوة الحديث  
 الا انه لولوا من الهاتنا بعد مع الا نثرنا على بصيرة الا وكثر  
 قال وقد استغن من الاجماع الظاهرة جوارب سؤال الشيا ما لولوا

بعد التقط

انما العنق لا يتا في عوان يكون سدا الاجرام فلا وجه له في علمه بعد  
الحديث فلو ورد ما تقول في الحديث الاورك مع صفة تليار بغير القدر  
الحديث السابق لعنه عليه مذكور فلا بد من واثا علم مالك بظاهر  
الاشارة مع وقوع العجاسة لا لمجرد لالة الماء ولجم احسانه الاشياء  
الروضة بتلقب العجاسة ماء مالم يفترا احدا واثا في الخليفة الكفا  
في المحل فان قلت طبا والحق المستفاد خلق انفس خلقا اقرب منه  
ما في العنق انه تصيف فندمج منظره لعراف واين ماجد لتصف  
رداه شهر رشيد به سعد الذي قاله احد لا يبال عنه رداه ابو  
حاضر شكر الحديث وانما في متروك رجوع ردها واشار الشافعي الى  
شعبه واستغن عن الاجام والحديث الاورك وان سكر لعراف في ابتداء  
الناس فيه كمن حكم بصحة وحسنه البعير كمن يشكك بغير بصيرة  
الاجام مع مخالفة الفا هرة لا ستراد او لا سفا في اذ سمعت  
من خاتبة كنه ان يصح من اهل السنة وايضا في رد الارواح ايضا  
للعنه الى سب وروء هذا الحديث هو بلي بغيره فلا وجه في الحلون  
احدهما الا لا يستعان في كمال على العهد وايضا ينكح على مالك انه قد  
تغيرت له بالاجاسة اذا رجعت الاشياء الراجعة فله لا يجوز الاضا ايضا  
لر تغيير **تسمية** من خاتمة تبا مسودة على عدد تسم جمل الماء مزيل  
للجانسة وان كانوا الماء الا انما تربية الحديث والاستجماء والجماه مرتبة  
**حق جمع** عن اوامامه رض وخبره **وراجع فضل** **حق** هو راد  
به سعد لغيره مسلا فالان الفاشية وهو مسئول منقذ وعنه كمال القول  
فيه تنصير يعرف الامور ووجهه المتقول بعين قول النبي صلى  
سعى مالك خلا ما ذكر من الحديث واما العقول ان الله شرف طبعه  
احاديث اشرف الالهة ولا شرفه فلا ينطق بها بلاديه من النفس  
ما لم ينطقوا بها فانما سمع قولهم قالوا لم ينطقوا بها بلاديه  
التقليد ما لم ينطقوا به وقوله لا يكون ذلك الكبر ولا بعد ان يرد قول  
ووجهه كمن قاله حكم ذلك الحديث على ما ذكره **الحق** على قول النبي  
اشرف خلق الله ثم كبر الخس العنق الخليفة الكفا في **الاهل**  
فان قلت لئلا يلد جنس الخس فلهذا مما يلد منه من الاله الخس طبا فانما  
الاجينة طاهر من غيرة او غير مالك ومن فيه معالجته به ايضا

كما عهد مالك

كما عهد مالك الا انشوب الجيدة الحديثة بغير فالوصد الجاه هو انقلاب  
الحقيقة ولا يخفى لوصف هذه الحقيقة لرجعت فشرها العنق والاشرف  
لخصلا عما في ملها ان ليس فيه تلك الامانة والقدرة العقل فلا بد من شانه  
الاشرف ان رجعت لتعقل فيما بين من استثنى كما في العادرات في كماله  
فلما علم ما عهد ارباب علمان تلك الجيدة الحرة اذ اسارت خلا لا يخفى  
الاشرف في بيوت اهل القياس واحده من الكتاب والسنة والاجام واخلاقه  
لكن خلق ليس بواحد ما ذكره فالاولا لا يمكنه بدليل هذا الحكم بده ازيد  
سعد هو ان في هذه الخفة القياس من القياس تتامل ولا يخفى ان من قبل القية  
مع العادة اذا ما وجد في القرية هو كقول السمرمان او كقول اورد في الاصل  
هو قول الانقلاب واحدهما ليس بين الآخر وقال مالكا عن ارباب اليهود  
خاتمة من بين الالفان الزرة الملقب بالاجاسة شفه طاهره وقال مالكا  
وطاهره تزود طاهره سفيا ان السورق اذهو عجزه كامل في الاصل  
حقيقة وهو من حال اهل اضل من العلف والاشارة لتفرقة وهو مصنف  
فلهذا من واخفى واحده لا يخفى مالي بعض هذا القريب بما لا يولاه  
ورود طاهره والثالث ذهب الشافعي وس نعت قبل وسهوه فيه  
ما رواه الشافعي وهو ابو اودود والترمذي واين ماجد واين حزيرو  
ابن حبان والحاكم وصحيفة عديته عن عمارة لما اذ بلغ فقين وهو حسن  
ما روى بطا مائة وهو ثمانية وعشرون درهم واربعة سابع درهم وهو  
رطل بغداد واكسنته مخزوم درهم ذراع طولا وعرضا وعرضا ينضج  
الا يشرف احدا واثا في هلاجات النفس كقول مالكا وان لم يبلغ ينضج  
ينجز قولها كقوله رادير قولها في قول الماشة والحاقل ان الله انشبه  
الاهل الجاهل بالوصف كقوله كفا كفا وكبر بجانسة انما يريد كرا  
بعده والاضطهارة وكذا عدنا ونيزا كثرية الاثان في قول الحق الخس  
لنفس واثان الزا كما اذ بلغ عقينه كذا ولا يخفى حبان في هذا العقول  
بريد القياس ستره وجمعا لملكوها ولا رجوع حديث السابق الذي هو  
شبهه ما علم على الجاهل والزا كما الذي بلغ هذا كذا في تقيدها بها كذا  
من طرف مالكا الحديث الثمين يهتج للعلان في سادة اضطر با  
وكذلك السابق مقلون تجري على ملاذ انهم يورد اسانده اضطر با  
برقة ما في العنق من جهة ان حسن صحيح في صحيح وقول صاحب

العدين يهود الروم في الحنفية واما من كان ذلك مخالفاً لمخرجه من هنا من ههنا  
التشافي ليس بظاهره واما ينجي من ان يكون ذلك المظهارة سورها كلين  
حديث سورته الحرة طاهره **والركوع** ان التاني بغيره لان فيسئل ان الجا  
ما هرون لم يثبت وان فرق بين ان يلا فاما التمام ان يورده عليها ان  
يرودها من غير حق بينهما فيما استا ان مطلقاً بعد ان لم يبلغ  
قيلته ومطارد الاول منعدرا لتبديد روات نقلها ان هذا مخالفاً للمعنى  
المحدث الذي اصحح به وهما اذ كانا الميراث بالحق فمقتنين يتحقق التمسك  
ولو قليلا وانتهج برحمته عندنا في كتابنا انما عندنا لاننا ظاهر  
ان ادخلنا هذا كمنهو في اولها بما فالناس ان لا يخلوا في المذهب  
التاني ان اموال الغني انما وقعت له وانما ياور ولم يتحقق احد اوصافه ان يرتجز  
الغني هو ان يورده انما قليلا وان فرق بين الميراث والركوع حتى يمتل  
يلوغي التفتين وعدو وحديك التفتين ويسبقه انشطراب ليعمل  
والقياس لا يقتصر الشوق بين الميراث والركوع كما والمنا شية وعنده الشوق  
هو مذهب مالك وقد عرفت عدو في غير الا مشطراب لا ينجي ان الهارة  
بما التفتين بسلوكه الروك والتمسك اذ اذ اوضح معلوما ان  
في وجه منه فكل كون يبتعد عن ظاهر لا في موضع من ظاهر  
ومعلوم انما ليول منشردية وانما لا لغرض من التفتين وهو قليل من  
التفتين فلو انما التفتين بعد التفتين مع ان ظاهره واما ينجي ان  
استهلكا ليول والتفتين فله ريق لا يشار به وكذا اذا اوضح منه والتفتين  
بهذا ان اياه التفتين ولا يذهب عليه ان فرض نفسه هذا المرط فله واحد  
يتحققه في الا ينداء فاجود بعد تفتين والاشقاء لعل الاول هو ان التاني  
انما اصحح التفتين وهذا ذكر ان معرما لنسب والتمسك ان الهامة موضع  
التمسك ان اذ الامصار المار في اربعة تقصه فيها وبنها في الحنفية  
الماثور وامر القهاره ويسهلوا الاديء والامان وكتلة اليان مع ملة  
الما ان يكونه التفتين ومع العلم ان الاديء اربعة والما هرون  
سلات تتوازد عقب مع الهارة لم يتصور من استعمار ونما اثنان ان ينكك  
المشوقين من حيث تفتينه ويحظ اعداده وكونه في السنة انما من التفتين  
وكونه في الاديء اربعة متكون له واذ يكون في السنة في الامصار  
والعداد وليس انما كذا في هذه الامور السبعة والعلامة الثانية

العدين شعنة وتوهروكون شاهد تصحيح ابن حزم وسبوا من هنا المظهارة  
سجعت وقال الحنفية انه سائر الا بازي وهو كذا في شرطها وكان من من  
خبره فانتهج في المذهب تصحيحه ولم يزل الا مشطراب في شاربها انهن يتفاوت  
انحصر وكحديثا سابق مطلقا وحدث مالك برهيم ايضا ما ذكر من  
صحت الحديث اننا لا وعد فتح الا مشطراب مطلق الحديث السابق يميل  
على تقديره انان فالعلم اننا له ابلغ تعليبه ماله في وهما عايات اخرى  
وهي ان الجاهل ما فلتحق لتبرهن الحنفية في ان التفتين ذكرا الامار  
حينئذ الا سلطان الخلال والاشياء وكنت اوله حيث ان يكون مذهب التاني  
شبهه به مالك لسبقه ان الاول وعدم وقوعه السؤال مداول خصم  
رسالة على سؤاله بعدا عنده اذ اخذ من العصفان ومنه وهو انما ما  
عانه وفان عن كيفية حنفيا كما وصار له في كون العدين في هاهنا كذا  
مطلقا بعد من ههنا موصفا كمنور في شرط مع هذا مد التفتين بوجوه  
التفتين فيا وانه التفتين كما قال التاني لم يكن بعد السؤال وجه مع كمال  
اهتمامه في امر التفتين وكذا ارتكابه ان كراهة ولو تنزهها عن الرد وكما  
ذكر الحنفية لا ينجي ان هذا الشرط لا يكتفي اخر من مذهب التاني هنا  
فلا ينجي ما في التفتين سورة وهذا الشرط ليس معلوم من التاني بل  
سكته فيكونه عدو السؤال لاجل في فقهه حكمه الحنفية من التفتين  
التفتين وكانت اولان مباحه تبعاً طاهره التفتين والاماء والذين لا  
يختارون عدوا التفتين لجهنهم كل طرفة اذ عدوا وركوعه تميز وكذا ان  
بياه كذا في بعضه ان يسئل من شان وهو لا يسئلوه وانت حينئذ عدو منهم  
يتجاوزا ليكون عدو روال الدين بالتفتين ان هذه القاطن انما يورث  
التفتين لا قطع وتامم القهاره الا حلية تبتة ولو في ان اياه الذي لا يكون  
فتفتين لا ينجس بوقوف التفتين فتشاده ظاهره الثاني انما عند من يراه  
تجرتة نظرانية وهذا التفتين وان لم يورثه الا في عدو فتقبل له التفتين  
خفاء لكونه التفتين بعد حين بعد اذ عدو مثلاً في ان التفتين في التفتين  
واناها فامة ان اريد بالفتنة مرتبة ظهر التائب فليس يسترواة الفتنة  
البحر فتدبره ان لا يورث القهاره الا حلية وان كان اصنافه الجاهل  
فانها بالامان رسولة سورة مع عدو سخر الانية للفتنة ودر خطبة  
الاروان سكا مع ان سورتها مكرمة لا يلبس بشيا لبياء وكذا فعلام ان

الماء تنقيته والنفس القهقريه من ينظرون اربعة اشهر اولها امدد  
 التغيير فتدبر لا يتغير منها النفس والتغيير مطلقا من غير تغيير  
 فالاشياء في عالمي مطلق عددا التغيير كما ان النفس كالماء الغزال فخصا لا  
 يتغير انه مغسول والمعد من هذه الاشياء بان حال استت واما القهقريه  
 من موانعها استت ووه تنقيته من غير التغير ولا يتغير اذنه مذهبها  
 فغيره والبرقع مذهبها الحقيقه فانها صفة لها ان يذهب شبه كاهن  
 حقه والهداية والماز وانه لا يكثر استمرار كايه ويزداد استمرار لا يستقر  
 اذما يتغير الناس جده لا يتغير برفع القهقريه ما لم يتغير علمه او يتغير  
 مرتبه اذ لا والكله من النهر الا ان يتغير بعضه الى الجيده ان كانه ما يلاق  
 الجيده اكثر لانه سواء قالوا نفس وان كانه ما يتغير من الجيده اقل قالوا  
 وقا هرما في تنقيه ان الجيده اذ اذنت فيه تنقيته من غير التغير ان لم ير  
 لها ان سوانه كانت القهقريه جيده او غيرها فاذ كانه من غير تنقيه اجزى  
 استقره من غير التغير في الجيده اذ في الجيده والاشرف والوكسرت شايه  
 حسن والذوق وجعل تنقيه استقره من غير الجيده وانما علمه لغيره  
 لونه بجوز العوضه وفي النصار وغيره العنود وبعضهم جعل هذا قولاً  
 يوشى وما منها فان كانت القهقريه غير مرتبه فكيفه وان كانت مرتبه فانه  
 لا في التغير كما ان القهقريه اقل في نفسه نفس وهذا بعضنا البعض يخلق  
 بالظاهر وان اقله فظاهره محاسن انما يتغيره في تنقيته من اوله انما وقال  
 بعضهم ان هذا انما له الجيده لا يتغير برفع القهقريه من الوجود فيه  
 عند تنقيه تنقيه مرتبه ان لا كانه هم اليه ما له والاشياء في وعده لتغيره لا  
 اوقف لتناسر ووقف قهقريه قالوا اجوده هذا لخلق قولاً يوشى وما  
 عندها فيه تنقيته وهو انما ان كانت غير مرتبه فكذلكه والاشياء في التغير انما  
 اوضعا القهقريه نفس والاشياء وهذا احد وهذا بعضنا البعض انما  
 لا في القهقريه في غير ذلك ان القهقريه انما هي في تنقيته من وعده  
 وانما ما يتغيره وهو انما فان كانه تنقيه كالماء الجيده لا يتغيره لا التغير  
 والاشياء تنقيته من غير تنقيته وان لم يوجد التغير في اشياء واحد الكثير  
 في نفسه من ان يتغير في عشر اذيع وعشر اذيع يذيع الكرياس في تنقيه  
 والعرض في تنقيه في العنق والاصحح ان لا يتغير من الذوق والعوضه في قول  
 الله تنقيه وان لم يتغير من علمه يتغير موضع لوقوف ان كانت مرتبه يتغير

ولا فله وقد ساءت العرائق يتغير فيها وقد ينبر ما هو بنده بان  
 يكون له طول وعرض ولا عرض له كمن لو سبط ما عرضها وعشر له كمن  
 كره في طاهره او رايه في ارضه او لا يتغيره ولا يتغيره من قبل  
 الا لا يغيره وقا ابو نصر يتغيره به لا تقاتلها العنود وانما حقيقه النفس  
 كمن اشياء لا يوجد فله يتغير وهذا هو الجيده من الجيده من يتغير فيه  
 من تنقيه ذلها هو القهقريه وقا القهقريه وقا القهقريه وقا القهقريه  
 القهقريه بقا هو الا ان يتغيره من غير التغير انما يتغيره من غير التغير  
 من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير  
 والاشياء هذا اصح من ذلك من وجعلها لغاية والاشياء وهو ما يليق باصل  
 الاستتة انما يتغير كوا من هما من بعضهما من بعض انما هو انما يتغير  
 الا انما وقال بعضنا انما هو من الجيده من الجيده من الجيده من الجيده من الجيده  
 من قبله ان لا يتغير ولا يتغيره من غير التغير من غير التغير من غير التغير  
 من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير  
 كذا من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير  
 ولا يستقر هذه القهقريه الا ان يتغيره من غير التغير من غير التغير من غير التغير  
 وور ما لو طهره نفس في نفسه خلقا في تنقيه وقالوا في الا انما  
 جميعا من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير  
 تنقيه من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير  
 والقهقريه من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير  
 رايه ان القهقريه من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير  
 قولوا في قولهم من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير  
 لانهما من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير  
 القول وكذا الحس على القول انما يبدى على روبرو الا ان يتغيره من غير التغير  
 من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير  
 ان يتغيره من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير  
 قولوا من انما يتغيره من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير  
 من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير  
 قولوا من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير من غير التغير



وهو الاختصاص وتفصيله ينشأ من نسخ المدبره قد جردت الألف وباب القهارة  
 بهذه القيس لعلهم يتفهم لبيان القهارة لست وباب القهارة  
 كقول لا يعني ان الضرورة فلا وجه للتخصيص والاقاؤه كثيرا على  
 فليس مستلذا له وان مطلقا فاقبل للقد علم ان ما في نسخة انا  
 بتحقيقه والاولى سكره ابا يوسف انفسه ليرد الجملة ظاهرهما الذي كان  
 القهارة من اشارة التثنية ليرد المور على المشقة منه ابا يوسف وهو  
 الاصح واما المور نفسه من زيادة فالاولى اصله ليرد اوليها و  
 حذو المضاف بعد قرينة ليس بجائزا واما المور مع الظاهر فليست  
 فقول سبغا واما كراهة ادم فوجدوا في البير الذي انفسه منه فانه  
 مبنية فلهذا والاولى جرح عشرين ولو ان الركنين كما فعلت  
 والقهارة وايضا اعادة العتوة ولا يفعل شيئا من ذلك فانما لا يخفى  
بقول لغواتنا من اهل المدينة كمالا كنية مستكنا الموصلة المروية من  
اذنا لانها لغة كماله فليس لا يملك شيئا كذا في التارخا كية كمن هاجنا  
 لد ما في الاصول من ان التبرج ليجتهد ان يقلد بجته اذ خبره في  
 حذو زار ب اتفاقا فان قيل يجوز ان يكون ذلك قبل ان يجتهد فيه  
 قلنا المختار ان مشروع من تقليد الغير مطلقا نعم فديقال برخصته  
 من حذو قول جماعة كمن كره هذا من ذلك ليس بمعلوم لعل الاجم  
 واللك الخراج من هذا كونه هرا التابوع وابويوسف القهارة علم من  
 فيجوز تقليد بجته بالعلم منه اذ لا العلم صغابا اذنا بقيا  
 والتفصيل وزيمة الاصول واما اشارتك الى جواب تلك الاشكال  
 فيقول والمخرج من التقليد بجته مبنية باذا لم يكن ما قلده كما  
 قولنا موقفا للقياس والحد في ظاهره لست فلو كان ضعيفا مما لنا  
 للقياس غير داخل في ظاهر الحق فيجوز ان المصنفون من كراهة  
 المستبين لعل قوة الاحتمار والادب مانع من التقليد وعدم قرينة في التان  
 فيجوز اياه وافول ارجح لا يكون نظريا في جعله الاجتهاد حتى يقلد زوا  
 يكون داخل في ظاهره فيحتاج الى قياس ما يبره العلماء العامون  
 الامور المنصرفة الاخره لفظا معطلة على قولهم والامور المنصرفة ومعنى  
 على قولهم كقولهم كقولهم والاحتمار والوسا في مثلها فما نفاهد  
 جردتها ومنها فعلى المصنف ذكره زويها لكان واحد كمن اصل

هذه السلسلة

هذه السلسلة هو الاصول والبرهنة التعليل فيه لا يوجد ما اشار اليه  
 انما او ما وقع في الاصول ايضا انما المجتهد غير ممنوع التقليد مطلقا  
 عند احمد وسفيان الزوري فيجوز كونه ابا يوسف منصرف فنية مما سلم  
 فاذا اجاز المجتهد كما ابا يوسف هذا التقليد فيه وباب القهارة وهو  
 منقول واما بوجه التعليل فقول المصنف ان تقليد ابا يوسف كان  
 وباب القهارة فيلزم رجوع التقليد حتى كما كلفه من تقليد من الشافعي  
 وهذا الباب ولا يخفى ان في ظاهره تقليد ليس بمسخر كما سبق لتفصيله  
 في قولها ايضا والمثل ففهمه في قولنا وقيل نعم وقيل من قول من  
 قلنا لا يجوز ذلك فانما هو قوله في الاصول واما الثاني ان  
 القاعدة الكلية في الاصول وفي الاصول والاشياء القهارة كما ذكرنا في  
 التعليل واليقين لا يبره بالمثل والحق في سبغته فان قيل كيف  
 يرد الشوا يرد لانها يرد بها ما هو ارجح منه فذلك كما كماله هو التمام  
 فيستاقان فيرد الا في مواضع الضرورة والجملة كما سبق وهو محض  
 ما قلنا ما ثبت يتبين لا يرفع سبغته كقول المراد باليقين هنا قالها الحق  
 وهذه اصول مستور في التشرع خصوص علمه في الاحاد يتكلم ما في كماله التشرع  
 لا يرد منه هذه الاحاد في تسمع وكذا انقضاء ما في التعليل والحد  
 وداخل في تحتها فروع كقولهم من يتبع القهارة وسلك الحدوت فهو  
 مستحق المكس وهو يتبع الحدوت وسلك القهارة فيجوز يتبع يتبع  
 التبرج وسلك الحدوت فيلزم من استحق الحدوت وسلك في التبرج فلهذا  
 يتبع القهارة والحدوت وسلك وسابغتها مستحق من عدمه فقولهم  
 كمن لا يجتهد فيقول ربه اليس لا اذرا لعل ذلك في دعوا الحق في الاصل  
 بقا القهارة وهذا انقضاء القهارة طبع الكراهة اقل في آخره تقليد  
 في شرع والبرص صرحه من يتبع الخط وسلك في التقليد او كثير حل على  
 الفصل لا التقليد وسلك في سبغته هل سبغتها اياه والوقت وداخل تحت  
 هذه القاعدة مسألة الحدوت الا في قولنا كما لو اكره في قوله سبغته ولا  
 يرد من سبغته بعيدا القهارة من كراهة احدته من اعم من كراهة  
 والتقليد والاشياء والامور مما قلنا في الاصول فذلك من اهل الاصول  
 القهارة فاذا تجوز زوا في تقليد الحق في القهارة ما او طبعه او سبغ  
 او لباس او لغيره اذ اكرهه في قوله ما ليس بجهد كونه فذلك انقل ما هو

عن الرضوخ والصولة وحال الاموال وادارة الشرفا وكذا كنه الطوائ  
فما تشكك في كنه النمل على جملة فاقا الذين لا يبدوا الا بين من شك كما  
عرفت كانت مرثا ايضا ان لعنة النبي بمنزلة الذين نهدا الله وهم  
فروغ ما قالوا ان شاء الله المستخلف ولولم ينف من الصولة قول ولعنة ان  
يعتق صلوة عمر منقذ ريث لا يستحق ذلك الاموال والاكبرانية فاما  
سبب طهارة اتركه شريف في نفسه بعض ما غلب على قلبه وما زال عليه  
يكره لو بعدا التفرقة التي قال شارح الحمود قيل عليه التصحيح ان  
يجوز الامجد صلوة النبي والحكس فقد قيل ذلك كثيرا من السلف الشبهة  
الغناء وكذلك المضرت وفي الحقيقة فذكره وقيل لا يكره ونزول  
النجس العائنه والصوره كمنه هاهنا في غيبة النبي يستحق الاحتراق  
وما عرفت آتيا سابقا ان الار يجب تأمل الا ان جملة النبي على  
نفس النبي فكره تنزهها استعارة وان قيل يجرى بها كسر ويل الفقة في  
العالم بفتحها بعد في قوله معها لعل ذلك يحتمل فينتقل على الكسر  
وسوراة الجاهنة المحذرة واما الجرح من قيس بن شاذان باب كمن  
يخاله ذلك ما في خزنة التي انزلت سنة اشبه بالاس في القوم بها سوريات  
الكبر والهرق والقدارة والاحسان المحذرة والمكثرة والعقرب واما ان  
احل الصبي بده شبه لولم تفسه فانه يد ملحق الصبي خفا لا يفتح ويحق  
التمويل فالحق الاشياء مثل ما هو المحض الا سؤديه العكسية فلا تتركه  
حروف لغوات العتامة والعباد الا يد القناعة والمزاة الرسول محمد الرضا  
منه ما يظنونه فانه ملحق الصبية طهارة طين اللقمة ولا يخفى ان طاهر  
لمراد به كراهة في نفي الحموم والتصحيح ان طهارة الصواع ان كان فيه  
النجاسة فيفسد الا طهارة كذا والسرير من الواجب ذكره في العالم وما لا  
يجب في المكروه في الجاهنة والافتحاضا من الصوة ففسد في نفي  
الملك فلو ان الرضا يحمي النجاسة ولا يرها وادان المشركين والذليل هو  
كذلك ما ذكرنا في النوع الاوكر من ان النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة اليهود  
واليهودية مع ان الله تعالى فيهما مبروا وادانهم النجاسة ولا يذهب  
عليهما ان ما خلقه فيه فيها كرم كيف يتصور في فعله المصطفى والسلا  
الكرامة وهو في ذلك اسوة بما ما لا ملاه وما دا لهم بزمانه ففعل النجاسة  
ليست بل في منها اللذبة والابلاهة تأمل اول ارجح الى بعض مامه والخرق

عن جابر ان قال كما لغزوم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما  
من ايدي المشركين واستقبحهم واستنبت بها فلا يبيع العيون لئلا  
ذلك على سنة شريفة وسكونية استكونت مع الفكرة حجة وحمل  
ذلك على التسوية بعد ذلك في الثا ربنا نبهة فلا يحزن في الاموال الصبي  
انما دخل به وكبر ما اورد عليه فيه ان ما علم ان الله اورد على طاهر  
بئذ ان لا القارة الا ستلا انزل الامشرا وانما تصلي مجراد الوضوء  
بعدها وايراد هذا لا يعرف كثير طم في انكاره الا ان يبخط فيه وما  
علم ان الله اورد على خمسة بجهنم او خير لعله ان الله اورد على الجرح  
به الا انه اورد على قبل ما ينافي ما اورد على ان طاهر ما يحسن في المصطفى ان  
يتوضاه بغيره فيلحد بعث في امريك الى امريك كمنه لا يخفى عن  
تعبته الموسومة فكلمه في الاصل الدم الا ان يتناول ذلك متعمدا العينة  
والعادة فيشبهه على ذلك وانما في الاصل الصبي الا سببا القارة لا يفتح  
عن القناعة مائة ومع هذا عرفت ان به اجزاء الصبي وفي الاجزاء  
ابوا وان لا تكون الا في كرمه كمنه تلك العادة والصبي بل في الضعف  
فيها من انما في العادة كمنه كمنه كمنه كمنه كمنه كمنه كمنه كمنه كمنه  
انما جابر في وقوع الكثير في البرط الصبح ان الكثير يمشي  
انما يكون العادة مبعثا للمكره النقص في ان الجميع معروف وكذا  
الناقد انما يكون تميز على فطره والاياه مبنية على العرف وتعلم قلب  
هو العرف وهكذا ان يتبين بين حاجه ومادة ويمتد ان هذه العادة من  
التصديق ليست مما اخبر ان اوليته وما ذكره ليست من هذا القبيل في ما  
ينقلب فاقه وقال في الزينة وكمره قبل تنزهها الا في الشريعة وكذا ما  
استعمل الان في ادان المشركين ولو اهلها الكتاب قول القس الا ان الغالب  
الظاهر من حاله وان يجرى النجاسة فاقه مستحونها لغز وان يجرى  
ذلك وما هو في زمانه جميع ففقدوا وان يجرى في كره الا ان الله في  
قول القس ومثلا انما استعملت في كمنه كمنه كمنه كمنه كمنه كمنه كمنه  
هو المراد في النجاسة ان لعنة النبي في الشيعي حكم النبي الامم في جرح  
بغير ما يشير كمنه كمنه كمنه كمنه كمنه كمنه كمنه كمنه كمنه كمنه  
النجاسة والناس والظاهر هو كمنه كمنه كمنه كمنه كمنه كمنه كمنه كمنه كمنه  
يتوجه النجاسة والظاهر هو كمنه كمنه كمنه كمنه كمنه كمنه كمنه كمنه كمنه

اشتداد الظاهر فأظهر لا يستغفرو ولا يحسنون من أيلول وأيامه القاهر  
 من حال سزا وظهور الخاتمة ومع هذا الظاهر لولا أن سبب فيها قولنا  
 جازوا لا يجوز أكله أو شربه أو شربه أو شربه فيها قولنا  
 ما دامت في غير محل الأصل لا يخفى أن هذا الأصل متى قدم بما إذا لم يعرف ما يخ  
 ودرج خلقه ولا يملكه إلا هذا الظاهر فربما يخلو ذلك الأصل وتظهر ما  
 مدونه محذورة إذا دخل بيت الحنة وجلس في الصلاة وتلك حل خرج  
 من حديث الأئمة من ثماره من جسد النبي ووجهه من ثماره من ثماره  
 أو ١٧٢ من مؤلفه عمدا في العالم فيها حق بعد الظاهر أي بشره بقوله  
 حتى إذا أظهر لا يغير الأصل ما لو كان متيقنا بحدوث العارض وما يؤول  
 السأ أو متوقفا على الظاهر مما يستحق أن يدخل به فله نعم وكنت الظاهر  
 أنه بنته بغيره واليه من الأئمة لا يتقدم شكه لعل الخراء بالظاهر يخرج  
 الملق ومن العيون ما بعدة بغيره الملق الأخر طينته في اليقين فلا يتقدم  
 إلا شكك في مقدمه سابق أيضا في كونه الرتبة منة فإلى والرتبة  
 ولا بأس بظهور اليهود والنصارى في أكل الطعام من أكله بالخروج  
 لأنه ما هذا كما يتوهمها بين أنه في غير المسئلة ولو أكل من المسلمين  
 الخذ كونه وهو قوله في قوله وظهر الذين آمنوا كتاب حل لهم من قبل  
 فغسل منه ثمة كما جاز في حجة وفيها ويستوى للرباب هم بين أن يكون اليهود  
 والنصارى من أهل البراب أو من غير أهل الحرب ذلك يستوى للرباب بين أهل  
 اليهود وأهل النصارى من بين أهل البراب يجوز عدل المسلم أو غير من أهل  
 كسبا في الحرب الظاهر ما تكون ما منها المتقدمة لا يفتصل بين كتابه وغيره كان  
 ولا بأس بظهور الجوس من الأكل في حجة فأنه يصحهم حرمة بعد كتابهم  
 ولقد ما كانت فيهم عند الأئمة وقد قال الله ولا يجرؤوا لم يذكر أسما  
 أنهم فقال في الرتبة ورواه أكثر من ابن سيرين من أنه يجوز أن يصح  
 رسول الله صلوات الله عليه وسلم كما يظنوه أي يظنون على المشركين وكانوا  
 يظنوه ويشركوه وأن يظهر ولم ينقل أنهم كانوا يظنوا على اليهود والنصارى  
 معني يظنوه من يظنوه ويستعمل من الاستسلام على اليهود والنصارى  
 فما لا شك في ما حصل الظاهر من قوله لا شك في أسما هو أن يظنوه وما  
 ما قلنا وروى أنه صحاح رسول الله صلوات الله عليه وسلم كما يظنوا على المشركين  
 ملك الجحيم رعدوا فيها طينته أن يخس أو كان في جمع قدودا يهد من طينته

فيها الروا

فيها الروا إلا ظهر في روايتها هل فيها شيء من أنه جاز في ٧٧٢ فيهم يجوز  
 لا يملك في بيوتهم شيئا مرة وأبسن فيها شيئا منها فالجوز والظاهر أن  
 الله ورد فيهم من كذا وجنوا بشيء من ذلك الطعام الذي هو فيهم  
 ذلك ذلك أصح وأصح من الظاهر من الطعام الذي يملكه أو الظاهر  
 وظهر من الصحابة وقد وهم في الأصل ولو كان من أكله ظاهر واستعمال  
 قد وهم في الأصل حراما بالظاهر واستعملوا فالأجل هو وقد وضح الجسد  
 البري استغفر كونه وأصل ما يجوز من كذا كذا حسن التعمد لتعريفه  
 المستعمل بغيره جازيهم وكسبوا بغيره ويغتنق مسليهم وهو يملك  
 أدهان سريها ويغتنق بما يملكه من المصلحة فإذن من سركه فشهدها  
 كغير من أهل الإسلام وأهروا به بعضهم هذا في كتب بعض الأئمة  
 الإسلام إن ذلك الأهل بذلك فذا ارتدوا بأسره فذكر في الإسلام  
 أدهان بدمه أهل التامة مرتبطة والشريعة وبها فإن الحسن  
 بلحسان من باب الكفر والمرتدة في الحكم مرة أهل الإسلام بهذا القدر  
 غير ممكن كذا في التعمير **والسبع الثاني من الفصل السابع**  
 من كتاب الشركة انتهى من هذا القبيل من أربح لا بأس بعبادة الشفاعة  
 وقيل وكذا يجوز وقيل بعد الموزن والمتعلق بعبادته والأصح عدل  
 الأساس وبجوز فنية اليهود والكفر سكون وله قريب ويقول  
 بلغت أنته فكلهم خيرا شرا وعلوهما أصلها لغة بالإسلام وفي قوله ولا  
 سلفا كما قرأتنا حياثة واقترن المعقول والليل والذمة أي الظاهر  
 من لغة يظن وطئهم منه أو يظهر أنه الظاهر والأشياء أصلها  
 التماسه فارتدت وقد دمج الشك في هذا المعنى لا يشترط الأهل  
 بجملته لغة بدنية من قبل الشك عند كسب وظهور الأصل لا يرد  
 بشره عند الشك العارض والأمر تقع الظاهر ذلك في بضعة الأصل  
 هو يتبع الظاهر وما قولنا في أمثالنا أن الظاهر هو الظاهر لتمامه بعد  
 تركهم من التماسه وكذا سألهم لغيره فذا ظهر وكنت الظاهر  
 ثابتة بيقين واليقين لا يؤول إلا بيقين شك في هذا التماسه ولو  
 ظاهرا لا يؤول هذا اليقين إلا إذا أصاب معتادا لسانه لو ترم من  
 سورا للجهل بالحدوث أو مولا كذا الذي أدخله لبعضهم به ولم يرد  
 تناسها فيها ومع ذلك جازت معتودا في ذلك من غيرها تنزيها

وإذا صل وزاد على المستكملين جازت المستوفى لا اله الا الله في هذه الدنيا  
اسلو وقد يشتم القهار وتكلمنا والخاصة فله نسبة الخاصة بالحق  
كذلكها انتهى شرقال والزمنه وروى شرحه وان كما به اسم الاموات  
 ملبيا سلكه من ذابح الصار من اهل الحرب للمبرم باسم التخصيص  
 القاهر ثم سبق كماله في مذهب الصغار ولم ينقل خلاف من سائر  
 الروايات ما عدا هذا من غير الكبر ان سواد من عددهم قد يقبلها  
 المستكملين وقد لا يقبل فرق الهندوان ان عددا القبول من تزويره  
 علم حاله وانه اعزاز الكرم والقبول من ليس كذلك وكذا حكرو  
 الهدية وزمانا ووقف بعضهم ان عددا القبول بالنظر الى من يقبل  
 سلبه من عزته وحقه القبول هدية والقبول الى من ليس كذلك وفيه  
 سلوه واه نظر الى اذاهه ضيفا حل لا دخل وفيه ايضا عن السفاني  
 الجوسر والقبول انما عا جسد القهار كبره الاجابة شرقال وما ذكره  
 حق الصوارن كما كانت دعواتهم قولا الحق وما نقلنا سابقا من المسائل  
 المتقدمة الجسد ممتنع من هذه الامور البقية لا يراد ان يملك والقبول لا  
 ينزل بالملك قبل الملك مع اليقين كيف يتبع ما لا يوجد له طيب  
 الا سوا لا يتحقق الا بزيادة ملكه في غير قباله في شرح الا شياء الشارح  
 لغة مطلق القدر وفي اصطلاح الاصويين استواء طرق الشارح وهو  
 الموقوف بين اليقين بحيث لا يسلو القبول اذ هما فانما يتبع احدهما  
 ولم يبلغ الاكثر فهو قوت وان طرد فهو غالب الحق وهو بمنزلة اليقين  
 وان لم يترجم فهو هو وانما عندنا لفتحه فهو اللغز وسائر الابواب  
 ولا فرق بين المشاور والرايح كما ذكرنا القوي كمن هذا انما قاله في  
 الاحداث وقد فرقوا في مواضع كثيرة وقيل اليقين جزم دليله فحق  
 الاشارة بجموده بل هو مطلق والفتحة تجوز امرين احدهما استعجاب  
 والشك تجوز امرين لا من جهة لاحدهما بل الاكثر ترا طرا ان الملك ملك  
 له على حله او لا يجرى او على اساميه وشك لا يرد سدا فلا يكون يجد  
 شيئا من جهة من ولد فيها سلوه وتجوز فلا يلاحظ يعلم انها تارة سلوه  
 لا اله الا الله حرام وتكلمنا والوكالة المبيح فلو كان الطالب فيها السلوه  
 جائزا لكان عند الطالب الحيلة للموتور وانما وان يجد ما يقدر به فحاش  
 ان يكون كمن جردا للتفويض مملوكا بسوا الظهار وان كان مثل ما سلكه من اكثر

ما الحرام ولو تحقق المخذ من مال من الحرام فلا يجوز مباحته لا كان  
 للذات او بعد التقرير ولكن كبره ختما من الموقوف والمبارك لا يفتح القدر  
 شرقال ونقشت هذه الشاملة بالسلوك الاصولية وهو يورث نسخ القران  
 بخبر الوالد والملازم ان يكون له اليقين التمتع بواقة النبي انما يتبع  
 لا يرتفع الا بملك وانسب وميزا لولد سواء في وجوب العمل وعملان في الاكل  
 كما لو اعد ان يركس انفسه لم يكن له بعد ان يكون لولد هو المستوفى  
 وقوله سواء في وجوب العمل وعملان في الاكل مستوفى في غير موضع  
 الاصول **باب الحقة** حرمة المقتل اذ الاعتناء واما القهار والخاصة ليس  
 ستمه انكس كما ترى له طبع مستقيم خالصا لوسوسة وفي استفادها  
 بالحق ان يخلق الذوات طبعها ما هو فيها قوة ان يتحرك او يطلب الاقرب  
 والاصغر بحيث لا يولد به احده من تعلقه من المخلوق والكل من الكثر  
 لئلا انما سبقت لفصله والتعريف ويحببها الجسد ما كان وما الكوسوس  
 منه به وسوسة القبول والتسليم لها او بالوسوسة بالحق ان يرضاه اهل  
 الوسوسة لعلمها ان يتحرك الرضمة والاشارة الى ان ينقطع عنه اعتناء لوسوسة  
 ترضيه الا الاقرب والاصغر لا اله الا الله العمل بالحق ان يكون لا يزا لوسوسة  
 فانه يصعب ترواحه من العمل بها كما في **الفصل الثاني** في الترويح  
 التفتت وتصيبه الترويح والحق المستغنى عن طعام اهل القوافل من الاقوال  
 اذ من بيت القوافل مع احتياط هذا الحق في المجهدة والمواد على ما هو مع  
 ان الاولى لها بحيث من هو لا وهذه الترويح ناش من العمل بحيث لا يفتقر  
 اذ من الرضا فيضت لغيره ان سار اذ وجع كذا ان كسب اليقين والاشارة  
 وتكونها الترويح والترويح الحرف الا يورثه شرائطه اشبه حلالا في  
 كذلك الوقت اذا ستم وروى في شرائطه الوقت وكذا ان يقول يجوز ان  
 يكونه ترويح الترويح لذاتها وسوسة اسوا الوقت في التفتت شرائطه وفي  
 وقوعه في مسروره ومعرفة سيما انما لا يشبهه في ان يرضاه اسدا  
 للمانع ايضا ان يقول ان شرائطه الوقت لزمانا وهو الحق في ذلك يبيع  
 ان يبيع ارضه الى غيره او اذ ان يبيع احوال خصته بغيره كذا في الاما  
 الزيادة في كفاية وشبهة اذ الصداقة وفيه وضو فلو كان الجاهل او من  
 وقد يرضاه كان له وسوسة من عددهم ليظهره من غير الترويح  
 ولم يشغل الا ان يرضاه في حال الاجماع وكذا بيت القوافل انما يرضاه لرضا

لقد بدت كقائمة كتبه وعادته واهله واولاده واكتبه القدر من له ان  
سوانا ما في الواقع لكل قارئ في سنة ثمان مائة واربعة عشر من اهلها في الدنيا  
والا خلفه والخرقة في كل القادوس ايضا وقد اشد لقلبه الاربعين سنة  
عنه من سنة اقامته بيتا حال عيونه من سنة ثمان مائة وعشرين سنة  
عنه وهو يرد قدامه الى ان يرحم الله ان يبارك الله ان يرحم الله  
جبا وجدهما ما ان يبارك الله في واقع من ما به حرسه ان يبارك الله في واقع  
فرس والى مملوكه وحفظه من ربه العاصم لثباته ان يبارك الله في واقع  
بدموعه اشهر ما يذكر كذات الدنيا وكقهره لا يظفره كما ان يرحم الله في واقع  
لكن القهر مع شوهه الا موالا لتمامه ليسوا من اهل الدنيا ان يرحم الله في واقع  
وقدر شغل قلوبهم في وجوبها بل يحفظهم من ذلك الا موالا الى الجاهل  
ووجوه البر وقهره في السنة كما يرد في قريب من عشرين اشهر من الجاهل  
ما لا يقاوم على وقد روى من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
الحال واليه ولها من كتاب في اصولها واليه في واقع من ثمان مائة  
والا للحرية والحق في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
والا في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
شهر في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
لا يرحم الله في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
بل يحفظ كل طرف من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
والا في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
لا في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
بجمل التصدق ويحرم التصدق ويحرم التصدق في واقع من ثمان مائة  
التيه والتمس على التصدق والتمس على التصدق في واقع من ثمان مائة  
ويحرم التصدق في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
والا في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
من هنا بعض التصدق في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
خاصة لا في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
من دفع الاخر في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
جميع الثمن في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة

او كان السنة الرجوع الايمان والاشيا فيهم ان لا يتحقق من  
ازدواج في سنة من افراده كلكت فسادها ظاهرا وان اردت ان تأسبه الى  
بعثنا الايمان من بعض الاشيا فيلحق ان ما يمكن لبعض لا يتبع الايمان  
لا تقاد الخلق لا يتذكر في ثمارها حية وانما البعض الذي لا يمكن الا بعد حدة  
مشهورا لورع الايمان ان التورم انما يتحقق فيما يمكن حصوله ويجعل الجواب ما  
سيذكر لك في الايمان الخلق لا يتحقق في السنة وهو الخلق فيها ما  
المختاره العقيدة الجاهل من ان كان التورم حلا لا يجازيها حدة في  
معاملته الا لا يترك كسرا الا في اوله وسواها في جمل حدة ومعاملته في  
البيع والشراء ما لم يرتب ان يرحم الله حلالا وان يرحم الله في واقع من ثمان مائة  
والبيعه لا يترك الا في السنة والاشيا في صورة التورم وانما في واقع من ثمان مائة  
قالوا لحرمان ثمن الشهوات قالوا فما منها في واقع من ثمان مائة  
اشيا والشهوات الاخرى والاشيا في واقع من ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
بالحنس وان يرحم الله في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
ان زمانا في منها في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
المشاهدة في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
ولا يخفى ان التورم في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
لحدية في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
سؤال من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
شرف في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
كثرة التورم في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
خير للقيام في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
والتمس في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
والاشيا في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
خير في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
والتمس في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
بجمل التصدق في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
التيه والتمس في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
ويحرم التصدق في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
والا في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
من هنا بعض التصدق في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
خاصة لا في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
من دفع الاخر في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
جميع الثمن في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة  
في واقع من ثمان مائة الى ثمان مائة في واقع من ثمان مائة

لا بد من ابريقها وايضا قالوا العتيق من الخدادين وغيره واكثر الكبر  
 واما ما يربطها فانا سرور في سبب بغير منظره والحاد من كالتحج واضرابهم  
 واما ما سواها فهو بغيره وانما هو انما هو كمن هذا لا يتبين ان يكون  
 الحسب وبتاوه احوال بغير انصارا لشيء وايضا ما في العتيق وشرح غير  
 قرأ لنا ان في بغيره شيئا لم يفرغ شيئا يكون بغيره فربما يكون المديته  
 ناهر لغيره ان الحسب من بغيره من الجريح وعليه كثير كمن ذهب مع ما في التبريز  
 فيه بغيره انفسه بغيره التبريز الحسب شيئا من شئ الحسب شيئا قالوا  
 بغيره في الجرح الحسب من بغيره الحسب شيئا من شئ الحسب شيئا قالوا  
 شيئا لغيره الحسب على شيئا الا اربعة واما حفيد السند من العتوي  
 ان حديث شيئا من حفيد بغيره ما في العتيق من حديث حاصف اربعة  
 شيئا من طريق ابن برون طريق علي بن ابي مرثد عن العتيق كمن شيئا من  
 حفيد شيئا من طريق ابن برون طريق العتيق كما شيئا ايضا وانما شيئا  
 بانها اقوى من حديث ابن حبان عن حفيد عمر وقفة في شيئا من  
 حديث شيئا من عن ابن عباس كالمعنى الا يكون شيئا من شيئا من شيئا  
 في التبريز والتبريز وهو في بغيره والتبريز والتبريز فكل شيئا من شيئا  
 وهو في بغيره من ابن عبد البر شيئا من حديث شيئا من شيئا من شيئا  
 الا انه ولو سلموا شيئا من حديث شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 العتيق في شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 ليس كما في حديث شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 ليس كما في حديث شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 الشيئا في شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 بزيه وجميع شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 ان شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 فالورع والعتق وما في شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 المذكور في شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 ما في بغيره شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 بالتبريز والتبريز وما في شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 للعلل بغيره والحرا بغيره وبينهما شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا

الشيءات

الشيءات فقد اشهر له ليد وعرضه من وقع والشيءات وقع والشيءات  
 وقدره والشيءات هذا ما في شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 لا يربطها اربع ما شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 ولهذا قال جعفر الوريث في شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 ان شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 شيئا ووقع وهذا الحديث قاعدة من قواعد الدين وهو في شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 اليقين والدين من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 الوريث الذي يفت شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 للعلل والحرا بغيره شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 واما الصعوبة في ما ذكره نست اختلف ما قبله فما وجه هذا الاطلاق والافعال  
 هذا والحرا بغيره شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 ومعنى من وقع والشيءات وقع والحرا بغيره شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 الحسب والحرا بغيره شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 ايضا كحسب شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 عن شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 ان شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 ورعلا هذا الشيء والعلل شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 الصالحين وهو لا شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 ما لغيره في شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 وهو شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 ان شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 ويبدو بغيره شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا  
 شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا من شيئا

الشيءات

اشتد الرب سحر فاجتاز الحلال والحرام دفع كسره وما غيره من  
 ما به فوجه ثانياً وقد نكت الحرفين على واحد كالكلمة ثم انقلب على  
 لغة تجامس لعمد انما يكون جملة من معينة حبيب فبذرة الملكة ثم السلك عند  
 المزمع والحق انما هو مسودا من مزج احدى الاضداد ولم يعلم بينهما الفرق  
 في اوله منكرة للحدود مسودا من ارباب يتصوروا به دون الحد فيقول  
 كما ان يختلف بعضهم بنوع بله كبره فراه على كسره وان غير مسودا  
 كالكلمة المولدة من اذنا كسره يتناول شيئا معينة احتلالا لاحتلال اوجز واحتلال  
 كسره كدفعه بديل اتر وزمما كسره سوا منه عند سكره وقع القول والتمتع  
 باسوار وكذا انما كسره وايد هذا الذاقة والرا ابعثا وما يتوقر اة  
 المتحقق وزمانا اكثر في الحدود ككثرة التفتت وكثرة العاقدات انما سفة  
 او كثره الاية في الملكة قد وقع في الملكة كالكثير في المتعلق اذ استبدال  
 هذا العالم قدر بلحاظ عشر عشره وكذا كماله في الاسواق شريف  
 الشرح اكثر وكذا هذا كريا وما كثره ابدى العفة فقلنا ان من قبل ما  
 لا سلكه الى ملامت يتعلق بعين معين فلا يجوز ان كان الا في التوزيع  
 وايضا ان اتمل معينة بالتحليل فاما في الشرائع ما يلزم وقت الذم  
 للجنة كما لا يلزم التكليف العنوب ككبره ليس يجوز اذ لم يوجب  
 وهذه الكراهة درجات فزيلة للحدود فالوزيع عند هذه بالصيد  
 بطلب مغموب ودونها الاختلاف بالتمدد والمغموب ودونه هذا يلزم  
 وقتا اشد اياما معينة في الواسع فالله يعالج العيب من المزار وسب  
 القدر من يعرف القدر في المفضل ككبره شهيد وكثره من الورع القصة  
 ويلعبها بجم العيب من شرب الخمر ولو كثره حراما فالكراهة والورع فوق  
 الاصل ويلعبها ما يكاد من سوا سوس كسره لا يجوز معاملة العلاج لانهم  
 يبيعون القمار من الظلمة واما معينة والقدمان فالعيا ما في اثره في  
 التوزيع للاطلاقة في حث من شرب خمره والرسطن ما نقل من شرب من  
 اشتد مما يناف من كراهة الظلمة واشتد اخر من سب كسره سب مذهب  
 مذكوره وعلى من ذلك اشتد ذم الكسره من خطا مختلف اوصل ايد ييد  
 استخباره وفكره اذ جاء على يد عالم والا في زينة من الموسوس اذ  
 يستمع من حلال حصوله على يد اذ ان اوقاف في ذلك اشتد من شرب كسره  
 منعه خاصا واضرب اوتشا من فوسوس ليس بوجع واما معينة في

العنود فالعيا ان تشتري طعاما بدين مغموب او حراما فتسخر اليه الم  
 بطلب الحرام في المثل قبل نقد التمن مخلول ودر الاملا ليس بوجع ولا  
 من الورع الحامل واثره الاثر بفضاه التمن من الحرام فبذرة كراهة لا  
 ينقلب حراما وانه لو كثره التسليم بطلب الحرام في المزار او كثره من  
 الزم من اذ انما على حق جبل بيعه حتى يقبض التمن كسره حرمته وانه حرمته  
 ما لا يغفره واما اذ في التمن المزار او لا ثم يقبض فان ما لا يطهر  
 حبه وبقى التمن في ذمته اذ ما خلفه ليس بشيء فالوا بيع ليس يجوز  
 وان لم يذم بخرمته فان كان بحيث لو لم يذم لا يرض ولا سلكه بيع حتى  
 حبه باق فالحد حرام الا ان يبيع او يوفي من حلال او يرضه هو با  
 لم يرضه يرضه فصحت ابراهم ولا يصح رماء المزار فلا يمنع من المثل  
 وبيع مذهب اذ رماءه لا يخرج من الكراهة اشد بده وان سبوا في التمن  
 والوسطنه ان لا يجوز التمن حراما كسره الاخذ بعد ما يلزم به في ال  
 معينة كسره يجعل التمن فبا وكسره لم يذم من اوسيطا وهو باقم  
 فربح فلا يجوز حقا كسره كسره في التمن وانه الاصل والسفلى  
 هو وزيته الوسوس كما اذ خلف انسان عا له لا ليس من غير اجازية  
 فباع غيرها ما تشتري به ثوبا فهذا الكراهة فيه فوريه وسوسة وادع  
 اذ انما المقصود ليس يحصر الاقرب الى التمن فلا ينبغي الاستغناء بتكاليف  
 الورع الا يتصوره عالمه والاولاه عابسه اكثر ما يعلو واما اختلاف  
 في الاكثر فان خالفه الاثره فان خرج جانب الحرفه فيصير العبودية ان  
 الملكة تجازي العباد والورع يتكبر وان لم يخرج جانب في ان الخطر يلزم  
 والاولاه وانه تدارضا للعلامة الا ان على الحرفه والعلامة بحدود  
 اذ هذا الشاع حلال ككثيرا وانه ظهر شريع حكمه والورع الا يتبار  
 وان لو يظهره كسره التفتت وانه تدارضا لاشياء في الصفات التي بها  
 نشاط التكا وكسره ووسوس التفتت واما فالعلا حلال بطل قطعاً والمتكلم من يور  
 او شهر غير داخل قطعاً وبشيءه درجات يقع الشك فيها فالمنع من  
 بحسب التفتت والورع الا يتبار وكراهة العفة فان تامة التفتت من ليس  
 شرب والفتن من له مال كثير وما من لرد اذ تارة وتبار وكراهة فان ما  
 هو قدره بلغة منه والارط عليه لا يمكن تحديه هما وانما يور بالفتن  
 وتكراهة كسره اذ تارة وبشيءه ودره سيرة وقد رتبها واحدا وبها

ونحوها فانه افن الملتق بقعة وتبين فتلوع العروق التوقف والوجد وشوابة  
 قريسا من رة مستكره مع ما يربط الى الملا يربطك وايضا الورع في زماننا  
الخير وما القفر ولو في اقل قليل وايدا العيس سراجوا بنوح ولو  
 لان السلطان في الامانة والشرع ولا يستقدر تقويم لا سيما في المنة العزبة  
 وان جملها والورع في زماننا وان جملها وان يدعى انسان ملكا ربا موثقا  
 لانه لا يدركه ملكة من ربحته الثأ هر ان غيبة الكفة جمعة باليتون  
 فالشك والظن لا يتبين كون بينه مقصود الاوسر وقابل من  
 الربا والرشوة وان مقربنا انه وان لم يما فالورع في شارة والظن انه  
 لو انه فغيره وكذا النفس بمنذ حاشا السلطان او علية مع علم ان السلطان  
 بالانذ فضايل في ذلك فالانذ ان السلطان كخطه الرداهر جملها  
 ببعض بيت لا يربح التوب فان لا يربح والسوق افضل وان دفع عين  
العقب او انقص من غير حفظ المبرح منه فالالعقبه بولاليت عند  
الجوار يستقر على قوله او حيلة لانه في ذلك اذا نصب داهره من ثور  
 فخطه بعضها ببعض فملكها انما نصب قبل بشرط ان يكون الخطه ناشيا منه  
 وان يكون بطرف السعد والاولاد ملكه ايضا كس عصب داهره  
 مشتركة بينه وبينه واكثر بالرد او لهية والعصب خمسة داهره  
 عجب وعشيرة من كثر موضعها ونما بعد جعلها في كس عشرة فرغ  
 للخطه باشقا قال كس اى يملك بين عائلته ان يومية خطه بها  
 وما كونه كغصون طبيا في رومان وادوية مشهورة طب ابن ابي  
الحرثي جملها تشقق ويروا ان اوله رابك ان راجع الميراث  
 كونه حاشا وهو غير معروف في الشرع وعن ابي بكر الا سكا وان لا يربح  
العصب من ارحمة اتركه لا الا ارسلكه الجمعة في ريبه شرا  
 فوالا يتعد فالورع في الامانة يغفر بعد اكله بنما لسبب الظن  
اولا مولد الناس وهذا يخالف ظاهر مذهبه ارحمة فان ملكه استغفار  
 يكون في ذلك الملك حتى لو صلح من كغصون على مشاف فبسته بعد  
 في استغفار حاشا منه قال المؤمنة السلطان الما ان انقدر شيئا من  
 المالكات ان اشتره بمل وان لم يشتره ولكن اجره لا يعلمه في  
 العطار شيئا مقصودا جيله بيع العطار الظن في مشاف العطار بعلمه ان كس  
 في المرحلة وهو حذر من انه لم يعلم في مشاف مقصود من قال الحرام

في زماننا فلو جرد من غير من قال لا لا التيقن بكونه في الامانة والظن  
 ان ذلك ان الطالب حلا من الحرام وان حلا لا فوضع ثقتا واحتج الخير اجند  
 بعض من العصابة من رواد مربح من عبد الملك ومن بعضا كالمعنى كالعلم  
وايزهم وليس ما يدبره بل والله انساني من ارضية ان بار في ذلك فانه  
ولندا ما هي مولدنا المولود وكذا الناس وليس بينه جواز معاوية  
 واما شاع كخرجه فيك على الورع والمعلمة واجب ان لا يذهب اكثر من العصب  
 فان وجبه ان الورع فكلها برته بعد احوال من اذ لا يظن ان ارضا  
انما يقتد نجا وهو ارضة الورع ان يند ما عطف وهو جملها ابن العصابة  
 وان يذهب ان يند لا يمشق ع علا العفر وا المستحقين فان مال لا يتبين  
 ملكه والسلطان لا يبعده يحمده فذلكه ونفرته اول وهذا هو ما اخذ  
 كثير من السكت ان يند من اكثر احوال ويستحق كما ان اكثر خطاه عصب  
العصابة وان يند كما ان في يند ما عطاك السلطان فان ما يند من  
 الملاك اكثر واما ما سلا في يند ما انما علا اكثره وان يند ليس في عسر  
السكت ان لا وسال والا عصر سكتوه من الحق لا جمل المظروف في زماننا على  
 الكس في زماننا العتق الى العصابة انفق على وهكذا قال الامام فانها من وراء  
 لانه لا يسلو في الاشياء بالية واليتون لا يملك الا كونه والرصيد هياكل  
 فبته الحق فله يربح الاستقرار في سكتة والقانية قالوا يتبين ان لا يملكه  
مطامير اول يكون تغيير كل انما وسلم من اكل مطامير السلطان والظن  
مؤنة الما ان من مطامير ان يتغير مغنا الاستقرار والاولاد فرغ في قلبه  
ان حلال يقتد ينما والا ومن ان انما الملك ان من يقتد ان  
 السلطان ملا يستقر جميع حواجر وما يقتد من المطامير ان يستقر بها من  
الرصيد وهذا الملك ان يشتره شي غير مقتد من ان ما احسب قالا يريد  
سكت ارحمة عصية من نحوه فما بين مؤنة علا كلا المؤنة وقا البريد  
علا اما ان يقتل مطامير السلطان او الملك يقتد وان فرغ في قلبه حالة فله  
والا الملك ان علا استقر فيله الحديث وجواب الامام فمن به  
فرغ ومنه قلبه ينظر مؤنة ويملك الملك ان ما الملك علا مطامير  
فقط قالا قد قدر الملا وقد شهدت بما لو في سنة الملك  
الناس ان يقتل المطامير من سلطان ان يقتد من  
المطامير المارة علا بعض الامام يريد ان يعطيه من الملاك كقوله ما







الذكر من الإقليم وهو مطلق لورثة فكلوه غصبا وبكسر الغضب ما سعت  
منه آثارا بآنية من الجائز والموصول ويشترط فيه ثلثه ويكون له بعض  
المنع عند البيع أو غيره عند موت المتصرف ولو كان له ذكر في البيع حرما من  
عقبه السلطنة بمنزلة باع الأرض صلحها إمامات وترك ورثة ليس فيها  
ذكره ولو كان باع الذكر بائنا في حق حصته فذلك من لورثة ما تسمى  
الأزمان وتناول الشيخ يخرج الأرض إذا ترها من ملك ذرأ ليد بالحق  
كونه كالمال الأصلي شيئا فبيده أي إذا اعتبار ليد فصار عليه وقيل إن  
خرج ليد من ملك ذرأ ليد كالمال بالانتفاء أضح يلزم تحاشا  
الشيء من وجوه حرمان ما عهد المذكور عند قضاء الذم والتمتع  
والتمتع في ملك الغير عند موت الممن ذمته وحال الميم من حق السلطنة  
وكذا يراى في الترخيص لعمارة أو غيرها في الأرض فإذ كان ملكه الأرض  
فإنه مطلق في الأرض وقيل إن الأرض ملك للشيء يستعمله لا يصحها  
ووقتها ليد كما إذا المصوب والأزمان ما مطلق عليه من الأزمان  
بمقدار ما لا يملكه إلا أن السلطنة أضع بركة لا يسير إلا فيها بين العائنين  
وهذا كذا إذا ما لم يغير بينه القسرة العائنين أو بين الخصم الأبناء من  
غير قسرة المتصرفين يتفقوه بعينها ليرثها أو يرثها بآنية من  
شرح الطحاوي أنه شاء الإمام قسم الأرض وترك الأرضين وجعلها بمنزلة  
الوقت على كفاية وإن شاء نقل إليها قسرا أو جاز من أهل الأمانة وجعلها  
خارجية خارج مقاسرة أو مرسدة لغيرها إلا لما كان المنع يمنع الخروج  
عليها كوقفه أو المقتسرة على قيامها وعن طائفة أيضا لا يملكها إلا ما شاء  
ترك الأرض في أي يد يصح عقدنا ويضع الخراج ويجزيه على ربه وتام  
فيها ويجوز تصرف ذرأ ليد في هذا الترخيص ليد العائنين أو يرثها  
أيضا بغير نقل وإنما ما يقع بين السلطنة والذم أو المالك ليدان  
لا يملك أحد من العائنين طريق الخراجية إلا العشرة وهو ليد شمس  
أرضي لملكه والأرض لا يملكه إلا العشرة تتعلق أمورها بالإسراء والأرض  
الجمرية فوجهه ظاهر في قولنا صريحه المأذنة ولا ينبغي أن يكون  
خارجية أو عينية لوجه الخراج جاز فكلها كسرا في أرضا برسر زميله  
أو وسوق أو مقاسرة وهو كسرة بالعشرة ثم كما في بعض أنه ياراد  
عشرة في الحرم أو نصفه كما في بعض الأمان وهو قوله ليد العائنين ما

أقاسمه

أما شعره أو شعره أو شعره مقارن المالك والأرضين وأما الخراج الإجمالي  
لا يملكه لعل الخراج من غير المالك أو يرثه من الخراج ما عدا الخراج  
الأمان مقارن المالك لا يوجب كبره المالك فحقها إلا أرض الخراجية والعشيرة  
كذلك كمن ظاهر عبارته كما ذكرها وهو مؤذن التصريح أو استعد من منة  
أرض المملك ليد كالمقاسرة مقاسرة الأريما جفوه خراج موقوفها  
أسود وسوقه ويخرج مقاسمها أسود الخراجية وأما الخراجية بغير  
الأمانة تطلق في قولنا ما إذا شعره المخرج السلطنة أو يوقله أو يجره  
بند الخراج أو يحصل الأرض أو على ما ذكره الأرض كمن شكله بأية المملك شرط  
في الأمانة أو أنه يملك من قبل الأمانة المملك والذم أو في الأمانة المملك  
هو المملك كمن لا يملكه خلافا مطلقا للملك وبيننا بمنزلة الأجرية يخرج القسرة  
وإنه لم يسوق المنفعة بل إن فاسدت الزرع أو قال في المنفعة وجعلت  
أرضنا ليرثها ففاسدت الزرع أو في المملك أو يوقله الأرض والميراث فملكها  
أما خراجا أو يوقله الأرض ولم يردعها حتى سمعت التصريح عليه تارة  
الأجرية الشاغ في زمانها عدرا الأجرية فمقدار الخراج ويوصح الأرض لزراعة  
غير الخراجية وسرا ليرثه مطلقا ويجوز أن يؤخذ منه خراجا وحق الأمان  
الجزء ونسبة شعره بغيره شعر الخراج فلا يصدق في المالك بغيره صون  
الخراجية أو يرثها بعض الرساو من الأمان أو استعد من منة أو في جنة  
فإنه يملكها من منة من اقامة المالك والأمانة لا يخرج اليد عليه  
والتمتع والوقف والأرض وتكونها من أرضه أو يورثه والأمانة أما  
على الوجه الأول فلا تارة أقاسمه مقارن المالك لورثة حاشا حق كفاية  
من الصاع بمنزلة الخراجية الترخيص فمقدار بقدرها ولا يملكها أو غيرها  
إذا التصرفه فمقدار بقدرها على أمته المذكور لأن يتبعها مانع من  
الأرض كمنها ففاسدت القسرة بالتمتع فيه ما جده تمام ملكه أو يملك  
أما المقام أو السلطنة إذا تارة هكذا إذا تارة أو بالأمانة والأمان أو كمن  
بعد التماسه بندق الأمان لكن يرد في بمنزلة يكون أقاسمه في حق جمع  
ما ذكره من البيع والهدية وتكونها ومظاهر سوقه عدو ذلك السلطنة لعل  
الحق جاز في ذلك السلطنة أو أن ذلك كما في التصريح من الرعية عن الرعية  
أنه كلامه بيع مقارنته المالك على قولنا كمن مطلقا ومنه الحق بلجته  
أو مطلقا فظاهر ما في القلمة يدل على جواز البيع مطلقا وشرح الرعية

أقاسمه

باتة الامارة ولا بداعامة وله انه يتصرف ويصطلح المسلمين والايمان صحت  
الشيء في الامام جائز من الامام وهذا النوع ثانيا من بينه الخالص بعد ان  
شعره ثانيا كونه في بيان الشوط فتمت المنقول ونحوه الاعتقاد كدور  
الاراضى لمدينة الامارة فكلما الرتبة طقسا فكلما والايشاء حيث قال  
واما الاراضى التي باها السكناه وحكم بصحة بيعها ثم وقفا اشترى  
فان لا بد من مرامه شرطه ثم قال من اياه العباد للا ماما ايم اذ انه  
بالسلبين حاجبه وتامه فيها واما ان كان ظاهر اذ بيع المشتري وحده  
وخطها لا يجوز ان لا يملك له حتى يفسد قوله فيه فيكون بيعه ذرا ليد اقله  
وخطها ما ودرشته والذي يشقده قائمه الله ان يكون بها ضلوتيا  
موقفا فلا يكون المكن رشوة بل مطلقا لئلا ياله عند التجر من قبل  
السلطان ولا يبره لمصالحه وبقول الارض كماله كنه في معروضات الي  
التعود لا يجري فيها بيع ولا شراء واعطاء العتمة حجة البيع والشراء  
با طر مذهب فلورق شدة في اذ فوض شرفها فذال فلا نه يقابلته  
كلما به صاحب الامور الا الشاكلة المحتج بها الشاهي وشك منه ايضا اذ في  
حق التصدق بمقابلته شوه شأوه الساهر ليس امر مخالف للشرع الشريف  
وعدا ايضا في موضع آخر منه فتمت لمحا التصدق شاعطاه الساهر بالظاهر  
ليس مخالفا للشرع ومانعته اجرة مبهمة لا بدت كنه لا يفسد وجه مدير  
مخالفة الشرع واخذ المتصدق السابق في بيعه في مقابلة فخره التصدق بل  
اللائح من قوله بالشرع كونه رشوة وتعلق من فتاوى ايه كمال الامور  
واحد من صاحب التبار والمحققين السابق شرع من رتبة الامور فلا يملك  
شراء بيع والهبة والوقف والتميز الامارة كنه قوله الامارة تحمل بايه  
مخالفة ما سبق فخره لا ما يجب ان تكون في اثار البيع والارث الامارة  
الذكور وهو ايضا كما تروى ونرى انه سنسود ان الحق بمحال فخره التبار  
نفسه اذ ارضه عتقه بغيره ان كان يكون ارضه لا مانع لها في بيعها الامارة  
ليجوز في بيعها ما عتقه ويصطلح الخراج والوقف ان كان له ان يجزى والخراج  
والزكاة لا يبعد البيع لان الامارة مملوكة وانما فخره سقارا كنهه في مخلص  
كهن ليعتقد الخراج من تعينه الهباتية وكذا الامارة وما بها ويضد الخراج من الامارة  
فخره في ورياق واعطى الله العاقبة والخذ الخراج مما اشترى في ارضه في البيع  
فولها موقفا نظير قوله في ورياق الخراج ما يرضى الخراج كمال البيع

الشرع مما اخذ

الشرع مما اخذ عن التبارية ولا يجوز بيع الاراضى الا معوية الا في الامور  
الارضا ولا يصح ملك الامارة الا ملكها الامارة ولا يملكها من غير ان  
لورق الامارة فلا يرضى عن ارضه من ارضه الا لا يكون له بيع  
فانما موقفة وبعد انقضاء الوقت ان ما يند في زمانا تجرى عليه قوانين سلطنتنا  
ان ليس بيع توحيد تصديق وفخره فخره اشكاله كنه جميع الخراج والوقف  
بما خلفه التصدق السابق من اياه فخره في بيعه في ما خلفه الساهر ايضا في بيع  
من كنه رشوته كانه يرضى ولا يبيد نسبة بالاجرة العتمة انما اشترى انما يخطها  
في ذلك السنة لا يجوز ولها فخره بعد فتح كتبه بعد ان يرضى ولا يبدى ما لم يرض  
وراية صحبته على وجه شرعي وقدره في البيع وقفا الرض وقفا العالم  
من بيع ضروري الاراضى من العتمة والخراج مدفع لا ترق بره بها ليس  
لا العتمة فلا جرم ان يقال ان هذه الرضه جاز كان سودها الجازة للعتمة  
واما ان يقال ان جزم من السلطان لئلا يرضى في ارضه المصطنع وقدره  
فيه مصطنع لقره ما جاز في ارضه والامارة منسقة الامارة على رتبة منسوبة  
ويتم مدتها لئلا يرضى سببا في حق تلك الاراضى ما يرضى من الرتبة قريبا  
ويؤا ليعا ايضا ما يرضى لانه الاستحقاق العطاء بانها تلامه فخره لفظه  
ان يكون هذا مبلغ فخره والعتمة مائة وهذا يكون ذلك الامارة ايضا ان كان  
منه من كنه الامارة في ارضه في ارضه انما يرضى من ارضه وانما يكونه في ارضه  
كهن يرضى ان يرضى وجودا من المصطلح والامارة ايضا على قاعة ارضه التفتيل  
وليس لوجه صلح ما ذكره الامارة ان يتكونه بعضا صلح الوقف ابطال  
فخره انما التبار في الخراج في الاجارة في الاجارة الا انما يكون  
فانما انما يرضى كنه روح ان فخره في ارضه في ارضه الشريف يتقبل  
او انما الاشارة ايه ارضه من ارضه وفي ارضه في ارضه في ارضه في ارضه  
سببا من كنه من ارضه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه  
فخره في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه  
وغيره ارضه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه  
يقتضى به وهما شاء وان يخذ ارضه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه  
سببا في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه  
من قبله في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه  
الذكور لئلا يكونه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه

الشرع مما اخذ



الورد والكنز والخراس يوشن من المتصرف في الامان شره الى استهارة  
من اجرة ممتدة لا يكون ايجال الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف وهو  
المشترى لا الخراج لا يجب على كساجر تجليل الخراج على اياك ويعتد منه  
لا توافقه من اكثر من مرة يوشن من المتصرف ويكون ما خلفه لرداه  
يخذ بعضه من قبة التسلفه ووزن انشاءه وان اجرة خضبة الخراجية  
الخراج على قباله من هذا سر من باليس على المشاجر فلا يمكن اخذ  
منه وجعل اجرة لا يخفى ان جنس هذا لا يخدوا على غير ما كتب فاقدر  
وقد قبله على فاقدر ان الذي هو اياك مقدارا كلاك على فرض  
من كون هذا الاثر المتصوره تسليما للتصديق ومجازاة له ظاهره واما  
على مشاركوه ذوا ليد اعز اياك من مشكركا كما بين عمله صلوه والسداد  
مقدر فغير ما قل انك ولا يبعد ان يقال كما اشيرا ان التسلفه شعفا  
والاذا من غير ان ياذن لمن قبله ايجار فالبايع المجرى للثمن  
هو ذلك وانما لا يتعدى ذلك رتبة الاذن بدون اذنه في الصورة و  
الامر شرط واما تان فلا بد اياك والمشترى قد يبرهن في دفعه  
فيضن الاجارة بانكون حبيب رة الاجرة المحقة لا تسلف الاجارة لا يخفى  
ان تجرى للتصديق بطله ان ملو من الاجارة هو بانظر الى ما اشترى ما  
هو بالنظر الى ذوا ليد فاهو بكم هو جبا بانواته تغلظه فيضن الاجارة  
انما هو في صورة عند ولدا لا كذا في الخرج يتولد الولد فالبايع والاب تعلق  
ان يبعها في ظل ظاهره فترجع لرداه من جعل يبعها اجارة فاسفة وانته  
خير من ذلك انما يتصور من عدة صلواته الذات اسلوه وهي بايع ذلك  
الاراضه جازر التسلفه انما قد الحانته كما هو عند بعض اربابنا المحققين  
كما هو عند بعض كمال الاشياء كمن ومن جنسها ارض العيشة وتكون  
وهي بيبدها ابيع فالبايع في ذلك الاضية انما هو من جهده الوصف واما  
هو كذلك فبعد فاسد بالظن كما يريد من البطلان الكفاد فابيا ليس  
بصحيح فالحق ما قلنا من ان بيع ضمون غير مجوز ما كتب يكون  
ضما نأكل من ذلك الحوزة وشبهه ودها لم يعلفها فبقرت فيما قيل  
ما يتعلق عليه العمود البود وشكته ضرورية ابيعلم قرار ابداه وذا في قوله  
قانا انظر هذا الظاهر ان اشارة الى ما ذكر من جميع الاشياء الاربعة  
معلقة للجهل بعبية التفكير وتصغير الشؤن وتشتوش الاراضى المتصرف

منها العيوب

منها العيوب بها قوامه ليد لا يفتن الا يحوط انشائها قوبله قرد والاخذ  
بالحوظ زهنا لزيانها اذما استاده اربابته من ان الامان اكثرها انزل لجل اجاز  
قول عتيدت وما علمت ولا احد كذا قيل فقلوه هو اربع من اشجارها والورد هنا  
فوق البصير يستحسب حوزة البصير ان لا يبايعها الناس حساب الا برب المشارة  
استاد المتصرفة فلا بد ان يكون ايجار الخراج المتصرفة والبيع لا يخفى ان الاجارة  
وتحريمها لكلا طرفيها لا يفتن ولا يعلم تفاوت احداهما فغيره اكثره في البصير  
الاراضه انما اشترى تسلفا ولا يفتن ببيع على ما كتب فبقرت انما اشترى الاخذة العتيد  
بغيره بغير التسلفه اذ ان التسلف من ابيهم وتحوه لا يجوز الاخذة انما يفتن  
بشره وتحوه ولا بد بتسلف عليه وانما يفتن ما يفتن صاحبها العتيد من اهل التسلفه  
كمن ياهو بانكر شريم من ابيهم المذكور في القصة منها هو ايجار الخراج والحق وعلم  
يقضيه هو الخراج والبيع كس طريق المصروف التوفيق فيقره لوزنه من انما اشترى  
قد صرفت ان لا يشترى ويجوز من تحريمه فالملوك والامان والمسلم لا يتصرف  
المرزاق وسكن كذا في قولهم الا اذنه في بيع الامان العتيد عليها اربابها  
والعتيد الربح والسلفه واما تحواه ببيع من ارضه كورته من الامان والاجارة  
حياتوقا وتحوه فيضن ببيعها ملكه باور مستحسبها وليس له ان يردوا المتصرف  
مدار ملكه التوفيق والامان ان مدخل محتاج الا كذينة او بغيره يتصرف اجتماع  
ببعضه من بعض اربابها شهرة لا يحتاج كسبها كذا في الامان لا يبايعها في ارضه  
اليد ان ذبقة الانسان وجوبا لاجتماع مع من يذره ان لا يبيعه في بيع كسبه اذ  
انفسا مركبة اكثر من ذبقة كذا في قولهم انما اشترى والبيع والبيع حرج فبقرت  
بملاذيق مادة الظاهر مادة شريفة وكذا في الميراث والتكليف تنبها بالنسب  
من تحرفه في ما جعله فيكون اذ من صحيح ولا يفتن الله تعالى في بيعها  
بغيره ان كسبه ابيهم ولا يبيع بكمالهم وقد سبق فبقرت انفسا متصرفه الاخذ  
لا يحتاج زهنا كذا في شرا بغيره ان يبايعه ببيعها بالمتعلق يفتن من ومن  
يبعد منها المشاجر وهو قولنا انما اشترى الظاهر هو بيبدها و يبيع من وجوه  
فان ذكر من جواز ارضه مال العتيد انما وصفاه بالبيع والاراضة او التسلف  
او التوفيق اخرها بغيره ويبيعها بالبيع اذ بيبدها حلالا الظاهر ليد  
بعضه في القصة ما عرفت سابقا ان طريق من في التوفيق يفتن من  
الاشجار فاقدر تسلفه باصل متصرفه والشيء من ان ابيها ليد اهل الحق يجوز  
الاشجار بالملك بالمتصرف مع سبق الظاهر ولا خلاف ان الامان والاشجار اذ ابي

والبيوع لا يبرأ الا بيمين مثله ولا ينجى الا ما ذكره المحقق في تلك الاسباب  
 يقتضيه العدول من ثلثه انما ذكره الا يكون اقل من ثلث اللق  
 وقد عرفت في غير هذا وهذا ان الغنية في ذم العدول من ثلثه لقوله في  
 الاثان التوقه قال لا ان التوقه مختصة بالثقة ذكرها المسوق في الاموال  
 لعنه اذ وقع منع من كمال وهو الدرهم وانما يبرأ من غير ما ذكره اياه فان  
 مقابلهما من جهته الا ان وقع منع من كمال وهو من دون الاشارة لا لغيره  
 وانما يبرأ من كماله وانما يبرأ من كماله من غير ما ذكره اياه فان  
 منها والعدول في سبها الا ان وقع منع من كماله وهو من دون الاشارة لا لغيره  
 لا يتغير في العفو والتمسح لا سيما في الخصميه منها وجه الترتيب  
 ما في نحو الاشياء التي لا يتغير في العفو والتمسح في العفو والتمسح في العفو  
 وعاقبته في كل فروعها والعاقبة في كل فروعها وعاقبته في كل فروعها  
 ما في حفظ الشئ من العاقبة في كل فروعها وعاقبته في كل فروعها  
 يتغيران فيما يقتضيه عدل الشئ في الاثان والخصميه في العفو والتمسح  
 بعد ضاره وجهه فلا يزال الجيع شرفا ولا يتغير في الاثان والتمسح  
 والشكر والخشاعة والعصبة في الاثان في العفو والتمسح في العفو  
 والتمسح في الاثان والتمسح في الاثان في العفو والتمسح في العفو  
 الاثان في الاثان والتمسح في الاثان في العفو والتمسح في العفو  
 وانه لا يبرأ ولا يبرأ ولا يبرأ ولا يبرأ ولا يبرأ ولا يبرأ ولا يبرأ  
 حتى لا يبرأ ولا يبرأ ولا يبرأ ولا يبرأ ولا يبرأ ولا يبرأ ولا يبرأ  
 الاثر بالاقبال في العفو والتمسح في الاثان في العفو والتمسح في العفو  
 حراما ومن كمن المحسوب حلال الجيب الا في الاثان في العفو والتمسح في العفو  
 الجيب من كمن المحسوب حلال الجيب الا في الاثان في العفو والتمسح في العفو  
 بعينه الا في العصب وكذا في الاثان في العفو والتمسح في العفو  
 اضافت ونحوها من كمن المحسوب حلال الجيب الا في الاثان في العفو والتمسح في العفو  
 من كمن المحسوب حلال الجيب الا في الاثان في العفو والتمسح في العفو  
 يتصدق بالرجح وان لم يمتنع الا في الاثان في العفو والتمسح في العفو  
 اشرف في الاثان في العفو والتمسح في الاثان في العفو والتمسح في العفو  
 المختار تيقنا ايضا لاخذ بما ذهب اليه من كمن المحسوب حلال الجيب الا في الاثان في العفو والتمسح في العفو  
 يتبعه وقيل او يتبعه استوفى لا سبب في تلك العنايه فان اهل الاثان في العفو والتمسح في العفو

ويترتب عليه

ويترتب عليه العنايه كذا مررنا من ايمانك فلو مات ما عمل من مال السلطان  
 او صوابه في كل الحظوظ العنايه كذا مررنا من ايمانك فلو مات ما عمل من مال السلطان  
 لعنه اذ وقع منع من كماله وهو الدرهم وانما يبرأ من غير ما ذكره اياه فان  
 مقابلهما من جهته الا ان وقع منع من كماله وهو من دون الاشارة لا لغيره  
 وانما يبرأ من كماله وانما يبرأ من كماله من غير ما ذكره اياه فان  
 منها والعدول في سبها الا ان وقع منع من كماله وهو من دون الاشارة لا لغيره  
 لا يتغير في العفو والتمسح لا سيما في الخصميه منها وجه الترتيب  
 ما في نحو الاشياء التي لا يتغير في العفو والتمسح في العفو والتمسح في العفو  
 وعاقبته في كل فروعها والعاقبة في كل فروعها وعاقبته في كل فروعها  
 ما في حفظ الشئ من العاقبة في كل فروعها وعاقبته في كل فروعها  
 يتغيران فيما يقتضيه عدل الشئ في الاثان والخصميه في العفو والتمسح  
 بعد ضاره وجهه فلا يزال الجيع شرفا ولا يتغير في الاثان والتمسح  
 والشكر والخشاعة والعصبة في الاثان في العفو والتمسح في العفو  
 والتمسح في الاثان والتمسح في الاثان في العفو والتمسح في العفو  
 الاثان في الاثان والتمسح في الاثان في العفو والتمسح في العفو  
 وانه لا يبرأ ولا يبرأ ولا يبرأ ولا يبرأ ولا يبرأ ولا يبرأ ولا يبرأ  
 حتى لا يبرأ ولا يبرأ ولا يبرأ ولا يبرأ ولا يبرأ ولا يبرأ ولا يبرأ  
 الاثر بالاقبال في العفو والتمسح في الاثان في العفو والتمسح في العفو  
 حراما ومن كمن المحسوب حلال الجيب الا في الاثان في العفو والتمسح في العفو  
 الجيب من كمن المحسوب حلال الجيب الا في الاثان في العفو والتمسح في العفو  
 بعينه الا في العصب وكذا في الاثان في العفو والتمسح في العفو  
 اضافت ونحوها من كمن المحسوب حلال الجيب الا في الاثان في العفو والتمسح في العفو  
 من كمن المحسوب حلال الجيب الا في الاثان في العفو والتمسح في العفو  
 يتصدق بالرجح وان لم يمتنع الا في الاثان في العفو والتمسح في العفو  
 اشرف في الاثان في العفو والتمسح في الاثان في العفو والتمسح في العفو  
 المختار تيقنا ايضا لاخذ بما ذهب اليه من كمن المحسوب حلال الجيب الا في الاثان في العفو والتمسح في العفو  
 يتبعه وقيل او يتبعه استوفى لا سبب في تلك العنايه فان اهل الاثان في العفو والتمسح في العفو

ويترتب عليه

وزمانا الغيبة الجهل وغلبة الشر وتشتت الألبان كما فصلنا في الجرد من  
 فضولنا من ان من اتق وتوحيق فيها من الشبهات كما نية بان ظهورها  
 من غير انزل وتزويج المناقش كجسود خوارا الحق مستور عن نزج المناقض  
 ولا يحفل ما اذا استكت الذين تفرقوا في كالتية منها كان بها الخلق  
 بعض والمتوزع في الخلق ٧ الطاعة بحسب الطاقة فالذين لله فانهم  
 ما استطعت فان لا تفرق عدلا مستطافه فان كسب العار لم يخاطم الهداية  
 لا تفرق لم يفرق كما هو الذي انما يفرق بها كمن يفرقها وهو في غير بار  
 الا انما انما يفرق او غيرها كان يجلبها الرضا والحسنة والحق والبرية  
 او لم يفرق ولكن الاراضى موزونة من الايام والامجاد ذكر من ذكر  
 كما سبق ممكن بلواضع غير متعددا ايضا فان لم يكن التوزيع من الخلق  
 من حيث هو جميع غير ليرى التوزيع من البعض الذي امكن فحقه  
 وان لم يكن وبعض آخر قلنا انهم كان لعل المراد من عددا مكانه ولا  
 استطاعت ما هو على حدة مع كرمه وعقله لا العقل والاشيا العادة  
 اذ لا يثبت على شريطة القدرة يستعمله وان لا يمكنه وان لا ما ذكرنا  
 كمر الشرح على الغالب وان كمر الشرح على الجنس لا على الافراد ومع ذلك  
 اعلمنا ان لا يفرق لعمدة التوزيع على كل شريطة قدرة الممكنة من  
 التوزيع ذلك كما نزل من بعضا استكت او انما والمفرد على الحق كعمت  
 التوسط ولا يفرق من الحق كعمت انما كما عرفت الحان التوسط  
 شوا شيئا وانما نزل اعلم الفصل الثالث **في سورته** **الملك**  
 انما الناس فيها مخلوق تفرق مفضولة لا سبلا للبهائم والقياس على  
 ما يصح في قاصديها من ان يكون ملائكة ويملكه كثيرة فاما المصنف  
 بعض الملائكة من خلق الدنيا لعمت في الوجود والوسع والبرية  
 تمام استترة والذاهب فسخ القرآن ولقرارة سورة الانعام والاحقوس  
 والاصل والكتاب في الايمان والمسلمة وخلق الكثير منها منسوبة وخلقنا  
 ذوات الازوج وخرجت الى الوجود القامه كذوات بيت نجيل الجود ووجبة  
 فيه وقراءة ولذنه منها مولد التبرع من العصور والاسلام بالجهد والاشيا  
 المبرور وخرجت كمنزلة والهيبة والعبادة لغير الجود وتخصيص  
 المبرور وابناء عليها والكتابة على اجها رها وبنها التسوية عليها في التبارك  
 وتفضل نورا المسلمين والتسوية اجها والجهنم بالذكر عند منسول الجنانة

وشيعها

وشيعها وعندنا الحروس والعتان وعند تسبيح الفاح وقد عهد وعنده  
 قد واثق من والحق بالذكر ان يفرق لا يفرق الا بالكتابة وفي الاذان والقرآن  
 وان التفرق فيها ولا اشيا لها وان لا تفرق بها وان لا تفرق الا من سبب  
 المبرور من الاجل كما كان بالمهدى والعداء وتطويل والتسوية والتفرقة  
 التي من المهدى عند اللطيفة وفرض السبب والمساعد ورفع بانها وترسيها  
 بالقرآن وفيها وثائق بالاعلم لاجلها واطل سلا لها ووقف الذي  
 واستراسها بالهيئة التي تقارن رسول الله صلى الله عليه وسلم واستكت  
 الصالحون حتى قالوا انكم والهيئة فانها الهيئة مذمومة ومكرهنة  
 احسن الله الرضا ولا اشيا لقرآنه القرآن والتسبيح والتسوية  
 اعلم ان التفرقة منسوبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الوصية  
 يدلهم من بقية عنقرابه قومه اذ يقول والوقف بها والاجتماع الصنيع  
 الرقاب والبركات والذرة وغيرها من الساقط وتفضلها على التفرق في  
 المبرور والركوع عند الاستسار ولا تفرق بالراس منها الا ما فرقة  
 اسراع ايضا في قوله انهم فرقة مذمومة مكرهنة في وقد سبق لنا  
 وشرحا كمن هنا وهما مشا لوسيلة سلا من سبب من قاصبان وكذا  
 الكفاية والغيبة وهو جرد على جرد عشرة ذاهب وازاد ان يحفظها  
 عشر الوجود بان هل هذه الروايات صحيحة ولو فعل مثلها هل  
 يتخلص من الكراهية بلها ان المسئلة مذمومة وكذا انك والاسئلة  
 اختلافية وعلم فيهم هذا القوم صحة الكراهية بينه وبين انما انما  
 انهم ولدوا منها منها وقد لا يفرق سبب التفرق لعل الامر وقت  
 التفرق سيما مذمومة التفرق انما مراد وهذا وان عبارة ذلك واما  
 اصل وفي التفرق كما اشارنا فيها فنقول منه في الكفاية ومنه الانسان  
 من اصحابه يفرق منه وقد انما ذاهب او القامه وانما على ان لا يجوز  
 يجوز ذلك قال فيهم قول كمنه قال يدنو الذاهب مضاربة تفرقة  
 بنقلها في الوجه الذي وقد عهد وما يكال ويوزن باع ويدفع كمنه  
 مضاربة او بما لا ذاهب ودل هذا القوم هذا كمنه المبرور  
 وقد عرفت ان تفرق الفسقة الذي لا يفرقها ان يفرقوا باسم  
 تفرق منه بله بالعداوات قد انما تفرق كمنه تفرق من المبرور  
 ابا على هذا السبب كمنه ان يكون جائزا قال في العترة سبب من المبرور



سوا صاحبها من امرأة غالت فمستحقها ان تمث فتمت سلطنة من مال  
 وقفا على مسلخ بركا انما انما انما غير صحيح لعدوكا ادرهم مسلخ الى  
 الخليل وهو الشرح عند محكم وعيد الفتى شرقا ودين الوعد بونه منه بركا  
 ومشايع بلع يستون به كما والحدس في فتح القدر قران الوعد اوجه والنية  
 وعيد الفتوى وكذلك شرح الوفاة وشرح موشيه شرقا وديننا بغيره ان  
 يستحق وقفا ودين على فرد الفتى به في بلانها انما من ركنها ويعد وقفا  
 على شرطها مما انتمى بقضائها حتى ان لا مظهر فيما يستحق وقفه مطلقا  
 ادرهم ليس من هذا القبيل شرقا ولا سوا بالستود من وجوه وقفا ادرهم  
 مقبضه وسطا انما يستخرج والمعلم من المراجعة لشخصه ما ارادها وبعده  
 على وجوه المقبوضات على جميع شرطه فلما يربح الالة مستحقه وقفا الفتوى  
 مرقبة من ركن شرقا بعد مقبضه وكما انما انما وزمانا الالهة القوية  
 وفيها من وقفا ادرهم والانه غير دخلت تحت قولهم انما مقبضه ادرهم  
 كما مستقر فيه ثانيا كما يمكن فله يحتاج هذا التخصيص لانه يجوز وقفا  
 كذبحه في من ركنه الا انما وقفا من سوا ما سلبها يجوز وقفا  
 ولربما يرد وقفا من وقفا انما الفتى لا يجوز ان شرطه فيحتاج هذا في مقبوضه  
 فيه وفي موقوفات الاستود القضاة اليوم ما مودود بالمكر على من  
 وقفا ادرهم ولا يرد الا بطريقه ادرهم تقاضا التامين بل يرد في مقبوضه  
 سوا الوفاة ما وقفا الا لشرط شره به ان يرجع عند فقهاء لعدده عند  
 التزوير ويقتضيه ان التامين يقتضيه القاضى بل يرد في مقبوضه وعند  
 القاضى من انما مقبوضه قال في كتابه آخر المصنف وقفا من مقبوضه عند  
 الوفاة بل يرد في مقبوضه من قضاة المسلمين يجوز قضاة من انتمى بظلمه  
 في وذل المجلس شرح الفتوى عند قوله والكتب ذكرها في مقبوضه الفتوى  
 مع ما مر من انما الفتوى في مقبوضه كروية الاضمان من شرطه وقفا ادرهم  
 وانما يرد في مقبوضه وقفا القضاة بالمكره كقاف مقبوضات الاستود  
 انتمى بظلمه ذكره في مقبوضه انما يكون من المقبوضات على كونه غير  
 شرطه لانه القضاة العظمى كقاف الوفاة كقاف الفتوى المقبوضه والى  
 المقبوضات ومنها المقبوضه كقاف الفتوى كقاف الفتوى المقبوضه والى  
 هناك ايضا المقبوضه المقبوضه كقاف الفتوى المقبوضه والى  
 المقبوضه المقبوضه كقاف الفتوى المقبوضه والى المقبوضه المقبوضه كقاف

اولان يعلق شرطا اولان يستحق اولان يعلق اولان يعلق على الشرط  
 ويعلق شرطا يعلق الشرط اولان يعلق الشرط اولان يعلق الشرط  
 وفي الاقناع اعمدا السامع وزمانا وقفا ادرهم انما يغير لشرطه  
 اولان يعلق شرطا واستحقاقها بان دفع القيمة بعد ادرهم مقبوضه فربح  
 ثوبا ثوبا له يعلق مقبوضه شرطا الفتوى بان يعبه بعد والمكره  
 الرجل الهبة لشخصه وفيه اربع خبايا وقفا ادرهم انما يعلق  
 قافلا يجوز انما يعلق شرطا وقفا مقبوضه عند وفاء له بربطه الاجراء  
 الوفاة دون الزوم ووجوب فلا يربح بجملة التامين شرطه فيكون ركنه  
 ويستقل الوفاة بعد موت ولا يعلق شرطا من ذلك وقفا على الوفاة  
 وانما يعلق الاضمان الهبة التي تقاضا سوا المقبوضات من مقبوضه  
 صرح بكراهتها صاحبها لانه في الجاهل والاعلم وكل الركنه وفيه مقبوضه  
 ان لا يعلقه شرطا بالمتعلق ذكره في الجاهل والاعلم انما يعلقه  
 ادرهم وقفا من مقبوضه كقاف الفتوى المقبوضه وقفا من مقبوضه  
 الركنه المقبوضه وقفا من مقبوضه كقاف الفتوى المقبوضه وقفا من مقبوضه  
 التزوير المقبوضه فتعود بانما من افعالهم واقفا المقبوضه وقفا من مقبوضه  
 التفتيح والاقناع وكما يبين المصنف انما يعلق شرطا من مقبوضه  
 ولو يعلق اولان يعلق مقبوضه بالمتعلق المقبوضه وقفا من مقبوضه  
 اوجهه وقفا المقبوضه وعند الشيخ انما يعلق شرطا من مقبوضه  
 المقبوضه من مقبوضه كقاف الفتوى المقبوضه وقفا من مقبوضه  
 انما اوصى بان يعلق مقبوضه كقاف الفتوى المقبوضه وقفا من مقبوضه  
 جانبا كقاف الفتوى المقبوضه وقفا من مقبوضه كقاف الفتوى المقبوضه  
 الا انما يعلق شرطا من مقبوضه الا انما يعلق شرطا من مقبوضه  
 وكقاف الفتوى المقبوضه وقفا من مقبوضه كقاف الفتوى المقبوضه  
 انما يعلق شرطا من مقبوضه كقاف الفتوى المقبوضه وقفا من مقبوضه  
 وعند الفتوى وقفا من مقبوضه كقاف الفتوى المقبوضه وقفا من مقبوضه  
 المقبوضه كقاف الفتوى المقبوضه وقفا من مقبوضه كقاف الفتوى المقبوضه  
 عند الفتوى وقفا من مقبوضه كقاف الفتوى المقبوضه وقفا من مقبوضه  
 كقاف الفتوى المقبوضه وقفا من مقبوضه كقاف الفتوى المقبوضه  
 يعلق مقبوضه كقاف الفتوى المقبوضه وقفا من مقبوضه كقاف الفتوى المقبوضه

والفتق والابحور الذي لا يطول مسافة ولا مقامه وفي التام  
 واليخ عند الغيبا اذ قالوا لموصي اعطوا مائة من نبيات صحون  
 ويعطيان من ثمان من الغنم والغنم ابعطاء وراعه مائة من  
 بعلوا القران لروسة او بسج او بعلول وفي الخلاصة رجوا بوس لغيره  
 الشراة بقره عند بقره بيشن فالروسة اقله قرحه اهلها مثل كعد  
 عن محيطها لبرهان لا معنى لبله الوسة والاعنة القادمية تراه  
 لانه هذا بمنزلة الاجرة والاشارة في هذه اللفظة وهو سبب لرفعها  
 احد من الخلفاء والسنة انفس اهلان بيت من بقره رجالا ورجعة  
 بيلة او التراما قتل والجلدة فانها مائة وسبب لا موركوه هذا  
 لا يروا الشرب عند الغنم اذ بان بيل على بقره بناء عن الخلاصة وفي الموازل  
 الوسة يطعيا الغنم وان يغرب على بقره فبته اقله وعين السراجية  
 اذا ورس ان يصل عليه فلاه او يكمل بعد موتها ليد كذا ويكف عن  
 ثوب كذا او يطعن بقره او يضرب على بقره فته او يرقوا ان اشان شي  
 بقره على بقره اقله قرحه بدمه شكرا والوقوف والروسة اقله ان  
 شها حوازل الخند وهو ما من بالمدونة والركن اجزا كذا لا يراها ما اذا  
 لركن مقدور كسوق فقرة لروح الميت رضاه فته فاعلم له قرحا ميت  
 نيا من اعال يطريق الصفة فيا كما سبق جسمه واما اذ اقال اعطاه مال  
 متفادقا الشراة لروى بقره ثلثه فيبخر ان لا يجوز لاه الكره في عرف  
 كالمشروط شيئا فغيره كقولهم ان يكون الكهنة في جانب الصفة ثمان مائة  
 ما في بعد شرح الكتاب فانها ان الوقوف على قمارا معتق لقدمه باس  
 الميت القارة او امانه من بخصر وقت القارة ولا يضر وقت  
 لادكسما بصحة يكون فقرة الوقوف عند الكهنة فان جعل مدار  
 الجواز مدار العقد قدر قصد اذ لا يكون راجعا الى ما ذكرنا انما  
 كمن لا يتزوج بكونه اكثر قبولا ترشوا وسرها بل مشعرا لمدني  
 مقصوده وان جعل مدار كونه القاري ممتنا وشكرا لا يفسد  
 ظاهره وقد تقدم الحديث قال بيت اذا اذ القاري ممتنا بغيره ان  
 يجوز ومثله على وجه الصفة وقال ابو نصر الصبيح ان لا يجوز  
 وان كان القاري ممتنا في الوسيلة قال في البنزين في كونه امتنا  
 الشغار في البر والاركة وانك لث وبعدها بسبع وقال في الخلاصة

ولا يباح امتداد النيا لانه صفة ابر لانه النيا لانه تمتد عند الشراة وقفا  
 ازرع ح ولا يباح بالجمهور للصبيحة التي ابره فيعزها كما في مخطوط  
 من قرحا البسط والاحسن من اهلها ميت لا يها تمتد عند الشراة ولا يوس  
 بدفع ثوب الى من يتره عند بقره لكرهه فانها اقله قال في الحيا والجلدة  
 والاشارة بجل اوس من القاري الميت عند بقره ثلثا الوسة اقله وثلث ربع  
 الشراة في شرح الهداية ان الشراة الاجرة لا يسحق بها التراب بل الميت  
 والاشارة وقال اللخند الكين في شرح الهداية انما بدعها الوفاة من ربع  
 القاري القدينا واكثها ولا يعنى امانه ولا يوسن بخصيصا التبر وتبني  
 وبناء العينة عليه فانها اقله صرح به ان الاختار وقبوعه وعقلوا بقوله  
 لانه مازة الغنم في كرهه مكرهه وروى مسلم عن جابر بن عبد الله  
 سلمة بن كهيل عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 فردها ان يبيع عليه بكمال وجهه انباء على القبر الجارة وما يجوز جبرها  
 والافرية ان يضر عليه حيا او يتخره وكذا لو جرحه شخص من اهل القبر  
 على ان لا يخطئه غيره حيا او يمس يدها القبر سواء كان عند كرهه  
 قال سقط الراح وقطر الاضفار على قبرها لمسه كانه لغيره انفسها  
 اقتضى تحقيق زكوة زيادة بسط وتفصيل كثيرة الاقوال ولو استعمل الامتداد  
 ذلك التعليل لاجل محل هذه التحقيق انما سكره فخطوقه سببا وكذا اذا  
 مقتضى على مذهب اصحابنا وانما يقتضاه قوله هو وبعض رسائنا ان  
 للبعد رسائنا سواها كقوله السيد الصادق وانما اذا لها كرهه وانما  
 انما من وجلة القبول فبذلك انما السامي تحقيق هذا المطلب الحق المنة  
 بية وما لها المخرج عن المماناة الا انها وانما كرهه وانما مقتضى  
 انما بدع وتفصيل الا انما الامانة ونحوها الى زيادة التحقيق حتى تعمق حقيقة  
 مقادير ما ذكرناها لمتنوا الصبيحة وانما هذا المستقيمة والحق  
 القينة كره كما ان هذا الصنف من عقوبة النعم اللطيفة وعدم تعذيبه  
 منقبة العبد بكونه قال في كرهه وانما من وانما الحق العبد بكونه انما  
 بالظلمة لانه من حق نوال اهلها القاه لكرهه وانما انما خلافا من  
 قارنته ومن حق هذا المثل انما كرهه انما من انما لاجل تحقيقها انما  
 الزاكر كما يشهد الحق وكما تارة انما فيه تبيينه انما كرهه وانما  
 بقره وانما كرهه من كرهه وفيه انما تناسب النما بينه الى البياض

هذا لها اوصاف الهدى الضيف فاعلم ما كان لهدى اولاد  
 هذا الاثر من ان لا ينجى صدر من **الحمد** ليس الا بتوفيق الله فالله اعلم  
 والامر لشركه التي وجوب لولا يجوز ان يهدي سابقه لعل هذا الهدى  
 انما هو بتوسط اداة العباد على غير حكم الهدى على عباد الله والعبادة بقدرته  
 المستقلة كذا الا انه لا يجازي الهدى الحرة اختيارية بما علقنا به من انفعال العباد  
 فانها ان لم تكن مقيمة اربعة ايام من اداة الهدى وعقد توكيد بوجوبها  
 العبد في مصلحته اداة الهدى يكون جيل شخصي في ذلك التفسير والالتفات  
 ما يتأخر في جملته على التمسك بالروح بلزومها لهدنهم او بعد شد كرايمه  
 كما وهو مذهب الاضلالا بما يزرر اسبغته والعباد هؤلاء العباد الارادة  
 العبد وهو منقسم واجب تعاليمه وايضا في حسن الخصال ان فيها يزار  
 السام بانها اهل الطوبى وحسن الايمان مع الفطور من في الدنيا يذكر به الله  
 به كثره ودعا وكذا التماس بعد الفطور من في الدنيا يذكر به الله لا يزار  
 من الاثمة والشاكلة ويحاكي الفطور وفروعها الاثمة وغيرها كالتقاء  
 الحمار ويحتمل اذ بعد الصبح ما يفتحه من الامتزاز والعلامة والخصلة  
 وسائر ما يتحقق بعلم تصفية اليقين فالله اعلم بما يزرر من الهدى  
 فيها به اذ من الصبح من اصابع الرحمن ان شاء الله اقام على خلقه  
 ثباتا زاهدا وقيل لا يلبث بلحاظ صريح فيها فلو بما يضا ههنا للتحرك  
 لتصفية او العود وقيل لفظ اذ يمن آفة ههنا من ليلته ورحمة تضي  
 اليط ونفوذ بها فذلك اذ هو في ثبات خلقه او غيره لاذن كذا  
 البينة والهدى انما اولى به في ما علق به العباد بغيره ولا يرضى اذ  
 غلبت كسبه الخاتمة لا يشار به الهدى المفضلة الى ان الله في الهدى  
 الغيبين معهم من التبيين والعتق بينه والتشديد والقائلين وحسن  
 اولئك رفيقا وهو لئلا يسهل للثامين وهو غاية امان العارفين  
 وانها في تضي مقاصد العبادين واسن مراضة قبال الخورجين والعلو عالج  
 الزهرية والتفويض ونتيجة انزال الكتب من رب العالمين بخلافه شرح  
 ارسال الانبياء والمكرمين قلنا لانه لا يوجب رحمة وتلفه حسنا  
 واربعها في تحل محضها وتحوشا فيها وتنفذ انما بها وكلما فيها ونضرا  
 الائمة في تضي واداء تضي جيب على الله من ضمير الفهم حسن ما في  
 والامر في اوجها واجرنا من طيها والهدى ومنها بالآخر والله اعلم احسن

زمنه

زمنه واستمدنا منه ونزقا على مقت واجعلنا ونجزه التوجيه واجمع بينا  
 وبينه كما ما بولورته والاعتقاد بينا وبينه حتى دخلنا مسجدا وتبعنا  
 من وقتنا مع التبيين والتسديد بين حسن اولئك رفيقا التوجيه وسلكه  
 على جمل سدادا من سبب الخوف في حواسه من مفسدات الدنيا والآخرة  
 ولا يخرق ويؤذي لواء الهدى والآخر وما من بين يمينه اذ من سواه الاثمة  
 او اوار وفي حديثنا انما اهل الهدى ولا يخرق الهدى ولا يخرق الهدى من سواه الاثمة  
 تتعذر وخرق اذ من ومن وارتفعت لولا ولا يخرق والتفصيل بينا بين  
 واصحاب الهدى في اشارة الى استجابة السقوة عند سوره في مفسدات  
 في كتابه ذلك بل كما في بانه من العتق سمعت ذلك في البداية تفصيله قبل  
 شهر من جميع الاثمة والصلح كعمل وكسبين وانهم في الصلح فقط  
 كما في الفهمه الا انه يدعى بالهدى لا يخرق الزمان وقد عرفت قبل  
 المعتبر فيه ما من جانب الاب فقط اذ هو وانا من الامر مطلقا بعد الاتفاق  
 في شرق الاولا في في المطلق وايضا في المجمع وشارة الى استجابة واولوية  
 كما يدل على ان يصدقها على وسلكنا شيئا وفيه اشارة ايضا الى ان  
 ان يتبع بين الال والتسديد وتقدم الال اشارة الى ان مودة العبد  
 اذ من مودة الصلح فقط وان ذلك ليس على وجه العتق كما يشعر  
 من رتبه فقط فلكم من اجز الآخرة والقول في قوله تعالى العتق كما يشعر  
 لعل وجه التمرير اهل العتق الملائمة وهذا العتق اولا في قوله تعالى العتق  
 هذا هو الحق اوله واوله يكون المحمود عليه اختياريا وهذا ما اذا اولى استحقاقا  
 للهدى من حيث سعادته وهذا من حيث ذاته اولى بالحكمه من حيث نفسه على  
 صفة تسمى كالحكمه الشرعية كما انما جعلت كالتربية وفيها شرح  
 المطالع او المخرج من آثاره من المخرج من الاصول وغيرها كما كبر  
 لزيادة اهتمامه بالهدى لغوة عظيمة للهدى التي فيها التصفية الذي  
 هو الجواب والهدى المصنفة واعلموا لاول العوائذ الهدى تمتصه وتقول  
 المستعان في الهدى في جملة جهات الهدى باقتدار واختلافها كما ان اولها  
 بخلق الهدى واداء الشكر والحمد على بقرته صلو الله على محمد وآل  
 وآلهم وسالوا على واقتباس من اول سورة طه في قوله تعالى اعز الله  
 العالمين شريكته من من ذنوبنا اهل وقاب خائف وقا لا يظلم بالهدى  
 عامله وانفق غير شغل فما من غير شغلته من امر يتفق غير شغلته  
 يدادوا كما وهو مريض والتمسك بالهدى في سوره في قوله تعالى

وليس يحسن تجسس في الغزوات وتعمقه وأكاد لا التقديرات تكون خدرة العود  
 الهيزلاية وانكاس فيها روي صحيحه انك ماوت كدر برنق نفسه ما  
 قدر لحد بعد راتك له واليوم برقد فابن ارجاهه وايقنا حق يتقبل  
 المالكه بغير سلطنا وقداه ومربها هه انما يجاهه لنفسه لا اله الا الله  
 عدوا كما كرهه ومن يتقلب على عقبيه فمن يضره الله شيئا نسخر الله من  
 قول بلعمل ودعوى علم مع تصديقه وخلل ومن خاطر عانا الى الصبح  
 في كتاب سطره اوكله وقلنا اومرنا فزاه ومن لم يزل بها قدرا او  
 طغيا الفرو وسلكه انه لا يجعله وراي دور الا يجعله ذرية مفور  
 نظرا وسلامة الا جانا ان يكون العرف مع نفس من المالكين  
 لا اتجا ذود سبب في حضور سبب الاوكلين واكثريه خدمته وقرية لخدمته  
 العالمين عسوا به بكتل الله في زمرة مع المتالمين وقدا تفق مسكينة  
 الفتاة رجب ليلته القدر العظام ونظير انما العظم والاحسان بالاراد  
 قدسية وتلويحات السيرة لا شحة بالغيرك والاحسان بطول من تقرب به  
 العفو والعفوان في انما ترحمنا بخدمه له تقا في الكثرة والاولى وسلفه  
 وسلاما على فضل من في الكثرة والاولى ارجلس الا لانياء والكرسليف  
 وعلى لعل جميعه والسهل من الكثرة من ومصادره المباركة من سنة  
 براه وسبقه ومانته وان من حجة لها الكثرة والشرف والهدى قد ربه

العالمين

شرف شويبه هذا كتاب منه يد اضعف الكبار برون الله الملك  
 الوهاب خالق الخلق ورازق العباد بجزور ملك من عبد الله  
 به مصطفى من حسبه من سجد ابو ذر وغيره الا ما روي جامع ابي  
 نوحا وجاهد وبن شراقة لغيره ولو اذهر ولسا انا كسبه من حسبه  
 لم نكفر وقرا واستناد وحده سقامه فاستقام ودعا لانه في يوم  
 العترة من وجهها لحيته في سنة انا وسبعين وثانيه والذ سطره  
 المحزنة والبراهية وكلمه ربه العالمين على الشار وعلق بغيره لله

اشترت هذا الكتاب السلطاني في يوم غور في  
 جن ساكوت والباينا واقوم فلان ايام  
 محمد بن عبد الله

علاوة ويرد في كتابه بيان

اصول دين ابن ملك

بكره افنديه ويزيد المند

= هاد منيك جلد اول ملا سليمان ويزيد المند =

= ملا جاميه ملا سعيد قنولان ويزيد المند =

= حليه شرحها بزرگ ملا يوسف ويزيد المند

كافيه معرب ملا صالح بن سليمان ويزيد المند

عزوه شرح ملا سعيد غلاكاره ويزيد المند

أقبح يا محمد افنديه احياء علوم جلد ويزيد المند

[Faint bleed-through text from the reverse side of the page]

44

20

10